Ibn-Abī-Zaid al-Qairawānī, ʿAbdallāh / Ibn-al-Faḫḫār al-Ǧuzāmī, Muh̤ammad Ibn-ʿAlī / Averroes

Risālat Ibn-Abī-Zaid. - BSB Cod.arab. 342

[S.l.]




EX ELECTORALI BIBLIO-
THECA SERENISS. VTRIVSQ;
BAVARIAE DVCVM.

No. 52.

الحمد لله رب العالمين

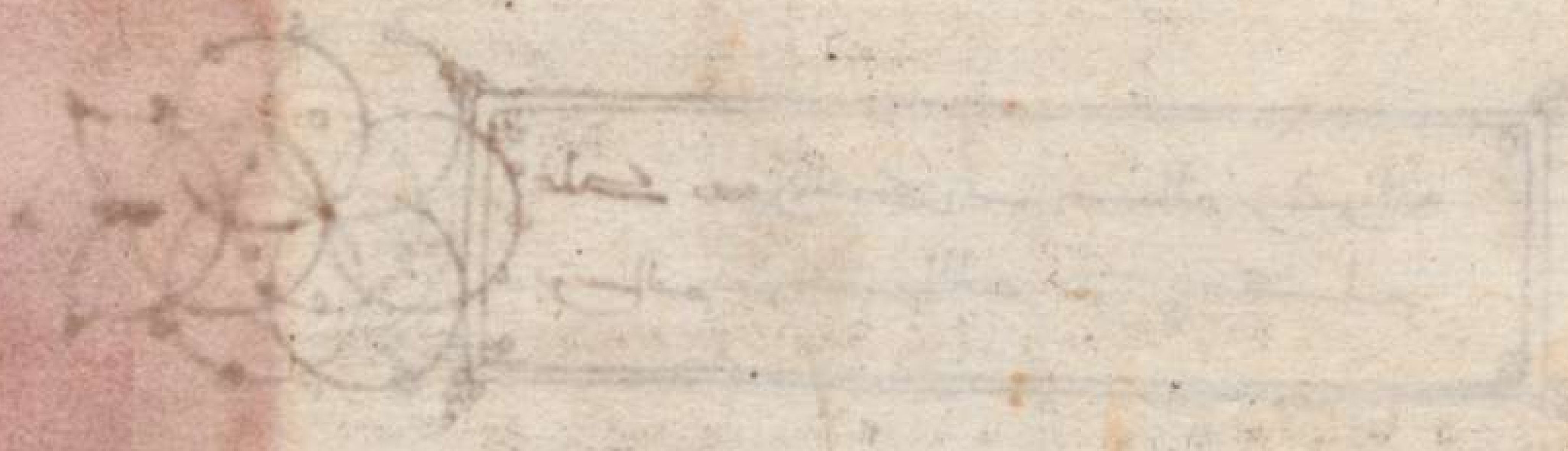
fo. 6.

liber Arabicus M P ...

حمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم

V. fo. 148.



الحمد لله فيما في هذا الكتاب من الاوراق هذا 200

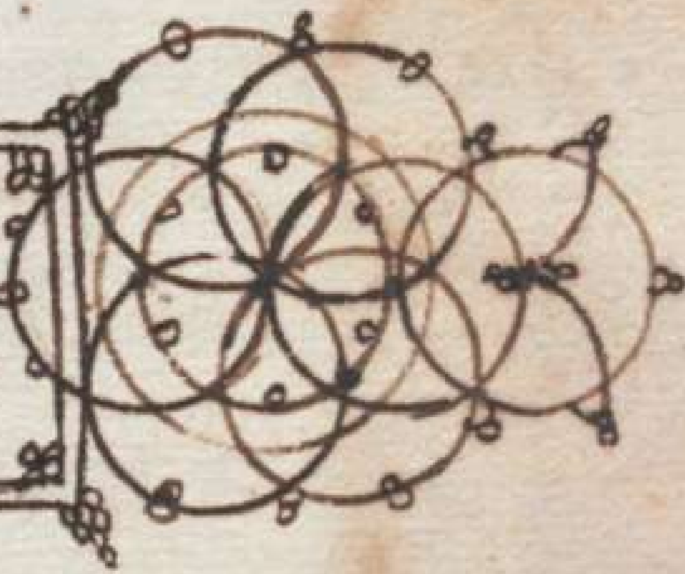
الحمد لله فيما استكار في هذا الكتاب كما تري بها مرسومة
وهي بحروف الغبار وهي هذه 12000

الحمد لله وحده لا تعيرن كتابا واجعل العذر فيه جوابا :
او خذ الرهن فيه ان في الرهن صوابا

الحمد لله اني حلفت يمينا بالله غير كاذبة الا اعير كتابي انسانا :
الا برهن او ايمان طائفة حتى لا يضيع كتابي حيث كانا :

Abu Abdalla Mohamedis Ebn Hali Ebn
ilpsciar ElGiZami Expositio
Alcorani.

ملك هذا الكتاب سالم بن عبد الله
بن سالم بن عبد الله بن يعلى



Expositio Articulla.

Joannis Alberti Widmestadij.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم العلم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي الأمة أبو عبد الله محمد بن علي بن الفخار الجذامي رضي الله عنه

وأرضاه وأكرم في الدارين مثواه وجعل الجنة منزله ومأواه في تمشيته على كتاب الرسالة قول أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله: الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته: إنما ابتدأ كتابه بالحمد لأمرين أحدهما الاقتداء بكتاب الله تعالى لأنه ابتدأه بالحمد فقال الحمد لله رب العالمين والثاني الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدأ بحمد الله فهو أجذم وروي أقطع وروي أبتر والحمد هو الثناء على المحمود بكل صفة محمودة وهو أعم من الشكر لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد والفرق بينهما أن الحمد يكون ابتداء ومجازاة والشكر لا يكون إلا مجازاة والله سبحانه هو الإله الذي ليس له شريك كذا قال ابن عباس رضي الله عنه وقال غيره الله سبحانه هو المستحق أن يعبده خلقه وعلى ذلك قول الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ومعنى ابتدأ الإنسان بنعمته أي بدأه بالإنعام عليه تفضلا منه من غير سابقة للإنسان ولا عمل متقدم له وأفضل النعم نعمة الإسلام والاختصاص لمحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الصلاة وسلم أفضل السلام والإنسان هو آدم وبنوه ومعنى صوره في الأرحام بحكمته أي جعل له صورة من كحل وزرق أو بياض أو سواد وعلى ذلك قول الله سبحانه هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم والمصورون في الأرحام هم بنو آدم عليه السلام لأن آدم لم يصور في رحم وعلى ذلك قول الله سبحانه إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الآية فقوله صوره في الأرحام يكون على حذف مضاف تقديره صور نسله في الأرحام ويكون كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل لأن تقديره وأشربوا في قلوبهم حب العجل بحذف المضاف ومعنى قوله بحكمته أي بإحكامه وإتقانه وعلى ذلك قول الله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء

فصل وقوله وأبرزه إلى رفقه أي أظهره من العدم إلى الوجود وعلى ذلك قول الله تعالى وبرزوا لله الواحد القهار ورفقه قيل الحنان والرحمة والرأفة التي جعل الله للطفل في قلوب أبويه وقيل إنه الوقاية التي وقى بها الطفل أن يقع

في نار او في بير لانه لا يعلم ما ينفعه ولا ما يضره وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم واقيه كواقية الوليد
فصل وقوله وما يسر له من رزقه قيل انه اللبن الذي ادر الله له في ثدي امه لانه رزق ميسر وقيل انه رزقه
الذي كتب الله له من حين ولادته الى حين وفاته فصل وقوله وعلمه ما لم يكن يعلم اي علمه العلوم
والصنائع والحيل وغير ذلك وعلى ذلك قوله تعلى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقوله
وكان فضل الله عليه عظيما اي تفضل الله عليه بالعلم لان العلم وراثة الانبيا والانبيا عليهم السلام افضل الناس
فورثتهم افضل الاشيا الموروثة وعلى ذلك قول الله تعلى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فصل وقوله ونبهه باثر صنعته اي ايقظه من سنة الغفلة
لان الجاهل كالغافل واثار صنعته هي مخلوقاته التي تدل عليه وعلى ذلك قول الله تعلى ان في خلق السموت
والارض واختلاف اليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين الاية وعلى ذلك قول الشاعر وفي كل شي
له اية تدل على انه واحد فصل وقوله واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه اي بين له حتى
لم يبق له عذر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه ومعنى قوله
على السنة المرسلين اي بوساطة المرسلين لان المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وسايط بين الله وبين
الامم يبلغونهم عن الله تعلى ما ارسلهم به والمرسل هو الذي يتابع رسالة من ارسله حتى يبلغها وعلى ذلك
قول العرب ارسلت الابل اذا تتابعت ومعنى الخيرة من خلقه الصفوة من خلقه وعلى ذلك قولهم محمد
صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه اي صفوة الله من خلقه وعلى ذلك قول الله تعلى الله يصطفي
من الملايكة رسلا ومن الناس فصل وقوله فهدى من وفقه بفضله اي ارشده الى طريق الجنة
وعلى ذلك قول الله تعلى اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا الى طريق الجنة ومعنى وفقه هداه للخير
ومعنى بفضله اي انه تفضل عليه بذلك لان الله تعلى لا يجب عليه شي ولا يحتاج الى شي وقوله واضل
من خذله بعدله اي اتلفه عن طريق الرشد وترك نصره وعلى ذلك قول الله تعلى من يهدي الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وعلى ذلك قول الله تعلى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن
ذا الذي ينصركم من بعده ومعنى بعدله بقسطه فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فصل وقوله ويسر المومنين لليسرى و
شرح صدورهم للذكرى اي وفق المومنين لليسرى وهي الجنة وقيل انها العمل الصالح وقيل
انها العون وعلى ذلك قول الله تعلى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسييسرون لعمل السعادة
ومعنى قوله وشرح صدورهم للذكرى اي وسعها للذكر والذكر هو القران وعلى ذلك
قول الله تعلى الم نشرح لك صدرك وعلى ذلك قوله تعلى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فصل وقوله فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم رسله وكتبه

والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر كلهم من بني اسرائيل
الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم وصالح وهود وشعيب
ونوح واختلف في يونس عليه السلام   مزام اخرى

فصل عاملين اي صرفوا بقلوبهم ونطقوا بألسنتهم وعملوا بجوارحهم اي بأعضائهم
وقوله وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم
اي تعلموا العلوم الشرعية وهي التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها الصحابة رضي الله
عنهم ومعنى قوله ووقفوا عند ما حد لهم اي وقفوا عند حدود الشريعة ولم يتعدوها وهي حدود
الله تعالى وعلى ذلك قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومعنى قوله واستغنوا بما احل
لهم عما حرم عليهم اي استغنوا بالحلال عن الحرام كاستغنائهم بالتزوج عن الزنا وبالمذكاة عن الميتة
فصل وقوله اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
الى قوله وتعمله الجوارح هو كما ذكر ومعنى اما بعد فصل الخطاب واول من تكلم به داود
عليه السلام وقد تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض خطبه فقال اما بعد ومعنى اعاننا
الله واياك اي رزقنا الله الاعانة ومعنى رعاية ودائعه اي حفظ تكاليفه التي كلفنا بها من
الفرائض والسنن والفضائل والاحكام ومعنى حفظ ما اودعنا من شرائعه اي صيانة ما ايتمننا
عليه من العلوم الشرعية ومعنى قوله فانك سألتني اي طلبت مني ومعنى قوله ان اكتب
لك جملة مختصرة ان اثبت لك مجموعا مقربا من علوم الشريعة وكتب العلم مامور به
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب وعلى ذلك قول بعض السلف
اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط فصل وقوله من واجب امور الديانة اي من فرض
امور الديانة والواجب على ثلاثة اقسام واجب عقلي وواجب شرعي وواجب
عادي فالواجب العقلي هو ما لا يتبدل كوجود الله تعالى والواجب الشرعي هو ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك والواجب العادي هو
هو ارتباط موجود بموجود من غير قضية عقلية ولا شرعية كاحراق النار وقطع السكين
واهراق الماء وما اشبه ذلك والامور جمع امر وهو الشأن والديانة هي الدين والملة
وعلى ذلك قول الله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم ومعنى قوله مما تنطق به الالسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح اي من الايمان هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب
والعمل بالجوارح والجوارح هي الاعضاء لانها تكتسب بها الاعمال وعلى ذلك قول
الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما كسبتم بالنهار فصل وقوله وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها الى قوله وارجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه معنى
قوله وما يتصل بالواجب من ذلك اي ما يكون بعد ذلك والذي يكون بعد ذلك هو المندوب اليه
لانه بعد الواجب في ترتيب احكام الشريعة الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك
والمندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالسنن والفضائل والنوافل والمباح
ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالقيام والقعود والركوب والمشي وما اشبه ذلك

والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كالأكل بالشمال والاستنجاء باليمين من غير عذر
وما أشبه ذلك والمحرم ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والسرقة
وما أشبه ذلك والسنة في اللغة الطريقة وعلى ذلك قول الله تعالى سنة من قد أرسلنا قبلك
والسنة في الشرع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ودام عليه والسنة على قسمين
سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة فالسنة المؤكدة هي السنن الخمس صلاة الوتر وصلاة
الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وصلاة عيد الأضحى وصلاة عيد الفطر واختلف في ركعتي
الفجر فقيل من السنن وقيل من الرغائب والسنة غير المؤكدة هي ما عدا ذلك والرغائب هي الفضائل
وهي المستحبات والنوافل هي الزوائد على الفرائض وهي كلها راجعة إلى المندوب الذي تقدم ذكره
والآداب جمع أدب والأدب هو الرياضة لأن الإنسان يروض نفسه بآداب الشرع حتى يتعودها
كالتسمية عند الأكل والشرب وكالأكل والشرب باليمين وكتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
للمسجد وكتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد وما أشبه ذلك من آداب الشرع :
وقوله وجمل من أصول الفقه وفنونه الجمل جمع جملة وهو الشيء المجموع وأصول
الفقه هي أدلته وهي الكتاب والسنة والإجماع والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية وهي
الأحكام الخمسة التي تقدم ذكرها وفنون الفقه هي فروعه ومسائله **وقوله**
على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته أي أن هذه الجملة المختصرة التي اكتبها في هذه
الرسالة هي على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه وكنية مالك أبو عبد الله وهو مالك بن أنس
بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من ذي أصبح من حمير وهو عربي صريح النسب وهو أحد الأئمة
الأربعة الذين حملوا الشريعة على كواهلهم وقلدهم الناس وهم مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأعلمهم مالك رضي الله عنه وهو عالم المدينة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما
أعلم من عالم المدينة وكانوا يرونه مالكا رضي الله عنه لأنه لم يكن في زمانه أعلم منه
وفضائل مالك رضي الله عنه كثيرة منها أنه ولد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونشأ
فيها ومات فيها وكان يقول حدثنا فلان عن فلان عن صاحب هذا القبر ويشير إلى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقول أيضا من كل القول مأخوذ ومتروك إلا ما قال صاحب هذا
القبر ويشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيضا لا يركب دابة في المدينة من أجل
أن النبي صلى الله عليه وسلم مدفون في المدينة وهذا من تأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وتوقيره له صلى الله عليه وسلم وأصول مذهب مالك عشرة وهي الكتاب والسنة
والإجماع وعمل أهل المدينة وعمل صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول صاحب
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعاة الخلاف والاستحسان والاستصلاح وسد الذريعة
فالكتاب هو القرآن والسنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع هو اتفاق

أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وعمل التابعين وعمل
تابع التابعين وعمل صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن ينفرد ويعمل فيكون ذلك حجة
وقول صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن ينفرد بقول فيكون ذلك حجة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والاستحسان هو أن يكون في
المسألة أوجه تجوز كلها كالإطعام والعتق والكسوة في كفارة اليمين فيستحسن أحد هذه
الأوجه ويقدم على غيره كاستحسان الإطعام هنا من هذه الأوجه لأنه ينتفع به كثير ومراعاة
الخلاف هي أن يعمل المكلف عملا يجهل فيوافق مذهب إمام مخالف المذهب إمامه فيصح عمله له
لكونه قد وافق مذهب إمام من الأئمة والاستصلاح هو أن يعمل الإمام الشيء مصلحة للمسلمين
كقتل المومن بالكافر إذا قتل المومن قتل غيلة وذلك أن يكون الكافر تحت الذمة أو في مدة الصلح بين
المومنين والكافرين فيغدر المومن على الكافر فيقتله في ظهر غيلة ليأخذ ماله فإنه يقتل به المومن
في مذهب مالك رضي الله عنه لمصلحة المسلمين والوفاء بالعهد للكافرين وسد الذريعة هو أن يكون
الشيء جائزا فعله فيخاف منه أن يفعل من أجله ما لا يجوز فعله كمن رأى هلال يوم الفطر
وحده فإنه لا يجوز له أن يفطر جهرا بحيث يراه غيره لئلا يتجرأ من لم ير الهلال فيفطر ويقول قد
رأيت الهلال وهو لم يره وإنما يجوز لمن رأى هلال يوم الفطر أن يفطر سرا كما إذا تمضمض في
الوضوء فيشرب شيئا من الماء فيفطر به أو يفطر وحده بنيته فهذه هي أصول مذهب مالك
رضي الله عنه التي بنا عليها مذهبه ومعنى قوله مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك أي ما
التبس وعلى ذلك قول العرب أشكل علي الأمر إذا التبس ومعنى قوله من تفسير الراسخين أي من
تفسير الذين رسخت أقدامهم في العلم أي ثبتت أقدامهم في العلم وعلى ذلك قول الله تعالى
وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ومعنى قوله وبيان المتفقهين أي وشرح
المتفقهين وعلى ذلك قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وقوله لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن معناه لما حرصت عليه من تعليم
هذا الذي أكتب لك من العلم للولدان أي للصبيان وعلى ذلك قول الله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السم وافية كوافية الولد والولدان جمع وليد
ومعنى قوله كما تعلمهم حروف القرآن أي كما تحفظهم حروف القرآن **وقوله**
ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله أي ليكون أول شيء يدخل قلوبهم فهم دين الله ومعنى
قوله ما نرجو لهم بركته أي ما يؤمل لهم يمنه وخيره لأن بركة العلم موجودة في الدنيا
والآخرة ولذلك قال ابن وهب لقد طلبنا العلم زمانا لغير الله فما زال العلم بنا حتى ردنا إلى الله
تعالى ومعنى تحمد لهم عاقبته أي أن عاقبة العلم محمودة في الدنيا والآخرة وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبع عالم من علم حتى يكون منتهاه الجنة **فصل** وقوله فأجبتك
إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه أي أنه لما سأله واختصه

بالسوال

بالسؤال وجب عليه الجواب والسؤال واجب لقول الله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
والجواب واجب لقول الله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة ومعنى قوله
لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أي أنه أجابه راجيا للثواب على الجواب وللثواب على السؤال
والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم العالم والمتعلم شريكان في الأجر وقوله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله وكذلك قوله أو دعا إليه والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما من داع إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه على ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء
فصل وقوله واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير معناه أن خير القلوب أحفظها للخير والخير
هو الفقه والحكمة وعلى ذلك قول الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا
كثيرا الآية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فصل
وقوله وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه معناه أن أحفظ القلوب للخير ما لم يدخله الشر
من القلوب لأنه إذا دخله الخير وصادفه متفرغا من الشر تمكن فيه وعلى ذلك قول الحسن البصري
رضي الله عنه قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوبا وأوعاها لما يسمعون وعلى ذلك
قول الشاعر: أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبي فارغا فتمكنا
فصل وقوله وأولى ما عني به الناصحون وهم المخلصون في الرأي والإشارة ورغب في أجره
الطالبون تبليغ الخير الذي هو الفقه والحكمة كما تقدم إلى قلوب أولاد المؤمنين بتعليمهم ذلك
وتحفيظهم إياه وقوله ليرسخ فيها أي ليثبت ذلك فيها والرسوخ هو الثبوت وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم نعم المال النخل الراسخات في الوحل المطعمات في المحل أي الثابتات في
الطين والمطعمات في القحط فصل وقوله وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة معناه أنه من أحق ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيقاظ أولاد
المؤمنين من الغفلة بتعليمهم معالم الديانة أي ما علم من أمور الدين وحدود الشريعة
أي ما حد الشرع للعباد من فعل أو ترك وذلك راجع إلى الخمسة الأحكام المذكورة وهي
الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم وقد تقدم تفسيرها وقوله ليراضوا عليها
أي يدربوا بها والرياضة هي التدريب وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الصنيعة لا تصلح
إلا عند ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تصلح إلا في النجيب وقوله وما عليهم
أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم يعني بذلك الإيمان الذي هو
الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح وتنبيههم على ما يجب عليهم
من الإيمان وقد تقدم ذكره وقوله فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله
معناه أن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يطفي غضب الله يذهب غضب
الله تعالى وغضب الله معناه عقاب الله كما أن رضى الله معناه ثواب الله وعلى ذلك

قول القائل معناه الرضا ارادة الثواب وضده ارادة العقاب وقوله ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر معناه هو ان تعليم الشيء في الصغر يثبت كما يثبت النقش في الحجر وعلى ذلك
قول الشاعر قد ينفع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع بعد الكبرة الادب؛ ان الغصون اذا قومتها
اعتدلت ولن تلين اذا قومتها الخشب؛ وقال الآخر في هذا المعنى قد يستغني الكبير العلم
في مهل وقد يخيب صغير دأبه الطلب اما ترى الشجر الضخمات مثمرة وليس مثمرة ان تغرس القضب
وقوله وقد مثلت معناه قد ذكرت لك امثلة وقوله ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ومعناه انهم اذا حفظوه
انتفعوا به وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك اي احفظ دين الله يحفظك الله
ومعنى قوله ويشرفون بعلمه ان العلم يتشرف به صاحبه ويزيد شرفا به ان كان شريفا وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحكمة تزيد الشريف شرفا ومعنى قوله ويسعدون باعتقاده
والعمل به انه من اعتقد العلم وعمل به فانه يكون من علامات سعادته وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسييسرون لعمل السعادة **وقوله**
وقد جاء ان يؤمروا بالصلاة لسبع سنين معناه انه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك والذي جاء في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا بلغ الصبي سبع سنين فانه ينبغي
ان يختن ويجعل في المكتب ليتعلم القرآن وان يؤمر بالصلاة وانما يؤمر بالصلاة لسبع سنين
لانه يكون قد حصل له نصف المدة التي اذا جاوزها كان مكلفا وانما يضرب عليها لعشر سنين
لانه يكون قد حصل له الثلثان من المدة المذكورة فيتأكد عليه الامر وانما يفرق بينهم
في المضاجع لانهم يكونون قد قاربوا وقت الشهوة التي تكون منهم والمضاجع هي المراقد؛
فصل وقوله وكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض على العباد من قول وعمل قبل
بلوغهم معناه انه اذا كان الصبيان مامورين بالصلاة قبل بلوغهم فاحرى واولى ان يؤمروا
بالايمان قبل بلوغهم لان الايمان هو الاصل والصلاة فرع عنه واذا كان الامر بالفرع
فكذلك يكون الامر بالاصل ومعنى قوله ما فرض الله على عباده من قول وعمل ان ذلك فرض
عليهم اذا بلغوا لانه لا فرض على احد حتى يبلغ والقول والعمل يعني بهما الايمان وقد
تقدم ذكره **وقوله** ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه
انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم هو كما ذكر وهذا من باب الاستعداد
للشيء قبل وقوعه ومعنى قوله وقد تمكن ذلك من قلوبهم ان قلوب الاصاغر فرغت من هموم
الدنيا فلذلك يتمكن الخير منها اذا تعودته ومعنى قوله وسكنت اليه انفسهم انها تطمئن
لذلك ومعنى قوله وانست بما يعملون من ذلك جوارحهم اي تتأنس اعضاؤهم بذلك لتقدم
معرفتهم به ولذلك قال بعض العلماء من علم استأنس ومن جهل استوحش ومعنى قوله وقد
فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات

هو ان عمل القلب باطن لانه راجع الى الاعتقاد وعمل الاعضاء الظاهرة ظاهر لانه راجع الى القول والفعل واعمال المكلف على قسمين ظاهرة وباطنة فالظاهرة اربع وهي الحركة والسكون والكلام والسكوت والباطنة ستة وهي النية والعلم والتفكر والظن والشك والجهل فهذه هي اعمال المكلف الظاهرة والباطنة والمفروض هو ما يرجع الى الطاعة ومعنى قوله وسافصل لك ما شرحت لك ذكره بابا بابا اي اذكره لك مفصلا ومبوبا فصلا بعد فصل وبابا بعد باب ومعنى قوله ليقرب من فهم متعلميه هو ان العلم اذا كان مبوبا ومفصلا قرب فهمه وسهل حفظه وانما قال ان شاء الله لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى قوله واياه نستخير اي نسأل منه الخيرة لان الله تعالى هو الذي يخير ويختار وعلى ذلك قول الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الاية وانما قال ذلك ليأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالامر فليصل ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر وتسميه خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري عاجله واجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان شرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ومعنى قوله واياه نستعين اي نطلب منه الاعانة وعلى ذلك قوله تعالى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ومعنى قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انه لا تحول لاحد عن شيء الا بالله ولا قوة له على شيء الا بالله وانما ختم ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات

قد تقدم ذكر الواجب والامور جمع امر وهو الشان والديانة الملة وعلى ذلك قول الله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وقد تقدم ان الايمان هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح واختلف العلماء في اول الواجبات فقيل انه النظر وقيل انه العلم وقيل انه قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل انه الايمان وقيل انه القصد وهو الاظهر لان مراتب المكلف ان يقصد لينظر ليعلم ليتوكل على الله في القول والعمل والثواب

فصل وقوله من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره هو كما ذكر ومعنى واحد في ذاته وفي صفاته وفي افعاله اي لا تشبه ذاته الذوات ولا تشبه صفاته الصفات ولا تشبه افعاله الافعال وهو واحد لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يتحيز ولا يفتقر ومعنى قوله ولا اله غيره اي لا اله الا هو وعلى ذلك قول الله تعالى انما الله اله واحد ومعنى قوله ولا شبيه له اي لا مثل له

والشبيه والنظير والند بمعنى المثل ودليل ذلك قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ومعنى قوله
ولا ولد له ولا والد له انه لم يلد ولم يولد ودليل ذلك قول الله تعالى قل هو الله احد الى اخر السورة
ومعنى قوله ولا صاحبة له انه لا زوجة له لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء ودليل ذلك قول
الله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ومعنى قوله ولا شريك
له اي لا يشاركه شيء في شيء ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وقوله
ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء معناه انه لا اولية له ولا اخرية له ولا انقضاء ودليل ذلك
قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا اي لا قضاء عليهم ولا موت لهم ومعنى قوله لا يبلغ كنه
صفته الواصفون اي لا يصل الى غاية صفاته الواصفون ومعنى الكنه الغاية ومعنى قوله
ولا يحيط بامره المتفكرون انه من تفكر في شيء من مخلوقات الله تعالى فانه يعجز عن تفكره في نفسه
ودليل ذلك قول الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون **فصل** وقوله يعتبر المتفكرون
بآياته معناه يتبين المتفكرون في مخلوقات الله انه خالق كل شيء وانه موجود وانه واحد
وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وانه له صفات الكمال وهي الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام والادراك وقوله ولا يتفكرون في ماهية ذاته معناه انه
تعالى لا ماهية لذاته ولا تفكر فيها لان الماهية يعني السؤال بما والكمية السؤال بكم
والكيفية السؤال بكيف والاينية السؤال باين واللمية السؤال بلم وكل ذلك محال على
الله تعالى لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء واما قول فرعون وما رب العالمين فانما قال
ذلك لانه كان كافرا وقوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الاية معناه ان الخلق فهم
لا يعلمون مما يعلم الله الا قليلا ودليل ذلك قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني الله ودليل ذلك قول الخضر
عليه السلام لموسى عليه السلام ما علمي وعلمك في علم الله تعالى الا كنقرة ذلك
الطائر بمنقاره في البحر ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض هو ان كرسيه
لو جعل فيه السموات والارض لوسعها والكرسي هو ساق العرش وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض
وما الكرسي في العرش الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض واختلف في الحلقة فقيل حلقة
الباب وقيل حلقة الخياط ومعنى قوله ولا يؤوده حفظهما انه لا يثقله حفظهما
لانه خالقهما فكما سهل عليه خلقهما فكذلك سهل عليه حفظهما والعلي هو المتعال
وهو الذي لا شيء اعلى منه والعظيم هو الذي له العظمة وهو الذي لا شيء اعظم منه
فصل وقوله العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير هو كما
ذكر وهذه صفات من صفات الله تعالى وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
ومعنى العالم العليم بكل شيء ودليل ذلك قوله تعالى والله بكل شيء عليم ومعنى الخبير

كمعنى العليم قال الله تعلى وكفى به بذنوب عباده خبيرا اي عالما ومعنى المدبر الذي يضع الاشيا
في مواضعها واوقاتها وعلى ذلك قول الله تعلى يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ومعنى القدير
القوي وعلى ذلك قول الله تعلى والله على كل شي قدير اي قوي ومعنى السميع هو الذي يسمع
كل شي حتى دبيب النملة السودا على الصخرة الصما في الليلة الظلما من غير اذن ولا جارحة
لانه لا يشبه شيا ولا يشبهه شي ومعنى البصير هو الذي يبصر كل شي ويبصر ما فوق العرش
وما تحت العرش وما بين ذلك من غير حدقة ولا جارحة لانه لا يشبه شيا ولا يشبهه شي
ليس كمثله شي وهو السميع البصير والعلي هو المتعال والكبير هو المتكبر وهو الذي
لا شي اكبر منه ولا شي اعلا منه وعلى ذلك قول الله تعلى وهو العلي الكبير وقوله وانه فوق عرشه
المجيد بذاته معناه ان الله تبرك وتعلى فوق عرشه وملكه وصفه بذاته اي وحده لم يشركه
في ذلك احد ولم يعينه على ذلك احد والعرش هو اعظم المخلوقات فيما علمنا ويخلق ما لا تعلم
وعلى ذلك قول الله تعلى ويخلق ما لا تعلمون والعرش ايضا سرير الملك وعلى ذلك قول الله تعلى
ولها عرش عظيم ومعنى المجيد وهو الشرف وروي المجيد برفع الدال على انه من صفات
الله تعلى وروي بخفض الدال على انه من صفات العرش وقوله وهو في كل مكان بعلمه معناه انه
سبحانه يعلم الامكنة وما فيها ويعلم الازمنة وما فيها وعلى ذلك قول الله تعلى وهو معكم
اينما كنتم اي بالعلم والاحاطة والقدرة لان الله تبرك وتعلى ليس في زمان ولا في مكان لانه
سبحانه كان قبل ان يخلق الزمان والمكان وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شي
معه وعلى ذلك قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان الله ولا زمان ولا عرش ولا مكان فخلق الزمان
والعرش والمكان وهو كما كان **وقوله** خلق الانسن ويعلم ما توسوس به نفسه
وهو اقرب اليه من حبل الوريد هو كما ذكر وهذه اية من كتاب الله تعلى وانما خص الانسن بالذكر
وهو سبحانه خالق كل شي لانه سبحانه قد كرمه وفضله على غيره وعلى ذلك قول الله تعلى
ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات الاية ومعنى يعلم ما توسوس
به نفسه انه خالق ذلك كله وقد قال تعلى الا يعلم من خلق والوسوسة هي اخفى من السر
وقد قال تعلى يعلم السر واخفى ومعنى قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد انه اقرب
اليه من ذلك بالعلم والاحاطة والقدرة وحبل الوريد هو العرق الذي في العنق **فصل**
وقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين اية من كتاب الله تعلى اي انه سبحانه يعلم سقوط كل ورقة لانه خالقها وهو العليم بها
وبكل شي كما انه خالق كل شي ومعنى قوله ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ان ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ وقد جا في الخبر انه ما من حبة الا وعليها
مكتوب هذه رزق فلان بن فلان في وقت كذا في موضع كذا **فصل** وقوله على العرش
استوى معناه قهر العرش وملكه وصرفه كيف يشا لانه خالقه ولا استوا يكون بمعنى القعود والملاك

في كلام العرب وعلى ذلك قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
والاستوا يكون بمعنى الاستقرار كقول الله تعالى لتستووا على ظهوره وهذا محال على الله سبحانه
لانه تعالى ليس في زمان ولا في مكان لا يشبه شيا ولا يشبهه شي ليس كمثله شي وهو السميع البصير
فصل وقوله وعلى الملك احتوى معناه انه مالك الملك وعلى ذلك قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك
وقوله له الاسما الحسنى والصفات العلى اي الكاملة وعلى ذلك قول الله تعالى معناه ان الله تعالى له الاسما
الحسنى اي التامة وله سبحانه الصفات العلى اي الكاملة وعلى ذلك قول الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
من احصاها دخل الجنة وصفات الله تعالى هي صفات الكمال وقد تقدم ذكرها وهي الحيوة والعلم والا
رادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والادراك وقد تقدم ذكرها وقوله لم يزل بجميع صفاته
واسمائه معناه ان صفاته قديمة كما انه قديم وقوله تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة
معناه تنزه عن ان تكون صفاته مخلوقة وعن ان تكون اسماوه محدثة لانه لا يتصف الخالق بالمخلوق
ولا يتسمى القديم بالمحدث سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا **فصل** وقوله كلم موسى بكلامه
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما وقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وكلم الله موسى
عليه السلام وموسى على جبل الطور فسمع موسى كلامه على جبل الطور وكلم الله نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم فسمع كلامه تعالى في المقام الذي قدمه اليه جبريل ليلة الاسرى وقال سبحانه يا محمد
فيم يختصم الملأ الاعلى وقال ابو الحسن الاشعري ما من نبي اعطاه الله فضيلة من الفضائل الا وقد
اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مثلها وفضله عليهم وخصه بالرؤية ومعنى
تجلى للجبل انه ظهر قدر من نوره فرجع الجبل دكا اي مستويا من جلاله اي من عظمته سبحانه
وتعالى وقد تقدم ان كلام الله تعالى صفة من صفات العلى **فصل** وقوله وان القران
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد هو كما ذكر ومعنى قوله فيبيد فيهلك
ومعنى قوله فينفد فيفنى اي ان المخلوق هو الذي يهلك وعلى ذلك قول الله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وان الصفة المخلوقة تفنى وعلى ذلك قول الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وان القران هو كلام الله قديم وليس بصوت ولا بحرف ولا يتعدد ولا يشبه كلام المخلوقين
وعلى ذلك قول الله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله ان الله الاية معناه لنفدت هذه الاشيا وما نفدت كلمات الله **فصل** وقوله
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره هو كما ذكر ومعناه وان الايمان بالقدر واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
والسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس واما الاجماع فاجمع
المسلمون على وجوب الايمان بالقدر ومعنى قوله خيره وشره هو ان الله تعالى قدر الخير والشر

ومعنى قوله حلوه ومره هو ان الله تعالى قدر الحلو والمر وانه هو الذي خلقهما وقد قال الله تعالى انا
كل شيء خلقناه بقدر ومعنى حلو القدر هو ما يوافق الانسان ويحبه ومعنى مره هو ما يخالف الانسان ويكرهه
فصل وقوله وكان ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه هو كما ذكر
ومعنى قوله كان ذلك قد قدره الله ربنا هو ان الله تعالى قدر الاشياء كلها قبل ان يخلقها ودليل ذلك
قول الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب قال وما اكتب فقال مقادير الامور ومعنى قوله ومقادير الامور بيده ان مقادير الامور
بيد الله تعالى اي بقدرته يصرفها كيف يشاء ومعنى قوله ومصدرها عن قضائه ان الله تعالى يخرج
الاشياء من العدم الى الوجود في الاوقات التي قدر ان تكون فيها ودليل ذلك قول الله تعالى انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون لان القضا يكون بمعنى الامر اي اذا امر شيئا بالخروج من العدم الى الوجود فانما
يقول له كن فيكون والقضا يكون بمعنى الامر ودليل ذلك قول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
فصل وقوله علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الاية معنى ذلك ان الله تبارك وتعالى علم
الاشياء وقدرها وارادها ودبرها قبل ان يخلقها فجاءت المخلوقات وتجي المخلوقات والمخلوقات
جارية على وفق علمه وارادته وتدبيره وقوله الا يعلم من خلق الاية هذه اية من كتاب الله تعالى
ومعناها ان الخالق يعلم مخلوقاته لانه كما خلقها فكذلك يعلمها **فصل** وقوله يضل من
يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه
وقدره من شقي او سعيد هو كما ذكر ومعنى يضل اي يتلف عن طريق الرشد ومعنى يهدي
اي يرشد الى طريق الجنة ودليل ذلك قول الله تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا ومعنى يخذله اي يترك نصره ودليل ذلك قول الله تعالى ان ينصركم الله
فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الاية ومعنى فيوفقه بفضله فيسدده
للخير لانه يتصرف في ملكه وملكه فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ودليل ذلك قول
الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد خيرا
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ومعنى قوله فكل ميسر بتيسيره الى
ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد هو ان الله تعالى علم كل شيء وقدر السعادة
وقدر الشقاوة فيسر اهل السعادة لعمل السعادة ويسر اهل الشقاوة لعمل الشقاوة
ودليل ذلك قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى الاية ودليل ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة **فصل** وقوله تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو ومعنى تعالى تنزه عن ان يكون

في ملكه ما لا يريد لانه لا غالب له ولا معاند له ولا شريك له ولا وزير له انما الامر امره والخلق خلقه وعلى
ذلك قول الله تعالى الا له الامر والمراد مراده والاختيار اختياره وعلى ذلك قول الله تعالى انما امره الخلق
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الاية وعلى ذلك قول الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون الاية وتنزه عن ان يكون لاحد عنه غنا اي تنزه عن ان يستغني
عنه احد لان كل شيء مفتقر اليه وهو غني عن كل شيء وعلى ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغني الحميد الاية ومعنى قوله او يكون خالق لشيء الا هو انه سبحانه تنزه عن
ان يكون خالق لشيء غيره لانه خالق كل شيء وعلى ذلك قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
ومعنى قوله رب العباد ورب اعمالهم انه سبحانه مالك العباد ومالك اعمالهم لانه خالقهم
وخالق اعمالهم ومعنى قوله والمقدر لحركاتهم واجالهم انه سبحانه قدر الحركة والسكون و
الكيس والعجز والحياة والموت وقدر كل شيء بقدر وعلى ذلك قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **فصل** وقوله الباعث
الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم هو كما ذكر ومعنى الباعث المرسل الرسل وعلى ذلك قوله
تعالى لن يبعث الله من بعده رسولا الاية ومعنى قوله لاقامة الحجة عليهم لاقامة الدليل والبر
هان عليهم وعلى ذلك قول الله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين الاية وبعثه
الرسل واجبة شرعا وعلى ذلك قول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهي جائزة
عقلا لان العقل يجوزها ولا يمنعها وفيها فائدة وعظمى وهي ان الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم يبينون للامم ما ينفعهم وما يضرهم ويامرونهم بفعل ما ينفعهم وبترك ما يضرهم
ولولا الرسل لم يعلم الامم شيئا من ذلك **فصل** وقوله ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد صلى الله عليه وسلم فجعله خاتم النبيين هو كما ذكر والدليل على ان النبي محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين واما السنة فقول النبي
صلى الله عليه وسلم وختم بي النبيون واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان محمد
ابن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين وانه لا نبي بعده وقد
تقدم معنى الرسالة واما النذارة فمعناها الاعلام بالتخويف واما النبوة فاختلف في
معناها فقيل ان معناها الارتفاع ماخوذ من النبوة وهي المرتفع من الارض لان النبي
صلى الله عليه وسلم فوق الناس كلهم وقيل ان معناها الاخبار عن الغيوب ماخوذ من
النبا وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن الغيوب بالوحي الذي ينزل عليه
من ربه جل وتعالى وقوله فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و
وسراجا منيرا الاية هو كما ذكر وانما جعل الله سبحانه نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم اخر النبيين وهو اولهم في الفضائل والمراتب العلية والدرجات الرفيعة لئلا يطول

مكثه تحت التراب وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وانما جعله خاتم
النبيين لان خاتم الشيء هو افضله وعلى ذلك قول الله تعالى ختامه مسك وعلى ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالخواتم ومعنى قوله بشيرا ونذيرا انه مبشر للمومنين ومنذر للكافرين وعلى
ذلك قول الله تعالى لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا ومعنى قوله وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا اي جعله الله يدعو الى دين الله وعلى ذلك قول الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
ومعنى قوله باذنه اي بعلمه وجعله الله سراجا منيرا اي مصباحا مضيا يستضاء به ويخرج به من
الظلمات الى النور ومن الضلالة الى الهدى **فصل** وقوله وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به
دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم هو كما ذكر والكتاب الحكيم هو القران وانزله الله تبارك
وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما بحسب القضايا والنوازل والاحكام والمسايل وذلك
بعد ما انزله الله جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر وعلى ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر وعلى ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ومعنى قوله وشرح به دينه القويم
انه وسع به دينه المعتدل ورفع به الحرج على امته وعلى ذلك قول الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ومعنى قوله وهدى به الصراط المستقيم انه ارشد به امته الى طريق الجنة وعلى ذلك
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **فصل** وقوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت
كما بداهم يعودون هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الاية ومعنى اتية جائية ومعنى لا ريب فيها لا شك فيها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النذير
والموت المغير والساعة الموعد ومعنى قوله كما بداهم يعودون انهم يخرجون من قبورهم
كما خرجوا من بطون امهاتهم وعلى ذلك قول الله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده الاية وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا غير مختونين **فصل**
وقوله وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات الى قوله ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه
فادخله به جنته هو كما ذكر ومضاعفة الحسنات في الطاعات ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة الاية
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الله تعالى يضاعف الحسنات لاهل الطاعات من عباده واما قوله وصفح لهم
بالتوبة عن كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب الكباير والدليل على ذلك قوله تعالى الا من تاب
وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم **فصل** وجعل من لم يتب من الكباير صايرا الى مشيئته معناه
ان الله تعالى مخير فيه فان شاء عذبه وان شاء غفر له وعلى ذلك قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد

غرلا

وقوله

ان يدخله الجنة ومن لم يات بها فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ومن انما هو فيما
بين العبد وبين الله تعالى من حقوقه تعالى لان الله سبحانه يهب حقه لمن يشاء لانه سبحانه لا تنفعه الطاعة
ولا تضره المعصية واما ما بين العبد وبين المخلوقين فان الله تعالى لا يترك ذلك ولكن لا بد من القصاص فيه
بين العباد وعلى ذلك قول الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب الاية
وقد جاء في الحديث ان الكبائر سبع وقال ابن عباس رضي الله عنه هي الى السبعين اقرب منها الى السبع ومعنى
قوله صلى ان السبع هي اصول ويرجع اليها ايضا ما تبلغ به الى السبعين والله اعلم وقوله ومن عاقبه
بنار او اخرجه منها بايمانه فادخله بها جنته معناه انه من مات على الاسلام وكانت له ذنوب كبائر فان
عاقبه الله فيها ادخله بها النار ثم يخرجه منها بايمانه ويدخله بها جنته وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مومنة **فصل** وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره هذه الاية من كتاب الله تعالى ومعنى ذلك انه ما يفعل الانسان من الخير او الشر
فلا بد ان يجازى بذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها تصدقت بحبة عنب فقيل لها في ذلك
فقالت الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكم في هذه الحبة من مثاقيل الذر
فصل وقوله ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكبائر من امته
هو كما ذكر وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تكون خمس مرات وشفاعة غيره تكون مرة
واحدة فالشفاعة الاولى من شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة العظمى وهي العامة
لانه يشفع لجميع اهل المحشر من الانس والجن والمومن والكافر في تعجيل الحساب وذلك حين تقرب
الشمس من الرءوس حتى تكون على قدر الميل وقد اختلف في الميل فقيل انه الميل من الارض وقيل
الميل هو المرود والشفاعة الثانية هي الشفاعة للسبعين الفا الذين يدخلون الجنة من امته بغير
حساب يشفع لهم صلى الله عليه وسلم في تعجيلهم الى الجنة فيقفون على باب الجنة حتى يدخلها النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يدخل الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم احد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اول من يدخل الجنة وهاولا السبعون الفا الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والشفاعة الثالثة يشفع صلى الله عليه وسلم لناس من امته وهم
اخف اهل النار عذابا لانهم يموتون عند دخولهم النار فاذا ماتوا شفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيحييهم الله تبارك وتعالى بعد خروجهم من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء
بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في
حميل السيل والشفاعة الرابعة يشفع صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهم الذين يدخلون النار
بالذنوب الكبائر ويدومون في النار ما شاء الله ان يدوموا فيها وتسلط النار على اجسامهم الا موضع السجود

و مو) صع
رسابدن

ومواضع ادبانها من النار لا تصل اليها ثم يشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار بشفاعته
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والشفاعة الخامسة يشفع صلى الله
عليه وسلم لمن لا شفيع له وذلك بعد ما تشفع الملائكة ويشفع النبيون ويشفع الجار في جاره والصاحب
في صاحبه والقريب في قريبه فاذا بقي من لا شفيع له شفع فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مما اكرمه
الله به **فصل** وقوله وان الله قد خلق الجنة الى قوله وجعلهم محجوبين عن رويته هو كما ذكر
والجنة والنار مخلوقتان وذلك ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى في الجنة
اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت الجنة فتناولت
منه عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم رايت النار فرايت اكثر
اهلها النساء واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجنة والنار مخلوقتان وفايدة خلقهما الترغيب
في الجنة والتخويف من النار واما نظر اهل الجنة الى الله تعالى فهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله تبارك وتعالى واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضارون في رويته واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الله
تبارك وتعالى يراه اهل الجنة بابصارهم من غير صورة ولا تشبيه ولا تكييف ولا كن كما كانوا
يعلمونه في الدنيا فكذلك يرونه في الاخرة وانما قال وهي التي اهبط منها ادم عليه السلام
يعني الجنة توكيدا لكونها مخلوقة والبدا بعود ادم عليه السلام فيدخلها بعد ما يدخلها نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله لما سبق في سابق علمه هو ان الله سبحانه وتعالى علم ان لا
شيا وقدرها واراداها ودبرها قبل ان يخلقها وعلم سبحانه ان ادم عليه السلام يهبط من الجنة
الى الارض ليعمرها هو وبنوه بالارض وليكون من بنيه شقي وفريق في الجنة وفريق في السعير
فصل وقوله وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رويته هو كما ذكر وقد تقدم ان النار مخلوقة معدة لاعدايه وهم الكفار كما ان
الجنة مخلوقة معدة لاوليايه وهم المومنون ومعنى قوله دار خلود اي دار بقاء وعلى ذلك قول
الله تعالى خالدين فيها ابدا ومعنى قوله لمن كفر به والحد في اياته اي جحدها ومال عن الحق فيما الحد
من علامات وحدانيته ومال ايضا عن الحق فيما ارسل من رسله وفيما انزل من كتبه وجعلهم محجوبين
عن رويته اي الكفار يحجبهم الله عن رويته يوم القيمة وعلى ذلك قول الله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون **فصل** وقوله وان الله تبارك وتعالى يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها هو كما ذكر الا ان قوله وان الله يجي ليس على ظاهره وانما هو على حذف
مضاف وتقديره وان امر الله اي ان الله يامر الملايكة بما يفعلون فيجي امر الله معهم حتى ينفذ
واما امرهم به من عرض الامم ومن الحساب ومن العقاب ومن الثواب وعلى ذلك قول الله تعالى وجاء
ربك والملك صفا صفا اي جاء امر ربك مع الملايكة **فصل** وقوله وتوضع الموازين لوزن اعمال

العباد الى قوله فاولئك يصلون سعيرا هو كما ذكر والموازين التي ذكر المراد بها اجزاء الميزان وهي القصبة
والقبة واللسان والكفتان فسميت هذه الاشياء موازين وعلى ذلك قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة ومعنى قوله فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون انه من ثقلت موازينه من كثرة الحسنات فاولئك هم
المفلحون والباقون في الجنة الخالدون ومعنى قوله ويوتون صحائفهم اي يوتون كتبهم التي فيها اعمالهم في
وعلى ذلك قول الله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا الاية
والحساب اليسير هو العرض على الله تبارك وتعالى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض على الله تبارك وتعالى وذلك حين قالت له قد قال الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومعنى قوله ومن اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يصلون سعيرا
انه من اوتي كتابه بشماله فسيحترق بالنار لان السعير من اسماء النار والعياذ بالله **فصل**
وقوله وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم الى قوله وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم هو
كما ذكر والصراط حق بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا الاية قيل انه الصراط لانه على ظهر جهنم واما السنة فقول النبي
صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط على متن جهنم واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الصراط
حق وانه ارق من الشعرة واحد من السيف والذين يجوزون عليه اصناف منهم من يجوز
كالبرق ومنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كالطير ومنهم من يجوز كلمح في العين ومنهم من
يجوز كاجاويد الخيل والركاب والركاب يعني الابل ومنهم من يجوز له حبوا حتى تخرشه الكلاليب
والخطاطيف ثم ينجو بعد ذلك فهؤلاء هم الناجون عليه من نار جهنم واما القوم الذين اوبقتهم فيها
اعمالهم فهم الذين يسقطون في النار ومعنى اوبقتهم اهلكتهم وعلى ذلك قول الله تعالى وجعلنا
بينهم موبقا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
فصل وقوله والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله من بدل او غير هو كما
ذكر فحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم حق بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول
الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الكوثر هو الحوض واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وعلى ذلك قوله عليه السلام
فليذادن رجال عن حوضي واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الحوض حق وان النبي
صلى الله عليه وسلم ترد عليه امته ويعرفهم باثر الوضوء من بين سائر الامم وماوه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل ومعنى قوله لا يظمأ من شرب منه ابدا لا يعطش ابدا وانه على
عدد نجوم السماء ومعنى قوله ويذاد عنه من بدل وغير انه يطرد عنه من بدل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشريعته او غيرهما **فصل** وقوله وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب الى قوله فيكون فيها النقص وبها الزيادة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الايمان فاغنى ذلك
عن اعادته هنا ومعنى قوله يزيد بزيادة الاعمال انه يتقوى بزيادة الاعمال ومعنى قوله وينقص

صح روي عن

ينقص

بنقص الاعمال انه يضعف بنقص الاعمال ومعنى قوله فيكون فيها النقص وفيها الزيادة هو ان الايمان
يضعف بنقص الاعمال ويقوى بزيادة الاعمال **فصل** وقوله ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل الى قوله
الا بموافقة السنة هو كما ذكر وانما لم يصح ذلك الا بالنية لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما لم يصح ذلك الا بموافقة
السنة لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة **فصل** وقوله وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة هو كما ذكر
وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة وهو الصحيح والدليل على ذلك قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تبارك وتعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الاية فدل ذلك على ان
ما سوى الشرك من الذنوب فانه لا يكفر من يرتكبه لانه ترجى له مغفرة الله تعالى لقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويدل ذلك ايضا على انه لا يحبط العمل من الذنوب الا الشرك لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك **فصل** وقوله وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون هو كما ذكر وذلك ثابت با
لكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله واما السنة فما جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشهداء جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون **فصل** وقوله وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم
يبعثون هو كما ذكر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما نسمة المومن طائر يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **فصل** وقوله وارواح اهل الشقاء معذبة
الى يوم الدين هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب **فصل** وقوله وان المومنين يفتنون في قبور
هم ويسالون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة هو كما
ذكر ومعنى يفتنون يختبرون بالسوال حين يسالهم منكر ونكير فيقولان للميت من ربك ومن
نبيك وما دينك وذلك معنى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وكل ميت فانه يساله الملكان عند ما
يوضع في قبره ويرد له روحه وعقله ويقعد حتى يكون كما كان في الدنيا وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعا
لهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا لكل ميت الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والشهداء رضي الله عنهم وكذلك
المرابطون فانهم لا يسالون في قبورهم وعلى ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قيل له
يا رسول الله ايفتن الشهيد في قبره فقال صلى الله عليه وسلم كفى ببارقة السيف فتنة

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يرى في قبره **فصل** وقوله وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم جل وعز هو كما ذكر وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون الاية واما السنة فقول
النبي صلى الله عليه وسلم مقعد الحفظة على الثنايا والثنايا هي الاضراس التي في مقدم الفم واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان بني ادم عليهم حفظة من الملائكة يكتبون اعمالهم والله تبارك وتعالى عليم
بذلك كله لانه عليم بكل شيء سبحانه **فصل** وقوله وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه هو
كما ذكر وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون الاية واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ملك الموت اذا
قبض روح عبد يقول لاهله ان لي فيكم لعودة ثم عودة واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان ملك
الموت يقبض ارواح الخلق فيما من العيل الى الذرة وما بينهما **فصل** وقوله وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هو كما ذكر
والدليل على ذلك قوله عليه السلام خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهولاء الصحابة
رضي الله عنهم والذين يلونهم هم التابعون رضوان الله عليهم والذين يلونهم تابعوا التابعين
رضي الله عنهم اجمعين والقرن هو مائة سنة والقرن الجماعة **فصل** وقوله افضل الصحابة
الخلفاء الى قوله ثم علي رضي الله عنهم اجمعين هو كما ذكر وافضل هذه الامة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه ويليه في الفضل عمر رضي الله عنه وقد اختلف
في التفضيل بين عثمان رضي الله عنه فذهب بعض العلماء الى تفضيل عثمان رضي الله عنه
وذهب بعضهم الى تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما وذهب مالك رضي الله عنه
الى التسوية في الفضل بينهما رضي الله عنهما **فصل** وقوله وان لا يذكر احد من اصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر الى قوله ويظن بهم احسن المذاهب هو كما ذكر
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقوله صلى الله عليه وسلم احفظوني في اصحابي فانهم خيار امتي ومعنى شجر بينهم اختلف
بينهم وعلى ذلك قول الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية والامساك
عما شجر بينهم واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
فصل وقوله والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امرهم وعلمائهم هو كما ذكر والدليل
على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الامير فقد اطاعني ومن اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصا الامير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصا الله واجمع المسلمون على وجوب
طاعة الامير فيما يجوز فعله واما ما لا يجوز فعله فان خاف على نفسه جاز له ان يفعله الا قتل
النفس التي حرم الله وان لم يخف على نفسه فلا يجوز ان يفعل ما لا يجوز فعله

فصل
وقوله وان اتباع

فصل وقوله واتباع السلف الصالح الى قوله والاستغفار لهم هو كما ذكر والسلف الصالح هم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوا التابعين رضي الله عنهم اجمعين ومعنى السلف المتقدمون وعلى ذلك قول الله تعالى فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا اي لا تجادل الا جدالا ظاهرا والجدال على قسمين جائز وغير جائز فالجائز هو الجدال في ظهور الحق وغير الجائز هو الجدال بالباطل لابطال الحق وعلى ذلك قول الله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المرا في القران كفر اي الجدال فيه فصل وقوله وترك كل ما احدثه المحدثون هو كما ذكر والمحدثات هي البدع وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة في النار وكل ضلالة في النار والبدعة كل ما احدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال القنازعي في شرح الموطا البدع على قسمين بدعة هدى وبدعة ضلالة فبدعة الهدى ما له اصل في الشريعة كما اذكر بعد هذا ان شا الله وبدعة الضلالة كل ما يبتدع على غير سنة مما ليس له اصل في الشريعة وذلك اكثر من ان يذكر قال ابن عبد البر في الاستذكار فاما ابتداع الاشيا من اعمال الدنيا فهو ما لا حرج فيه ولا عيب على فاعله فمن الذي له اصل في الشريعة قراة القران الحزب على صوت واحد بعد الصلاة في المسجد واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة الحديث فصل وقوله وصلى الله على محمد واله الى اخر الباب مراده به ان يتبرك بان يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يستجاب دعاه الذي دعا به في اثنا كلامه لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لقبول الدعا فلذلك ختم من المولف كلامه في هذه الخطبة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يجب منه الوضو والغسل

قد تقدم ذكر الواجب الشرعي والوضو على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو واحد فصاعدا على جهة النظافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والوضو الشرعي هو غسل ومسح لاعضا مخصوصة على صفة معلومة فالاعضا المخصوصة هي الوجه واليدان والراس والاذنان والرجلان والصفة المعلومة هي ان يكون مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا واما الغسل فهو على قسمين لغوي وشرعي فاما اللغوي فهو التطهير واما الشرعي فهو تعميم الجسد بصب الما والتدلك من اعلى الراس الى اسفل القدمين وما بين ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة فصل وقوله الوضو يجب لما يخرج من احد المخرجين الى قوله يجب منه ما يجب من البول هو كما ذكر وموجبات الوضو على قسمين احداث واسباب للاحداث فاما الاحداث فهي تسعة اشيا ثلاثة من القبل وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من القبل ولا من الدبر فالثلاثة التي من القبل هي البول والودي والمذي والثلاثة التي من الدبر الغائط والصوت والريح والثلاثة التي ليست من القبل ولا من الدبر هي الردة والشك في انتقاض الوضو بعد الوضو

ومعنى الردة ان يكون المسلم متوضيا فيرتد عن الاسلام فينتقض الوضو بذلك ومعنى الشك في انتقاض
الوضو هو ان يكون متوضيا فيشك في انتقاض الوضو فيجب عليه الوضو بذلك ومعنى رفض الوضو
ان يكون متوضيا فيقول لا اصلي بهذا الوضو فقيل ينتقض وضوه بذلك وقيل لا ينتقض وهذا القول
هو الصحيح لان ذلك الرفض لغو من جهة ان الوضو عمل شرعي قد وقع في الوجوب فلا يبطل باللغو وقد ذكر
هذا الترجيح ابو الحسن اللخمي وابن يونس واما اسباب الاحداث فهي على قسمين زوال العقل واللمس فاللمس
يكون باربعة اشيا الملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فاما السكر فقليله وكثيره
سوا ينتقض معه الوضو ويجب على صاحبه كل ما اوجبه على نفسه لانه علة ادخلها على نفسه واما الجنون
فقليله وكثيره سوا ينتقض معه الوضو ولا يجب على صاحبه شي مما اوجبه على نفسه لانه علة
لم يدخلها على نفسه ولا كانت باختياره واما الاغما فهو مثل الجنون سوا لانه يكون بذهاب العقل
واما النوم فعلى قسمين ثقيل وخفيف فاما الثقيل فينتقض الوضو معه على كل حال وحد الثقيل ان يسقط
النايم بالارض او يرى المنامات او يعمل بحضرته شي فلا يعلم بذلك او يكثر غطاره او يسيل لعابه فاذا
كان النوم على حال من هذه الاحوال فانه ينتقض معه الوضو على اي حال كان النايم واما النوم الخفيف
فهو على قسمين قسم ينتقض معه الوضو وقسم لا ينتقض معه الوضو فاما القسم الذي ينتقض معه
الوضو فهو ان ينام راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا والقسم الذي لا ينتقض معه الوضو
هو ان ينام جالسا او مستندا او محتبيا او ماشيا او راكبا او واقفا وما اشبه ذلك

فصل فاما الملامسة باليد ففيها اربعة اوجه الاول ان يقصد المتوضي اللمس فيجد اللذة
فعليه الوضو والثاني ان يجد اللذة ولا يقصد اللمس فعليه الوضو والثالث ان يقصد اللمس ولا يجد اللذة
فعليه الوضو ايضا باختلاف ولا اظهر ان يتوضا لانه ملامس وقد قال الله تعالى او لامستم النسا
والرابع ان لا يقصد اللمس ولا يجد اللذة ولا كان يقصد بدله فلا وضو عليه والمباشرة مثل الملامسة فيها
الاوجه الاربعة المذكورة وانما الفرق بين الملامسة والمباشرة ان الملامسة تكون باليد والمباشرة تكون
بالجسد واما القبلة في الفم فهي على قسمين قسم ينتقض معه الوضو وقسم لا ينتقض معه الوضو
فالقسم الذي ينتقض معه الوضو فهو قبلة من يلتذ به من النسا والجواري والمملوكات والاجنبيات
وما اشبه ذلك والقسم الذي لا ينتقض معه الوضو هو قبلة من لا يتلذذ به كالام والاخت والبنت
والخالة والعمة ولا الصبيان الاصاغر على جهة الشفقة والرحمة وما اشبه ذلك

فصل
واما مس الذكر ففيه ثلاثة اوجه الاول ان يقصد المتوضي مسه فيجد اللذة فعليه الوضو والثاني
ان يتلذذ فقصد مسه او لم يقصد فعليه الوضو والثالث ان يمسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
فعليه الوضو قصد مسه او لم يقصد ووجد اللذة او لم يجد في المشهور لان ذلك محل اللذة واختلف في مس
المراة فرجها فقيل ان ذلك ينقض الوضو وقيل ان ذلك لا ينقض الوضو وقيل ان ذلك ينقض الوضو اذا الطفت
ومعنى تلطف ان تدخل يدها في رحمها ولا ينتقض الوضو اذا لم تلطف وهذا هو الاظهر والاقوى وهذا
كله اذا كانت الملامسة او المباشرة او القبلة او مس الذكر من غير حايل فاما ان كان من فوق الحايل

وهو النوب

وهو الثوب فانه لا يخلو الثوب من ان يكون صفيقا او رقيقا فان كان رقيقا جدا فانه كلا شيء لانه لا يمنع وجود
اللذة وان كان صفيقا فانه ان وجدت اللذة معه وجب الوضوء وان لم توجد اللذة معه فانه لا يجب الوضوء فهذه
هي اسباب الاحداث التي توجب الوضوء واختلف في المذي يجب فيه الغسل من المني وقيل يجب غسل موضع
المذي بلا نية وقيل يجب غسل الذكر بالنية وهذا هو الاشهر والاظهر **فصل** وقوله واما المني فهو
الماء الدافق هو كما ذكر والدافق هو المدفوق اي المدفوع لان الاعضاء تدفعه عند وجود اللذة الكبرى حتى
يخرج من الذكر وعند ذلك يجب منه الغسل كما ذكر وقوله رايحته كرايحة العجين معناه ان رايحة المني كرا
يحة الطلع وهي فراخ الجمار وقيل ان رايحته كرايحة البيضة وقيل ان رايحته كرايحة العجين وقيل ان را
يحته كرايحة العصفر وهذا الاختلاف يمكن ان يكون بحسب اختلاف الامزجة او بحسب اختلاف البلدان
والله اعلم **فصل** وقوله وماء المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر هو كما ذكر والاصل في ذلك
ما روي من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء الرجل ماء ابيض غليظ وماء المراة ماء رقيق اصفر فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه والمراة يكون منها المني والودي والمذي كما يكون ذلك كله من الرجل الا ان
مذي الرجل يكون في الانعاظ وهو الانتشار والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما النساء شقايق الرجال وقوله فيجب من ذلك طهر جميع الجسد هو كما ذكر وموجبات الغسل ستة
اشياء وهي ايلاج الحشفة في الفرج وانزال الماء الدافق عن اللذة في نوم او يقظة والحيض والنفاس
وخروج الولد وان خرج جافا واسلام الكافر البالغ وخروج المني على ثلاثة اقسام قسم
يوجب الغسل بالاتفاق وقسم لا يوجب الغسل باختلاف فالقسم الذي يوجب الغسل بالاتفاق
فهو خروج المني على وجه اللذة والشهوة في نوم او يقظة والقسم الذي لا يوجب الغسل بالاتفاق
هو خروج المني على وجه السلس او الاستنكاح من غير شهوة ولا لذة فيجب منه الوضوء ولا يجب
منه الغسل والقسم الذي يوجب الغسل باختلاف هو خروج المني من احتكاك او اغتسال بماء
سخن او لدغة عقرب او ما اشبه ذلك والاحوط ان يجب منه الغسل والجنابة تمنع من الصلاة ومس
المصحف ودخول المسجد وقراءة القران على ظهر قلب الا الايات اليسيرة للتعوذ بها نحو قل اعوذ
برب الفلق وما اشبه ذلك **فصل** وقوله واما دم الاستحاضة الى قوله ان يتوضيا لكل
صلاة هو كما ذكر ودم الاستحاضة هو دم احمر رقيق ولا يكون دم الا بعد خمسة عشر
يوما تتقدم قبلها من ايام الحيض وحينئذ يحكم له بانه دم استحاضة واما السلس
فهو ما تكرر وخرج عن حكم العادة ولا يكون سلسا حتى يتكرر وحكمه وحكم الاستحاضة
انه يستحب الوضوء منه لكل صلاة كما ذكر صاحب الكتاب وذلك اذا كانت مدة زمنهما اكثر
من مدة رفعهما واما اذا اتصلت مدة زمنهما فلا يستحب الوضوء منهما ولا يجب لوجودهما في حال
الوضوء والصلاة **فصل** وقوله واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول ان يتوضيا لكل صلاة معناه ان دم الاستحاضة يجب منه الوضوء في اول مرة يكون ويطهر فاذا
تكرر وخرج عن العادة فيستحب منه الوضوء لكل صلاة وكذلك سلس البول والمذي والودي

اذا تكرر وكل واحد منهما فانه يستحب منه الوضوء ويجب منه الوضوء اول مرة يكون واما المني
يجب منه الوضوء اذا تكرر وكان سلسا كما تقدم **فصل** وقوله ويجب الوضوء من زوال العقل الى
قوله او تخبط جنون هو كما ذكر وقد تقدم ان زوال العقل يكون باربعة اشيا وان كل شي منها يوجب
الوضوء على حسب ما تقدم تبيينه واختلف في الجنون اذا طال نحو خمسة عشر يوما فقيل انه يوجب
الغسل لانه يكون المجنون قد اصابته جنابة في حال جنونه وقيل انه لا يجب عليه غسل حتى يوقن بالجنابة
فصل وقوله ويجب الوضوء من الملامسة الى قوله واختلف في مس المراة فرجها هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر اوجه الملامسة وذكر اوجه المباشرة وذكر اوجه القبلة وذكر اوجه مس
الذكر وذكر الاختلاف في مس المراة فرجها فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا **فصل** وقوله ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق الى قوله وان لم ينزل اصلا في هذا الفصل ان يبين فيه موجبات
الغسل وقد تقدم ذكر موجبات الغسل فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله او لاستحاضة
انه يجب الغسل لمجيء الاستحاضة لان مجيء الاستحاضة هو انقطاع دم الحيضة وبانقطاع دم
الحيضة يجب الغسل وان جاءت الاستحاضة متصلة به ومعنى قوله وان لم ينزل انه اذا كان مغيب
الحشفة في الفرج فانه يجب بذلك الغسل وان لم يكن انزال الماء الدافق **فصل** وقوله ومغيب
الحشفة يوجب الغسل الى قوله ويفسد الصوم هو كما ذكر ويفسد الاعتكاف ايضا وقد بلغ بعض
الفقهاء ما يوجبه مغيب الحشفة في الفرج الى نحو الستين حكما ولا كتساب وقع عن هذه الاصول
التي ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله مثل فساد الاعتكاف لانه فرع عن فساد الصوم لان
الاعتكاف لا يكون الا بالصوم وكذلك ما اشبه **فصل** وقوله واذا رات المراة القصة
البيضاء تطهرت الى قوله بعد يوم او يومين او ساعة هو كما ذكر ومراده في هذا الفصل
ان يبين فيه علامات الطهر وعلامات الطهر ثلاث القصة البيضاء وهي ماء ابيض يظهر في الخرقة
لونه كلون الجير والجفوف وهو اليبس الذي يظهر في الخرقة من غير بلل ومجيء الاستحاضة وذلك
اذا اتصل دم الحيض بدم الاستحاضة ويعرف بينهما بتغير الدم فاذا كان الدم احمر رقيقا مشرقا دل
على انه دم الاستحاضة ويستدل بذلك على الطهر فتغتسل المراة وتصلي وتصوم وتوطا
وتكون كالطاهر واختلف في من عادتها الجفوف فرات القصة البيضاء فقيل انها تطهر بالقصة
البيضاء لان كل واحدة منها علامة على الطهر وقيل انها لا تطهر الا بالجفوف لانه ابلغ واما من كانت
عادتها القصة البيضاء ورات الجفوف فانها تطهر بذلك لان الجفوف ابلغ من القصة البيضاء
فصل وقوله ثم عاودها دم الى قوله فيكون حيضا مؤتنفا هو كما ذكر ومعاودة الدم
والكدرة والصفرة انما يكون ذلك من ايام الحيض اذا كان قبل بلوغ خمسة عشر يوما واما
ان كان ذلك بعد بلوغ خمسة عشر يوما فانه يكون معدودا من ايام الاستحاضة لان اقل الحيض
دفعة من الدم او لمعة واكثر الحيض خمسة عشر يوما ومعنى قوله فيكون حيضا مؤتنفا
هو ان ايام الحيض اذا لم يفصل بينها طهر كامل فانه يضاف بعضها الى بعض حتى يكمل من ايام

الحيض خمسة عشر يوما وحينئذ يكون ما بعدها طهرا او حتى يحصل بينهما طهر كامل وقد اختلف
في اقل الطهر فقيل اقله خمسة ايام وقيل اقله ثمانية ايام وقيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما
وهذا هو الاظهر وبه قال الاكثر واما الطهر فلا حد لاكثره ومعنى مو تنف مبتدا **فصل**
والحائض على خمسة اقسام مبتدأة ومعتادة وملفقة ومتحيرة ومستحاضة فالمبتدأة هي
التي لم تحض قبل ولاكن ابتداها الحيض وحكمها ان تعمل على عادة لداتها فانها تستظهر وهن ذوات
اسنانها من قرابتها او غيرهن فان زاد الدم على عادة لداتها فانها تستظهر بثلاثة ايام وقيل
انها تنتهي الى خمسة عشر يوما وتغتسل وتصلي وهذا هو الاظهر والمعتادة هي التي قد حاضت
وتقدمت لها عادة في الحيض وحكمها ان تعمل على عادتها في الحيض فان انقطع الدم عند اخر ايام عادتها
فانها تغتسل وتصلي وان زاد الدم على ايام عادتها فقيل انها تستظهر بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي
وقيل انها تنتهي الى خمسة عشر يوما فاذا بلغت خمسة عشر يوما فحينئذ تغتسل وتصلي وما زاد على
ذلك من الدم فهو استحاضة وهذا هو الاظهر والاشهر واما الملفقة فهي التي تحيض يوما وتطهر يوما
او تحيض يومين وتطهر يوما او تحيض يوما وتطهر يومين او ثلاثة او اربعة وحكمها ان تلغي ايام الطهر
ولا تعتد بها وتحسب ايام الحيض فاذا اجتمع لها من ايام الحيض خمسة عشر يوما وجب عليها ان تغتسل
وتصلي وتصوم وتوطا وما زاد على ذلك من الدم فهو استحاضة حتى يتغير الدم الى لون الحيض فيكون
حيضا مستانفا واما المتحيرة فهي التي يتصل دمها ولا تعلم تغير الدم ولا تميز بين دم الحيض ودم
الاستحاضة وحكمها كحكم المستحاضة وقيل انها تقسم شهرها فتجعل النصف للحيض والنصف
للطهر ذكر هذا القول المازري في شرح كتاب مسلم واما المستحاضة فهي التي يتغير دمها
بعد خمسة عشر يوما ويصير دما احمر رقيقا اشقر فا وحكمها ان تغتسل بعد خمسة عشر يوما
وتصلي وتصوم وتوطا وتكون كالطاهر الا انها تتوضا لكل صلاة كما تقدم ذكره حتى يتغير
دمها او ينقطع فان انقطع فانه يستحب لها ان تغتسل بعد انقطاعه ويكون حكمها كحكم الطاهر
وان تغير دمها وصار اسود غليظا كريه الرائحة فانها تكون حائضا وتمتنع مما تمتنع منه الحائض
فصل والحيض يمنع من الصلاة والصيام ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران على ظهر
قلب في احد القولين والطواف بالبيت والاعتكاف والجماع والطلاق والعدة وكذلك يمنع النفاس
من هذه الاشياء وقد تقدم ذكر بعض هذه الاشياء وهو ما تمنع الجنابة منه **فصل** وقوله وان
انقطع دم النفساء الى اخر الباب هو كما ذكر ودم النفاس هو الدم الذي يكون باثر الولادة وقوله
اقل وله اكثر فاقله دفعة من الدم او لمعة واكثره ستون يوما وقد قيل ان اكثره اربعون يوما في غير
مذهب مالك رضي الله عنه وقد روي عن مالك انه قال يرجع في ذلك الى عادة النساء والاول الاشهر والاظهر

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب وسيكون تبيينها بعد هذا ان شاء الله
فصل وقوله والمصلي يناجي ربه الى قوله ان يجب عليه الطهر هو كما ذكر ومعنى يناجي

ربه انه يسارّ ربه بما يقرأ من كتابه ويذكر من تكبيره وتسبيحه وتحميده ومعنى يتاهب يستعد من الاستعداد لذلك ان يتوضأ ان وجب عليه الوضوء وان يغتسل ان وجب عليه لان ذلك مما تحصل به النظافة
والنظافة من الدين **فصل** وقوله ويكون ذلك بما طاهر الى قوله ونحو ذلك هو كما ذكر ومعنى
مشوب مخلوط والمياه على خمسة اقسام طاهر مطهر وطاهر غير مطهر ولا طاهر ولا مطهر ومكروه
ومشكوك وسياتي تبيينها ان شاء الله فاما الطاهر المطهر فهو ما لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشيء
مما ينفك عنه غالبا فان تغير احد اوصافه الثلاثة المذكورة بشيء مما لا ينفك عنه غالبا وهو له ضرو
ري كالطحلب والحمية وعروق الشجر فانه طاهر مطهر ولا يضره شيء من ذلك واما الطاهر غير المطهر
فهو ما تغير احد اوصافه بشيء طاهر مثل ان يتغير بالزعفران او باللبن او بما الورد او بالزبيب او ما اشبه
ذلك فيكون طاهرا غير مطهر يستعمل في كل شيء الا في الوضوء وفي الغسل وفي الاستنجاء وفي غسل
النجاسة واما الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو النجس وهو الذي تغير احد اوصافه بنجاسة وحكمه
ان لا يستعمل بحال من الاحوال ولا تغسل منه الاعضاء ولا تغسل منه الثياب وقليله وكثيره في النجاسة
سوا الا ان يقع في ما كثير كما البحر وما اشبهه من البرك والغدر والابار فانه لا يضره لان انجاس الدنيا
في البحر وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته واما الما المكروه ٥ـ
فهو الما الذي قد توضى بمرة وذلك ان يتوضا المتوضي من انا ويقطر الما من اعضائه في انا اخر
ولا يتغير ذلك الما الذي يقطر من اعضائه فاختلف فيه فقيل انه مكروه مع وجود غيره فان وجد
غيره فلا يتوضا به فان لم يوجد غيره فانه يتوضا به عند ابن القاسم ويترك ويعدل الى التيمم
عند اصبغ والاول اشهر واظهر **فصل** واما الما المشكوك فهو الما القليل تقع فيه النجاسة
القليلة ولا تغيره واختلف فيه فروي عن مالك رضي الله عنه انه يترك ويعدل الى التيمم وروي
عنه انه طاهر مطهر وروي عن بعض اصحابه انه يجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة
فصل وقوله وما السما الى قوله وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره هو كما ذكر
وقد تقدم تبيين ذلك وذكر الخلاف فيه والمياه على خمسة انواع ما السما وما الانهار وما العيون
وما الابار وما البحر وهي راجعة الى اصل واحد وهو ما السما وعلى ذلك قول الله تعالى وانزلنا من
السما ما بقدر فاسكناه في الارض وقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض **فصل** وقوله وقلة
الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة الى قوله وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
هو كما ذكر ومعنى قوله وقلة الما مع احكام الغسل سنة انه من احكم وضوه بما قل واحكم
غسله بصاع وهو اربعة امداد فقد وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بذلك
فانما عليه ان ياتي بما يحصل له به العموم لان العموم هو الفرض فان حصل له العموم بمثل ما توضا
به النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ما اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم فبها ونعمت وان لم يحصل
له الا باكثر من ذلك فانه يكون قد اتى بالفرض الذي هو العموم ويكون قد وقع في السرف والغلو
والبدعة لكونه قد استكثر من الما ويومر بالتدريب والتعلم حتى يعم بمثل ما عم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك رضي الله عنه ولا احب الواحدة الا من العالم بالوضوء ولا احب النقصان
من اثنين ولا احب الزيادة على الثلاث **فصل** وقوله وطهارة البقعة للصلاة واجب الى قوله وجوب السنن
المؤكدة هو كما ذكر وقد اختلف في ازالة النجاسة من الثوب والبقعة والجسد فقيل ان ذلك فرض
وقيل ان ذلك سنة وقيل ان ذلك فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان وهذا هو الاظهر
وهو قول مالك رضي الله عنه فمن صلى بالنجاسة في ثوبه او جسده او بقعة صلاته فانه لا يخلو من
ان يكون عامدا او جاهلا او ساهيا او ناسيا فان كان جاهلا او عامدا بطلت صلاته ووجب عليه ان
يعيدها في الوقت وبعده وان كان ناسيا او ساهيا فانه يعيدها في الوقت على مذهب من قال ان ازالتها
فرض ويعيدها في الوقت استحبابا ولا اعادة عليه بعد الوقت على مذهب من قال ان ازالتها سنة
وعلى مذهب من قال ان ازالتها فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان وهذا هو الاشهر
والاظهر وبه قال الاكثر **فصل** وقوله وينهى عن الصلاة في معاطن الابل الى قوله وكنائسهم
هو كما ذكر وهذه المواضع التي نهي عن الصلاة فيها هي ثمانية ذكر منها ابن ابي زيد رحمه الله
سبعة وترك الثامن والثامن هو المجزرة والنهي عن الصلاة في هذه المواضع بعد هذا ان شاء الله
نهي كراهية وسياتي توجيه النهي عن الصلاة في هذه المواضع بعد هذا ان شاء الله فاما معاطن الابل
فالنهي عن الصلاة فيها لانها محمولة على النجاسة لانهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل
انما ذلك لانها خلقت من جان وقيل انما ذلك لان في نفارها جناية اذا نفرت وقيل انما ذلك لنتن را
ئحتها والاول الاظهر والاشهر واما النهي عن الصلاة في الحمام حيث لا يوقن منه بطهارة فلانه مو
ضع الاقذار والاوساخ والانجاس واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فلانها حفرة من
حفر النار واما النهي عن الصلاة في كنائسهم فلانها مواضع الانجاس ولان فيها الصور والتما
ثيل واما النهي عن الصلاة في محجة الطريق فلانها موضع الانجاس ويمر فيها ما يؤذي المصلي
واما النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة فلانه لا يكون مع المصلي ما يستقبل لان الاستقبال انما
يكون الى جهة من جهات الكعبة لا ربع **فصل** وقوله واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع او رداء هو كما ذكر والملبوس في الصلاة على ثلاثة اقسام سا تر
وواصف وشف وسياتي تفسيرها بعد هذا ان شاء الله فالساتر هو الذي يستر العورة وهو
المشروع في الصلاة والواصف هو الذي يصف العورة وما تحته من الاعضاء كالقباء ونحوه
وهو مكروه لباسه في الصلاة والشف هو الرقيق الذي لا يستر العورة ولا يستر ما تحته ولا تجوز
الصلاة به ولا تصح لان ستر العورة فرض من فرائض الصلاة هذا هو المشهور في ستر العورة
واختلف في العورة فقيل انها من السرة الى الركبة وقيل انها القبل والدبر وهذا حكم الرجل في ذلك
واما المراة فلا تخلو ان تكون حرة او مملوكة فان كانت حرة فعورتها جميع جسدها الا الوجه
والكفين فيجب عليها ان تستر جميع جسدها في الصلاة من راسها الى قدميها الا وجهها
وكفيها لانها تباشر الارض بهما في السجود وان كانت مملوكة فعورتها كعورة الرجل فيجب عليها

ان تستر من جسدها ما يجب على الرجل ان يستر من جسده وقد تقدم ذكر ذلك فلا فائدة في اعادته هنا
فصل وقوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء الى آخر الباب هو كما ذكر وانما يكره
ذلك للرجل اذا وجد ثوبا آخر فاغنى ذلك واما اذا لم يجد ثوبا آخر فلا كراهية عليه اذا صلى بثوب
واحد ليس على اكتافه منه شيء والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولكلكم
ثوبان ومعنى الخصيف بالخاء المنقوطة هو الصفيق ومعنى السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل
والاصل في ذلك قول الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اي اطالها عليكم

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وصفة الاستنجاء والاستجمار هذا الباب يشتمل على ابواب تدخل تحته وسيأتي
بيانها بابا بابا ان شاء الله فاما صفة الوضوء فهي كيفيته والوضوء يشتمل على فرائض وسنن
وفضائل وكيفيته ويجب بشروط وتوجبه اشياء وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله **فصل** فاما الشروط
التي يجب الوضوء بها فهي العقل والبلوغ والاسلام ودخول وقت الصلاة والتمكن من الفعل والطهر
من الحيض والنفاس للمراة **فصل** واما الاشياء التي توجب الوضوء فهي الاحداث والاسباب
وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** واما فرائض الوضوء فهي عشر ست باتفاق
واربع باختلاف فالست باتفاق هي النية والماء الطاهر المطهر وغسل الوجه وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والاربع باختلاف هي الفور وطهارة اعضاء الوضوء
من النجاسة والترتيب ومسح الاذنين والاظهر والاشهر ان الفور وطهارة اعضاء الوضوء من النجاسة
هما من الفرائض وان الترتيب ومسح الاذنين هما من السنن **فصل** واما سنن الوضوء فهي عشر ايضا
ست باتفاق واربع باختلاف فالست باتفاق هي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار والرد في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه والغسلة الثانية في المغسول
بعد العموم بالاولى والاربع المختلف فيها هي الاربع المختلف فيها في الفرائض وقد تقدم ذكرها
فصل واما فضائل الوضوء فهي عشر كون الاناء على اليمين والتسمية والسواك والابتداء با
ليمين والابتداء بمقدم الراس وتخليل اللحية وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد العموم
بالاولى والوضوء في مكان طاهر والذكر والتشهد **فصل** والاوضية على ثلاثة اقسام قسم تصح
الصلاة به باتفاق وذلك الوضوء لصلاة فرض العين والوضوء لصلاة فرض الكفاية والوضوء لصلاة
السنة والوضوء لصلاة الفضيلة والوضوء لصلاة النافلة والوضوء لمس المصحف والوضوء
للطواف بالكعبة وقسم لا تصح به الصلاة باتفاق وذلك وضوء الجنب اذا اراد ان ينام ووضوء التبرد
في زمان الحر ووضوء التنظف من وسخ ووضوء التعليم اذا لم يرد بهما رفع الحدث
ووضوء الاكراه اذا كان لدفع ضرر ولم يكن لرفع الحدث ووضوء الحائض اذا ارادت ان تنام على قول
من قال من غير اهل المذهب انما تتوضا اذا ارادت ان تنام وقسم تصح به الصلاة باختلاف وذلك
الوضوء للتجديد اذا كان الطهر على وضوء فيريد ان يجدده للثواب ثم يذكر انه قد احدث قبل التجديد

والوضوء
للنوم

والوضوء للنوم من غير جنابة ولا كن للنوم على طهارة والوضوء للدخول على الامير والوضوء للسفر في البر
او البحر والوضوء للدعاء والمناجاة والذكر والوضوء لقراءة القرآن على ظهر قلب والوضوء ليكون المتوضئ
على طهارة وذلك اذا عريت اوضيته من القصد عن نية رفع الحدث وكانت للمعاني المذكورة خاصة
والاظهر انها لا تصح الصلاة بواحد منها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ فدل على رفع الحدث **فصل** واما الاستنجاء فانه ماخوذ من النجوة وهي المرتفع من الارض
لانهم كانوا اذا ارادوا قضوا الحاجة مسحوا بالاحجار استتروا بالنجوة من الارض واما الاستجمار فهو ماخوذ
من الجمار لانهم كانوا اذا قضوا الحاجة تمسحوا بالاحجار وسياتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار بعد هذا ان شاء الله
فصل وقوله وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء الى قوله ويجزئ فعله بغير نية هو كما ذكر
والدليل على ان الاستنجاء ليس من الوضوء في شيء من فرايضه ولا من سننه ولا من فضايله انه يجوز فعله
قبل الوضوء بمدة ويصح ولو كان من فرايضه او سننه او فضايله لم يجز ان يفعل قبله بمدة ولم يجز
ايضا ان يفعل بغير نية لان الوضوء لا يصح الا بالنية وكذلك كل ما هو منه والاستنجاء يصح بغير نية
فدل ذلك انه ليس من الوضوء في شيء مما تقدم ذكره واما ازالة النجاسة فاختلف اهل المذهب فيها فذهب
ابن وهب الى ان ازالة النجاسة عن الثوب والجسد والبقعة التي يصلى فيها فريضة وذهب ابن القاسم
الى ان ازالة سنة وذهب مالك رضي الله عنه الى انها فرض بالذكر والقدرة وساقطة بالعجز والنسيان
وهذا هو الاظهر والاشهر وقد تقدم ذكر هذا **فصل** والعبادة على قسمين قسم لا يصح الا بنية
وقسم يصح بغير نية فالقسم الذي لا يصح الا بنية هو ما لا يعقل معناه وانما يكون تعبدا محضا كا
لوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصيام والحج والجهاد وما اشبه ذلك والقسم الذي يصح
بغير نية هو الذي يعقل معناه كالاستنجاء وغسل النجاسة وغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب
فيه وما اشبه ذلك **فصل** وقوله وصفة الاستنجاء يريد بالصفة الكيفية والاستنجاء والاستجمار
والاستطابة عبارات عن ازالة النجاسة من المخرجين والاستنجاء ماخوذ من النجوة وهي المرتفع
من الارض لانهم كانوا اذا قضوا الحاجة يستترون بالنجوة والاستجمار ماخوذ من الجمار لانهم
اذا قضوا الحاجة تمسحوا بالاحجار وقد تقدم ذكر الاستنجاء والاستجمار قبل هذا والاستطابة
ماخوذ من التطييب لانهم كانوا اذا استنجوا او استجمروا طيبوا روايحهم **فصل** والاستنجاء
يشتمل على وجوب واستحباب واداب فالوجوب هو استخراج ما في المخرجين من النجاسة
لئلا يخرج بعد الاستنجاء بالماء فينجس الثوب او يخرج بعد الوضوء فينقض الوضوء فيه
فصل والاستحباب هو الجمع بين الاحجار والماء وان تكون الاحجار وترا وذلك ان يستعمل
الاحجار اولا ليخفف بها عين النجاسة واثرها ثم يستعمل الماء ليزيل به ما بقي من عين النجاسة
واثرها وانما يستحب ان تكون الاحجار وترا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
فصل واما الاداب فهو عشرون شيئا قول وفعل وترك فالقول هو ان يقول عند الدخول لقضاء الحاجة
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث والخبث ذكور الجن والخبايث اناث الجن وان يقول بعد الخروج

(اي اغفر لي غفرانك)

من موضع قضاء الحاجة غفرانك اللهم ومعنى الغفران الستر **فصل** والفعل تسعة اشياء ان يبعد عن
اعين الناس وان يقصد المكان الساتر وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول وان يقدم رجله اليمنى عند
الخروج وان يقضي حاجته جالسا وان يغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط وان يغسل يده قبل
ملاقات النجاسة وان يستنجي بشماله وان يجلس على رجله اليسرى **فصل** والترك تسعة اشياء الا يقضي
حاجته في الملاعن وهي موارد الماء وقارعة الطريق وظل الشجر والحائط وان لا يستقبل القبلة
وان لا يستدبرها وذلك في غير المباني وان لا يستقبل مهب الرياح وان لا يقضي حاجته في الماء الراكد
وهو الذي لا يجري وان لا يقضي حاجته في جحر ولا مسرب وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
وان لا يمسك ذكره بيمينه وان لا يتكلم **فصل** وقوله وصفة الاستنجاء الى قوله حتى يتنظف
هو كما ذكر وانما يبتدأ بالاحجار او بالمدر واو حجر شيئا منهما او بالماء الم يجد شيئا من ذلك
ليكون ذلك تخفيفا للعين النجاسة واثرها وانما يستحب تكثير صب الماء عند الاستنجاء وعند غسل النجاسة
واما ما بطن منها واستقر في مقره لان ذلك ابلغ في التطهير والتنظيف وتطييب النفس **فصل**
وقوله وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح هو كما ذكر وانما يجب غسل
ما ظهر من النجاسة واما ما بطن منها واستقر في مقره فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الدم اذا
كان مستقرا في العضو حتى يخرج من العضو ويظهر ويجب غسله ان كان كثيرا اكثر من ربع درهم
او اكثر من قدر الخنصر واما الريح والصوت فلا يجوز الاستنجاء منهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من استنجى من الريح فمن استنجى من ريح فقد فعل بدعة كبيرة وكذلك من استنجى من
الصوت ايضا **فصل** وقوله ومن استجمر بثلاثة احجار الى قوله اجزأه هو كما ذكر والاستجمار يشتمل
على فصول وهي الاستجمار والمستجمر والمستجمر منه والمستجمر به وشروط الاستجمار وكيفية
الاستجمار **فصل** واما الاستجمار فهو عبارة عن ازالة النجاسة من المخرجين بالاحجار او ما يقوم
مقامها **فصل** واما المستجمر فهو الذي يزيل النجاسة من المخرجين بالاحجار او ما يقوم مقامها
فصل واما المستجمر منه فهو ما خرج من المخرجين من البول والغائط واختلف في الاستجمار
من البول فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز واما الاستجمار من الودي فهو جائز باتفاق لان حكمه
كحكم البول فلذلك يجوز فيه ما يجوز في البول **فصل** واما ما يستجمر به فهو كل شيء طاهر
منق منفصل ليس له حرمة وليس فيه سرف وانما قيل طاهر تحرزا من النجس لان النجاسة لا تزال بالنجس
وانما قال منق تحرزا من الاملس لانه لا يحصل به الانقاء وانما قيل منفصل تحرزا من المتصل بالانسان
كعضوه وثوبه وانما قيل ليس له حرمة تحرزا من انواع الطعام او من اوراق الكتب ومما يكون
في المسجد وانما قيل ليس له فيه سرف تحرزا من الذهب والفضة والياقوت والحرير والديباج
وما اشبه ذلك **فصل** واما شروط الاستجمار فهي ان يكون المستجمر عارفا بالاستجمار وان يكون
محكما له وان تكون النجاسة بحيث يمكن الاستجمار منها لقلتها وان لا تنتشر النجاسة حتى
تجاوز المخرج المعتاد او ما قاربه فاذا كملت هذه الشروط فحينئذ يجوز الاستجمار

فصل واما كيفية الاستجمار ففيها وجهان الوجه الاول ان ياخذ الحجر الاول ويبدا به في موضع النجاسة
كما المقتلع لها ثم يفعل بالحجر الثاني مثل ذلك ثم يفعل بالحجر الثالث مثل ذلك فان انقا بالاحجار الثلاثة اجزاه ذلك
والا اتى بما يحصل له به الانقا ويكون ذلك وترا والوجه الثاني ان يبدا بالحجر الاول في الصفحة اليمنى
ويبدا بالحجر الثاني في الصفحة اليسرى ويبدا بالحجر الثالث في الوسط فان انقى بذلك فحسن والا فليفعل كما
يفعل في الوجه الاول **فصل** وقوله والما اطهر واطيب واحب الى العلما هو كما ذكر وانما كان
الما اطهر واطيب واحب الى العلما في الاستنجا لان الما هو الاصل في التطهير وفي ازالة النجاسة لقول
الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الما طهورا فلذلك كان الما اطهر واطيب واحب الى العلما والجمع بين
الاحجار والما افضل كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن لم يخرج منه بول ولا غايط الى قوله ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولهما في الانا هو كما ذكر وقد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
من السنن ويومر بذلك كل من يريد الوضو وسوا كان قد بال او تغوط او مس ذكره او قبل او لمس او انتقض
وضوه بوجه من اوجه انتقاض **الوضو** فانه يومر بغسل يديه قبل ادخالهما في الانا اذا اراد ان يتوضا وسوا
كانتا يداه طاهرتين او شك في طهارتهما من الوسخ واما اذا ايقن بنجاسة يديه فانه يغسلهما حتى
ينقيهما من النجاسة وبعد ذلك يغسلهما ثلاثا بنية الوضو وينوي عند ذلك رفع الحدث او استباحة
الصلاة او ادا فرض الوضو ويستمر في وضوه حتى يكمله وليس عليه ذكر لنية الوضو عند
كل عضو من اعضا الوضو اذ ذكرها قبل الوضو **فصل** وقوله والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر سنن الوضو فاغنى ذلك عن اعادتها
هنا وفي المضمضة والاستنشاق ثلاثة اوجه الاول ان ياخذ غرفة من ما فيتمضمض منها
ويستنشق ثلاث مرات والثاني ان ياخذ غرفة ويتمضمض منها ويستنشق ثم ياخذ غرفة ثانية
ويفعل مثل ذلك ثم ياخذ غرفة ثالثة ويفعل مثل ذلك والوجه الثالث ان ياخذ ثلاث غرفات
ويتمضمض منها ثلاث مرات ثم ياخذ ثلاث غرفات ويستنشق منها ثلاث مرات وهذا هو الاظهر
والاشهر لتكون السنن كالفرايض في الغرفات **فصل** وقوله فمن قام الى وضوه من نوم او
او غيره فقد قال بعض العلما يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف هو كما
ذكر ومراده بذلك ان يبين بعض فضايل الوضو وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
والاصل في التسمية قبل الوضو قول النبي صلى الله عليه وسلم توضوا على اسم الله واما قول ابن ابي
زيد رحمه الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف فمعناه انه لم ير التسمية عند الوضو بعض العلما
وقال القرافي من الامر المعروف اي من الامر المعروف اي من الامر الواجب المفروض وانما هو من
المستحب فمن فعل ذلك فحسن ومن ترك ذلك فوضوه صحيح ولا شي عليه **فصل** وقوله وكون
الانا عن يمينه امكن له في تناوله هو كما ذكر والتناول هو اخذ الما ومعنى ذلك ان كون الانا عن يمينه
اسهل في اخذ الما عليه من ان يكون على يساره وفي ذلك ايضا موافقة التيمن وقد قالت عايشة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل
وفي انتعاله اذا انتعل والترجل هو مشط الراس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم فلذلك كان لا يبتدا باليمين من فضائل الوضوء فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا **فصل** وقوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا الى قوله فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه هو كما ذكر وقد
تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة وذلك اذا ايقن بطهارتهما فان ايقن بنجاستهما او شك
فيها كان غسلهما فرضا بالذكر والقدرة ويسقط بالعجز والنسيان على الخلاف في ذلك وقد تقدم ذكره
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما قوله فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه فمعناه انه ان كان يدخل يده
في الاناء عند الاستنجا فانه يغسل يديه قبل الاستنجا وان كان يصب بالاناء على يده عند الاستنجا فانه لا يحتاج
الى غسل يديه قبل الاستنجا وانما يغسل يديه عند ابتدا الوضو ثم يتوضا على حسب ما تقدم ذكره
فصل وقوله ثم يتوضا الى قوله والنهاية احسن هو كما ذكر وفي المضمضة والاستنشاق
ثلاث فوائد الفائدة الاولى انه اذا اخذ الماء بيده نظر اليه فعرف هل تغير لونه ام لا والفائدة
الثانية انه اذا جعله في فمه عرف هل تغير طعمه ام لا والفائدة الثالثة انه اذا جعله في انفه عرف
هل تغيرت رايحته ام لا فلا يصل الى غسل الوجه الا وهو قد عرف ان الماء طاهر مطهر او ليس كذلك
فيستعمل الماء وهو على يقين منه ولهذه الفوائد قدمت هذه السنن على الفرائض وفي كيفية المضمضة
والاستنشاق ثلاثة اوجه الوجه الاول ان ياخذ ملء يده اليمنى فيتمضمض منها ويستنشق
ثلاث مرات وهذا صعب الا انه مروي عن النبي عليه السلام وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان اعلم واحكم والوجه الثاني ان ياخذ ثلاث غرفات ويتمضمض منها ويستنشق ثلاث
مرات يجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة والوجه الثالث ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثلاث مرات وهذا هو الاشهر والاظهر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقد تقدم ذكرها
ومن كيفية الاستنشاق وضع الاصبعين الابهام والسبابة من اليد اليسرى على الانف عند اخذ الماء
للاستنشاق وجعله في الانف وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا للصايم لئلا
يفسد صومه بما يصل الى حلقه من الماء وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما وليس ادخال الاصابع في الفم ودلك الاسنان بها من المضمضة قاله ابو عمر بن عبد
البر في كتاب الاستذكار وقال ابن شعبان في كتابه وينبغي له ان يستاك قبل الوضو فان ذلك من سنن المرسلين
فصل وقوله ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله
الى وجهه الى قوله ثلاثا هو كما ذكر والمتوضي مخير بين ان ياخذ الماء بيديه جميعا او ياخذه
بيده اليمنى وينقله بيده اليسرى حتى يكون الماء في يديه جميعا فينقله الى وجهه فيغسل به
وجهه وهذا اذا توضا من اناء واسع او من بحر او عين او نهر او بير او بركة فاما اذا توضا من
اناء ضيق لا يمكنه ادخال يديه فيه فانما ياخذ الماء بيده اليمنى فيجعله في يده اليسرى ويفعل كما تقدم
واما اذا صب غيره على يديه الماء من اناء فانه ياخذه بيديه معا وينقله الى وجهه فيغسله كما تقدم

وان توضا من المطر فانه ينصب وجهه للمطر ويمر بيديه مع الماء حتى يغسل وجهه ثلاث مرات وكذلك
ان توضا من ماء فينصب على وجهه من مكان مرتفع وان غمس وجهه في ماء البحر فانه يمر بيديه على الماء حتى
يغسل وجهه ثلاثا وكذلك ان صب غيره على وجهه فانه يمر بيديه مع الماء حتى يغسل وجهه ثلاثا وكذلك
ما اشبهه واسارير جبهته هي الشقوق التي تكون فيها وما غار من ظاهر اجفانه هو ما دخل منها وما تحت
مارنه هو ما بين منخريه وهو فرض بين سنتين والسنتان غسل داخل المنخرين وظاهر الشفتين هما فرضان
بينهما سنة والسنة غسل داخل الفم واللحي هو العظم الذي ينبت عليه شعر اللحية وتحريك اللحية
هو تخليلها وقد تقدم ذكر تخليل اللحية فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ثم يغسل يده
اليمنى ثلاثا او اثنين الى قوله لزوال تكلف التحديد هو كما ذكر وانما ياخذ الماء بيده اليمنى للتيمن
المستحب في الوضوء وعلى ذلك قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وانما يغسل يده اليمنى الى المرفقين مرتين او ثلاثا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من انه غسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين وروي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعيه الى
المرفقين ثلاثا ثلاثا وانما يخلل الاصابع بيديه في الوضوء لان تخليلها فرض كغسلها لانفراجها ولظهور
ما بينها وهي بخلاف اصابع الرجلين لانضمامها واستتار ما بينها وكيفية غسل الذراع ان ياخذ الماء
في كفه ثم يرسله على ذراعه ويمر بيده مع الماء من اطراف اصابعه الى المرفقين ومن المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدير يده على مرفقه حتى يغسل مرفقه مع ذراعه وقد اختلف في وجوب غسل المرفق
مع الذراع فقيل انه يجب وقيل انه لا يجب والاظهر انه يجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعه وادار يده على مرفقه **فصل** وقوله ثم ياخذ
الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه الى قوله وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب راسه والاول احسن هو كما ذكر وكيفيته مسح الراس فيها اوجه الاول هو الذي ذكره
والثاني ان يبدا بالمسح من وسط راسه ثم يقبل بيديه الى جبهته ثم يرجع فيمسح راسه بيديه
الى مؤخره ثم يرد يديه بالمسح الى الموضع الذي بدا منه وهو وسط راسه والوجه الثالث هو ان
يمسح كيف ما يمكنه ويوعب راسه والاول اشهر واظهر واختلفوا فيما يجزي من مسح الراس فذهب
مالك رضي الله عنه الى انه لا يجزي الا مسح جميع الراس وذهب ابن مسلمة الى انه يجزي مسح ثلثيه
وذهب ابو الفرج المالكي الا انه يجزي مسح ثلثه وذهب اشهب الى انه يجزي مسح ربعه او ناصيته
واما ما ذهب اليه غير مالك فليس برواية عنه وانما ذلك مذهب لمن ذهب اليه والاظهر مذهب مالك رضي
الله عنه **فصل** وقوله ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
هو كما ذكر وانما يجزيه ذلك لان المسح حقيقته ان يكون ببلل اليدين ولذلك يجب على من توضا من ماء المطر
ان ينصب يديه للمطر حتى يكون البلل فيهما وحينئذ يمسح راسه ببلل يديه ولا يجوز له ان يمسح
على بلل راسه ويداه جافتان من البلل وقد اختلف في من غسل راسه في الوضوء عوضا من مسحه فقيل
انه لا يجزيه ذلك لانه امر بالمسح فغسل فلم يفعل ما امر به وقيل انه يجزيه ذلك لانه قد حصل له المسح

والزيادة وقيل ان ذلك مكروه والاول اظهر **فصل** وقوله ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه الى
قوله ظاهرهما وباطنهما هو كما ذكر وفي كيفية مسح الاذنين ثلاثة اوجه الاول ان يغمس الابهامين والسبابتين
في الماء ثم يمسح بهما الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين والثاني ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على
يده اليسرى ويمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين والابهامين والثالث ان يغمس السبابتين في الماء
فيمسح بهما الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهذا قول ابن دينار وهو ضعيف والاول اظهر واختلف في الظاهر
والباطن فقيل ان الظاهر هو ما ظهر مما يلي الوجه والباطن هو ما بطن مما يلي الراس وقيل ان الظاهر هو ما يلي
الراس من الاذنين ماخوذ من الظهر والباطن من الاذنين ما يلي الوجه ماخوذ من البطن وهذا هو الاقوى لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه مسح ظاهر اذنيه بابهاميه ومسح باطنهما بسبابتيه وينبغي ان
يدخل المتوضي اصبعيه في سماخيه ويمر الماء المسح اذنيه ولا يلزمه تتبع الغضون عند مسح
اذنيه لان المسح شانه التخفيف **فصل** وقوله وتمسح المراة كما ذكرنا الى قوله في رجوع يديها
في المسح هو كما ذكر ومعناه ان المراة تمسح راسها كما يمسح الرجل راسه الا انها لا يلزمها
حل عقاص شعرها اذا كان شعرها مضفورا بعضه ببعض كما لا يلزمها حله في الغسل اذا كان
مضفورا بعضه ببعض وان كان مضفورا بخيوط فانه تحله عند الغسل باتفاق واختلف في حله عند
الوضوء فقيل انها يلزمها حله عند الوضوء كما يلزمها حله عند الغسل وقيل انها لا يلزمها حله عند
الوضوء لما عليها في ذلك من المشقة من اجل كثرة تردد الوضوء في كل يوم وليلة واما الوقاية والخمار
والعمامة وكل ما يستر شعر الراس فانه لا يجوز المسح على شيء من ذلك الا على الجبائر والعصائب وما يقوم
مقامهما مما يكون على جرح او على موضع عليل اذا احتاج لذلك عليه على وجه التداوي به فحينئذ يجوز
له المسح عليه وقد تقدم ان الرد في مسح الراس سنة **فصل** وقوله ثم يغسل رجليه يصب الماء
الى قوله مع صب الماء هو كما ذكر وفي كيفية غسل الرجلين اوجه الاول ان ياخذ غرفة بيده
اليمنى ويفرغ الماء منها بعد على رجله اليمنى قليلا قليلا حتى يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات
بثلاث غرفات ثم يغسل رجله اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات وهذا هو الوجه المختار
لمن قدر عليه واحكمه وعمل به وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني ان يصب
الماء بالاناء على رجله قليلا قليلا ويغسل بيده اليسرى حتى يكمل غسل رجله اليمنى ثم يفعل مثل ذلك
مرة ثانية ثم يفعل مثل ذلك مرة ثالثة حتى يكمل له ثلاث غسلات في رجله اليمنى وحينئذ يغسل
رجله اليسرى مثل ذلك ثلاث غسلات وان عم بالثلاث الغرفات في الوجه الاول فهو الاولى لموافقة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعم بالثلاث الغرفات فحينئذ يفعل هذا الوجه الثاني لانه يعم به
ولا بد ان الصادقة انما هي على حصول العموم لان حصول العموم هو الفرض في الوضوء والوجه الثالث
ان يغمس رجليه في البحر او في النهر ويدلك بيده حتى يغسل رجليه ثلاث غسلات واختلف اذا
ادخل رجليه في البحر او في النهر ودلك احداهما بالاخرى فقيل ان ذلك يجزيه وقيل ان ذلك لا يجزيه
والاول اشهر واظهر والوجه الرابع ان ينصب رجله للمطر او لما ينصب على رجله من الماء او غيره فيجب عليه

ان يدلك
رجله

ان يدلك رجله عند انصباب الماء حتى يغسل ثلاث مرات ثم يغسل اليسرى مثل ذلك كما تقدم ذكره
ويخلل اصابع رجليه في اثناء الغسل وان ترك التخليل فلا حرج والتخليل احسن لانه فضيلة من فضائل الوضوء كما تقدم
فصل وقوله ويعرك عقبيه وعرقوبيه الى قوله ثم يفعل باليسرى مثل ذلك هو كما ذكر والجساوة معناها الغلظ والاثار الذي ذكر قد جاء في بعض رواياته ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار هكذا
روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما علق صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد على الاعقاب وعلى
بطون الاقدام لان الاعقاب وبطون الاقدام تخفى على المتوضي لكونه لا يراها عند غسل رجليه فلذلك
يجب عليه ان يبالغ في غسلها عند غسل رجليه لئلا يكون فيها شيء يحجب الماء عند غسلهما فلذلك يجب عليه
ان يبالغ في العرك عند غسل الاعقاب وبطون الاقدام **فصل** وقوله وليس تحديد غسل اعضائه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه الى قوله وليس الناس في احكام ذلك سواء هو كما ذكر وقد تقدم ان الاولى
هي الفرض والثانية سنة والثالثة فضيلة وذلك اذا حصل العموم بالاولى فان حصل بالثانية كانت الثالثة
سنة وان حصل العموم بالثالثة كانت الثلاث فريضة فان لم يحصل العموم بالثلاث وجب الاتيان بما يحصل
به العموم لان حصول العموم هو الفرض وقد قال مالك رضي الله عنه ولا احب الواحدة الا من العالم
بالوضوء ولا احب النقصان من اثنين ولا احب الزيادة على الثلاث وقد قال مالك رضي الله عنه هذا انما هو
في حق من يحكم الوضوء **فصل** وقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم رفع طرفه نحو السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذا الحديث الذي ذكره ليس كما ذكره وانما نص الحديث عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه
نحو السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واما الذي استحب
بعض العلماء ان يقول المتوضي بعد فراغه من الوضوء فهو ان يقول الحمد لله رب العالمين وذلك لما روي
عن بعض السلف الصالح رضي الله عنهم انه قال ينبغي لكل مبتدئ في شيء ان يبتديه باسم الله
ليستعين بذلك وليتبرك به وينبغي لكل مكمل شيئا ان يختمه بالحمد لله ليحمد الله تبارك وتعالى على
ان اعانه على تكميله ومن انظر ينبغي ان يكون بعد ان يقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
التشهد والدعاء وهو ما تقدم ذكره ثم يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد لانه قد جاء في بعض الاخبار انه من تمام الطهارة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله عز وجل لما امره به الى قوله فان تمام كل عمل بحسن النية فيه هو كما ذكر وقد تقدم معنى
الواجب في الشرع ومعنى قوله احتسابا لله ان يحتسب الاجر والثواب عند الله تبارك وتعالى

في عمل الوضوء وان يمتثل امر الله تعالى في ذلك ويرجو مع ذلك ان يتقبل الله عمله وان يثيبه على ذلك تفضلا منه سبحانه وتعالى ويرجو مع ذلك ايضا ان يطهره الله به من الذنوب ومعنى قوله ويشعر نفسه اي يعلم نفسه وعلى ذلك قول الله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون الآية اي وما يعلمكم والتأهب معناه الاستعداد وعلى ذلك قول العرب اخذت لذلك الامر اهبته اي استعددت له والمناجاة هي المسارة وعلى ذلك قول الله تعالى اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول الآية وعلى ذلك قول النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه فلينظر احدكم بما يناجيه به ومعنى الخضوع والتذلل ولا ينبغي للمومن ان يتذلل لله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه اي لغير الله ومعنى قوله فيعمل على يقين بذلك اي انه ينبغي له ان يعمل عمله على تحقيق منه وانه انما يعمل العمل خالصا لله تبارك وتعالى ينوي بذلك امتثال امره واداء فرضه ويتحفظ من الرياء في ذلك ويحسن نيته في ذلك كله لان ذلك لا يتم الا بحسن النية فيه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما تتم الاعمال بالنيات وانما تصح الاعمال بالنيات :

باب في الغسل

قد تقدم ذكر موجبات الغسل والغسل بفتح الغين والاغتسال والطهر والتطهير والطهارة والتطهر جميع ذلك عبارات بمعنى واحد وهي فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء والطهور هو الماء ايضا وعلى ذلك قول الله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الماء طهورا وعلى ذلك قول ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة اي الماء الذي اغتسل به صلى الله عليه وسلم والغسل يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه اشياء وقد تقدم ذكر الاشياء التي توجبه فاغنى ذلك عن اعادتها هنا والشروط التي تجب بها هي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من القدرة ودخول الوقت والطهر من الحيض والنفاس للمرأة وفرائض الغسل ست اربع باتفاق واثنان باختلاف فالاربع باتفاق هي النية والماء الطاهر المطهر وتعميم الجسد بالغسل والتدلك او ما يقوم مقام التدلك والاثنان باختلاف هي الفور وتخليل اللحية فقيل انهما فرضان وقيل انهما سنتان والاظهر انهما من الفرائض وسنن الغسل ثمان ست باتفاق واثنتان باختلاف فالست باتفاق فهي تقديم الوضوء على الغسل والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتخليل شعر الرأس والترتيب وقلة الماء مع احكام الغسل والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم ذكر ذلك وفضائل الغسل عشر كون الاناء على اليمين والتسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وتنظيف الاذى وحك اليد بالارض والغسل في مكان طاهر والتستر وتقديم غسل الرجلين في الوضوء ونفض الماء عن الجسد والذكر والتشهد. **فصل** فاما كيفية الغسل فهي صفة وقد ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله وسنبين من قوله فيها ما يحتاج الى البيان بعد هذا ان شاء الله تعالى. **فصل**

وقوله واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء الى قوله اجزأه ذلك هو كما ذكر ومعناه ان صفة الاغتسال كلها فرضها وسنتها وفضيلتها صفة واحدة وهي على اختلاف انواعها

وذلك لقلة الما وضيق الوقت او لا يخاف من خروج الوقت او ما اشبه ذلك واما اذا لم يكن له عذر ...

في ذلا احكام مستوية في الصفة لا تختلف فيها واما من اقتصر على الغسل دون الوضو فانه يجزيه ذلك اذا
غسل ما مسه من الاذى وغسل الذكر وما حوله بنية رفع الجنابة ثم عم جسده واعضا وضوه بالغسل
وتحفظ من ان يمس ذكره في اثنا غسله لجسده فاذا فعل ذلك فانه يحصل له بذلك الوضو والغسل وهذا هو
معنى قول عايشة رضي الله عنها واي وضو اعم من الطهر الا انه لا ينبغي لاحد ان يترك الوضو ويقتصر على
الغسل الا من عذر فمن هذه الاعذار فينبغي له ان يتوضا قبل الغسل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل وقوله وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى الى قوله
حتى يعم جسده هو كما ذكر وهذه كيفية الغسل من الجنابة وليس لتخليل شعر الراس حد
من عدد المرات وانما ذلك على حسب كثرة الشعر وقلته فان كان الشعر كثيرا كانت مرات التخليل
كثيرة وان كان الشعر قليلا كانت مرات التخليل قليلة واقلها ثلاث مرات واما شعر المراة
فلا يخلو من ان يكون مضفورا بخيوط لانها تمنع الما من ان يدخل او يكون مضفورا بعضه ببعض
فان كان مضفورا بخيوط فانه يجب حل تلك الخيوط لانها تمنع الما من ان يدخل الشعر وان كان مضفورا
بعضه ببعض لم يجب حله لان الما يدخل الشعر وقد نص على هذا صاحب كتاب التفريع ومعنى
قوله تضغثه اي انها تحركه عند صب الما عليه والعقاص هو الشعر المضفور بعضه ببعض
واما صب الما على الجسد ففيه وجهان الاول ان ياخذ الما بيديه ثم يصبه على جسده ثم يدلك
بيديه والوجه الثاني ان ياخذ الما بيده اليمنى ويصبه على جسده ويدلكه بيده اليسرى وانما
يبدا بشقه الايمن لانه من التيمن وقد قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في طهوره وقد قالت عايشة تقدم ان الابتدا باليمين فضيلة من فضايل الغسل **فصل**
وقوله وما شك ان يكون الما اخذه من جسده عاوده بالما ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
هو كما ذكر ومعنى ذلك انه اذا شك المغتسل في موضع من جسده فلا يدري هل غسله ام لا فانه
يجب عليه ان يعيده بالغسل دون غيره مما يتحقق انه قد غسله ولا يخلو ان يشك في ذلك الموضع
قبل ان يصلي او بعد ان يصلي او في الصلاة التي يكون فيها فان شك فيه قبل ان يصلي غسله وحده
وصلى بعد ذلك وان شك فيه بعد ما صلى فانه يغسله وحده ويعيد ما قد صلى بعد ذلك الغسل
وان شك فيه وهو في الصلاة قطع صلاته ان كان منفردا او ماموما وان كان اماما استخلف ويغسل
ذلك الموضع ويعيد الصلاة ابدا وانما وجب ذلك عليه لان الشك لا تبرا به الذمة
من العبادة وانما تبرا الذمة من العبادة باليقين ومعنى قوله حتى يوعب جميع جسده انه لا يصح
غسله حتى يعم جميع جسده بالغسل لان تعميم الجسد فرض من فرايض الغسل وقد تقدم ذكر ذلك
فصل وقوله ويتابع عمق سرته وتحت حلقه الى قوله ويخلل اصابع يديه هو كما ذكر
وانما وجبت متابعة هذه المواضع بالغسل والتدلك لان ذلك يحصل به تعميم الجسد في الغسل
وقد تقدم ان ذلك فرض وعمق السرة هو الحفرة التي تكون في البطن وهو عمقها يعني غير منفوكة وعلى ذلك
قول الله تعالى من كل فج عميق والرفغ يعني منفوكة هو اصل الفخذ وجمعه ارفاغ واما تخليل اصابع اليدين

١

فهو فرض في غسل الجنابة كما هو فرض في الوضوء وأما تخليل أصابع الرجلين فالمشهور أنه فرض في غسل الجنابة
وأنه مستحب في الوضوء كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ويغسل رجليه آخر ذلك الى قوله أن يكون آخر غسله لها
هو كما ذكر وقد تقدم أن تقديم غسل الرجلين في الوضوء عند الغسل من الجنابة فضيلة من فضائل الغسل
وحده ويجوز أن يؤخر غسل رجليه الى آخر الغسل ليختم غسله بغسل رجليه لأن وضوء غسل الجنابة من
نفس الغسل ولذلك لا تعاد أعضاء الوضوء عند غسل الجسد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كمل
وضوءه عند الغسل من الجنابة وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله
وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليري الجواز وليبين أن ذلك الوضوء من نفس الغسل وإنما قدم الوضوء
على الغسل لشرف أعضاء الوضوء إلا أنه قال مالك رضي الله عنه وليس العمل على تأخير غسل الرجلين في الوضوء
عند الغسل من الجنابة **فصل** وقوله ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه الى قوله فليعيد
على مواضع الوضوء على ما ينبغي من ذلك وينوي به هو كما ذكر وإنما يحذر أن يمس ذكره بباطن كفه في
ذلك لأن ذلك مما ينقض الوضوء ولذلك ينبغي للمغتسل أن يقدم غسل الذكر والأنثيين وأصول الفخذين
قبل الوضوء ولا يتعرض لإعادة غسلها بعد الوضوء مخافة أن يمس ذكره بباطن كفه فينتقض وضوءه
فيحتاج الى أن يعيد الوضوء فإن مس ذكره بباطن يده فإنه لا يخلو من أن يكون ذلك في أول غسله أو في
وسطه أو في آخره فإن كان ذلك في أوله فإنه يمر بيده على أعضاء الوضوء وينوي به رفع الحدث
الأصغر ويصح وضوءه وغسله وإن كان ذلك في وسط غسله فإن شاء أن يمر بيده على أعضاء الوضوء
وينوي رفع الحدث الأصغر ويصح وضوءه وغسله وإن شاء أن يؤخره حتى يفرغ من غسله ويتوضأ
كما يتوضأ للصلاة بنية رفع الحدث الأصغر ويصح وضوءه وغسله وإن كان ذلك في آخر غسله
فإنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة بنية رفع الحدث الأصغر ويصح وضوءه وغسله ولا يؤثر مس الذكر
في غسل الجنابة ولا ينقضه وإنما يؤثر في الوضوء وينقضه ولذلك قال ابن أبي زيد رحمه الله
على ما ينبغي من ذلك وينويه أي ينوي به الوضوء الذي هو لرفع الحدث الأصغر ::

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم ::

هذا الباب مراده فيه أن يبين ما يجوز من التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه والتيمم في
اللغة هو القصد وعلى ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا الخبيث والتيمم
في الشرع هو وضع الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه أشياء فالشروط التي يجب بها هي العقل والبلوغ
والإسلام والتمكن من القدرة ودخول الوقت والطهر من الحيض والنفاس للمرأة ومن شروط
التيمم أيضا عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده كالمريض الذي لا يقدر على استعمال
الماء أو تعذر استعمال الماء مع وجوده كالصحيح الذي لا يجد الماء في بئر ولا يقدر على استخراجه من
البئر أو يرى الماء في موضع ولا يقدر على الوصول إليه من الخوف على نفسه وكذلك ما أشبهه
والأشياء التي توجب التيمم هي الأشياء التي توجب الغسل والأشياء التي توجب الوضوء هي الأشياء التي توجب

التيمم لان التيمم بدل من الغسل ومن الوضوء **فصل** وفرايض التيمم تسع خمس متفق عليها واربع
مختلف فيها فالخمس المتفق عليها هي النية والصعيد الطيب والضربة الاولى بالارض والمسح للوجه ومسح
اليدين الى الكوعين والاربع المختلف فيها الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والفور
والترتيب وانما يكون الفور فرضا بالذكر والقدرة ويكون ساقطا بالعجز والنسيان ومعنى النية في
التيمم ان يقصد بتيممه استباحة الصلاة التي يتيمم لها ومعنى الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه
الارض مما هو منها ومعنى الطيب الطاهر ومعنى الضربة بالارض وضع الكفين على الصعيد ومعنى
المسح الى الكوعين ان يمسح من اطراف الاصابع الى اخر الكفين ومعنى الفور ان يكون التيمم بصعيد واحد
وفي مكان واحد وفي زمان واحد ومعنى الترتيب ان يبدا بمسح الوجه ثم يمسح يده اليمنى ثم يده اليسرى
فصل وسنن التيمم ست ثنتان باتفاق واربع باختلاف فالثنتان باتفاق هما الابتدا باوايل الاعضا
وتخليل الاصابع والاربع باختلاف هي الفور والترتيب والضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين
الى المرفقين والاظهر ان الفور فرض وان الثلاثة المذكورة معه سنن **فصل** وسنن التيمم ست
وهي التسمية والابتدا باليمين وان يكون الصعيد ترابا وان يكون التيمم على الصفة المستحبة
ونفض اليدين او النفخ فيهما والذكر والتشهد **فصل** واما كيفية التيمم فهي صفة فعله وفيها
اوجه الوجه الاول ان يضع المتيمم كفيه على الصعيد وينوي انه يتيمم للصلاة التي يريد ان
يصليها ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ فيهما ثم يمسح وجهه كله كما يفعل في الوضوء ثم
يضع كفيه مرة اخرى على الصعيد وينفضهما او ينفخ فيهما فيبدا بيده اليمنى فيمسحها بيده اليسرى
من اطراف الاصابع قابضا على ظاهر ذراعه الى المرفق ثم يردها من باطن مرفقه قابضا على باطن
ذراعه ثم يمر كذلك الى اطراف اصابع كفه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى مثل ذلك فعل بيده اليمنى
ثم يخلل الاصابع بيديه بعضها ببعض ثم يقوم للصلاة من غير ان يفصل بين التيمم والصلاة بشغل فهذه
هي الصفة المستحبة التي هي من فضايل التيمم والوجه الثاني هو ما ذكره ابن ابي زيد من كيفية الـ
الوضوء وان يمسح يديه في التيمم كما يغسلهما في الوضوء والوجه الاول هو المروي عن مالك
رضي الله عنه وهو الذي اختاره ابو الحسن القابسي وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وهو المختار
من اوجه كيفية التيمم **فصل** وقوله والتيمم يجب لعدم الماء في السفر الى قوله خوف لصوص
او سباع وقد ذكر والاشيا التي يجوز التيمم عند وجودها هي اربعة ثلاثة متفق عليها وواحد
مختلف فيه فالثلاثة المتفق عليها هي خوف الموت وخوف زيادة المرض وخوف تاخر الراحة
والواحد المختلف فيه هو خوف حدوث المرض من نزلة او هطل او حما والعياذ بالله
واختلف اهل المذهب في ذلك فمنهم من قال انه يجوز التيمم عند وجود ذلك
محافظة على الصحة ومنهم من قال انه لا يجوز التيمم عند وجود ذلك لانه يمكن ان يكون
ويمكن ان لا يكون والاول الاظهر **فصل** وقوله واذا ايقن المسافر بوجود الما
في الوقت اخر الى اخره الى قوله ورجا ان يدركه فيه هو كما ذكر

التيمم في كتابه عن ابن والوجه الثالث من كيفية التيمم فيه
ان يمسح المتيمم وجهه كما يغسله في
بيرن
صح

والعادم للماء في اول وقت الصلاة لا يخلو اما ان يوقن بوجود الماء في اخر الوقت او يوقن بعدمه في اخر الوقت
او يكون بين الرجاء والياس فان ايقن بوجود الماء في اخر الوقت فانه يوخر الصلاة الى اخر الوقت فيتوضا ويصلي
وان ايقن بعدم الماء في اخر الوقت فانه يتيمم في اول الوقت ويصلي وان كان بين الرجاء والياس فانه يوخر
الصلاة الى وسط الوقت فان وجد الماء توضا وصلى والا تيمم وصلى **فصل** وقوله ومن تيمم من هولاء
ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله الماء فليعد الى قوله ولا يعيد غيرهما ولا
مراده في هذا الفصل ان يبين فيمن يعيد في الوقت من المتيممين والمعيدون في الوقت من اهل التيمم انواع
فمنهم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله الماء في اخر الوقت المختار
فانه يعيد استحبابا لانه قد حصل تفريطا من جهة انه لم يعد الماء قبل دخول الوقت ليتوضا بعد دخول
الوقت ومنهم الخائف من اللصوص او السباع فيتيمم في اول الوقت ويصلي ثم يامن اللصوص
انه لو مشى الى موضع الماء واستعمل والسباع في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة
استحبابا لانه معه تفريط ما من جهة انه لو مشى الى موضع الماء واستعمل الماء متكلا على الله لكان امنا
في ذلك الوقت المختار ومنهم الناسي للماء في رحله فيتيمم ويصلي في اول الوقت ثم يجد الماء في رحله
في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة استحبابا لانه معه تفريط من جهة انه لو بالغ في تفتيش الماء
لوجده في رحله ومنهم المتيمم في وسط الوقت فيتيمم ويصلي لكونه بين الرجاء والياس ان يجد الماء
في اخر الوقت المختار ثم يجد الماء في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة استحبابا لانه معه
تفريط ما من جهة انه لو اخر الصلاة الى اخر الوقت المختار لوجد الماء فيه ووقت الاعادة للظهر
والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة للمغرب الى مغيب الشفق على قول ووقت الاعادة للعشاء الا
خرة الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح الى طلوع الشمس **فصل** وقوله ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد الى قوله وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة ان يصليها بتيمم واحد هو كما
ذكر والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق
وقسم يجوز باختلاف فالقسم الذي يجوز باتفاق هو الجمع بين الفرائض والنوافل اذا كانت النوافل
بعد الفرائض من غير مهلة بينهما وكذلك الجمع بين النوافل اذا كانت في وقت واحد من غير مهلة
بينهما واما القسم الذي لا يجوز باتفاق فهو الجمع بين الفرائض والنوافل اذا تقدمت النوافل وتاخرت
الفرائض كما اذا تيمم المتيمم لنافلة وصلاها ثم اراد ان يصلي بذلك التيمم فريضة فان ذلك لا يجوز
بل يجب عليه ان يتيمم لتلك الفريضة تيمما اخر وحينئذ يصليها بذلك التيمم وانما كان ذلك لان الفريضة
اقوى من النافلة والاقوى لا يتبع الاضعف وانما جاز ان تصلى النافلة بتيمم الفريضة لان النافلة ضعيفة
والفريضة قوية والضعيف يتبع القوي وكذلك الجمع بين الفرائض لغير المريض وذلك اذا كانت
الفرائض في اوقاتها كالجمع بين الظهر والعصر بتيمم واحد من غير مرض فان ذلك لا يجوز باتفاق
فصل واما القسم الذي يجوز باختلاف فهو الفرائض الفوائت التي ذهبت اوقاتها فقيل انها تصلى
بتيمم واحد اذا صليت متواليا في وقت واحد لانها كالصلاة الواحدة وقيل انه يتيمم

لكل صلاة منها كما كان يفعل ذلك بهاتين في وقتيهما وكذلك الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد للمريض وقيل انه
يجمع بين الفريضتين بتيمم واحد في اول وقت الصلاة الاولى او في اول وقت الصلاة الثانية وقيل انه يتيمم
لكل صلاة. **فصل** وقوله والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة هو كما ذكر والصعيد الطيب هو الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الارض من انواع جنسها
ويشترط فيه ثلاثة شروط الاول الا يتغير بصناعة والثاني الا يخالطه غيره والثالث الا يتنجس فان تغير
بصناعة كالقراميد وكالاجر وكالرخام وكالجير وكالجبس وما اشبه ذلك مما تدخله صناعة فانه
لا يجوز التيمم به وان كان خالطه غيره كالرماد والنخالة والنشارة وما اشبه ذلك مما يخرجه عن
اصله فانه لا يجوز التيمم وان تنجس بنجاسة كالبول والخمر والدم وما اشبه ذلك من النجاسات فانه
لا يجوز التيمم به. **فصل** وقوله ويضرب بيديه الارض الى قوله الى اطرافه هو كما ذكر ومراده
في هذا الفصل ان يبين فيه كيفية التيمم وهذا الوجه الذي ذكره في كيفية التيمم هو وجه من اوجه
كيفية التيمم وفيه تكلف ومعنى قوله على بهمه اي على ابهامه والابهام هي الاصبع الكبرى
من الاصابع واما البهم والبهام فهي صغار الغنم وقد تبين ذلك ثعلب في كتاب الفصيح فقال وهي الابهام
للاصبع واما البهام فجمع البهم وقد تقدم ذكر كيفية التيمم المستحبة فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
فصل وقوله ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب
المسح لاجزاه هو كما ذكر وانما يجزيه ذلك لان التيمم بدل من الوضوء فاذا مسح المتيمم وجهه
كما يغسله في الوضوء ومسح ذراعيه كما يغسلهما في الوضوء اجزاه ذلك لانه امتثل امر الله
تعالى لقوله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما
ما تقدم ذكره من اوجه كيفية التيمم فانما ذلك على وجه الاختيار والاستحباب. **فصل**
وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للتطهر تيمما وصليا الى قوله ولم يعيدا ما صلياه هو
كما ذكر وانما يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك وانما تتيمم الحائض اذا لم تجد الماء لانها في معنى الجنب لان الجنب ممنوع من الصلاة من
اجل الجنابة والحائض ممنوعة من الصلاة من اجل الحيض وكذلك النفساء مثل الحائض فلذلك يتيمم
كل واحد منهم اذا لم يجدوا الماء ولا يعيدون الصلاة اذا وجدوا الماء الا ان يكون معهم تفريط
نحو ما تقدم ذكره في باب اعادة من يعيد من المتيممين في الوقت. **فصل** وقوله ولا يطأ الرجل امراته
التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما
يتطهران به جميعا الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لا يطأ الرجل امراته التي انقطع عنها دم الحيض
او دم النفاس بالتيمم لان التيمم لا يرفع الحدث فاذا باشرها بعد التيمم انتقض تيممها فيطاها
بغير تيمم هذا هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه وقد قال بعض اهل المذهب اذا لم يقدر

ان يصبر على وكيبها وخاف على نفسه فله ان يطاها بالتيمم وهذا القول انما ينبني على مذهب من ذهب
الى ان التيمم يرفع الحدث وهو ضعيف جدا وسياتي الكلام على المسايل التي نذكرها من التيمم بعد
هذا ان شا الله

باب في المسح على الخفين

المسح على الخفين سنة ورخصة فهو سنة لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله نحو سبعين
من الصحابة رضي الله عنهم وهو رخصة لما فيه من التخفيف والتسهيل والمسح على الخفين جائز
في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة من الزمان هذا مذهب ملك رضي الله عنه الا ان تصيب الذي يمسح
على الخفين جنابة فانه يخلع خفيه من اجل غسل الجنابة وكذلك يخلع خفيه ايضا لغسل الجمعة ولا يلزمه
خلعهما لغير الغسل وذلك اذا اكملت له شروط جواز المسح على الخفين وسياتي ذكرها بعد هذا ان شا الله

فصل وقوله وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما الى قوله فهذا الذي اذا احدث
وتوضا مسح عليهما والا فلا هو كما ذكر وقد تقدم ان المسح على الخفين في الحضر والسفر جائز بشروط
والشروط هو ان يكون الخف ساترا للقدم ويكون مجاوزا للكعبين وان لا يكون فيه تخريق كثير وان يمكن
متابعة المشي به على الارض وان يكون لباسه بعد طهارة تامة بالما هذا هو المشهور من مذهب ملك
رضي الله عنه وذهب اصبغ الى جواز المسح على الخفين بعد لباسهما على طهارة التيمم وهذا شاذ وان
يكون لباسهما لجلب منفعة ودفع مضرة فاذا اكملت هذه الشروط فحينئذ يجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر واذا لم تكمل هذه الشروط لم يجز المسح على الخفين ووجب غسل الرجلين

فصل وقوله وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع الى قوله واليمنى من اسفلها هو
كما ذكر وصفة المسح على الخفين فيها اوجه الاول ان ياخذ غرفة من ما بيده اليمنى ويفرغها على يده اليسرى
ثم يضع يده اليمنى على اعلى الخف مما يلي الاصابع ثم يضع يده اليسرى على اسفل الخف مما يلي الاصابع
ثم يمر بيديه الى اخر الكعبين والوجه الثاني ان يبدا من اخر الكعبين ويده اليمنى على اعلى الخف ويده
اليسرى على اسفل الخف ثم يمر بيديه الى اطراف الاصابع والوجه الثالث ان يضع يده اليمنى على
اعلى الخف مما يلي الاصابع ويضع يده اليسرى على الخف مما يلي الكعبين ثم يمر بيده اليمنى
الى الكعبين ثم يمر بيده اليسرى على اسفل الخف الى اطراف الاصابع ثم يفعل برجله اليسرى مثل ما
فعل برجله اليمنى في الاوجه الثلاثة غير انه يضع يده اليمنى على اسفل الخف ويده اليسرى على اعلى الخف
وذلك اذا مسح رجله اليسرى وقد قيل انه يمسح رجله اليسرى بيديه كما يمسح رجله اليمنى

فصل وقوله ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل الى اخر الباب
هو كما ذكر وانما لا يمسح على طين او روث دابة في اسفل الخف لان ذلك يحجب المسح عن الجلد فيصير ذلك
حائلا بين المسح والممسوح عليه فلذلك لا يجوز المسح عليه حتى يزال ولا يبقى منه شي وان كان فيه نجاسة
فلا يجوز المسح عليه حتى تغسل تلك النجاسة وقد اختلف في المسح على الجرموقين وهما خف على خف
فقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما واما النعل والسباط والمراكيس فانه لا يجوز
المسح على شي من ذلك وكذلك اختلف ايضا في المسح على الخف بين الجلدين اذا كان الجلد هو الا على

وقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما والعشب هو الروث اليابس والحشيش اليابس
اذا علق شيء من ذلك بالخف فانه يزال وحينئذ يجوز المسح على الخف

باب في اوقات الصلوات واسمائها

اوقات الصلوات مذكورة في كتاب الله تعالى في مواضع منه الاول قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ودلوك الشمس هو ميلها فتضمن ذلك وقت
الظهر ووقت العصر وغسق الليل هو اجتماع الليل وظلمته فتضمن ذلك وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة
وقرآن الفجر هو وقت طلوع الفجر فتضمن ذلك وقت الصبح وهذا مذهب مالك رضي الله عنه والثاني قول
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
فقوله تعالى حين تمسون تضمن وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة وقوله تعالى وحين تصبحون تضمن
وقت الصبح وقوله تعالى وعشيا تضمن وقت العصر وقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
وحين تظهرون تضمن وقت الظهر وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه والثالث قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل فقوله تعالى طرفي النهار تضمن وقت الظهر ووقت العصر وقوله تعالى وزلفا من الليل
تضمن وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة ووقت الصبح على مذهب من يرى ان وقت الصبح من الليل وهو
مما فيه خلاف وهذا مذهب ابن العربي فهذه ادلة اوقات الصلوات من كتاب الله تعالى وقد قال الله
تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي ان الصلاة كانت على المومنين مكتوبة
والمكتوبة هي المفروضة ومعنى قوله موقوتا اي انها مفروضة على المومنين في اوقات معلومات
وهي المفروضة الاوقات التي تقدم ذكرها **فصل** واما ادلة اوقات الصلوات من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه قال وقت الصبح اذا طلع الفجر ووقت
الظهر اذا زالت الشمس ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ووقت المغرب اذا غربت الشمس
ووقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق والسنة هي المبينة للقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين
عن الله تعالى **فصل** وقوله اما صلاة الصبح وتسمى الصلاة الوسطى عند اهل المدينة الى قوله
وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله هو كما ذكر واختلف العلماء في الصلاة الوسطى
فذهب مالك رضي الله عنه الى انها صلاة الصبح وهو مذهب اهل المدينة وقيل انها صلاة العصر
وقيل انها صلاة المغرب وقيل انها صلاة العشاء الآخرة وقيل انها صلاة الظهر وسبب هذا الخلاف
ان كل واحدة من الصلوات الخمس المفروضة تكون وسطى لانها بين صلاتين فهي وسطى من هذه الجهة
والمراد بالوسطى في الصلوات الخمس الخيار والفاضلة وعلى ذلك قول الله تعالى قال اوسطهم الم
اقل لكم لولا تسبحون اي خيارهم وافضلهم والاظهر مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك ان
ان صلاة الصبح وسطى حسا ومعنى فاما كونها وسطى حسا فلانها بين صلاتين ليل وصلاتين نهار واما كونها
وسطى معنى فلانها اثقل الصلوات على المصلين لانها تاتي في وقت الكسل وفي وقت استلذاذ النوم
ولا يحافظ على ان يصليها في وقتها في الجماعة الا من له دين متين اي قوي وقد قال الله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وأعاد ذكرها وهي داخلة في الصلوات تأكيدا لأمرها وتنبيها على فضلها
ولأنها أيضا صلاة لها في الجماعة كقيام ليلة وليس في الصلوات الخمس صلاة لها مثل هذا الفضل وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة
فكأنما قام الليل كله وأما قوله فأول وقتها انصداع الفجر فمعناه انشقاق الفجر ولكل واحد من أوقات
الصلوات علامة يستدل بها عليه فأما علامة وقت الصبح فهي طلوع الفجر والفجر فجران كاذب وصادق
فأما الكاذب فهو ذنب السرحان وهو الذي يظهر ثم يضمحل ويغيب وإنما هو دليل على أن الفجر الصادق
يظهر بعده والفجر الصادق هو الذي يظهر وينتشر ضوءه حتى يعم الأفق ولا يزال حتى يكون ضوءه كطلوع
الشمس وهذا الفجر الصادق هو الذي يستدل به على وقت صلاة الصبح وأما الإسفار فهو الضوء البين وعلى
ذلك قول الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة أي مضيئة وقوله تعالى والصبح إذا أسفر أي إذا أضاء وأما قوله
وما بين هذين وقت واسع فهو صحيح والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا
سأله عن وقت الصبح فسكت عنه صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل عن وقت صلاة الصبح فقال
ها أنا ذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أي ما بين صلاتنا اليوم وصلاتنا
بالأمس وقت واسع وهو وقت اختيار وأما قوله وأفضل ذلك أوله فهو مذهب مالك رضي الله
عنه والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقد قال بعض أهل المذهب أن أول وقت صلاة
الصبح وآخره سواء في الفضل ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين هذين وقت والأظهر مذهب مالك رضي الله عنه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم
على أول وقت الصبح **فصل** وقوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل
في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس إلى قوله وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وهو كما ذكر و
العلامة التي يستدل بها على زوال الشمس عن كبد السماء هي أن يقف عود في أرض مستوية ويدار
حوله دوائر فإذا انتهى الظل إلى دائرة من تلك الدوائر ثم يرجع الظل من حيث جاء فذلك علامة أن
الشمس قد زالت ويكون ذلك علامة على دخول وقت الظهر وهذا يكون في كل زمان وفي كل قطر ولا
ينعكس وقيل إنه يستدل على دخول وقت الظهر وهذا يكون في كل زمن بالأقدام وذلك أن يقف الواقف
حتى يعلم على آخر ظل قامته ويعد من موضع وقوفه عدد أقدامه إلى موضع آخر ظل قامته إلا أن هذا
ينكسر ولا يطرد لأن الأقدام تكثر في بعض الأشهر وذلك بحسب اختلاف الأزمنة ويرجع في معرفة
ذلك إلى كتب مؤلفة في بيان ذلك وفي ذكر عدد الأقدام في كل شهر وهذا فيه تكلف ولاو الأشهر
فصل وأما الإبراد بصلاة الظهر فهو مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وأما المنفرد فاختلف فيه فقيل إن الإبراد بصلاة الظهر

افضل له وقيل ان التكبير في اول الوقت بصلاة الظهر افضل له والقول الاول اظهر لعموم قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة واختلف ايضا في وقت الابراد فقيل انه وسط وقت الظهر وقيل انه
ما ذكره ابن ابي زيد قبل هذا والقول الاول اظهر والابراد مخصوص بصلاة الظهر وشذ اشهب فقال ان صلاة
العصر يكون الابراد بها كما يكون بصلاة الظهر ولم يوافقه على هذا القول احد ويمكن ان يكون هذا الابراد
الذي ذكره في بلاد تكون الشمس فيها حارة في وقت صلاة العصر والله اعلم **فصل** وقوله واخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار هو كما ذكر ومعناه ان اخر وقت الظهر المختار ان يصير ظل
القائم الذي تقدم ذكره مثله من موضع رجوع الشمس لا من اصل القائم فاذا كان الظل من موضع رجوع الشمس
على قدر القائم فهو الذي تدار حوله الدواير والخطوط وذلك بان يجعل قائم اخر يكون على قدر ذلك القائم
فيمد ويجعل طرفه في الموضع الذي رجعت منه الشمس فاذا كان الظل قدر القائم الممدود من موضع رجوع
الشمس لا من اصل القائم الواقف فانه يعلم بذلك انه اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت
العصر المختار وذلك يعتبر بان يصلي رجلان في ذلك الوقت فيحرم هذا بصلاة الظهر ويحرم هذا بصلاة
العصر ويسلمان في وقت واحد فيكون هذا مصليا في اخر وقت الظهر المختار ويكون هذا مصليا
في اول وقت العصر المختار والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول فبين بذلك صلى الله عليه وسلم اخر وقت الظهر المختار واول
وقت العصر المختار **فصل** وقوله واول وقت العصر اخر وقت الظهر الى قوله والذي
وصف مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس هو كما ذكر وعلامة دخول وقت العصر هو ما تقدم ذكره
من ان يكون ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر ان يكون ظل كل شيء مثليه او ما لم تصفر الشمس
كما قال مالك رضي الله عنه او عدد الاقدام في وقت العصر اكثر من عدد الاقدام في وقت الظهر وذلك
بحسب اختلاف الاشهر كما تقدم ذكره ومعنى قوله غير منكس راسه ولا متطاطي له هو ان يكون القائم
معتدلا في قيامه لا يرفع راسه ولا يخفضه وتحقيق ذلك بان يضع يده وقد قبض اصابعه كلها تحت
ذقنه ثم ينظر الى الشمس فان كانت بين عينيه فقد دخل وقت العصر وان كانت فوق ذلك فلم يدخل
وقت العصر وان كانت اسفل من ذلك فقد تمكن دخول وقت العصر **فصل** **وقوله** ووقت المغرب
وهي صلاة الشاهد الى قوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه الذي ذكره هو المشهور وعلامة
وقت المغرب هي غروب الشمس فان حال دون روية غروب الشمس جبال فانه يستدل على غروبها
بظهور الظلام في المشرق وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار
من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وانما لم يقصر المسافر المغرب لانها وتر صلاة النهار ولو
قصرها لصارت شفعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وصلاة المغرب اذا طلع الشاهد والشاهد
النجم وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق اي نور
الشفق وهذا يدل على ان اخر وقت المغرب ينتهي الى مغيب الشفق وعلى ذلك قول مالك رضي الله عنه
في الموطا فاذا ذهبت الحمرة فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت في وقت العشا وقد روي ايضا

عن ملك رضي الله عنه انه قال ولا باس ان يمشي المسافر بعد غروب الشمس الميل ونحوه وحينئذ يصلي المغرب
وهذا كله يدل على ان اخر وقت المغرب المختار هو مغيب الشفق وانما جرى العمل على ان تصلى المغرب في البلدان
في اول وقتها رفقا بالناس من اجل فطر الصايم وما اشبه ذلك **فصل** وقوله ووقت العتمة وهي صلاة
العشا وهذا الاسم اولى بها الى قوله والمبادرة بها اولى هو كما ذكر وعلامة وقت العشا الاخرة التي
يستدل بها عليه هي مغيب الشفق في المغرب والشفق هو ما ذكره ابن ابي زيد وهذا اذا كان الصحو وظهر
الشفق فان كان الغيم ولم يظهر الشفق فانه يستدل على وقت العشا الاخرة بالصنايع والاوراد وذلك ان يكون
المصلي قد صلى بالامس من بعد المغرب الى وقت اذان العشا الاخرة كذا وكذا ركعة او قرا القران كذا وكذا
حزبا او عمل الصانع كذا وكذا شغلا فيستدل بذلك على الوقت وكذلك ساير اوقات الصلوات اذا لم تظهر
عندها العلامة التي يستدل بها عليها وعلى الغيم فانه يستدل على تلك الاوقات بالاوراد والصناعات كما
تقدم ذكره وانما سميت العشا الاخرة بالعتمة لانها تكون في الظلام العاتم وقد جا في الحديث تسميتها
بالعتمة وتسميتها بالعشا ايضا ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود
العشا والصبح لا يستطيعونهما وانما كان اسم العشا اولى بها لان تسميتها بالعشا قد جا في كتاب
الله تعالى وجات ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واما مجيئها في كتاب الله تعالى فقوله عز وجل
ومن بعد صلاة العشا واما مجيئها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
فصل وقوله ولا باس ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها هو كما ذكر وقد اختلف اهل المذهب في تاخير العشا
الاخرة فمنهم من قال انها تؤخر في الليل الطويل لطول الليل وتعجل في الليل القصير لقصر الليل
من اجل ان الناس يكونون محتاجين الى النوم ومنهم من قال ان صلاة العشا الاخرة تعجل
اذا اجتمع الناس وتوخر اذا لم يجتمعوا وابطا بعضهم عن المجي الى المسجد فتوخر قليلا
ليجتمع الناس وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه جا الى المسجد لصلاة العشا فرأى الناس
قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا وانما يكره النوم قبلها مخافة
ان يستولي النوم على من يريد ان يصليها فتفوته صلاة الجماعة او يفوته الوقت المختار
وانما يكره الحديث بعدها لغير عذر او شغل لان الذي يصليها وينام يكون قد ختم
صحيفته بخير عمل فان تحدث بعد صلاة العشا الاخرة ثم نام فانه يختم صحيفته بشر عمل
من كذب او غيبة او ما اشبه ذلك والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه
صلى الله عليه وسلم كان يوخر العشا ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ويجوز الحديث بعد صلاة
العشا الاخرة في اشيا منها مدارسة العلم ومنها مسامرة الضيف ومنها مسامرة العروس
مع زوجه ومنها مسامرة الحراسة في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما
النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله

ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان اذا صلى العشاء الاخرة وتحدث بعدها مع اهله فانه يقوم ويصلي بعد ذلك الحديث وحينئذ ينام ليكون نومه بلا ثر صلاة

باب في الاذان والاقامة

الاذان والتاذين والاذين والندا بمعنى واحد والاقامة والتثويب بمعنى واحد ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان له حصاص ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد تسمى الاقامة اذانا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء اي بين كل اذان واقامة صلاة نافلة لمن شاء **فصل** والاذان على خمسة اقسام فرض كفاية وسنة وفضيلة ومكروه ومحرم فاما فرض الكفاية فهو الاذان الواحد في المصر او في القرية لاقامة شعار الاسلام واما السنة فهو الاذان في مساجد الجماعات ليجتمع الناس للصلاة فيها واما الفضيلة فهو الاذان في السفر وفي الفحص وفي البادية ليشهد للموذن بذلك كل شيء يسمعه واما المكروه فهو الاذان بعد ذهاب وقت الصلاة لان ذلك يزيد الصلاة فوتا واما المحرم فهو اذان المراة لان صوتها عورة وكذلك الاذان للصلاة قبل دخول وقتها الا الاذان لصلاة الصبح فانه جائز قبل دخول وقتها **فصل** وقوله الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة الى قوله فان اقام منفرد ولا فلاحرج هو كما ذكر وقد تقدم ذكر اقسام الاذان ومعنى قوله واجب في المساجد والجماعات انه واجب وجوب السنن الموكدة واما الاقامة فهي سنة للرجل واما المراة فهي مخيرة ان شاءت اقامت وان شاءت تركت الاقامة والاحسن ان تقيم الصلاة لان الاقامة زيادة خير **فصل** وقوله ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخر من الليل هو كما ذكر وقد تقدم ان الاذان لغير صلاة الصبح قبل الوقت لا يجوز وانما لم يجز ذلك لانه يودي الى التخليط على الناس فيصلي المصلي قبل دخول الوقت وانما جاز الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها لانها تاتي على الناس وهم نيام وغير متاهبين للصلاة ويكون منهم من يحتاج الى الغسل ويكون منهم من يحتاج الى الوضو فلو كان الاذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها ادى ذلك الى ان يدرك كثيرا من الناس في اول وقتها ولا في وسط وقتها ولا في الجماعة فلذلك جاز الاذان لها قبل دخول وقتها ليستيقظ النائم فيتاهب لها قبل دخول وقتها وهو قد تاهب لها وقد جوز ابن حبيب الاذان لها بعد صلاة العشاء الاخرة لان ذلك لا يودي الى تخليط على الناس وقد اجاز ذلك ابو بكر الوقار في مختصره **فصل** وقوله والاذان الله اكبر الله اكبر الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اعلم ان لا اله الا الله واعلم ان محمدا رسول الله ومعنى حي على الصلاة اقبلوا الى الصلاة وكذلك حي على الفلاح البقاء في الجنة ودليل ذلك قول الله تعالى واولئك هم المفلحون اي الباقون في الجنة المخلدون فيها ولذلك يومر من سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول الموذن الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول السامع عوضا منه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عما نحن بسبيله الا بالله ولا قوة لنا على ما دعينا اليه الا بالله تعالى وان شاء السامع للاذان ان يقول مثل ما يقول الموذن لفظا بلفظ وان شاء ان يقول بعد فراغ الموذن

مثل قوله وان شاء ان يعجل فيقول مثل ما يقول المؤذن قبل فراغ المؤذن وان كان في الصلاة فيسمع الاذان فلا
يخلو من ان يكون في صلاة فريضة او صلاة نافلة فان كان في صلاة فريضة فلا يقل مثل ما يقول المؤذن لان
اشتغاله بالصلاة اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا عن غيرها وان كان في صلاة نافلة
فانه يقول مثل ما يقول المؤذن هذا هو المشهور في المذهب وقال سحنون انه لا يقول شيئا من ذلك في حال من هذه
الاحوال لانه ليس قول بل امر قول واتفقوا على انه لا يقول الذي يسمع الاذان مثل ما يقول المؤذن اذا كان في
حال الاستنجا الا ان يقول ذلك في قلبه واما ان يقول ذلك بلسانه فلا من اجل انه في حال لا يذكر الله فيها والالفاظ
التي يقولها السامع اذا سمع اذان المؤذن هي الفاظ الاذان الا حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه
لا يقول ذلك السامع وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله مرتين عوضا منها وكذلك لا يقول السامع
ايضا الصلاة خير من النوم اذا قالها المؤذن ومعنى قوله والاقامة وتر معناه انها لا تشفع كما يشفع
الاذان والدليل على ذلك ما جاء في الحديث امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة والفاظ الاذان ساكنة
الاواخر والفاظ الاقامة متحركة الاواخر والفرق بينهما ان صوت الاذان اعلى من صوت الاقامة
لان الاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام بحضور الصلاة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

هذا الباب برنامج ادخل المولف تحته ابوابا من ابواب الفقه على وجه الاختصار وصفة العمل في الصلوات
هي كيفية العمل في الصلوات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

فصل وقوله والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر ثم ترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك هو كما
ذكر والاحرام قول المصلي الله اكبر وانما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لان المصلي اذا كبر
تكبيرة الاحرام ودخل بها في الصلاة حرم عليه كلما كان يحل له قبل ذلك من اكل وشرب وبيع وشرا وكلام
الا ما كان مشروعا في الصلاة وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
اي انه يحرم عليه اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام كلما تقدم ذكره ويحل له اذا سلم من الصلاة وتكبيرة
الاحرام من فرايض الصلاة وفرايض الصلاة ثمانية عشرة منها عشرة متفق عليها عند جميع العلما ومنها
ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رضي الله عنه ومنها خمس مختلف فيها في المذهب وسياتي
بيانها بعد هذا ان شا الله فاما العشر المتفق عليها فهي معرفة دخول الوقت والطهارة والقيام
الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية والركوع والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة
مقدار السلام وترتيب افعال الصلاة وكيفية النية ان يعين المصلي الصلاة وان ينوي ادا ها
ان كانت في وقتها او ينوي قضاها ان كانت بعد وقتها وان ينوي الايتمام ان كان مع الامام

واما الثلاث

واما الثلاثة المتفق عليها في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والسلام واما الخمس المختلف فيها
فهي الرفع من الركوع والطمانينة وهي الاعتدال وترك الكلام وستر العورة وطهارة الثوب والبقعة والجسم
من النجاسة والاشهر في هذه الخمس انها فرايض وقد قيل انها سنن وهذا القول ضعيف والضابط لفرايض الصلاة
وسننها وفضايلها ان افعال الصلاة تشتمل على افعال واقوال فالافعال فرايض الا ثلاثة وهي رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن بالسلام والاقوال سنن وفضايل الا ثلاثة فهي تكبيرة
الاحرام وقراءة ام القران والسلام وتكبيرة الاحرام لها شروط لا تصح الا بها وهي ان تكون بهذا اللفظ الله اكبر
وان تكون في حال القيام لمن قدر على القيام وان تكون متصلة بها وان تكون بعد تقدم النية واما رفع اليدين
فهو سنة **فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر فمنها الاذان في مساجد الجماعات والصلاة في المساجد
في الجماعات والاقامة ورفع اليدين والرد على الامام والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والجهر فيما يجهر فيه
والسر فيما يسر فيه وقراءة السورة بعد ام القران والقيام لها وقراءة ام القران للماموم في السر وقول
سمع الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد الاول والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام **فصل** واما كيفية رفع اليدين ففيها ثلاثة اوجه
الوجه الاول صفة النابذ وهي ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكون بطونهما الى القبلة وظهورهما
الى السماء كانه قد نبذ الدنيا في تلك الساعة والوجه الثاني صفة الجمع بين الحديثين وهي ان يحاذي
باصابعه اذنيه ويحاذي بكفيه منكبيه ويكون يديه الى القبلة وظهور كفيه الى منكبيه والوجه
الثالث صفة الراهب وهي ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكون يديه الى القبلة الارض وظهور
هما الى السماء وتكون اصابعه مفرقة في الاوجه الثلاثة والاشهر من هذه الاوجه الثلاثة هو الوجه
الثاني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حذو منكبيه وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه رفع يديه حذو اذنيه والوجه الثالث شاذ قال به سحنون **فصل** وقوله
ثم تقرا ان كنت في الصبح قرات جهرا الى قوله فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراتها هو كما ذكر
والقراءة في الصلاة على ثلاثة اقسام قراءة جهر وقراءة سر وقراءة نفس فقراءة الجهر هي ان يسمع
القاري نفسه ومن يليه وذلك مخصوص بالامام والمنفرد وقراءة السر هي ان يسمع القاري نفسه
دون من يليه وهي عامة للامام والمنفرد والماموم الا اذا كان الماموم خلف الامام فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة فان الماموم لا يقرا عند ذلك خلف الامام جهرا ولا سرا وقراءة النفس هي التدبير
بالقلب من غير تحريك لسان ولا شفتين وذلك مخصوص بالماموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وهي
معنى الحديث اقرا بها في نفسك يا فارسي اي تدبر قراءة الامام لها في نفسك والقراءة في الصلاة
على ثلاثة اقسام تطويل وتقصير وتوسيط فاما التطويل فهو في صلاة الصبح وفي صلاة الظهر
لانهما ياتيان على الناس وهم غير متاهبين فيكون التطويل بالقراءة فيهما ليتدارك الناس واما
التقصير فهو في العصر وفي المغرب لانهما ياتيان على الناس وهم متاهبون فيكون تقصير القراءة
فيهما رفقا بالناس واما التوسيط فهو في العشاء الاخرة لانها تاتي على الناس وهم قد تفرغوا من اشغالهم

وهو ايضا محتاج الى الناس فيكون التوسيط فيها بالقراءة غير لا بين الامرين ومعنى امين اللهم استجب وقول
امين فضيلة من فضايل الصلاة وسياتي بيانها بعد هذا وقول امين هو للماموم والمنفرد بلا خلاف و
واختلف في الامام فقيل انه يقول امين بلا خلاف ~~في السر والجهر~~ ويسر ذلك وقيل انه لا يقولها لا سرا ولا جهرا
اذا جهر بالقراءة واما اذا اسر بالقراءة فانه يقول امين بلا خلاف والاظهر ان يقول الامام امين في الجهر بالقراءة
ويسمع قول امين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما
فصل وفضايل الصلاة ثمان عشرة وهي تعديل الصفوف في الصلاة على الارض او على ما تنبت الارض
والصلاة الى السترة ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وقول امين وقراءة السورة للماموم وترك القراءة
للماموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وقول ربنا ولك الحمد وتطويل القراءة في الصبح والظهر وتقصيرها
في العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء الاخرة والقنوت والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتقصير
الجلسة الوسطى وكيفية الجلوس للتشهد ورد السلام على الماموم وقيام الامام من مجلسه حين يسلم
فصل وقوله فاذا اتممت السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع الى قوله وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك هو كما ذكر ومن سنة كيفية الركوع وضع اليدين على الركبتين فمن ركع ولم يضع
يديه على ركبتيه لم تبطل صلاته لانه قد اتى بالفرض الذي هو الركوع لكنه يعيد ركعة ما صنع لكونه قد خالف
سنة كيفية الركوع والاصل في تسوية الظهر والعنق والراس في الركوع هو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى انه لو صب عليه كوز من ماء ما سال منه شيء وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاقناع والتدبيح في الركوع في الصلاة والاقناع هو رفع الراس في
في الركوع والتدبيح هو خفض الراس في الركوع ومعنى قوله وتجافي بضبعيك عن جنبيك
هو ان الرجل اذا صلى ينبغي له ان ينحي عضديه عن جنبيه ولا يضمهما اليهما والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا ركع يجنح تجنيحا والتجنيح معناه هو ما تقدم
ذكره والخضوع هو التذلل والتضرع الى الله تبارك وتعالى **فصل** ولا تدع في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده الى قوله ويقول اللهم ربنا ولك الحمد هو كما ذكر
والدعاء في الصلاة على قسمين جايز وغير جايز فغير الجايز هو الدعاء في الركوع والدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل قراءة ام القران والدعاء في الجلسة الاخرة قبل التشهد والقسم الجايز هو
ما عدا ذلك مما يكون في الصلاة كلها وانما قال ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي
العظيم وبحمده لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا الله الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ~~الركوع~~ عن الدعاء
في الركوع ذكر هذا الحديث عبد الوهاب في شرح الرسالة ومعنى قوله ولا حد في اللبث انه لا حد
في الزيادة على القدر الواجب من الركوع والمستحب من الزيادة على القدر الواجب من الركوع هو
مقدار ما يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده اجاب
الله من حمده وعلى ذلك قول العرب دعوت الله سميعا اي مجيبا وقد تقدم ان ربنا ولك الحمد

فضيلة ومعنى ربنا ولك الحمد ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك وفي هذه الفضيلة اربع روايات
الاولى ربنا لك الحمد والثانية ربنا ولك الحمد والثالثة اللهم ربنا ولك الحمد والرابعة اللهم ولك الحمد
وهذه الرواية هي اختيار ابن القاسم وهي اولى لما فيها من زيادة الذكر وكل واحدة من الروايات الاخر
جائزة لانها صحاح كلها وسمع الله لمن حمده يقولها الامام والمنفرد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد ويجمع المنفرد بين سمع الله لمن حمده وبين اللهم ربنا ولك الحمد واختلف
في قول الامام اللهم ربنا ولك الحمد فقيل انه لا يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاشهر وقيل انه يقول اللهم ربنا
ولك الحمد سرا وهو الاظهر لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما فقول الامام اللهم وربنا ولك الحمد سرا اولى للاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولما في ذلك من زيادة الخير **فصل** وقوله ويستوي قائما مطمئنا مترسلا الى قوله غير
انك تقنت بعد الركوع وان شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة هو كما ذكر وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن افتراش الذراعين في السجود وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واعف عني وعافني واجبرني وارزقني واهدني وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع ولكن جرى العمل على القنوت قبل الركوع ليدرك الركعة
من تباطأ او من تأخر واما نصب القدم اليمنى وبطون اصابعها الى الارض فذلك مستحب لمن قدر عليه
وان لم يقدر على ذلك فيكون جنب الابهام والقدم الى الارض فان لم يقدر على ذلك فانه يجلس كيف
ما امكنه وتجزيه صلاته للعذر واما التكبير فانه يكون في حال الركوع وفي حال السجود وفي حال
الرفع من السجود الا تكبيرة الاحرام فانها تكون في حال القيام وتكبيرة القيام من الجلسة الوسطى
فانه تكون ايضا في حال القيام **فصل** وقوله والقنوت الى اخره هو كما ذكر وقد تقدم ان القنوت
فضيلة من فضائل الصلاة ولذلك لا يسجد له من نسيه وكذلك سائر الفضائل لا يسجد لشيء منها
وقد اختلف فيمن سجد للقنوت قبل السلام اذا نسيه فقيل انه تبطل صلاته لانه زاد في صلاته
سجودا لم يجب عليه وقيل انه لا تبطل صلاته لانه يرى انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك النقصان
ووجه الجمع بين القولين هو ان من سجد للقنوت قبل الصلاة متعمدا بطلت صلاته ومن سجد للقنوت
قبل السلام متأولا صحت صلاته وان سجد للقنوت بعد السلام فانه تصح صلاته بلا خلاف لانه اتى بالسجود
بعد كمال الصلاة فلا يضره ذلك وهذا الذي ذكره من القنوت هو المختار من الفاظ القنوت لانه قد
روي بالفاظ مختلفة وانما كان هذا القنوت هو المختار من الفاظ القنوت لانه روي ان جبريل عليه
الصلاة والسلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الا اهدي لك هدية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى يا جبريل فذكر له جبريل هذا القنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وتفسير القنوت هو ان معنى
نستعينك نطلب منك الاعانة ونستغفرك نطلب منك الغفران ونومن لك نصدقك ونخنع لك نذل لك ونخلع
اي نخلع عبادة غيرك ولا نعبد الا اياك ونترك من يكفرك اي نترك دين من يجحدك اللهم اياك نعبد ومعنى
اياك نعبد اي نخدم بتذلل ولك نصلي ونسجد اي صلاتنا وسجودنا لك لا لغيرك ومعنى نسعى نعمل وعلى ذلك
قول الله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها عملها ومعنى نحفد نخدم وعلى ذلك قول الله تعالى وحفدة اي خداما
وجاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محفود اي مخدوم ومعنى نرجو نومل ومعنى نخاف نخشى ومعنى
الجد الحق ومعنى ملحق هو ان الله تعالى يلحق عذابه بالكافرين وقد روي بكسر الحاء ومعنى ذلك ان عذاب
الله لاحق بالكافرين **فصل** وقوله ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف الى قوله فان سلمت
بعد هذا اجزاك هو كما ذكر وقد تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة واختلف هل التشهد الاول والتشهد
الثاني سنتان او هما سنة واحدة والاظهر انهما سنتان ومعنى التحيات لله الملك والبقاء لله
ومعنى الزاكيات لله الناميات لله ومعنى الطيبات الخالصات ومعنى الصلوات لله ان الصلوات
اوجبها الله تعالى على عباده فوجب عليهم ان يصلوا الصلوات لله تعالى ومعنى السلام عليك ايها النبي
السلامة عليك من الله تعالى ومعنى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الله حفيظ علينا وعلى عباد
الله الصالحين وقد جاء في الحديث انه اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت
كل عبد صالح لله تعالى في الارض وفي السماء ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اعلم ان لا اله الا الله ومعنى
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان محمدا عبده ورسوله وقد جاء في ذلك عبد الله ورسوله ومعنى قوله
فان سلمت بعد هذا اجزاك هو انه من سلم بعد هذا لعذر من خوف او انجاز او ضيق الوقت او مرض فانه
يجزيه ذلك للعذر واما اذا لم يكن له عذر فينبغي له ان يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هذا التشهد وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وهذه التصلية هي اتم
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كيفية الصلاة عليه في الاحاديث الصحاح وقد روي في الصحيح
ايضا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وانما هذه التصلية التي ذكرها ابن ابي زيد فانها لم ترد في الاحاديث
الصحاح ولا في الحسان **فصل** وقوله ومما تزيده ان شئت الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
هذا الذي ذكره هو اختياره وقد تقدم ما هو المختار من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
واما الذي ينبغي ذكره بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو ان يقول بعد الفراغ من الصلاة التامة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وانما كان هذا مختارا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
من انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

ولما روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه من انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعا
كما يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وهذا انما يتاتى للامام والمنفرد
واما الماموم فانه في حكم الامام فان سلم الامام بعد فراغ الماموم من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يسلم باثر سلام الامام قال مالك رضي الله عنه واذا سلم الامام فلا يثبت الماموم بعده الا ان يريد ان يتشهد
فيتشهد ويسلم ومعنى ذلك انه اذا سلم الامام فانه ينبغي للماموم ان يسلم بعده ولا يبقى بعد سلام الامام
الا ان بقي له شيء من التشهد او من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتم ذلك وحينئذ يسلم
لان الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم هي من التشهد الاخير واذا فعل ذلك فلا يكون مختلفا
على الامام بل يكون متبعا له لانه يسلم بعد سلامه **فصل** وقوله ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك الى قوله فان لم يكن سلم عليه احد عن يساره لم يرد على يساره شيئا
هو كما ذكر والسلام من الصلاة هو على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فالفريضة هي التسليمة
الاولى للامام والماموم والمنفرد والسنة هي التسليمة الثانية للماموم يرد بها على الامام والفضيلة
هي التسليمة الثالثة للماموم يرد بها على من على يساره ان كان على يساره احد واختلف هل يبدا
بالرد على الامام او بالرد على من على يساره وفي ذلك قولان والاظهر ان يبدا بالرد على الامام لان الامام
هو الذي يسلم اولا واختلف ايضا في الماموم اذا فاته بعض صلاة الامام هل يسلم ثلاث مرات
اذا تم صلاته او يسلم مرة واحدة لان الامام قد ذهب ولان من على يساره ايضا قد ذهب وفي ذلك
قولان والاظهر انه يسلم ثلاث مرات كما كان يسلم حين يسلم بعد سلام الامام
فصل والفاظ السلام على ثلاثة اقسام قسم يصح باتفاق وتصح به الصلاة وقسم لا يصح باتفاق
ولا تصح به الصلاة وقسم يصح باختلاف وتصح به الصلاة باختلاف فاما القسم الذي يصح
باتفاق وتصح به الصلاة باتفاق فهو قولك السلام عليكم لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال مالك رضي الله عنه ولا يجزي من لفظ السلام الا السلام عليكم واما القسم الذي
لا يصح باتفاق ولا تصح به الصلاة فهو قولك السلام عليكم بتنوين السلام وكذلك عليكم السلام
لانه لم يرد شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما القسم الذي يصح باختلاف وتصح به
الصلاة باختلاف فهو قولك سلام عليكم ذهب جمهور اهل المذهب الى ان ذلك لا يجوز وذهب
بعض اهل المذهب الى ان ذلك يجوز واستدل على ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم **فصل** وقوله ويجعل يديه في تشهده
على فخذيه الى قوله ولا يحركها ولا ينشر بها هو كما ذكر ومعنى قبض الاصابع الاربع وابقاء الواحدة هو
اعلام النفس بان الله تبارك وتعالى هو الواحد الباقي وان غيره هو المقبوض الفاني وهذا يكون
في الجلسة الوسطى وفي الجلسة الاخرى باتفاق واختلف هل يكون ذلك في الجلسة بين السجدتين
فقيل ان ذلك يكون فيها ولكن تكون اليد اليمنى فيها كاليد اليسرى وهذا هو الاشهر والاظهر

ومعوا الذكر
انظر ما قيل في فضل
التسبيح دبر اثر الصلاة

واختلف في تحريك الاصابع فقيل انها تحرك من اول التشهد الى اخره وقيل انها لا تحرك في اول التشهد وفي اخره
ولاكن تكون منصوبة وقيل انها تحرك عند قول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ليكون تحريكها
تنبيها على ان الله تعالى واحد عند ذكره بالوحدانية وهذا هو الاشهر والاظهر **فصل** وقوله ويستحب
الذكر باثر الصلاة الى قوله وهو على كل شيء قدير هو كما ذكر وانما يستحب ذلك لانه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من سبح ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر وكذلك يستحب قراءة قل هو الله احد عشر مرات باثر الصلوات وروي احدى عشر مرات
وكذلك يستحب قراءة اية الكرسي باثر الصلوات. **فصل** وقوله ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي
في الذكر والاستغفار الى قوله وليس بواجب هو كما ذكر وانما يستحب ذلك لان المكلف اذا فعل ذلك
يكون قد افتتح صحيفته بالعمل الصالح والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة
ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كتبت له في جنة الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل
درجتين كجري الجواد المضمر سبعين عاما ويكون قد اشتغل بذلك عن النوم في ذلك الوقت لان النوم
في ذلك الوقت مكروه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق وقيل ان الصبحة هي
النوم بعد صلاة الصبح والرزق يكون حسيا ويكون معنويا فالرزق الحسي هو الذي يكون عن التصرف
مع الناس والاشتغال معهم فمن قام بعد صلاة الصبح فانه قد يستولي عليه النوم فيفوته ذلك الرزق
واما الرزق المعنوي فهو الذكر والدعا والاستغفار فمن نام بعد صلاة الصبح فانه قد يستولي عليه
النوم حتى يفوته ذلك الرزق **فصل** وقوله ويركع ركعتي الفجر الى قوله ويسر فيهما هو كما
ذكر وقد اختلف في ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من الرغائب والاظهر انهما
من السنن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس واختلف ايضا في القراءة فيهما فقيل انه يقرا فيهما
بام القران في الاولى وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القران وقل هو الله احد وقيل انه يقرا فيهما
بام القران وحدها في كل ركعة وكلاهما مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول الاظهر لما فيه من
زيادة الخير بزيادة القراءة واختلف فيمن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم جا الى المسجد ليصلي مع
الناس فوجد الناس جلوسا ينتظرون الصلاة فقيل انه يجلس ولا يركع لانه قد ركع ولا يعاد الفجر
وقيل انه يصلي ركعتين تحية للمسجد قبل ان يجلس ومن اهو الاظهر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فمعناه لا صلاة نافلة بعد الفجر والتحية اقوى من النافلة
فلذلك ينبغي لمن صلى ركعتي الفجر في منزله ثم جا الى المسجد ان يصلي تحية المسجد ولا يتنفل
ومن سنة ركعتي الفجر الاسرار فيهما بالقراءة ومن سنتهما ان يصليهما في المنزل كما تقدم ذكره

وحكم ركعتي الفجر ان يطيلهما المصلي منفردا ولا يطيلهما في جماعة بخلاف غيرها من الصلوات لانه كذلك
جاءت السنة فيهما ولركعتي الفجر وقتان وقت اختيار ووقت قضاء فوقت الاختيار هو من بعد طلوع الفجر
الى قبل طلوع الشمس فمن اراد ركعتين للصبح وركعتين للفجر قبل صلاة الصبح ووقت القضاء هو من بعد
طلوع الشمس الى وقت اذان الظهر فاذا دخل وقت الظهر فقد ذهب وقت ركعتي الفجر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وقد روي عن عبد الله
بن عمر انه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد طلوع الشمس **فصل** وقوله والقراءة في الظهر نحو
القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا الى قوله ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله هو كما ذكر وقد تقدم ذكر تطويل القراءة وتقصيرها وتوسيطها في الصلوات فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واختلف فيمن زاد سورة مع ام القران في الركعتين الاخريين فقيل انه يسجد لذلك لانها زيادة
وقيل انه لا يسجد لذلك لان زيادة شيء من القران زيادة خير وكلا القولين حسن هذا حكم الامام والمنفرد
واما الماموم فلا سجود عليه باتفاق في ذلك فان قرا الماموم السورة مع ام القران في السر واتمها قبل
ان يركع الامام فانه يشرع في قراءة سورة اخرى فان اتمها عند ركوع الامام ركع معه وان ركع الامام
قبل ان يتمها فانه يركع معه وكذلك يركع معه ان ركع الامام قبل ان يتم الماموم السورة الاولى
وكذلك يركع معه ان ركع الامام قبل ان يتم الماموم ام القران فان فرغ الماموم من قراءة ام القران
قبل ان يركع الامام في الركعتين الاخريين فانه لا يشرع في قراءة سورة ولا يكرر قراءة ام القران
ولكنه يذكر الله تعالى حتى يركع الامام ويركع معه وانما يفعل ذلك كله الماموم لئلا يختلف على
الامام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد اختلف في
التشهدين في الجلسة الوسطى فانه ينتهي به الى قول المتشهد وفي الجلسة الاخيرة فقيل
انهما سنة واحدة وقيل ان كل واحد منهما سنة فاما التشهد في الجلسة الوسطى فانه ينتهي به
الى قول المتشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزاد على ذلك شيء هذا هو [illegible] المشهور
وهو قول الجمهور وذهب ابن نافع الى انه ينتهي به في الجلسة الوسطى الى ما ينتهي به في الجلسة
الاخيرة وتكون الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الوسطى كما تكون
الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الاخيرة وسوى ابن نافع بين
التشهدين في ذلك **فصل** وقوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما الى قوله ويفعل بعدها
هو كما ذكر وانما يكون التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى في الوقوف لان هذه مشبهة
بتكبيرة الاحرام فكما تكون تكبيرة الاحرام في حال القيام فكذلك تكون هذه التكبيرة في حال القيام
واما سائر التكبير التي سوى هذه التكبيرة وتكبيرة الاحرام فانها تكون في حال الانحطاط الى الركوع
والى السجود وفي حال الرفع من السجود والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وانما يقوم الماموم
من الجلسة الوسطى بعد قيام الامام منها لان هذا الموضع يكون فيه فعل الماموم بعد فعل الامام

كما يكون قوله بعد قول الامام في تكبيرة الاحرام والسلام الا انه ان قام المأموم مع الامام من الجلسة الوسطى
فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته بذلك واما ان كبر المأموم مع الامام تكبيرة الاحرام وسلم معه في حالة واحدة
فانه تبطل صلاته على المشهور من المذهب واما ان احرم قبله وسلم قبله فانه تبطل صلاته بلا خلاف واما
ان قام قبله من الجلسة الوسطى فانه لا تبطل صلاته ولكنه يؤمر بالرجوع الى الجلوس حتى يقوم بعد
قيام الامام **فصل** وقوله ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات الى قوله ويستحب مثل ذلك قبل
صلاة العصر هو كما ذكر وانما يستحب له ان يتنفل بعد الظهر باربع ركعات لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات ويصلي بعد الظهر اربع ركعات وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وانما فعل ذلك صلى الله
عليه وسلم على جهة التيسير والتسهيل على امته وانما يستحب ان يصلي قبل العصر اربع ركعات
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعا **فصل**
وقوله ويفعل في العصر كما وصفنا من الظهر سواء الى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكر
واما ما يستحب تطويل القراءة فيه في الصبح والظهر لانهما يأتيان على الناس وهم غير متأهبين
لهما فيستحب تطويل القراءة فيهما ليدركهما جميع الناس واما ما يستحب فيه تقصير القراءة في
العصر والمغرب لانهما يأتيان على الناس وهم متأهبون لهما واما ما يستحب له توسيط القراءة في العشاء
الاخرة لان الناس يكونون قد تفرغوا من اشغالهم ويكونون ايضا محتاجين الى النوم وقد تقدم ذكر
من المعنى وهذا كله على جهة الرفق بالمصلين **فصل** وقوله ويستحب ان يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير الى قوله الخ والتنفل بين المغرب والعشاء الاخرة مرغب فيه هو كما ذكر
وانما يستحب ان يتنفل بعد المغرب بركعتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
بعد المغرب ركعتين في بيته وانما كان التنفل بين المغرب والعشاء الاخرة مرغب فيه لقول
الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد قال بعض المفسرين انها
نزلت في المصلين بين المغرب والعشاء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقد قيل ايضا ان الصلاة بين المغرب والعشاء تسمى بصلاة الغفلة
لان الناس يغفلون عن الصلاة ذلك الوقت لاشتغالهم باخذ الاغذية ولاشتغالهم ايضا
بالاستراحة في ذلك الوقت ولا سيما من يكون قد تعب بالنهار بما يتصرف فيه فانه يكون
استراحته في ذلك الوقت **فصل** وقوله واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء
اخص بها واولى الى قوله ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة هو كما ذكر وانما كان
اسم العشاء اخص بهذه الصلاة لانه جاءت تسميتها بالعشاء في الكتاب والسنة فاما مجيئها في
الكتاب فقوله تبارك وتعالى ومن بعد صلاة العشاء واما مجيئها في السنة فقول النبي صلى الله
عليه وسلم وقت العشاء اذا انتصف الليل واما تسميتها بالعتمة فانما جاءت في السنة

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقد جاءت
ايضا تسميتها بالعشاء في السنة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود
العشاء والصبح لا يستطيعونها وانما سميت بالعتمة لانها تكون في الليل العاتم وهو الشديد الظلام وقد
تقدم ذكر كراهية النوم قبل العشاء الاخرة ووجه كراهية الحديث بعد العشاء الاخرة لغير عذر فاغنى
ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان الى قوله
وسجودها وامرها كله هو كما ذكر وقد تقدم ذكر حد الجهر والسر في القراءة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا وانما كانت المراة مثل الرجل في كيفية الصلاة الا ما يستثنى من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
النساء شقائق الرجال يعني في الاحكام الا ما خصه الدليل وانما استثني للمراة ان تكون متسترة
ومنضمة في الصلاة بخلاف الرجل في ذلك لان المراة عورة والانضمام ودلا عن وا[illegible] ترك التفريج في
ذلك مما تستعين به المراة على التستر في الصلاة ولذلك كان مشروعا للنساء في الصلاة دون الرجال
فصل وقوله ثم تصلي الشفع والوتر جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فان ازداد من الاشفاع
جعل اخر ذلك الوتر هو كما ذكر وانما تكون القراءة في الشفع والوتر جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر فيهما بالقراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولانها
ايضا من صلاة الليل والمستحب في صلاة الليل الجهر بالقراءة فيها كما ان المستحب في صلاة النهار السر بالقراءة
فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ويجوز الجهر بالقراءة في نوافل النهار ويجوز
الاسرار في نوافل الليل بالقراءة الا ان الوتر قد تاكد الجهر فيه بالقراءة حتى قال بعض الفقهاء انه من لم يجهر فيه
بالقراءة فانه اخطا يعيده وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وقال بعضهم انه يجوز الاسرار فيه بالقراءة
اذا صلى في المسجد لئلا يجهر بعض المصلين على بعض بالقراءة اذا صلى في المسجد وقد ذكر ذلك الطليطلي
~~صلى في المسجد~~ في مختصره وانما يستحب ان يقرا في الشفع مع ام القران بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الوتر مع ام القران بقل هو الله احد والمعوذتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا فيها بذلك كله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الشفع
بقل هو الله احد في الركعتين مع ام القران ويقرا في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين مع ام
القران والرواية الاولى اشهر وعليها جرى العمل وانما يجعل اخر ذلك الوتر لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن صلاة الليل فقيل له يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى
فصل وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
الى قوله لا يعيد الوتر هو كما ذكر وقد اختلفت الرواية في عدد اوراد النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل فاكثر ما روي عنه انه كان يصلي من الليل خمس عشرة ركعة بالشفع والوتر واقل
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وروي ثلاث
عشرة ركعة بالشفع والوتر وروي تسعة ركعات بالشفع والوتر وروي احدى عشرة ركعة

بالشفع والوتر وروي ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لييسر ويسهل على امته
فيأخذ كل واحد منهم بما يستطيع من بعد صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر فان اراد النبي صلى الله عليه وسلم
واو قات هذه الاوراد من بعد صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر فجائز ان يصليها من اول الليل ومن وسط
الليل ومن اخر الليل والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقدم وتره
وينام من اول الليل وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينام من اول الليل ويوخر وتره حتى يوتر من اخر الليل
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اخذت بالحزم
وقال لعمر رضي الله عنه اخذت بالعزم وانما كان الوتر اخر الليل افضل لانه وقت اجابة الدعا
وانما لا يعيد الوتر اخر الليل من اوتر اول الليل او وسط الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

فصل وقوله ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر
واول الاسفار الى قوله ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح هو كما ذكر والحزب الذي ذكر هو
الورد الذي تقدم ذكره وله وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فوقت الاختيار هو من بعد صلاة
العشاء الاخرة الى وقت طلوع الفجر ووقت الاضطرار هو من بعد طلوع الفجر الى وقت مقدار التغليس
الاسفار او الى ان يبقى مقدار ركعة للوتر وركعتين للصبح قبل طلوع الشمس واختلف اذا بقي مقدار
ركعتين قبل طلوع الشمس فقيل ان ذلك يكون للصبح ويسقط الوتر وقيل انه يكون للوتر
ركعة وللصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ويكون مدركا لها وقت الصبح لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والذي يسقط الوتر
ثلاثة اشيا الاول نسيانه حتى يفرغ من صلاة الصبح لان الوتر لا يكون الا قبل صلاة الصبح والثاني
ضيق وقت الصبح كما تقدم ذكره والثالث طلوع الشمس لان الوتر لا تصلى بعد طلوع الشمس
والاقتصار على الوتر دون الشفع يجوز في ثلاثة مواضع الاول عند ضيق وقت الصبح والثاني في
حال المرض والثالث في حال السفر ومن نسي وردة او نام عنه حتى طلعت الشمس فانه يجوز له ٥٥
ان يصليه من بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس الى صلاة الظهر ويكون كانه صلاه من الليل
ويعذر بنسيانه ونومه **فصل** وقوله ومن دخل المسجد على وضوء الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ان تحية المسجد فضيلة ولها شروط الاول ان تصلى ركعتين والثاني ان تصلى في وقت
تجوز فيه النافلة والثالث ان تصلى بطهارة والرابع ان تصلى بعد دخول المسجد والاصل فيها
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومن صلى
فريضة بعد دخول المسجد فانها تجزيه عن صلاة التحية ومن نسي ان يصلي التحية قبل ان يجلس
فليصلها اذا ذكرها بعد جلوسه في المسجد ومن صلى نسي فصلى التحية في وقت لا تجوز فيه النافلة
كبعد صلاة العصر وكبعد صلاة الصبح فانه يقطع متى ما ذكر فان لم يذكر الا بعد ما فرغ من تحية
المسجد فلا شي عليه ومعنى قوله ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر هو ان من لم يركع

ركعتي الفجر في منزله ثم جاء الى المسجد ووجد الناس جلوسا ينتظرون صلاة الصبح فاختلف فيه فقيل انه
يحيي المسجد بركعتين وحينئذ يجلس وقيل انه يجلس من غير تحية والاول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر فمعناه لا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وتحية المسجد فضيلة والفضيلة اقوى من النافلة
فلذلك تثبت تحية المسجد بعد ركعتي الفجر وتسقط النافلة بعد ركعتي الفجر وقد تقدم في ذكر هذا

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

الامامة على ثلاثة اقسام امامة تجوز باتفاق وهي امامة الرجل المسلم البالغ للرجال والنسا
في الفرايض والنوافل وامامة لا تجوز باتفاق وهي امامة المراة للرجال في الفرايض والنوافل
وامامة الصبي الصغير للرجال والنسا في الفرايض وامامة تجوز باختلاف وهي امامة المراة للنساء
في الفرايض والنوافل وامامة العبد في الجمعة وامامة الصبي الصغير في النوافل للرجال والنسا وامامة
المريض القاعد للمريض القعود والمشهور ان هذه الامامة لا تجوز الا امامة الصبي في النوافل
فالمشهور انها تجوز وجوز ابن ايمن امامة المراة للنسا وجوز اشهب امامة العبد في الجمعة
وجوز اكثر اهل المذهب امامة الصبي الصغير في النوافل **فصل** وقوله ويوم الناس
افضلهم وافقههم الى قوله ولا يقرا معه فيما يجهر فيه هو كما ذكر وللامام شروط صحة
وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما وعاقلا وبالغا وذكرا وحرا في الجمعة على الخلاف
الذي تقدم ذكره وعدلا وقاريا بما تصح به الصلاة وعالما بما تصح به الصلاة وشروط الكمال ان
يكون فاضلا ومسنا وحسن اللباس وحسن الوجه وشريف النسب واذا اجتمع الفقيه والقاري
فالفقيه اولى بالامامة لان الصلاة تحتاج الى معرفة الفقه لان اصلاحها انما يكون بالفقه
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس اقرؤهم لكتاب الله فمعناه ان القاري في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فقيها واما الفقيه الذي يحسن من القراة ما تحتاج اليه
الصلاة فانه اولى من القاري الذي لا يحسن من الفقه ما تصلح به الصلاة لان الصلاة انما تحتاج
الى قدر معلوم من القراة وانما يقرا الماموم مع الامام فيما يسر فيه الامام بالقراة لئلا تلحقه
الوسوسة ولانه لا يكون معه من قراة الامام ما يستمع وانما يترك الماموم القراة مع الامام فيما
يجهر فيه الامام بالقراة لانه يكون معه ما يستمع من قراة الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاري والمستمع شريكان في الاجر **فصل** وقوله ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراة
فاما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده هو كما ذكر وانما يدرك صلاة الامام
من ادرك ركعة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحد ادراك الركعة مع الامام هو ان يكبر هذا الداخل في حال القيام تكبيرة الاحرام ويركع ويمكن يديه

من ركعتيه وذلك قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه فإن أحرم في حال القيام وركع بعد رفع الإمام فحكمه
أن يبقى راكعا حتى يسجد الإمام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة
التي لم يعتد بها فإن لم يبق راكعا ولكنه يرفع مع الإمام عامدا أو جاهلا فإنه تبطل صلاته وتجب عليه
الإعادة أبدا لأنه أتى بركعة بعد سلام الإمام فقد زاد في صلاته خامسة وإن لم يأت بركعة بعد سلام الإمام
فإنه تكون صلاته من ثلاث ركعات لأن تلك الركعة لم يدركها مع الإمام وقد ذكر هذا صاحب كتاب
التقريب ومن الذي يجد الإمام راكعا فيحرم ويركع لا يخلو من أن يوقن بأنه أدركه راكعا فيرفع معه
أو يوقن بأنه أدركه رافعا من الركوع أو يشك في إدراكه راكعا فإن أيقن أنه أدركه راكعا وركع معه
فإنه يرفع معه ويعتد بتلك الركعة وإن أيقن بأنه أدركه رافعا من الركوع فإنه لا يرفع معه ولكن يبقى
على حاله حتى يسجد الإمام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة ولكنه يلغيها ويأتي بركعة بعد سلام
الإمام لتكون عوضا منها وإن شك في إدراك الإمام راكعا فقيل إنه يتمادى مع الإمام فإذا سلم الإمام
أعاد تلك الصلاة احتياطا وقيل إنه يسلم ويزيل الشك ويدخل مع الإمام بالإحرام ويقضي ما فاته
من صلاة الإمام بعد سلام الإمام وأما إن رفع ناسيا فلما رفع تبين له أنه كان بلغه قبل أن يبقى راكعا
حتى يسجد مع الإمام ولا يعتد بتلك الركعة فإن هذا يعذر بنسيانه ويسجد مع الإمام ويلغي تلك
الركعة ويأتي بركعة بعد سلام الإمام فتكون عوضا من الركعة التي ألغى ويتشهد ويسلم
وتصح صلاته وإنما يؤمر بأن يبقى راكعا هذا الذي يوقن بأنه لم يدرك الإمام راكعا ولا يؤمر بالرفع
معه من الركوع لكان مختلفا عليه من جهة أن الإمام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع
لا يعتد به فيكون مختلفا على الإمام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه واتفق أهل المذهب على أنه من اختلف على الإمام عامدا أو جاهلا
فإنه تبطل صلاته وإنما يؤمر بالسجود مع الإمام لأنه مدرك السجود مع الإمام وقد قال رسول الله صح
صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإنما قال من أدرك ركعة فأكثر
فقد أدرك الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
ومعنى قوله فليقض بعد سلام الإمام ما فاته هو أنه يكون قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال ويكون
ما أدرك من صلاة الإمام هو آخر صلاته وما فاته هو أول صلاته وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك
رضي الله عنه وقد روي عنه رواية أخرى ومعناها أنه يكون بانيا في الأفعال والأقوال ويكون
ما أدرك هو أول صلاته وما فاته هو آخر صلاته ويتبين ذلك في إدراك ركعة من الصبح فإن كان بانيا
في الأفعال وقاضيا في الأقوال فإنه يأتي بركعة ويقرأ بسورة فوق السورة التي قرأ بها الإمام ولا يقنت
في تلك الركعة فيكون قد فعل مثل ما فعل الإمام في الأقوال وإن كان بانيا في الأفعال والأقوال
فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا تحت السورة التي قرأ بها الإمام ويعيد القنوت
لأن تلك الركعة التي فاتته هي آخر صلاته وكذلك إن أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة فإن
كان قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا

ويجلس ويتشهد ويقوم بتكبير فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا ثم يقوم ولا يجلس فيأتي
بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا ثم يجلس ويتشهد ويسلم وإن كان بانيا في الأفعال والأقوال فإنه يأتي
بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا ثم يتشهد ويسلم ويحمل الإمام عنه قراءة السورة والجهر بها في الركعة
التي أدرك معه والأول هو المشهور وأما القضاء في الأقوال والأفعال فإنه لا يصح لأن ذلك يؤدي إلى تنكيس ترتيب
أفعال الصلاة وترتيب أفعال الصلاة فرض متفق عليه فلذلك يبطل القضاء في الأقوال والأفعال وكيفية ذلك
أن لو أدرك الداخل الركعة الأخيرة من المغرب فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل وأتى بركعتين متواليتين يقرأ
فيهما بأم القرآن وسورة جهرا ثم يجلس ويتشهد ويسلم وكيفية ذلك أيضا أن يدرك الداخل الركعة
الأخيرة من الظهر أو من العصر أو من العشاء الآخرة مع الإمام فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل وأتى بركعتين
متواليتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة ويجهر في العشاء الآخرة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة
يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا فيؤدي هذا إلى إخراج الجلسة الوسطى عن محلها وإلى وضعها في غير محلها
وذلك خلاف ترتيب أفعال الصلاة المتفق على أنه فرض فلذلك يبطل القضاء في الأقوال والأفعال فمن فعل
ذلك جاهلا أو عامدا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن فعل ذلك ناسيا
فإنه يسجد قبل السلام فإن نسي فبعد السلام فإن لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام وجبت عليه
الإعادة في الوقت وبعده لأنه ترك الجلسة الوسطى وأخرجها عن محلها ووضعها في غير
محلها فلذلك تلزمه الإعادة **فصل** وقوله ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة
رضي الله عنهم إذا صليت في أهلك ثم جئت فوجدت الناس يصلون فصل معهم والأصل في فضل
صلاة الجماعة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وإنما لا تعاد المغرب لأنها وتر صلاة النهار فلو أعيدت لصارت شفعا وقد شذ المغيرة في
المغرب وهو من أصحاب مالك رضي الله عنه فقال إن المغرب تعاد في الجماعة كما يعاد غيرها
من الصلوات الخمس والصحيح مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور أصحابه لما تقدم ذكره
فصل وقوله ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في الجماعة هو كما ذكر وإنما لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة
في جماعة أخرى لأنه قد أدرك بتلك الركعة فضل الجماعة والأصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فقد أدرك فضل الجماعة
وحكم الإمام ووقت الصلاة وإنما تعاد الصلاة في الجماعة لإدراك فضل الجماعة وهذا قد
أدرك الجماعة بالركعة التي أدرك من صلاة الجماعة فلذلك لا يجوز له أن يعيد في جماعة أخرى
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين وإنما يعيد في جماعة أخرى
من أدرك من صلاة الجماعة السجود الأخير أو التشهد لأنه لم يدرك فضل الجماعة والصلاة فيها
لأن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة يقتضي أنه

من لم يدرك ركعة وانما ادرك اقل منها فانه لم يدرك بذلك فضل صلاة الجماعة وانما يدرك فضل صلاة
الجماعة بركعة فصاعدا **فصل** وقوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
الى قوله والامام الراتب وان صلى وحده قام مقام الجماعة هو كما ذكر وهذا الترتيب في المأموم مع الامام هو المستحب
وان لم يكن لهم هذا الترتيب فالصلاة صحيحة ولا تبطل الصلاة بعدم هذا الترتيب لان هذا الترتيب مستحب والامام
الراتب الذي يقوم مقام الجماعة هو الذي يواظب على الصلوات الخمس في المسجد الواحد ولا يفوته صلاة منها فيه
فاذا انتظر الجماعة ولم يأته احد منهم فانه اذا صلى وحده كان له فضل الجماعة واما المؤذن فليس كذلك
ولكنه ان صلى وحده فلا يقوم مقام الجماعة الا ان يكون المؤذن اماما راتبا فحينئذ يقوم مقام الجماعة
فصل وقوله ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين هو كما ذكر وهذا اذا لم يأذن
في ذلك الامام الراتب واما ان اذن في ذلك الامام الراتب فانه جائز والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه ابصر رجلا يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه فقد اذن صلى الله عليه وسلم في ذلك حين حض
عليه وكرر على ذلك من ياتي اليه وقد روي ان الرجل الذي صلى معه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقد ذكر ذلك عبد الحق رحمه الله في كتاب الاحكام الكبرى وقد نص على جواز ذلك ابو الحسن اللخمي
في التبصرة وقد جوز اشهب ان تصلي فيه جماعة بعد صلاة الامام الراتب من غير اذن الامام
وروى اصبغ قال جئت مع اشهب الى مسجد قد صلى امامه فتنحى الى زاوية من المسجد وقال لي
يا اصبغ ايتم بي فقمت عن يمينه فصليت معه واما اذا كان المسجد يصلي فيه من حضر وليس له
امام راتب فانه يجوز ان تصلي فيه الصلاة مرتين بجماعتين من غير خلاف واختلف في الصلاة مرتين
بجماعتين في مسجد له امام راتب في بعض الصلوات وامام راتب في بعضها فقيل انه يجوز
الصلاة فيه مرتين بجماعتين وقيل انه لا يجوز ذلك **فصل** وقوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
احدا هو كما ذكر وهذه الصلاة هي صلاة الفريضة فاذا صلاها المصلي منفردا فلا يجوز له ان يكون
اماما فيها لغيره لانه يكون قد ادى فرضه منفردا ولا يجوز له ان يعيد تلك الصلاة وهو امام فيها
لان الذي يأتم به يكون مصليا للفريضة خلف من يصلي نافلة ولا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل
وانما يجوز عكس ذلك وهو ان يصلي المتنفل خلف المفترض وذلك في صلاتين في صلاة الظهر وفي
صلاة العشاء الاخرة لان التنفل بعدهما جائز ولا يجوز ذلك بعد الصبح ولا بعد العصر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا يجوز ذلك في المغرب لانها ثلاث ركعات ولا تكون نافلة ثلاث ركعات وانما تكون النافلة ركعتين او اربع
ركعات ولا يخلو هذا الذي يصلي صلاة من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فلا يجوز له
ان يكون اماما في تلك الصلاة مرة اخرى ولا ان يكون فيها ماموما الا ان يكون متنفلا خلف مفترض فيجوز له
ذلك فيما تقدم ذكره من الصلوات وان كان ماموما فلا يجوز له ان يكون اماما في تلك الصلاة ولا ان يكون
ماموما فيها الا ان يكون متنفلا خلف مفترض كما تقدم ذكره وان كان منفردا فلا يجوز له ان يكون

امامًا في تلك الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين ويجوز ان يكون ماموما فيها
ان كان معيدا فيها بنية التفويض وذلك اذا صلى منفردا ثم ادرك الجماعة فاعاد معهم واذا كان فيها امتنع لاختلاف
مفترض كما تقدم ثم ذكره على مذهب من ذهب الى ذلك ومعنى التفويض هو ان يفوض الامر الى الله في هاتين الصلاتين
فيجعل ايتهما شاء فريضة والاخرى ما شاء نافلة وفائدة التفويض صحة احداهما اذا بطلت الاخرى وتركنا علاتها
فصل وقوله واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه هو كما ذكر وانما يلزم
الماموم ان يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه الماموم لانه كما يحمل الامام عنه سجود السهو اذا سهى
ولا يلزمه سجود اذا كان خلف الامام فكذلك يجب على الماموم ان يسجد مع الامام سجود السهو وان لم يسه
الماموم ولئلا يختلف عليه ايضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه ولا يخلو سجود الامام لسهوه من ان يكون قبل السلام او بعد السلام فان كان سجوده
قبل السلام فانه يلزم الماموم ان يسجد معه وان كان الماموم قد فاته بعض صلاة الامام وان كان
سجود الامام لسهوه بعد السلام فانه يسجد معه من ادرك الصلاة معه من اولها الى اخرها واما من فاته
بعض صلاة الامام فانه لا يسجد مع الامام سجود السهو بعد السلام ولكنه يقوم ويأتي بما فاته من
الصلاة ويترك الامام يسجد سجود سهوه فاذا انهى الماموم بما فاته من الصلاة وتشهد وسلم
بعد ذلك يسجد سجدتين بعد السلام كما فعل الامام وهذا اذا ادرك مع الامام ركعة فصاعدا
واما ان لم يدرك معه الا السجود الاخير او التشهد الاخير فانه لا يحمل عنه الامام سجود السهو ولا يلزمه
ان يسجد مع الامام قبل السلام ولا بعد السلام فان سجد مع الامام قبل السلام فلا يخلو ان يكون ناسيا
او عامدا او جاهلا او متاولا فان كان ناسيا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة غير انه اذا سلم من
صلاته فانه يسجد بعد السلام لزيادة السهو الذي زاده في صلاته وان كان عامدا او جاهلا فانه
تبطل صلاته لانه ادخل في صلاته سجودا لا يلزمه وان كان متاولا ظن انه يلزمه اتباع الامام
لكونه قد دخل معه في الصلاة فانه يعذر بتاويله وتصح صلاته عند بعض اهل المذهب
وهذا اذا سجد مع الامام قبل السلام واما ان سجد مع الامام بعد السلام فانه تبطل صلاته الا ان
يكون ناسيا لان الناسي معذور بنسيانه ولكنه يسجد بعد سلامه من صلاته لزيادة السجود
الذي زاد في صلاته ناسيا فصل وقوله ولا يرفع احد راسه قبل الامام الى قوله وبعده احسن
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
واحوال الماموم مع الامام ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والمسابقة فاما المتابعة فهي
ان يكون فعله وقوله بعد فعل الامام وقوله وهذه السنة واما المساواة فهي ان يكون فعله وقوله
مع فعل الامام وقوله وذلك جائز الا في ثلاثة مواضع وهي تكبيرة الاحرام والقيام من الجلسة الو
الوسطى والسلام فانه لا يخلو ان تكون من الماموم الا بعد ان تكون من الامام واما المسابقة فهي ان يسبق
الماموم الامام بقوله وفعله وذلك لا يجوز لانه اذا فعل ذلك لا يكون ماموما لان حقيقة الائتمام هي
اتباع الامام وهذه المسابقة على قسمين قسم تبطل به الصلاة وقسم لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه

فاما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل الامام وان يسلم قبل الامام وان يركع ويرفع قبل ركوع الامام ولا يجتمع معه في محل الركوع وان يسجد ويرفع من السجود قبل الامام ولا يجتمع معه في محل السجود واما القسم الذي لا تبطل به الصلاة وهو مكروه فهو ان يكبر قبله غير تكبيرة الاحرام وان يقول ربنا ولك الحمد قبل قول الامام سمع الله لمن حمده وان يقول امين قبل فراغ الامام من قراءة ام القران وان يركع قبله وينتظره حتى يركع ويجتمع معه في محل الركوع وكذلك الرفع من الركوع وان يسجد قبله وينتظره حتى يجتمع معه في محل السجود وكذلك الرفع من السجود وان يقوم قبله من الجلسة الوسطى وينتظره حتى يجتمع معه في محل القيام فهذا كله مكروه فعله للماموم والذي يفعل ذلك فانما ناصيته بيد شيطان وقد قال مالك رضي الله عنه ان ذلك خطا ممن فعله وذلك اذا فعله عامدا او جاهلا واما ان فعل ذلك ناسيا فعليه ان يرجع الى الامام وهو معذور بنسيانه **فصل** وقوله وكل سهو سها الماموم فالامام يحمله عنه الى قوله او اعتقاد نية الفريضة هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الامام يحمل سجود السهو عن الماموم اذا سها الماموم عن شيء من السنن او عن جميعها ولا يحمل الامام عن الماموم شيئا من الفرائض ولكن اذا سها الماموم عن شيء من الفرائض فانه ياتي به وان لم يات به بطلت صلاته واما الفضائل فانه لا سجود لشيء منها ولا سجود لجميعها اذا نسيت وقد تقدم ذكر الفرائض والسنن والفضائل فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** وقوله واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع هو كما ذكر وقد تقدم ان قيام الامام من صلاته بعد السلام فضيلة من فضائل الصلاة وانما يومر الامام بالقيام من مجلسه بعد السلام ليحصل العلم بان صلاته قد تمت واما اذا جلس في مجلسه بعد السلام فانه قد يظن به الجهال انه قد بقي عليه شيء من الصلاة وهذا حكم الامام اذا صلى في مسجد من المساجد واما اذا صلى في داره او في الفحص او في حانوته فجائز له ان يبقى جالسا في مجلسه بعد السلام واما الماموم فهو مخير بين ان يجلس وبين ان يقوم واما من اراد ان يركع بعد الصلاة فانه يستحب له ان ينتقل عن الموضع الذي صلى فيه الفريضة ولو ان يخطو خطوة واحدة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا صلى في موضع في الموضع اخرا انتقل الى موضع اخر ليصلي فيه والاصل في ذلك ايضا ما رواه ابو داود في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني صلى الله عليه وسلم في السبحة والسبحة هي صلاة النافلة .

باب جامع في الصلاة

قوله واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف هو كما ذكر والنسا على قسمين حراير ومملوكات فالحرة يجب عليها ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها وكفيها والمملوكة يجب عليها ان تستر من جسدها في الصلاة ما يجب على الرجل ستره في الصلاة لان عورتها كعورة الرجل في الصلاة ومعنى الخصيف بالحا غير المنقوطة هو الصفيق ومعنى السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل والاصل في ذلك قول الله تعلى

واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة في الكمال ولانه يجوز للمرأة ان تجر ثوبها ذراعا في الارض واقله ان تجره
شبرا في الارض ليحصل لها بذلك الستر **فصل** قوله ويجزي الرجل الصلاة في الثوب الواحد الى قوله او
يكفت شعره هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان فدل ذلك على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساترا
واما تغطية الانف في الصلاة فهو فعل الشيطان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن فعل التلثم
ولا يجوز ايضا تغطية الفم في الصلاة ولا تغطية الوجه واجاز مالك رضي الله عنه تغطية اللحية في الصلاة
واما ضم الثياب فهو الاحتزام وذلك مكروه اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها فاما من فعل ذلك
لعمل يعمله او لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجائز له ان يصلي وهو على حاله واما كفت
الشعر فهو ضمه وعلى ذلك قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا لانها تضم الناس اذا دفنوا فيها وانما
يكره كفت الشعر اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها ايضا واما من فعل ذلك لعمل يعمله او
او لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجائز له ان يصلي وهو على حاله **فصل**
وقوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام الى قوله فليسجد متى ما ذكر
وان طال ذلك هو كما ذكر وسجود السهو انما يلزم الامام والمنفرد واما المأموم فلا يلزمه سجود
السهو لان الامام يحمل ذلك عنه الا ان يسهو المأموم فيما يقضي بعد سلام الامام فانه يسجد لسهوه
ولا يخلو سجود السهو ان يكون لزيادة او لنقصان او لاجتماعهما فان كان سجود السهو لزيادة فانه
يكون بعد السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وتشفيع للزيادة وان كان سجود السهو
لنقصان فانه يكون قبل السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وجبران للنقصان وان كان سجود
السهو لاجتماع الزيادة والنقصان فانه يكون قبل السلام تغليبا للجبران هذا مذهب مالك رضي الله عنه
فصل وقوله وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا الى قوله وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح هو كما ذكر والسجود قبل السلام لا يخلو اما ان يكون عن سنة او سنتين او عن ثلاث سنن
فان كان سجود السهو قبل السلام عن سنة فنسي المصلي ان يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام
بقرب ذلك فان نسي ان يسجد حتى طال ذلك فقيل انه لا سجود عليه وقيل انه يسجد وكذلك ان كان
سجود السهو عن سنتين فان كان سجود السهو قبل السلام عن ثلاث سنن ونسي المصلي ان
يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام بقرب ذلك فان تطاول ذلك ولم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام
فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لان ثلاث سنن تقوم مقام فريضة وسواء كانت السنن
الثلاث من الافعال او الاقوال كالجلسة الوسطى فان كانت من الاقوال كثلاث تكبيرات او التشهد
وسمع الله لمن حمده وقراءة السورة ففي ذلك قولان فانه يعيد في الوقت وبعده وقول انه
لا يعيد لضعف الاقوال هذا هو المشهور وقد قال ابن عبد الحكم انه من نسي الجلسة الوسطى ولم
يسجد لها قبل السلام ولا بعده ناسيا للسجود فانه لا تبطل صلاته واما من نسي ام القران من ركعة
من الصبح او من ركعة من صلاة الجمعة او من ركعة من صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهور اهل المذهب

الى انه يلغي تلك الركعة وياتي بعوض منها ويسجد بعد السلام لانها بمنزلة نصف الصلاة وذهب عبد الملك
بن الماجشون الى انه يسجد قبل السلام ولا يلغي تلك الركعة ولم يراع نصف الصلاة وانما راعى الركعة فجعل
تلك الركعة بمنزلة الركعة من الصلاة الرباعية وبمنزلة الركعة من الصلاة الثلاثية فكما يسجد لام القران
اذا نسيها من ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية وتصح بالسجود فكذلك يسجد لام القران اذا نسيها
من ركعة من الصلاة الثنائية وتصح بالسجود **فصل** وقوله واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غير الصبح الى قوله وهذا احسن ذلك ان شاء الله هو كما ذكر والذي اختاره بعض العلماء من الخلاف
هو ان يكون السجود قبل السلام لنسيان ام القران من ركعة من الثنائية او الرباعية للامام لانه بدل من ذلك
من التخليط على المصلين معه لانه اذا الغى الركعة وقام لياتي بعوض منها يكون من المصلين من يتبعه
ويكون منهم من لا يتبعه فيؤدي ذلك الى التخليط والى بطلان صلاة من لا يتبعه فيكون الاولى له ان يسجد
له قبل السلام وتصح صلاته وصلاة من خلفه ولا يعيدون لانهم يكونون قد اخذوا برواية صحيحة مروية
عن مالك رضي الله عنه ويكون المختار للمنفرد ان يلغي تلك الركعة وياتي بركعة تكون عوضا منها و
ويسجد بعد السلام للزيادة لانه لا يخلط بذلك على غيره وتصح صلاته لانه يكون قد اخذ برواية صحيحة
مروية عن مالك رضي الله عنه ويكون المختار للامام والمنفرد اذا نسي كل واحد منهما ام القران من ركعتين
ان يسجد قبل السلام وان يعيد المنفرد صلاته منفردا وان يعيد الامام صلاته بالجماعة وقد اختلف فيمن نسي
ام القران من ركعتين فقيل انه يجزيه السجود قبل السلام لان الركعتين اكثر من الركعة فلا ينبغي ان يكون
حكمهما واحدا فلذلك كان المختار لمن نسي ام القران من ركعتين ان يسجد قبل السلام ثم يعيد الصلاة
احتياطا للخروج من الخلاف **فصل** وقوله ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة
او القنوت الى قوله وكذلك من نسي السلام هو كما ذكر ومن سجد لنسيان سمع الله لمن حمده قبل السلام
فانه لا تبطل صلاته لانه قد قيل انها سنة ومن سجد لنسيان تكبيرة واحدة قبل السلام فانه لا تبطل صلاته
لانه قد قيل انها سنة واما من سجد لنسيان القنوت قبل السلام فقد اختلف فقيل انه تبطل صلاته لانه زاد
فيها سجودا لم يجب عليه وقيل لا تبطل صلاته لانه متاول في السجود انه قد نقص من صلاته شيء
فسجد لنقصانه والاظهر انما تبطل صلاته اذا كان عالما بانه لا سجود لنسيان القنوت واما من ترك
القنوت عامدا فقد قال ابن نافع انه تفسد صلاته وقد ذكر ذلك اللخمي في التبصرة واما من سجد بعد السلام
لنسيان هذه الاشياء التي تقدم ذكرها فانه لا تبطل صلاته لان صلاته قد صحت وتمت فمن اتى بالسجود
بعد ذلك فانه لا يضره ذلك السجود ولا تبطل به الصلاة **فصل** وقوله ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء من صلاته الى قوله وكذلك من نسي ان يسلم من الصلاة هو كما ذكر ولا
يخلو ان يكون ذلك من الفرائض او من السنن او من الفضائل فان كان ذلك من الفرائض فانه ياتي به ان كان
بقرب ذلك ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتصح صلاته والقرب في ذلك ما لم يخرج من المسجد
وما لم يبع وما لم يشتر وما لم يعشر وما لم يتكلم كلاما كثيرا والكلام الكثير هو ما زاد على اربع
كلمات فان فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته ووجب عليه ان يبتديها باقامة وان كان ذلك من السنن

فانه يسجد لذلك ان كان اماما او منفردا فان نسي ان يسجد لذلك فلا شيء عليه الا ان يكون مما يقوم مقام فريضة
من السنن فانه ان لم يسجد له بطلت صلاته كالجلسة الوسطى على حسب ما تقدم ذكره واما ان كان ماموما
فان الامام يحمل عنه جميع السنن وان كان ذلك من الفضائل فصلاته صحيحة ولا شيء عليه **فصل**
وقوله ومن صلى لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد
سلامه هو كما ذكر وهذا الذي يشك في شيء من صلاته فحكمه ان يلغي ما شك فيه وياتي بعوض منه ويسجد
سجدتين بعد السلام فان شك هل معه ثلاث ام اربع فانه يبني على الثلاث ويلغي ما شك وياتي بركعة
ويسجد بعد السلام وتصح صلاته وكذلك ان شك هل معه اثنتان ام ثلاث وكذلك ان شك هل معه واحدة
ام اثنتان فان تذكر قبل ان يتم الركعة انه قد اتم صلاته فحين ما اتى بالركعة وجلس للتشهد فانه يتشهد ويسلم
فانه يرجع الى الجلوس متى ما ذكر ذلك ويتشهد ويسجد بعد السلام وتصح صلاته فان تمادى بعد ما تذكر انه قد
اتم صلاته فانه تبطل صلاته لانه يكون قد زاد فيها ما ليس منها فان تذكر انه قد اتم صلاته بعد ما اتى بالركعة
وجلس للتشهد فانه يتشهد ويسلم بعد السلام وصحت صلاته لانه لم يات بتلك الركعة عبثا وانما اتى
بها للتتميم بها صلاته فلذلك لم تبطل صلاته بزيادة تمامه فيها **فصل** وقوله ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه هو كما ذكر والكلام في الصلاة على قسمين
عمد وسهو والعمد على قسمين قسم لاصلاح الصلاة وقسم لغير اصلاح الصلاة والذي لاصلاح الصلاة
لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا صحت الصلاة ولم تبطل معه وحد القليل اربع كلمات نحو
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت كل ذلك لم يكن اصدق ذو اليدين او فما زاد على اربع
كلمات وان كان كثيرا وهو ما زاد على اربع كلمات فانه تبطل به الصلاة وان كان لاصلاحها واما الذي لغير
اصلاح الصلاة فانه تبطل الصلاة به ما قل منه او كثر واما كلام السهو في الصلاة فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا
فان كان كثيرا بطلت به الصلاة ووجبت اعادتها وان كان قليلا لم تبطل الصلاة ولكنه يسجد له بعد السلام
لانه زيادة في الصلاة واما من شك في السلام من الصلاة فانه يسلم وتصح صلاته فان كان قد سلم قبل ذلك كان
هذا السلام تاكيدا وان كان لم يسلم فيكون سلامه هو الفرض وذلك اذا كان بالقرب من ذلك واما ان تطاول وبعد
عن الصلاة وبقي على شكه فانه يعيد تلك الصلاة وقد تقدم ذكر حد القرب فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ومن استنكحه الشك في الصلاة فليله عنه ولا اصلاح عليه الى قوله ولم يسجد لسهوه
هو كما ذكر وانما لا يومر هذا بالسجود بعد السلام لان ذلك السهو قد يعتريه في السجود بعد السلام لكثرته
عليه فلو امر بالسجود لكان عليه في ذلك مشقة وحرج وقد رفع الله الحرج عن هذه الامة فقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا **فصل** وقوله ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام هو كما ذكر
والذي يقوم من اثنتين هو الذي ينسى الجلسة الوسطى ولا يخلو من ان يتذكر قبل ان يستقل قائما او بعد
ان يستقل قائما فان تذكر قبل ان يستقل قائما ويقف واقفا فانه يرجع الى الجلوس ويتشهد ثم يقوم

ويتم صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام وتصح صلاته وان تذكر بعد ان يستقل قائما او يقف واقفا فانه يتمادى
على صلاته من غير رجوع الى الجلوس ثم يتم صلاته ويسجد سجدتين قبل السلام فان نسي ان يسجد قبل السلام
فيسجد بعد السلام بقرب ذلك وتصح صلاته فان نسي حتى طال ذلك فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده وشذ
ابن عبد الحكم وقال انه لا اعادة عليه وقد تقدم ذكر حد القرب فاغنى ذلك عن اعادته هنا ولا ينبغي له اذا
استقل قائما او وقف واقفا ان يرجع الى الجلوس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من اثنتين ولم يجلس الجلسة
الوسطى لم يرجع الى الجلوس ولكنه تمادى على صلاته فلما جلس الجلسة الاخيرة سجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم فمن رجع الى الجلوس بعدما استقل قائما او وقف واقفا فانه لا يخلو من ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا
فان كان ناسيا فانه يتم صلاته ويتم سجدتين بعد السلام وتصح صلاته وان كان عامدا او جاهلا ففي صلاته خلاف
فذهب جمهور اهل المذهب الى انه يتم صلاته ويسجد بعد السلام وتصح صلاته وبيس ما صنع لانه خالف
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعض اهل المذهب الى انه تبطل صلاته لانه رجع من فرض الى سنة والاول
هو المشهور واذا تمادى على صلاته ولم يرجع ويسجد سجدتين قبل السلام وقيل انه يعيد التشهد وحينئذ يسلم
وقيل انه لا يعيد التشهد ولكنه يسلم حين يرفع راسه من السجود والاول اظهر واشهر **فصل**
وقوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها هو كما
ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ولا يخلو هذا الذي يذكر صلاة من ان يكون في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها في غير صلاة فانه يصليها
في ذلك الحين الذي يذكرها فيه ولا يوخرها عنه فاذا اسلم منها فانه يعيد الصلاة التي صلى قبلها ان كان في وقتها
المختار فان كان في وقت الكراهية فلا يعيدها كما اذا كان في وقت الاصفرار وقد صلى الظهر والعصر فانه
لا يعيدهما وكما اذا كان بعد نصف الليل وقد صلى العشاء الاخيرة فانه لا يعيدها وانما يعيدها في وقتها
المختار استحبابا للترتيب فاذا خرج وقت الاختيار فلا اعادة عليه فان ذكر تلك الصلاة وهو في صلاة
فانه لا يخلو من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو
من المسجد فيصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي استخلف فيها ايجابا وقد قيل انه تبطل صلاته وصلاة
من خلفه والاول اظهر وكيفية الاستخلاف هي ان يستخلف في الحال الذي عرض له فيه موجب الاستخلاف
من ركوع او سجود او قيام او جلوس قال مالك رضي الله عنه واذا احدث الامام او رعف او ذكر انه جنب
او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج فان تمادى بعد ذكره او ابتدا اذا ذكر افسد عليهم ذكر ذلك
ابن يونس في كتابه عن مالك رضي الله عنه وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام ويجعل تلك الصلاة
نافلة وان كانت صلاة المغرب فانه اذا سلم الامام قام هو واتى بركعة رابعة وسلم عن نافلة ثم يصلي الصلاة
التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايجابا وقد قيل انه يسلم من صلاة المغرب ويصلي التي
ذكر ويعيد المغرب ايجابا وقد ذكر هذا الخلاف اللخمي في التبصرة واما الامام فقيل انه يستخلف وقيل
انه لا يقطع وان كان منفردا فانه لا يخلو من ان يكون صلى معه ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا فان كان معه
ركعة فانه يضيف اليها اخرى ويسلم عن نافلة وان كان معه ركعتان فانه يسلم عن نافلة وان كان معه ثلاث

ركعات فانه يضيف اليها اخرى ويسلم من فريضة وتصح له هذه الصلاة ثم يصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة
استحبابا للترتيب وان كان معه اربع ركعات فانه يسلم ويفعل كما يفعل من كان معه ثلاث واما اذا سلم من ركعتين
عن نافلة فانه يعيد الصلاة التي سلم منها ايجابا واختلف اذا ذكر تلك الصلاة قبل ان يعقد ركعة من هذه الصلاة
فقيل انه يصلي ركعتين ويسلم عن نافلة وقيل انه يسلم قبل عقد الركعة ويصلي الصلاة التي ذكر ويعيد
هذه الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايجابا وهذا الذي تقدم ذكره من انه اذا بقي له ركعة من الرباعية و
يذكر فيها صلاة قد نسيها فانه يتمها ولا يقطعها وتصح له صلاته هو مذهب ملك رضي الله عنه وذهب
ابن القاسم الى انه يقطع متى ما ذكر وذلك اذا كان منفردا والاظهر مذهب ملك رضي الله عنه لان الاقل تابع
للاكثر وهذا حكم ذاكر الصلاة الواحدة في صلاة اخرى وكذلك حكم ذاكر الصلاتين وحكم ذاكر الثلاث وحكم
ذاكر الاربع وحكم ذاكر الخمس فان ذكر ست صلوات فصاعدا فانه يتمادى على صلاته ولا يقطع ولا يستخلف
فيها ان كان اماما ولا يجعلها نافلة ان كان ماموما ولاكن يعتد بها وتصح له الصلاة فان صلى الصلوات التي ذكر
وفرغ منها وقد بقي شيء من وقت الصلاة التي ذكرها فيها اعني من وقتها المختار فانه يعيدها للترتيب استحبابا

فصل وقوله ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار الى قوله وان كثرت بدا بما يخاف فوات
وقته هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وهو الذي عليه صلوات لا يخلو امران تكون خمس صلوات او اقل من خمس صلوات او اكثر من خمس
صلوات فان كانت خمس صلوات فاقل الى صلاة واحدة فانه يبدا بها ويصليها في وقت واحد وان فات وقت
الحاضرة وان كانت اكثر من خمس صلوات فانه يبدا بالحاضرة ويصلي تلك الصلوات على حسب طاقته
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وفي داره وفي المسجد وفي العصر الا في وقت صلاة الامام بالجماعة
فانه لا يصليها في ذلك الوقت خاصة اذا كان مع الامام في المسجد وانما لم يجز ذلك لانه يؤدي الى الاختلاف
على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا بقي
عليه منها خمس صلوات فاقل فانه يصليها في وقت واحد وان فات وقت الحاضرة ويجوز لمن فا
ليصلي العتمة ان يصليها منفردا والامام يصلي بالناس صلاة الاشفاع لحرمة الفريضة

فصل وقوله ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه التي هو فيها هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها وهذا الذي يذكر صلاة
او صلاتين او ثلاث صلوات او اربع صلوات او خمس صلوات وهو في صلاة فانه لا يخلو امران يكون اماما
او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف ويخرج ويصلي التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي استخلف
فيها ايجابا وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام ويجعلها نافلة فاذا سلم الامام صلى هذا الماموم
التي ذكر واعاد الصلاة التي صلى مع الامام ايجابا وانما يتمادى مع الامام ويجعلها نافلة لانه يجوز
للمتنفل ان يصلي خلف المفترض كما تقدم ذكره ولانه لو قطع الصلاة حين يذكر الصلاة فيها لادى ذلك
الى ان يختلف على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
وان كان منفردا فانه لا يخلو امران يكون معه ركعة او ركعتان او ثلاث فان كان معه ركعة فانه يضيف

انظر ما قيل فيمن ذكر صلاة وهو في الصلاة وكان له ثلاث ركعات من الرباعيه

انظر ما قيل فيمن ترتب عليه خمس صلوات وجاز عليه وقت الحاضرة

اليها اخرى ويسلم عن نافلة ويصلي التي ذكر ثم يعيد التي سلم منها ايجابا وان كان معه ركعتان سلم عن نافلة
ويعيد كما تقدم ذكره وان كان معه ثلاث ركعات فقال مالك رضي الله عنه انه يتم صلاته فاذا اسلم منها صلى
التي ذكر واعاد هذه التي اتم استحبابا في الوقت للترتيب فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه وقد تقدم ذكر
وقت اعادة الاستحباب فاغنى ذلك عن اعادته هنا واختلف اذا ذكر قبل ان يعقد الركعة الاولى فقيل
انه يقطع بسلام او بكلام ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد التي قطع ايجابا وقيل انه يتم تلك الركعة ثم يضيف اليها اخرى
ويسلم عن نافلة ثم يفعل مثل ما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء
وان كان مع امام تمادى واعاد هو كما ذكر والضحك في الصلاة لا يخلو من ان يكون قهقهة او تبسما
فان كان قهقهة فانه مبطل للصلاة ولا يخلو صاحب القهقهة من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان
كان اماما فانه يستخلف ويصير ماموما خلف المستخلف ويكون كالداخل حينئذ يبتدئ باحرام ويقضي
ما فاته بعد سلام المستخلف وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام فاذا اسلم الامام اعاد هو تلك
الصلاة باقامة ايجابا وان كان منفردا فانه يقطع تلك الصلاة ويبتديها باقامة واحرام واما
ان كان الضحك تبسما فانه لا يبطل الصلاة واختلف في السجود له فقيل انه يسجد له بعد السلام وقيل
انه يسجد له قبل السلام وقيل انه لا يسجد له بعد السلام ولا قبل السلام وهذا هو الاشهر والاظهر.
فصل وقوله ولا شيء عليه في التبسم هو كما ذكر وقد تقدم ذكره لك فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته هو كما ذكر والدليل
على ان النفخ في الصلاة كالكلام هو قول الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا يخلو النفخ في الصلاة من
من ان يكون سهوا او عمدا او جهلا فان كان سهوا فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان
قليلا فانه يسجد له بعد السلام وتصح الصلاة وان كان كثيرا فانه تبطل به الصلاة ويجب اعادتها
في الوقت وبعده وان كان عمدا فانه تبطل به الصلاة قليلا كان او كثيرا لانه يخالف الكلام لان
قليل الكلام جائز في الصلاة اذا كان لاصلاحها كما تقدم ذكره وليس شيء من النفخ يكون لاصلاح
الصلاة بل ينافي معنى الصلاة واما النفخ في الصلاة اذا كان على وجه الجهل فانه بمنزلة العمد
تبطل الصلاة به قليلا كان او كثيرا **فصل** وقوله ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت
الى قوله اعاد صلاته ابدا ووضوءه هو كما ذكر ووقت اعادة الظهر والعصر الى الاصفرار
ووقت اعادة المغرب الى مغيب الشفق ووقت اعادة العشاء الاخرة الى اخر ثلث الليل الاول
وقيل الى نصف الليل الاول ووقت اعادة صلاة الصبح الى طلوع الشمس فاذا ذهبت هذه الاوقات
سقطت الاعادة وصحت الصلاة والاعادة على ثلاثة اقسام اعادة استحباب واعادة ايجاب
واعادة احتياط فاعادة الاستحباب هي التي تكون في الوقت نحو ما تقدم ذكره واعادة
الايجاب هي التي تكون في الوقت وبعد الوقت نحو ما ذكره ابن ابي زيد من الاعادة ابدا لمن توضا بماء
نجس متفق على نجاسته واعادة الاحتياط هي التي تكون في الوقت وبعده ايضا نحو اعادة صلاة
من نسي تكبيرة الاحرام خلف الامام وكذلك ما اشبهه واما الماء النجس المختلف في نجاسته

فهو الماء القليل الذي تحل فيه النجاسة ولا تغيره وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك عند قوله وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل** وقوله وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر إلى قوله جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق هو كما ذكر والجمع بين المغرب والعشاء
في ليلة المطر رخصة وسنة فهو رخصة لما فيه من التخفيف وهو سنة لأنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الجمع بعرفة أيضا بين الظهر والعصر وكذلك الجمع بالمزدلفة أيضا بين المغرب والعشاء الآخرة
وكذلك الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فهذه الصلوات هي التي جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما في هذه المواطن التي تقدم ذكرها وقد أجاز العلماء الجمع بين الصلاتين في مواطن
أخر وهي الجمع بين الصلاتين للمريض يجمع بينهما في الوقت الذي يجد فيه القوة وذلك للرفق به فيقدم
العصر ويصليها بعد صلاة الظهر في أول وقتها ويؤخر الظهر ويصليها في آخر وقتها ويصلي العصر بعدها
في أول وقتها وكذلك يقدم العشاء الآخرة ويصليها بعد صلاة المغرب في أول وقتها ويؤخر المغرب ويصليها
في آخر وقتها ويصلي بعدها العشاء الآخرة في أول وقتها وكذلك الجمع بين الصلاتين لصاحب السلس في الوقت
الذي يفتر عنه السلس للرفق به وكذلك الجمع بين الصلاتين للمستحاضة في الوقت الذي تفتر عنها الاستحاضة
للرفق بها واختلف في جمع الخائف في السفر بين الصلاتين فقيل إنه يجوز له الجمع بينهما وقيل إنه لا يجوز الجمع بينهما
فصل وقوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فأكثر من الصلوات هو كما ذكر وإنما لا يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات في حال إغمائه
لأنه قد ارتفع عنه الخطاب في حال إغمائه وهو بمنزلة المجنون لأنه إذا ذكره غيره لا يتذكر وإذا نبهه غيره
لا يتنبه فهو أشبه بالمجنون منه بالنائم والناسي لأن النائم إذا نبهه غيره تنبه والناسي إذا ذكره غيره
يتذكر وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه فلم يقض ما فاته من الصلوات وإنما
يقضي المغمى عليه ما أفاق في وقته من الصلوات لأنه إذا أفاق وصار مخاطبا بالصلاة فإن صلاها بعد ذلك الوقت
فحسن وإلا قضاها بعد ذلك **فصل** وكذلك الحائض تطهر إلى قوله واختلف في حيضتها لأربع
ركعات من الليل وقيل مثل ذلك وقيل إنها إن حاضت في وقتهما فلا تقضيهما هو كما ذكر ولا اختلاف في سقوط الصلاة
عن الحائض تسقط في مدة حيضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليسرا إذا حاضت لم تصل ولقول عائشة رضي
الله عنها كنا إذا أصابنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وحكم النفساء في ذلك كحكم
الحائض تسقط عنها الصلاة في مدة دم نفاسها وكذلك الصوم أيضا إلا أن كل واحدة منهما تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة تكون خمس مرات في اليوم والليلة والصوم يكون
مرة في العام فلو كلفت كل واحدة منهما قضاء الصلاة لكان عليها في ذلك مشقة لأنها لو كلفت ذلك لكانت
تقضي في طول عمرها وأما الصوم فهو شهر في العام فقضاؤه لا يطول العام فيقصر ويسهل بخلاف قضاء
الصلاة وهذا الفرق ذكره بعض أهل العلم والله أعلم والقدر الذي تدرك به الحائض وقت الصلاة فتجب عليها
بذلك الصلاة هو القدر الذي تدركه من الوقت فتحيض فيه فتسقط عنها الصلاة بذلك والوقت المعتبر للحائض
الذي تدرك به الصلاة فتجب عليها به هو بعد فراغها من غسلها إذا لم تؤخر الغسل تقصيرا منها فإن أخرت

الغسل بتعمد منها اذا كانت مفرطة وجب عليها قضاء الصلاة لتفريطها وكذلك النفساء مثل الحائض في جميع ما تقدم ذكره من احكامها **فصل** وقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء الى قوله ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك هو كما ذكر وقد تقدم ان من موجبات الوضوء الشك في انتقاض الوضوء وفيه خلاف واما من شك في اصل الطهارة فانه يبتدئ الوضوء لانه ليس بيده شيء وانما الخلاف فيمن ايقن بالطهارة وشك في انتقاضها والاحوط ان يبتدئ الطهارة ليخرج من الخلاف ولتطيب نفسه بذلك والفرق الذي يجب فيه من نسي من مفروض وضوئه شيئا هو ما لم يجف الوضوء فان جف وضوؤه فهو بعد فيفعل فيه الذي نسي وحده ويجدد له النية وانما يبتدئ الوضوء اذا تعمد ذلك لانه يكون قد ترك الفور متعمدا وقد تقدم ان الفور فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان فلذلك يعيد الوضوء من تركه متعمدا وانما يعيد الصلاة ابدا من نسي شيئا من مفروض وضوئه وصلى قبل ان يفعله لانه يكون قد صلى بغير وضوء وانما لا يعيد من نسي المضمضة والاستنشاق لانهما من السنن وانما يفعلهما لما يستقبل من الصلوات لياتي بكمال الفضل **فصل** وقوله ومن صلى على موضع طاهر من حصير وفي موضع اخر منه نجاسة الى قوله ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق هو كما ذكر وانما جاز ذلك لان الواجب من طهارة البقعة التي يصلي فيها المصلي انما هو قدر ما يقوم فيه ويركع ويسجد ويجلس وانما يجوز للمريض اذا كان على فراش نجس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا اي صفيقا لانه اذا فعل ذلك يكون قد صلى على شيء طاهر وقد اختلف في الصحيح هل يجوز له ذلك ام لا فقيل انه يجوز له كما يجوز للمريض وقيل لا يجوز ذلك للصحيح لان المريض معذور والصحيح ليس له عذر ومعنى قوله وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا هو ان المريض يلزمه ان يصلي على حسب طاقته والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واختلف فيمن معه عقله ولا يقدر على القيام ولا على الاشارة لشدة مرضه فقيل انه تسقط عنه الصلاة وقيل انه لا تسقط عنه الصلاة والصحيح انه تجب عليه الصلاة ما كان عقله معه لان العقل شرط من شروط التكليف فاذا وجبت عليه الصلاة صلاها بحسب طاقته وان لم يقدر على الحركة والاشارة فانه ينوي بقلبه انه يصلي وهذا هو الظاهر من كلام ابن ابي زيد وهو الاولى والاقوى وكيفية صلاة المريض على حسب طاقته فان قدر على القيام صلى قائما وان لم يقدر على القيام صلى قاعدا وان لم يقدر على القعود صلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة وان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه في القبلة فاذا صلى قائما فانه يركع ويسجد كما يفعل الصحيح فان عجز عن القيام في بعض الصلاة لشدة المرض اتم صلاته قاعدا كما انه اذا ابتدا صلاته بالقعود ووجد القوة فانه يتم صلاته بالقيام واذا صلى قاعدا فانه يكون متربعا في حال القراءة وفي حال الركوع ويكون في حال التشهد كما يكون اذا صلى قائما واذا لم يقدر على الركوع ولا على السجود فانه يصلي بالايماء والايماء هو الاشارة بالراس والعينين وتكون اشارته الى السجود اخفض من اشارته الى الركوع وينوي ذلك كله عند الاشارة **فصل** وقوله وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم الى قوله فلا يتيمم هو كما ذكر وقد تقدم ان المريض

اذا لم يقدر على مس الما فانه يجوز له التيمم ومن تقدم ايضا ان المريض اذا لم يجد من يناوله الما وتيمم فانه
يعيد في الوقت استحبابا لانه يلحقه تفريط من جهة انه ينبغي له ان يعد الما للوضوء او يوكل من يقربه له عند
حضور الصلاة فلما لحقه هذا التفريط كانت عليه الاعادة في الوقت استحبابا وهو كما تقدم ذكر ما يجوز التيمم
وما لا يجوز التيمم به فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومن لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به وحضر وقت
الصلاة فالصحيح من (أقوال) اهل المذهب مالك رضي الله عنه انه ينتظر حتى يجد ما يتوضا به او ما يتيمم به ثم
يقضي ما ترتب في ذمته من الصلوات التي ذهب وقتها ولا يصلي بغير طهارة والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور **فصل** وقوله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد اين يصلي الى قوله ويوتر على الدابة ان شا هو كما ذكر والطين الخضخاض هو الطين الكثير الذي يغرق
الرجل فيه والصلاة فيه بالايماء جائزة في موضعين الاول اذا كان المصلي مسافرا ولم يقدر ان يسجد فيه
ولا ان يجلس فيه فانه يستقبل القبلة ويكبر ويركع ويرفع ثم يتحرك للسجود اخفض من الركوع ولا يسجد
في الارض ثم يتم صلاته ويتشهد قايما ويسلم قايما والموضع الثاني اذا جا المصلي يوم الجمعة ولم يجد
في المسجد موضعا ولم يقدر ان يصلي الا في الطريق ويكون في الطريق الطين الخضخاض فانه يحرم خلف الامام ويركع
مع الناس ويرفع معهم ويتحرك للسجود اخفض من الركوع ولا يسجد ثم يتم صلاته مع الامام كذلك ويتشهد
قايما ويسلم قايما وتصح صلاته واما الصلاة على الدابة فيكون في مواضع الاول اذا كان في حال القتال فانه
يصلي على دابته بالايماء يشير الى السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على القربوس ولا على عرف الدابة
والثاني اذا كان في حال الخوف في الطريق فانه يصلي بالايماء كما تقدم ذكره الا انه اذا بلغ موضع الامن فانه يعيد
في الوقت استحبابا فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه والثالث اذا كان في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه
يجوز له التنفل على الدابة بالايماء كما تقدم ذكره وهو يستحب له في ذلك كله ان يبتدي الصلاة للقبلة ثم يصلي
باقيها حيثما توجهت به دابته فان لم يقدر على ابتدايها للقبلة فانه يبتديها لغير القبلة فيتمها حيث
ما توجهت به دابته وهذا جائز في كل صلاة يصليها المصلي على الدابة الا المريض اذا صلى على الدابة فانه
توقف له ويستقبل القبلة بها ويصلي عليها بالايماء ويتم صلاته عليها الى القبلة وهي واقفة وكذلك
يصلي على الدابة في الطين الخضخاض اذا لم يقدر ان يصلي بالارض فانه يستقبل بالدابة القبلة وهي واقفة ويبتدي
صلاته الى القبلة ويتمها الى القبلة **فصل** وقوله ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الى قوله ويستقبل بها القبلة هو كما ذكر وقد تقدم ان المريض اذا صلى على الدابة توقف له ويستقبل بها
القبلة ويصلي عليها بالايماء كما تقدم ذكره ولا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كان قادرا على ان ينزل
عنها ويصلي على الارض لان الصلاة على الارض هي المشروعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا صلى المريض على الارض فالسنة ان يصلي متربعا اذا صلى جالسا
ويكون متربعا في حال الاحرام وفي حال القراءة وفي حال الركوع فاذا سجد فانه يسجد كما يسجد اذا
صلى قايما واذا جلس للتشهد فانه يجلس اذا صلى قايما وكذلك اذا جلس بين السجدتين فان صلى
غير متربع فصلاته جائزة وبيس ما صنع لكونه قد خالف السنة في ذلك **فصل** وقوله ومن

رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم الى قوله ولا يبني في قيء ولا حدث هو كما ذكر والرعاف هو
خروج الدم من الانف وقد روي عن مالك رضي الله عنه فيه روايتان احدهما انه يقطع ويغسل الدم ثم يبتدئ صلاته
وهذه الرواية هي القياس والرواية الاخرى انه يتمادى مع الامام ان كان الدم خفيفا بحيث يفتله باصابعه ولا
ينال شيء حتى يعم الانامل الخمس وهي اطراف الاصابع فانه يخرج ويغسل الدم ثم يبني على ما قد صلى مع الامام
وذلك بشروط وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله وهذه الشروط هي ثمانية الاول ان يكون الدم بحيث لا يقطر
ولا يسيل والثاني الا يجاوز الانامل الخمس وهي اطراف الاصابع من اول الاصبع الى المفصل الاول والثالث ان يكون الراعف
مع الامام والرابع ان يعقد معه ركعة بسجدتيها والخامس ان يغسل الدم في اقرب المواضع التي يجد فيها الماء
والسادس الا يمشي على نجاسة والسابع الا يتكلم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان في صلاة الجمعة لان الجمعة
من شروطها المسجد الذي تصلى فيه وقد اختلف في بعض هذه الشروط فقيل انها لا تلزم وهي ان يكون
الراعف مع الامام وان يعقد معه ركعة بسجدتيها وان يرجع الى المسجد في الجمعة والمشهور هذه الشروط
لازمة فانه لا يصح بناء الراعف الا مع وجودها واذا غسل الراعف الدم في اقرب المواضع فانه يرجع الى المسجد
ان غلب على ظنه وطمع انه يدرك شيئا من صلاة الامام فان غلب على ظنه انه لا يدرك الامام ولم يطمع
ان يدرك شيئا من صلاة الامام فانه يتم صلاته في الموضع الذي غسل فيه الدم ان كان ذلك الموضع طاهرا
فان اجتهد وقوي عنده انه يدرك من صلاة الامام شيئا فجاء الى المسجد ولم يدرك شيئا من صلاة الامام فاتم صلاته
في المسجد فان صلاته صحيحة وهو معذور باجتهاده وان اجتهد وقوي عنده انه لا يدرك شيئا من صلاة
الامام فاتم صلاته في الموضع الذي غسل فيه الدم ثم رجع الى المسجد فادرك شيئا من صلاة الامام فانه
تبطل صلاته لانه قد فرط في رجوعه الى المسجد وقد قيل انها تصح لانه معذور باجتهاده والاول اظهر
وانما لا يكون البناء الا في الرعاف خاصة ولا يكون في قيء ولا حدث لان السنة انما وردت ببناء الراعف خاصة
على ما قد صلى كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن رعف بعد سلام الامام لانه قد تمت صلاة الامام وخرج
سلم وانصرف الى قوله فلا يبني الا في الجامع هو كما ذكر وانما يسلم وينصرف من رعف بعد سلام الامام لانه
قد تمت صلاة الامام وخرج عن حكمه وانما يغسل الدم ويسرع من رعف قبل سلام الامام لانه لم تتم
صلاة الامام ولم يخرج عن حكمه وهو بمنزلة من رعف بعد عقد ركعة مع الامام واما قوله والراعف ان يبني
في منزله فقد تقدم بيان ذلك والكلام عليه فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما قوله الا في الجمعة فلا يبني الا
في الجامع فقد تقدم بيان ذلك والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فاغنى عن اعادته هنا **فصل** وقوله ويغسل
قليل الدم من الثوب الى اخر الباب هو كما ذكر والدماء على ثلاثة اقسام قسم قليله وكثيره طاهر باختلاف
وقسم قليله وكثيره نجس باختلاف وقسم كثيره نجس وقليله معفو عنه فاما القسم الذي قليله وكثيره
طاهر باختلاف فهو دم الحوت وروي عن مالك رضي الله عنه انه طاهر قليله وكثيره وهذا هو الصحيح
من قول مالك رضي الله عنه لان ميتته طاهرة قليلها وكثيرها وقد قال مالك ايضا انه كساير الدماء والاول اصح
واما القسم الذي قليله وكثيره نجس باختلاف فهو دم الحيض ودم الميتة فقد قيل ان قليلها وكثيرها نجس
وقد قيل انها كساير الدماء والصحيح ان دم الحيض نجس قليله وكثيره لانه يجري مجرى النجاسة

وان دم الميتة نجس قليله وكثيره لان الميتة نجس قليلها وكثيرها واما القسم الذي كثيره نجس وقليله معفو عنه فهو
ساير الدماء والاصل في ذلك قول الله تعالى او دما مسفوحا واختلف في مقدار القليل المعفو منه فقيل انه مقدار ربع الدينر
وقيل انه مقدار الخنصر والقيح والصديد مثل الدم لانهما عن الدم متولدان واختلف في العفو عن قليلهما فقيل انه يعفى
عن قليلهما كما يعفى عن قليل الدم وقيل انه لا يعفى عن قليلهما كما لا يعفى عن كثيرهما والاول اظهر لما تقدم
ذكره من انهما متولدان عن الدم وانما يغسل قليل الدم من الثوب وهو المعفو عنه على جهة التنظيف لا على جهة
التنجيس ومن صلى به في ثوبه فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت وانما تعاد الصلاة من الدم الكثير استحبابا
في الوقت ان كان المصلي قد صلى به في ثوبه ناسيا له واما ان كان قد صلى به في ثوبه متعمدا فانه يعيد في الوقت
وبعده واما قليل النجاسة وكثيرها فسوا لا يعفى عن شيء منها الا نجاسة ولد المرضع فانه يجوز لها ان تصلي
بما في ثوبها وفي جسدها وان كان لها ثوب طاهر فتصلي به وان لم يكن لها الا ذلك الثوب الذي فيه نجاسة
ولدها فانها تصلي للضرورة وكذلك صاحب السلس يجوز له ان يصلي بثوبه وفيه نجاسة السلس وذلك
اذا شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا وكذلك صاحب الجرح والدمل يجوز له ان يصلي وفي ثوبه
كثير القيح والصديد اذا شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا فان كان غسله مما يقل ما فيه من القيح
والصديد فيستحب له غسله ايضا وان لم يقلله غسله ولكنه اذا غسله عاد مثله واكثر منه فلا فايدة
في غسله وكذلك غسل دم البراغيث من الثوب ان كان غسله مما يقلله فانه يومر بغسله وان كان اذا
غسل صار مثله او اكثر منه فلا فايدة في غسله وكذلك يعفا عما اصاب الثوب والجسد من طين المطر
لما ان يتعين فيه النجاسة فيجب غسله من تلك النجاسة وكيفية غسل النجاسة ان يصب الغاسل الما
ويعرك بيده موضع النجاسة حتى ينفصل الما عن ذلك الموضع وهو صاف غير متغير فاذا كان كذلك
فحينيذ يعلم انه قد طهر محل النجاسة وان بقي في ذلك المحل لون او طعم او ريح فانه لا يضر ذلك المحل
الذي كانت فيه النجاسة وذلك اذا انفصل الما عنه صاف غير متغير كما تقدم ذكره واما النضح ففي كيفيته
وجهان الاول صب الما من غير عرك ونفض الثوب منه بعد ذلك والثاني الرش بالما على الثوب ونفضه بعد
ذلك وحكم ما يشك به النضح وحكم ما تتيقن نجاسة الغسل واختلف في نضح ما يشك فيه من الجسد فقيل انه
يجوز في ذلك النضح كما يجوز ذلك في الثوب وقيل ان ذلك لا يجوز ولكن تجب فيه الغسل والاول اظهر

فصل وقوله وسجود القران احدى عشر سجدة وهي العزايم الى قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون هو كما ذكر وقد تقدم ان سجود القران فضيلة وسجدات القران على قسمين قسم متفق
عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المختلف فيه اربع سجدات الاولى عند قول الله تبارك وتعلى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم والثانية قول الله تعلى فاسجدوا لله واعبدوا والثالثة عند قوله
قوله تعلى واذا قري عليهم القران لا يسجدون والرابعة عند قوله تعلى واسجد واقترب فهذه الاربعة
اختلف فيها مذهب ملك رضي الله عنه فمنهم من قال انه يسجد فيها ومنهم من قال انه لا يسجد فيها
وسبب هذا الخلاف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سجد فيها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه ترك السجود فيها والمشهور ترك السجود فيها وقد وجه بعضهم ترك السجود فيها بانها لما كانت

بلغك الامر الا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون خيفة ان يظن ان السجود فيها فرض ووجه ترك السجود
في قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون لانه نزل في صفة الكفار والقسم المتفق عليه هو الاحدى عشرة
المذكورة وانما سميت بالعزائم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وداوم على السجود فيها ولم يتركه حتى
توفي صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء الى اخر الباب نحو كما
ذكر وشروط سجود القران كشروط الصلاة فلا تصح الا بطهارة وثوب طاهر من النجاسة وجسد طاهر من
النجاسة وبقعة طاهرة من النجاسة ولا تصح ايضا الا باستقبال القبلة وستر العورة ويجوز سجود القران من حال
القيام ومن حال القعود لان احكامه كاحكام النافلة فكما تجوز النافلة بالقيام وبالقعود فكذلك يجوز
سجود القران بالقيام وبالقعود الا ان سجود القران بالقيام افضل منه بالقعود كما ان صلاة النافلة بالقيام افضل
منها بالقعود ويجوز للقارئ قاعدا اذا قرا اية السجدة ان يقوم ويقرا قائما ويسجد من قيام كما انه يجوز له
ان يصلي النافلة قاعدا فاذا قارب الركوع قام فقرا ثم ركع وسجد من قيام وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفعل هكذا في صلاة النافلة ومن نسي ان يسجد اذا قرا بسورة السجدة في الركعة الاولى
فان تذكر وهو راكع فانه يخر للسجود وينوي بذلك سجدة التلاوة ثم يقوم ويقرا بعد اية السجدة ويركع
ويرفع ويسجد ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد ذلك وان تذكر بعد ما رفع من الركوع فانه يتم [illegible]
تلك الركعة ثم يقرا اية السجدة في الركعة الاخرى ويسجد ثم يقوم فيقرا ويركع ويرفع ويسجد ويتم صلاته
ولا سجود عليه بعد ذلك وهذا حكم من قرا السجدة في الصلاة اذا كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة
واما اذا كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة فلا ينبغي له ان يقرا فيها بسورة السجدة اذا كان اماما لان ذلك يؤدي
الى التخليط على المامومين فلذلك كره له ان يقرا في صلاة السر بسورة السجدة واما من قرا السجدة في غير
الصلاة فانه لا يخلو من ان يكون في وقت تصلى فيه النافلة او في وقت لا تصلى فيه النافلة فان كان في وقت
لا تصلى فيه النافلة مثل ان يقراها عند طلوع الشمس او عند غروب الشمس فانه لا يسجد ولكنه يتم السجدة
اي يترك قراءتها ويقرا ما قبلها او ما بعدها وانما يترك سجودها في هذين الوقتين لان الكبار يسجدون فيها
فينبغي ان يخالفهم واما المقرئ والقارئ عليه اذا قرا السجدة وكل واحد منهما متوضئ في وقت تجوز فيه
النافلة فقد اختلف فيهما فقيل انه لا سجود عليهما وقيل انهما عليهما السجود ذكر ذلك اللخمي وقيل انه
عليهما السجود في اول سجدة من سجدات القران خاصة ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات والاظهر انه لا سجود
عليهما لتكرار سجدات القران على القارئ والمقرئ وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
قرات على النبي صلى الله عليه وسلم سورة سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ولم اسجد انا فيها وانما كان التكبير عند الرفع من السجدة اولى لان التكبير ذكر الله تعالى والذكر
زيادة خير وزيادة الخير اولى من نقص الخير وانما لا يسلم الساجد اذا رفع راسه من السجدة لانه
لا يحرم عند سجوده وانما يكون السلام من الاحرام وكل ما له احرام فله سلام والصلاة كلها لها احرام
وسلام الا سجود القران وسجود الشكر فليس لهما احرام وليس لهما سلام واما التكبير لهما فانما
هو تكبير السجود لا تكبير الاحرام واختلف في تكبير سجدتي السهو اللتين بعد السلام فقيل انه تكبير احرام

وقيل انه تكبير السجود والاظهر انه تكبير الاحرام لانه قد شرع له السلام واما ما ذكره ابن ابي زيد من جواز السجود بعد الصبح ما لم يسفر الصبح وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فلذلك هو المشهور ولذلك اقتصر على ذكره دون غيره

باب في صلاة المسافر

قوله ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا الى قوله حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل هو كما ذكر واختلف في قصر الصلاة في السفر فقيل ان ذلك فرض وقيل ان ذلك سنة وقيل ان المسافر مخير بين القصر والاتمام والاظهر انه سنة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اسفاره وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قصر الصلاة في السفر فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته فاذا تبين هذا فالقصر افضل من الاتمام لان المسافر اذا قصر الصلاة يكون قد اخذ بالسنة وقبل صدقة الله من الله تعالى وتبرأ ذمته بالصلاة المقصورة مع ما في ذلك من التيسير والتسهيل وقصر الصلاة في السفر جائز بشروط منها ان يكون السفر واجبا كسفر الحج ومندوبا اليه كسفر العمرة او مباحا كسفر التجارة الى ارض المسلمين او ما اشبه ذلك فان كان السفر مكروها كالسفر في التجارة الى ارض الروم او محرما كالسفر في المعاصي فانه لا يجوز فيهما قصر الصلاة والثاني ان تكون مسافة السفر ثمانية واربعين ميلا في جهة واحدة او حدودا واقل ما قيل في ذلك ان تكون المسافة ستة وثلاثين ميلا والثالث ان يجاوز بلده حتى يكون بينه وبين موضع القصر اكثر من ثلاثة اميال وحينئذ يبتدئ قصر الصلاة واما ان كان بينه وبين بلده ثلاثة اميال او اقل وقد ادركه وقت الصلاة في ذلك الموضع فانه يتم تلك الصلاة لانه يكون عند ذلك في الحضر ولا يكون في السفر لانه يجب عليه الاتيان الى الجمعة من ذلك الموضع ولا يجب عليه الاتيان الى الجمعة اذا كان على اكثر من ثلاثة اميال ثم انه اذا رجع من سفره فانه يتم تلك الصلاة اذا ادركه وقتها في الموضع الذي يتم اذا خرج من بلده فيه ويقصرها في الموضع الذي يقصرها اذا خرج من بلده فيه **فصل** قوله وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك هو كما ذكر والاشياء التي توجب على المسافر اتمام الصلاة هي ثلاثة الاول ان ينوي اقامة اربعة ايام ببلد غير بلده فانه يجب عليه الاتمام فان نوى الاقامة ثلاثة ايام او يومين او يوما واحدا فانه يبقى على قصره للصلاة وان كانت اقامته بذلك البلد لعذر يمنعه من السفر من خوف او مطر او عدم رفيق وما اشبه ذلك وله ان يصلي خلف مقيم في الامصار الكبار وفي ذلك ثلاثة اقوال قيل انه يتم معه لانه دخل في حكمه وقيل انه يصلي معه ركعتين ويجلس حتى يتم المقيم فاذا سلم المقيم سلم المسافر وقيل انه يصلي معه ويعيدها سفرية ذكر هذه الاقوال ابن العربي في المسالك وهذا القول الاخير اولى لانه يحصل به فضل الجماعة وسنة قصر الصلاة وقبول صدقة الله تعالى والثاني ان يمر في سفره بموضع يكون له به اهل فيقيم به يوما او يومين او ثلاثة ايام فانه يتم الصلاة حتى يرتحل منه وحينئذ يبتدئ القصر بعد مجاوزته باكثر من ثلاثة اميال والثالث ان يكون الاختيار في سفره لغيره كالرقاص اذا اقام ببلده ينتظر جواز كتابه الذي جاء به فانه يتم صلاته حتى ياخذ جوابه وحينئذ يبتدئ القصر لانه لا يدري كم تكون مدة اقامته وكذلك ما اشبهه ممن يكون الاختيار في سفره لغيره ولا يكون الاختيار في ذلك لنفسه ومعنى قوله حتى يظعن اي حتى يرتحل **فصل** قوله ومن خرج

ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي للعصر قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية نحو كما ذكر ومعنى قوله ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
حوز بلده وجاوز البلد بأكثر من ثلاثة اميال فيمن نسي الظهر والعصر فانه يصليهما سفريتين مقصورتين لانه في موضع السفر
ولم يرد بقوله ومن خرج الخروج من بيته ولا الخروج من بلده وانما اراد به الخروج من موضع الحضر الى موضع
السفر وانما يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية اذا بقي مقدار ركعتين فاقل قبل غروب الشمس لان الظهر قد
ترتبت في ذمته حضرية وقد خرج وقتها فلذلك يصليها حضرية وانما يصلي العصر سفرية لانه قد ادرك
وقتها بادراك ركعة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر الا انه يقدم عليها الظهر فيصليها حضرية من اجل الترتيب ثم يصلي العصر سفرية بعد غروب الشمس
من اجل ادراك وقتها بركعة او ركعتين وانما وجب تقديم الظهر عليها لوجوب الترتيب في الصلوات الخمس لانه
لو صلى العصر وعليه الظهر وهو ذاكر لها لبطلت عليه العصر التي هو فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها **فصل** قوله ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما
صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية نحو كما
ذكر وهذا الفصل بعكس الفصل الذي قبله لانه في هذا الفصل يتم الصلاة اذا ادرك شيئا من وقتها وهو مقدار
ركعة فما عدا ويقضي ما لم يدرك شيئا من وقته مقصرا كما تقدم تبيينه قبل هذا وانما هذا كله على ان اخر
الوقت لاخر الصلاتين وقد قيل ان اخر الوقت لاول الصلاتين والاول هو المشهور وهو الذي بنى عليه
ابن ابي زيد كلامه في هذا الفصل وفي الفصل الذي قبله **فصل** قوله فان قدم في ليل وقد بقي
للفجر ركعة فاكثر فيما بقدر الى اخر الباب نحو كما ذكر وهذا مبني على ان اخر الوقت لاخر الصلاتين
وهو المشهور كما تقدم لانه يدرك بركعة واحدة وقت العشاء الاخيرة فيصليها حضرية ولو كان
اخر الوقت لاول الصلاتين لصلى العشاء الاخيرة سفرية وكذلك قوله وصلى العشاء سفرية مبني ايضا على
ان اخر الوقت لاخر الصلاتين وهو المشهور كما تقدم ذكره ولو كان اخر الوقت لاول الصلاتين
لصلى العشاء الاخيرة حضرية

باب صلاة الجمعة

قوله والسعي الى الجمعة فريضة الى قوله وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية هو كما ذكر والجمعة
بضم الميم والجمعة بسكون الميم لغتان بمعنى واحد وانما سميت بالجمعة لان الناس يجتمعون فيها وفيه
وتسمى ايضا بالعروبة وانما سميت بالعروبة لبيانها فهي من الاعراب الذي هو البيان والجمعة فريضة
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجمعة فريضة
بشروط وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله وهي بدل من الظهر لان الظهر فرضت قبل الجمعة
ثم فرضت الجمعة فصارت بدلا من الظهر وصلاة الجمعة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وتجب
بشروط ويتعلق بها احكام فالشروط التي تجب بها هي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من الفرك

ودخول الوقت والحرية والذكورية والمسجد والامام والجماعة والحضور غير السفر وعدم العذر المبيح
للتخلف عنها ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة في المرض والعمى اذا لم يكن لصاحبه قائد يقوده والمطر الشديد
وتمريض المريض والنظر في تجهيز الجنازة والتخلف في السجن والعياذ بالله وخوف ظلم ظالم يظلم في النفس او المال
واختلف في العروس اذا كان في السابع فقيل انه يباح له التخلف عنها وقيل انه لا يباح له التخلف عنها ولكنه
يطلبها مع الناس ثم يرجع وهذا هو المشهور وهو مذهب الجمهور واختلف في الجذما فقيل انه يباح لهم التخلف
عنها وقيل انه لا يباح التخلف عنها ولكنهم يكونون على بعد من الناس **فصل** وفرايض الجمعة هي فرايض
الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فرايض الاولى هي السعي اليها من ثلاثة اميال فاقل والفريضة الثانية
هي الانصات من اول الخطبة الى اخرها والفريضة الثالثة هي الاذان لها بعد زوال الشمس والفريضة الرابعة
هي الخطبة في المشهور وسننها هي سنن الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع سنن السنة الاولى هي
الغسل لها والسنة الثانية هي لبس الثياب الحسان والسنة الثالثة الطيب والسنة الرابعة قص الشارب
وفضايلها هي فضايل الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فضايل الفضيلة الاولى هي السواك
والفضيلة الثانية هي تقليم الاظفار والفضيلة الثالثة هي التهجير لها اي الصلاة في الصف الاول
والفضيلة الرابعة هي استقبال الامام في حال خطبته ومعنى قوله والسعي الى الجمعة فريضة
وذلك عند جلوس الامام على المنبر هو ان المشي الى صلاة الجمعة فريضة عند سماع الاذان او عند
تقدير وقت الاذان ان لم يسمع لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وهذا حكم من كان قريبا من المسجد واما من كان بعيدا من المسجد فانه يجب عليه السعي الى الجمعة
قبل الاذان وذلك بمقدار ما يصل الى المسجد عند الاذان وسواء كان على ثلاثة اميال من المسجد او كان على
اقل من ذلك او كان على اكثر من ذلك اذا كان مسكنه في البلد وان كان بينه وبين المسجد اكثر من ثلاثة اميال
وانما تعتبر الثلاثة الاميال لمن كان مسكنه خارج البلد والاميال الثلاثة هي من سور البلد الى
مسكن الساكن خارج البلد على المشهور وانما قال ذلك عند جلوس الامام على المنبر لان الامام انما
يجلس على المنبر عند الاذان وانما يحرم البيع والشراء والنكاح وكل ما يشغل عن السعي الى الجمعة
عند الاذان لقول الله تعالى وذروا البيع لان معناه واتركوا البيع فلذلك يجب ترك البيع وترك
ما اشبهه مما يشغل عن السعي الى الجمعة والاذان الثاني الذي احدثه بنو امية هو الاذان بين يدي
الامام اذا صعد على المنبر وجلس عليه وهو متروك لا عمل عليه وانما السنة ان يكون النداء للتاهب
على المنار قبل زوال الشمس بمدة ليتاهب الناس للوضوء والغسل وهو الذي يسمى في زماننا هذا بالانذار
واما الاذان الذي هو فريضة من فرايض الجمعة فهو الذي يكون بعد زوال الشمس فيصعد المؤذنون
على المنار ويؤذنون واحد بعد واحد واكثر ما يكون ثلاثة ويجزي الاثنان ويجزي الواحد وذلك
اذا لم يوجد الا اثنان او واحد **فصل** وقوله والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة الى قوله يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط الجمعة والمصر هو موضع الاستيطان وسواء كان بلدا او قرية

او محشرا وذلك اذا كان فيه المنبر والامام المستوطن والمنبر المسقف والجماعة ولا حد لعدد الجماعة
عند ملك رضي الله عنه وانما الجماعة عنده القوم الذين تتقرى بهم القرية ويكونون مستوطنين فيها
ويستغنون عن غيرهم فيها وقد ذهب بعض اهل المذهب الى ان اقل عدد الجماعة ثلاثون رجلا ومذهب ملك
رضي الله عنه هو الاشهر والاظهر قال ابن القصار وليس عند ملك للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حد محدود
غير اني رايت لملك رضي الله عنه نصا انها لا تقام بالثلاثة ولا بالاربعة ومعنى قوله والخطبة فيها واجبة
انما تجب الخطبة في الجمعة وجوب السنن المؤكدة وقد قيل ان الخطبة في الجمعة فريضة والجمعة بدل من الظهر
والسنة ان يجهر فيها بالقراءة وقد قيل ان الجهر فيها بالقراءة عوض من الركعتين المحذوفتين من الظهر التي هي الاصل
وقيل ان الخطبة عوض من الركعتين المذكورتين وانما يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغا
شية لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهاتين السورتين وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يقرا في الاولى بسورة الجمعة ويقرا في الثانية بسورة المنافقون وقد قال ابو عمر بن عبد البر انه من قرا
فيها بغير هذه السور فقد اخطا السنة لمخالفته صلى الله عليه وسلم ومعنى الذي قاله انما هو لازم لمن يحفظ
هذه السور واما من لا يحفظ هذه السور فانه يجوز له ان يقرا فيها بغيرها وصلاته صحيحة ومجزية
فصل وقوله ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل الى قوله وينصت للامام
في خطبته ويستقبله الناس هو كما ذكر وقد تقدم ذكر وجوب السعي اليها الى الجمعة وذكر وجوب
الانصات الى الخطبة وانما لا تجب الجمعة على مسافر ولا على امراة و~~لا~~ عبد [على] لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا جمعة على مسافر ولا على امراة ولا على عبد وانما لا تجب على اهل منى لانهم مسافرون ايضا وانما تمنع
الشابة من الخروج الى الجمعة لما يخاف عليها من الفتنة بخلاف المتجالة وهي العجوز الكبيرة لانها
قد امنت الفتنة منها ولذلك يجوز ان يسلم عليها الرجل وان يتكلم معها وان ينظر اليها وانما تكون
صفوف النسا خلف صفوف الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وانما يستقبل
الناس الامام عند الخطبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة
فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واصغوا اليه باسماعكم وقال عثمان رضي الله
عنه اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا **فصل** وقوله والغسل لها واجب
والتهجير حسن الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان غسل الجمعة سنة ومعنى قوله والغسل
لها واجب انه واجب وجوب السنن المؤكدة وليس بواجب وجوب الفرايض لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومعنى التهجير هو المشي
الى الجمعة قرب الهاجرة وذلك قبل زوال الشمس بمدة يسيرة لان التبكير لها لا يرى به ملك رضي الله
عنه لان ذلك يودي الى تعطيل الاشغال والى انتقاض الوضو بكثرة النوم والى ان يشار الى المبكر فيداخله
العجب او الريا وانما اعتمد ملك رضي الله عنه في استحسان التهجير اليها على عمل الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يشتغلون باشتغالهم يوم الجمعة الى قرب زوال الشمس او قبل ذلك بيسير ثم يغتسلون
وياتون الى الجمعة وهم كانوا رضي الله عنهم اسبق الناس الى الخير واحرص الناس على الفضل فلذلك

فلذلك اعتمد مالك رضي الله عنه على فعلهم وقد تقدم ان التطييب ولبس احسن الثياب من سنن الجمعة واما التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة فانه مكروه للامام واما الماموم فانه يستحب له ان يتنفل بعدها في منزله وان يتنفل باربع ركعات وكذلك يستحب للامام ايضا والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ويجوز للماموم ان يتنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجمعة وذلك اذا قام من موضعه الذي صلى فيه الجمعة وانصرف الى موضع اخر من المسجد فله ان يتنفل فيه باربع ركعات فاكثر واما الامام فلا يجوز له ان يتنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة لا في الموضع الذي صلى فيه ولا في غيره ولكن يتنفل في منزله اربعا فاكثر كما تقدم ذكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته واما التنفل قبل صلاة الجمعة فانه جائز الى ان يجلس الامام على المنبر فاذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان فلا ينبغي لاحد ممن كان في المسجد ان يتنفل الا اذا خاف ان يتكلم الخطيب وهو في النافلة فان كان قد تلبس بصلاة النافلة فجلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان فقد قال مالك رضي الله عنه ان هذا المتلبس بصلاة النافلة في هذا الوقت لا يقطعها ولكن يتمها وقوله هذا يدل على ان التنفل في ذلك الوقت ليس بمكروه لانه لم يجئ نهي عن التنفل في ذلك الوقت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتناع المتنفل الا يتكلم الخطيب والمتنفل مشتغل بنافلته لتماديه فيها فاذا ترك التنفل عند جلوس الامام على المنبر لم يخف من الاشتغال بالتنفل عن سماع الخطبة واما الداخل في ذلك الوقت فانه مامور بالتحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الا ان يخاف ان يتكلم الخطيب وهو في صلاة التحية فان خاف ذلك فينبغي له ان يجلس لان الانصات للخطبة فرض وتحية المسجد مستحبة وقد قيل انه اذا دخل والامام على المنبر فانه يجلس ولا يركع وهو الاظهر ومعنى قوله وليرق المنبر كما يدخل هو انه ينبغي للامام ان يصعد على المنبر اذا اراد المؤذنون ان يؤذنوا قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد

باب صلاة الخوف

قوله وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو الى قوله الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو كما ذكر وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان في بعض غزواته مع اصحابه رضي الله عنهم فقال المشركون بعضهم لبعض ان لهم صلاة تحضر الان فاذا دخلوا فيها واشتغلوا بها حملنا عليهم حملة رجل واحد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قالوا وقال ان ربك تعالى يامرك ان تصلي بطائفة من اصحابك بعض الصلاة وتكون طائفة اخرى تحرس تلقاء العدو فاذا صلت هذه الطائفة معك وفرغوا من صلاتهم فليذهبوا وليقوموا مقام الطائفة الاخرى يحرسون تلقاء العدو و

ولتأت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فيصلوا معك بقية صلاتك ولتصل كل طائفة وحدها ما بقي عليها من
صلاتك ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز
صلاة الخوف في السفر والحضر إلا أن صلاة السفر تكون مقصورة وصلاة الحضر تكون مكملة وإنما يصلي الإمام في
صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين من صلاة المغرب ويجلس من أجل الجلسة الوسطى لأن المغرب لا تقصر وإنما
هي مكملة في السفر والحضر فلذلك يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويجلس وهذا لا خلاف فيه **فصل**
وقوله وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء الآخرة بكل طائفة ركعتين إلى آخر
الباب هو كما ذكر وإنما يصلي الإمام إذا صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعتين لأن صلاة الحضر مكملة
وصلاة السفر مقصورة فلذلك يصلي في السفر بكل طائفة ركعة إلا المغرب وحدها فإنه يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين منها ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة واحدة وذلك سواء في الحضر والسفر وكذلك الصبح يصلي
بكل طائفة ركعة واحدة وذلك سواء في الحضر والسفر وإنما يصلي الناس إذا اشتد الخوف وحدانا أي منفردين
وركبانا أي راكبين ومشاة أي ماشين لأنهم لا يقدرون على أن يصلوا جماعة وتكون صلاتهم في هذه
الأحوال بالإيماء أي بالإشارة ويستحب لهم أن يستقبلوا بالصلاة إلى القبلة إن أمكنهم ذلك وإن لم يمكنهم
ذلك فلا بأس أن يستقبلوا بها لغير القبلة وتكون مكملة في الحضر ومقصورة في السفر على حسب ما تقدم ذكره

باب صلاة العيدين والتكبير أيام منى

قوله وصلاة العيدين سنة واجبة إلى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما ذكر وقد تقدم أن صلاة
العيدين سنة مؤكدة من السنن المؤكدة ومعنى قوله سنة واجبة سنة مؤكدة والسنة
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وداوم عليه ومن سنة صلاة العيدين أن تصلى في
المصلى ولا تصلى في المسجد إلا من عذر مثل خوف أو مطر شديد ومن سنتها أن تصلى قبل الخطبة
وتكون الخطبة بعدها ومن سنتها أن يجهر فيها بالقراءة ومن سنتها أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
بتكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية ست تكبيرات بتكبيرة القيام وإنما شرع فيها كثرة التكبير تنبيها
للنفس على التواضع لأنها لما شرع لها في العيدين التجمل بلبس أحسن الثياب والتطيب بأحسن
الطيب والزينة خيف عليها التكبر فشرع لها كثرة التكبير تنبيها لها على أن الله تعالى هو الكبير المتعال
المتعال وعلى أنه أكبر كبيرا سبحانه لا إله إلا هو **فصل** وقوله ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في
أول خطبته إلى قوله فقد يجوز بعده هو كما ذكر وإنما يرقى المنبر الإمام إذا أخرج المنبر إلى المصلى
وأما إذا لم يخرج المنبر إلى المصلى فإنه يخطب الإمام قائما ويجلس بين الخطبتين لأن ذلك الجلوس مستحب
للخطيب وينبغي للإمام أن يبين للناس في خطبته ما يحتاجون إلى معرفته مما شرع لهم في عيد الفطر
وفي عيد الأضحى وبعد ذلك ينصرفون ويتغافرون وقد روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه
أنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت يا رسول الله تقبل الله منا ومنك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تقبل الله منا ومنك قال ابن حبيب ولقيت من أدركت
من أصحاب مالك رضي الله عنه فكانوا لا ينكرون من لقيهم بذلك يوم العيد فإن ابتدأهم هو بذلك

قالوا له مثل ما قال لهم قال ابن حبيب وانا استحب ان يبتدئ بذلك من لقيت يوم العيد وانما كان يكره مالك رضي الله عنه لا يبتدئ بذلك من لقيهم ويقولون لمن ابتداهم بذلك مثل ما قال لهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يبتدئ بذلك من لقيه ولاكنه صلى الله عليه وسلم قال لمن ابتداه بذلك مثل ما قد قال له وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه سيل عن ذلك فقال لا اعرفه ولا انكره ومعنى قوله هذا هو انه لا بعد فيه سنة لابن منها ولا ينكره على من فعله لانه فعل حسن وانما يستحب لمن حضر صلاة العيد ان يرجع في طريق غير الطريق الذي جا فيها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق اخرى قال عبد الوهاب وينبغي للمومن ان يفعل ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الى قوله وقد روي عن مالك رضي الله عنه هذا ولما اول وكل واسع هو كما ذكر والمستحب من الذكر عند الخروج الى المصلى الباقيات الصالحات وذلك ان يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وان ذكر غير ذلك من الاذكار اجزاه واما تكبير الناس في الخطبة بتكبير الامام فهو المشهور في المذهب وذلك انه قال في الخطبة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فيقولون مثل قوله وقد قيل انهم لا يقولون مثل قوله ولاكنهم ينصتون ويستمعون لان الظهر واشهر وانما يكون الانصات فيما عدى ذلك من كلام الامام الا اذا ذكر الله تعلى او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي للناس ان يذكروا الله عند ذلك سرا وان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم سرا كما يفعلون ذلك في خطبة الجمعة وانما شرع التكبير دبر الصلوات للمصلين في الصلوات التي ذكر ليتشبهوا بالحجاج لان الحجاج يكبرون في تلك الايام وهذا التكبير في دبر الصلوات يكبره الامام والماموم والمنفرد والرجل والمراة في ذلك سوا ومن نسي هذا التكبير فانه يكبر متى ما ذكر وهو مستحب وليس بفرض ولا بسنة **فصل** قوله والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة الى اخر الباب هو كما ذكر وانما سميت الايام التي ذكر بالايام المعلومات لقول الله تعلى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وانما سميت الايام التي ذكر بالمعدودات لقول الله تعلى واذكروا الله في ايام معدودات وانما كان الغسل للعيدين مستحبا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل للعيدين والفرق بين غسل العيدين وغسل الجمعة هو ان غسل العيدين يجوز ان يكون في اخر الليل لقربه من صلاة العيدين ولا يجوز ان يكون غسل الجمعة في اخر الليل لبعده عن صلاة الجمعة وانما يكون غسل الجمعة متصلا بالمشي الى صلاة الجمعة كما تقدم ذكره قبل هذا وانما يستحب الطيب للعيدين لانه من التجمل وقد شرع التجمل للعيدين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ومعناه ان الله تبرك وتعلى مجمل محسن يحب اهل التجمل والتزين في عبادته وطاعته وانما يستحب الحسن من الثياب للعيدين لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نلبس للعيدين اجود ثيابنا ه

باب صلاة الخسوف

قوله وصلاة الخسوف سنة واجبة الى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان صلاة

خسوف الشمس سنة ومعنى قوله واجبة انها متاكدة والخسوف والكسوف لغتان بمعنى واحد الا ان الاكثر
ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر والكسوف تغير يخلقه الله تبارك وتعالى في الشمس وكذلك
الخسوف تغير يخلقه الله تبارك وتعالى في القمر وهما ايتان من ايات الله تعالى يخوف الله تبارك وتعالى سبحانه
بهما عباده وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
الصلاة اي فاسرعوا الى الصلاة فصلاة كسوف الشمس سنة ولذلك تكون في المسجد بالامام والجماعة
وصلاة خسوف القمر فضيلة ولذلك لا تكون بامام ولا بجماعة ولكن يصليها الناس افذاذا حيثما كانوا
من مسجد وغيره ويصلونها ركعتين كما تصلى النوافل وانما لم يشرع فيها امام وجماعة لانها تكون بالليل
وخروج الناس بالليل فيها الى المسجد عليهم فيه مشقة بخلاف صلاة كسوف الشمس لان ذلك يكون بالنهار
والناس يتصرفون بالنهار في حوايجهم ولا مشقة عليهم في خروجهم الى المسجد لصلاة الكسوف فيه وقد
تقدم ان الاذان والاقامة انما هما للصلوات الخمس دون غيرهما من السنن والفضايل والنوافل واما تطويل
القراءة وتطويل الركوع في صلاة الكسوف فانما ذلك على قدر طاقة الناس كما ذكر ذلك عبد الوهاب في كتاب
المعونة وهو كما ذكر لان الناس منهم من يقدر على التطويل ومنهم من لا يقدر على التطويل ولا يمكن ان تستوي
احوال الناس في ذلك واما تطويل السجود في صلاة الكسوف فقد اختلف فيه فذهب ابن القاسم الى تطويله
كتطويل القراءة والركوع وذهب غيره الى تطويله كتطويل سجود ساير الصلوات والاظهر مذهب
ابن القاسم لانه روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين صلى صلاة الكسوف
بالناس فاطال السجود واختلفوا ايضا في اعادة ام القران في الركوع الثاني من الركعة الاولى وفي الركوع
الثاني من الركعة الثانية فقيل انها تعاد في ذلك لانه ركوع مستانف وقيل انها لا تعاد في ذلك ولكن
تجزي قراءتها في الركوع الاول فاعادتها اولى للخروج من الخلاف ولانها زيادة خير واذا كملت صلاة
الكسوف فان انجلت الشمس فحسن وان لم تنجل وبقيت متغيرة فانه لا تلزم اعادة الصلاة مرة اخرى لان
السنة قد قامت بالمرة الاولى **فصل** وقوله ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل الى اخر الباب
هو كما ذكر وانما يصلي في بيته صلاة الكسوف من فاتته مع الامام ومن لم يقدر ان يخرج من بيته الى المسجد
لعذر يمنعه من الخروج او المراة اذا ارادت ان تصلي صلاة الكسوف في بيتها ويصلونها كما يصليها
الامام على نحو ما وصفه ابن ابي زيد من الركوع مرتين والقراءة مرتين سرا وتطويل القراءة وتطويل الركوع
وتطويل السجود وذلك كله في الركعة الاولى وكذلك في الركعة الثانية ومن فاته الركوع الاول من الركعة
الاولى مع الامام وادرك معه الركوع الثاني ثم صلى معه الركعة الثانية فانه يسلم اذا سلم الامام ولا يلزمه
ان يقضي الركوع الاول الذي فاته مع الامام وان فاتته الركعة الاولى بركوعيها وقراءتها وسجودها وادرك
الركعة الثانية مع الامام فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه ولكنه يقوم ويقضي الركعة التي فاتته مع
الامام على نحو ما صلاها الامام فان فاتته الركعة الاولى مع الامام والركوع الاول من الركعة الثانية فانه
اذا سلم الامام فانه لا يسلم معه ولكنه يقوم فيقضي الركعة الاولى التي فاتته مع الامام على نحو ما صلى

للامام ولا يقضي الركوع الاول الذي فاته من الركعة الثانية مع الامام لان الركوع الثاني ينوب عن الركوع الاول
في صلاة الكسوف كما تقدم ذكره وقد تقدم ذكر صلاة خسوف القمر ووجه الفرق بينهما وبين صلاة كسوف
الشمس فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما تصلى صلاة خسوف القمر في وقت يجوز ان تصلى فيه النافلة واما وقت
صلاة كسوف الشمس فيجوز ان تصلى من بعد طلوع الشمس الى صلاة الظهر باتفاق في المذهب واختلف في
صلاتها من بعد صلاة الظهر الى صلاة العصر والمشهور انها تصلى في هذا الوقت لانه وقت يجوز ان تصلى فيه النا
فلة باتفاق واختلف في صلاة كسوف الشمس اذا كسفت بعد صلاة العصر فقيل انها لا تصلى في ذلك الوقت
لانه وقت لا تصلى فيه النافلة وقيل انها تصلى في ذلك الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلاة والاول هو المشهور واختلف اذا انجلى الكسوف عن الشمس والناس في صلاة الكسوف فقيل
انهم يتمونها على سنة صلاة الكسوف وقيل انهم يتمونها على سنة صلاة النافلة والاول اظهر وانما لم يكن
بعد كسوف الشمس خطبة لان ذلك لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
وعظ الناس وذكرهم فلذلك ينبغي للامام ان يعظ الناس ويذكرهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الوقار في مختصره انه ينبغي للامام ان يعظ الناس ويذكرهم وهو جالس في موضعه الذي صلى فيه
صلاة الكسوف ولا يفعل ذلك قائما وانما يفعل ذلك جالسا مستقبلا للناس بوجهه ○

باب صلاة الاستسقا

قد تقدم ان صلاة الاسقا (استسقاء) من السنن الموكدة ومعنى الاستسقا طلب السقي كما ان معنى الاستصحا طلب الصحو
وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستصحى صلى الله عليه وسلم ليبين لامته وليقتدوا به والاستسقا
يكون في مصلى العيد كما ذكر ابن ابي زيد ويجوز للامام ان يستسقي على المنبر يوم الجمعة وقد فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وفعل صلى الله عليه وسلم هذا ليبين لامته وليقتدوا به الا ان الاستسقا على المنبر لا يكون فيه تحويل
الرداء ولا صلاة على المنبر وانما يكون بالدعا خاصة يدعو الامام ويومن الناس على دعايه واما الاستسقا
فلا يكون الا على المنبر ايضا يوم الجمعة يدعو الامام ويومن الناس على دعايه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز ان يكون الاستسقا مرارا في السنة على حسب حاجة الناس الى المطر ويجوز ايضا الاستسقا
لخروج النيل وذلك اذا ابطا خروجه على الناس وقد فعل ذلك اهل مصر وحضر معهم ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
من الفقها وفعلوا ذلك خمسة وعشرين يوما متوالية وليس من شرط الاستسقا صيام يوم الاستسقا ولكن
من فعل ذلك ففعله حسن وقال ابو يعلى البصري انه يستحب الغسل للاستسقا ذكر ذلك في كتاب الخصال

فصل وقوله وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة الى قوله ثم جلس
ثم قام فخطب هو كما ذكر ومعنى قوله يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة هو ان الامام يصلي صلاة
الاستسقا في مصلى العيدين ويخرج اليها في وقت خروجه الى صلاة العيدين الا ان الخروج الى صلاة العيدين
يكون بالتجمل ولبس احسن الثياب واستعمال الطيب والزينة كما تقدم ذكره ويكون الخروج الى صلاة
الاستسقا بالتبذل والخشوع والتذلل ولبس خلق الثياب وترك الطيب والزينة والاصل في ذلك قول
ابن عباس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا متخشعا متواضعا

واما القراءة في صلاة الاستسقاء فقد استحب بعض العلماء ان يقرا فيها بسورة نوح في الاولى وبسورة سبح
في الثانية لما فيهما من الثناء وان المطر الذي هو المدرار وبما يكون عنه من النبات الذي هو المرعى وعلى ذلك قول
الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلى ذلك قول الله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى والقراءة بغير هاتين السورتين جائزة كما ذكر ابن ابي زيد

فصل وقوله فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما كان على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على
الايمن ولا يقلب ذلك الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في تحويل الرداء فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه خرج الى المصلى فاستسقى وحول رداءه والحكمة في تحويل الرداء التفاؤل بتحويل
الحال وان يحول الله الجدب خصبا والقحط مطرا والسنة ان تحول الاردية خاصة ولا تحول الغفائر ولا القمص
ولا الجباب ولا ما اشبه ذلك وما ذكره ابن ابي زيد من تحويل الرداء من غير قلبه هو المشهور في المذهب وقد ذكر
ابن الجلاب في كتاب التفريع انه يجوز قلب الرداء عند تحويله والعمل انما جرى على ما ذكره ابن ابي زيد وقد تقدم
ان كثرة التكبير مخصوصة بالعيدين لما تقدم ذكره وقد تقدم ايضا انه لا اذان ولا اقامة الا للفرائض ويجوز
التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعد صلاة الاستسقاء بخلاف صلاة العيدين لانه لا تنفل قبلها ولا بعدها
اذا صليت في المصلى وقد اختلف في تحية المسجد اذا صليت صلاة العيدين في المسجد ودخل الداخل المسجد
بعد طلوع الشمس فقيل انه يصلي تحية المسجد وقيل انه لا يصليها ولكن يجلس واتفقوا على انه لا يصلي
بعدها نافلة في المسجد ولا في المصلى وانما يصلي من رجع بعد الصلاة الى منزله ركعتين او اربع ركعات
ان شاء في منزله

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

حد المحتضر

هذه الترجمة عبارة عن كتاب الجنائز والمحتضر هو الميت اذا حضره الموت وعلى ذلك قول الله
تبارك وتعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت وقال تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية واما غسل الميت فانه سنة وسياتي ذكر كيفيته
بعد هذا ان شاء الله ~~وهذا~~ ~~كفن~~ الميت ففيه وهذا اذا كان الميت غير شهيد واما الشهيد فانه لا يغسل
وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله واما كفن الميت ففيه تفصيل وله احكام وسياتي ذكر ذلك بعد هذا
ان شاء الله واما الحنوط فانه مستحب وذلك اذا كان الميت غير شهيد واما الشهيد فان الشهادة تغنيه
عن الحنوط وغيره واما حمله فانه فرض كفاية فاذا قام به بعض الناس كفاه وسقط عن الباقين وكذلك
دفنه وكذلك الصلاة عليه وذلك اذا كان غير شهيد واما الشهيد فان الشهادة تغنيه عن الصلاة
عليه وقد حكى ابن العربي في كتاب القبس ان اهل المشرق ينادي مناد منهم على الجنازة فيقول
احملوا احملوا فيتبادر الناس الى حمل الجنازة الى قبرها **فصل** وقوله ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر واغماضه اذا قضى الى قوله ولم يكن عند مالك امرا معمولا به هو كما ذكر ومعنى استقبال
القبلة بالميت ان يوجه الى القبلة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرفا وان اشرف
المجالس ما استقبل به القبلة ومعنى اغماض الميت ان تسد عيناه ومعنى قضى مات وعلى ذلك قول الله تعالى

فمنهم من قضى نحبه اي مات والاصل في تلقين الميت قول لا اله الا الله محمد رسول الله هو قول النبي صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وانما يستحب الا يقرب الميت حايض ولا جنب لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الجنب لا تقرب به الملايكة حتى يغتسل ومعنى قوله وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة
يس هو انه اجاز القراءة عند الميت بسورة يس والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
اقرءوا عند موتاكم بسورة يس ومعنى قوله ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به هو ان مالكا رضي الله عنه
لم ير ذلك امرا واجبا يجب على الناس العمل به ولكنه من شاء ان يفعله فله ذلك وفعله احسن من تركه لامر
النبي صلى الله عليه وسلم به كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة هو كما ذكر ومعنى قوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينيذ هو
ان البكاء بالدموع من غير صراخ ولا نياح جايز والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع
وان القلب ليحزن ولا تقول الا ما يرضي الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب فلذلك كان البكاء بالدموع من غير صراخ ولا نياح جايزا والتعزي في معناه التصبر
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عزى امرا فله مثل اجره اي من صبر صاحب مصيبة
فله مثل اجره واما الصراخ والنياحة فلا يجوز استعمالهما للرجال ولا للمراة والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم النياحة من عمل الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه اي يعذب الميت بنياحة اهله عليه ان كان قد اوصاهم بان ينوحوا عليه وان كان
من عادته ان يسكت اذا سمعهم ينوحون على الميت فان كان لا يوصي بذلك ولا يسكت على ذلك
اذا سمعه فان تعذيبه ببكاء اهله عليه يكون معناه انه يتغير فيكون ذلك كالتعذيب له **فصل**
وقوله وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى الى قوله وان اجلس فذلك واسع هو كما ذكر وغسل
الميت سنة كما تقدم وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة والوتر فيه مامور به وكذلك جعل السدر
والكافور في ما يغسل به الميت والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للنسا اللواتي غسلن ابنته
رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيا من كافور ومعنى ذلك ان الميت يغسل اولا بالما الطاهر المطهر ثم يغسل مرة ثانية بالما والسدر
لينشر السدر اعضاه والسدر هو ورق العناب ثم يغسل مرة ثالثة بما فيه كافور ليطيب الكافور
رايحته وهذا اذا حصل الانقا بالمرات الثلاث فان لم يحصل الانقا الا بالمرات الخمس او بالمرات السبع
فانه ينبغي ان يكون الكافور في المرة الاخيرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيا من كافور وانما تستر عورة الميت عند غسله لان حرمة المومن ميتا كحرمته حيا **فصل**
وقوله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة الى قوله ان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها هو كما ذكر وانما يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
وان كانت العصمة قد انقطعت بينهما بالموت لان التوارث بينهما ثابت والعدة واجبة على
المراة فمن اجل ذلك يجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه من غير ضرورة وقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه

ان تغسله امرأته ففعلت ذلك رضي الله عنها بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك احد منهم وفعل الصاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اصل من اصول مالك رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذا المعنى في اول هذا الكتاب وانما ييمم الميت من لا يجوز له ان يغسله لان التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الغسل للضرورة وانما يغسل الرجل المرأة من فوق ثوب اذا كان ذا محرم منها لان جسد المرأة عورة الا وجهها وكفيها وانما يقتصر في تيمم الميت على الوجه والكفين لان ذلك اقل ما يجزئ من التيمم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان قال ذلك صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية التيمم

فصل وقوله ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة الى قوله ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده وموضع السجود منه هو كما ذكر والمستحب في الكفن ثلاثة اشياء وهي البياض والوتر والقطن والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم وقوله صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر وقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ومعنى قولها سحولية انها من قطن واقل الكفن ثوب واحد واكثر الاكفان سبعة اثواب واختلف في تكفين الميت في ثوب الحرير فقيل ان ذلك لا يجوز لما في ذلك من السرف وقيل ان ذلك يجوز لان الميت قد رفع عنه التكليف بالموت والاولى الطهر والستر والازرة هي الازار وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى انصاف ساقيه ومعنى الادراج اللف ومعنى التقميص لباس القميص واما التحنيك فهو جعل الحنوط في الموضع الذي ذكره ابن ابي زيد ولا ينبغي ان يترك الحنوط كما لا ينبغي ان تترك الاكفان لان ذلك كله زاد الميت من متاع الدنيا وعلى ذلك قول الشاعر

فما تزود مما كان يجمعه :. الا حنوطا غداة البين مع خرق
وغير نفحة اعواد تشب له وقل ذلك من زاد لمنطلق

فصل وقوله ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه الى قوله ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام هو كما ذكر والشهيد هو كل من قتله العدو اي قتله قتلة في معترك او غيره هذا مذهب مالك رضي الله عنه وانما يدفن الشهيد بثيابه لانه ياتي بها يوم القيامة فتشهد له بين يدي الله تعالى انه قتل في سبيله ولا ينزع عنه شيء مما يكون عليه الا ما كان من انواع السلاح لينتفع بذلك غيره بعده في الجهاد في سبيل الله وانما لا يغسل الشهيد لان الشهادة قد طهرته وانما لا يصلى على الشهيد لان الشهادة قد اغنته عن الصلاة عليه وهذا كله اذا مات الشهيد قبل ان ياكل او يشرب فان اكل او شرب بعد جرحه في سبيل الله فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعلهم رضي الله عنهم هو الاصل في ذلك وانما يصلي الناس على من قتل نفسه لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بالشرك والعياذ بالله لقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانما لا يصلي الامام على من قتله في حد او قود تاديبا له وزجرا وردعا لغيره ويصلي عليه غير الامام من الناس لانه واحد من المسلمين وانما يمتنع الامام من الصلاة عليه لما تقدم ذكره

فصل وقوله ولا يتبع الميت بمجمر

الى قوله والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وانما لا يتبع الميت بمجمر ولا بنار لما في ذلك من التفاول
بالنار والعياذ بالله منها وكذلك لا يتبع بصوت لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وانما كان
المشي امام الجنازة افضل لانه موافق لسنته وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم
كانوا يمشون امام الجنازة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقدم الناس امام الجنازة وروى
عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة وانما يمشي خلف الجنازة النسا والراكبون على الدواب
وانما يجعل الميت في قبره على شقه الايمن تفاولا له بان يكون من اصحاب اليمين وانما تنصب عليه اللبن وهي
الطوب لانها السنة في دفن الميت فان لم توجد اللبن فالخشب وان لم توجد الخشب فالقصب ومعنى قوله
اللهم انه قد نزل بك سوان الميت اذا وضع في قبره فقد قدم على الله تبارك وتعالى بالاعمال وترك كل ما كسبه
من الاموال واحتاج الى رحمة الله ومغفرته وعفوه وقوله اللهم ثبت عند المسالة منطقه هو دعا للميت
بالثبات في الجواب عند سوال الملكين لانه ان لم يثبته الله عند ذلك فانه يضل والعياذ بالله وعلى ذلك
قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
ويفعل الله ما يشا وقوله ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به هو دعا ايضا للميت بدفع البلا عنه
وسلامته مما لا طاقة له به وهذا الابتلا هو الاختبار عند سوال الملكين وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر يقولان له من ربك ومن نبيك
وما دينك فعند ذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فلذلك ينبغي ان يدعى للميت في ذلك
الوقت بهذا الدعا الذي ذكره ابن ابي زيد ومعنى قوله والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم هو ان يدخله
الله الجنة مع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله ويكره البنا على القبور وتجصيصها
الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يكره ذلك لانه مخالف للسنة وانما السنة ان يسنم القبر وان يرفع
عن الارض ليعلم بذلك انه قبر قال ابن جوهر في كتاب التهذيب ولا باس ان يجعل حجر عند راس الميت
وحجر عند رجليه ليعرف به القبر وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه
كما ذكر ابن جوهر من انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع حجرا عند راسه وحجرا عند رجليه فلعل
قائلا قال له لما فعلت ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لاعرف بذلك قبر اخي وذكر ابو عمر
بن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن عبيد الله ابن ابي رافع قال كان اول من دفن ببقيع الغرقد عثمن
بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا عند راسه وقال هذا قبر فرطنا ومعنى
تجصيص القبور هو ان تبنى بالجص وهو الذي تقول له العامة الجبس وانما لا يغسل المسلم اباه
الكافر ولا يدفنه لانه لا توارث بينهما وانما يواريه اذا خاف عليه ان يبقى غير مدفون لما يلزمه
من بره وان كان كافرا وانما كان اللحد احب الى اهل العلم من الشق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اللحد في قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دفنوه صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن ابي زيد كيفية اللحد واما الحد في وسط القبر

وفلان يعلم به قبر نبي ولا صالح فيزار
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه صح

وانما يفعل ذلك اذا لم يمكن اللحد لكون رخوة واما اذا امكن فلا سبيل الى الشق لما تقدم ذكره .

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت .

قد تقدم ان الصلاة على الجنازة فرض كفاية واما الدعاء للميت فهو مستحب والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء **فصل** وقوله والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه هو كما ذكر وانما كان التكبير على الجنائز اربع تكبيرات لانها عوض من الركعات فلما كان اكثر ركعات الصلاة اربعا كان اكثر التكبيرات على الجنائز اربعا والاولى ان يكون رفع اليدين عند اول تكبيرة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يرفع يديه في اول الصلاة ثم لا يرفعهما بعد ذلك وهذا عموم في الصلوات كلها واما السلام من صلاة الجنازة فهو تسليمة واحدة عن يمين المصلي ويستوي في ذلك الامام والماموم والمنفرد ومن فاته بعض هذه التكبيرات مع الامام فانه ياتي بذلك بعد سلام الامام واختلف في كيفية الاتيان بذلك فقيل انه يدعو قبل كل تكبيرة فحينئذ يكبر كما فعل الامام وقيل انه ياتي بالتكبيرات التي فاتته مع الامام متواليات ثم يسلم والاول احسن لما فيه من زيادة الدعاء لانها زيادة خير **فصل** وقوله ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها الى قوله وذلك في التمثيل مثل جبل احد في الثواب هو كما ذكر وانما يقف الامام عند وسط الرجل الميت ويقف عند منكبي المراة الميتة ليبعد بوقوفه عند منكبيها عن ان يتذكر عنها شيئا كذا قال بعض الفقهاء وقد تقدم ان كيفية السلام من الصلاة على الجنازة واحدة للامام والماموم والمنفرد وذلك ان صلاة الجنازة لما لم يكن فيها ركوع ولا سجود وكانت بخلاف غيرها من الصلوات كان السلام منها بخلاف السلام من غيرها من الصلوات واما ما ذكر ابن ابي زيد من القيراط في التمثيل كجبل احد في الثواب فكذلك فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن رشد في المقدمات انه ليس بعد الصلوات الخمس افضل من الصلاة على الجنازة **فصل** وقوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء الى قوله ثم يسلم هو كما ذكر الا ما ذكره من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان التصلية التي ذكر لم تثبت في الصحيح وقد تقدم التنبيه على ذلك قبل هذا وانما ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت في الصحيح كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد وذلك ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومعنى قوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء انه لم يرد في الدعاء على الميت حد محدود يوقف عنده وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء له فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء وقد تقدم ذكر هذا فقوله غير شيء معناه غير شيء محدود فاذا دعى المصلي على الميت باي دعاء كان فانه يجزيه ذلك ويكون قوله

فقد امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان المستحسن من الدعاء هو ما ذكره ابن ابي زيد وقد ورد بعضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة على جنازة اللهم اغسله بالثلج والبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وكذلك روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
صلى على جنازة طفل فقال اللهم اعذه من فتنة القبر والمصلي على الجنازة انما هو في حكم الامام فجاز ان يكون الامام
في الدعاء كالمصلي خلفه في الدعاء وان قصر الامام في الدعاء او توسط فيه فانه يجب على المصلي خلفه
ان يفعل مثل ما فعل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه د

فصل وقوله وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث الى اخر الباب
هو كما ذكر وامتك معناها مملوكتك وقوله ثم تتمادى بذكرها على التانيث معناه انه يخبر عنها
بلفظ التانيث ليحصل الفرق بين المذكر والمونث والدليل على ان المراة قد تكون زوجا في الاخرة لزوجها في الدنيا
قول الله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وقوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون وانما تكون زوجة الرجل في الدنيا زوجة له في الاخرة
اذا ماتت مومنة وهي على ملكه لم يطلقها او اذا مات هو ولم تتزوج بعده حتى تموت ومعنى قوله
ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن هو ان ازواج اهل الجنة ممنوعات من ان يتزوجن غير ازواجهن
هو لان ازواج اهل الجنة ممنوعات لانهن لا يبغين بهم بدلا بخلاف نساء اهل الدنيا ومعنى قوله والرجل
تكون له زوجات كثيرة في الجنة هو ان الرجل من اهل الجنة يكون له في الجنة ازواج كثيرة من بنات ادم ومن
الحور العين ودليل ذلك قول الله تعالى وزوجناهم بحور عين وانما لا يكون للمراة ازواج في الجنة لانه لا موت
في الجنة ولا طلاق في الجنة ولا عداوة ولا بغضاء في الجنة وانما فيها الاخوة والمودة ودليل ذلك قول
الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين **فصل** وانما تكون الصلاة على
جماعة الجنائز صلاة واحدة لان الدعاء يعم جميعهم وانما يكون افضلهم مما يلي الامام تنبيها على
فضله وانما توخر جنائز النساء عن جنائز الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن
الله واما من قبر ولم يصل عليه نسيانا او جهلا فانه لا يخلو من ان يكون قد تغير او لم يتغير فان كان
لم يتغير فانه يخرج ويصلى عليه ثم يرد مرة اخرى وان كان قد تغير فانه يصلى على قبره للضرورة واما
من صلي عليه فانه لا تعاد عليه الصلاة مرة اخرى لان المقصود بالصلاة الاولى قد حصل والحاصل لا يبتغى
وانما يصلى على اكثر الجسد لان الاقل تابع للاكثر والحكم للاكثر دون الاقل ولذلك يصلى على اكثر الجسد
ولا يصلى على اقله

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله د

قوله تثني على الله عز وجل وتصلي على نبيه الى قوله ثم تسلم هو كما ذكر والثناء على الله
تبارك وتعالى في الصلاة على الطفل هو كالثناء على الله في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذلك
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الطفل كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا
ومعنى قوله اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا هو ان السلف هو المتقدم

والعبد كذلك ومعنى قوله والحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم هو ان صالح السلف هم هم
من اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا و
الصالحين وحسن اولئك رفيقا وانما قال في كفالة ابراهيم لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اولا
المومنين مع ابراهيم عليه السلام ليلة الاسرى وانما قال في الدعا على الطفل وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
لما تقدم ذكره من دعا ابي هريرة رضي الله عنه بذلك حين صلى على طفل لم يبلغ الحلم وبهذا استدل بعض
العلما رحمة الله عليهم على ان الطفل يساله الملكان السايلان في قبره كما يسالان المكلف وقد ذكر ذلك
ابو الوليد الباجي في شرح الموطا وابو الوليد ابن رشد في شرح الموطا ايضا وذلك حين تكلما في تفسير
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ودعايه للطفل الذي صلى عليه بما تقدم ذكره والدليل على صحة سوال
الطفل في قبره قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وهذا عام
في المومنين كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم والدليل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عام في جميع عباد الله تعالى الا ما استثنى
من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو الشهيد والمرابط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قيل له ايفتن الشهيد في قبره ~~وكذلك روي~~ فقال صلى الله عليه وسلم كفى قال ان المرابط ببارقة السيوف
فتنة ومعنى ذلك ان الشهيد لا يفتن في قبره وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرابط يوقى
فتان القبر وقد روي في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة
فانه لا ياتيه الملكان السايلان ويحتمل والله اعلم انه لا ياتيه الملكان السايلان في ليلة الجمعة
او في يوم الجمعة لبركة تلك الليلة وذلك اليوم ولفضلها وقد ياتيانه بعد ذلك والله اعلم
وذلك العموم الصحيح (الحديث) الذي تقدم ذكره لانه لا يكون تخصيص الحديث الصحيح الا بحديث صحيح مثله

انظر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة لم ياتيه الملكان

فصل وقوله ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث الى اخر الباب هو كما ذكر
والاستهلال هو صياح المولود بعد ولادته ومنه الاستهلال عند روية الهلال لانه رفع الصوت بالذكر
والعلامات التي يستدل بها على حياة المولود منها ان يستهل صارخا وان يرضع وان يكون منه حركة
يستدل بها على حياته فاذا علم انه حي بعد ولادته بعلامة من تلك العلامات فانه ان مات بعد
ذلك حكم له بحكم الاحيا يرث ويورث ويغسل ويكفن ويصلى عليه فاذا لم يظهر له علامة
تدل على حياته بعد ولادته فانه لا يرث ولا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وانما يكون حكمه كحكم السقط
ولا ينبغي ان يدفن السقط في الدور وانما ينبغي ان يدفن في مقابر المسلمين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان السقط يقال له يوم القيامة ادخل الجنة فيقول لا ادخلها حتى يدخلها
ابواي وانما يغسل النسا الصبي اذا لم كان ابن ستة سنين او سبع لانه غير مكلف ولان كان يحل
عورة الرجل من السرة الى الركبة وانما لا يغسل الرجل الصبية اذا كانت بنت ست سنين او سبع
لان جسد المراة عورة الا وجهها وكفيها وانما منع غسل الرجل الصبية اذا كانت لا تشتهى

من منع ذلك ليجري في الباب في ذلك مجرى واحدا وانما اجاز ذلك من اجازه لعدم الاشتهار والمنع اظهر

باب في الصيام

يقال صيام وصوم بمعنى واحد والصيام في اللغة هو الامساك عن الشيء والوقوف عنه وعلى ذلك قول الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة وعلى ذلك قول الاخر ذمول اذا صام النهار وهجرا والصيام في الشرع هو امساك
عن اشياء معلومة في ازمان مخصوصة والاشياء المعلومة هي كل ما يصل الى الجوف من جميع المنافذ مما يتغذى
او يتغذى به وكل ما يلتذ به من الجماع ودواعيه والازمان المخصوصة هي من قبل طلوع الفجر الى بعد
غروب الشمس والصيام فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب
صيام شهر رمضان بشروطه وسياتي ذكرها ان شاء الله والصيام على ستة اقسام فريضة وسنة وفضيلة
ومباح ومكروه ومحرم فاما الفريضة فصيام شهر رمضان وصيام الكفارات وصيام النذور واما
السنة فصيام يوم عاشوراء واما الفضيلة فصيام ما زاد على ذلك من ايام التطوع كصيام رجب وشعبان
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ستة ايام من شوال وما اشبه ذلك واما المباح فالصيام على معنى التطبب
به وينبغي لمن فعل ذلك ان ينوي به التقرب الى الله ويحصل له مع ذلك بحكم التبع التطبب واما
المكروه فهو صيام يوم الشك على جهة الاحتياط وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع
بعد ايام النحر على جهة التطوع وصيام يوم الصبر وذلك على جهة التعظيم له وهو اليوم الذي بعد عيد
الفطر ويوم الاضحى وصيام ايام الوصال وهو ان يواصل صيام النهار والليل ولا يفطر بالليل واما
المحرم فهو صيام يوم الفطر ويوم الاضحى باتفاق وصيام اليومين بعده باختلاف وفي صيام اليوم الرابع
خلاف شاذ كالخلاف في اليومين قبله وصيام ايام الحيض وايام النفاس وصيام المريض اذا لم يقدر على
الصيام **فصل** والصيام يشتمل على فرايض وسنن وفضايل ويجب بشروط فاما الشروط التي تجب
بها فهي العقل والبلوغ والاسلام ودخول الشهر والصحة وعدم السفر وعدم الحيض وعدم النفاس
للمراة واما الصبي المراهق للبلوغ فان اطاق الصيام فانه يومر به على وجه الندب كما يومر بالصلاة
قبل البلوغ هذا مذهب عبد الملك بن الماجشون واما من بلغ وهو مجنون وبقي في حال جنونه بطول
شهر رمضان حتى انقضى رمضان وهو مجنون فانه لا يجب عليه قضاوه لانه دخل عليه شهر رمضان
وهو غير مكلف وغير مخاطب بصيامه فان اصابه الجنون في بعض شهر رمضان وهو قد صام بعضه
فانه يقضي الايام التي اصابه الجنون فيها لانه دخل عليه شهر رمضان وهو مكلف ومخاطب بصيامه
ومن اسلم في بعض شهر رمضان فانه يجب عليه صيام ما ادركه من ايامه ولا يجب عليه قضاء ما فاته من ايامه
قبل اسلامه ويستحب له قضاء اليوم الذي اسلم فيه وكذلك حكم الصبي اذا بلغ في بعض رمضان فانه
يجب عليه صيام ما ادرك من ايامه ولا يجب عليه قضاء ما فاته من ايامه قبل بلوغه ويستحب له قضاء اليوم

الذي يبلغ فيه **فصل** واما فرايض الصيام فهي ستة وهي ارتقاب الشهر بالنظر الى الهلال او بالسوال عن
روية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما والنية وذلك ان ينوي ليلة رمضان انما افترض الله عليه من صيام
شهر رمضان امتثالا لامر الله تعلى وتقربا اليه بذلك وايمانا واحتسابا وتجزي هذه النية عن الشهر كله الا
ان يفطر فيه باختيار منه فانه يجب عليه ان يعيد لذلك تجديد النية اذا رجع الى الصوم واختلف فيمن افطر
لعذر من نسيان او مرض او نفاس او حيض فقيل انه تجزيه النية الاولى وقيل انه يجب عليه تجديد النية اذا
رجع الى الصيام والامساك عن كل ما يصل الى الجوف او الى الحلق من جميع المنافذ الا ما لا يمكن الاحتراز منه
كغبار الدقيق وغبار الطريق والذباب وكعلقة حبة تكون بين الاسنان او كشعرة من لحم او قشرة يسيرة
يكون ذلك كله بين الاسنان ويكون وصوله الى الحلق او الى الجوف بغير اختيار من الانسان والامساك
عن الجماع والامساك عن انزال المني والامساك عن استدعا القي الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك ويخاف
المستدعي للقي الهلاك فيستدعي القي عند ذلك **فصل** واما سنن الصيام فهي ستة ايضا
وهي الفطر على التمر او على الما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يفطر على رطبات فان لم
تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ما وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فعلى الما فانه طهور وتعجيل الفطر وتاخير السحور
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والسحور
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو على جرعة من ما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والصلاة مع الايمة في ليالي رمضان في المساجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض ليالي رمضان فاجتمع الناس فخاف ان يفرض ذلك على امته
فتركه من اجل ذلك ثم ان عمر رضي الله عنه رد الامر الى ما كان عليه في تلك الليالي التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في المسجد لعلمه رضي الله عنه بانه لا يزاد في الفرايض
بعد ولا ينقص منها لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه على ذلك جميع
الصحابة الذين كانوا في زمانه رضي الله عنهم وجرى العمل على ذلك الى زماننا هذا وانما قال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعمت البدعة هذه تواضعا منه لله تعلى كما قال رضي الله عنه
كل الناس خير منك يا عمر ولم يكن في زمانه خير منه بعد ابي بكر رضي الله عنه وانما قال فيها بدعة
لانه فعلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وليست
ببدعة مذمومة لانه قد اثنى عليها بقوله نعمت لان نعم من افعال الثنا والعمرة واعتكاف
العشر الاواخر من رمضان وسياتي بيان الاعتكاف بعد هذا ان شا الله **فصل** واما فضايل
الصيام فهي ست ايضا وهي قول الصايم عند الفطر الحمد لله ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شا الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول هذا عند فطره صلى الله عليه وسلم وان يفطر الصايم صايما وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر صايما فله مثل اجره وان يكثر الصايم من تلاوة القران وقد قال

الله تعلى
شهر رمضان الذي

الله تعالى شهر رمضان الآية وأن يكثر الصائم من الصدقة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة وأن
يحيي الصائم ليلة سبع وعشرين وأن يكف الصائم عن اللغو والرفث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم **فصل** وقوله
وشهر رمضان فريضة إلى قوله ثم يصام وكذلك في الفطر هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين وقد تقدم
أن صوم شهر رمضان فريضة بالكتاب والسنة والإجماع فأغنى ذلك عن إعادته هنا ومعنى قوله وكذلك في
الفطر أنه لا يجوز الفطر من رمضان إلا بعد رؤية الهلال أو بعد إكمال رمضان ثلاثين يوما كما أنه لا يجب صيام
رمضان حتى يرى الهلال أو يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان يجب برؤية الهلال
إذا رئي الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين إن لم ير الهلال وتثبت رؤية الهلال بشهادة شاهدين مسلمين بالغين
حرين عدلين فإذا ثبتت الرؤية عند الإمام بعدل الشهادة وجب الصيام على من لم ير الهلال وإن ثبتت
الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب بذلك إمام ذلك البلد إلى إمام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال
فإنه يجب على أهل ذلك البلد أن يصوموا بثبوت الشهادة برؤية الهلال في البلد الآخر فإن رأى الهلال واحد وحده
يجب عليه أن يصوم وحده إن كان في موضع فيه إمام ولا يجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته وإنما حكمهم
حكم سائر أهل ذلك الموضع وينبغي أن يؤدي شهادته عند الإمام فإن كان في موضع لا إمام فيه
ورأى هلال رمضان وحده فإنه يجب عليه أن يصوم ويجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته ولا يجب
على جيرانه أن يصوموا برؤيته وإنما يصوم أهله برؤيته لأنه لهم كالإمام والأصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **فصل** وكذلك حكم الإفطار
من رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوما وما يجب به صيام رمضان مما تقدم ذكره
من رؤية الهلال أو إكمال العدد فإنه يجب به الإفطار من رمضان إلا من رأى هلال شوال وحده وهو في موضع
له إمام تثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة فإنه يجب عليه أن يفطر وحده سرا وكيفية فطره سرا أن ينوي
الفطر عند المضمضة والاستنشاق ولا يجوز له أن يفطر جهرا لئلا يراه من لا يتقي الله تعالى فيفطر اقتداء به
ويدعي أنه رأى هلال شوال وحده وهذا من باب حماية الذرائع **فصل** وقوله ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته إلى قوله وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه هو كما ذكر
والبيات عبارة عن نية صيام رمضان من الليل وذلك من بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر والأصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وإنما يصح صيام رمضان بنية واحدة
إذا لم يكن الفطر فيه بالاختيار لأنه كالصلاة الواحدة فكما يصح الصلاة بنية واحدة فكذلك يصح
صيام شهر رمضان بنية واحدة وكذلك قال مالك رضي الله عنه في سرد الصوم على وجه
التطوع أنه يصح بنية واحدة واستحب بعض أهل العلم تجديد النية في كل ليلة من رمضان

وقال بعضهم ان القياس هو تجديد النية في كل ليلة لمن شرع الصوم على وجه التطوع وقد تقدم ان تعجيل الفطر
وتاخير السحور من سنن الصيام وتعجيل الفطر انما يكون بعد تحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفطر في رمضان قبل ان يصلي المغرب وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يصليان
المغرب وحينيذ يفطران والصايم مخير ان شاء ان يفطر قبل صلاة المغرب وان شاء ان يفطر بعد صلاة المغرب
وذلك اذا تحقق غروب الشمس واما تاخير السحور فقد تقدم انه سنة وتاخيره انما يكون الى قرب طلوع
الفجر ولا يكون الى طلوع الفجر فمن تسحر على شك من طلوع الفجر فبيس ما صنع وعليه القضا ولا كفارة عليه
لانه جايز له الاكل والشرب حتى يوقن بطلوع الفجر لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن افطر على شك من غروب الشمس فعليه القضا والكفارة لانه مامور
باتمام الصيام الى الليل حتى يوقن بغروب الشمس لقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد تقدم ان صيام
يوم الشك مكروه وذلك اذا صامه الصايم على انه ان كان من رمضان اجزاه وان كان من شعبان وقع
على اجره فمن صامه بهذه النية فصيامه مكروه لانها نية مترددة غير منعقدة ولا يجزيه ذلك الصيام
عن صيام ذلك اليوم ان كان من رمضان ولا يقع على اجره ان كان من شعبان لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام ذلك اليوم وقد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال الذي يصوم يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويفطر هذا اليوم خير من صومه على جهة الاحتياط كما تقدم
ذكره وصوم هذا اليوم على وجه التطوع خير من فطره لانه اذا كان صومه على وجه التطوع فانه
ان كان من رمضان كان الذي صامه متشبها بالصايمين ويقع على اجر تطوعه ويقضيه بعد رمضان
بنية الفرض وان كان من شعبان كان قد صام يوما صيامه خير من الدنيا وما فيها ويوم الشك هو اخر يوم
من شعبان وهو الذي يقع فيه الشك عند اختلاف الناس في روية الهلال وانما لا يجزي من اصبح صايما
في اليوم الاول من رمضان وهو لم يعلم به صيامه لانه قد صامه بغير نية ولا يصح صيام الا بنية كما
تقدم ذكره وانما يجب عليه الكف في بقية يومه لحرمة رمضان وانما يقضيه بعد رمضان لانه قد صامه
وهو لا يجزيه من اجل حرمة رمضان فلذلك يجب عليه الكف عن الاكل والشرب في بقية يومه لحرمة رمضان
وانما يقضيه بعد رمضان لانه قد صامه بغير نية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
اي انما صحة الاعمال بالنيات وليس في الايام ما يصح صومه بغير نية من الليل الا يوم عاشورا فهو الذي
يصومه الصايم وان لم ينو صيامه من الليل اذا لم يتعمد ترك النية من الليل **فصل** وقوله واذا قدم
المسافر مفطرا او طهرت الحايض بعد انقضا اجلهما الاكل بقية يومهما الى قوله فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة هو كما ذكر وانما جاز الاكل والشرب للمسافر اذا دخل مفطرا وللحايض اذا طهرت من حيضها
لان كل واحد منهما افطر حين جاز له الفطر فلذلك جاز لهما ان يبقيا على فطرهما في نهارهما وكذلك يجوز
لهما الجماع وذلك اذا اغتسلت الحايض بعد انقطاع دم حيضها ودخل زوجها من سفره وهو مفطر فانه
يجوز له ان يجامعها في بقية نهارهما وقد ذكر مالك رضي الله عنه في الموطا وامام الفطر في صيام التطوع

في نهاره فإنه لا يخلو من أن يكون متعمدا أو ناسيا أو مكرها فإن كان متعمدا فعليه قضاء ذلك اليوم والأصل
في ذلك ما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما شيء
فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه وينبغي له
أن يستغفر الله تعالى وأن يتوب إليه لأنه إذا أفطر في تطوعه متعمدا فقد أبطل عملا جعله لله تبارك وتعالى
وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما إن كان ناسيا فإنه يكف بقية يومه عن الأكل والشرب ولا
ولا قضاء عليه وكذلك المكره مثله والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما حدثت به أنفسهم ما لم تتكلم أو تعمل به وما استكرهوا عليه ومعنى قوله بخلاف الفريضة هو
أن الفريضة يجب قضاؤها على من أفطر فيها ناسيا والتطوع لا يجب على من أفطر فيه ناسيا قضاء وأما من أفطر
في الفريضة فإنه لا يخلو من أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو متأولا أو مكرها ولا تخلو الفريضة من
أن تكون من صيام رمضان أو قضاء أيام رمضان أو صيام أيام الكفارة أو صيام النذر فإن أفطر في صيام
رمضان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وكذلك إن أفطر فيه جاهلا وإن أفطر فيه ناسيا فعليه أن يكف
بقية يومه عن الأكل والشرب ويقضي ذلك اليوم وإن أفطر فيه متأولا فعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه وإن كان مكرها فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وكل من أفطر من هؤلاء فواجب
عليه أن يكف بقية يومه وإن كان ذلك الصيام قضاء أيام رمضان فأفطر فيه متعمدا فعليه قضاء
يومين هذه رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه وقد قيل إن عليه قضاء يوم واحد
والأول أظهر والجاهل في ذلك مثل المتعمد وإن أفطر فيه ناسيا فهو مخير بين الأكل في بقية يومه
أو الكف عن الأكل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وإن كان ذلك الصوم صيام كفارة
فأفطر فيه متعمدا فإنه يبطل كل ما قد صام إن كان صيام شهرين متتابعين وأما إن كان صيام ثلاثة
أيام عن كفارة اليمين بالله فأفطر فيه متعمدا فإنه لا يبطل له ما صام قبله لأنه لا يجب فيه التتابع
والجاهل مثل المتعمد كما تقدم ذكره وإن أفطر فيه ناسيا فهو مخير بين الكف عن الأكل والشرب
في بقية يومه أو الأكل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وإن كان صيام نذر فإنه لا
يخلو من أن يكون معينا أو غير معين فإن كان معينا كصيام يوم الاثنين أو يوم الخميس أو يوم الجمعة
فأفطر فيه متعمدا فعليه قضاء يوم ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما وقع فيه من إبطاله
لذلك العمل لغير عذر وإن كان مبهما كصيام يوم من الأيام فأفطر فيه متعمدا فعليه قضاء
يوم واحد وعليه التوبة مما فعل كما تقدم ذكره وإن أفطر في المعين ناسيا فعليه أن يكف
بقية يومه ولا قضاء عليه وإن أفطر ناسيا في المبهم فهو مخير بين الكف في بقية يومه
أو الأكل والشرب وعليه قضاء يوم واحد وأما من أفطر مكرها في جميع ما تقدم ذكره فإنما عليه
قضاء يوم واحد كالأسير إذا أكرهه الكافر على الفطر ليتقوى به على الخدمة وأما المتأول فإنما تسقط
يوم واحد عنه بتأوله الكفارة خاصة **فصل** وقوله ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره
إلى قوله فإن استقاء فعليه القضاء هو كما ذكر والسواك للصائم على قسمين جائز ومكروه فأما الجائز

فهو ما ليس له طعم يصل الى الحلق ولا الى الجوف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان صـ
صلى الله عليه وسلم يستاك نهاره كله وهو صائم والمكروه هو الذي له طعم يصل الى الحلق او الى الجوف
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حلق الصايم حما واما الحجامة للصائم فمكروهة لخوف
الضعف عليه الذي يؤدي الى الفطر لانه اذا احتجم الصائم يضعف بخروج الدم منه فيفطر لانه لا يقدر ان يتم
صومه فتكره له الحجامة لذلك ومعنى قوله ومن ذرعه القيء في رمضان هو ان يغلبه القيء ولا يكون باختياره
فاذا غلبه القيء ولم يكن باختياره فانه لا يخلو من ان يرجع منه شيء الى حلقه او لا يرجع منه شيء فان رجع
منه شيء الى حلقه فعليه القضاء خاصة وان لم يرجع الى حلقه منه شيء فلا قضاء عليه واما ان كان القيء
باختياره فانه لا يخلو من ان يكون لمرض يخاف منه الهلاك ان لم يتقيا او يكون لغير عذر فان كان لمرض
يخاف منه الهلاك ان لم يتقيا فان رجع منه شيء الى حلقه فعليه القضاء وان لم يرجع الى حلقه منه شيء
فلا قضاء عليه واما ان كان قد تقيا لغير مرض يخاف الهلاك منه فانه لا يخلو من ان يرجع منه شيء الى حلقه
او لا يرجع فان رجع منه شيء الى حلقه فعليه القضاء والكفارة وان لم يرجع منه شيء الى حلقه
فعليه القضاء ولا كفارة عليه واما النخامة وهي البلغم فمن ابتلعها متعمدا فقال ابن نافع عليه
القضاء وقال سحنون عليه القضاء والكفارة وقال ابن حبيب لا قضاء عليه ولا كفارة وقد اسا وقد
وقد ذكرت لك من حادث في الاتفاق والاختلاف **فصل** وقوله واذا خافت الحامل على ما
في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم الى قوله حتى يدخل عليه رمضان اخر هو كما ذكر
والمرضع والحامل اذا خافتا على ولديهما والشيخ الكبير اذا لم يقدر على الصيام لكبر سنه وضعفه
فانه يجوز لهم الفطر ويجب عليهم قضاء الصيام ويستحب لهم ان يطعموا عن كل يوم مدا للمسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قدر رطل وربع في زماننا هذا وفيه زيادة ما على جهة الاحتياط
وانما يقضي الشيخ المسن اذا وجد قوة على الصيام فان لم يجد قوة عليه فانه يطعم كما تقدم
ذكره وانما يطعم من دخل عليه رمضان وعليه ايام من رمضان المتقدم ان كان قد اخر تلك الايام
بتفريط واما ان كان قد اخرها بعذر من مرض او نسيان او اكراه او حيض او نفاس للمراة فانه
لا كفارة عليه من كان له عذر من هذه الاعذار وانما عليه القضاء خاصة لانه معذور بعذره .:
فصل وقوله ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية الى قوله اجزاهما
صوم ذلك اليوم هو كما ذكر وانما لم يجب الصيام على الغلام الذي لم يحتلم وعلى الجارية التي لم
تحض لان كل واحد منهما لم يبلغ والبلوغ شرط من شروط التكليف وعلامات البلوغ ثلاث للرجل
وهي الاحتلام والانبات وهو نبات الشعر تحت السرة والاعوام واختلف في الاعوام فاكثر
ما قيل في ذلك ثمانية عشر عاما واقل ما قيل في الاعوام خمسة عشر عاما وقيل ستة
عشر عاما وقيل سبعة عشر عاما وعلامات البلوغ للمراة خمس وهي الثلاث التي للرجل
والاثنان وهما الحيض والحمل واذا كان الصبي قبل البلوغ قادرا على الصيام فانه يؤمر به
على وجه الندب لا على وجه الوجوب وكذلك الصبية مثله هذا مذهب عبد الملك بن الماجشون

واما ان اصابته الجنابة في رمضان فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان تصيبه من بعد غروب الشمس الى قبل
طلوع الفجر والثاني ان تصيبه من بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس والثالث ان تصيبه من بعد طلوع الشمس
الى قبل غروب الشمس ولا يخلو ان تصيبه الجنابة في منزله او في وقت باحتلام او بغير احتلام فان اصابته الجنابة
في منزله او في وقت باحتلام فصيامه صحيح وانما يجب عليه ان يغتسل اذا دخل وقت الصلاة ويصلي وان اصا
بته الجنابة في منزله او في وقت باحتلام بغير احتلام كالجماع او كخروج المني للذة بسبب من غير جماع
فانه يصح صومه مع ذلك في الوجه الاول وذلك فيما بعد غروب الشمس الى قبل طلوع الفجر واما في
الوجهين الاخرين فانه يبطل صومه فيهما ويجب عليه القضاء والكفارة الا ان يكون مسافرا فدخل من سفره
وهو مفطر ووجد امراته قد طهرت من الحيض واغتسلت وهي مفطرة فانه يجوز له ان يجامعها ولا
كفارة عليه ولا عليها وانما عليهما قضاء ذلك اليوم وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا واما المراة الحائض
فلا يخلو من ان تطهر قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر فان طهرت قبل طلوع الفجر فانه يجب عليها ان
تنوي الصيام ويصح لها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها الغسل قبل طلوع الفجر وانما يجب عليها الغسل
بعد طلوع الفجر لان ذلك الغسل انما هو للصلاة وليس ذلك الغسل للصيام وانما يجب عليها قبل
طلوع الفجر النية لصيام ذلك اليوم فان طهرت قبل طلوع الفجر ولم تنو صيام ذلك اليوم فانه
لا يصح لها صيام ذلك اليوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل واما ان
طهرت بعد طلوع الفجر فانها لا يصح لها صيام ذلك اليوم وانما يجب عليها الغسل للصلاة وتبقى
مفطرة في ذلك اليوم فاذا كانت الليلة المقبلة وجب عليها ان تنوي الصيام من الليل وتصبح صائمة
واما ان حاضت المراة فانها لا تخلو من ان تحيض قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس
او بعد غروب الشمس فان حاضت قبل طلوع الفجر فانها لا يصح لها ان تصوم ذلك اليوم وكذلك
ان حاضت بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس واما ان حاضت بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر فصيامها
لذلك اليوم الذي صامته الى غروب الشمس وهي طاهر صحيح فان طهرت من ذلك الحيض قبل طلوع الفجر
فحكمها كما تقدم ذكره وان طهرت من ذلك الحيض بعد طلوع الفجر فحكمها كما تقدم ذكره ايضا

فصل وقوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر الى قوله واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الايام التي لا يحل
صومها والايام التي يكره صومها فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لم يجز صيام يوم الفطر
ويوم النحر لمن نذر صيامهما لانه لو صامهما لكان عاصيا بصومهما وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصه واما اليومان بعد يوم النحر فاختلف في صومهما فقيل ان صومهما محرم
فلا يصومهما من نذر صومهما وقيل ان صومهما مكروه فمن نذر صومهما فانه يصومهما على هذا القول
والصحيح هو القول الاول والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايام ايام اكل وشرب
وذكر لله تعالى فسوى صلى الله عليه وسلم بينهما في جعلها للاكل والشرب والذكر لله تعالى فلذلك ينبغي

أن تكون التسوية بينهما في تحريم صومها وأما اليوم الرابع بعد يوم النحر الثالثة فاختلف في صومه نحو ما
أيضا فقيل إن صومه مكروه وقيل إن صومه محرم والقول الأول هو المشهور وبه قال الجمهور وسيأتي بيان
أحكام المتمتع في كتاب الحج بعد هذا إن شاء الله **فصل** وقوله ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضاء فقط إلى قوله والصوم له أحب إلينا هو كما ذكر وقد تقدم ذكر أحكام المفطرين في رمضان فأغنى ذلك
عن إعادته هنا وأما المفطر بالقلس وهو الماء الحامض الخارج إلى طرف اللسان فلا يخلو من أن يبتلعه نا
ناسيا أو مغلوبا عليه أو عامدا أو جاهلا فإن كان ناسيا أو مغلوبا عليه فعليه القضاء وإن كان عامدا أو جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وقد ذكر ذلك ابن حارث وأما الفطر في السفر فإنه على أربعة أقسام واجب ومستحب
ومكروه ومباح فالواجب هو فطر من لحقته مشقة شديدة وخاف على نفسه الهلاك والمستحب هو
فطر من لحقته مشقة مولمة ولم يخف على نفسه الهلاك وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر أي ليس من البر الصيام في السفر لمن لحقته مشقة مولمة لأن الله تعالى قال في كتابه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكذلك
الفطر عند لقاء العدو مستحب وعند الإغارة عليه وعند افتتاح أرضه والأصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم تقووا لعدوكم وأما الفطر المكروه في السفر فهو فطر من سهل عليه الصيام ولم يكن
له في الفطر استعانة على شيء والأصل في ذلك قول الله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم صام عام الفتح حين خرج إلى مكة في رمضان ولم يفطر حتى بلغ الكديد وقرب من العدو و
وحينئذ أفطر صلى الله عليه وسلم وأمر بالفطر وقال صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
أقوى لكم وإلى هذا المعنى أشار ابن أبي زيد بقوله والصوم له أحب إلينا وإذا كان الصوم أحب فصار
الذي هو الفطر مكروها وأما الفطر المباح في السفر فهو فطر من لحقه مشقة يسيرة من السفر
فصل وقوله ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له إلى قوله بأكل أو شرب أو جماع
هو كما ذكر والأربعة البرد التي ذكر هي ثمانية وأربعون ميلا لأن البريد وهو واحد البرد هو اثنا عشر
ميلا والفرسخ هو ثلاثة أميال فإذا كانت المسافة التي يسافر فيها المسافر ثمانية وأربعين
ميلا وجهة واحدة أو برا ويكون ابتداؤها من بلده الذي يسكن فيه ويكون انتهاؤها إلى
الموضع الذي يقصد إليه فإنه يجوز له قصر الصلاة فيها ويجوز له الفطر في رمضان والصوم أفضل
له إذا سهل عليه لقول الله تبارك وتعالى وأن تصوموا خير لكم الآية والمواطن التي يكون الفطر
فيها أفضل من الصوم وقد تقدم ذكرها فأغنى ذلك عن إعادته هنا فإن كانت المسافة ستة
وثلاثين ميلا ففي قصر الصلاة والفطر فيها في رمضان خلاف ذهب ابن القاسم إلى أن قصر الصلاة
جائز فيها وكذلك الفطر في رمضان لأن الفطر تابع للقصر فحيث يجوز القصر يجوز الفطر وذهب
غيره إلى أنه لا يجوز فيها القصر ولا الفطر فمن أفطر في سفره في رمضان متأولا ومن ذلك أن يظن أن
أن الفطر جائز له فإنه لا كفارة عليه لأنه معذور بتأويله وإنما عليه قضاء يوم إن كان أفطر
يوما وأما الكفارة على من أفطر في رمضان من غير عذر ولا تأويل ولكن يفطر منتهكا بذلك

لحرمة رمضان فيجب عليه بذلك القضاء والكفارة **فصل** وقوله والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين صح
وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة وهو كما ذكر وهذه الكفارة هي على من افطر في رمضان
منتهكا الحرمة شهر رمضان او جعل غيره يفطر كالرجل يكره امراته على الجماع في نهار رمضان وهي غير
مطاوعة له فانه يجب عليه ان يكفر عن نفسه وعنها لاكراهه لها على الجماع وليس عليها الا قضاء ذلك
اليوم وكذلك من صب الماء في حلق الصائم النائم فانه يجب عليه ان يكفر عنه لتفطيره له من غير اختيار
النائم وليس على النائم الا قضاء ذلك اليوم وقد اختلف فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا فقيل انه لا كفارة
عليه وقيل ان عليه الكفارة وهو ابن القاسم وهو تشديد منه واحتياط والقياس يقتضي انه لا شيء على
الناسي من كفارة ولا اثم لقول الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان الجماع على وجه النسيان في نهار رمضان مما يبعد وقوعه جدا
فما هو محال ولاكنه ان وقع فحكمه كما تقدم ذكره وكل من لزمته الكفارة فقضا الصيام لازم له
وانما كان الاطعام في الكفارة احب الى مالك رضي الله عنه والى اصحابه لانه تعم منفعته كثيرا
من الناس بخلاف العتق لانه انما ينتفع به واحد وبخلاف الصيام لانه انما ينتفع به الصائم وحده
وقد ذهب يحيى بن يحيى من اصحاب مالك رضي الله عنه الى استحسان الصيام للملوك والاغنيا
لان الاطعام يسهل عليهم وكذلك العتق والصيام يشق عليهم فيكون لهم فيه زجر وردع ومنع
من ان يفعلوا مرة اخرى في مثل ذلك وهذا حكم الاحرار واما العبيد فانهم لا يجزيهم العتق في الكفارة
ولا الاطعام الا ان يعطي العبد سيده ما يطعم المساكين في كفارته فيجزيه الاطعام وانما يجب
على العبيد في الكفارة الصيام لانهم يقدرون عليه ويجب عليهم صيام النذر كما يجب على الاحرار
والرقبة التي يجزي عتقها في الكفارة هي التي تكون مومنة سليمة من العيوب ملكا للمعتق ليس
فيها شركة لغيره معه وليس فيها شعبة عتق ويجوز ان تكون كبيرة وصغيرة حتى انها لو كانت
رضيعة لاجزا عتقها واما الاطعام فهو مد لمسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره في زماننا
هذا رطل وربع على جهة الاحتياط واما من افطر في قضاء رمضان متعمدا فلا كفارة عليه لان
الكفارة انما هي مخصوصة بالفطر في رمضان على وجه التعمد وذلك لحرمة شهر رمضان وانما
على من افطر في يوم من قضاء رمضان متعمدا ان يصوم يومين يوما عن اليوم الذي هو من قضاء رمضان
ويوما عن اليوم الذي افطر فيه متعمدا هذه رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه وهو
بمنزلة من حج حجة فافسدها ثم قضاها فافسد حجة القضاء فعليه حجتان حجة للاولى وحجة للثانية
هكذا ذكر ابن حارث عن ابن القاسم في كتاب الاتفاق والاختلاف وقد قيل انه انما عليه صيام يوم
واحد وهو الاظهر واما من افطر في قضاء يوم من رمضان ناسيا فانما عليه صيام يوم واحد باتفاق
وهو مخير في اليوم الذي افطر فيه ناسيا بين ان يكف بقية يومه تشبها بالصائمين ويقضي ذلك
اليوم وبين ان ياكل في بقية يومه ويقضي ذلك اليوم وقد تقدم ذكر بعض هذا وانما كان نقـ

اعادة ذلك هنا لزيادة البيان **فصل** وقوله ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته هو كما ذكر والمغمى عليه في رمضان لا يخلو من ان يغمى عليه قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر فان اغمي عليه قبل طلوع الفجر وبقي في حال اغمائه الى بعد طلوع الفجر فانه لا يصح له صوم ذلك اليوم ولكن يجب عليه ان يكف عن الاكل والشرب في بقية يومه ان كان في رمضان لحرمة شهر رمضان ويقضي صوم ذلك اليوم بعد رمضان وان اغمي عليه بعد طلوع الفجر فلا يخلو من ان يغمى عليه في اقل النهار او في اكثره النهار فان اغمي عليه في اكثر النهار فانه لا يصح له صوم ذلك اليوم ويقضيه كما تقدم ذكره فيمن اغمي عليه قبل طلوع الفجر وان اغمي عليه في اقل النهار فانه يصح صومه ولا قضا عليه لان الاقل تابع للاكثر والفرق بين الاغما قبل طلوع الفجر والاغما بعد طلوع الفجر هو ان الاغما قبل طلوع الفجر يوافق اخر وقت عقد نية الصيام فلذلك لا يصح صيام ذلك اليوم والاغما بعد طلوع الفجر ياتي على المغمى عليه وقد ذهب اخر عقد النية وهو صحيح فيه فلذلك يصح صوم ذلك اليوم واما قضا صلوات المغمى عليه فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه الى قوله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي هما كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرو شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم ومعنى قوله ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان هو انه كما يجب عليه في نهار رمضان الكف عن الاكل والشرب فكذلك يجب عليه الكف عن الجماع ودواعيه وهي الملامسة والمباشرة والملاعبة والتقبيل وما اشبه ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن قبلة الصايم بالنهار فقال رضي الله عنه الليل قريب فنبه رضي الله عنه على انه كما يصبر الصايم على التلذذ بالاكل والشرب الى الليل فكذلك ينبغي ان يصبر عن الجماع ودواعيه واسبابه الى الليل وقد روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه قال لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير وهذا الذي قال رضي الله عنه صحيح لان الصايم اذا قبل لا يخلو من ان يكون منه مني او مذي او انتشار او لا يكون منه شي من ذلك فان كان منه مني من اجل ذلك فانه يجب عليه القضا والكفارة والغسل من الجنابة وان كان منه مذي فانه يجب عليه القضا للصوم والوضو وان كان منه انتشار فقيل انه يجب عليه القضا وقيل انه لا يجب عليه القضا وان لم يكن منه شي من هذه الاشيا فانه يكون قد فعل مكروها والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وترك المكروه خير من فعله فلذلك لم يكن في القبلة للصايم خير وانما رخص في القبلة للشيخ الكبير لانه قد بعدت همته وانكسرت شهوته وان كان منه شي من هذه الاشيا التي تقدم ذكرها فانه يلزمه حكم ذلك واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يقبل وهو صايم فان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه معصوم محروس محفوظ مسدد مويد صلى الله عليه وسلم ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها وايكم ملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه والارب الحاجة وقد تقدم ذكر حكم من اصبح جنبا في رمضان من جماع او من احتلام فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة الى قوله وهو احسن لمن قويت نيته وحده
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر حكم من التذ في نهار رمضان حتى كان منه مني او مذي او انتشار واغنى ذلك
عن اعادته هنا فينبغي للصايم الا يتعرض في نهار رمضان لشيء من الالتذاذ بالنساء كالملامسة والملاعبة
وادامة النظر والتفكر وما اشبه ذلك وقد روي ان بعض السلف رضي الله عنهم كانوا لا يدخلون منازلهم
في نهار رمضان مخافة ان يكون منهم شيء من الاسباب التي تؤدي الى الالتذاذ وترك دخول المنازل في نهار
رمضان ليس بواجب ولكنه مستحب لمن خاف على نفسه من الالتذاذ ومعنى قوله ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا لذلك عند الله تبارك وتعالى غفر له ما تقدم من ذنبه اي غفر له ما تقدم من الذنوب الصغاير
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكباير وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى قوله والقيام فيه في مساجد الجماعات
بامام هو ان السنة ان يقام في ليالي رمضان في المساجد مع الايمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس في مسجده في بعض ليالي رمضان فاجتمع عليه الناس فخاف صلى الله عليه وسلم
ان يفرض على امته قيام ليالي رمضان فلم يخرج اليهم بعد ذلك ولم يصل بهم صلاة القيام في باقي ليالي
رمضان ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
ثم بقي الامر على ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقي الامر على ذلك مدة خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جمع عمر رضي الله
عنه الناس على قارئ واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يصلون معه في ليالي رمضان
ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في زمانه واستمر العمل على ذلك
في البلدان الى زماننا هذا وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد انه سنة موكدة وذكر
ايضا ان بعض العلماء ذهب الى انه فرض كفاية ومعنى قول ابن ابي زيد ومن شاء قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته هو انه من خاف على نفسه الرياء والعجب او ان يشار اليه اذا قام في
المسجد مع الامام في ليالي رمضان فاحسن له ان يقوم في بيته ليامن مما يخاف منه من الاشياء
التي تقدم ذكرها **فصل** وقوله وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة الى اخر
الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قام في بعض ليالي رمضان في مسجده
وقام معه الصحابة رضي الله عنهم ثم خشي صلى الله عليه وسلم ان يفرض ذلك عليهم فتركه
لذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه حين لم يخش ذلك لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يزاد في الفرايض ولا ينقص منها وقول ابن ابي زيد وكل ذلك واسع اي ان ذلك ميسر على
الناس من اراد ان يقوم بعشرين ركعة فعل ذلك ومن اراد ان يقوم بست وثلاثين ركعة

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هو انه من صام في ليالي رمضان
تصديقا بما في ذلك
من الاجر والثواب

وقد ذلك وكل شيء لم يرو فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حد محدود فإنما يرجع فيه إلى الاجتهاد ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد من الركعات يوقف عنده فلذلك كان القيام بعشرين ركعة مرة وبست وثلاثين ركعة مرة أخرى وإنما ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فإن رأى أن يكثر الركعات وعلم ممن يصلي خلفه أنهم لا يفترون لكثرة عدد الركعات فله أن يكثر عدد الركعات والرفق على ذلك كثرة عدد الركعات وإن رأى أن يقلل عدد الركعات إذا علم ممن يصلي خلفه أنهم لا يفترون لكثرة عدد الركعات فله أن يقلل عدد الركعات والرفق بالناس مأمور به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفق بأمتي رفق الله به وقال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب الرفق في الأمر كله وأما قول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر فمعناه أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في وقت معلوم من الليل في رمضان وفي غيره وإنما اختلفت الروايات في عدد الركعات فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر كما قالت عائشة رضي الله عنها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل تسع ركعات بالشفع والوتر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وهذا أقل ما روي عنه في ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل خمسة عشر ركعة بالشفع والوتر وهذا أكثر ما روي عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم ووجه اختلاف هذه الروايات هو أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان مقدارا معلوما لقول الله تعالى قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ولكنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكثر الركعات قصر فيها القراءة وكان صلى الله عليه وسلم إذا أقل الركعات طول فيها القراءة هذا وجه ذلك الاختلاف والله أعلم ○

باب في الاعتكاف

إنما ذكر الاعتكاف بعد الصيام لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون والاعتكاف في الشرع هو لزوم مسجد من المساجد للتعبد فيه مدة من الزمان مخصوصة على صفة معلومة وأقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد لأكثره والمستحب منه عشرة أيام لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وقد تقدم أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة من سنن صيام شهر رمضان وقد قال مالك رضي الله عنه والاعتكاف من نوافل الخير فإذا تبين هذا فالاعتكاف له شروط لا يصح إلا بها وله أحكام تتعلق به وسيأتي بيان ذلك كله بعد هذا إن شاء الله

فصل فأما شروط الاعتكاف فهي أن يكون بنية وأن يكون بصيام وأن يكون في مسجد من المساجد وأن يكون أقله يوما وليلة وهو أقل ما يكون

فصل وأما أحكامه فمنها أن يدخل المعتكف معتكفه قبل غروب الشمس ومنها أن يشتغل فيه مدة اعتكافه بعبادة مخصوصة وهي الصيام والصلاة

وقراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والاشتغال في مدارسة العلم والصلاة على الجنازة اذا لم يخرج
من المسجد وعيادة المريض اذا لم يخرج من المسجد ايضا ولا يصلي على الجنازة وهو في المسجد ويعود مريضا يكون
في المسجد وقيل انه يجوز ذلك كله وقيل ان ذلك كله لا يجوز والاظهر ان ذلك كله يجوز على حسب ما تقدم ذكره
لانه من انواع العبادة ولكن يصلي على الجنازة وهو في المسجد ويعود مريضا يكون في المسجد ومن احكامه
لا يخرج من معتكفه الا لشيء ضروري كالاستنجاء والوضوء وشراء قوت اذا لم يكن معه من يشتري له ومن احكامه
انه يمتنع في حال اعتكافه من الجماع ومن دواعيه واسبابه لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد •

فصل وقوله والاعتكاف من نوافل الخير الى قوله وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر بيان الاعتكاف وانما يلزم من نذر ان يعتكف اياما يكون فيها يوم الجمعة ان يعتكف في مسجد الخطبة
من اجل وجوب الجمعة عليه فلو اعتكف في مسجد غير مسجد الخطبة لوجب عليه الخروج منه الى صلاة
الجمعة واذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة بطل اعتكافه بخروجه
فلذلك يجب عليه ان يعتكف في مسجد الخطبة اذا علم انه تلزمه صلاة الجمعة في اعتكافه وان لم تلزم
متابعة الاعتكاف من لا عذر له في ترك المتابعة للاعتكاف واما من له عذر في ترك المتابعة للاعتكاف
كالمرأة تحيض في حال اعتكافها او تمرض او كالرجل يمرض ايضا فان المتابعة تسقط عنهما من اجل هذا
العذر فاذا زال ذلك العذر وجب عليهما ان يصلا ما بعد ذلك العذر بما قبله ويصح اعتكافهما وانما كان
المستحب من الاعتكاف عشرة ايام لما تقدم ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوا
خر من رمضان ومن تقدم ان اقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد لاكثره ولا يصح اعتكاف ليلة دون يوم
هذا مذهب مالك رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه الى اخر
الباب هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان غير ان ما ذكر من عيادة المريض
فمعناه ان يكون المريض في غير المسجد لانه اذا خرج الى عيادته بطل اعتكافه كما تقدم ذكره واما
ان كان المريض في المسجد معه فتجوز له عيادته لانه لا يؤدي ذلك الى خروجه من المسجد ولان عيادة المريض
طاعة من الطاعات وعيادة المريض عبادة من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وكذلك الجنازة اذا كانت الصلاة عليها في غير المسجد فانه
لا يصلي عليها لانه ان صلى عليها ادى ذلك خروجه من المسجد وذلك مبطل لاعتكافه كما تقدم ذكره
واما ان كانت الجنازة عند باب المسجد ويصلي عليها وهو في المسجد فذلك جائز له لان الصلاة عليها
من الطاعات والعبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وانما
يجوز للمعتكف ان يتزوج وهو في المسجد في حال اعتكافه لان التزوج طاعة من الطاعات وعبادة
من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وكذلك
تزويجه لغيره وهو في المسجد في حال اعتكافه طاعة وعبادة لانه يعين بذلك على الطاعة والعبادة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه د

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

هذه الترجمة تشتمل على عدة ابواب وسياتي بيانها بعد هذا بابا بابا ان شا الله **فصل** وقوله وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة هو كما ذكر والزكاة في اللغة هي النما وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع اذا نما والزكاة
في الشرع هي اخذ جزء معلوم من مال محدود في وقت مخصوص والزكاة على قسمين زكاة المال وزكاة القوت
فزكاة القوت هي زكاة الفطر وسياتي الكلام فيها بعد هذا ان شا الله وزكاة المال هي زكاة الدنانير
والدراهم والمواشي والحبوب وسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله تعالى وهي فريضة بالكتاب والسنة
والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن انك تقدم على قوم اهل الكتاب فليكن اول ما تد
عوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فان هم اطاعوا فاخبرهم
ان الله تعالى فرض عليهم زكاة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب واما الاجماع فاجمع المسلمون على
وجوب زكاة المال وذلك بشروط وسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله **فصل** واما شروط وجوب الز
كاة فستة وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول ومجي الساعي وعدم الدين وهذه الشروط على
قسمين قسم عام وقسم خاص فالقسم العام هو الاسلام والحرية والنصاب ومعنى العام انه شرط
في كل زكاة لانها لا تجب حتى يوجد فيها هذا القسم العام من الشروط واما القسم الخاص فهو الحول ومجي
الساعي وعدم الدين ومعنى الخاص انه يكون شرطا في بعض الزكاة دون بعض فالحول الا انه انما يكون شرطا
في الدنانير والدراهم والمواشي ولا يكون شرطا في الحبوب لان حول الحبوب هو يوم حصاده لقول الله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده ومجي الساعي وهو الذي ياخذ الزكاة انما يكون خاصا لانه لا يكون شرطا
الا في زكاة المواشي وعدم الدين انما يكون خاصا لانه لا يكون شرطا الا في زكاة الدنانير والدراهم
وذلك انه اذا كان بيد الانسان نصاب من الدنانير والدراهم وكان عليه دين مثله ولم يكن له مال اخر من
دار او رباع او عروض يكون ذلك المال في مقابلة الدين فانه تسقط عنه زكاة الدنانير والدراهم لان ذلك
النصاب الذي بيده من الدنانير والدراهم هو في مقابلة الدين الذي عليه فكانها بيده عارية فلذلك تسقط
عنه زكاة الدنانير والدراهم من اجل ذلك الدين **فصل** وقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده الى قوله
وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان حول الحبوب وهي التي تكون عن
الحرث وعن غيره هو يوم حصاد الحبوب لما تقدم ذكره واما نصاب الحبوب فهو خمسون قدحا
بالقدح الاشبيلي وهو مقدار الخمسة الاوسق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة واما نصاب الدنانير فعشرون دينارا من الذهب واما نصاب الدراهم
فاربعون مثقالا من الفضة اذا كانت خمسة اواق واما نصاب المواشي فهو على ثلاثة اقسام

الاول نصاب الغنم وهو اربعون شاة بذكورها واناثها وكبارها وصغارها وضانها ومعزها ومعلوفها
والثاني نصاب البقر وهو ثلاثون بقرة بذكورها واناثها وكبارها وصغارها وبقر الحرث وبقر الجاموس والثالث
نصاب الابل وهو خمس من الابل ودليل على الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وعلى الثاني قول النبي
صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة وعلى الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم
في كل خمس من الابل شاة **فصل** وقوله ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك يجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك تجمع
اصناف الزبيب الى قوله فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله هو كما ذكر والقمح والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعضها الى بعض بالاتفاق في مذهب مالك رضي الله عنه واختلف في العلس وهو الاشقالية
فقيل انه صنف على حدته وقال ابن كنانة انه من صنف القمح والشعير والسلت لان غلاف العلس فيه قمح
صغير فلذلك يضم الى القمح والشعير والسلت وتكون من صنفها واما الاصناف التي ذكر ابن ابي زيد
فانه يجوز ان يخرج الزكاة من اوسط كل صنف منها وقيل انه يخرج من كل صنف منها بقسطه واما الزيتون
فانه على قسمين قسم له زيت فتؤخذ الزكاة من زيته او من ثمن الزيت او يبيع وقسم ليس له زيت
وانما يستعمل مثل الذي يوكل به فحكمه ان تخرج الزكاة من ثمنه اذا بيع وقيل ان هذا النوع من الزيتون الذي
ليس له زيت هو بارض مصر **فصل** وما كان من القطنية تزرع مرتين في العام الواحد فانه يزكى مرتين
في العام الواحد وذلك كالفول اذا كان يزرع بالسانية في غير وقت الشتاء ثم ييبس ويحصد فانه تجب
فيه الزكاة اذا كان نصابا يوم حصاده فاذا زرع مرة اخرى بالمطر وييبس وحصد فانه تجب فيه
الزكاة يوم حصاده اذا كان نصابا فتؤخذ الزكاة منه في العام مرتين وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه
الا انه يؤخذ مما يزرع بالسانية نصف الزكاة ويترك نصفها من اجل مؤونة سقيه بالسانية وتؤخذ
الزكاة كاملة مما يزرع بالمطر **فصل** وقوله ولا زكاة في الفواكه والخضر هو كما ذكر و
الفواكه التي لا زكاة فيها هي التي لا تكون مقتاتة ولا مدخرة ولا يعاش غالبا عليها كالرمان والسفرجل
والخوخ والتفاح وما اشبه ذلك واختلف في التين فذهب جمهور اهل المذهب انه لا زكاة فيه وذهب
ابن حبيب الى ان الزكاة فيه اذا كانت نصابا واما الخضر فلا زكاة فيها بالاتفاق لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في الخضراوات صدقة **فصل** وقوله ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا الى قوله
فليخرج من ذلك ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر نصاب الذهب ونصاب الفضة فاما نصاب
الذهب فعشرون دينارا واما نصاب الفضة فاربعون مثقالا الا كما تقدم وقيل مائتا درهم كما ذكر
ابن ابي زيد وكلا القولين صحيح وهما راجعان الى الاواق الخمس من الفضة كما بين ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وربع عشر العشرين دينارا
هو نصف دينار كما ذكر ابن ابي زيد وقوله والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فيحتاج الى بيان قال ابو عبيد بن سلام في كتاب الاموال ان الدراهم كانت غير

معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واجتمع
راي علماء ذلك الوقت لعبد الملك بن مروان على ان جمعوا الاربعة الدوانق الى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا
فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاجتمع لهم في ذلك ان في كل ما يتم درهم زكاة وقال ابو
محمد بن عطية والدانق هو من ثماني حبات وخمسي حبة ودرهم الشريعة من خمسين حبة وخمسي
حبة والحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد ان يقطع من
طرفيها ما امتد والدينار على وجه الدهر ماضي الايام انما هو من اثنين وسبعين حبة يزيد قليلا بحسب
او ينقص قليلا بحسب السكة واما النوع ربع عشر الاربعين مثقالا هو مثقال وهو ربع عشر مائتي درهم
واذا اجتمعت الدنانير والدراهم عند صاحبها فانه يجب عليه ان يضيف بعضها الى بعض فان كمل له
من جميعها نصاب فانه يزكي عن جميعها ويجوز له ان يخرج الذهب عن الفضة وعن الذهب بحساب ذلك
ويجوز له ان يخرج الفضة عن الذهب وعن الفضة بحساب ذلك ويجوز له ان يخرج الذهب عن الفضة
وان يخرج الفضة عن الذهب بحساب كل صنف منهما ومعنى قوله خمسة دراهم هو ان الدرهم كان يعدل
درهمين فيكون مقدار ذلك عشرة دراهم وهي مقدار المثقال الذي تقدم ذكره واختلف في الارباح فقيل انها
تضاف الى اصل المال وتزكى مع المال على حول المال وقيل انما يستقبل بها حول من يوم تستفاد فاذا
كمل لها حول عنده من يوم استفادها فحينئذ تجب فيها الزكاة اذا كانت نصابا فصاعدا فصل وقوله
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة الى قوله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات هو كما
ذكر وصاحب العروض الذي يشتريها لا يخلو من ان يشتريها للقنية وهو الاكتساب او للاحتكار
وهو الادخار للتجارة او للادارة وهو الشراء والبيع في الحين من غير انتظار غلاء السلع فان اشتراها
للقنية فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها اذا باعها الا ان يمسك الثمن حتى يحول عليه حول فحينئذ
تجب الزكاة فيها في ذلك الثمن ان كان نصابا واما من اشتراها للاحتكار فانه لا زكاة عليه فيها حتى
يبيعها فاذا باعها زكى ثمنها ان كان نصابا لعام واحد وان كانت قد بقيت عنده اعواما واما من
اشتراها للادارة فانه يقوم ما بيده منها اذا تم الحول ويضيف تلك القيمة الى ما بيده من الثمن الناض
ويضيف الى ذلك ما يكون له من الدين على مليء ثقة ويودي الزكاة على جميع ذلك ان كان في جميعه
نصاب ويزكيه لتمام كل حول فان لم يكن في جميعه نصاب فلا زكاة عليه فيه وقد تقدم ذكر الخلاف
في ربح المال فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما نسل الماشية وهي اولادها فانها تزكى مع امهاتها
لحول امهاتها ولا يستانف بها حول اذا تناسلت في مذهب مالك رضي الله عنه فصل وقوله ومن له
مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه الى قوله وعلى الاطاعر الزكاة
في اموالهم في الحرث والماشية وزكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط زكاة العين عدم
الدين فمن كان له نصاب من دنانير او دراهم وعليه دين قدر ذلك فلا يخلو من ان يكون بيده عروض او غيرها
تكون قيمة الدين او لا يكون بيده شيء فان كان بيده شيء يكون قيمة الدين الذي عليه فانه يودي زكاة
الدنانير والدراهم الذي بيده وان لم يكن بيده شيء من العروض او غيرها يكون قيمة الدين فلا زكاة

عليه في العبد وقد تقدم ان الدين انما يسقط الزكاة من العين ولا يسقط الدين الزكاة من الحبوب ولا من المواشي
وانما يسقط الزكاة من العين لان الدين راجع الى العين فكان الذي عليه الدين وبيده العين بيده عارية لان صاحب الدين
هو المستحق للعين وانما تودى الزكاة عن الدين بعد قبضه وان اقام اعواما لانه في مدة اقامته على من هو عليه
معرض للتلف فلذلك لا تجب الزكاة فيه حتى يقبض واما المال المستفاد من ميراث او من هبة او من عطية او من
صدقة فانه يستقبل به الحول من يوم يستفاد فاذا كمل له الحول فحينئذ تجب الزكاة فيه اذا كملت فيه
شروط الزكاة التي تقدم ذكرها الا ان يكون المال المستفاد مواشي ويكون بيد المستفيد نصاب مواشي
فانه يزكي ما استفاد من المواشي لحلول ما بيده منها وانما تجب الزكاة في مال الاصاغر والمجانين ومن لم يبلغ الحلم
لان الزكاة انما هي واجبة في نفس المال فيجب اخذها من المال كان لصغير او لكبير **فصل** وقوله ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله الى قوله ولا فيما يتخذ للباس من الحلي هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والعبد لا مال له وانما المال لسيده لانه
لا يملك ملكا تاما فلذلك لا تجب عليه الزكاة فيما بيده من المال حتى يعتق وكذلك من فيه بقية
رق كالمكاتب والمعتق الى اجل والمدبر وام الولد وسياتي بيان احكام هاولاء بعد هذا ان شاء الله
وانما يستانف العبد حولا بماله اذا اعتق وحينئذ يزكيه بعد الحول لانه عند ذلك تكمل فيه شروط
وجوب الزكاة وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** وكذلك النصراني اذا
اسلم فانه يستانف بماله حولا بعد اسلامه وحينئذ تجب عليه الزكاة فيه لانه عند ذلك تكمل
فيه شروط وجوب الزكاة كما تقدم ذكره الا ان يكون المال حبوبا قد بدا صلاحها فان حولها يكون
يوم حصادها كما تقدم ذكره وانما لم تجب الزكاة على صاحب العبد وصاحب الفرس وما اشبههما
من الاموال المكتسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل زكاة في عبده ولا في فرسه
وانما لم تجب الزكاة على الرجل فيما يتخذ للقنية وهي الاكتساب من العروض والرباع والعقار
لانها بمنزلة العبد والفرس الا ان يتخذ هذه الاشيا للتجارة فانه يجب عليه فيها الزكاة على حسب
ما تقدم ذكره من حكم المحتكر والمدير والعروض هي الثياب والاسلحة والامتعة والعقار هي
الاصول من الارضين والبساتين والاشجار وما اشبه ذلك والرباع هي الديار والحوانيت وما اشبه
ذلك واما الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم يكون للزينة وقسم يكون للتجارة وقسم يكون
للكرا فاما القسم الذي يكون للزينة فلا زكاة فيه باتفاق واما القسم الذي يكون للتجارة ففيه
الزكاة باتفاق على حسب ما تقدم ذكره من حكم المحتكر والمدير واما القسم الذي يكون للكرا
ففيه الزكاة باختلاف قيل انه تجب فيه الزكاة حكمه حكم حلي التجارة وقيل انه لا تجب
فيه الزكاة حكمه حكم حلي الزينة **فصل** وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه الى قوله حتى يبلغ ما فيه الزكاة هو كما ذكر والوارث
لما يجب فيه الزكاة لا يخلو ما ان يرث عينا وهي الدنانير والدراهم او مواشي وهي
الغنم والبقر والابل او حبوبا وهي المقتاتة المدخرة التي تصلح للمعاش غالبا فان ورث

عيونا فانه يستقبل بها حولا من يوم ورثها فاذا تم الحول عليها وهي نصاب وجب عليه اخراج الزكاة
منها بعد تمام الحول وان ورث مواشي فانه يستقبل بها حولا فاذا تم الحول عليها وهي نصاب فانه تجب
عليه فيها الزكاة وان ورث حبوبا فانه لا تخلوا من ان تكون قد حصدت واديت زكاتها او لم تحصد فان كانت
قد حصدت واديت زكاتها فلا زكاة عليه فيها وان كانت لم تحصد فانه يجب عليه زكاتها يوم حصادها
ان كان فيها نصاب وكان الوارث واحدا واما ان كان له وارث يشركه في الميراث فانه يجب الزكاة على من كان
له نصاب في ميراثه وكذلك حكم من وهب له شيء من الاشيا التي تقدم ذكرها او تصدق عليه بذلك او اهدي
له ذلك او اعطي ذلك فحكمه كحكم الميراث الذي تقدم ذكره واما من رفع من ارضه حبوبا فباعها بعد
ما زكاها فانه يستقبل بثمنها حولا فاذا تم عليه الحول وهي نصاب وجب عليه اخراج الزكاة منه
وكذلك ثمن ما يبيعه مما يرثه او يوهب له او يعطاه من الحبوب واما ما يخرج من المعدن ما فيه نصاب
وجبت الزكاة فيه على من اخرجه اذا حصل في يده وما يتصل خروجه منه فانه لا يضاف الى ما مضى
البعض حتى يكمل منه نصاب فان انقطع خروجه وكان بعد ذلك خروج شيء اخر منه فانه لا يضاف
الى ما قبله ولاكنه يضاف ما بعده اليه اذا اتصل بحسابه فان ذلك او كثر وكذلك خروجه فان كان في
جميع ذلك نصاب وجبت الزكاة فيه وما زاد على النصاب فانه يخرج منه الزكاة بحسابه فان ذلك او كثر
وكذلك ما زاد على نصاب الدنانير والدراهم فانه تؤخذ منه الزكاة بحسابه **فصل** وقوله وتوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في اخذ الجزية
من اهل الذمة قول الله تبارك وتعلى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون وقول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجزية التي توخذ من اهل الذمة انما هي في مقابلة سكنا
هم في بلاد المسلمين وفي مقابلة حماية المسلمين لهم وقد بين ابن ابي زيد مقدار الجزية التي توخذ من اهل
الذمة ووقت اخذها منهم ولا يحتاج الى مزيد بيان وكذلك بين ايضا مقدار ما يوخذ من تجارهم من عشر
اموالهم اذا تجروا من بلد الى بلد ووقت اخذ ذلك منهم ولا يحتاج ذلك الى مزيد بيان واما الركاز فهو
ما دفنه الكفار من اموالهم ووجده المسلمون مدفونا وحكمه ان يوخذ منه الخمس اذا وجد في ارض
الكفار ويكون باقيه للذي وجده لانه مثل الغنيمة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس واما ان وجد الركاز في ارض المسلمين فانه يجعل في بيت مال المسلمين وليس للذي وجده فيه شيء

باب في زكاة الماشية

وقوله وزكاة الابل والبقر والغنم
فريضة الى قوله وفي كل ثلاثين تبيع هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة المواشي
وذكر النصاب الذي تجب الزكاة فيه من المواشي فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في نصاب الابل قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقد بين ابن ابي زيد زكاة الابل غاية البيان
فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان والابل المعلوفة وغيرها والصغار والكبار مجموعة في عدد نصاب الابل فاذا كمل
من جميع ذلك نصاب على حسب ما تقدم ذكره وجبت فيه الزكاة والاصل في نصاب البقر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة والبقر السائمة والحراثة والمعلوفة والصغار والكبار

والجواميس تجمع في نصاب البقر فإذا كمل من جميعها نصاب وجبت فيه الزكاة على حسب ما تقدم ذكره وفرق
بين ابن ابي زيد زكاة البقر غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ
اربعين شاة الى قوله وتجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب هو كما ذكر والاصل
في زكاة الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وتجمع انواع الغنم وهي الضان والمعز
والصغار والكبار والمعاليف فإذا كمل من جميع ذلك اربعون شاة وجب فيها شاة وتوخذ الزكاة من الوسط
ولا توخذ من الخيار ولا من الدون وانما لم تجب الزكاة في اوقاص المواشي ووجبت في اوقاص الدنانير والدراهم
لان المواشي المستفادة بميراث او هبة او صدقة او عطية تزكى على حول نصاب الماشية التي تكون عند
المستفيد لتلك المواشي المستفادة فلا يستانف بالمواشي المستفادة حولا اذا كان عنده نصاب من جنس
المواشي المستفادة وذلك بخلاف الدنانير والدراهم لانه من استفاد منها شيئا بميراث او هبة او عطية
او صدقة فإنه يستانف بذلك حولا اذا كان نصابا فلما كان المستفاد من الماشية لا يستقبل به مستفيده
حولا اذا كان نصابا وكان عنده نصاب من جنسه ولكن يزكيه على حول نصاب ما عنده من جنسه سقطت
فيه زكاة الاوقاص لذلك ولما كان المستفاد من الدنانير والدراهم يستقبل بهم مستفيده حولا اذا
كان نصابا وكان عنده نصاب من جنسه ثبتت الزكاة في اوقاصه ليكون الثبوت في مقابلة السقوط كما
كما يكون استقبال الحول في مقابلة استقبال الحول وهذا من محاسن الشريعة وفرق بين ابن ابي زيد نصاب
كل نوع من الماشية والوقص الذي بين النصاب والنصاب فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان **فصل**
وقوله وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية الى قوله آخر الباب ما كان عليه قبل ذلك هو كما ذكر والخليطان
هما اللذان يخلطان مواشيهما للارتفاق بالخلطة وذلك انهما اذا خلطا مواشيهما كان لهما في ذلك
رفق من اجل ان يكون الراعي واحدا وان يكون المرعى واحدا وان يكون المبيت واحدا وان يكون ما يستقى به
الماء واحدا وان يكون الفحل واحدا فيحصل الرفق لهما بمنزلة الماشية فتصير مواشيهما كأنها لمالك واحد
فإذا كان لكل واحد منهما نصاب من الماشية وحال الحول على ذلك النصاب الذي يكون لكل واحد منهما
فإنه توخذ الزكاة من النصابين كما توخذ الزكاة من ماشية المالك الواحد فإن كان لهما ثمانون من الغنم
فإنه يوخذ منها شاة واحدة فيكون على كل واحد منهما نصف ثمن تلك الشاة فيحصل لهما الارتفاق
من هذا الوجه واذا كان لهما ستون بقرة ولكل واحد منهما ثلاثون بقرة فإنه يكون عليهما تبيعان
تبيع على كل واحد منهما كما لو كان منفردا ببقره فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب من الماشية فلا شيء
عليهما فإن كان لاحدهما نصاب وللآخر اقل من النصاب فإن الزكاة على الذي له نصاب ولا زكاة على
الذي له اقل من النصاب واما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن التفريق خشية الصدقة ونهى عن الجمع خشية الصدقة ومعنى ذلك ان يكون
الخليطان قد خلطا مواشيهما فإذا قرب الحول تفرقا ليكون التفرق مسقطا للزكاة فهذا لا يجوز فعله
للخليطين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك ان يكون الرجلان لكل واحد منهما ماشية ترعى
وحدها من غير اختلاط فإذا قرب الحول خلطا مواشيهما ليكون اجتماعهما مسقطا للزكاة فهذا لا يجوز

وفعله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما ان اجتمعا او افترقا فلا فرق في الحول في الفصلين بلا
جتماع ولا بالافتراق اسقاط الزكاة فلا يجاس وان فعل الخليطان ما لا يجوز لهما من الاجتماع والافتراق فرارا
من وجوب الزكاة واخذها منهما فانه لا ينفعهما الاجتماع ولا الافتراق من اجل ذلك ولا بد يجب على العامل
وهو الذي ياخذ الزكاة ان ياخذ الزكاة منهما كما كان ياخذها منهما اذا كانا مجتمعين او مفترقين وان فعلا ما لا
يجوز لهما من الاجتماع والافتراق ولم يعلم بذلك العامل ولم يودي الزكاة كما كان يودي بانها اذا كان
مجتمعين او مفترقين فاثمهما على انفسهما في ذلك ويعاقبان على ذلك يوم القيمة لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك **فصل** وقوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة وتعد على صاحب الغنم الى اخر الباب هو
كما ذكر والسخلة هي الخروفة التي توضع وا اكمل بها النصاب فانه تجب الزكاة بكمال النصاب بها ولكنها
لا توخذ في الزكاة لصغرها كما انه لا يوخذ في الزكاة خيار الماشية وانما يوخذ الوسط كما تقدم ذكره
والعجاجيل هي صغار البقر والفصلان هي صغار الجمال والتيس هو الفحل من المعز والهرمة هي المريضة
من الكبر والماخض هي الحامل وعلى ذلك قول الله تعالى فاجاها المخاض الى جذع النخلة وفحل الغنم هو الكبش
الذي يتخذ للنسل وشاة العلف هي المعلوفة والربى هي التي تربى ولدها وهي التي تكون قد ولدت
وهي ترضع ولدها فلو اخذت في الزكاة لم يبق لولدها من يرضعه فلذلك لم يجز ان توخذ في الزكاة وهذا من
محاسن الشريعة وانما لا يوخذ في الزكاة خيار اموال الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي
الله عنه واتق كرايم اموالهم وكرايم الاموال هي خيارها ما هو وقد تقدم بيان العرض فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والثمن معلوم ومعنى قوله فان اجبر المصدق الا ان اكرهه العامل الذي ياخذ الزكاة
على ان يعطي ثمنا عوضا من البهيمة التي تجب في الزكاة فانه يجزيه ذلك اذا اراد العامل ذلك مصلحة
للمساكين وقد تقدم ان الدين انما يسقط الزكاة في العين وهي الدنانير والدراهم كما تقدم ذكره

باب في زكاة الفطر

قوله وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر هو كما ذكر واختلف قول مالك رضي الله عنه في زكاة الفطر فروي عنه انها سنة
موكدة وروي عنه انها فريضة وانها داخلة في عموم قوله تعالى وءاتوا الزكاة واختلف في وقت
وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وقيل انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر
ومن الفقها من اضعف وتجب بشروط وهي الاسلام ودخول الوقت وعدم الدين على احد القولين
ووجود مقدارها زيادة على وقت يوم من تجب عليه وعلى قوت عياله ان كان له عيال
وتجب عليه وعلى كل من تلزمه نفقته من الزوجات المسلمات والاولاد الذين لم يبلغوا الحلم
والبنات اللواتي لم يتزوجن ولم يدخل بهن ازواجهن المماليك المسلمين ومقدارها صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدار المد في زماننا هذا بالاندلس حماها الله وهو سدس
القدح الاشبيلي ومقداره بالوزن خمسة ارطال من الوسط من القمح واختلف في الجنس الذي تودى
منه فقيل انها تودى من جل اقوات اهل البلد فمن كان قوته الشعير وقوت جل اهل البلد القمح

فانه يجب عليه ان يشتري القمح ويدفعه فيما وجب عليه من زكاة الفطر ومن كان قوته القمح وقوت جل اهل
البلد الشعير فانه يجب عليه ان يشتري الشعير ويدفعه فيما وجب عليه من زكاة الفطر وهذا القول فيه نظر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقيل انما تودى
من قوت من وجبت عليه فما كان قوته وجب عليه ان يخرجها منه فان كان قوته يختلف فيكون تارة قمحا
وتارة شعيرا فانه يخرجها من اكثر ما يكون قوتا له وهذا القول هو الاظهر والاسهل والايسر ولاخراجها
وقتان وقت ادا ووقت قضا فوقت الادا هو من بعد طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد والاصل في ذلك ما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تودى قبل
صلاة العيد وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ووقت القضا هو من بعد صلاة العيد الى العيد الذي ياتي
بعد ذلك العيد من العام المقبل واختلف في ثلاثة اشيا وهي الدقيق والخبز والتين فقيل ان زكاة الفطر تعطى
من هذه الاشيا ولاكن تباع ويشترى بثمنها الحب من القمح او الشعير او التمر او الزبيب او ما اشبه ذلك
ويعطى زكاة الفطر من ذلك الحب ولا يجوز ان يعطى عن زكاة الفطر ثمن ولا ثياب ولا عروض
باتفاق واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو فقير فاعطي من زكاة الفطر قوت يومه ومقدار ما يجب
عليه من زكاة الفطر زيادة على قوت يومه فقيل انه يعطي زكاة الفطر لانه قد حصل له في
هذا اليوم قوت يومه ومقدار زكاة الفطر زيادة على قوت يومه وقيل انه لا يعطي زكاة
الفطر لانه اتى عليه وقت وجوب زكاة الفطر وهو فقير واختلف في مقدار ما يعطى المسكين
الواحد من زكاة الفطر فذهب ابو مصعب من اصحاب مالك رضي الله عنه الى انه يعطى
المسكين الواحد زكاة واحدة ولا يزاد عليها حتى تكون زكاة واحد لمسكين واحد وذهب
غيره الى انه يجوز ان تقسم زكاة واحد بين مساكين ويجوز ان يعطى المسكين الواحد زكوات
ذكر جماعة والاول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم والصاع
من الطعام تكون فيه غنية للمسكين الواحد ومعنى قوله سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار معلوم وهو الصاع وليس معنى
قوله هنا فرضها اوجبها وجوب الفرض لان الشي لا يكون سنة وفرضا في حالة واحدة
وانما معنى فرضها في قوله هنا قدرها لان الفرض يكون بمعنى التقدير وعلى ذلك قول الله تعالى
وقد فرضتم لهن فريضة اي قدرتم لهن تقديرا والاقط الذي ذكره ابن ابي زيد هو شي يصنع
من اللبن وذلك ان يمخض اللبن ويوخذ زبده ثم يخلط بعد ذلك بحليب فيتجمد فيقتات به فاذا
كان قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت القوم
وجب عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه والعلس الذي ذكره ابن ابي زيد هو الذي يسمى بالاشقالية
في زماننا هذا واذا وجبت زكاة الفطر على قوم بموضع ولم يكن بذلك الموضع مساكين

بين ان من عد له الاشيا وذلك اذا كانت قوت القوم م
ولا قوت لهم غيرها وقيل انه لا يجزي ن ا
ان تعطى زكاة الفطر ح

فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الفطر من موضعهم الى موضع يكون فيه مساكين فيدفعوها اليهم هناك

فصل وقوله ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد وهو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك الا ان المكاتب اختلف فيه اهل المذهب فذهب بعضهم الى انه تجب زكاة الفطر على سيده عنه كما ذكر ابن ابي زيد وذهب بعضهم الى ان زكاة الفطر تجب على المكاتب كما تجب نفقة نفسه عليه وكذلك اختلفوا في المعتق بعضه فقيل انه تجب زكاة الفطر على من يملك بعضه عنه وقيل انه يجب نصف زكاة الفطر على المعتق بعضه ان كان المعتق منه النصف ويجب النصف الاخر على الذي يملك نصفه واما الصغير فلا يخلو من ان يكون له مال او لا يكون له مال فان كان له مال فورثه من امه او وهب له مال فانه تجب زكاة الفطر في ماله عليه ولا تجب على والده عنه كما لا تجب عليه نفقته اذا كان له مال وان لم يكن له مال فانه تجب زكاة الفطر على والده كما تجب عليه نفقته حتى يبلغ كما تقدم ذكره وانما قال ابن ابي زيد على كل مسلم تلزمه نفقته لانه لا يجب على السيد اخراج الزكاة عن عبده الكافر وان كانت نفقته واجبة عليه وكذلك الاجير لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه على من استاجره وانما تجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه ان فضل له قدرها زيادة على قوت يومه وكذلك اليتيم لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه على من يكفله وانما يجب اخراج زكاة الفطر عليه عن نفسه ان فضل له قدرها زيادة على قوت يومه

فصل وقوله ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى وهو كما ذكر والاصل في ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذكرهما فاغنى ذلك عن اعادتهما هنا والاصل في استحباب الفطر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى قول انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات وكان ياكلهن وترا صلى الله عليه وسلم واما عيد الاضحى فالمستحب فيه ان يكون الفطر بعد الرجوع من المصلى وان يكون اول ما ياكل شيئا من لحم الاضحية والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان لا ياكل يوم عيد الاضحى حتى يرجع من المصلى وكان اول ما ياكل شيئا من اضحيته وقد روي ان اول ما كان ياكله صلى الله عليه وسلم من كبد اضحيته واما استحباب الخروج في العيدين من طريق والرجوع من طريق اخرى فالاصل قول انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخرى واختلف في معنى ذلك فقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليتصدق في الطريقين وقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم مخافة العين وقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للغلظة على اليهود والمنافقين وقال عبد الوهاب انما ينبغي للمومن ان يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

باب في الحج والعمرة

قوله وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا الى قوله ماشيا او راكبا مع صحة البدن هو كما ذكر والحج في اللغة هو القصد والحج في الشرع هو قصد

بيت الله
الحرام

بيت الله الحرام في اشهر معلومة على صفة مخصوصة والعمرة في اللغة هي الزيارة والعمرة في الشرع
هي زيارة بيت الله الحرام بافعال معلومة على صفة مخصوصة والحج فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما
الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان حج بيت الله الحرام فريضة مرة
واحدة في العمر واما العمرة فسنة في مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي فضيلة والدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يزرني فقد جفاني والحج يشتمل على فرائض وسنن
وفضائل وكيفية ويجب بشروط ويتعلق به احكام وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما قال
ابن ابي زيد فريضة على كل من استطاع اليه سبيلا لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة ثلاثة اشياء الاول القدرة على المشي او على الركوب والثاني الزاد الحلال المبلغ وهو مقدار
ما يكفيه لمشيه ورجوعه بعد ما يترك لعياله ما يكفيهم ان كان له عيال والثالث الامن على نفسه
وعلى ماله في مشيه وفي رجوعه فاذا وجد المكلف بالحج هذه الاشياء وجب عليه الحج واختلف
هل وجوبه على الفور او على التراخي فقيل انه يجب على الفور اذا اكملت شروطه وقيل انه يجب على
التراخي حتى يبلغ المكلف به ستين سنة فان اكملت له ستون سنة فحينئذ يجب عليه على الفور
ولا يجوز له تاخيره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمره الله ستين سنة فقد اعذر
اليه **فصل** واما الشروط التي يجب الحج بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والاستطاعة وقد تقدم تفسيرها ودخول وقت الحج **فصل** واما فرائض الحج فهي النية
والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واختلف
في رمي جمرة العقبة فذهب عبد الملك بن الماجشون الى ان ذلك فريضة وذهب مالك رضي الله
عنه وجمهور اصحابه الى ان ذلك سنة **فصل** واما سنن الحج وفضائله فجميع ما يكون مع
الفرائض من فعل وقول والفرق بين السنن والفضائل هو ان ما كان في تركه فدية او كفارة فهو سنة
وما ليس في تركه فدية ولا كفارة فهو فضيلة على حسب ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله واما
الكيفية فقد بينها ابن ابي زيد فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله وانما يؤمر ان يحرم من الميقات
وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة الى قوله الا ان يتعدى الى ميقات له هو كما ذكر
ومواقيت الحج على قسمين مواقيت مكان ومواقيت زمان فمواقيت المكان هي المواقيت التي ذكرها
ابن ابي زيد وهي التي يحرم منها اهل كل افق على حسب ما بينه ابن ابي زيد واما مواقيت الزمان
فهي اشهر الحج وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه
وقيل العشر الاول منه ومعنى الاحرام بالحج هو الدخول في الحج كالاحرام بالصلاة هو الدخول في الصلاة

وسياتي بيانه في ذلك بعد هذا ان شاء الله **فصل** وقوله ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة الى قوله ويروح الى مصلاها هو كما ذكر وانما يحرم المحرم باثر الفريضة او باثر النافلة لان الاحرام
بالحج او بالعمرة لا يكون الا بعد صلاة والفرق بين الحج والعمرة ان العمرة بعض افعال الحج على ما يتبين
بعد هذا ان شاء الله وان العمرة سنة والحج فريضة واما التلبية فهي مشتقة من ألب بالمكان اذا اقام به
فكان الملبي يعني بقوله لبيك اللهم لبيك انه مقيم على الاجابة المرة بعد المرة لانه جاء في بعض الاخبار
ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج اذن به في الناس فمن اراد الله تعالى ان يحج
اجابه ومن لم يرد ان يحج لم يجبه فلذلك شرعت التلبية في الحج واما الاغتسال التي يكون في الحج عند
الاحرام وعند دخول مكة وعند الطواف فانها مستحبة الا ان يكون الغسل للجنابة او للحيض او للنفاس
او للاسلام فانه يكون واجبا كما تقدم ذكره قبل هذا وانما يتجرد من مخيط الثياب الرجل واما المراة فانها
لا تتجرد من مخيط الثياب لانها عورة والشرف هو المرتفع من الارض والالحاح هو الاكثار والاسراف
فصل وقوله ويستحب ان يدخل مكة من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج الى قوله وان شا
تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف هو كما ذكر وكدا موضع معلوم ولابد للعالم بكيفية الحج
من الكتاب ان يكون معه هناك من يدله على المواضع المذكورة في الكتب ويبين له كيف يفعل فيها
وباب بني شيبة باب من ابواب الكعبة شرفها الله واستلام الحجر الاسود تعبد محض وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استلم الحجر الاسود ثم قال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك والاشواط هي الاطواف
والخبب هو نوع من المشي والمقام الذي يكون الركوع عنده هو مقام ابراهيم عليه السلام ويوم التروية
هو يوم منى وهو اليوم الذي قبل يوم عرفة وانما سمي بالتروية لان الامام يروي للناس فيه ما يفعلون
وما يفعلون يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة سنة وهو ان يقدم العصر الى صلاة الظهر
والجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة سنة ايضا وهو ان يوخر المغرب الى العشا وبطن محسر هو موضع
معلوم ومعنى يحرك دابته هو ان يحركها لتسرع فيه وجمرة العقبة موضع معلوم ومعنى قوله فيفيض فيطوف
سبعا هو طواف الافاضة والطواف في الحج على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فالفريضة طواف
الافاضة والسنة طواف القدوم والفضيلة طواف الوداع وانما جاز التعجيل في يومين من ايام منى لقول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **فصل** وقوله والعمرة يفعل كما ذكرنا
اولا الى قوله وسنة المراة التقصير هو كما ذكر ومعنى قوله يفعل فيها كما ذكرنا اولا هو ان المعتمر يحرم
بالعمرة من ميقات العمرة ثم يفعل فيها كما يفعل في الحج من التلبية والطواف بالبيت واستلام الحجر والركوع
عند المقام والسعي بين الصفا والمروة وحلاق الراس او تقصيره والى هنا تنتهي العمرة وليس فيها وقوف بعرفة
ولا مبيت بالمزدلفة ولا غير ذلك مما يفعل في الحج وانما كان الحلاق افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين ثلاث مرات ثم قال رحم الله المقصرين مرة واحدة ومعنى
قوله ويقصر من جميع شعره انه ياخذ من جميع شعر راسه من كل ناحية منه كما انه يحلق جميع شعر راسه بالموس

حتى لا يترك منه شيئا وانما كان تقصيره سنة للمراة لان حلق الراس لها فيه تشويه والزينة من جهة المراة فلذلك
لم يجز لها حلق راسها **فصل** وقوله ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبههما الى قوله وليقطعهما
اسفل من الكعبين هو كما ذكر وهذا الفصل ذكر فيه ابن ابي زيد ما امكنه من احكام الحج على جهة الاختصار كما شرط
في اول هذا الكتاب وقد ذكرت انا في شرحي ما امكنني من احكام الحج زيادة على ما ذكر ابن ابي زيد وانما يمتنع المحرم
من قتل الصيد لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون بالحج او بالعمرة
وانما جاز قتل ما يعدو من السباع وما يضر من الدواب وطيور من الصيد وهي التي ذكر ابن ابي زيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح قتلها واختلف في قتل صغارها فقيل انها تقتل لانها تضر اذا كبرت وقيل انها لا تقتل لانها
لا تضر وهي صغار والتفث هو الشعث وانما يجوز القاء التفث بعد تمام الحج لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وانما لا يجوز حلق الراس الا من ضرورة لقول الله تعالى فمن كان منكم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وانما
تكون الفدية على من فعل ذلك من مرض او ضرورة لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
وقد تقدم ان المراة تلبس المخيط من الثياب لما في ذلك من التستر لها لانها عورة كلها الا وجهها وكفيها
ومعنى قوله واحرام المراة في وجهها وكفيها انه يجوز لها في حال الاحرام ان تكشف وجهها وكفيها
ويجب عليها ان تغطي ما سوى ذلك ومعنى قوله واحرام الرجل في وجهه وراسه هو انه لا يجوز ان يغطي راسه
ووجهه في حال الاحرام وانما يقطع الرجل الخفين اسفل من الكعبين اذا لم يجد نعلين لانه اذا فعل ذلك بهما
صار مشبها للنعلين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه امر من لم يجد نعلين ووجد خفين ان يقطعهما
اسفل من الكعبين **فصل** وقوله والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع الى قوله ثم حج من عامه فليس
بمتمتع هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان الا انه يكون التلبية على
مواضع منه وقوله والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران يعني عند مالك رضي عنه وانما قال
من غير اهل مكة لان اهل مكة ليس ذلك عليهم والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك على من ليس من اهل مكة وانما ذلك على غير سكان مكة فاذا جاء احد
الى مكة من غير اهلها واستوطنها وسكن فيها فانه لا يكون عليه ذلك لانه قد صار من اهل مكة والحاضر
الحرام وهو ما دون المواقيت الذي يكون الاحرام منه بالعمرة وصيام السبعة الايام بعد الرجوع تكون بكل موضع
يرجع اليه كما وجب ذلك عليه **فصل** وقوله ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم الى اخر الباب
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقد روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قيل له ان رجلا محرما بالحج قتل صيدا وهو محرم بالحج فقال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

تعالى حتى تحكم في جزاء من الصيد فسمعه رجل فقال هذا أمير المومنين لا يستطيع أن يحكم في جزاء صيد فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له أتحفظ الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال له الرجل لا فقال له عمر رضي الله عنه لو كنت تحفظ ذلك لأرجعتك يعني أنه لو كان يحفظ تلك الآية ثم قال ذلك المقال كان معترضا على كتاب الله تعالى ولذلك كان عمر رضي الله عنه يعاقبه ويوجعه وكسر الصيد هو أن ينقص من الصيد شيء ولا يعتبر ذلك النقصان ولا كمن يصام عن الصيد الناقص يوم كامل لأن صيام اليوم لا يتبعض وقد تقدم الكلام في العمرة بما أغنى ذلك عن إعادته هنا وأما ما يستحب للراجع من حج أو عمرة فما ذكره ابن أبي زيد من الآداب فإن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أيضا لكل من رجع من جهاد لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا رجع من جهاده صلى الله عليه وسلم

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

هذه الترجمة برنامج للأبواب التي ذكر فيها وسيأتي الكلام عليها بابا بابا إن شاء الله تعالى قوله والأضحية سنة واجبة على من استطاعها إلى قوله والثني من الإبل ابن ست سنين هو كما ذكر والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وجوب السنن المؤكدة على من قدر على ثمنها وقد قال مالك رضي الله عنه والفقير الذي لا يجد ثمن الأضحية فليستسلف أو وجد من يسلفه وقد قال بعض أهل العلم إنها فريضة واحتج بقول الله تعالى فصل لربك وانحر وقال إن معناه فصل صلاة العيد واذبح الأضحية وقد قيل إن معنى قوله تعالى وانحر أي ارفع يديك عند الصلاة إلى نحرك ودلالة محتملة وإذا احتمل الشيء لم تكن فيه حجة لم يحتج به والصحيح أن الأضحية سنة مؤكدة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بالنحر وهو لكم سنة والأضحية تشتمل على فرائض وسنن وفضائل ولها شروط وسيأتي بيان ذلك كله بعد هذا إن شاء الله **فصل** وأما شروط الأضحية فهي الإسلام لأنها قربة وإنما يتقرب بها المسلم ويومر بها الصغير والكبير والمرأة قال مالك رضي الله عنه وينبغي للولي أن يضحي عن الصبي إذا كان له مال والحرية لأن العبد لا مال له وإنما المال لسيده ووجود ثمنها حلالا ووجودها خالية الشرائط أيضا ودخول وقتها وهو بعد صلاة العيد بعد أن يذبح الإمام أضحيته فإذا كملت هذه الشروط فحينئذ تجب وجوب السنن المؤكدة **فصل** وأما فرائضها فهي فرائض الذكاة وهي النية وذلك أن يقصد بذبحها التذكية ليتقرب بها إلى الله وقطع الحلقوم وقطع الودجين والفور وهو فيها فرض مع الذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان كما هو كذلك في الوضوء **فصل** وأما سنن الأضحية فهي التسمية وتوجيهها إلى القبلة وإضجاعها على جنبها الأيسر وإحداد الشفرة وأن تخفيها عنها ولا يراها صاحبها فيحدها بيده وقطع رأسها بعدما تموت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ذبح أحدكم فليحد شفرته وليرح ذبيحته **فصل** وفضائلها الرفق بها عند سوقها إلى الذبح وألا تذبح وأخرى تنظر إليها وستر الشفرة عنها قبل الذبح ووضع الرجل على صفحتها وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رجله اليمنى على منكب الكبش الأيمن حين ذبحه بيده صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك ابن سلام في تفسيره والتكبير بعد التسمية والدعاء بعد التكبير وذلك أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند ذبح أضحيته بسم الله والله أكبر

اللهم تقبل
من محمد

اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ومعنى قوله سنة واجبة انها موكدة والاصل في جواز الجذع
من الضان في الاضحية قول النبي صلى الله عليه وسلم ضحوا بجذاع الضان واختلف في سن الجذع من الضان في الاضحية
فقيل عام وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر ذكر هذا عبد الوهاب في كتاب المعونة وقد ذكر
ابن حبيب في كتاب الواضحة ان الثني من المعز هو ابن سنتين وان الثني من البقر هو ابن اربع سنين وان الثني من الابل
هو ابن ست سنين **فصل** وقوله وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها الى قوله واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز هو كما ذكر وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وهو الاظهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بالضان واهدى الابل الى الكعبة فدل ذلك على ان الضان افضل في الضحايا وان الابل افضل في الهدايا لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذ بالافضل والاكمل صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مالك رضي الله عنه
ان الخصيان افضل من الفحول وانما معنى ذلك اذا كانت الخصيان اسمن من الفحول واما اذا كانت الفحول اسمن من
الخصيان او مثل الخصيان في السمن فان الفحول افضل لتمام خلقتها وقد روي عن مالك رضي الله عنه في المبسوط
الذكر والانثى سوا قال ابن العربي يعني في الاجزا ذكر ذلك في القبس والانثى افضل من الذكر ومعنى ذلك ان كانت الانثى
افضل من الذكر اذا كانت اسمن منه واما اذا كان الذكر اسمن من الانثى او مثلها في السمن فان الذكر افضل
لما تقدم ذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاضحية الكبش الاقرن والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الضحايا اغلاها ثمنا واكثرها سمنا وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ضحى بالفحل وبالخصي وبالشاة وبالعنز وانما فعل ذلك كله تيسيرا على امته صلى
الله عليه وسلم **فصل** وقوله ولا يجوز في شي من ذلك عورا ولا مريضة الى قوله وان لم ترم فذلك جائز
هو كما ذكر وانما لم تجز العورا والعجفا والعرجا والمريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يضحى
بشي منها وقاس عليها الفقها ما يشبهها وقالوا انه لا يجوز ان يضحى بالبشمة لانها تشبه المريضة
ولا باليابسة الضرع لانها تشبه العورا ولا بالمكسورة القرن اذا كان يدمى لانها تشبه المريضة
ولا بالجربا لانها تشبه المريضة ايضا ولا بالمكسورة الاسنان لانها تشبه المريضة ايضا او تشبه
العورا وهذا اذا سقطت اسنانها بالكسر لا بطول العمر واما ان سقطت اسنانها بالكبر وطول العمر فانها تجزي
واما العرجا فان كان عرجها خفيفا وتنهض مع الغنم فانها تجزي وان كانت لا تنهض مع الغنم فانها
لا تجزي واما التي في عينها بياض فان كان البياض في انسان العين فانها لا تجزي وان كان البياض في غير
انسان العين فانها تجزي واما البترا فان نقص من ذنبها اقل من الثلث فانها تجزي وان نقص منه الثلث
ففي كتاب محمد النقص كثير فجعل من حد ان الثلث قليل ذكر هذا ابو بكر العربي في كتاب القبس وان نقص
منه اكثر من الثلث فانها لا تجزي قال ابو عمر بن عبد البر واختلفوا في الابترا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم
واما الشق في الاذن فان كان قدر الثلث فانها تجزي وان كان اكثر من الثلث فانها لا تجزي وكذلك
القطع من الاذن ايضا لان اليسير تابع للكثير والثلث يكون يسيرا في بعض المواضع قال مالك واذا كان
في الاذن قطع يسير او اثر ليسم او شق يسير فلا باس به وقال ابن القاسم واما جدع الاذن او قطع
جلها فلا تجزي وقال ابن المواز والنصف عندي كثير ذكر ذلك ابن يونس في كتابه **فصل** وقوله

وليأكل الرجل من أضحيته ويفرّق بعد ذبح الإمام أو نحره إلى قوله يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني هو كما ذكر وإنما يؤمر المضحي بأن يلي ذبح أضحيته بيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته بيده الكريمة ليستن أمته وليقتدوا به صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي لأحد أن يلي غيره ذبح أضحيته إلا من عذر مثل أن يكون مرتعشا أو أعمى أو مريضا أو شيخا كبيرا أو يكون غير عارف بالذبح أو ما أشبه ذلك من الأعذار وقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه قال من ترك ذبح أضحيته بيده وذبحها له غيره من غير عذر فإنه يستحب له أن يعيد بأضحية أخرى إن وجد سعة وإن لم يجد أو شح في الفضل أجزأته وبئس ما صنع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي الصغير في ولايتهم ذبح ضحاياهم بأيديهم إلا أن يمنع من ذلك عذر كما تقدم ذكره وإنما قال بعد ذبح الإمام أو نحره لأن من شروط صحة الأضحية أن يذبحها صاحبها بعد صلاة العيد وبعد أن يذبح الإمام أو ينحر إن كان معه ما ينحر وإنما يعيد من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام أضحيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح من الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعيد أضحيته ومعنى قوله ومن لا إمام لهم فسواء أن القوم إذا كانوا بموضع لا إمام فيه فإنه يجب عليهم أن يتحرّوا وقت ذبح أقرب الأئمة إليهم أضحيته فيقتدوا به فيذبحوا بعد أن يقدروا أنه ذبح أضحيته فإن أخطؤوا في التقدير فذبحوا قبل أن يذبح ذلك الإمام أضحيته فإنه يجزئهم ضحاياهم ويعذرون بالاجتهاد في ذلك ومعنى قوله فليتحر وأقل ما يقصر في التحري هو القصد وعلى ذلك قول الله تعالى فأولئك تحروا رشدا وإنما لا يضحى بليل ولا يعاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالنهار وأمر بذلك النهار وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقوله أيام النحر ثلاثة هو قول مالك رضي الله عنه وإنما كان أفضل أيام النحر أولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى فيه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ بالأفضل والأكمل ومن الذي ذكره عن بعض أهل العلم وهو أنه يستحب لمن لم يذبح في اليوم الأول حتى زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثاني وإنما وجهه أن يشبه ضحى اليوم الثاني بضحى اليوم الأول وقد ذهب بعض أهل مذهب مالك رضي الله عنه إلى أنه يستحب له أن يذبح في اليوم الأول إلى غروب الشمس إذا فاته الذبح قبل زوال الشمس وأن ذلك أفضل من أن يذبح في ضحى اليوم الثاني وذلك أنه يشبه آخر اليوم الأول بأوله وأما من فاته الذبح في اليوم الثاني حتى زالت الشمس فالأفضل له أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث باتفاق في المذهب وأما من فاته الذبح في اليوم الثالث حتى زالت الشمس فإنه يذبح في ذلك اليوم من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس ولا يجوز له أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الرابع باتفاق في المذهب **فصل** وقوله ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره إلى قوله وبالكل مما سواء ذلك إن شاء هو كما ذكر وإنما لا يجوز أن يباع شيء من الأضحية ولا أن يعاوض بشيء من ذلك ولا أن يعطى شيء من ذلك في أجرة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال لا تبيعوا أهب الضحايا ولكن انتفعوا بها أو تصدقوا ومن باع شيئا من ذلك فإنه يتصدق به فضل الأضحية وتصير لحما كسائر اللحوم وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة من باع جلد أضحيته فسخ بيعه والثمن الذي يأخذ فيه حرام يجب عليه أن يتصدق فيه وحكم العقيقة كحكم الأضحية في ذلك كله وسيأتي ذكر أحكامها بعد هذا إن شاء الله تعالى وقد تقدم

ان توجيه الاضحية الى القبلة والتسمية عند ذبحها من السنن وان التكبير والدعاء من الفضائل وانما يعذر من نسي
التسمية عند الذبح وعند الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وانما لا توكل ذبيحة من
ترك التسمية عليها متعمدا لانه كالتلاعب المتهاون وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانما ياكل الرجل من اضحيته ويتصدق ويدخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا ولا ينبغي
للمضحي ان يتصدق بجميع اضحيته ويترك الاكل منها والادخار ولا ينبغي له ايضا ان يترك الصدقة بشيء منها
ولو ببضعة وانما لا ياكل من وجب عليه جزية من مذهب العربية لان ذلك الهدي واجب عليه وانما يجوز له ان يا
كل من هدي التطوع لانه ليس بواجب عليه **فصل** وقوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج الى قوله ومن
ذبح من القفا لم توكل هو كما ذكر وهذا هو باب الذبائح الذي ذكره في ترجمة البرنامج الذي تقدم ذكره
والذبح والذكاة عبارتان بمعنى واحد والذكاة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وتصح بشروط ويتعلق
بها احكام وقد تقدم ذكر الفرائض والسنن والفضائل في باب الضحايا قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما شروط صحة الذكاة فثلاثة الاول ان يكون المذكي مسلما او كتابيا صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا والثاني ان يقصد الى الذكاة لا الى العبث ولا الى الاختبار والثالث ان يذكي
بما شرعت الذكاة به من السكين وما يشبهه من المحددات من القصب والعود والزجاج والحجر
وما اشبه ذلك من المحددات الا السن والمنشار والضرس والظفر فانها لا تصح الذكاة بها وقوله
والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك هو مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وفري الاوداج فكل ذكاة وقد حكي عن ابن
حبيب في غير كتاب الواضحة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انه من ذبح وقطع الاوداج واكثر
الحلقوم ثلثيه او نصفه وترك قطع الاقل منه فان ذلك يجزي وتوكل تلك الذبيحة واما من رفع
يده قبل ان يقطع الحلقوم والودجين فانه لا يخلو اما ان يكون ذلك باختياره او بغير اختياره فان كان
ذلك باختياره فانه لا يجزي ذلك ولا توكل تلك الذبيحة هذا هو المشهور وهو الصحيح وان كان ذلك
بغير اختياره كما اذا انتفضت البهيمة فوقع السكين من يده او رفعت يده بانتفاضها من غير اختياره
فانه اذا رجع في الفور واجهز على البهيمة واكمل ذبحها فان ذلك يجزي وتوكل ذبيحته لان الفور في
الذبح انما هو فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان كما هو في الوضوء واما من ذبح
وقطع راس البهيمة فانه لا يخلو اما ان يكون ذلك بتعمد او بغير تعمد فان كان ذلك بتعمد فبيس
ما صنع وتوكل ذبيحته لانه قد اتى بفرائض الذكاة وزيادة عليها وان كان ذلك بغير تعمد فلا شيء عليه
في ذلك واما من ذبح من القفا فانها لا توكل ذبيحته لانه لم يات بجميع فرائض الذكاة ولا بجميع سننها
ولا بجميع فضائلها وانما اتى بصورة قتل البهيمة ولم يشرع في المقدور عليه من البهائم وانما تشرع
فيه الذبح على حسب ما تقدم ذكره قال ابن رشد ومن هذا اختلافهم في الغلصمة اذا لم تكن في الراس
واختلف فيه قول اشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لا باس بها اذا قطع
بعض الغلصمة وقد قال محمد بن عبد الحكم ان صار منها في الراس حلقة مستديرة كالخاتم اكلت

فصل وقوله والبقر تذبح وان نحرت اكلت الى قوله اذا تم خلقه ونبت شعره هو كما ذكر وسنة الغنم الذبح
وسنة الابل النحر وسنة البقر الذبح والنحر والذبح اكثر فيها واختلف في اكل الغنم اذا نحرت وكذلك اختلف في اكل الابل
اذا ذبحت واما الجنين وهو ما في بطن البهيمة من ذكاته ذكاة امه اذا تمت صورته ونبت شعره والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره او لا يكون كذلك فان كان قد تم خلقه ونبت
واذا ذبحت البهيمة والجنين في بطنها فانه لا يخلو من ان يكون قد تم خلقه ونبت شعره او لا يكون كذلك فان كان
قد تم خلقه ونبت شعره فانه لا يخلو من ان يخرج من بطنها حيا او ميتا فان خرج من بطنها ميتا من ذكاة امه
لان حياته بحياتها وكذلك ذكاته بذكاتها وانما يذبح بعد خروجه ميتا ليخرج دمه وان خرج من بطنها حيا
فحكمه حكم نفسه فان ذبح قبل ان يموت كان حلالا وان مات قبل ان يذبح كان حراما واما ان خرج من بطنها
وهو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره وانما هو بضعة لحم وليس بمصور فانه لا يحل اكله وحكمه ان يطرح ولا ينتفع به
فصل وقوله والمنخنقة بحبل ونحوه الى قوله ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه
لم تؤكل بذكاة هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة هي التي تضرب بعصا او بعود والمتردية هي التي تتردى من جبل
فتقع منه والنطيحة هي التي تنطحها اخرى بقرنها وما اكل السبع هي التي ياكل السبع بعضها فاذا بلغت
هذه الاشيا مبلغا لا تعيش معه فانها لا تؤكل بذكاة ولا بغيرها وهذا المبلغ هو ان تنفذ مقاتلها لانها
اذا انفذت مقاتلها علم انها لا تعيش ابدا فحكم لها بحكم الميتة وسياتي بيان المقاتل بعد هذا ان شا الله
فصل والمقاتل التي اذا اصيبت وانفذت فانها لا ترجى حياة البهيمة معها خمس ستة
الاول قطع الحلقوم او احد الودجين والثاني انتثار الدماغ والثالث اندقاق العنق على قول
والرابع انقطاع النخاع والخامس انتثار الحشوة والسادس ثقب في المصران فاذا اصيب
مقتل من هذه المقاتل وانفذ فان الذكاة لا تعمل في البهيمة عند ذلك شيا لانها لا ترجى
حياتها ولا يجوز ان تؤكل ولا تباع وما عدا تلك المقاتل فاذا اصيبت فيه البهيمة ثم
ادركت ذكاتها وهي حية فانه يحل اكلها فصل وقوله ولا بأس للمضطر ان ياكل الميتة
الى قوله وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
جائز للمضطر بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا بركة دم لاكل المومن منها
قوته حلالا واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز اكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر
اذا اشرف على الهلاك وسئل مالك رضي الله عنه عن المضطر اذا وجد مال غيره ووجد الميتة والخنزير
هل ياكل من مال غيره او من الميتة والخنزير فقال مالك رضي الله عنه ان امن على نفسه ان يعد سارقا
او ان يعاقب على ذلك فالاولى ان ياكل من مال غيره وان خاف على نفسه ان يعد سارقا
او ان يعاقب على ذلك فالاولى له ان ياكل من الميتة او من الخنزير ويجوز له ان ياكل حتى يشبع

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
والمنخنقة هي التي تخنق بحبل والموقوذة هي صح

ويتزود فاذا وجد عوضا من ذلك وجد عليه اطراحه وتركه واما جلد الميتة فانه على قسمين قسم يطهر
بالدباغ وقسم لا يطهر بالدباغ فاما جلد ما يحل اكله بالذكاة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه مر بشاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وعلى ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر واما القسم الذي لا يطهر بالدباغ فهو الذي لا يحل اكله بالذكاة كجلد الخنزير وكجلد القرد
وجلد ابن ادم وجلود البغال والحمير واختلف في طهارة الدباغ فقيل انها طهارة خاصة فيجوز الانتفاع با
لجلد الذي يطهر بالدباغ ويستعمل في الماء وحده من المائعات ويستعمل في الجامدات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة
عليه وهذا هو المشهور لانه الذي ذكر في الاكثر وقيل انها طهارة عامة فيجوز الانتفاع بالجلد الذي يطهر
الدباغ انتفاعا عاما فيستعمل في المائعات والجامدات ويجوز بيعه والصلاة عليه وهذا هو الاظهر من جهة
الاستدلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لان من الانتفاع به بيعه
والصلاة عليه واستعماله في كل شيء واما صوف الميتة وشعر الميتة ووبر الميتة فانه يجوز الانتفاع
بجميعها بعد ان يغسل ويجوز بيعها وشراؤها وكذلك كل ما يوخذ من الحي في حال حياته ولا يتاذى به كالصوف
المجزوز من الحي وما اشبهه وكذلك اطراف القرون واطراف الريش وهي التي توخذ من الحي ولا يتاذى بها
كما يقص من الريش وكما ينشر من القرون وما اشبه ذلك واما ما تحله الحياة من الحي يكون فيه الدم في حال الحياة
كاصول الريش واصول القرون وما اشبه ذلك فانه لا يجوز الانتفاع به من الميتة ولا يجوز بيعه ولا شراؤه
واما شعر الخنزير فانه يجوز الانتفاع به عند الاحتياج اليه وذلك بعد غسله واما الاختلاف الذي في انياب الفيل فهو
في مذهب مالك رضي الله عنه فقيل انه لا ينتفع بها وقيل انه يكره الانتفاع بها وقيل انه ينتفع بها بعد
ان تسلق وذلك ان تجعل في الماء السخن وتغلى فيه فيكون ذلك كالدباغ للجلد وهذا هو الاظهر **فصل**
وقوله وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب الى قوله فانه يطرح كله هو كما ذكر والشيء الذي
يموت فيه الحيوان كالسمن والزيت والشحم والعسل وما اشبه ذلك لا يخلو من ان يكون جامدا او ذائبا فان كان
جامدا فانه يخرج منه الحيوان الذي مات فيه ويخرج موضعه ويطرح ويخرج ما حوله ويطرح وينتفع
بما بقي فيه للاكل والبيع والشراء ولكل شيء من انواع الانتفاع والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه سئل عن فارة ماتت في سمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان
ذائبا فانه ينتفع به في الاستصباح في غير المساجد تنزيها للمساجد عنه ويجوز ان يعمل منه الصابون
وينتفع به ايضا ان كان ذلك زيتا ويجوز بيع الصابون منه بعد البيان به ذكر ذلك ابن رشد في كتاب البيان
والتحصيل واما العسل فقال مالك رضي الله عنه انه يجعل للنحل تاكله ولا ينتفع به الا في ذلك واما ما لا
ينتفع به مما تقدم ذكره فحكمه ان يراق ويغسل منه الاناء غسلا بالماء وينتفع بالاناء بعد ذلك مثل الخل
والمري وما اشبه ذلك واما ما ذكره ابن نافع عن سحنون فليس عليه عمل لانه انفرد به ولم يوافقه عليه
احد والصحيح مذهب غيره والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوا
سمنكم لانه عم بقوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها ولم يخص **فصل** وقوله ولا باس باكل طعام

اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود من غير تحريم هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان لان الله تعالى تبارك وتعالى اباح في
هذه الاية لامة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعام اهل الكتاب ونكاح نسائهم المحصنات وذلك
بشروط والشروط ان يكون طعامهم مما يحل لنا اكله وان تكون ذبائحهم على شرائط الذبح وان تكون نساؤهم حرائر
غير مملوكات وغير متزوجات فاذا وجدت هذه الشروط جاز للمومن اكل طعامهم ونكاح نسائهم بالصداق
والولي والشهود وهن على دينهن وانما يجوز ذلك اذا وجدت هذه الشروط ولا يجوز اذا لم توجد هذه الشروط
لان من طعامهم ما لا يحل للمومنين كلحم الخنزير وكالميتة وكالدم وكما يقتلون من البهائم من غير ذكاة ولانهم
يقتلون ذلك بفك العنق والخنق وما اشبه ذلك ولان من نسائهم المملوكات وانما لا يحل للمومن نكاح المملوكة
من اهل الكتاب بالولي والصداق والشهود لان ذلك يودي ان يكون ولده مملوكا ولا يحل للكافر ان يملك المومن
وانما يجوز للمومنين نكاح المملوكة من اهل الكتاب بملك اليمين كما يجوز له نكاح الحرة من اهل الكتاب
بملك اليمين ايضا من غير شرط واما شحوم اليهود فانها مكروهة للمسلمين وهي محرمة على اليهود وعلى
ذلك قول الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها واما الكراهة فانهم
حرموها على انفسهم وهم يبيعونها وياكلون ثمنها وليست بمحرمة على المومنين ولاكن شراء المومنين
لها منهم مكروه لانهم يستخبثونها ويستقذرونها ويرضى بها المومن ان يذل نفسه وقال صلى
الله عليه وسلم يعلو ولا يعلى عليه واما ذكاة المجوس والديلم والترك ومن اشبههم من غير اهل
الكتاب فانه لا يجوز للمومن اكل ما ذكوه لانهم ليسوا باهل كتاب وانما اهل الكتاب اليهود والنصارى
فاما ما لا ذكاة فيه كالحيتان وما اشبه ذلك من صيدهم فجائز للمومنين اكله واما ما صادوه بالجوارح
وبالكلاب وبالطيور فانه لا يجوز للمومنين اكله لان فعلهم له هو ذكاته واما جبن النصارى فانه على
قسمين قسم حلال وقسم حرام فاما الحلال فهو ما عقد بنور العشب او بانفحة من كان ذكوه كما يذكي
المسلم واما الحرام فهو ما عقد بانفحة غير المذكى لانها ميتة والميتة حرام وما عقد بالحرام فهو حرام
لانه يخالطه وما خالطه الحرام فهو حرام واما جبن اليهود فهو حلال اكله لانهم يذكون كما يذكي المسلم
واما جبن المجوس فهو حرام كله الا ان يعقد شيء منه بنور العشب ويثبت ذلك فانه يكون حلالا واما
السمن واللبن والزبد والمخيض فان جميعها حلال عمله يهودي او نصراني او مجوسي او غيرهم **فصل**
وقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح الى قوله ولا تؤكل الانسية بما يوكل به الصيد
هو كما ذكر والصيد على ثلاثة اقسام مباح ومكروه ومحرم واما الصيد المباح فهو الصيد لغير المحرم
بالحج والعمرة وذلك في غير حرم مكة والمدينة والصيد في البحر للمحرم ولغيره مباح والاصل في ذلك قول
الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

واما الصيد المكروه فهو الصيد للهو خاصة وذلك ان يكون الصايد لا يقصد الانتفاع بصيده من اكل او بيع
او عطية او هدية وانما يقصد اللهو بالنظر الى قتل الجوارح للحيوان الصيد فذلك مكروه لما فيه من ايلام الجوارح
وقتل الصيد لغير منفعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله
صراخ عند العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة واما الصيد المحرم فهو الصيد في الحرمين للمحرم
ولغيره والصيد للمحرم في الحل وفي غيرهما واما الكلب المعلم فهو الذي يؤمر فياتمر وينهى فينتهي
ويزجر فينزجر وكذلك الطير المعلم ايضا وانما كان اكل ما صاده الكلب المعلم او الطير المعلم جايز الان
قتله له هو ذكاته اذا انفذ مقاتله وانما يذكى بعد ذلك ليجري دمه واما ان اوجده حيا ولم ينفذ مقاتله
فانه تجب ذكاته فان مات قبل ان يذكى فانه ان فرط الصايد في ذكاته فانه لا يوكل وان لم يفرط في ذكاته
فانه يوكل واما ما يصاد بالحديد فانه ان وجده حيا ولم ينفذ الحديد مقاتله فانه يجب ذكاته فان لم يذك فانه
لا يوكل وان انفذ الحديد مقاتله فانه يوكل وانما يذكى ليجري دمه واما الصيد الذي يوجد فيه السهم بعد
ميتته فانه اذا كان السهم غير مسموم وعرف صاحبه انه سهمه ولم يجد في الصيد اثر السبع ولم يكن
قد غرق في الماء ولا وقع من جبل فحينيذ يجوز اكله على هذا القول واما ان كان السهم مسموما وهو المبقل
ايضا فقد قال ابن الجلاب في كتاب التفريع ومن رمى صيدا بسهم مسموم فقتله لم يجز اكله
وقال ابن المنذر في كتاب الاشراف واذا رمى صيدا بسهم مسموم فادرك ذكاته فان مالكا كان يقول
لا يعجبني ان يوكل ومعنى لا يعجبني ان يوكل اكره ان يوكل فاكله مكروه اذا ادركه الرامي حيا
وذكاه واما ان ادركه ميتا فانه لا يجوز اكله لانه لا يدري هل مات من السم او مات من السهم واذا وقع
الشك وجب الترك وقال ابن شاس في كتاب الجواهر فلو رمى صيدا بسهم مسموم فروي في المو
ازية والعتبية انه لا يوكل لعل السم اعان على قتله قال واخاف على من اكله واما الانسية فهي
من الابل ومن البقر ومن الغنم فاذا توحش شيء منها ولم يقدر على ذكاته فانه لا تكون ذكاته بالجوا
رح ولا بالسهام ولا بالرماح وانما ينبغي ان يضرب بالحديد في غير مقتل ثم يذكى بعد ذلك ذكاة
الانسي واما ان ضرب في مقتل بالحديد من المقاتل التي تقدم ذكرها او انفذت الجوارح مقاتله
فان الذكاة لا تعمل وانما هو ميتة واما المتانس من الوحش فانما يذكى كما يذكى الانسي فان
توحش ورجع الى اصله ولحق بالوحش في الجبل فانه يذكى بما يذكى به الوحش من الرمي بالسهام
والضرب بالرماح وارسال الكلاب عليه فان قدر على ذكاته بعد ذلك ذكي وان انفذت مقاتله فانه
لا يحتاج الى ذكاته لان انفاذ مقاتله هو ذكاته وانما يذكى ليجري دمه كما تقدم ذكره **فصل**
وقوله والعقيقة سنة مستحبة الى قوله وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تجعله
الجاهلية فلا باس بذلك هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم على كل مولود عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا
عنه ما يجوز في الاضحية لان سنة العقيقة كسنة الاضحية كما ذكر ابن ابي زيد ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم واميطوا عنه الاذى اي احلقوا شعر راسه وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة رضي الله عنها ان تحلق راس الحسن وشعر راس الحسين رضي الله عنهما وان تتصدق بوزن شعر كل واحد منهما فضة ومن شاء ان يتصدق بوزن الشعر ذهبا فذلك مستحسن ومن اكله يكون يوم سابع المولود وفي ذلك اليوم تكون تسميته ويحسب له سابعه من اليوم الذي يولد في ليلته قبل طلوع الفجر فان ولد بعد طلوع الفجر فانه لا يحسب له ذلك اليوم من سابعه ولكن يلغى ويحسب له من اليوم الذي بعده فاذا كمل له سبعة ايام بذلك اليوم فانه يعق عنه في اليوم السابع ويحلق شعر راسه كما تقدم ويسمى ويكون ذلك ضحوة قبل زوال الشمس ولا فرق في ذلك كله بين المولود الذكر والانثى وانما لا يمس الصبي بشيء من دمها خلافا لاهل الجاهلية لان اهل الجاهلية كانوا يمسون المولود بدمها وانما تكسر عظامها خلافا لاهل الجاهلية لانهم كانوا لا يكسرون شيئا من عظامها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين والخلوق هو نوع من الطيب ويجوز ان يدهن راس المولود بالخلوق وبالمسك وبالعنبر وبالغالية وبساير انواع الطيب واختلف فيمن فاتته العقيقة في السابع الاول فقيل انه يجوز له ان يستدركها في السابع الثاني وقيل انه يجوز له ان يستدرك ذلك في السابع الثالث وقيل انه لا يجوز له ذلك وانما تكون العقيقة في السابع الاول وهذا هو المشهور

فصل وقوله والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة هو كما ذكر ومعنى قوله سنة واجبة انها سنة متاكدة واول من اختتن ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تبارك وتعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقد قال بعض اهل الاخبار ان سبب اختتان ابراهيم عليه السلام كان ان المومنين الذين اتبعوه وصدقوه كان بينهم وبين الكفار وهم العمالقة قتال فقتل قوم من المومنين وقتل قوم من الكفرين ولم يعرف بين المومنين والكافرين فاختتن ابراهيم عليه السلام ليكون ذلك فرقا بين المومنين والكافرين وقد قيل انها من الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن وهي عشر خمس في الراس وخمس في الجسد فاما الخمس التي في الراس فهي فرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب واما الخمس التي في الجسد فهي تقليم الاظفار ونتف الابطين والاستحداد وهو حلق العانة والاختتان والاستنجاء وهي خصال الفطرة العشر وهي التي امر الله بها ابراهيم في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي عمل بهن واختلف فيمن اسلم وهو شيخ كبير يخاف عليه من الاختتان ان يموت من ذلك فقيل انه يبقى على حاله ولا يختتن مخافة ان يموت ان اختتن وقيل انه يختتن وان ادى الاختتان الى الموت وكذلك اختلف فيمن ولد مختونا فقيل انه يرمى اي انه تجرى على ذكره الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع وقيل انه لا يحتاج الى شيء من ذلك لان الله تبارك وتعالى قد كفى فيه المونة وهذا هو الاظهر وذلك انه لم يبق شيء يحتاج الى قطعه ليتم به الاختتان وقد تقدم ان السنة ان يختتن الصبي وهو ابن سبع سنين وذلك حين يومر بالصلاة

فصل واما الخفاض فهو للمراة كالختان للرجال الا ان الختان اوكد منه لما تقدم ذكره والاصل في الخفاض ما روي عن ابراهيم عليه السلام من انه كانت له امراة اسمها سارة وكانت له ام ولد اسمها هاجر فغضبت امراته على ام ولده ذات يوم فحلفت لتقطعن ثلاثة اعضاء من اعضايها فلما جا ابراهيم عليه السلام ذكرت له امراته ذلك فقال لها اخفضيها واثقبي اذنيها ولا يكون عليك حنث بذلك

فجعلت امرأته ما أمرها به فخفضتها وثقبت أذنيها فكان ذلك سببا لخفاض المرأة وثقب أذنيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن تخفض النساء وعلمها صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بذلك

باب في الجهاد

قوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض فهو كفاية كما أن ذلك في بعض الأوقات دون بعض وسنبين أقسام الجهاد بعد هذا إن شاء الله تعالى والجهاد في اللغة معناه المشقة لأنه مشتق من الجهد والجهاد المشقة وعلى ذلك قول الله تعالى لا يجدون إلا جهدهم والجهاد في الشرع هو نكاية العدو لإعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا والجهاد في الشرع على قسمين جهاد أكبر وجهاد أصغر فالجهاد الأكبر هو جهاد النفس والجهاد الأصغر هو جهاد العدو ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين رجعوا من جهاد العدو جئتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا وما الجهاد الأكبر يا رسول الله قال جهاد النفس وعنه صلى الله عليه وسلم فالجهاد الأصغر جهاد العدو والجهاد في الشرع على ثلاثة أقسام فرض عين وفرض كفاية وسنة وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى فأما فرض العين فهو الذي يجب على كل واحد بعينه ويكون ذلك إذا نزل العدو على بلد قوم فيجب عليهم فرض عين أن يقاتلوه وكذلك يجب على من قرب منهم إذا استنفروهم واستغاثوا بهم أن ينفروا إليهم وأن يغيثوهم إن كانت لهم قدرة على ذلك والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا وأما فرض الكفاية فهو أن تغزو طائفة من المسلمين في كل عام مرة لتحمي بلاد المسلمين وتروع أرض الكافرين وإذا قامت طائفة من المسلمين بهذا الفرض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد بقي ذلك الفرض على جميع الناس وكانوا عاصين وآثمين بتركه والأصل في ذلك قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وأما السنة فهي أن يغزو كل من أراد الغزو وفي كل زمان وفي كل جمعة وفي كل شهر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجهاد يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وفيه شروط ويتعلق به أحكام وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى

فصل فأما فرائض الجهاد فهي النية وكيفيتها أن يقصد الجهاد بجهاده نكاية العدو وإعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا والزاد الحلال والسلاح وطاعة الأمير وترك الفرار من اثنين إذا كانت سلاحه مثل سلاح أحدهما **فصل** وأما سنن الجهاد فهي أن يكون السفر في يوم الخميس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر في يوم الخميس وأن يشيع القاعدون المجاهدين في سبيل الله بالوصية والدعاء لهم لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل مثل ذلك مع المجاهدين حين رجعوا من غزوة مؤتة وأن تقسم الغنائم قبل الوصول إلى بلاد الإسلام

فصل وأما فضائل الجهاد فهي أن يخرج المجاهد ضحوة وأن يصلي ركعتين قبل خروجه وأن يدخل إذا رجع ضحوة وأن يصلي ركعتين في المسجد إذا رجع قبل دخوله منزله لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل مثل ذلك وأن يرسل الإمام بشيرا بما فتح الله على المسلمين في الجهاد

لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك وان يقول المجاهد اذا رجع في رجوعه ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل مثل ذلك **فصل** واما شروط الجهاد فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والذكورية والصحة
وهي ان لا يكون المكلف مريضا ولا اعمى ولا اعرج ووجود الزاد الحلال للمشي وللرجوع ووجود السلاح
واذن صاحب الدين الا ان يكون الدين موجلا فانه لا يحتاج فيه الى اذن صاحبه وكذلك ان كان الذي عليه الدين
عديما فانه لا يحتاج فيه الى اذن صاحب الدين واذن الابوين الا ان ينزل العدو على بلد قوم فانه لا يحتاج فيه
الى اذن الابوين وكذلك لا يشترط فيه الحرية لانه يجب عند ذلك على العبد ولا يشترط فيه الذكورية لانه يجب
عند ذلك على المراة ان تفعل في الجهاد ما استطاعت وذلك اذا كانت القوم الذين نزل على بلدهم العدو قوة
على قتالهم ومدافعتهم واما احكام الجهاد فسياتي ذكرها اكثر منها ان شاء الله عند بيان كلام المولف
فصل وقوله واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله سبحانه الى قوله الا ان يبدروا
بالقتال فيقاتلوا الى بلدنا والا فوتلوا هو كما ذكر وانما كان ذكر استحباب دعاء الكفار الى الاسلام قبل ان
يقاتلوا في الزمان الاول واما هذه الازمنة فانهم يقاتلون قبل ان يدعوا الى الاسلام لان دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت كل من على وجه الارض فلا عذر للاحد في ترك الاسلام وانما يقاتل
المسلمون الكفار حتى يسلموا او يعطوا الجزية لقول الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله ولقول الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولقول الله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد تقدم الكلام في الجزية فاغنى ذلك عن اعادته هنا.
فصل وقوله والفرار من العدو من الكبائر الى قوله ويقاتل العدو من كل بر وفاجر من الولاة هو
كما ذكر وقد تقدم ان ترك الفرار من اثني عشر من فرائض الجهاد والفرار من اثنين كبيرة من الكبائر
الا ان يكون المقاتل متحرفا للقتال او متحيزا الى فية والفية هي جماعة المسلمين التي يكون منها والاصل في ذلك قول
الله تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد باء بغضب من الله
وماويه جهنم وبيس المصير والاصل في ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال ان التولي
يوم الزحف من الكبائر وانما يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة لان قتال العدو انما هو لتكون
كلمة الله هي العليا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليويد هذا الدين
بالرجل الفاجر **فصل** وقوله ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج الى قوله وكذلك المراة تقتل
ان قاتلت هو كما ذكر والامام مخير في الاسارى الكفار فان شاء ان يقتلهم وان شاء ان يمن عليهم ويعتقهم
وان شاء ان يسترقهم ويبيعهم وان شاء ان يقبل منهم الفدية واستحيا الاسارى الكفار اولى من قتلهم
لامرين احدهما الرجاء ان يسلموا والثاني الانتفاع بهم اذ ابيعوا او اعطوا الفدية الا ان يكون من الاسارى
الكفار من تعظم نكايته للمسلمين كالعلج او شجاع او رام فان قتلهم اولى من استحيائهم لاجل كثرة
نكايتهم في المسلمين ومعنى قوله ولا يخفر لهم بعهد هو انه لا يجوز ان ينقض عهدهم فاذا امن احد

من المسلمين

من المسلمين احرا من الكافرين فلا يجوز لاحد من المسلمين ان يقتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم واما النساء والصبيان والشيوخ الزمنى
فلا يجوز قتلهم الا ان يقاتلوا والا ان يكون للشيوخ راي ينتفع به الكفار فعند ذلك يجوز قتلهم وقتل من
قاتل من جميعهم وانما لم يجز قتلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم الا ان يقاتلوا لان القتال هو سبب
القتل والا ان يكون من شيوخهم راي لان الراي ابلغ من القتال في نكاية المسلمين وقد قتل دريد بن الصمة يوم
حنين وهو شيخ كبير اعمى فاقر النبي صلى الله عليه وسلم على قتله ووافق على ذلك لانه كان له راي ينتفع به المشركون
واما الرهبان فانما يجتنب قتلهم اذا كانوا في الصوامع قد انقطعوا عن الكفار فعند ذلك لا يقتلون ولاكن
تؤخذ اموالهم وتكون فيئا للمسلمين وقد قيل تؤخذ اموال الرهبان ويترك لهم ما يعيشون به واختلف في المراة اذا ترهبت
وكانت في صومعة وانقطعت عن الكفار فقيل ان حكمها حكم الرجل في ذلك وهذا القول هو المشهور وقال سحنون
انما تسبى وتباع وتكون فيئا للمسلمين وان قاتل الرهبان او المراة المترهبة فانهم يقتلون كما يقتل من قاتل من
النساء والصبيان **فصل** وقوله ويجوز امان ادنى المسلمين عن بقيتهم الى قوله وانما يقسم ويخمس ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال باهل الحرب هو كما ذكر وقد تقدم انه من اعطى الامان من المسلمين من ذكر او انثى
او حر او عبد فان امانه صحيح نافذ والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ويسعى بذمتهم ادناهم وقد تقدم
ذكره وهذا هو المشهور في المذهب والذي اشترط اجازة الامام للامان هو اشهب وليس قوله هذا بالمشهور
وقد تقدم ان من فضائل الجهاد قسمة الغنائم في بلاد الحرب والاصل فيما اوجف عليه بالخيل والركاب قول الله تبارك
وتعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فدل هذا على ان ما اوجف عليه بالخيل والركاب فهو الذي يخمس
ويقسم كما ذكر ابن ابي زيد **فصل** وقوله ولا باس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام الى قوله
ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل هو كما ذكر والذي يجوز ان يؤكل من الغنيمة قبل القسمة وقبل التخميس هو
الطعام والادام والعلف والفواكه ولا يستاذن الامام في ذلك والاصل في ذلك السنة والاجماع فاما السنة
فما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من انه اخذ من ودك شحم في غزوة خيبر فذهب به الى اصحابه ليا
كلوه فاراد صاحب المغانم ان ياخذه منه فجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له دعه ولا تاخذه منه فحمله الى
اصحابه فاكلوه واما الاجماع فاجمع المسلمون على انه يجوز للمجاهدين في سبيل الله ان ياكلوا من الغنيمة
وان يذبحوا من البقر والغنم وان ينحروا من الابل وان ياكلوا من ذلك كله ويتزودوا حتى يصلوا الى بلدهم وكذلك
يجوز لهم ان ياخذوا من العلف ما يكفيهم حتى يصلوا الى بلادهم فان فضل لهم شيء من الطعام او من العلف بعد
الوصول الى البلد فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا فانه يجوز لمن فضل له ان يتصدق به او
يهديه او ينتفع به وان كان كثيرا فباعه فانه يرد ثمنه الى المغنم حتى يقسم معه ومن احتاج الى دابة يركبها
او السلاح يقاتل به او الى ثوب يلبسه فانه يجوز له ان ياخذ من الغنيمة ما يحتاج اليه من ذلك كله قبل القسمة
فاذا استغنى عنه رده الى المغنم حتى يقسم مع المغنم فان لم يرده حتى يقسم المغنم فانه يتصدق بثمنه ولا يجوز
له ان ينتفع به ولا ان يتملكه واما ما يؤخذ في بلاد الروم من خشب لسرج او اعواد لنبل او عشب لدواء فان
ذلك كله جائز اخذه لمن اخذه ولا يلزمه ان يرده الى المغنم وكذلك ما يصطاد في بلاد الروم من طير او حوت او وحش

فانه لمن اصابه ذلك ولا يلزمه ان يرد شيئا من ذلك الى المغنم ولا خمس في شيء من ذلك كله وكذلك ما يوخذ من جلود
لنعال او لاصلاح سروج او ما اشبه ذلك واما من احتاج الى شيء من ذلك فباعه ثم اشترى بثمنه ما يحتاج اليه من
قوت او علف او لباس فقد اختلف في ذلك فقيل انه مكروه وقيل انه جائز غير مكروه فاذا وصل الى بلده واستغنى عنه
فانه يتصدق به بخلاف الطعام الذي يفضل له بعد وصوله الى بلده فانه ان كان يسيرا فله ان ينتفع به وان كان كثيرا
فعليه ان يتصدق به وقيل انه ان كان كثيرا فانه يتصدق بشيء منه حتى يبقى منه اليسير فينتفع به والاصل في ذلك
ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من انهم قالوا كنا ننحر الجزور ونحن في الغزو وناكل منها من غير قسمة
ثم نرجع الى ديارنا واخراجنا مملوة منها وحكم من اخذ شيئا من هذه الاشيا المذكورة قبل القسمة ان ينتفع به
فان فضل له شيء منه قبل ان يصل الى بلده فانه ينبغي له ان يواسي به من احتاج اليه من اهل العسكر ولا يمنعه منه اذا
طلبه منه ومن تسلف شيئا من ذلك من غيره فانه لا يلزمه ان يرد اليه ذلك السلف **فصل** وما ضاع للمسلمين
عن سوقه والنفوذ به الى بلاد الاسلام من اموال الكفار فالحكم فيه انه يعرض للبيع فمن اشتراه فهو له وعليه
ثمنه يقسم مع المغنم اذا اداه فان لم يشتره احد فينبغي للامام ان يامر بقتله ان كان حيوانا او يامر بتحريقه ان كان
غير حيوان فان غفل لم يفعل ذلك فهو لمن اخذه كله وان اعطى الامام احدا شيئا منه فهو له كله وذلك اولى من
ان يترك للكفار ينتفعون به ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة **فصل** وقوله وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم هو كما ذكر فاما من حضر القتال فلا اشكال في استحقاقه لما
يسهم له من الغنيمة فارسا كان او راجلا واما من تخلف عن القتال ولم يحضره فان منعه من ذلك اشتغاله بما
فيه مصلحة للمسلمين مثل ان يكون طالعا وحارسا او يرسله الامام في شيء من مصلحة للمسلمين او يتبع كافرا حتى
ينقطع باتباعه عن حضور القتال او ينقطع عن الجيش فانهم مستحقون لسهامهم من الغنيمة كسهام من حضر
القتال واجورهم كاجورهم **فصل** وقوله ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه هو كما ذكر وانما يسهم للمريض وللفرس الرهيص لان المرض والرهصة عذر ربما طرا بهما وقد قال عمر
رضي الله عنه الله اعذر بالعذر وانما يسهم للفرس سهمان ويسهم لراكبه سهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم واذا كان في الجيش فرسان ورجال كان للفارس ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له وكان للراجل سهم واحد ومن كانت له افراس فيسهم منها لفرس واحد باتفاق في المذهب واختلف
في الاسهام لفرس اخر منها فقيل انه لا يسهم له وهو المشهور وقيل انه يسهم له مع الفرس الاخر وهو قول جماعة
من الجمهور واتفق اهل المذهب على انه لا يسهم لاكثر من فرسين **فصل** وقوله ولا يسهم لعبد ولا امراة ولا
لصبي الا ان يقاتل هو كما ذكر وانما يستحب للامام ان يحذي للعبد وللمراة بشيء من الخمس وانما يكون السهم
للعبد اذا خرج مع عبيد مثله فغنموا فحينئذ يكون لكل واحد منهم سهمه وكذلك الذمي ولا خمس في سهم
الذمي واختلف في سهم العبد فقيل انه لا خمس فيه كسهم الذمي وقيل انه فيه الخمس كسهم المسلم وقوله
ولا الصبي الا ان يطيق الصبي الذي يحتلم القتال ويجيزه الامام معناه ان الصبي المراهق للاحتلام الذي يقاتل
ويغير ويعمل ما يعمله البالغ من امور الجهاد ويجيزه الامام فانه يسهم له سهمه فان لم يفعل شيئا مما تقدم
ذكره ولم يجزه الامام فانه لا يسهم له شيء الا ان يحذي له الامام بشيء من الخمس فذلك جائز والاصل في ذلك

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اجاز بعض الصبيان المراهقين للبلوغ في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم
وقوله ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل معناه ان الاجير اذا قاتل كان له سهم من اجل قتاله ويكون ذلك السهم زيادة
له على اجرته التي شرط له من استاجره فان لم يقاتل فليس له الا اجرته التي شرط له من استاجره وكذلك الصانع
لا سهم له الا ان يقاتل فله سهمه وكذلك التاجر لا سهم له الا ان يقاتل فان قاتل فله سهمه ومن حضر القتال
على فرس مغصوب فله سهمه وسهم الفرس واجر الفرس لصاحبه وليس لصاحب الفرس من الغنيمة شيء
وعلى الغاصب ان يرد ما غصب ومن اخذ فرسا من صاحبه ليجاهد عليه وشرط له ان يكون نصف سهمه من الغنيمة
او ثلثه او ربعه لصاحب الفرس وما بقي بعد ذلك لراكب الفرس فان ذلك لا يجوز من اجل جهل الاجرة لانه
لا يدري صاحب الفرس قدر ما يحصل له وقد لا تكون غنيمة فيؤدي ذلك الى الغرر فابطل فاذا وقع هذا فحكم
الشرع فيه ان يكون سهم الفرس من الغنيمة لراكبه مع سهمه ويكون عليه لصاحب الفرس اجرة مثله وانما
الذي يجوز في ذلك ان يعطي صاحب الفرس فرسه عارية ليعين به المسلمين في سبيل الله وليكون له الاجر عند
الله فان اعطاه راكب الفرس شيئا عن طيب نفس فيجوز له اخذه نصفا كان او ثلثا او ربعا لان ما يحصل
لراكب الفرس من الغنيمة هو ماله قد ملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس **فصل** وقوله ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له
حلال هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم على شيء فهو له رواه
ابن وهب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله فاذا كان الاسلام يمحو عن الكافر كفره بالله وهو اعظم الذنوب فاحرى واولى
ان يمحو عنه الاسلام ما دون كفره بالله فلذلك يحل له ما اسلم عليه من اموال المسلمين التي تكون في يديه
فان كان في يديه عبيد مسلمون اسلموا له فاسلم وهم في يديه فانهم مماليك له وليس لساداتهم فيهم شيء
وليس لهم ان ياخذوهم منه بالثمن الا ان يريد ذلك باختيار له فله ذلك وكذلك ما يكون في يديه من دواب
وبقر وغنم وما اشبه ذلك اذا اسلم فهي ملك له وليس لاصحابها ان ياخذوها منه بالثمن الا ان يريد ذلك كما تقدم ذكره
فصل وقوله ومن اشترى شيئا منها من العدو الى قوله فربه احق به بالثمن هو كما ذكر ومعنى قوله ومن
اشترى شيئا منها من العدو هو انه من اشترى شيئا منها من اموال المسلمين التي بيد العدو ثم جاء به الى بلاد المسلمين
لم يكن لصاحبه اخذه الا بالثمن الذي اشتري به من العدو فان باعه الذي اشتراه من العدو قبل ان يعلم
صاحبه به فليس له اخذه بذلك الثمن من المشتري الثاني الا ان يشاء ان يبيعه منه بذلك الثمن او باكثر
او باقل واما غنمه الكفار من اموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فانه لا يخلو ان تقع فيه القسمة ويأخذ
كل واحد نصيبه منه او لا تقع فيه القسمة فان وقعت فيه القسمة واخذ كل واحد نصيبه فلا يجوز
لصاحبه الذي غنمه الكفار منه ان ياخذه الا بالثمن وذلك بعد ان يشهد له انه قد كان ملكا له وانه غنمه
منه الكفار وان لم تقع القسمة فيه فصاحبه احق به بغير ثمن اذا اشهد له انه قد كان ملكا له وغنمه الكفار
منه فان اعطى شيئا فانما يكون ذلك على وجه البشارة ويحل ذلك لمن اخذه ان كان ذلك عن طيب نفس من الذي
اعطاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس **فصل** وقوله

ولا ينفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل هو كما ذكر ومن مذهب
مالك رضي الله عنه فان اشترط الامام لبعض الجيش زيادة من الغنيمة كالربع او الثلث او ما اشبه ذلك على وجه
الاجتهاد منه فانه ينفذ ويحكم به اذا وقع مراعاة للخلاف لان بعض اهل العلم قد اجاز ذلك ومن اصول مذهب
مالك رضي الله عنه مراعاة الخلاف كما تقدم ذكره والنفل هو الزيادة على نصيب من يستحق النفل والسلب هو سلاح
المقتول وثيابه ودابته وانما لا يكون النفل من الخمس الا بعد الغنيمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال يوم حنين بعد انهزام الكفار واخذ الغنيمة من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه **فصل** قوله
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم هو كما ذكر والرباط
فضيلة من فضائل الجهاد وهو سكنى الثغور لحراسة الدين ولحماية المسلمين والثغور هي بلاد المسلمين التي تلي
بلاد الكفار والمرابط هو الذي يترك بلده ويسكن ثغرا من تلك الثغور بنية حماية الدين وحراسة المسلمين
وقد سئل مالك رضي الله عنه عن قوم يسكنون الثغور والسواحل باهليهم واولادهم هل هم مرابطون ام لا
فقال مالك رضي الله عنه ليسوا مرابطين وانما المرابط من خرج من بلده معتقدا للرباط في موضع الخوف قال
ابن يونس في كتابه وينبغي للمرابطين ان يكون رباطهم في جانبهم وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام
الرباط اربعون ليلة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة
يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رابط في سبيل الله
فواق ناقة حرمه الله على النار وفواق الناقة هو قدر ما بين الحلبتين وقد روي ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتنة القبر
وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال فرض الجهاد لسفك دما المسلمين والرباط لحقن دما المسلمين وحقن
دما المسلمين احب الي من سفك دما المشركين قال ابن يونس رحمه الله وانما كان هكذا حين وقع الجهاد
ملوقع وقال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد والشعبة هو الطريقة **فصل** وقوله ولا يغزا بغير
اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم فيفرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوين في
مثل هذا هو كما ذكر وقد تقدم ان الجهاد يكون فرض عين وفرض كفاية وسنة فاما فرض الكفاية والسنة
فانه لا يجوز الجهاد فيهما الا باذن الابوين او احدهما ان لم يوجد الا احدهما واما فرض العين فانه لا يلزم
المجاهد فيه اذن الابوين بل يجوز له الجهاد فيه بغير اذنهما وبغير اذن احدهما وان لم يوجد الا احدهما
لان الجهاد الذي هو فرض عين يجب على كل احد بحسب طاقته وذلك ان ينزل العدو على بلد قوم فيحا
صرهم او يغير العدو على بلد قوم وتكون لهم قوة على قتالهم ودفاعهم عنهم وذلك اذا كان العدو مثلي
اهل ذلك البلد والاصل في ذلك قول الله تعالى ~~صلى الله عليه وسلم~~ فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وكذلك يجب على قوم اذا كانت لهم قوة
واستنصرهم قوم اخرون واستنفروهم والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنفرتم فانفروا وكذلك
يجب على قوم اذا كانت لهم قوة ان يستنقذوا اسارى المسلمين من ايدي العدو اذا اخذوهم اسارى وان لم يقدروا

على استنقاذهم بالقتال فانه يجب عليهم ان يفادوهم بالاموال ان قدروا على ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني
والعاني الاسير وانما يجب استيذان الابوين في جهاد فرض الكفاية وجهاد السنة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه جا رجل فاستاذنه في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احي والداك فقال نعم فقال صلى الله
عليه وسلم ففيهما فجاهد ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه قال لرجل الذي [illegible] باليمن فقال له ابواك فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا انما هو في جهاد فرض
الكفاية وجهاد السنة وفي هذين الجهادين يجوز للابوين منع ولدهما منهما واما جهاد فرض العين نحو ما تقدم
ذكره فلا يجوز للابوين منع ولدهما منه كما لا يجوز لهما منعه من الصلاة المفروضة وكما لا يجوز لهما منعه
من الصوم المفروض وما اشبه ذلك من الفرايض وكذلك لا يجوز لهما منعه من طلب العلم ولو بالصين والصين اقصى
الارض ولا يلزم الولد ان يستاذن ابويه في طلب العلم الواجب عليه وقد سيل مالك رضي الله عنه عن طلب العلم
افرض هو فقال رضي الله عنه اما كل العلوم فلا ولاكن ما لابد للانسان منه وما لا يسعه جهله كالطهارة
والصلاة والصيام وانما قال مالك رضي الله عنه هذا المقال وخص هذه الفرايض دون غيرها لانها تعم ولا تخص
لانه ما من احد من المسلمين المكلفين الا والطهارة والصلاة والصيام واجبات عليه واما غير هذه الفرايض
من الزكاة والحج والجهاد وما اشبه ذلك فانه من وجب عليه شي منها فانه يجب عليه ان يطلب علم ذلك وكذلك
من اشتغل بصناعة من الصنايع كالبيع والشرا والعمل بالاجرة وما اشبه ذلك فانه يجب عليه ان يطلب علم ذلك
واما علم النكاح والطلاق والايمان والنذور والمواريث والحدود وما اشبه ذلك فانه فرض كفاية فاذا قام به
بعض المسلمين سقط عن الباقين.

باب في الايمان والنذور

الايمان جمع يمين والنذور جمع نذر والايمان على ثلاثة اقسام. يمين تكفر ويمين لا تكفر
ويمين هي اعظم من ان تكفر فاما اليمين التي تكفر فهي اليمين باسم من اسما الله تعالى او بصفة
من صفاته نحو بالله او بالرحيم واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين اللغو والاصل في ذلك قول
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين اللغو هو ان يحلف الحالف على شي يغلب على ظنه
انه كذلك ثم يتبين له انه على خلاف ذلك مثل ان يرى طايرا فيحلف على انه عقاب ثم يتبين له
انه خلافه وكذلك ما اشبهه وقد قيل ان يمين اللغو هي قول الرجل لا والله وبلى والله من غير
ان يقصد عقد اليمين واما اليمين التي هي اعظم من ان تكفر فهي اليمين الغموس وانما سميت
بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم وفي النار والعياذ بالله وذلك ان يتعمد الحالف ان يحلف
على الكذب وهو يعلم ذلك او يشك فيه والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى ويحلفون على الله الكذب
وهم يعلمون اعد الله لهم عذابا شديدا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

فصل وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الى قوله وقال ان شا الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك هو كما ذكر وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

الواجب عليه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اه طلب العلم

هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الحالف انما شرع ان يكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة
من صفاته كما تقدم ذكره فينبغي للحالف اذا حلف ان يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته وينبغي له
ان يستثني في يمينه فيقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله فان لم يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته فينبغي له ان يصمت كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه هو انه لا ينبغي لاحد ان يحلف بطلاق
ولا بعتاق للحديث الذي تقدم ذكره فان حلف بشيء من ذلك فانه يلزمه ما حلف به ويؤدبه الحاكم بما يظهر له
من الاجتهاد والتاديب يكون على حسب اقدار الناس لان من الناس من يكون تاديبه بالتوبيخ والاهانة ومنهم من
يكون تاديبه بالسجن والعياذ بالله ومنهم من يكون تاديبه بالضرب والعياذ بالله والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ومعنى قوله ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء
الله او صفاته هو ان الاستثناء انما شرع في اليمين بالله تعالى او بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته وكذلك الكفارة
انما شرعت في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله او صفاته الا ان تكون اليمين لغوا او تكون اليمين غموسا فانه
لا كفارة فيهما كما تقدم ذكره وقد اختلف في الاستثناء فقيل انه بدل من الكفارة وقيل انه حل العقد اليمين
ومن القول عود الاظهر ومعنى قوله ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك هو ان الاستثناء انما يحل عقد اليمين اذا كان مقصودا به حل عقد اليمين
وكان منطوقا به بتحريك اللسان والشفتين وسواء كان جهرا او سرا وكان متصلا باليمين من غير ان يقطع بين
الاستثناء وبين اليمين فاصل غير ضروري فان كان الفاصل ضروريا كالعطاس والسعال ورد النفس وما اشبه
ذلك فانه يصح الاستثناء لان صاحبه معذور بتلك الاشياء وان لم يكن الاستثناء كذلك فانه لا يحل عقد اليمين ولا
ينتفع به صاحبه وهذا حكم الاستثناء في اليمين بالله تبارك وتعالى او بشيء من اسماء الله او صفاته واما في
ساير الايمان فانه ينتفع فيها الاستثناء بالنية كالطلاق وغيره وسياتي ذكر بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقد روى اشهب ان الاستثناء ينفع بالنية في اليمين بالله وقد ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات **فصل**
وقوله والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف لافعلن ويمينان لا تكفران
احداهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه ولا كفارة عليه ولا اثم
والاخرى ان يحلف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه هو
كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله والايمان الاربع التي ذكر انما هي راجعة الى الثلاث التي تقدم ذكرها
فصل وقوله والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب
الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن
اخرج مدا على كل حال اجزاه الى قوله فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام متتابعات وان فرقهن اجزاه
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم والمستحب من الثلاثة الاشيا التي خير الله

تبارك وتعالى فيما هو الا الطعام ولذلك ذكره الله سبحانه اولا وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين قال مالك رضي
الله عنه ولان منفعته تعم كثيرا ومنفعة العتق انما ينتفع بها واحد ومنفعة الاطعام ابلغ من منفعة الكسوة
فلذلك استحب مالك رضي الله عنه الاطعام واما المساكين فهم المسلمون الاحرار ذكورا كانوا او اناثا صغارا
كانوا او كبارا فان لم يوجد في الموضع الذي وجبت فيه الكفارة من تدفع اليهم الكفارة من المساكين فانها تحمل الى
موضع تكون فيه عشرة مساكين وقد بين ابن ابي زيد مقدار ما يعطى المسكين الواحد منها وان صنع الذي تجب عليه
الكفارة لهم طعاما واطعمهم فانه يجب عليه ان يغديهم وان يعشيهم خبزا وادما حتى يشبعوا واقل الادام
الزيت والجبن وقد بين ابن ابي زيد مقدار الكسوة واما الرقبة فشرطها ان تكون مومنة سليمة من العيوب ليس
فيها شيء من العتق وان تكون ملكا للذي وجبت عليه الكفارة فان لم اجد هذه الثلاثة الاشيا المخير بينها فيجوز له
ان يصوم ثلاثة ايام وان شا تابعهن وان شا فرقهن لانه كل صيام لم يات فيه نص على التتابع فانه يجوز فيه التتابع
والتفريق **فصل** وقوله وله ان يكفر قبل الحنث او بعد الحنث احب الينا هو كما ذكر وانما كانت الكفارة
بعد الحنث اولى من ان تكون قبله لانها انما تجب بالحنث وانما ينبغي ان يفعل الواجب بعد وجوبه وانما جازت الكفارة
قبل الحنث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم لياتي الذي هو خير فظاهر
هذا الحديث يقتضي ان تكون الكفارة قبل الحنث فلذلك يجوز ان تكون قبل الحنث وهذه الكفارة انما هي واجبة
على من لم يستثن وحلف على فعل شيء فلم يفعله او حلف على ترك شيء ففعله واما ان فعل ما حلف عليه ان يفعله
فلا كفارة عليه الا ان يحلف ان يفعله في وقت فيفعله بعد ذلك الوقت وكذلك ان حلف على شيء ان يتركه في وقت
فيتركه بعد ذلك الوقت فبذهاب الوقت يكون حانثا ويجب عليه الكفارة واما ان استثنى فقال ان شا الله
او الا ان يشا الله وان اراد الله او الا ان يريد الله فانه لا يحنث ولا تلزمه الكفارة اذا كان استثنا وله على حسب
ما تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال من حلف فاستثنى فان شا رجع وان شا ترك
غير حانث وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال من قال والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه
لم يحنث **فصل** وقوله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان ومعنى قول ابن ابي زيد فلا شيء عليه هو انه من نذر ان يعصي الله
تبارك وتعالى فلا شيء عليه من نذره اي انه لا يلزمه ما نذر من المعصية وان ترك تلك المعصية بعد ما نذرها
فله اجر في تركها واما من نذر طاعة الله تبارك وتعالى فلا بد له من فعلها وان لم يفعلها كان عاصيا في تركها
الا ان يكون له عذر فيعذر به وقد قال مالك رضي الله عنه اعذر بالعذر واما من نذر ان يتصدق بمال غيره او يعتق
عبد غيره او ان يحبس فرس غيره في سبيل الله فانه لا يلزمه شيء من ذلك وان فعل شيا من ذلك فانه مردود لا ينفذ
منه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان وقد تقدم ذكر ذلك
فصل وقوله ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج
او عمرة او صدقة لشيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين ومن لم يسم لنذره مخرجا

من الاعمال فعليه كفارة يمين هو كما ذكر والنذر على قسمين معين ومبهم فالمعين هو الذي يسمى فيه شيء من اعمال البر
نحو قول القائل علي لله نذر زكاة او نذر حج او ما اشبه ذلك والمبهم هو الذي يسمى فيه شيء من اعمال البر كقول القا
القائل لله علي نذر فاما المعين فانه يلزم صاحبه ما عينه من صوم او صلاة او حج او عمرة ولا يلزمه مع ذلك
كفارة يمين واما المبهم فانه لا يخلو صاحبه من ان ينوي به شيئا من اعمال البر او لا ينوي به شيئا فان نوى به شيئا
من اعمال البر كصلاة او صوم او حج فيلزمه ما نوى والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان لم ينو به شيئا فعليه كفارة يمين بالله تعالى على حسب ما تقدم
ذكره في كفارة اليمين بالله تعالى والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين معناه
ان كفارة النذر المبهم الذي تقدم ذكره مثل كفارة اليمين بالله تعالى وقد تقدم ذكرها **فصل** والنذر ايضا على
قسمين مطلق ومقيد فالمطلق هو الذي ليس له شرط كقول القائل لله علي صوم يوم او صوم شهر او ما اشبه
ذلك والمقيد هو الذي يكون له شرط كقول القائل لله علي صوم شهر ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او قضى
حاجتي او ما اشبه ذلك واما المطلق فيلزم على كل حال اذا اوجبه القربة واما المقيد فيلزم اذا وجد شرطه و
وهو شفاء المريض او قدوم الغائب او قضاء الحاجة ولا يلزم ان لم يوجد شرطه والنذر ايضا على قسمين وغير
موقت وغير موقت فالموقت يلزم في وقته نحو قول القائل لله علي صوم يوم الجمعة فيلزمه صوم يوم الجمعة
وما اشبه ذلك وغير الموقت نحو قول القائل لله علي صوم يوم فيلزمه صوم يوم متى ما امكنه والنذر ايضا على
قسمين مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يلزم ابدا حتى الممات كقول القائل لله علي صوم يوم كل خميس وما اشبه
ذلك وغير المؤبد يلزمه مرة واحدة ولا يلزم بعد ذلك كقول القائل لله علي صوم يوم خميس فيلزمه صوم يوم
خميس خاصة وكذلك ما اشبهه والنذر ايضا على قسمين قسم معناه اليمين وكذا او قسم الذي ليس معناه
اليمين فهو ما لم يذكر فيه واما القسم الذي معناه اليمين فهو نحو قوله ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا واما القسم الذي ليس
معناه اليمين شرط نحو ما تقدم ذكره وقد قال صاحب كتاب النذر يكره النذر الذي معناه اليمين كره ذلك واستدل على ذلك
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقرب شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنذروا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت او النذر تشديد **فصل** وقوله ومن نذر معصية من قتل
نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله هو كما ذكر والنذر على ثلاثة
اقسام نذر طاعة ونذر معصية ونذر مباح فاما نذر الطاعة فيجب الوفاء به نحو ما تقدم ذكره من انواع الطاعات
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقد تقدم ذكر ذلك وليستغفر الله من نذر ذلك وليتب الى الله تبارك
وتعالى مما نوى من ذلك ومما نطق به من ذلك واما النذر المباح فمن نذره فهو مخير ان شاء ان يفعله وان شاء
ان يتركه فعله وتركه سواء كالقيام والقعود والاضطجاع والتورك وما اشبه ذلك **فصل** ولا تخلو الطاعة
التي ينذرها الناذر من ان تكون واجبة او مندوبة فان كانت واجبة فانما لا يتعلق النذر بها ولا يزيدها النذر
تاكيدا لانها قد وجبت قبل النذر كمن نذر ان يصوم يوم خميس فانه لا يدخل تحت نذره يوم كل خميس من رمضان
لانه قد وجب صيام ذلك عليه قبل نذره فلا يجوز له ان يصومه بنية النذر في رمضان وانما يصومه بنية

وجوب رمضان وان كانت منذوبة فمعنى النذر يتعلق بها النذر كصيام ايام غير رمضان وما اشبه ذلك واما المعصية
اذا نذرها فلا يحل فعلها لان النذر لا يبرر بها الا غيرها كنذر صيام يوم الفطر ويوم الاضحى وما اشبه ذلك من الايام التي
صيامها محرم كايام الحيض وايام النفاس واختلف في نذر صيام اليومين الذين بعد يوم الاضحى فقيل انه يجب وقيل انه
يسقط وهذا هو الاظهر ومعنى قوله فلا شيء عليه انه لا شيء على من نذر المعصية في تركها اذا تركها ولا شيء على
من نذر المباح في تركه اذا تركه **فصل** وقوله فان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك فان تجرا
ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير ولا شك ان ترك المعصية خير من اتيانها والسلامة من الاثم خير من
الوقوع فيه والكفارة فيها لا اجر والمعصية فيها الوزر **فصل** وقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في
يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة هو كما ذكر وانما يحصل
الفرق في تكرار اليمين بين التوكيد والابتدا بالنية فمن كرر اليمين في شيء واحد ونوى بالتكرار التوكيد فليس عليه الا كفارة
واحدة وان كرر اليمين ونوى بكل مرة ابتدا ~~طلقة فانه يلزمه بكل طلقة كررها~~ بيمين فانه يلزمه كفارة لكل يمين
اذا حنث فيها وكذلك اذا كرر الطلاق ونوى بكل مرة ابتدا طلقة فانه يلزمه بكل طلقة كررها من الثلاث
فصل وقوله ومن قال اشركت بالله وهو يهودي او نصراني ان فعل كذا او كذا فلا يلزمه غير الاستغفار هو كما
ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **فصل** وقوله ومن
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج هو كما ذكر فكل
من حرم على نفسه ماكولا او ملبوسا او مركوبا او مسكونا او مملوكا فانه لا يحرم عليه شيء من ذلك الا ان ينوي
بتحريم العبد المملوك والامة المملوكة العتق فانه يلزمه ما نوى والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية
مملوكته فانزل الله تعالى عز وجل بسبب ذلك هذه الاية فبين الله سبحانه وتعالى انه لا يحرم حلال احله الله ورسوله
وانما تحريم الزوجة على زوجها اذا قال هي علي حرام لانه له تحليلها بالتزويج وله تحريمها بالطلاق وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال اي ان طلاق النساء بايدي الرجال فلذلك تحل للرجل امرأته بالتزوج
وتحرم عليه بالطلاق ومعنى قوله الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج هو انه من قال لامرأته
انت علي حرام او قد حرمتك على نفسه فان ذلك يكون ثلاث تطليقات عند مالك رضي الله عنه
فلذلك لا تحل له الا بعد زوج لقول الله تبارك وتعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد روي
عن مالك رضي الله عنه ان الحرام طلقة بائنة وقد ذكر ذلك ابو بكر بن العربي في كتاب احكام القرآن
واما من قال الحلال علي حرام فانه لا يحرم عليه شيء الا من في ملكه من الزوجات اذا لم يحاش من في ملكه
من الزوجات بقلبه او بلسانه واما من قال كل ما يعيش فيه فهو عليه حرام فانه لا يحرم عليه شيء واختلف
فان حاشى بقلبه او بلسانه فانه لا يحرم عليه شيء من حاشاه بقلبه او بلسانه واما من قال كل ما يعيش فيه فهو عليه حرام
فانه لا يحرم عليه شيء واختلف فيمن في ملكه من الزوجات فقال ابن المواز انه لا يحرم عليه من في ملكه من الزوجات
بقوله ذلك ذكر ذلك عنه ابن يونس في كتابه وهذا اذا لم ينو تحريم من في ملكه من الزوجات فاما ان نوى تحريم من في ملكه

من الزوجات فانه يلزمه ذلك وذكر ابن يونس ايضا في كتابه عن بعض اهل المذهب انه تحرم عليه بذلك من في ملكه
من الزوجات واما من قال لامراته يا حرام فقال ابن عبد الحكم انه لا شيء عليه في ذلك وبعد ايضا اذا لم ينو في قوله لامراته يا حرام
كما فيها فان نوى بذلك ما فيها فيكون ثلاث تطليقات ولا تحل له الا بعد زوج كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن جعل
ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه الى قوله وانما ينبغي له التقصير في هذا استبقا للشعث في الحج هو كما ذكر وقد بين
ابن ابي زيد في هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان الا انه ينبغي ان ينبه على مواضع منه تحتاج الى التنبيه
عليها فمن ذلك قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه حين قال له يا رسول الله اني اريد ان اجعل مالي صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير ومن ذلك قوله ومن حلف بالمشي الى مكة فعليه المشي من موضع حلف فيه هو مذهب مالك
رضي الله عنه وذهب الليث بن سعد رضي الله عنه الا انه يجزيه من المشي كفارة اليمين بالله وقد روي عن
ابن القاسم انه افتى ابنه في اليمين الى مكة بمذهب الليث بن سعد الذي تقدم ذكره ثم قال له لئن عدت الى الحلف
بمثل ذلك مرة اخرى لا افتينك بمذهب مالك رضي الله عنه وقد ذكر هذا ابن عبد البر في الكافي وعطا الذي ذكره
ابن ابي زيد هو من كبار التابعين رضي الله عنهم والصرورة هو الذي لم يحج قط وعلى ذلك قول ثعلب في
الفصيح ورجل صرورة وامراة صرورة للذي لم يحج وقد تقدم ذكر معنى المتمتع فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والشعث هو ما تشعث والتنكيب وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد لممت شعثه اي اصلحته واما من نذر
ذبح ولده فان كانت نيته التقرب بذلك الى الله فعليه الهدي وهو بمنزلة من حلف بنحر ولده وذكر مقام ابراهيم
وان لم ينو بذبح ولده التقرب الى الله فلا شيء عليه وهو بمنزلة من لم يذكر المقام واما من حلف بالمشي الى مكة
فركب في بعض الطريق وهو قادر على المشي فعليه الهدي في ذلك وليس عليه ان يرجع ثانية وان يمشي
اماكن ركوبه واما هذا الذي حلف بالمشي الى مكة فحنث ثم يمشي الى مكة فانه قد خرج عن يمينه فاذا
وصل الى مكة فان كان قد حج قبل ذلك حجة الفريضة فلا حج عليه بعد ذلك لانه قد ادى ما فرض الله عليه
قبل يمينه وان كان لم يحج حجة الفريضة قبل ذلك فانه يخرج مع اهل مكة في وقت الاحرام بالحج فيحرم
معهم بالحج من ميقاتهم وينوي بذلك فريضة الحج التي اوجب الله عليه فيحصل له الخروج عن يمينه واداء
فريضة الحج النبي عليه السلام **فصل** وقوله ومن نذر ان يهدي شيئا لبيت الله تعالى وهو مما لا يمكن وصوله
الى بيت الله تعالى فانه يجب عليه ان يبيع ذلك الشيء ويبعث ثمنه الى بيت الله تعالى فيشتري به هناك هدي
ويهدي الى بيت الله تعالى فان لم يبلغ ثمنه قيمة هدي فانه يشرك مع ثمن اخر لغيره ويشتري بالثمنين هديا
ويهدي لبيت الله تعالى ومن اهدى جميع ماله فانه يجزيه ثلثه كما تقدم ذكره وان عين شيئا من ماله
ونذر التصدق به فانه يلزمه ما عين وان كان اكثر من الثلث او اكثر من الثلثين ومن نذر صوما ولم ينو
عدد ايام فاقل ما يجزيه يوم واحد ومن نذر صلاة ولم يعين عدد ركعات فاقل ما يجزيه ركعتان ومن نذر
صدقة ولم ينو شيئا فيجزيه ما تصدق به من قليل او كثير واقل ذلك نصف تمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن نذر اعتكافا ولم ينو عدد ايام فاقل ما يجزيه من الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر صيام ايام
او اعتكاف ايام او صدقة دراهم ولم ينو عددا فاقل ما يجزيه ثلاثة ايام في الصوم والاعتكاف واقل ما يجزيه ثلاثة دراهم

في الصدقة لأن أقل الجمع ثلاثة **فصل** وقوله ومن نذر مشيا إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاها راكبا
إن نوى الصلاة في مسجدها وإلا فلا شيء عليه هو كما ذكر ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الاعتكاف أو المجاورة في كل
واحد منها فإنه يلزمه في جميع ذلك إتيانها راكبا والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي
إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد مكة ومسجد إيليا يعني صلى الله عليه وسلم مسجد بيت المقدس وإنما يجب
الوفاء بنذر المشي إلى هذه المساجد لحرمتها وتفضيلها لأن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة
والصلاة في مسجد مكة بألف من الصلاة والصلاة في مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة وقد اختصت هذه
المساجد الثلاثة بأن صلاة المصلي في كل واحد منها منفردا أفضل من صلاته في الجماعة في غيرها من المساجد واختصت
أيضا بأنه من صلى في جماعة في غيرها من المساجد فإنه يعيد صلاته في كل واحد منها مع الجماعة إذا أدرك الجماعة
فيها وليس ذلك لغيرها من المساجد وقوله وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه هو كما ذكر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد كما
تقدم ذكره ومعنى قوله فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها هو أنه لا يجب عليه إتيانها كما يجب
عليه إتيان المساجد الثلاثة لما تقدم ذكره وإنما يجب عليه إتيانها إن كانت ثغورا ونذر فيها طاعة من رباط
أو جهاد أو اعتكاف أو ما أشبه ذلك وأما من نذر المشي إلى مكة ولم ينذر صلاة فإنه يلزمه المشي
إليها ويدخلها محرما بحج أو عمرة وأما من نذر صلاة بمكة من أهل بيت المقدس فإنه يلزمه أن يمشي
ليصلي بمكة ومن نذر من أهل مكة أن يمشي إلى المدينة ليصلي بها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه يلزمه أن يمشي إلى المدينة ليصلي بمسجدها ~~فلا يلزمه~~ النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر من أهل
المدينة أن يمشي إلى مكة ليصلي بمسجدها فلا يلزمه المشي إليها وليصل بالمدينة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مسجد مكة وهذا على مذهب مالك رضي الله عنه
وأما من نذر من أهل المدينة أن يمشي إلى بيت المقدس ليصلي فيه فلا يلزمه المشي وليصل بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا ويصلي
في مسجدها فقال بعض العلماء إنه إنما كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء في كل يوم سبت ليتفقد أهلها
وليتعاهدهم بالتأنيس لهم **فصل** وقوله ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه هو
كما ذكر وقد تقدم بيان معنى الرباط وبيان معنى الثغور قبل هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا غير
أن الرباط إذا كان بنذر كان واجبا وإذا كان بغير نذر كان تطوعا ولا فرق بين نذر الرباط بثغر من
الثغور وبين نذر الجهاد بثغر من الثغور إلا أن الجهاد إذا كان بنذر كان واجبا
وإذا كان بغير نذر كان راجعا إلى أحد أقسام الجهاد الثلاثة وهي فرض العين وفرض الكفاية والسنة
فلا بد أن يكون إن كان بغير نذر من أحد هذه الأقسام وقد تقدم بيانها فأغنى ذلك عن إعادته هنا

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

هذا الباب برنامج لعدة أبواب دخلت تحته وسنبين بيانها بابا بابا بعد هذا إن شاء الله.

فصل واما النكاح فهو على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو الجمع والضم والشرعي على قسمين نكاح يكون
بالفعل وهو الوطء ونكاح يكون بالقول وهو العقد وقد يعبر عن النكاح بالباءة وبالتزوج وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا
والوجا هو الوقا فصل والنكاح الشرعي على خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم
وسياتي بيان هذه الاقسام بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل واما النكاح الواجب فهو انواع اولا نكاح من تكون
له شهوة في النساء ولا يقدر ان يصبر عنهن ويخشى على نفسه العنت وهو الوقوع في الزنا والعياذ بالله فيجب
عليه النكاح لذلك ان قدر عليه والثاني نكاح من يسلس منيه او مذيه ولا ينقطع عنه ذلك السلس ولا يرتفع
عنه الا بالنكاح فيجب عليه النكاح لذلك ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فيجب عليه التسري وهو شراء سرية
وهي المملوكة للوطء فان لم يقدر عليه فيجب عليه الصوم فان لم ينقطع عنه ذلك ولم يرتفع عنه
بالصوم فحينئذ يكون معذورا بذلك ويجب عليه الوضوء لكل صلاة او يستحب له على نحو ما تقدم ذكره من احوال
صاحب السلس والثالث نكاح من لا يقدر على الاستنجاء لعلة او لعذر وهو غريب فيجب عليه النكاح لتغسل
زوجته منه موضع الاستنجاء ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك وجب عليه التسري لانه لا يجوز ان يطلع على
عورته عند غسل الاستنجاء منه الا زوجته او سريته فان قدر على النكاح وجب عليه ذلك وان لم يقدر
على النكاح وجب عليه التسري وهو ان يشتري مملوكة لتغسل موضع الاستنجاء منه كما تقدم ذكره
وانما يجب عليه ذلك ان قدر عليه بالمال الذي يكون عنده لا ان الدين اولى ما يستعان عليه بالمال وكذلك
حكم من وجب عليه النكاح فلم يقدر عليه وقدر على التسري فانه واجب عليه فصل واما النكاح المندوب
اليه فهو نكاح من تكون له شهوة في النساء وهو قادر على النكاح وقادر على القيام بوظائف المراة فالنكاح
له سنة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
فصل واما النكاح المباح فهو نكاح من لا تكون له شهوة في النساء وانما يتزوج المراة لان ياوي
اليها او لان تخدمه وليستعين بها على دينه ودنياه فلذلك النكاح مباح له لمن اراده وجائز لمن فعله
فصل واما النكاح المكروه فهو نكاح من يتزوج المراة وهو لا يقدر على القيام بوظائفها من نفقتها
وكسوتها فيدخل عليها بذلك الضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلذلك كان
هذا النكاح مكروها فصل واما النكاح المحرم فهو نكاح المتعة وهو ان ينكح الرجل المراة لايام معلو
مة او لشهر او لعام وهذا النكاح كان جائزا في اول الاسلام ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر حين حرم لحوم الحمر الانسية فهو محرم الى يوم القيامة وكذلك ما يشبهه مثل ان ينوي الرجل
ان ينكح امراة مدة اقامته في بلد وذلك اذا كان مسافرا ونوى ان يقيم في بلد مدة معلومة فينوي ان
ان ينكح امراة ليقيم معها تلك المدة المعلومة ثم يطلقها اذا ارتحل من البلد فهذا النكاح شبيه بنكاح
المتعة فهو محرم مثله وان لم ينطق هذا النكاح بذلك لان النية في ذلك كالمنطوق به وكذلك ما اشبهه
وانما النكاح الصحيح ان ينوي به ان يكون على التابيد ويرجى التوفيق فيه من الله تعالى وكذلك نكاح

الشغار محرم
ايضا

الشغار محرم ايضا وهو ان يزوج الرجل ابنته او مملوكته رجلا على ان يزوجه ذلك الرجل ابنته او مملوكته
من غير صداق لهذه ولا لهذه وحكمه ان يفسخ قبل البناء وبعده وقد روي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا شغار وكذلك ما يشبه الشغار ايضا وذلك ان يزوج الرجل ابنته رجلا بخمسين دينارا صداقا على ان
يزوجه ذلك الرجل ابنته بخمسين دينارا فلا يجوز ذلك لانه مشبه بنكاح الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعد البناء
ويكون فيه صداق المثل الا ان ينقص صداق المثل عن الصداق المسمى فيثبت الصداق المسمى وقد روي عن علي
بن زياد عن مالك رضي الله عنه ان نكاح الشغار يفسخ قبل البناء ويثبت فيه صداق المثل بعد البناء وليس هذا
بالمشهور **فصل** وقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين الى قوله فلا يبني بها حتى يشهدا هو
كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح والسلطان ولي من لا ولي له وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تنكح امراة الا
باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وشروط صحة النكاح اربعة وهي الولي والصداق والتعاقد فو ر
وشهادة شاهدي عدل **فصل** فاما الولي فسياتي الكلام في انواعه وفي ترتيبهم في الولاية واما الصداق
فاقله ربع دينار او ما هو قيمة ربع دينار ولا حد لكثرته لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغلوا في مهور النساء فقامت اليه امراة وقالت له يا امير المومنين
لم تحرمنا ما اعطانا الله قال لها وما ذلك قالت له الله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا
فقال عمر رضي الله عنه اصابت امراة واخطا رجل وهذا من تواضعه وانصافه رضي الله عنه واما
الشهادة فهي شهادة شاهدين عدلين مسلمين حرين بالغين ذكرين تجوز شهادة كل واحد منهما لكل
واحد من الزوجين وتجوز شهادة كل واحد منهما على كل واحد من الزوجين وان حضر الشاهدان عند العقد
فذلك اكمل وافضل وان لم يحضرا عند العقد وحضرا عند الدخول صح العقد وحل الدخول وان لم
يحضرا عند العقد ولا عند الدخول لم يصح العقد ولم يصح النكاح وقد روي عن يحيى بن يحيى انه قال نكاح
السر هو ما عري عن الشهود ونكاح السر لا يجوز لانه منهي عنه ونكاح السر هو ان يكون عقده على
التواصي بكتمانه وان حضر الشهود ذلك العقد ولذلك يستحب اعلان النكاح ويجوز فيه ضرب
الدف والغناء الخفيف واختلف في ضرب الكبر فيه وهو شبيه بالغربال قال ابن حبيب والكبر مجلد
له وجه واحد وهو الذي يسمى عند العامة في زماننا هذا بالبندير وقد روي عن عامر بن سعد انه قال
دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد رضي الله عنهم وهم في عرس
لهم وجوار يتغنين فقلت اتسمعون وانتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد رخص
لنا في الغناء في العرس وانما رخص في الغناء في العرس لتحصل بذلك شهرة النكاح ولذلك يستحب
تكثير الشهود في النكاح لتحصل به شهرة النكاح وحصول شهرة النكاح بالعرس اكثر من حصولها
بكثرة الشهود لان الشهود يموتون وشهرة العرس تبقى بعدهم ما شاء الله ان تبقى **فصل** وقوله
واقل الصداق ربع دينار الى قوله وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا هو كما ذكر والصداق
هو المهر وقد تقدم ان اقله ربع دينار او ما يساوي ربع دينار من عرض او حيوان او عقار ان كان ذلك

مما يجوز بيعه وشراؤه ويجوز ان يكون الصداق اجرة معلومة تساوي ربع دينار وانما كان اقل الصداق ربع دينار
لان اقل ما تقطع فيه يد السارق ربع دينار وما يساوي ربع دينار فكما ان يد السارق عضو يستباح قطعه في ربع دينار
فكذلك الفرج عضو يستباح بربع دينار ومعنى قوله وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء
شاورها هو انه يجوز له ان يعقد نكاح ابنته البكر بغير مشاورتها اذا راى ذلك مصلحة لها وكان الزوج كفوا لها
وكذلك يجوز له عقد النكاح على ابنه الصغير من غير مشاورته وكذلك يجوز للسيد ان يعقد نكاح عبده ونكاح
مملوكته من غير مشاورتهما وكذلك يجوز للوصي ان يعقد نكاح اليتيم من غير مشاورته ويستحب للوالد ان يشاور
ابنته البكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال البكر تستامر واذنها صماتها واختلف
قول مالك رضي الله عنه في البكر المعنسة وهي التي قد كبرت سنها وجربت وعرفت مصالح نفسها فروي عنه
انه يزوجها والدها بغير اذنها وروي عنه انه لا يزوجها الا باذنها واما الثيب فلا يزوجها الا باذنها والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والثيب تعرب عن نفسها والثيب بالزنا حكمها كحكم الثيب بالتزويج
فان زوج الثيب والدها بغير اذنها ففي ذلك روايتان عن مالك رضي الله عنه احداهما ان ذلك باطل والثانية
ان ذلك راجع الى اختيارها فان اختارت ذلك التزويج وكان علمها به قريبا صح وان لم تختر ذلك وردته فانه
لا يصح وهذا حكم الثيب البالغ واما الثيب غير البالغ فحكمها كحكم البكر غير المعنسة وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما اليتيمة التي لها وصي او ولي فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ فان زوجها الوصي او الولي قبل
البلوغ ففيها ثلاث روايات الاولى ان تزويجها باطل والثانية ان تزويجها جائز ولها الخيار اذا بلغت في اقرار
ذلك التزويج او فسخه والثالثة انها ان كانت لها حاجة في ذلك التزويج ومصلحة فيه وكانت ممن يوطا مثلها
فانه يصح وان لم يكن لها فيه حاجة ولا مصلحة ولم تكن ممن يوطا مثلها فانه لا يصح ذلك التزويج ولا يجوز ان
يزوج اليتيمة وصي ولا ولي باقل من صداق مثلها وانما يجوز تزويجها بصداق مثلها او باكثر منه واما الثيب فعلى قسمين
ثيب مالكة لامر نفسها وثيب لا تملك امر نفسها وانما هي تحت ولاية من له عليها الولاية فاما الثيب التي تملك امر نفسها
فليس للولي عليها الا ان يعقد عليها النكاح وما عدا ذلك فانه راجع الى اختيارها ورضاها واما الثيب التي
لا تملك امر نفسها وانما هي تحت ولاية من له عليها الولاية من وصي او غيره فحكمها كحكم البكر فيما تقدم ذكره
الا ان اذنها يكون بالنطق لا بالصمات **فصل** وقوله ولا تنكح المراة الا باذن وليها الى قوله وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا هو كما ذكره وقد تقدم انه لا يصح نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل والرجل من العشيرة
هو الرجل من القبيلة والسلطان هو الامير او من ينوب عنه او القاضي او من ينوب عن القاضي ايضا والدنية هي
مثل النفالة وفيها عن مالك رضي الله عنه روايتان الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وهي انها يجوز ان تولي
رجلا من المسلمين يعقد النكاح عليها والرواية الثانية هي رواية اشهب وهي انها لا يجوز لها ذلك وانما
يجوز ذلك للدنية على رواية ابن القاسم اذا لم يكن لها ولي ولا رجل من العشيرة ولم يكن بموضعها سلطان
ولا من ينوب عن السلطان من قاض او نائب عنه **فصل** وقوله والابن اولى من الاب الى قوله ولا وليا من العصبة
هو كما ذكره ومراده بهذا الفصل ان يبين فيه مراتب الاولياء والولاية في النكاح على قسمين ولاية عامة وولاية
خاصة فالولاية العامة هي ولاية الدين والاعتقاد والاصل في ذلك قول الله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض

والولاية الخاصة هي على اربعة أوجه الاول ولاية النسب كالاب والابن والاب والعم والثاني ولاية النيابة
عن ولاية النسب السالفة مثل الوصي والثالث ولاية العتق كالسيد المعتق اذا لم يكن لمن اعتقه ولاية غير ولايته والرابع
ولاية النسب السلطان مثل القاضي والنائب عنه ومعنى قوله والابن اولى من الاب هو ان ولد المراة اولى بان يزوجها
ويعقد عليها من ابيها وكذلك ولد ولدها وان سفل فانه اولى من ابيها ومن ابي ابيها وان علا وانما كان ذلك كذلك
لان ولد الولد ينزل منزلة الولد في الميراث فكذلك ينزل منزلته في ولاية النكاح ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم الجد وان علا ثم العم اخو الوالد للاب والام ثم العم اخو الوالد للاب ثم ابن العم
اخي الوالد للاب والام ثم ابن العم اخي الوالد للاب ثم المعتقون ثم السلطان او النائب عنه كما تقدم ذكره فان
عقد النكاح الابعد من الاولياء مع وجود الاقرب منهم جاز ذلك النكاح ومضى فيما يكون فيه الاستئذان ووصي
الاب اولى بعقد نكاح البكر من سائر الاولياء ولا يصح ان يكون وليا في النكاح من ذوي الارحام الذين هم من قرابة الام
كالخال وابن الخال وكالجد للام والاخ للام ولا تعقد المراة نكاح من هي وصية عليها ولكن تقدم من الرجال من يعقد
ذلك النكاح لان المراة لا تكون من الاولياء في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة.

فصل وقوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه الى قوله ولا ما جرى الرد في عقد او صداق ولا بما لا يجوز
بيعه هو كما ذكر وقوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما تمتنع الخطبة اذا كان الاتفاق بين الخاطبة والمخطوبة وادا كان مقدار الصداق ومقدار النحلة
ان كان في ذلك النكاح نحلة واما الخطبة فيما قبل ذلك فمعنى جايزة وسياتي بيان قوله ولا يسوم احد
على سوم اخيه في باب البيوع ان شاء الله وقد تقدم انه لا يجوز نكاح الشغار وقد تقدم بيان نكاح الشغار
في الشرع والشغار في اللغة معناه الخلو وعلى ذلك قولهم بلد شاغر اي خال وقد تقدم ان نكاح
الشغار خال من الصداق كما ان البلد الشاغر خال من الناس والبضع هو النكاح والمباضعة المناكحة
وانما قال ابن ابي زيد في نكاح الشغار انه البضع بالبضع لانه لا يكون فيه صداق يستباح به الفرج
وانما يكون فيه نكاح في مقابلة نكاح كما تقدم ذكره قبل هذا فان خطب خاطب على خطبة اخيه بعد
الاتفاق كما تقدم ذكره فانه يستحب له فسخ نكاح الخاطب الثاني قبل الدخول وقيل انه يجب فسخه
بعد الدخول ويكون فيه للمراة المسمى من الصداق وانما يجب فسخه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وانما لم يجز نكاح بغير صداق لقول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وقد تقدم ذكره وانما كان
جواز النكاح بغير صداق مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من خواصه صلى الله عليه وسلم
ان يقبل المراة التي تهب نفسها له بغير صداق والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين وخواص النبي صلى الله عليه وسلم
مقصورة عليه لا تتعدى الى غيره فلذلك لا يجوز لاحد ان يتعرض لها ولا ان يفعل مثلها واما نكاح المتعة
فقد تقدم بيانه قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما النكاح في العدة فانه لا يجوز وانما يجوز
في العدة التعريض وذلك ان يقول الرجل للمراة التي يريد ان يتزوجها انني عليك لحريص واني فيك لراغب

وان الله سيسوق لك خيرا وما اشبه ذلك ولا اصل في ذلك قول الله تعلى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان وقع النكاح في العدة فانه لا يخلو اما ان يكون ذلك النكاح بالعقد او يكون بالدخول فان كان بالعقد فانه يفسخ واختلف في تحريمها على الذي عقد عليها النكاح في العدة فقيل انها تحرم عليه ولا تحل له نكاحها ابدا وقيل انه يجوز له ان ينكحها بعد ذلك والاول اشهر واما ان كان النكاح في العدة بالدخول فانه يجب فسخه ويحرم على الزوج نكاح تلك المراة ابدا تاما ويجب عليه الصداق الذي اصدقها بما استحل من فرجها ولا اصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما ثم قال لا ينكحان ابدا او امر للمراة بمهرها الذي اصدقها الرجل بما استحل من فرجها ثم انه رجع اليه ان رجلا نكح امراة في عدتها ودخل بها فجلدهما عمر رضي الله عنه وفرق بينهما وقال لا ينكحان ابدا وامر للمراة بمهرها الذي اصدقها الرجل بما استحل من فرجها وروي مثل ذلك القضا الذي قضى به عمر رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعنى قوله ولا ما جر الى غرر هو ان يكون النكاح على الخيار وذلك لا يجوز لما فيه من المخاطرة ومعنى قوله ولا في صداق هو ان يكون الصداق عبدا ابقا او بعيرا شاردا او ثمرة لم يبد صلاحها فلا يجوز ذلك لانه لا يدري احدهما تملك المراة ذلك ام لا ومعنى قوله ولا بما لا يجوز بيعه هو ان يكون الصداق خمرا او خنزيرا او ميتة فلا يجوز ذلك لانه لا يجوز تملك شي من هذه الاشيا المذكورة **فصل** وقوله وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل الى قوله ولا يحصن بها الزوجان هو كما ذكر والنكاح على قسمين صحيح وفاسد فالصحيح هو ما وافق الشرع نحو ما تقدم ذكره قبل هذا والفاسد هو ما خالف الشرع فمن ذلك ما يفسد من النكاح لصداقه وذلك ان يكون الصداق مجهولا او فيه غرر او يكون مما لا يجوز بيعه نحو ما تقدم ذكره مما ذكره ابن ابي زيد وكل فسخ يكون بعد الدخول لاختيار من الزوجين او من احدهما فانه تجوز الرجعة منه في العدة فان كان الفسخ بغير اختيار من الزوجين او من احدهما فانه لا تجوز الرجعة منه في العدة وكل فسخ يكون قبل الدخول بعقده دون اختيار ورضا من المراة فانه لا يجب فيه نصف الصداق والذي يجب في غيره الا الفسخ الذي يكون بعدم الصداق والطلاق الذي تجابه عصمة النكاح المعقود الذي لا يعلم خبره فتطلق عليه زوجته وكل نكاح فسد لعقده وكان فسخه بعد الدخول فانه يجب فيه الصداق المسمى وهو اولى من صداق المثل لان الصداق المسمى متفق عليه من الزوجين وصداق المثل ماخوذ بالاجتهاد فصداق المثل مخالف لقيمة الشي المبيع الذي يقوم بالدراهم او بالدنانير لان النكاح موضوع للمواصلة والمكارمة والبيع موضوع للمكايسة والمماكسة فلذلك كان الصداق المسمى اولى من صداق المثل وفسخ النكاح على قسمين قسم يكون فسخا بغير طلاق وقسم يكون فسخا بطلاق فاما القسم الذي يكون فسخا بغير طلاق فهو كل نكاح يفسخه الشرع بغير اختيار من الزوجين او من احدهما على حسب ما تبين بعد هذا ان شا الله تعلى فمن ذلك النكاح المحرم بالكتاب او بالسنة او بالاجماع فانه يكون فسخه بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث بين الزوجين واما القسم الذي يكون فسخا بطلاق فهو النكاح الذي يقع في تحريمه اختلاف بين العلما وتقع فيه الشبهة فانه يكون فسخه بطلاق ايضا الا انه يكون فيه الميراث بين الزوجين فاذا مات احدهما قبل فسخه ورثه الاخر الباقي

وفيه نكاح
من الصداق

وقد تقدم ان الصداق المسمى اولى من صداق المثل لما تقدم ذكره ومعنى قوله وتقع فيه الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح انه تحرم بذلك نكاح المراة على الذي نكحها بنتها وكذلك تحرم عليه بنت المراة التي نكحها وبناتها اذا فسخ ذلك النكاح وكذلك ما اشبهه وحكم ملك اليمين في ذلك كحكم النكاح ومعنى قوله ولا تحل به المطلقة ثلاثا ان المراة اذا حرمت على زوجها او نكحها غيره نكاحا فاسدا نحو ما تقدم ذكره مما يفسخ فانها لا تحل له بذلك النكاح وكذلك ايضا قوله ولا يحصن به الزوجان هو انه اذا نكح الرجل امراة نكاحا فاسدا نحو ما تقدم ذكره مما يفسخ فانه لا يكونان بذلك النكاح محصنين بعد فسخه لانه كلا شيء **فصل** وقوله وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع الى قوله ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها هو كما ذكر والمحرمات للوطء على قسمين قسم محرم بكتاب الله وقسم محرم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القسم المحرم بكتاب الله تعالى فهو ما تضمنه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف لاكن ما تقدم مما كان يفعله اهل الجاهلية من نكاح الولد امراة ابيه كانوا يفعلون ذلك في جاهليتهم فحرم الله ذلك على امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى في الاية الاخرى الا ما قد سلف لاكن ما قد سلف مما كان جائزا في شريعة يعقوب عليه السلام لان امته كانوا يجمعون بين الاختين بالنكاح فحرم الله ذلك على امة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الام المحرمة واقع على الوالدة ووالدة الوالدة وان علت وعلى ام الوالد وامها وان علت واسم البنت المحرمة واقع على الابنة وابنة الابنة وان سفلت وعلى بنت الابن وبنت ابن الابن وان سفلت واسم الاخت المحرمة واقع على الاخت وابنة الاخت وان سفلت واسم العمة المحرمة واقع على اخت الوالد وامها وان علت واسم الخالة المحرمة واقع على اخت الام وامها وان علت واسم العمة المحرمة واقع على كل والدة للعم ايضا وان علت واسم الخالة المحرمة واقع ايضا على كل والدة للخال وان علت واسم بنت الاخ المحرمة واقع على بنت الاخ وابنة بنت الاخ وابنة ابن بنت الاخ وان سفلت واسم ابنة الاخت المحرمة واقع على بنت الاخت وبنت ابنة الاخت وبنت ابن بنت الاخت وان سفلت والمحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب على حسب ما تقدم ذكره وكل ام من الرضاع ككل ام من الولادة في التحريم وكذلك كل بنت من الرضاعة ككل بنت من النسب وكذلك كل اخت من الرضاعة ككل اخت من النسب وكذلك كل عمة من الرضاعة ككل عمة من النسب وكذلك كل خالة من الرضاعة ككل خالة من النسب وكذلك كل بنت اخ من الرضاع ككل بنت اخ من النسب وكذلك كل بنت اخت من الرضاع ككل ابنة اخت من النسب على حسب الترتيب الذي تقدم ذكره في العمود بين ذلك على ولا سفل والجناحين العمومة والخؤولة وسانبين بيان ما يحرم من الرضاع في بابه ان شاء الله تعالى واحل الله لهذه الامة تزوج بنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات الخالات واسم امراة الرجل المحرمة واقع على كل ام امراة له وعلى امها وان علت اذا عقد عليها النكاح دخل بها او لم يدخل واسم الربيبة المحرمة واقع على بنت كل امراة دخل بها الرجل فان لم يدخل الرجل بالمراة ولاكن عقد عليها النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يجوز له ان يتزوج ابنتها وان سفلت واما حلائل الابناء الذين من اصلابكم فهن جمع حليلة وحليلة ابن الرجل من صلبه هي كل امراة عقد عليها

ابنه النكاح دخل بها الابن او لم يدخل فانها تحرم على الاب من صلبه فان لم يكن ذلك الابن من صلبه ولكن يكون قد تبناه اي اتخذه ابنا كما كانت تفعل العرب قبل الاسلام فانه يجوز له ان يتزوج امراة ذلك الابن الذي تبناه اذا طلقها قبل الدخول او بعد الدخول والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زينب رضي الله عنها امراة زيد بن حارثة رضي الله عنهما زيد بن حارثة رضي الله عنه وقد كان زيد بن حارثة تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام وعلى ذلك قول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا وهذه هي الحكمة في ذلك ليبين ان امراة المتبنى يجوز للذي تبناه ان يتزوجها لانه ليس بابن له من صلبه والى هذا المعنى الاشارة بقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وقد تقدم بيان تحريم الجمع بين الاختين فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما نهي ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها لما يدخل بينهما في ذلك من الشنان والعداوة والبغضا لان عادة المراة كان بينها في الحرمة والمبرة ولان خالتها كامها في الحرمة والمبرة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة احد الابوين فلما خيف ما يدخل بينهما مما تقدم ذكره منع من الجمع بينهما في ملك رجل واحد وهذا من محاسن الشريعة

فصل ومن نكح امراة ثم مات حرمت بالعقد وان تمس على ابايه وابنايه الى قوله ولا يحرم بالزنا حلال هو كما ذكر وقد تقدم بيان ما يحرم بالعقد وما يحرم بالدخول فاغنى ذلك عن اعادته هنا وملك اليمين حكمه كحكم النكاح في كل ما يحرم بالعقد او بالدخول مما تقدم ذكره فانه يحرم بملك اليمين لان ملك اليمين بمنزلة النكاح وكذلك شبهة ملك اليمين كشبهة النكاح والاصل في ذلك قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم الا ان ملك اليمين لا يحرم به ما يحرم بالنكاح الا اذا كان جماع ما يملك ملك اليمين والتلذذ بما يملك ملك اليمين ويزيد ملك اليمين على النكاح بجواز ملك اكثر من اربع نسوة للجماع في وقت واحد بخلاف النكاح لانه لا يجوز نكاح اكثر من اربع نسوة في وقت واحد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه يجوز له نكاح اكثر من اربع نسوة في وقت واحد والاصل في ذلك قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث وربع وهذا حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجوز له ان يجمع بين تسع نسوة بالنكاح في وقت واحد وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ولا يحرم بالزنا حلال هو ان الرجل اذا زنا بامراة فانها لا يحرم عليه نكاح ابنتها اذا نكحها نكاحا شرعيا صحيحا وكذلك اذا زنا بابنة امراة فانه لا يحرم عليه نكاح امها اذا نكحها نكاحا شرعيا صحيحا وكذلك اذا زنا بامراة ثم نكحها بعد ذلك نكاحا شرعيا صحيحا فانه يجوز له ذلك بشرط ان تستبري نفسها من ماء ذلك الزنا بثلاث حيض ان كانت حرة او بحيضتين ان كانت مملوكة او بوضع الحمل ان كانت كل واحدة منهما حاملا وهذا هو الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنه النكاح بعد السفاح

فصل وقوله وحرم الله تعالى وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح واحل وطي الكتابيات بالملك ولا يحل وطي ابايهن بالنكاح لحر ولا لعبد هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن والاصل في جواز نكاح الكتابيات قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها بعد طلاقها زيد بن حارثة رضي الله عنه

حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان والاخدان هم الازواج فالاية الاولى عموم في الكوافر وهذه الاية
مخصصة لها بتجويز نكاح الكتابيات وذلك اذا كن تحت الذمة في بلاد المسلمين وكن حراير وكن غير متزوجات
واما نكاحهن بملك اليمين فذلك جايز بغير شرط من الشروط التي تقدم ذكرها وان كن ذوات ازواج فان السبي
يهدم نكاح ازواجهن ويجوز لمالكهن وطيهن بملك اليمين واما ايما اهل الكتاب فيجوز وطيهن بملك اليمين ولا يجوز
نكاحهن كما يجوز نكاح حراير اهل الكتاب وانما لم يجز نكاحهن كما يجوز حراير اهل الكتاب لقول الله تبارك وتعلى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فلما قال تبارك
وتعلى من فتياتكم المومنات دل ذلك على انه لا يجوز نكاح اما الكفار ولان ذلك ايضا يودي الى ان يكون المومن عبد المشرك
امة الكافر والكافر لا يتملك المومن فلذلك لم يجز للمومن نكاح امة الكافر **فصل** وقوله ولا تتزوج المراة
عبدها ولا عبد ولدها الى قوله وامة امه هو كما ذكر وانما لم يجز للمراة ان تتزوج عبدها لان الحق للمالك على
المملوك وللزوج الحق على امراته فلما تعارض الحقان لم يجز للمراة ان تتزوج عبدها ولان حقهما متنافر وانما لم يجز
للمراة ان تتزوج عبد ولدها لان ولدها ومال ولدها لها ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وانما لم يجز للرجل ان يتزوج امته لانه يجوز له وطيها بالملك والمقصود من التزويج جواز الوطي والمقصود
بوطي اليمين حاصل والحاصل لا يبتغى وانما لم يجز للرجل ان يتزوج امة ولده لما تقدم ذكره وانما يجوز للرجل ان
يتزوج امة ولده وامة امه لانهما ليستا من ماله في حال حياة ابويه وانما يكون ان من ماله اذا ورثهما بعد موت
ابويه **فصل** وقوله وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره الى قوله ولم يحرم الله بعد ولا هو
كما ذكر وانما يجوز للرجل ان يتزوج ابنة امراة ابيه من رجل اخر ويجوز للمراة ان تتزوج ابن زوجة ابيها من رجل
اخر لان ذلك لم يرد فيه تحريم في القران ولا في السنة ولا في الاجماع والاباحة هي الاصل على قول من قال بذلك والبقا
مع الاصل هو الاصل حتى يرد الدليل على خلاف ذلك وانما يجوز للحر وللعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
ويجوز للعبد نكاح اربع اما مسلمات لقول الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
فجا الامر بالاباحة على العموم للحر والعبد وانما لم يجز للحر ان ينكح الامة والامتين او الثلاث او الاربع
اذا كن مسلمات اذا وجد الطول للحراير ولم يخش العنت لان العبد اذا نكح الامة وكان ولده عبد السيد الامة
لم يكن عليه في ذلك مشقة لانه عبد مثله بخلاف الحر لانه اذا نكح الامة اذا خشي العنت ولم يجد طولا
للحرة كان عليه في ذلك مشقة لان ولده لا يكون حرا مثله وانما يكون عبد السيد الامة لكن ابيح له ذلك عند
عدم الطول وخشية العنت وهو الزنا لان كون ولده عبدا المسلم احسن من وقوعه في الزنا وهذا من
محاسن الشريعة واختلف في الطول فقيل انه صداق الحرة ونفقتها وقيل انه صداق الحرة دون نفقتها
واختلف اذا تزوج الحر الامة لعدم الطول ولخوف العنت ثم وجد الطول بعد ذلك فقيل انه يفارق الامة
ويتزوج الحرة وقيل انه يبقى مع الامة حتى يتزوج الحرة وحينيذ يفارق الامة وقيل انه يبقى مع الامة
وان تزوج الحرة لانه انما تزوج الامة بوجه جايز من الشرع واما اذا تزوج الامة ولم يخش العنت بعد
تزوجها فانه لا يجب عليه ان يفارقها بانفاق **فصل** وقوله وليعدل بين نسايه وعليه النفقة

والكسوة الى قوله ولا قسمة في المبيت لامته ولا لام ولده فهو كما ذكر وهذا الفصل هو باب القسم بين النسا
والاصل في ذلك قول الله تعلى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاي ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي
معنى البغي الظلم والاصل في ذلك قول الله تعلى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما الاية والاصل في ذلك ايضا قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له امراتان يميل الى احديهما جا يوم القيمة واحد شقيه مايل **فصل** والعدل الذي يجب على الرجل
في زوجاته المسلمات او اليهوديات او النصرانيات هو ان يسوي بينهن او بينهما في المبيت وذلك ان يجعل
لكل واحدة يوما وليلة تنفرد بهما دون غيرها ولا يجوز له ان يجعل لكل واحدة يومين وليلتين وللاخرى مثل ذلك ولا
يجوز له ان يكون في يوم الواحدة وليلتها عند غيرها وان كانت له حاجة عند غيرها فياخذ ذلك من باب الدار او من باب
البيت وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان له امراتان فكان لا يشرب الما ولا يتوضا به من بيت
الواحدة اذا كان في يوم الاخرى وليلتها وهذا انما هو على طريق الورع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جا الى بيت ام سلمة فوجدها تطبخ لحما فسالها عن ذلك فاخبرته
بما كانت تطبخه وعرضت عليه ان تناوله شيا من ذلك اللحم لياكله فقبل ذلك صلى الله عليه وسلم فناولته
اللحم وهو في باب البيت فتناوله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم في يوم غيرها وعلى هذا يجوز
للرجل ان ياكل من طعام امراته ويشرب من مايها وان كان في يوم غيرها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا
يلزمه ان يسوي بينهن في الجماع اذا كان ينشط لجماع الواحدة دون غيرها لان هذا لا يملكه الرجل
وانما هو شي يخلقه الله تبارك وتعلى في قلبه وذلك لما يجد في قلبه من حب الواحدة دون غيرها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعدل فيما املك فلا تعذبني فيما لا املك وقد
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب الا ان يكون الرجل يمتنع من جماع المراة وهو يجد لها النشاط وهو يريد بذلك ان يوفر كثرة
لذة الجماع لغيرها فان ذلك لا يجوز له ان يفعله لانه من الميل الذي نهى الله عنه بقوله تبارك وتعلى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ويجب عليه العدل في اليوم والليلة بين المسلمة والكتابية
والحرة والمملوكة اذا كانت زوجات له وروى ابن الخطاب ان للحرة يومين وليلتين وللمملوكة يوما وليلة
والطاهر والحايض والصحيحة والمريضة والكبيرة البالغة والصغيرة التي لم تبلغ اذا كان يجامعها
وهي غير بالغ سوا في العدل بينهما واذا جامع احدى امراتيه في يومها او ليلتها وابيح له ان يطا
امراته الاخرى قبل ان يغتسل من ذلك جاز له واذا مرض عند احداهما ولم يقدر ان ينتقل الى الاخرى جاز
له ان يقيم عند التي مرض عندها حتى يستريح او يموت والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه اقام مدة مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة رضي الله عنها واذا سافر الرجل في الحج
او الجهاد او الخروج لتعرض صنعته فله ان يخرج باحدى امراتيه من غير قرعة بينهما اذا كانت التي
يخرج بها اخف مونة فان استويا في خفة المونة فلا بد من القرعة بينهما والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فمن وقعت عليه القرعة خرج بها واذا كان الرجل

ام انه ان احداهما في بلد والاخرى في بلد اخر فقام عند احداهما مدة طويلة لم يحاسب الاخرى بايام تلك المدة في
القسم اذا اقام عندها العذر من بيع تجارة او اقتضاء دين او مرض او خوف طريق او ما اشبه ذلك الا ان يكون الاقامة
عندها لغير عذر من بيع تجارة او اقتضاء دين او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز له ذلك لان ذلك من الميل العلمي (عنه) واذا رجع
الرجل من سفره فانه مخير بين ان يبتدئ بالتي خرج في يومها وذكر ان مالكا رضي الله عنه استحب وعند الاخرى ان ذلك
فعل فهو جائز له الا انه استحب له ابن حبيب ان يبتدئ بالتي خرج في يومها وذكر ان مالكا رضي الله عنه استحب له ذلك
وابن القاسم وغيره من اصحابه ثم يبتدئ في القسم بينهما بعد ذلك بالليلة واليوم على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
ولا يجوز للرجل ان يجمع بين امراتيه في بيت واحد الا باذنهما ولو رضيتا بذلك فلا يجوز له ان يجمع بينهما
في فراش واحد ولا يجوز له ان يطأ الواحدة في ليلتها والاخرى معه في البيت ويجوز له ان يجمع بين جاريته في فراش
واحد ويكره له ان يطأ احداهما والاخرى معه في البيت نائمة كانت او مستيقظة ويجوز للرجل ان يطأ احدى امراتيه
في ليلتها ويترك وطء الاخرى في ليلتها اذا لم يكن ذلك للضرر بالاخرى ويجوز له ان يطأ مملوكته في ليلة كل واحدة
من امراتيه قبل ان يغتسل من وطء الحرة ويجوز له ان يطأ الحرة قبل ان يغتسل من وطء المملوكة لانه لا قسمة بين
الحرة والمملوكة ويجوز للرجل ان يقيم عند مملوكته الايام والليالي ويترك امراته الحرة وذلك اذا لم يرد بذلك
ضرر الحرة ويجوز له اذا مرض ان يقيم ايام مرضه ولياليها عند مملوكته ويجوز له ان يقيم في بيته ويأتيه ازواجه
في بيته كل واحدة في يومها وليلتها وذلك اذا رضين بذلك فان لم يكن راضين بذلك منه فيجب عليه ان يأتيهن في
بيوتهن والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي ازواجه في بيوتهن صلى الله عليه وسلم
فصل واما ما يجب على الرجل من العدل بين ازواجه في النفقة والكسوة فهو ان يجعل لكل واحدة منهن ما يكفيها
من القوت والطعام والادام على قدرها ومن اللباس ما يكفيها لحال النوم ولحال اليقظة على قدرها ايضا ويجوز
له ان يزيد بعضهن زيادة من ماله على وجه الاحسان وذلك بعد التسوية بينهن فيما يجب لكل واحدة منهن
مما تقدم ذكره وكذلك يجوز له ان يزيد بعضهن في المحبة بقلبه لان ذلك شيء ليس في ملك الانسان وانما هو بحسب
ما يخلقه الله تبارك وتعالى من ذلك في القلب والسكنى مثل النفقة وكذلك الكسوة في جميع احكامها التي
تقدم ذكرها وانما كانت القسمة في المبيت للزوجات دون المملوكات لفضلهن على المملوكات وانما لم تجب النفقة
للزوجة حتى يدخل بها الزوج او يدعى الى الدخول بها وهي ممن يستمتع بها في الوطء لان النفقة انما هي في
مقابلة الاستمتاع بالوطء وكذلك اذا نشزت الزوجة وامتنعت من الوطء لم يجب لها نفقة على الزوج
فصل ولا يجوز للرجل ان يتزوج امراة على ان يأتيها بالنهار دون الليل او بالليل دون النهار ولا بالنهار دون الليل فان وقع
ذلك فانه يفسخ النكاح فيه قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط وتجب للمراة الليلة
واليوم وانما يجوز للمراة ان تهب يومها وليلتها لامراة زوجها الاخرى اذا كان ذلك عن طيب نفس
من غير اضرار بها والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان احدى ازواجه وهي بنت زمعة
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها فقبلت ذلك منها واقرها النبي
صلى الله عليه وسلم في ازواجه فبقيت معهن حتى توفيت رضي الله عنها **فصل** وقوله ونكاح التفويض
جائز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها الى قوله او يفوض صداق المثل فيلزمها

هو كما ذكر والعاقد لنكاح التفويض مخير بين ثلاثة اوجه اولا ان يذكر للمرأة صداقا قبل ان يدخل بها فترضى به
والوجه الثاني ان يذكر لها صداقا اكثر من صداق مثلها فيلزمها الدخول وان كرهت ذلك والوجه الثالث ان يذكر لها صداق
مثلها فيلزمها وان كرهت ذلك **فصل** فان دخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها صداق المثل ولا متعة لها لان الطلاق
كان من اختيارها فيبقى كالمختلعة والمصالحة لا متعة لها لان الطلاق من اختيارها ويجب الصداق في نكاح التفويض
بالفرض للزوجة ويسقط الصداق فيه بالطلاق قبل الفرض وقبل الدخول والاصل في ذلك قول الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية ولها المتعة مستحبة والاصل في ذلك
قول الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الاية ويجب لها نصف
الصداق بعد الطلاق اذا كانت قد فرض لها الزوج ولم يدخل بها والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان
دخل بها الزوج ثم طلقها وقد فرض لها كان لها الصداق كاملا وان مات عنها قبل ان يفرض لها فلها الميراث
وهو حسبها ولا صداق لها لما تقدم ذكره من ان الصداق في نكاح التفويض لا يثبت للمرأة الا بالفرض فاذا لم يفرض
فلا صداق لها ولها الميراث وكانه عوض من الصداق **فصل** وقوله واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقيل بغير طلاق هو كما ذكر وانما ينفسخ النكاح بين الزوجين اذا ارتد احدهما لان الرجل اذا ارتد عن الاسلام
وبقيت امرأته مؤمنة صار كافرا والكافر لا يجوز له ان يتزوج المؤمنة لان للزوج على امرأته درجة كما قال
الله تعالى وللرجال عليهن درجة والاسلام يعلو ولا يعلى عليه واذا ارتدت المرأة لم يجز للرجل المؤمن ان يتزوجها لانها
ليست بكتابية وكل فراق يقع بين الزوجين بغير اختيارهما فانه يكون فسخا بغير طلاق والفرق بين الفسخ
بطلاق والفسخ بغير طلاق هو ان الفسخ بغير طلاق لا يعد طلاقا على الزوجين اذا تراجعا او تناكحا ويحسب ذلك
الفسخ طلقة والفسخ بطلاق يعد على الزوجين اذا تراجعا او تناكحا ويحسب ذلك الفسخ طلقة واحدة من الطلاق
الثلاث ومعنى قوله في الكافر بين الصنفين وجوز ان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة فهو انه لا يتبين منه ولا
تنقطع العصمة بينهما حتى تنقضي العدة فان اسلم بعد انقضاء العدة لم تكن زوجة له الا بنكاح جديد وانما
تكون الكتابيات زوجات له اذا اسلم هو وثبت النكاح بينهما لما تقدم ذكره من انه يجوز للمسلم ان يتزوج
الكتابية اذا كانت تحت الذمة وكانت حرة وكذلك اذا اسلم زوجها الكافر تكون زوجة له بخلاف المرتد
والمرتدة فانه اذا اسلم بعد الارتداد لم تكن زوجته المسلمة زوجة له على المشهور من المذهب وكذلك
اذا اسلمت الزوجة بعد الارتداد لم تكن زوجة لزوجها المسلم بالنكاح المتقدم وانما يتزوجها تزويجا اخر
لان الارتداد قد فسخ النكاح بينهما لان الارتداد محبط للعمل كما تقدم ذكره واذا ارتدت المرأة فلا صداق
لها على زوجها المسلم ولا توارث بينهما والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم
ولا يرث المسلم الكافر وانما يسقط صداقها عن زوجها المسلم لان فراقها له كان باختيارها فلذلك يسقط صداقها
فصل وقوله واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما الى قوله وان تاخر ذلك فقد بانت منه هو كما ذكر
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا اسلم الكافران اقرهما على نكاحهما ولم يفرق بينهما
وانما تقع الفرقة بينهما اذا اسلم احدهما ولم يسلم الاخر لما تقدم ذكره من ان الكافر لا يتزوج المسلمة وان المسلم

لا يتزوج الكتابية الا ان تكون كتابية وتكون تحت الذمة فان كانت امرأة الكافر الذي اسلم كتابية وكانت تحت الذمة
فانه يثبت نكاحهما لما تقدم ذكره **فصل** وانما يقر الكافران بعد اسلامهما على نكاحهما اذا كانت الزوجة يحل
له تزوجها بعد الاسلام فان كانت الزوجة لا يحل له تزوجها بعد الاسلام فانه يفرق له النكاح بينهما كما اذا اسلم
المجوسي وقد تزوج اخته في حال كفره فانه يفرق بينهما بعد الاسلام وكذلك ان تزوج الكافر عمته او خالته
او اخته من الرضاعة او ما اشبه ذلك مما لا يجوز في الاسلام وانكحة الكفار في حال كفرهم فاسدة هذا هو المشهور
فاذا اسلموا صحح الاسلام انكحتهم وذلك اذا كانت تلك الانكحة لو ابتديت بعد الاسلام صحت في ملة الاسلام واذا
اسلم الكافر ان كان صداق المرأة منها خمرا او خنزيرا فانه لا يجوز ان يكون ذلك صداقها بعد الاسلام ولكن يكون
صداقها صداق المثل وقيل انه يكون صداقها قيمة ذلك لو كان يجوز بيعه وان كان لم يدخل بالزوجة واراد الدخول
فلها صداق المثل وقيل انما لها ربع دينار **فصل** وقوله وان اسلم مسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليختار
اربعا ويفارق باقيهن هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي ان غيلان الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منهن وان يفارق الخمس البواقي وذلك لما تقدم ذكره من انه لا يجوز للمسلم
ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقد تقدم ذكر
اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع بين تسع نسوة وانه لا يجوز ذلك لغيره وان اسلم الكافر وعنده اختان فقد
وجمعهما ودخل بهما فانه يختار واحدة منهما ويفارق الاخرى وكذلك ان تزوج امرأة وعمتها ودخل بهما فانه يختار
واحدة ويفارق الاخرى وكذلك ان تزوج امرأة وخالتها ودخل بهما فانه يختار واحدة منهما ويفارق الاخرى
وكذلك اذا لم يدخل بواحدة منهما وان تزوج امرأة وابنتها ودخل بهما حرمتا عليه بعد الاسلام وان لم يدخل بهما
فانه يختار واحدة منهما فان دخل بالام ولم يدخل بالبنت حرمت عليه البنت وان عقد عليهما ودخل بالام حرمت عليه
البنت وثبت على نكاح الام وان دخل بالبنت حرمت عليه الام وثبت على نكاح الابنة وقيل انهما تحرمان عليه بالعقد
فصل وقوله ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا هو كما ذكر وههنا ادرج ابن ابي زيد اللعان وهو باب كبير من
ابواب الفقه الا انه قل ما يقع ولذلك لم يذكر ابن ابي زيد ههنا من فروعه شيئا وقد روي ان بعض الفقهاء كان ان يوم
يقرأ عليه باب اللعان يجعل يقسم ويوجه وينظر الى الطلبة فلا يرى احدا منهم يقبل على شيء مما كان يذكره
فقال عند ذلك هذا علم يموت اذا مات صاحبه والاصل في اللعان بين الزوجين منصوص عليه في كتاب الله
وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين واما السنة فمنها ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لاعن
امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحق الولد بامه واللعان له احكام فمنها سقوط الحد عن الرجل وعن المرأة وذلك اذا تلاعنا ومنها نفي النسب
وذلك اذا تلاعن الرجل ايضا لان الولد انما يرث امه وترثه ولا يرث ذلك الرجل المتلاعن ولا يرثه هو ولا ينتسب
اليه ومنها قطع النكاح بينهما ومنها تابيد تحريم النكاح بينهما ومنها ثبوت الصداق ان كان الرجل قد دخل

بالمراة لانه قد وجب لها قبل اللعان ومنها ثبوت نصف الصداق ان كان الرجل لم يدخل بالمراة لما تقدم ذكره ومنها انه
اذا رجع الرجل الملاعن عن قوله واكذب نفسه فانه يجب عليه الحد ويتابد عليه تحريم نكاحها هذا هو المشهور
وذهب اشهب الى انه يرتفع عنه تابيد تحريم نكاحها بعد رجوعه عن قوله واكذابه لنفسه وبعد اقامة الحد عليه
ويجوز له ان ينكحها بعد ذلك **فصل** وصفة اللعان ان يقول الزوج اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايتها تزني
كما يلج المرود في المكحلة ثم يقول مثل ذلك ثانية وثالثة ورابعة ثم يخمس بان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما راني ازني وانه لمن الكاذبين ثم تقول مثل ذلك ثانية
وثالثة ورابعة ثم تخمس بان تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه كيفية اللعان في الرمي بالزنا
واما كيفية اللعان في نفي الحمل فهي ان يبدا الرجل الملاعن فيقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني
ثم يكرر ذلك اربع مرات ثم يخمس بان يقول والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله
الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل الا منه وتكرر ذلك اربع مرات وتخمس بان تقول والا فغضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويلاعن الحر والعبد والعدل والفاسق والاعمى والاخرس واختلف فيمن رمى امراته بالزنا ولم يدع انه راها
تزني فقيل انه يجوز ان يلاعنها وقيل انه لا يجوز له ان يلاعنها ولكن يجب عليه الحد لانه قاذف لها واختلف فيمن
نفى الحمل ولم يستبرا امراته بحيض قبل ذلك فقيل انه يجوز ان يلاعنها وقيل انه لا يجوز له ان يلاعنها **فصل**
وقوله وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاها في عدتها فهو كما ذكر والنكاح في العدة محرم والاصل
في ذلك قول الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وكذلك الخطبة في العدة ايضا اذا كانت
بالتصريح فان كان التعريض فهو جائز والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقوله
هذا معناه لا تواعدوهن نكاحا لان السر هنا هو النكاح والقول المعروف هو التعريض وذلك ان يقول الرجل للمراة
اني فيك لراغب واني عليك لحريص وان الله لسايق اليك خيرا واتفق اهل مذهب ملك رضي الله عنه على انه
من تزوج في العدة ودخل بالمراة فانها تحرم عليه على التابيد واختلفوا فيمن تزوج امراة في استبرا من زنا
او اغتصاب ونحوها فمذهب ملك ومطرف الى انه مثل من تزوج في العدة وذهب ابن الماجشون الى انها
لا تحرم بالوطي في هذا الاستبرا وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر واختلفوا فيمن عقد النكاح في العدة
ولم يدخل بالمراة والمشهور انها تحرم عليه على التابيد والشاذ انها لا تحرم عليه على التابيد ولكن
يتزوجها بعد انقضا العدة تزوجا صحيحا وقد تقدم ذكر هذا **فصل** ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن
السيد هو كما ذكر وانما لم يجز نكاح العبد ولا نكاح الامة الا باذن السيد لان السيد هو ولي العبد
ووارثه اذا مات وكذلك السيد هو ولي الامة ووارثها اذا ماتت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فان نكح العبد بغير اذن سيده فالاختيار للسيد ان شا
ان يفسخه وان شا ان يثبته ولا يخلو العبد من ان يتزوج حرة او مملوكة فان تزوج حرة فان نفقتها واجبة
عليه باتفاق في مذهب ملك رضي الله عنه وولدها منه احرار لانه تابع لامه والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش كما ان الحر اذا تزوج المملوكة لعدم الطول وخوف العنت فان ولده مملوك

لسيدها وان تزوج مملوكة فلا نفقة عليه الا ان تشترط عليه النفقة هذه رواية اشهب عن مالك رضي الله عنه
وروى ابن وهب عن مالك رضي الله عنه انها ان كانت تاتيه فعليه نفقتها وان كان ياتيها فلا نفقة لها عليه
وقد روي عن مالك رضي الله عنه ان السيد احق بما في يد العبد من غيره **فصل** وقوله ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة هو كما ذكر وانما لم تعقد المراة نكاح غيرها لانها لا تكون اماما في الصلاة
ولان شهادتها على نصف شهادة الرجل فهي ناقصة الحال فلذلك لم يجز لها ان تعقد النكاح فان كانت وصيا فانها
تقدم رجلا يعقد النكاح وانما لم يجز ان يعقد العبد النكاح لانه ناقص الحال ايضا من جهة انها لا تقبل شهادته ولا يكون
اماما في صلاة الجمعة على المشهور واما من على غير دين الاسلام وهو الكافر فانما لم يجز ان يعقد النكاح لانه اسوا
حالا من العبد لان العبد انما اكتسب العبودية والرق بالكفر الذي كان في اصله فاحرى واولى ان لا يعقد الكافر للمسلمة النكاح
والاصل في ذلك قول الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واما سيد الكافرة المملوكة فانه يجوز
له ان يعقد نكاحها بالملك لا بالولاية ولا يجوز للمسلم ان يعقد نكاح الحرة الكافرة لما تقدم ذكره فان لم يكن
لها ولي كافر فيعقد عليها احد اساقفتهم او احد ولاة امرهم وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر وعقد نكاح
المملوكة الكافرة انما يجوز لسيدها ان يعقده مع كافر مثلها ولا يجوز له ان يعقد نكاحها مع مسلم الا ان يعتقها
فتصير حرة فحينئذ يجوز لها ان يعقد نكاحها مع مسلم لانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج مملوكة الا ان تكون مومنة
اذا عدم الطول وخشي العنت والاصل في ذلك قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **فصل** وقوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
لعن الله المحلل والمحلل له فذكر صلى الله عليه وسلم المطلق ثلاثا والمتزوج بعده للمراة المطلقة ثلاثا
بنية تحليلها للذي طلقها ولم يذكر صلى الله عليه وسلم المراة معهما ولذلك قال الفقهاء رحمة الله عليهم ان المراة
المطلقة ثلاثا اذا ارادت ان تتزوج من يحلها للذي طلقها ثلاثا ونوت ذلك ولم ينو ذلك المطلق لها ولا المتزوج
لها بعده فانه اذا تزوجها هذا المتزوج ثم طلقها فانها تحل للذي طلقها ثلاثا واذا ارادت المراة المطلقة ثلاثا
ان تتزوج لترجع الى زوجها الذي طلقها ثلاثا على حسب ما تقدم ذكره فانها لا تحل للزوج الاول بعقد الزوج الثاني
عليها من غير جماع لها وانما تحل للاول اذا عقد عليها الثاني وجامعها ولو بمغيب الحشفة في الفرج لما
تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
حتى تذوق العسيلة يعني بذلك صلى الله عليه وسلم الجماع على حسب ما تقدم ذكره قال مالك رضي الله عنه
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يجاوز الختان الختان وجدت اللذة قال ابن مزين وسوا كان انزل الماء عند ذلك
او لم ينزل واذا اراد احد الزوجين الاول او الاخر التحليل بالنكاح فانه يفسخ ذلك النكاح قبل الدخول وبعده
لانه نكاح فاسد ويكون للمراة الصداق المسمى اذا فسخ النكاح بعد الدخول قال ابن حبيب ويجب على المحلل
ان يخبر الزوج الاول بانه انما تزوجها ليحلها له فيمتنع الزوج الاول من نكاحها قال مالك رضي الله عنه
ويجوز للمحلل ان يتزوجها بعد ذلك اذا لم يقصد تحليلها للزوج الاول وقد قال مالك رضي الله عنه ايضا
احب الي الا يتزوجها ابدا **فصل** وقوله ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يجوز ان يعقد نكاحا لغيره هو كما ذكر

وانما لم يجز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه لانه ممنوع من الجماع في حال الاحرام لان الجماع في حال الاحرام يفسد الحج
ولما كان عقد النكاح سببا للجماع منع عقد النكاح كما منع الجماع ليجري الباب في ذلك مجرى واحدا وهذا من باب
حماية الذرائع لان الذي يعقد النكاح لنفسه يجوز له الجماع بعد تمام عقد النكاح فخيف على المحرم ان يكون عقده
النكاح لنفسه سببا للجماع فمنع ذلك **فصل** والفرق بين المحرم والمعتكف هو ان المحرم اذا افسد الحج بالجماع
وجب عليه قضاوه ويكون ذلك في مدة طويلة تلحقه فيها المشقة والمعتكف اذا افسد اعتكافه بالجماع فانه
يجب عليه قضاوه ويكون ذلك في مدة يسيرة لا تلحقه فيها مشقة فلذلك لم يجز للمحرم ان يعقد نكاح نفسه ولا نكاح
غيره وجاز للمعتكف ان يعقد نكاحه ونكاح غيره **فصل** وقوله ولا يجوز نكاح المريض الى قوله ولا ميراث
لها هو كما ذكر والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي يمرض مرضا يخاف عليه منه الموت وانما لم يجز نكاحه لانه اذا
نكح وهو كذلك يكون قد ادخل على ورثته بذلك الضرر لانه يزيد معهم وارثا لا يستحق ميراثا وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويفسخ نكاح المريض قبل الدخول بلا خلاف في المذهب واما بعد الدخول فيفسخ
باختلاف ذهب ابن كنانة وغيره الى انه اذا علم بنكاح المريض بعد الدخول فانه ينتظر به ان يصح او يموت فان صح
ثبت وان مات فسخ وذهب جمهور اهل المذهب الى انه يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ووجه من ذهب الى انه يفسخ
قبل الدخول وبعده هو انه لما لم يكن فيه توارث بين الزوجين لم يصح بعد الدخول كما لا يصح قبل الدخول ووجه
من ذهب الى انه لا يفسخ بعد الدخول ولكن ينتظر به ان يصح او يموت هو انه اذا صح يثبت التوارث بين الزوجين
لان العلة قد امنت بصحته وهي ان لا يدخل مع الورثة وارثا ان مات من مرضه ذلك واذا صح من مرضه ذلك
فكما يجوز له ان يتزوج بعد صحته فكذلك يثبت نكاحه بعد صحته وعلى هذا الاختلاف ينبني الخلاف في
جواز تزوج المريض نصرانية او يهودية او مملوكة مومنة فمن جعل العلة في منع نكاح المريض ادخال
وارث زايد وان ذلك حق للورثة اجاز للمريض ان ينكح يهودية او نصرانية او مملوكة مومنة لانه لا
توارث بينه وبينها ولا النساء المذكورات ومن جعل العلة في منع نكاح المريض ان فساده في عقده
منع المريض من ان يتزوج يهودية او نصرانية او مملوكة مومنة وعلل ذلك بعض الفقهاء بان النصرانية
قد تسلم ويصح هو وتكون وارثة له وكذلك اليهودية وان المملوكة المومنة قد تعتق ويصح هو فتكون
له وارثة واذا تزوج المريض ثم مات من مرضه ذلك فللتي تزوجها في مرضه الصداق ولا ميراث لها [illegible]
واختلف في الصداق فقيل انه الصداق المسمى لها وقيل انه صداق المثل وقيل انه ربع دينار وهذا اذا كان
قد دخل بها فان لم يدخل بها فلا صداق لها وانما يكون لها صداق المثل اذا كان المسمى اقل من صداق وانما
يكون لها ربع دينار اذا كان الصداق من راس المال **فصل** وقوله ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك هو كما ذكر وهذا المريض الذي ذكر هو الذي يموت من مرضه
فيثبت الميراث لامراته لانه يتهم انه ما طلقها الا ليسقط ميراثها منه فان صح من مرضه ذلك لزمه
الطلاق فان مات بعد صحته من المرض الذي طلقها فيه لم يكن لها ميراث منه ودليل توريث مطلقة المريض
اذا مات من مرضه ذلك هو ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سالته امراته الطلاق فقال لها اذا حضت
ثم طهرت فاذنيني فما حاضت ولا طهرت حتى مرض عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه فطلقها

وهو مريض فحكم لها عثمان بن عفان رضي الله عنه بميراثها منه ولا تخلو المطلقة في المرض من ان يكون زوجها قد دخل بها او لم يدخل بها فان كان قد دخل فلها الصداق كاملا والميراث وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق والميراث ان كان قد مرض لها الصداق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب **فصل** وقوله ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره الى قوله ويلزم ان وقع هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لعموم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانما لا يحل له ان يطأ زوجته اذا ملكها او اعتقها بعد ان طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لعموم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم بذلك سبحانه كل مطلقة ثلاثا ولم يرد في الشرع ما يخصص ذلك العموم وكذلك لا يحل له ان يطأها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره واما من طلق ثلاثا في كلمة واحدة فانه يلزمه بذلك ثلاث تطليقات ولا تحل له المطلقة حتى تنكح زوجا غيره فان قال هي طالق وهي طالق وهي طالق فان قصد بالثاني تأكيد الاولى لزمته طلقة واحدة وان قصد بكل واحدة منها الطلاق لزمه ثلاث تطليقات ولا تحل له المطلقة حتى تنكح زوجا غيره فان قال هي طالق وهي طالق وهي طالق وجاء في بواو العطف لزمه ثلاث تطليقات ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **فصل** وقوله وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة هو كما ذكر والاصل في طلاق السنة الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ في الشاذ لقبل عدتهن ومعنى ذلك ان يكون الطلاق في طهر لم يقرب الزوج امرأته فيه وذلك هو قبل العدة واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لامته فبين صلى الله عليه وسلم ان الطلاق حلال وهو طلاق السنة فاذا ثبت هذا فالطلاق على قسمين سني وبدعي فالسني هو ما تقدم ذكره وله شروط وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله والبدعي هو ما عدا ذلك من طلاق التخيير وطلاق التمليك وطلاق الثلاث وطلاق الاختلاع والافتداء والمبارأة وما اشبه ذلك وحكمه انه يلزم اذا وقع وان كان بدعيا واما شروط الطلاق السني فمنها ان تكون طلقة واحدة وان يكون في طهر لم يمس المطلق امرأته فيه وان لا يتبعه طلاق آخر وان تكون المرأة المطلقة ممن تحيض وان يكون الطهر الذي طلقها فيه بعد حيض لم يكن فيه طلاق فاذا اكملت هذه الشروط في الطلاق كان طلاقا سنيا والطلاق السني هو ما وافق الشرع وما لم تكمل فيه هذه الشروط فهو طلاق بدعي وهو ضد الطلاق السني **فصل** وقوله وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة الى قوله والمعتدة بالشهور ما لم تنقض هو كما ذكر والرجعة تكون بالقول وتكون بالفعل كالوطء والقبلة والاستمتاع للذة اذا نوى به الرجعة قال ذلك عبد الوهاب في المعونة واختلف هل تكون بالفعل دون النية ودون القول ام لا وكمال الرجعة يكون بالاشهاد عليها وان ارتجع ولم يشهد على الرجعة صحت الرجعة ولكنه يؤمر بالاشهاد عليها فكما انه يشهد على الطلاق فكذلك ينبغي له ان يشهد على الارتجاع واختلف في الاشهاد فقيل انه مستحب قاله عبد الوهاب وقيل انه واجب قاله ابن بكير وهذا ما لم تنقض العدة فان انقضت العدة فانما يكون هذا الذي له الرجعة في العدة خاطبا من الخطاب بعد انقضاء العدة

ولا تصح له الرجعة الا بولي واشهاد عليها وصداق واقله ربع دينار وهذا الذي له الرجعة من الطلاق السني يجب
عليه ان ينفق على المراة ما دامت في العدة من الطلاق السني وانما وجب عليه ان ينفق عليها ما دامت في العدة لانها
محبوسة بسببه حتى تنقضي العدة ليرى هل يراجعها في العدة ام لا فان انقضت العدة سقطت عنه النفقة وان اراد
ان يراجعها كان خاطبا من الخطاب كما تقدم ذكره وما دامت هذه المراة في العدة من الطلاق السني فان التوارث
بينهما وبين زوجها ثابت اذا مات احدهما في العدة والطلاق الذي يوقعه الزوج في تلك العدة لازم له وكذلك الايلا
فيها وكذلك اللعان يلزمه ايضا فيها وكذلك الظهار يلزمه ايضا فيها فاذا انقضت العدة لم يلزمه شي من ذلك ولا
واذا ادعى الزوج انه راجع امراته في عدتها وكانت دعواه بعد انقضا عدتها فالقول في ذلك قول المراة الا
ان يقوم للزوج على دعواه علامات من وقوف على بابها او تصرف اليها او مبيت عندها فحينئذ يقبل قوله في رجعتها
وانما لا تجوز الرجعة اذا دخلت في الحيضة الثالثة واذا دخلت الامة في الحيضة الثانية لان الحرة اذا دخلت المراة الحرة مع اعل
في الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج لانها قد انقضت عدتها وكذلك الامة اذا دخلت في الحيضة الثانية
جاز لها ان تتزوج لانها قد انقضت عدتها الا انه ان دخل بها الزوج بعد العقد عليها في تلك الحيضة الاخيرة
فانه لا يجامعها حتى تطهر من تلك الحيضة وتغتسل بالما منها وانما يطلق الرجل المراة التي تكون لم تحض
واليايسة من الحيض متى شا ويكون ذلك الطلاق سنيا لانه لا يقع في وقت حيض فلذلك يطلق كل واحدة
منهما متى شا وكذلك الحامل لان الحامل لا تحيض في الاكثر من عادات النسا فان حاضت الحامل لم يجز طلاقها
في حال الحيض وانما يراجع المطلق الحامل ما لم تضع لان انقضا عدتها انما يكون بوضع الحمل وانما يراجع
ايضا المعتدة بالشهور ما لم تنقض الشهور لان انقضا عدتها انما يكون بتمام الشهور فاذا وضعت
الحامل وانقضت شهور المعتدة بالشهور لم تصح الرجعة فيهما وانما يكون الذي يريد الرجعة خا
خاطبا من الخطاب لما تقدم ذكره والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فبين الله تبارك وتعالى ان اليايس من المحيض انما تنقضي عدتها بانقضا ثلاثة اشهر وكذلك التي
لم تحض وان كل حامل انما انقضا عدتها بوضع الحمل **فصل** وقوله والاقرا هي الاطهار الى قوله والثلاث
تحرمها الا بعد زوج هو كما ذكر والدليل على ان الاقرا هي الاطهار قول الله تبارك وتعالى ثلاثة قرو
فاثبت التا في ثلاثة لان الاقرا التي هي الاطهار مذكرة فلذلك ثبتت التا في العدد معها ولان الاقرا التي
هي الحيض مونثة ولذلك يقال ثلاث حيض فتحذف التا من العدد لان التا تثبت في عدد المذكر وتحذف
من عدد المونث وعلى ذلك قول الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما والدليل
على ان الاقرا هي الاطهار قول الشاعر

وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة في الحي مجدا ورفعة لما ضاع فيها من قرو نسائكا

لان القرو التي ذكر هي الاطهار لانها ضاعت في غزواته اذ لم يكن فيها جماع منه لنسائه والنهي [illegible]
عن الطلاق في الحيض هو في قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وطلاقهن لعدتهن

79

هو ان يكون الطلاق في طهر على حسب ما تقدم ذكره والحيض ضد الطهر وذلك امر بالشيء نهي عن ضده فامر الله تبارك
وتعالى بالطلاق للعدة نهي عن الطلاق في الحيض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان يرتجع امراته بعد ما طلقها في الحيض وانما طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الحيض لانه ظن ان ذلك جائز
فبين النبي صلى الله عليه وسلم له ولغيره ان ذلك لا يجوز وامره بان يرتجعها وانما يومر المطلق في الحيض بالارتجاع ليكون
ذلك عقوبة لمن يوقع الطلاق في الحيض وهذا الارتجاع انما يكون عاصيا اذا كان الطلاق واحدة او تثنتين واما اذا كان
الطلاق ثلاثا او اخر الثلاث فانه لا يومر بالارتجاع وانما يكون عاصيا واثما بايقاع الطلاق في الحيض وانما لم يجز
للرجل ان يوقع الطلاق في الحيض لان الطلاق في الحيض يودي الى الاضرار بالمراة من اجل ان ذلك يطول عليها العدة
وذلك مما يضر بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومعنى قوله والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء ولا اصل في ذلك قول الله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقد تقدم ان النهي عن الطلاق في الحيض انما هو من اجل ما يودي اليه من تطويل العدة والتي لم يدخل بها الزوج
اذا طلقها فلا عدة له عليها فلذلك يجوز له ان يطلقها متى شاء في حيض وفي غير حيض ومعنى قوله والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها هو ان المراة التي عقد عليها النكاح وطلقت قبل الدخول طلقة واحدة فانها
تكون طلقة بائنة ولا يجوز لزوجها ان يردها الا بصداق واقله ربع دينار وولي وشاهدين على ما تقدم
واما اذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا معنى قوله والثلاث تحرمها ومن قال لامراته انت
طالق وانت طالق وانت طالق لزمه ثلاث تطليقات لان الواو تكون للاستيناف وهو الابتداء وكذلك اذا
قال لها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق وكذلك ان قال لها انت طالق فانت طالق فانت طالق فمن قال
لامراته انت طالق ثم قال انما اردت انها طالق من وثاق ولم ارد الطلاق الشرعي فلا تنفعه نيته اذا كان
ذلك جوابا للكلام تقدم يدل على انه لم يرد الطلاق الشرعي **فصل** ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي بها اكثر من ذلك هو كما ذكر والطلاق في اللغة هو الفراق وعلى ذلك قول الشاعر تطلقه طورا وطورا
تراجع . والطلاق في الشرع حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بعقد النكاح الصحيح فمن لفظ بالطلاق
ولم يذكر عددا ولا نوى عددا ايضا فانما لفظه بالطلاق محمول على الطلقة السنية وهي التي تملك الرجعة
بها كقول الرجل لامراته انت طالق فان نوى زيادة على الطلقة السنية فيلزمه ما نوى فان كرر لفظ الطلاق
كقوله انت طالق وانت طالق فان نوى بالتكرار التاكيد للفظ الاول لم يلزمه الا الطلقة الواحدة
السنية وان نوى بالتكرار العدد لزمه ما نوى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ومن حلف بالطلاق ثم قال انه لم يرد ان احلف بالطلاق ولكن زل لساني فنطقت
بالطلاق وانا لم ارد ذلك فانه لا يخلوا من ان يكون عليه بذلك شهود او لا يكون عليه شهود فان كان عليه
بذلك شهود فانه لا ينفعه قوله والطلاق لازم له وان لم يكن عليه بذلك شهود وجاء مستفتيا فهي ذلك
قولان قول بانه لا يلزمه الطلاق وقول بانه يلزمه الطلاق **فصل** وقوله والخلع طلقة لا رجعة فيها
الى قوله فخالعها به من نفسه هو كما ذكر والخلع نوع من الطلاق وهو طلاق بائن ومعنى قوله لا رجعة
فيها انها بخلاف الطلاق السني لانه يكون فيه الرجعة بغير ولي وبغير زيادة في الصداق والخلع

متى شاء هو لانه لا عدة عليها فلذلك يطلقها متى شاء صح

لا تكون الرجعة فيه إلا بولي وزيادة في الصداق وإقرار ذلك بعد بينونة لأن ذلك بمنزلة النكاح الجديد والخلع على قسمين
خلع بعوض وخلع بغير عوض فأما الخلع الذي يكون بعوض فهو الذي يكون طلاقا بائنا كما تقدم ذكره وأما
الخلع الذي يكون بغير عوض ففيه خلاف فروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه أنه طلاق بائن وروى عنه مطرف
أنه طلاق رجعي وقال عبد الملك إنه ثلاث تطليقات والخلع بعوض يصح بشرطين الأول أن يكون العوض باختيار المرأة
ورضاها ولا يكون بإضرار منه ولا لإدخال مشقة عليها والثاني أن يكون العوض مما يصح تملكه في الحال كالشيء
المقبوض أو في المآل كنفقة ولد وما أشبه ذلك ولا يكون مما لا يصح تملكه كالخمر وما أشبه ذلك فإن وقع
الخلع بغير هذين الشرطين لزم به الطلاق ووجب رد العوض على المرأة لأنه لا يجوز للزوج أن يتملكه إذا أعطته بغير
اختيارها ورضاها وكذلك يلزم الطلاق به إذا كان العوض مما لا يجوز تملكه كالخمر لأنها تراق ولا ترجع المرأة
على الزوج بشيء وكيفية الخلع أن تبذل المرأة لزوجها شيئا مما يصح تملكه على حسب ما تقدم ذكره أو يبذل
ذلك له غيرها على أن يطلقها طلاق الخلع والأصل في ذلك قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يردف
على طلاق الخلع طلاق آخر إلا أن يكون متصلا به فحينئذ يردف عليه وإذا خالع الأجنبي عن المرأة زوجها بمال فلم ترض
بذلك المرأة فإن ذلك الأجنبي غارم للمال الذي خالع به وإذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم ينفع ذلك الخلع
ولزم الطلاق ورد الزوج ما أخذ وكذلك إذا خالع العبد بغير إذن سيده واختلف في السفيه إذا خالع عن امرأته فقيل
إنه ينفع خلعه وقيل إنه لا ينفذ وأما السفيهة فلا يصح خلعها واختلف في الصبية التي لم تحض ودخل
بها زوجها فقيل يصح خلعها إذا خالعت بمثل ما يخالع به مثلها وقيل لا يصح خلعها ويلزم الطلاق ويرد
الزوج ما خالعت به واختلف في المريضة إذا خالعت زوجها فقيل إنه يصح خلعها وقيل إنما يلزم من خلعها
الزوج قدر ميراثه منها واختلف في تقديره فقيل يوم الموت وقيل يوم الخلع **فصل** وقوله ومن قال لزوجته
أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل إلى قوله وينوي في التي لم يدخل بها هو كما ذكر والطلاق على
قسمين صريح وكناية فالصريح هو كل ما فيه لفظ الطلاق نحو طلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة وعليه الطلاق
ومنه التطليق وما أشبه ذلك وأما الطلاق البتة فإنه محمول على الثلاث لأن البت معناه القطع فكأن الذي
يقول البتة قد قطع عصمة النكاح ولم يبق مطمعا في الرجوع وسواء أوقع الطلاق على نفسه أو على
زوجته كقوله طلاقي يلزمك أو طلاقك يلزمني وألفاظ الطلاق الصريح إذا لم ينص فيها على عدد
فإنه يرجع في ذلك إلى نيته فإن نوى واحدة لزمته وإن نوى أكثر لزمه ما نوى واختلف في قوله لامرأته أنت
الطلاق فذهب جمهور أهل المذهب إلى أنه يلزمه واحدة حتى ينوي أكثر من الواحدة وذهب أصبغ
إلى أنه يلزمه ثلاث تطليقات وكأنه حمل الألف واللام في الطلاق على الجنس والأظهر مذهب الأكثر
والذي ينطق بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح فإنه لا يخلو إما أن ينص على عدد أو لا ينص عليه فإن نص لزمه
ما نص عليه وإن لم ينص على عدد ولكنه يلفظ بالطلاق فإن كانت له فيه نية لزمه ما نوى من واحدة
فأكثر وإن لم تكن له نية كان محمولا على الطلاق السني فيلزمه طلقة واحدة سنية ومن حلف بلفظ
من ألفاظ الطلاق الصريح فله نيته إذا لم ينص على عدد وكان مستفتيا مدعيا للنية فيما حلف به
فإن شهد عليه الشهود بلفظه وادعى النية فيه لم تنفعه نيته ولكن يقضى عليه بما شهد عليه

به الشهود من لفظه وذلك اذا اشهد عليه شاهدان فصاعدا وأما الكناية فهي ان يكني الحالف عن الطلاق بلفظ يدل عليه والفاظ الكناية على ثلاثة اقسام قسم لا يحتمل التاويل وهي الكناية الاولى نحو قولك خلية وبرية وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وسوا قال علي او لم يقل فجميع هذه الكناية انه محمول على الطلاق الثلاث واختلف في غير المدخول بها اذا قيل لها ذلك هل للقايل نيته في اقل من الثلاث ام لا واما من قال لامراته يا حرام ولم ينو الطلاق فقد قال ابن عبد الحكم انه لا شي عليه ولا يلزمه به طلاق الا ان ينوي به طلاقا فيلزمه ما نوى وقد روي عن مالك رضي الله عنه ان من قال انت علي حرام فانه يلزمه طلقة مصالحة وقد ذكر ذلك ابو بكر بن العربي في كتاب احكام القران والمشهور انه يلزمه ثلاث تطليقات وقد تقدم ذكر هذا في باب الايمان وهذا الذي تقدم ذكره من لزوم التطليقات الثلاث بهذه الكنايات التي تقدم ذكرها انما ذلك في المدخول بها واما غير المدخول بها فان لزوجها نيته في تطليقة واحدة فاكثر فان قال انما نويت واحدة فانه يحلف مع نيته ويلزمه ما نوى وقد ذكر هذا مالك رضي الله عنه في الموطا واما قول الرجل لامراته لا عصمة لي عليك فانه لا يخلو من ان يكون هذا القول معه فدا او اختلاع او لا يكون معه شي من ذلك فان كان معه فدا او اختلاع او لا يكون معه شي من ذلك فان كان معه فانه يكون طلاقا فيصح لا رتجاع بعده الا ان ينوي اكثر من طلقة واحدة فيلزمه ما نوى وان لم يكن معه شي من ذلك فانه يلزم فيه ثلاث تطليقات ولا يكون بعده ارتجاع الا بعد زوج اخر فهذه الكنايات المذكورات تجري مجرى الصريح وهي محمولة على الطلاق الثلاث في المدخول بها وقد تقدم ذكر حكم غير المدخول بها في ذلك **فصل** واما الكناية الثانية وهي التي تحتمل التاويل فهي نحو قول الرجل لامراته سرحتك او فارقتك او خليت سبيلك او شان اهلك بك او انت مني عتيقة او اعتدي او الحقي باهلك فهذه الكنايات المذكورات محمولة على طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فيكون له نيته فان قال لامراته اعتدي اعتدي فانه لا يخلو من ان ينوي بذلك الاسماع فيدين بقوله الثاني ان يسمعها قوله الاول لمخافة الا تسمع ذلك او ينوي بذلك استيناف قول اخر طلاقا ثانيا فان اراد بقوله الثاني الاسماع لم يلزمه الا طلقة واحدة وان نوا بقوله الثاني طلقة ثانية لزمته طلقتان وكذلك ما اشبهه **فصل** واما الكناية الثالثة فهي نحو قول الرجل لامراته اخرجي او تقنعي او انت حرة او ما انت لي بامراة وما اشبه ذلك فانه من تكلم بشي منها فانه لا يخلو من ان يريد بذلك الطلاق او لا يريد بذلك الطلاق فان اراد الطلاق لزمه ما نوى من واحدة فاكثر وان لم ينو بذلك الطلاق فانه لا يلزمه شي من انواع الطلاق **فصل** وقوله والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الى قوله وكذلك السيد في امته هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته فان مات الزوج قبل البنا بالمراة فلها الصداق كله والميراث وذلك اذا كان قد فرض لها صداقا فان وان مات وهو لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فلها الميراث ولا صداق لها كما ذكر ابن ابي زيد بعد هذا في قوله وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها **فصل** والطلاق يكون مكملا ويكون مبعضا كما ان الصداق يكون مكملا ويكون مبعضا لانه يلزم كله في بعض المواطن ويلزم بعضه في بعض المواطن كموت الرجل قبل البنا بالمراة فانه يلزمه فيه جميع الصداق كاملا وكتطليق الرجل قبل البنا بالمراة فانه يلزم فيه نصف الصداق والطلاق وان كان مبعضا بالشرع فانه لا يتبعض في اللزوم فاذا تبين هذا

بتبعيض الطلاق ومثل تكميله كقول الرجل لامراته انت طالق نصف طلقة فانه يلزمه طلقة كاملة وكذلك سائر
ابعاض الطلاق كربع طلقة وثلث طلقة وثمن طلقة وما اشبه ذلك لان الطلاق بعضه ككله في لزومه وكذلك اذا شرك
في الطلاق بين امراتين كقوله لامراتيه بينكما طلقة واحدة فانه يلزم كل واحدة منهما تطليقة وان قال لهما
بينكما طلقتان لزم كل واحدة منهما طلقة ايضا فان قال لهما بينكما ثلاث تطليقات لزمت كل واحدة منهما طلقتان
لانه لا تنقسم الطلقة فيكون نصفها لهذه ونصفها لهذه وكذلك ان قال لهما بينكما خمس تطليقات فانه تلتزم
كل واحدة منهما ثلاث تطليقات لما تقدم ذكره **فصل** واما تبعيض اعضاء المراة في الطلاق كقول الرجل للمراة
وجهك طالق او يدك او رجلك او راسك او جسمك او شعرك او ظفرك فانه يلزم بذلك طلقة واحدة واختلف
في تطليق ما يزول عن المراة كالظفر اذا قصته والشعر اذا قصت منه ايضا فقيل يلزم بذلك طلقة واحدة وقيل لا يلزم
بذلك شيء وكذلك اختلفوا فيما يكون لها من الاعضاء زائدا على الخلقة المعهودة كالاصبع السادسة فقيل يلزم بذلك
تطليقة واحدة وقيل لا يلزم بذلك شيء **فصل** ومن انواع الطلاق طلاق الاستثناء وهو على قسمين قسم معناه
رفع الطلاق وقسم معناه رفع بعض عدده فاما القسم الاول فهو ان يرد الطلاق الى مشيئة غيره وتلك المشيئة
على قسمين قسم يتوصل الى معرفته وقسم لا يتوصل الى معرفته فاما القسم الذي يتوصل الى معرفته فهو مشيئة
مخلوق عاقل كقول الرجل لامراته انت طالق ان شاء ابوك او شاء اخوك او شاء زيد او شاء عمرو فهذا الطلاق موقوف على
مشيئة من جعلت له تلك المشيئة فان شاء الطلاق لزمه وان لم يشا الطلاق لم يلزمه **فصل** واما القسم الذي
لا يتوصل الى معرفته فهو مشيئة الله تعالى فاذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله فانه لا يرفع عنه الطلاق
هذا الاستثناء لان الله تبارك وتعالى قد شاء واراد كما انه تبارك وتعالى قد علم وقدر وقول هذا الرجل لامراته
انت طالق قد شاء الله تبارك وتعالى ان يقول ذلك قبل ان يقوله الرجل فلذلك لا ينفعه الاستثناء بمشيئة
الله تعالى وكذلك ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شاءت الملائكة فانه يلزمه الطلاق ولا ينفعه الاستثناء
لانه لا يتوصل الى معرفة مشيئة الملائكة ولا يعلم ذلك الا الله تبارك وتعالى **فصل** واما مشيئة المخلوق
غير العاقل ففيها خلاف كقول الرجل لامراته انت طالق ان شاء الفرس او شاءت البقرة او شاء الحجر او شاءت الشجرة
فذهب ابن القاسم الى انه لا شيء عليه في ذلك ولا يلزمه بذلك طلاق ووجه ذلك ان لا مشيئة لهذه الاشياء
فكانها لم تشا الطلاق وذهب سحنون الى انه يلزمه بذلك الطلاق ووجه ذلك ان قوله ذلك كانه من الهزل والهزل
بالطلاق كالجد به فيلزم هذا كما يلزم هذا **فصل** واما الاستثناء في العدد فنحو قول الرجل لامراته انت
طالق ثلاث تطليقات الا طلقة واحدة فانه يلزمه طلقتان واختلف في قوله لها انت طالق البتة الا
واحدة فقال اشهب يلزمه طلقتان وقال سحنون يلزمه ثلاث تطليقات ووجه قول اشهب هو ان البتة
واقع على ثلاث تطليقات فاذا استثنى منها واحدة بقيت ثنتان فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء
فصل وشروط هذا الاستثناء ثلاثة اولها ان يكون لفظه الاستثناء بلفظ المستثنى منه والثاني ان
تكون النية مقارنة للفظ الاستثناء والثالث ان لا يكون لفظ المستثنى مستغرقا للفظ المستثنى منه
فان كان مستغرقا فانه لم ينفع نحو قول القائل لامراته انت طالق ثلاث تطليقات الا ثلاث تطليقات فانه لا ينفعه
هذا الاستثناء وتلزمه التطليقات الثلاث والاستثناء في الطلاق فيجوز ان يقع بلفظ ويجوز ان يكون بالنية

نحو قول القايل النساء علي حرام ويحاشي من في ملكه بقلبه ونيته فلا يلزمه تحريم من في ملكه من الزوجات وتنفعه
نيته وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وغيره ايضا وهذا الاستثناء بخلاف الاستثناء في اليمين بالله تعالى لانه لا يكون استثناء
ولا ينفع حتى يكون لفظا منطوقا به سرا وجهرا مقارنا النية لا استثناء في المشهور من المذهب وقد روى اشهب
عن مالك رضي الله عنه ان النية تجزي من ذلك وقد بين هذا ابن رشد في المقدمات بيانا شافيا **فصل** والطلاق
على قسمين معجل ومؤجل فالمعجل هو الذي لا يتقيد بشرط ولا بصفة نحو قول الرجل لامراته انت طالق فينفذ عليه
الطلاق في الحين والمؤجل هو الذي يتقيد بشرط او صفة فيتوقف الطلاق على وجود الشرط او الصفة فينفذ الطلاق
عند ذلك فمثال الشرط نحو قول الرجل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فلا ينفذ عليه الطلاق حتى تدخل الدار
وكذلك ان كلمت فلانا فانت طالق وكذلك ان لبست الثوب فانت طالق او ما اشبه ذلك **فصل** ومثال المقيد
بصفة نحو قول الرجل لامراته انت طالق اذا حضت او اذا ولدت او اذا امطرت السماء فهذا الطلاق ينفذ في الحين
لان الغالب من هذه الاشياء ان تكون وان توجد فيحمل ذلك على غالب الامر فينفذ الطلاق في حين نطق المتكلم به
هذا هو المشهور وقال اشهب لا ينفذ عليه الطلاق حتى توجد الصفة التي قيد بها **فصل** واما المقيد باجل
فانه على قسمين قسم ينفذ الطلاق قبله وقسم لا ينفذ الطلاق قبله فاما القسم الذي ينفذ الطلاق قبل ذلك
الاجل فهو ان يقول الرجل لامراته انت طالق عند تمام الشهر فانه ينفذ عليه الطلاق في الحين لان ذلك الشهر
لا بد من تمامه **فصل** واما القسم الذي لا ينفذ الطلاق فهو ان يقول الرجل لامراته انت طالق عند ثلاث
مائة سنة فلا يلزمه ذلك الطلاق في الحين ولا في غيره وكذلك ان يقول لها انت طالق بعد موتي او انت
طالق بعد موتك فانه لا يلزمه الطلاق في الحين ولا في غيره واختلف فيما اذا قال لها انت طالق يوم
موتي او يوم موتك فذهب ابن القاسم الى انه يلزمه الطلاق في الحين وذهب اشهب الى انه لا يلزمه
الطلاق الا بعد موته او بعد موتها لانه لا يعرف يوم موته حتى يموت ولا يعرف يوم موتها حتى تموت
فهو عنده بمنزلة قوله انت طالق بعد موتي او بعد موتك **فصل** واما تعليق الطلاق بشيء
مغيب فانه ينفذ على من علقه بذلك الشيء المغيب في الحين نحو قول الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن
في بطنك ولد ذكر وكقوله انت طالق ان لم يكن في هذه اللوزة نواتان وما اشبه ذلك فيلزمه الطلاق
وينفذ عليه في الحين وان كانت بعد ذلك تلد ولدا ذكرا وكذلك ان وجد في اللوزة نواتان **فصل** واما
تعليق الطلاق بنوع من الهزل فانه ينفذ على من علقه به ويلزمه الطلاق في الحين نحو قول القايل لامراته
انت طالق ان لم يكن اخوك اخاك وما اشبه ذلك لان الهزل في الطلاق كالجد به ويلزم هذا كما يلزم هذا
وكذلك حكم الهزل في النكاح كالجد به وكذلك الهزل في البيع كالجد به كل ذلك لازم **فصل** وكل
ما تقدم ذكره من انواع الطلاق فانه لا يلزم اقواما مخصوصين وهم المجنون في حال جنونه والنايم
في حال نومه والمغمى عليه في حال اغمايه وصاحب البرسام في حال غيبته له والهاذي من شدة المرض
في حال هذيانه والصبي قبل بلوغه والمكره يكرهه من له امر على الطلاق والاكراه يكون بالضرب او بالسجن
او بالاهانة بالصفع في الجماعة او ما اشبه ذلك والعياذ بالله من ذلك كله **فصل** وكل ما تقدم ذكره
من حكم انواع الطلاق فهو حكم من ايقن بالطلاق واما من شك في الطلاق فهو على ثلاثة اقسام

القسم الاول ان يشك في ايقاع الطلاق ولا يدري هل طلق ام لا فهذا لا يلزمه من الطلاق شي والعصمة بيده ولا تنحل العصمة بالشك والقسم الثاني ان يوقع الطلاق في يمين ويشك هل حنث في تلك اليمين ام لا فهذا يومر بالطلاق واختلف هل ما يومر به من الطلاق واجب عليه او مندوب اليه وفي ذلك قولان والقسم الثالث ان يوقع الطلاق ويشك في عدده فهذا يلزمه ثلاث تطليقات اخذا له في ذلك بالاحوط لان الفروج احق بالاحتياط **فصل** فان تذكر هذا الذي يلزمه الطلاق بالشك في العدد او في الحنث انه لم يطلق الا واحدة او ثنتين او انه لم يحنث فانه لا يخلو من ان يتذكر ذلك في عدة المراة او بعد انقضا العدة فان تذكر ذلك في عدتها فانه يرتجعها بغير اختيارها ومن غير ولي ومن غير زيادة في الصداق وان تذكر ذلك بعد انقضا عدتها فانه يكون خاطبا من الخطاب ولا يرتجعها الا باختيارها وحضور وليها وزيادة في صداقها **فصل** ومن انواع الطلاق تعميم المطلق نسا الدنيا بالطلاق كقوله نسا الدنيا علي حرام او النسا كلهن علي حرام فلا يلزمه ذلك بل يجوز له ان يتزوج من شا من النسا لانه ضيق على نفسه ما وسعه عليه الشرع فان خصص نسا قبيلة او نسا بلد او نسا اقليم فانه يحرم عليه نكاح من حرم على نفسه من نساها ولا الاشيا كقوله نسا قبيلة بني فلان علي حرام او نسا بلد كذا علي حرام او ما اشبه ذلك **فصل** ومن انواع الطلاق تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك اذا عرض على الرجل التزوج وقيل له اتتزوج فلانة فيقول هي طالق او هي علي حرام فان تزوجها طلقت عليه قبل الدخول بها اذا قال هي طالق وحرمت عليه قبل الدخول بها اذا قال هي حرام علي وفي ذلك خلاف ولكن هذا هو المشهور في المذهب فان قال الرجل فلانة علي حرام ابتدا من غير ان يعرض عليه تزوجها فانه لا يلزمه شي اذا تزوجها بعد ذلك لانها عليه حرام في حال قوله هي علي حرام اذا قيل له وانما تحرم عليه في الوجه الاول اذا تزوجها لان معنى قوله هي علي حرام اذا قيل له اتتزوج فلانة فقال هي علي حرام ان تزوجتها فلذلك تحرم عليه في هذا الوجه من اجل الشرط المقدر في كلامه وهو ان تزوجتها ومعنى قوله والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق ويجب لها النصف الثاني الا ان تعفو عنه وذلك بان تهبه للزوج الذي طلقها قبل البنا وذلك جايز له لانه لم يستمتع منها بشي والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح **فصل** وقوله ومن طلق فينبغي له ان يمتع الى قوله ان لم تكن رضيت بشي معلوم هو كما ذكر والمتعة هي ما يعطي الزوج المطلق امراته المطلقة على طريق الاحسان اليها لا على طريق الوجوب عليه واكثرها خادم واقلها كسوة واقل الكسوة قميص وقناع وفايدة المتعة هي التسلية للمطلقة عن تطليق زوجها اياها ويومر الزوج المطلق بالمتعة امر ندب لا امر فرض ولا يحكم عليه بها والاصل في ذلك قول الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والاصل في ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه طلق امراة من كندة قبل البنا بها فمتعها حين طلقها صلى الله عليه وسلم وقد روي عن شريح الكندي القاضي انه قال لرجل قد طلق امراته متعها فقال له الرجل لا فقال له شريح اذهب فما انت من المحسنين وما انت من المتقين ولم يحكم عليه بها وهذا الذي فعله موافق لمذهب ملك رضي الله عنه فاذا تبين هذا

والمطلقات على قسمين قسم يستحق المتعة وقسم لا يستحق المتعة وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله

فصل واما القسم الذي لا يستحق المتعة من المطلقات فهي كل مطلقة تترك شيا مما يجب لها على الزوج كالمختلعة والمفتدية والملاعنة والتي فرض لها الصداق ولم يدخل بها زوجها فان الفراق يكون من قبلها ولا المطلقات وكذلك كل نكاح مفسوخ قبل الدخول او بعد الدخول فانه لا متعة فيه للمراة واما القسم الذي يستحق المتعة من المطلقات فهو ما عدا من تقدم ذكره من المطلقات وانما لم يستحق المتعة من لم يستحقها لانهن قد تركن بعض حقوقهن فكان احرى واولى ان يتركن المتعة وانما لم يكن في الفسخ متعة لان الشرع في المتعة انما ورد في الطلاق وعلى ذلك قول الله تعالى متاع بالمعروف حقا والطلاق الذي يكون عن الايلا فيه المتعة عند ابن المواز وسياتي بيان الايلا بعد هذا ان شاء الله تعالى فان جهل المطلق ان المتعة مامور بها ثم علم بعد ذلك فانه يومر بان يدفعها الى المطلقة ولو بعد سنين ويدفعها اليها وان تزوجت فان ماتت فقيل انه يدفعها الى ورثتها ذكر ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وقد قيل انه لا يدفعها الى ورثتها بعد موتها وروي ايضا عن ابن القاسم وهو الاظهر لما تقدم ذكره من ان المتعة تسلية عن الطلاق للمراة المطلقة

فصل ومعنى قوله ولا يجبر هو انه لا يكرهه الحاكم على المتعة لانها ليست بفرض عليه ولكن يحضه الحاكم عليها ويرغبه فيها فان ابى فلا شي عليه لان الله تبارك وتعالى جعل المتعة حقا على المحسنين وحقا على المتقين ولم يجعلها حقا على جميع المو منين فدل ذلك على انها ليست بفرض وقد تقدم ذكر ما يثبت فيه الصداق للمراة وما يسقط به فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا بيان صداق المثل وبيان نكاح التفويض فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الى قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار هو كما ذكر والجنون والجذام والبرص معلومات والعياذ بالله من جميع ذلك واما داء الفرج فهو انواع منها البخر وهو الرائحة الكريهة ومنها الرتق وهو انغلاق الفرج وعلى ذلك قول الله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما والعفل والقرن وقد قيل انهما شيان وقيل انهما بمعنى واحد وذلك عظم يكون في الفرج ايضا وانما ترد المراة من هذه العيوب لانها تمنع من الاستمتاع بها وفايدة النكاح انما هو الاستمتاع بالمراة فلذلك يجب الرد بهذه العيوب والرد بهذه العيوب متفق عليه في مذهب مالك رضي الله عنه وذلك اذا لم يرض الرجل بها فان رضي بها لم يجب الرد بعد الرضا بها واختلف في عيبين احدهما ان تكون المراة قرعاء فمذهب ابن حبيب الى انه يجب الرد بعيب القرع لان المراة تستره بالقلافة حتى لا يظهر وذهب غيره الى انه لا يجب رد المراة والثاني العمى وذلك اذا كانت عينا المراة قايمتين الا انها لا تبصر بهما فذهب عيسى ابن دينار الى انه يجب رد المراة بذلك وذهب غيره الى انه لا يجب الرد بذلك فهذه هي العيوب التي يجب رد المراة بها اذا لم يرض بها الرجل واما غير هذه العيوب من السواد والعرج والعور وقطع اليد وغير ذلك من جميع العيوب فانه لا يجب رد المراة بشي منها الا ان يشترط الرجل السلامة من جميع العيوب فاما العيوب التي يجب الرد بها فانها لا تخلو من ان يظهر قبل الدخول بالمراة او بعد الدخول فان ظهرت قبل الدخول بها فلا صداق لها وان ظهرت بعد الدخول بها فعليه لها ربع دينار

وما زاد على ذلك فإنه مردود على الرجل وأما العيوب التي يرد بها الرجل إذا ظهرت به فهي الجنون والجذام والبرص
والعياذ بالله وتشاركه المرأة في ذلك لما تقدم ذكره والجب والخصاء والعنة والاعتراض وينفرد الرجل بهذه العيوب
الأربعة دون المرأة كما تقدم تنفرد المرأة بعيوب الفرج دون الرجل ومن عيوب الرجل أيضا أن يكون حصورا والحصور
الذي يكون مخلوقا بغير ذكر أو يكون معه ذكر صغير جدا وقد عبر بعض الفقهاء بالفرج عن العيوب التي تكون
في ذكر الرجل وفي أنثييه وجميع العيوب المذكورة إنما يجب الرد بما يوجد منها في الرجل أو في المرأة إذا كان
ذلك موجودا في حال عقد النكاح فإن وجد عيب من تلك العيوب بعد عقد النكاح وبعد الدخول بالمرأة فإنه يجب
الرد به للمرأة إذا كان عيبا من العيوب الأربعة التي تقدم ذكرها وهي الجذام والبرص والجنون دون الفرج واختلف
في المرأة فقيل إنه يجب لها به الرد كما يجب للرجل وقيل إنه لا يجب لها الرد واختلف في البرص فقيل إنه يجب الرد
بقليله وكثيره وقيل إنه إنما يجب الرد بكثيره ولا يجب بقليله وسيأتي بيان داء فرج الرجل بعد هذا إن شاء الله
تعالى وقوله وداء الفرج قد تبين بيانه في حق المرأة وأما داء الفرج في حق الرجل فهو الجب وهو قطع الذكر
والأنثيين والخصاء وهو قطع الذكر أو الأنثيين والعنة وهي أن يكون للرجل ذكر لا ينتشر ولا يتأتى به الجماع
والاعتراض وهو أن يعترض للرجل ما يمنعه من الجماع وقد كان يجامع قبل ذلك وقد تقدم بيان صفة الحصور
فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل** والغرور في النكاح على ثلاثة أوجه أولا أن يغر الولي القريب القرابة كالأب
والأخ والثاني الولي البعيد كالعم وابن العم والثالث المرأة التي تدعي أنها حرة وهي مملوكة ولكل واحد منهم
حكم وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى فأما غرور الولي القريب فهو أن يزوج وليته من رجل وهو
يعلم أن بها عيبا من العيوب التي يجب الرد بها فحكمه أن يغرم الصداق للزوج ولا يرجع على وليته بشيء منه
وأما غرور الولي البعيد فهو أن يزوج وليته ثم يظهر بها عيب من العيوب التي يجب بها الرد فيدعي أنه لم يعلم
بذلك فحكمه أن يحلف أنه ما علم بذلك ويرجع الزوج بالصداق على المرأة فيجب عليها أن تغرمه له وأما غرور
المرأة فهو أن تقول للرجل إني حرة وهي مملوكة أو يقول ذلك وليها وكذلك المرأة الكتابية تقول للرجل
إني مسلمة أو يقول ذلك وليها وحكم ذلك أن يكون الخيار للزوج فإن أراد أن يرد وجب له الرد فإن كان ذلك قبل
الدخول فلا صداق عليه إذا رد وإن كان ذلك بعد الدخول فلها الصداق المسمى إن كان على قدر صداق مثلها
فإن زاد على ذلك لم تكن لها تلك الزيادة وإن نقص عن ذلك فقيل إنه لها ما نقص وقيل إنه ليس لها ذلك وقيل إنما
لها ربع دينار وما يكون من الولد في هذا النكاح فإنه تابع لأبيه فإن كان الأب حرا والأم مملوكة فإن الولد تابع
في الحرية لأبيه لأنه ما عقد النكاح إلا على أن أمه حرة ويجب على أبيه أن يفديه من سيدها وإن كان الأب عبدا
والأم حرة فإن الولد تابع لأبيه لأنه ما عقد سيده النكاح إلا على أن أمه مملوكة وفروع هذا الباب
كثيرة وفيما ذكر منها دليل على ما لم يذكر **فصل** وقوله ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق
بينهما هو كما ذكر وقد تقدم بيان صفة المعترض قبل هذا وإنما كان أجل المعترض سنة لاختلاف الفصول
فيها لأنه يمكن أن يكون اعتراضه في فصل من فصول السنة دون فصل آخر فإذا انقضت فصول السنة وهو
على حاله كان للمرأة الخيار بين الرد بذلك العيب وبين الإقامة إذا رضيت بذلك العيب وهذا حكم الحر
واختلف في المملوك فقيل إن أجله سنة كالحر وقيل إن أجله ستة أشهر والأول أشهر والأظهر.

بيان الكشف

فصل وقوله والمفقود يضرب له أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله هو كما ذكر والمفقود على ثلاثة أقسام مفقود
في بلاد المسلمين ومفقود في حروب الكافرين ومفقود في فتن المسلمين فأما المفقود في بلاد المسلمين فحكمه أن
يسأل عنه في بلاد المسلمين وأن يكتب إلى البلاد بالسؤال عنه وذلك إذا رفعت امرأته أمرها إلى الحاكم فإن لم يوجد
له خبر فإنه يضرب له أجل وذلك أربعة أعوام فإن لم يأت فيها ولم يوجد له خبر فإن امرأته تعتد عدة الوفاة
وتتزوج وتكون نفقتها في الأربعة الأعوام من ماله إن كان له مال وإنما كان أجله أربعة أعوام لأن المعمور من
أرض الدنيا يكون اختراقه ولا انتهاء الغاية فيه في أربعة أعوام ولا يكون نفقتها في عدتها من ماله وإنما تكون من مال
نفسها فإذا انقضت عدتها وتزوجت ثم جاء زوجها الأول فإنه لا يخلو من أن يكون الثاني قد دخل بها أو لم يدخل
بها فإن لم يدخل بها الثاني فالأول أحق بها وإن دخل بها الثاني فلا سبيل للأول إليها وأما المنعي لها زوجها
وهي التي يقال لها إن زوجها قد مات أو قتل فهي بخلاف زوجة الزوج المفقود لأن زوجها المنعي لها زوجها
إذا جاء فهو أحق بها وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وأما المفقود في فتن المسلمين التي تقع بينهم والعياذ بالله
منها فإنه لا يخلو من أن يراه غيره في صف القتال أو لا يراه فيه أحد فإن لم يره في صف القتال أحد فحكمه كحكم المفقود
في بلاد المسلمين وقد تقدم بيان ذلك وإن رآه غيره في صف القتال ولم يرجع إلى بلده فإنه لا يخلو من أن يكون على قرب
من بلده أو على بعد منه فإن كان على قرب من بلده فإنه تنتظر له امرأته قدر ما يرجع من نجا من ذلك القتال فإن لم يرجع
بعد ذلك فإنها تعتد وتتزوج بعد انقضاء عدتها ويقسم ماله بين ورثته وأما المفقود في قتال المسلمين
للكافرين فحكمه كحكم الأسير تنتظر امرأته ثبوت موته أو مدة لا يعيش بعد انقضائها وتعتد بعد ذلك
عدة الوفاة ويقسم ماله بين ورثته وتكون النفقة على امرأته من ماله إن كان له مال حتى يثبت موته هذا هو
المشهور عن مالك رضي الله عنه وقد روي عنه وقد روى عنه أشهب أنه يضرب له أجل سنة فإن لم يسمع
له بخبر بعد السنة فإنه تعتد امرأته عدة الوفاة وتتزوج ويقسم ماله بين ورثته قال ابن رشد في المقدمات
والتأويل الصحيح فيها أن يقسم ماله بعد السنة وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها
فصل ومال المفقود في بلاد المسلمين لا يقسم بين ورثته حتى يمضي عليه من الزمان مدة لا يعيش إلى
مثلها واختلف في قدر هذه المدة فروي عن مالك رضي الله عنه أنها سبعون سنة وروي عنه أنها
ثمانون سنة وبذلك قال ابن القاسم وقال أشهب أنها تسعون سنة وقال عبد الملك أنها مائة سنة
وقال ابن عبد الحكم أنها مائة وعشرون سنة وهذا أكثر ما قيل في ذلك **فصل** وقوله ولا تخطب المرأة
في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف هو كما ذكر وقد تقدم حكم ما يجوز من التعريض
في العدة وما لا يجوز فيها من الخطبة فأغنى ذلك عن إعادته ههنا وقد تقدم أيضا ذكر بطلان النكاح
في العدة وذكر ما يحرم بذلك من النكاح على التأبيد باتفاق وذكر ما يحرم من ذلك على التأبيد باختلاف
فأغنى ذلك عن إعادتهما ههنا **فصل** وقوله ومن نكح بكرا فلها أن يقيم عندها سبعة دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام هو كما ذكر وإنما كانت السبع للبكر والثلاثة للثيب لأن البكر أحوج
إلى التأنيس من الثيب لأن الثيب قد باشرت الأمور بنفسها والبكر مستورة في خدرها واختلف

في اختصاص البكر والثيب بمنزلة الايام دون سايرهن من الازواج اذا كان للزوج ازواج غيرهما فقيل ان ذلك الاختصاص
حق لكل واحدة منهما دون غيرهما وقيل ان ذلك الاختصاص حق للزوج فاذا استوفت البكر سبعا والثيب ثلاثا
فحينئذ يبتدي الرجل القسم بينهما وبين سائر ازواجه ان كان له ازواج غير كل واحدة منهما ويجوز للرجل ان
ان يبتدي بالقديمة وبالجديدة واستحب مالك رضي الله عنه ان يبتدي بالقديمة **فصل** وقوله ولا يجمع بين الاختين
من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
هو كما ذكر وقد تقدم ان حكم ملك اليمين كحكم النكاح فيما يحل فيه وما يحرم فيه فاغنى ذلك عن اعادته ودخل
في تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف لان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في كل اختين يجوز وطء احدهما بنكاح او بملك يمين واما قوله الا ما قد سلف فمعناه الا ما قد تقدم
من جواز ذلك في غير هذه الملة وقد روي ان ذلك كان جائزا في ملة يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح هو كما ذكر وقد تقدم ان حكم ملك اليمين كحكم النكاح على حسب ما تقدم ذكره بيانه فان كان
وطئ الامة والحرة بالزنا فانه لا تحرم واحدة منهما على الواطئ ولا على ابائه ولا على ابنائه ولا تحرم ابنة
كل واحدة منهما عليه ولا على ابائه ولا على ابنائه لان الزنا لا يحرم النكاح الصحيح بعده والدليل على ذلك قول الله
تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ووجه الدليل من ذلك ان الله تعالى انزل هذه الاية
في معرض التفضل على عباده والامتنان والله سبحانه وتعالى لا يتفضل على عباده ولا يمن عليهم بالحرام
وانما يتفضل على عباده ويمن عليهم بالحلال وهو النكاح الصحيح الذي يكون النسب والصهر واما الزنا
فانه لا يكون منه نسب ولا صهر فلذلك لم يكن له تاثير في تحريم النكاح بعده فان زنا رجل بامراة ثم اراد
ان يتزوجها فانه يجوز له ان يتزوجها وذلك بعد ان تستبرئ نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة او
او بحيضتين ان كانت مملوكة او بوضع الحمل ان كانت كل واحدة منهما حاملا وهذا هو النكاح بعد السفاح
وعسى ان يكون هذا النكاح كفارة لذلك السفاح وقد قال الله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها ولا ينبغي لاحد من الزوجين الزانيين ان يفضحا انفسهما فيعترفا بالزنا ليقام عليه الحد
ولكن ينبغي لهما ان يستترا بستر الله تعالى ولا اصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ستير يحب الستر وهذا اذا كانت المراة غير
مشهورة بالزنا فان كانت مشهورة بالزنا فانه قد كره بعض العلماء ان يتزوجها الذي زنا بها
فصل وقوله والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي هو كما ذكر وانما كان الطلاق بيد العبد
دون السيد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فدخل العبد في عموم الرجال
فلذلك كان الطلاق بيده دون السيد ومعنى ذلك انه لا يطلق عليه السيد وانما يطلق العبد اذا اراد الطلاق

وانما لم يكن
للصبي طلاق

وأما لم يكن للصبي طلاق ولا يلزمه إن أوقعه لأنه غير مكلف وهو بمنزلة النائم والمجنون لأنه لا يلزمهما طلاق
إذا كان الطلاق في حال الجنون أو في حال النوم ولا خلاف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق والمعتوه هو المجنون والصبي والعبد في عقد
النكاح عليهما بخلاف إيقاع الطلاق عليهما لأن العبد لسيده أن يعقد عليه النكاح والصبي يعقد عليه وليه النكاح
فصل وقوله والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما داما في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها أن تقضي في التخيير إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها هو كما ذكر والتمليك هو أن يجعل الرجل لامرأته
طلاقا فيما دون ذلك أن يقول لها أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو ما أشبه ذلك ولا يخلو التمليك من أن يكون مطلقا أو مقيدا
فإن كان مقيدا بعدد من الطلاق فليس لها أن تقضي إلا بما قيد به من العدد نحو أن يقول لها أمرك بيدك في طلقة واحدة
أو طلقتين وإن كان مطلقا فلجواب المرأة فيه أوجه أولا أن تجيب بصريح الطلاق والثاني أن تجيب بكناية الطلاق
والثالث أن تجيب بأمر محتمل والرابع أن تجيب بأمر مبهم والخامس أن تسكت ولا تجيب فيه بشيء والسادس
أن تجيب باختيارها الزوج ورد تمليكه لها عليه والسابع أن تفعل فعلا يدل على اختيارها الطلاق مثل
أن تستتر منه أو تنقل متاعها من داره إلى دار أخرى أو ما أشبه ذلك فأما الوجه الأول فحكمه أنها إذا
أجابته بطلقة واحدة لزمته ولم يكن له أن يناكرها وإن أجابته بأكثر من طلقة واحدة فله أن يناكرها
فيما زاد على الواحدة وذلك بثلاثة شروط أولا أن يكون نوى بالتمليك طلقة واحدة والثاني أن يناكرها
عند سماع قولها من غير تراخ ولا تأخير والثالث أن يكون تمليكه إياها تطوعا ولا يكون مشروطا عليه فإذا
كملت هذه الشروط فله أن يناكرها ولم يلزمه إلا طلقة واحدة ومتى انخرم شرط من هذه الشروط لم يجز له
أن يناكرها بل يلزمه ما أوقعته من عدد الطلاق وإن كان أكثر من واحدة وأما الوجه الثاني فحكمه أن تحمل
الكناية على الطلاق الثلاث إن دلت على ذلك وله أن يناكرها وأما الوجه الثالث فحكمه أن يحمل على الظاهر محتملا
ته وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة كما تقدم وأما الوجه الرابع فحكمه أن يلزمها تفسير ذلك المبهم
فإن لم تفسره وجب رد التفسير إليه وأما الوجه الخامس فحكمه أنها إذا سكتت ولم تجب بشيء حتى
ينقضي المجلس فإنه لا يلزمه شيء من ذلك التمليك هذا هو قول مالك أولا وبه قال ابن القاسم وسائر أصحابه
وقول مالك الثاني هو أنه لا يسقط اختيارها وإن افترقا من المجلس حتى يتبين مرادها وأما الوجه السادس
فحكمه أنها إذا اختارت زوجها وأرادت التمليك فإنه لا يلزمه شيء من الطلاق ولكن عصمة النكاح
باقية بيده وأما الوجه السابع فحكمه أن يلزم فيه طلقة واحدة وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة
كما تقدم ذكره **فصل** وأما التخيير فهو أن يرد الرجل إلى امرأته الاختيار في الطلاق والتخيير على قسمين
مقيد ومطلق فأما المقيد فهو أن يجعل لها الاختيار في طلقة أو طلقتين وليس لها أن تختار إلا ما قيد من الطلاق
وأما المطلق فهو أن يجعل لها الاختيار في حل العصمة بالتطليقات الثلاث وليس لها أن تختار
أقل من ذلك كما أنها ليس لها أن تختار أكثر مما قيد من عدد الطلاق وكيفية التخيير المطلق أن يقول
لها اختاريني أو اختاري نفسك فإن اختارت أقل من الثلاث سقط اختيارها ولم يلزمه شيء
فإن اختارت بعد ذلك لم يكن لها الاختيار ولم يلزمه ما تختاره هذا هو المشهور وقال أشهب إنه يجوز لها

الاختيار بعد ذلك وقال عبد الملك ان المخيرة ليس لها ان تقضي الا بالثلاث لانها انما جعل لها الاختيار في حل العصمة او في بقايها وحكم المخيرة في مناكرة زوجها لها في التخيير المقيد كحكم المملكة في التمليك المطلق وحكم المخيرة ايضا الافتراق من المجلس قبل ان تختار كحكم المملكة في الافتراق من المجلس قبل ان تقضي بشيء من التمليك
وقوله لها ما لم يقضيا ما دام في المجلس او ما لم يقم من المجلس انما ذلك على المشهور من قول مالك وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك
وقوله وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة معناه ان المناكرة للمملكة انما تكون فيما فوق الواحدة خاصة وذلك في التمليك المطلق واما التمليك المقيد فلا مناكرة له فيه **وقوله** وليس لها ان تقضي في التخيير الا بالثلاث هو ان ذلك في التخيير المطلق الا على مذهب عبد الملك كما تقدم ذكره **وقوله** ثم لا نكرة له فيها معناه ان ذلك اذا كان التخيير في حل العصمة او في ابقايها على حسب ما تقدم ذكره
فصل وقوله وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول الى قوله وهو اربعة اشهر للحر والشهران للعبد حتى يوقفه السلطان هو كما ذكر والايلا في اللغة هو الحلف وعلى ذلك قول الشاعر والتحلفة لم تخلل الايلا في الشرع هو الحلف باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته او التزام طاعة لله تبارك وتعالى من صلاة او صيام او صدقة او عتق او هبة او ما اشبه ذلك من الحلف على ترك الوطء للزوجة اكثر من اربعة اشهر والاصل في ذلك الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه الا من نسايه شهرا ثم نزل صلى الله عليه وسلم لتسع وعشرين فقيل له يا رسول الله انك ابيت من نسايك شهرا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يعني صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين اذا دخل في الهلال واما اذا لم يبدا بالهلال فانما يكون ثلاثين والكلام في الايلا يكون في فصول الاول الايلا والثاني المولي والثالث المولى عليه والرابع المولى به والخامس علة الايلا والسادس احكام الايلا **فصل** فاما الايلا فهو الحلف وقد تقدم بيانه واما المولي فهو كل حر مسلم قادر على الجماع لزوجته حرا كان او عبدا واما المولى عليه فهي الزوجة المحلوف على ترك وطيها اكثر من اربعة اشهر كانت الزوجة حرة او مملوكة او كتابية او صغيرة مطيقة للوطء واما الموطوءة التي توطا بملك اليمين فلا يقع الايلا عليها واما المولى به فهو اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته او نذر من صيام او صلاة او صدقة او عتق او هبة او مشي او ما اشبه ذلك مما يلزم من نذره او حلف به واما غاية مدة الايلا فهي ما زاد على اربعة اشهر للحر وما زاد على شهرين للعبد واما احكام الايلا فمنها انه اذا رفعته الزوجة امرها بعد انقضاء مدة الايلا فان الحاكم يوقف زوجها ويامره بالرجوع فان رجع وجبت عليه كفارة اليمين او الوفاء بالنذر الذي قد تقدم ذكره او الطلاق ان كان قد نذر الطلاق او حلف به وان لم يرجع فانه يطلق عليه الحاكم طلقة واحدة سنية وله الرجعة ما دامت الزوجة في العدة ومن احكامه ان اعتبار مدة الايلا من الوقت الذي حلف فيه لا من وقت التوقيف ومن احكامه انه من حلف بالطلاق الثلاث فرفعته الزوجة فانه يطلق عليه الحاكم ولا يمكنه من وطي الزوجة وقال ابن القاسم يمكنه من وطيها حتى ينزل المني وقيل انه يمكنه من وطيها حتى يلتقي الختانان وينزع قبل الانزال ومن احكامه ان الزوجة اذا رضيت

بعد انقضاء مدة الايلا وترك المطالبة بالوطي فلا كلام لها ولا يحكم على زوجها بالطلاق ولها ان تطلبه بعد ذلك بالرجوع
الى الوطي هذا حكم الحرة واما المملوكة فليس لها المطالبة بالرجوع الى الوطي وان رضيت المملوكة بترك الوطي
لان الحق في الولد ومن احكامه ان الوطي الذي يكون الرجوع به يحصل بمغيب الحشفة في الفرج ان كانت الزوجة ثيبا
وبالافتضاض ان كانت بكرا فان ادعى الزوج الوطي وانكرته الزوجة فالقول قوله وهو على خلاف قياس الخصومات
وعن ابي عمران الفاسي في ذلك فقال ان القول قوله مع الثيب وليس القول قوله مع البكر وانما القول قول البكر ومن
احكامه ان الزوج اذا ترك وطي الزوجة اضرارا بها ولو ثبت ذلك وطلبت الفراق فانه يضرب له اجل الايلا وقيل انه
يفرق بينهما من غير اجل ومن احكامه ان المسلم اذا طال غيبته من غير عذر وهو رفعت زوجته امرها الى الحاكم
فانه يفرق بينهما او بينه لان الوطي حق لها اذا ارادت الفراق وان رضيت بالانتظار حتى يرجع فلها ذلك ومن احكامه
انه يترتب عليه اشيا الاول الرجوع الى الوطي ولزوم الكفارة والثاني الطلاق اذا لم يكن رجوع الى الوطي وسقوط
الكفارة والثالث سقوط الكفارة وسقوط الرجوع الى الوطي وذلك اذا رضيت الزوجة بترك الوطي
وبقيت مع زوجها على ذلك ومن احكامه انه ان كان ترك الرجوع للوطي من عذر لا يمكن معه الوطي
كالمرض وكالاحرام بالحج وكالاقامة في الحراسة بامر امير وكالسجن والعياذ بالله من ذلك وما اشبه ذلك
من الاعذار فانه لا مطالبة للزوجة بالرجوع الى الوطي من اجل تلك الاعذار ومن احكامه ان مدة الايلا
معتبرة بالرجال فان كان حرا فله تربص اربعة اشهر وان كانت زوجته مملوكة وان كان عبدا
مملوكا فله تربص شهرين وان كانت زوجته حرة وقد قيل له تربص اربعة اشهر كالحر اخذ
بعموم قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر والاول هو المشهور وقد تقدم ذكره
ومعنى قوله ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلا هو انه لا يلزمه الطلاق بانقضاء مدة الايلا هذا مذهب
مالك رضي الله عنه وذهب غيره الى انه يقع عليه الطلاق بانقضاء مدة الايلا والى هذا الخلاف
اشار ابن ابي زيد والله اعلم ومعنى قوله حتى يوقفه السلطان هو انه لا يقع عليه الطلاق حتى
ترفعه زوجته الى السلطان او الى من ينوب عنه من قاض او نايب عن قاض وكاجل الضرب له هو
من يوم الايلا لا من يوم التوقيف بعد رفعها له **فصل** وقوله ومن تظاهر من امراته فلا يطوها
حتى يكفر الى قوله لكل مسكين مد وكمل ذكر والظهار في اللغة هو المعاونة وعلى ذلك قول الله تعالى وانزل
الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم اي عاونوهم والظهار في الشرع هو تحريم الجماع مدة
غايتها الكفارة هذا مذهب اصبغ وسحنون وقال غيرهما الظهار هو تحريم الجماع ودواعي التلذذ مدة
غايتها الكفارة والاصل في ذلك قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسبب نزول هذه الاية هو ما روي عن اوس بن الصامت
رضي الله عنه من انه تظاهر من امراته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها فقالت له والله ما اراك
الا قد اثمت في شاني افنيت شبابي وابليت جدتي واكلت مالي فلما كبر سني ورق عظمي
واحتجت اليك فارقتني فقال لها ما اكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج

هل تجد من عندك في شانك شيا فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل قوله
تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الى اخر اية الظهار قالت عايشة رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء والله اني لا اسمع كلام خولة
بنت ثعلبة وهي تقول يا رسول الله ويخفى علي بعضه فلم تبرح حتى نزل القران قال المولف فسبحان الذي يسمع كل
شيء من غير اذن ولا عضو ولكن كما يليق به تعالى ولا يخفى عليه شيء في الارض فاذا تبين هذا فالكلام في الظهار يكون
في خمسة فصول الاول الظهار والثاني الرجل المظاهر والثالث المراة المظاهر منها والرابع الفاظ الظهار
والمظاهر والخامس احكام الظهار فاما الظهار فقد تقدم بيانه فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما الرجل المظاهر فهو
المسلم البالغ العاقل حرا كان او عبدا واما المراة المظاهر منها فهي كل امراة يجوز للرجل وطؤها بنكاح او بملك
يمين مسلمة كانت او كتابية حرة كانت او امة او ام ولد او مدبرة او ما اشبه ذلك واما الفاظ الظهار فهي على
قسمين قسم صريح وقسم كناية فاما الصريح فهو كل ما كان فيه لفظ ظهر ذات محرم كقوله انت علي كظهر
امي او كظهر اختي او كظهر بنتي او كظهر عمتي او كظهر خالتي او ما اشبه ذلك من محارم ذوات المحارم واما
الكناية فهي على قسمين ظاهرة وخفية فاما الظاهرة فهي ما لم يكن فيها ذكر ظهر ذات محرم وانما يكون فيه
التشبيه بها نحو قوله انت علي كامي او مثل امي او ما اشبه ذلك من ذوات المحارم وكل ما كان فيه ذكر ظهر
من ليس من ذوات المحارم كقوله انت علي كظهر فلانة زوجة فلان او كظهر غلامي او كظهر صاحبي
او ما اشبه ذلك والكناية الخفية فهي ما عدا ذلك مما ليس فيه ذكر ظهر ذات محرم ولا ذكر ظهر من ليس بمحرم
ولا ذكر تشبيه بذات محرم نحو قوله لامراته اخرجي او تقنعي او ما اشبه ذلك ولا يلزم بهذه الكناية الخفية
ظهار الا ان ينوي به الظهار وما عدا هذه الكناية مما تقدم ذكره فانه يلزمه به الظهار واختلف فيمن نوى بذلك
من الثلاث او اقل منها اذا كانت له نية واما احكام الظهار فمنها تحريم الجماع حتى تحصل الكفارة وتتم
ان كانت بصيام او باطعام وتحريم دواعي التلذذ على الخلاف المتقدم حتى تحصل الكفارة ومنها ان المظاهر
يجوز له ان يكون مع امراته في منزل واحد وياكل معها ويشرب معها وتخدمه ويمتنع من الجماع ومن دواعي
التلذذ على الخلاف المتقدم فيها حتى تحصل الكفارة ومن احكامه انه ليس بطلاق الا اذا نوى به الطلاق على حسب
ما تقدم ذكره ومن احكامه ان الظهار يكون من المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ومن احكامه انه من
طلق امراته مالكة نفسها ثم عرض عليه ان يتزوجها فقال هي علي كظهر امي فانه اذا تزوجها وجب عليه
كفارة الظهار وحينئذ يجامعها ولا يجوز له ان يجامعها حتى تحصل له الكفارة وتتم على حسب ما تقدم ذكره
لان قوله هي علي كظهر امي حين عرض عليه ان يتزوجها معناه هي علي كظهر امي ان تزوجتها ومن احكامه
انه لا تجب عليه الكفارة حتى ينوي ان يعود الى الجماع الا ان يكون قد حنث في يمين بالظهار مثل ان يقول ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فتدخل الدار فيحنث فتجب عليه الكفارة وان لم ينو ان يعود الى الجماع وكذلك
ان كفر بالصيام فترك التتابع متعمدا او جامع بالليل او بالنهار فانه يجب عليه ابتداء الصيام وان لم ينو ان يعود
الى الجماع فانه قد نوى قبل ذلك ومن وجب عليه ان يكفر بالصيام فانه مخير بين ان يبتدي الصيام بالهلال
او بعدد الايام فان ابتداه بالهلال فانه يتمه بالهلال على ما يكون في الشهر من نقصان او كمال وان ابتداه بالايام

فانه يطعم ستين يوما عددا كان الشهر كاملا او ناقصا ومن احكامه انه من قال لاربع ازواجه انتن علي كظهر امي فانه اذا كفر كفارة واحدة وجامع احداهن فان تلك الكفارة تجزيه عن البواقي ومن احكامه انه اذا قال لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ثلاث مرات فانه لا يخلو من ان ينوي بتكرار المرات التاكيد ولا استيناف بذلك للمراة او ينوي بذلك استيناف المرات وعددها من غير اسماع ولا تاكيد فان اراد التاكيد او لا اسماع لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف وعدد المرات لزمه الكفارة ثلاث مرات بمنزلة تكرار اليمين وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا ومعنى قوله حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب هو انه لا يجوز له الجماع حتى يعتق رقبة ان قدر على عتقها وقد تقدم ذكر شروط الرقبة التي يجب عتقها في باب النذور والايمان والعيوب التي لا تجزئ الرقبة اذا وجد فيها عيب منها هي التي تمنع من الاكتساب كمرض الزمانة او كمرض سيال الموت وكالعمى والعرج وكالبكم وكالصمم وما اشبه ذلك مما يمنع من الاكتساب ويجوز ان تكون الرقبة رضيعا ويجوز ان تكون ايضا ولد زنا ومعنى قوله فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين هو انه يصوم على حسب ما تقدم بيانه ومعنى قوله فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين هو انه اذا لم يستطع الصيام لمرض او لكبر سن او ما اشبه ذلك مما لا يقدر معه على الصيام فانه يطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان يزيد على الذي يطعم المسكين الواحد في كفارة اليمين مثله وحينئذ يدفعه الى المسكين الواحد وسواء كان المسكين كبيرا او صغيرا او كبيرا او يدفع الى المسكين الواحد مقدار مد هشام وهو المد الاكبر وكفارة الظهار مخصوصة بمد هشام او المدين المذكورين وذلك للتغليظ والزجر والردع عن الوقوع في الظهار لانه كما قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولذلك لم يظاهر النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقد تقدم ذكر ذلك من احد من نسائه قط وقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها والى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقد تقدم ذكر ذلك وقد غلط في هذا ابو الفرج الجوزي في كتاب صفا فجر فقال كانت عايشة شديدة المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان شديد المحبة لها فلما ظاهر من نسائه شهرا نزل التسع وعشرين وغلط غلطا ظاهرا في قوله ظاهر بظار حذار من غلط فيه وقد حكي عن ابي بكر ابن العربي رحمه الله انه لما رحل من الاندلس دخل بغداد فسمع واعظا في مسجد وهو يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي فقلت في نفسي صدق الشيخ ثم قال والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي صدق الشيخ ثم قال وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي اخطا الشيخ ثم امهلته حتى فرغ من كلامه وتفرق اهل مجلسه فدنوت منه وقلت يا سيدي قلت طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت فانه طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها وقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فصدقت فانه الى من نسائه شهرا وقلت ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطات فان ذلك لم يكن قط لان الله تعالى قد قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولا يليق المنكر والزور بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي جزاك الله خيرا لا تغب عن مجلسي فلما كان من الغد جيت فاذا هو يتلفت فلما راني جعل يقول افسحوا المعلمي حتى دنوت منه فاجلسني الى جانبه وقبل يا فوخي وجعل يقول للناس هذا معلمي بالامس **فصل** وقوله ولا يطوها في ليل ولا في نهار

حتى تنقضي الكفارة الى قوله فليبتدئ بما هو كما ذكر وقد تقدم ان الظهار هو تحريم الوطء حتى تحصل الكفارة فلذلك
لا يجوز للمظاهر ان يطاها في ليل ولا في نهار حتى تنقضي الكفارة اي تتم ومعنى قوله فليتب الى الله تعالى هو انه
اذا وطئ قبل تمام الكفارة فقد وقع في معصية كبيرة من الكبائر فلذلك يجب عليه ان يتوب الى الله تبارك وتعالى
مما قد فعل ومعنى قوله فان كان وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئ بما هو انه اذا وطئها
وقد بقي عليه من صوم الشهرين يوم واحد ولم يمنعه من صومه عذر فانه قد يبطل له كل ما صام قبل ذلك ووجب
عليه ان يبتدئ في صيام شهرين متتابعين وكذلك اذا وطئها وقد بقي عليه اطعام مسكين واحد من الستين مسكينا لم
يمنعه من اطعامه عذر فانه قد يبطل له كل ما اطعم ووجب عليه ان يبتدئ في الطعام ستين مسكينا وذلك لتعجيل الوطء
قبل وقته فكان ذلك عقوبة له لئلا يتجرا غيره على ذلك الوطء قبل وقته **فصل** وقوله ولا باس بعتق الاعور
في الظهار الى قوله ومن صام وصلى احب الينا هو كما ذكر والاعور هو الذي يكون له عين واحدة وقد اختلف فيه فقيل
انه يجزئ عتقه في الكفارة وقيل انه لا يجزئ عتقه في الكفارة واختلف ايضا في الاصم والابرص الخفيف البرص
والاعرج البين العرج والخصي والمريض الكثير المرض الذي لم يبلغ السياق والمقطوع الاذان وسبب الخلاف هو
ان هذه الاشياء تنقص الثمن وهو العيب ولا تمنع من الكسب فمن راعى الثمن قال انها لا تجزئ في عتق الكفارة من
اجل الثمن ومن راعى الكسب قال انها تجزئ في عتق الكفارة لان هذا الثمن لا يمنع من الكسب وقد تقدم ذكر ما لا يجزئ
في عتق الكفارة باتفاق للمنع من الكسب كالهرم العاجز وكالاعمى وكالابكم وما اشبه ذلك مما تقدم ذكره
واما العرج الخفيف والمرض الخفيف وقطع الانملة وهي طرف الاصبع فان هذه كلها لا تمنع من اجزاء العتق في
الكفارة باتفاق وانما يجزئ الصغير وان كان رضيعا لانه رقبة مؤمنة ولانه على دين ابويه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وانما كان عتق من صام
وصلى احب الى العلماء لانه مكلف فتتم له العبادة بالعتق لانه يلحق بالاحرار فتجوز شهادته وتجب عليه الجمعة
ويجب عليه الحج الى غير ذلك مما يسقط عنه بالرق وهذا حكم الحر اذا وجبت عليه كفارة الظهار **واما**
العبد اذا وجبت عليه كفارة الظهار فانه لا يجوز له ان يكفر بعتق وان كان له عبد مملوك واذن له سيده في عتقه
وانما لم يكن له ذلك لان الولاء لا يصح له فلذلك لم يجز به العتق في كفارة الظهار وانما يجب عليه الصيام فان
منعه سيده من الصيام لينفق على خدمته فالمشهور انه يجوز له منعه من الصيام وقال عبد الملك بن الما
جشون انه لا يجوز منعه من الصيام واذا لم يقدر الحر على الاعتاق وشرع في الصيام ثم انه قدر على الاعتاق
بعد شروعه في الصيام مثل ان يرث عبدا او يوهب له عبد وما اشبه ذلك فانه لا يجب عليه اعتاق فيه
وانما يجب ان يتم الصيام الذي شرع فيه وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه استحب له ان يترك
الصيام ان كان قد صام يومين او ثلاثة ويعتق العبد الذي ملك وليس ذلك بواجب عليه واذا ظاهر
الحر من مملوكته وجب عليه ان يعتقها في كفارة الظهار وان لم يكن له مال غيرها وان اراد ان يتزوجها
بعد عتقها جاز له ذلك فيتزوجها من نفسه ويكون هو وليها ومن صام شعبان ورمضان عن فرضه
وكفارته لم يجزه رمضان عن واحد منهما ووجب عليه صيام ثلاثة اشهر شهر يكون قضاء عن رمضان
وشهران يكونان عن كفارة الظهار وانما لم يجزه شهر رمضان عن فرضه ولا عن كفارته لتخليطه نيته

في صيامه وانما لم يجزه شعبان عن كفارته لعدم التتابع لانه لما لم يجزه صيام رمضان عن كفارة الظهار بطل التتابع
ومن افطر في صيام الظهار بخطإ او نسيان فالمشهور انه يصل اليوم الذي افطر فيه بالخطإ او بالنسيان بما قبله من الايام
ويأتي بيوم يكون عوضا من ذلك اليوم متصلا بتلك الايام وقد قيل انه يبطل التتابع اذا افطر بالخطإ ولا يبطل
له التتابع اذا افطر بالنسيان والصحيح هو القول المشهور والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان فسوى صلى الله عليه وسلم بينهما ومن تعمد صيام كفارة الظهار في وقت تكون فيه ايام عيد
الاضحى التي لا يجوز صومها فانه يبطل التتابع بذلك فان فعل ذلك جاهلا ففيه خلاف فقيل انه يبطل بذلك
التتابع ويجب عليه ان يصوم ما يكون عليه من تلك الايام التي افطر ويصلها بالايام التي صام قبلها حتى يصل له
التتابع ولا والظهر واما الاطعام فقد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقال عبد الملك بن الماجشون
انه يجزي فيه اطعام ستين مسكينا يطعم كل مسكين غدا وعشا خبزا وادام ولا والاول هو المشهور وهو قول
الجمهور واختلف في جنس طعام المساكين فقيل انه يكون من قوت من وجب عليه الاطعام وقيل انه يكون
من جل قوت اهل البلد ولا والظهر وبه قال الاكثر **فصل** وقوله واللعان بين كل زوجين الى قوله وان
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد هو كما ذكر وقد تقدم ذكر اللعان قبل هذا وهناك تقدم شرحه
والكلام عليه فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما اعاد ابن ابي زيد ذكره هنا لانه لم يذكر هناك منه الا بعض
احكامه فاعاد ذكره هنا ليستدرك ما امكنه من احكامه والذي تقدم من شرحه والكلام عليه ان شاء الله
لانه قلما يقع فلذلك يكفي فيه ما تقدم ذكره ويقنع وانما قال وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة
محصنة فشرط الحرية في وجوب الرجم لان المملوكة لا رجم عليها وكذلك المملوك لا رجم عليه ايضا
لما على سيدهما في رجمهما من تلف المال وانما عليهما في حد الزنا نصف حد الحر وكذلك عليهما في حد القذف
نصف حد الحر وسيأتي ذكر شروط وجوب الرجم في بابه بعد هذا ان شاء الله وانما شرط الاحصان ايضا بالوطء
الصحيح لان وطء الزنا لا يحصن كما انه لا يحرم النكاح الصحيح بعده على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وقوله وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها الى قوله ولزمه الخلع هو
كما ذكر ولا فترا في اللغة سواء عطا الفدية وعلى ذلك قول الله تعالى يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ
ببنيه الى اخر الاية اي لو يعطي الفدية من عذاب يومئذ بنيه وعلى ذلك قول العرب افتد مخنوق اي اعط الفدية
يا مخنوق ولا افتدا ولا اختلاع والمباراة بمعنى واحد في الشرع وهي عبارات عن حل عصمة النكاح
بعوض يكون من مال الزوجة **فصل** وقوله والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلع واقسامه واحكامه في باب الطلاق عند قوله والخلع طلقة لا رجعة
فيها فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها هو انها طلقة بائنة لا يملك
الرجعة فيها المطلق كما يملك الرجعة في الطلقة السنية ومعنى قوله الا بنكاح جديد برضاها هو انه
اذا اراد ان ينكحها فانما يكون خاطبا من الخطاب فلذلك يكون نكاحه اياها نكاحا جديدا بولي وصداق
وشاهدي عدل وبرضاها واختيارها وسواء تزوجت غيره بعد تلك الطلقة ثم طلقها الزوج او لم
تتزوج بعدها احدا وقد اختلف فيمن قال لامرأته انت طالق طلاق الخلع فقيل انه يلزمه طلقة رجعية

التتابع وقيل انه لا يبطل بذلك صح

وقيل طلقة بائنة وقيل ثلاث تطليقات واما من طلق امراته على ان اعطاها شيا فالصحيح ان ذلك الطلاق طلاق رجعي
وليس بطلاق خلع لانه طلق امراته ووهب لها هبة فلذلك يجوز له ان يراجعها ما دامت في العدة فان نوى هذا الذي
طلق امراته واعطاها شيا بذلك الطلاق طلاق الخلع فانه يلزمه طلاق الخلع بنيته لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الكلام في ما نوى وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن قال لامراته انت طالق طلاق الخلع وينبغي ان يوقع
الحكمان طلاق الخلع عند تحكيمهما على الزوجين اللذين يقع بينهما النشوز والشقاق ويكون ذلك الطلاق بائنا
وذلك اذا لم يقدرا على الاصلاح بينهما فان كان النشوز من قبل المراة جاز ان يقع الخلع على ان تترك له جميع
حقها وان كان النشوز من قبل الرجل والمراة جاز ان يقع الخلع على ان تترك له بعض حقها ولا يجوز الخلع على ان
تترك له جميع حقها فاذا تبين من الزوجين اللذين يقع بينهما النشوز وهو الامتناع من الوطء والشقاق
وهو العداوة ولها ثلاثة احوال الاول ان يكون النشوز من قبل المراة فينبغي للزوج ان يعظها فان قبلت
ورجعت فيها ونعمت والا فينبغي له ان يهجرها في المضجع فان قبلت ورجعت عما وقعت فيه فيها ونعمت
فينبغي له ان يضربها ضربا خفيفا غير مخوف وغير مبرح بها فان قبلت ورجعت عما وقعت فيه فيها
ونعمت والا مرجع الى الاصلاح بينهما فان صلح ما بينهما ونعمت والا وجب بعث الحكمين اليهما لينظرا في امرهما
والاصل في ذلك قول الله وان امراة خافت من بعلها الاية وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والحال الثاني ان تكون الاساءة والاذاية من قبل
الرجل فيجب زجره عن ذلك واجباره على ان يعاشرها بالمعروف والحال الثالث ان تكون الاساءة والاذاية
منهما معا حتى يتفاقم الامر بينهما وتكثر شكواهما ولا يكون لاحد منهما بينة ولا كن يشكل امرهما فعند ذلك
يجب على الحاكم اذا رفعا ذلك اليه ان يبعث حكمين لينظرا في امرهما وللحكمين شروط منها شروط صحة
وهي اربعة ان يكونا مسلمين وحرين وعدلين وفقيهين ومنها شروط كمال وهو ان يكون احدهما من
اهله والاخر من اهلها ومنها شروط استحباب وهو ان يكونا جارين لهما فان لم يكونا جارين لهما
ولا من الاهلين فانه يختار الحاكم حكمين عدلين من المسلمين فيبعثهما لينظرا في امرهما والذي يجب
على الحكمين هو ان يصلحا بينهما ان قدرا على الاصلاح فان لم يقدرا على ذلك وكانت الاساءة والاذاية من الرجل
فرقا بينهما وان كانت الاساءة والاذاية من المراة ورايا ان يفرقا بينهما على ان ياخذ الرجل من المراة شيا فعلا
ذلك وان كانت الاساءة والاذاية منهما معا فرقا بينهما وان كان التفريق بينهما على ان تترك المراة بعض
حقها لا جميعه جاز ذلك على حسب ما تقدم ذكره والطلاق الذي يقع بالتفريق بينهما يكون طلاقا بائنا
كما تقدم ذكره فان حكم الحكمان باكثر من طلقة واحدة او بالثلاث او بكناية عن الثلاث لم ينفذ عليهما من
ذلك الا طلقة واحدة لان ما زاد على الطلقة الواحدة لا مدخل له في الاصلاح بينهما فلذلك لا ينفذ عليهما الا
واحدة وان حكم احدهما بالطلقة الواحدة وحكم الاخر بالثلاث لزمت الطلقة الواحدة ولم تلزم الثلاث
وان حكم احدهما بالطلقة الواحدة على ان تعطي المراة مالا ياخذه الرجل منها وحكم الاخر بلا ان تعطي له
المراة ذلك المال ورضيت المراة باعطاء ذلك المال لزمت الطلقة الواحدة عند اتفاقهما على الطلقة
الواحدة ولا يلزم ان يكون حكم الحكمين موافقا لحكم حاكم البلد وانما يلزمهما ان يكون حكمهما موافقا للشرع

فان ظهر ان الحكمين في كل واحد منهما جرحة لم ينفذ حكمهما وكذلك ان ظهر ان الحكمين عبدان لم ينفذ حكمهما ايضا
لما تقدم ذكره من الشروط المشترطة في الحكمين هذا هو المشهور وقد قيل ان الحكمين العبدين والمذكورين ينفذ
حكمهما على الزوجين وهذا القول مبني على ان الحكمين وكيلان وهو ايضا قول شاذ والمشهور انهما ليسا بوكيلين في
والتفريق انما يكون على المشهور و ان حكم احدهما بالبقاء والاخر بالطلاق لم ينفذ حكمهما الا ان يتفقا
على شيء واحد وقد قيل انه لا ينفذ الا ما اتفقا عليه من الحكمين في جميع ما تقدم ذكره وهذا القول ليس بالمشهور
فصل قوله والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه الى قوله وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق هو كما ذكر **و** المعتقة تحت العبد هي المملوكة تكون زوجة للعبد فيعتقها سيدها فيثبت
لها الخيار في الاقامة معه على الزوجية او فراقها له وذلك ما لم يمسها بعد علمها بعتقها فان مسها بعد علمها
بعتقها وهي مطاوعة له فانها يسقط خيارها والاصل في ذلك ان بريرة كانت مملوكة وكان زوجها مملوكا
فلما عتقت اخبرت عنها عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت فخيرت في زوجها
والاصل في ذلك ما روي من ان زبرا كانت له مملوكة وهي زوجة لعبد مملوك فعتقت فقالت لها حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان امسك فليس لك من الامر شيء
فاختارت الطلاق وانما كان لها الخيار في البقاء معه او مفارقته لانها لما عتقت لحقت بالحرائر فكملت
حالها وبقي العبد المملوك ناقص الحال بالرق فلذلك كان لها الخيار بين ان ترضى بحاله فتبقى معه و بين
ان تفارقه فان كان عتقها قبل الدخول بها فلا صداق لها لان فسخ الطلاق كان من قبلها وباختيارها وان
كان عتقها بعد الدخول بها فلها الصداق المسمى وكذلك المراة اذا تزوجها الرجل فظهر به عيب
من العيوب الاربعة التي تقدم ذكرها وهي ان يكون مجبوبا او خصيا او عنينا او معترضا فانها يكون
لها الخيار كخيار المعتقة تحت العبد وكذلك المراة الحرة اذا تزوج عليها زوجها مملوكة عند عدم ال
الطول وخوف العنت فانها لها الخيار كما تقدم ذكره **و** من اعتق مملوكته على ان يتزوجها فلها الخيار
في تزوجها او تزوج غيره ومن اعتق مملوكة على ان يكون عتقها صداقا فلا يجوز ذلك لان ذلك
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها ولا يصح
لاحد في خواص النبي صلى الله عليه وسلم فان اراد هذا المعتق ان يتزوجها فانه يفرض لها صداقا ويتزو
جها ويكون هو وليها فيزوجها من نفسه بالصداق والشهود واما من تزوج مملوكة ثم اشتراها
من سيدها فانه يفسخ النكاح الذي كان بينهما لانه لا يحل له ان يطاها بملك اليمين فان كان حرا كان
ولده حرا مثله واذا كان يطاها بالتزويج قبل شرائها فانه يكون ولده مملوكا لسيدها فلذلك اذا
اشتراها من سيدها ينفسخ النكاح الذي كان بينهما ومعنى قوله وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان هو ان العبد اذا طلق امراته طلقتين حرمت عليه الا بعد زوج وان الامة اذا حاضت
حيضتين حلت للتزوج وانقضت عدتها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال
والعدة بالنسا يعني صلى الله عليه وسلم الطلاق معتبر بالرجال وان العدة معتبرة بالنسا ومعنى
قوله وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق هو ان العبد لا تكون كفارته على النصف

من كفارة الحر وانما يكون كفارته كاملة ككفارة الحر الا انه لا تكون كفارة العبد في العتق لانه لا يصح منه العتق
في الكفارة لما تقدم ذكره بلا نزاع واختلف في كفارته بالاطعام اذا اعطاه سيده ما يكفر به من الطعام وقد تقدم
ذكر ذلك وانما كان العبد في الحدود والطلاق بخلاف الحر لانه انما يجب عليه نصف حد الحر في الجلد والاصل في ذلك
قول الله تبارك وتعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان القياس ان يجب عليه نصف طلاق الحر
الا ان الطلقة لا تنقسم فلذلك كملت عليه الطلقة ووجبت عليه طلقتان وكذلك كان القياس ان تكون عدة
الامة حيضة ونصف حيضة الا انه لا تنقسم الحيضة فكملت عليها الحيضة ووجب عليه حيضتان **فصل**
وقوله وكل ما وصل الى جوف الرضيع من اللبن فانه يحرم وان كانت مصة واحدة فهو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي
زيد باب الرضاع وباب الرضاع يشتمل على فصول الاول المرضعة والثاني الرضيع والثالث اللبن الموضوع
والرابع موضع وصول اللبن الموضوع والخامس مدة الرضاع والسادس احكام الرضاع **فصل** فاما المرضعة
فهي كل انثى من بنات ادم ثيبا كانت او بكرا كبيرة او صغيرة حرة او مملوكة مسلمة او كتابية حية او ميتة
فمن كانت بصفة من هذه الصفات وارضعت رضيعا في مدة الرضاع ووصل لبنها الى معدة الرضيع فانها تكون
امه من الرضاعة وتنتشر به الحرمة بينهما كما تنتشر حرمة النسب والاصل في ذلك قول الله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة فمن مص مصة من ثدي امراة تقدم ذكرها فهو اخ لكل من مص من ثدي تلك المراة مصة تقدم رضاعه
قبل رضاع الاخر او تاخر عنه **فصل** واما الرضيع فهو المرتضع من ثدي امراة موصوفة بصفة من الصفات
التي تقدم ذكرها اذا وصل لبنها الى معدته وكان في الحولين وما قاربهما **فصل** واما اللبن
الموضوع فهو لبن كل انثى من بنات ادم على حسب ما تقدم ذكره وذلك اذا وصل الى جوف الرضيع خالصا
او مخلوطا بما يغلب عليه اللبن كالوجور وهو اللبن المخلوط بشيء من الطعام فان كان الغالب غير اللبن مما يخرج
به فلا تاثير له كاللبن اذا كان مخلوطا بالماء وكان الماء اكثر وقال عبد الملك ومطرف ان ذلك يوثر ولا يعتبر
ولذلك لا يحنث ولذلك من حلف الا يشرب لبنا فشرب طعاما وجد به اللبن وكان الماء اكثر لان الحكم للاكثر والاقل
تابع له وذلك اذا وصل الى الجوف من منفذ الطعام فاذا وصل الى الجوف من غير منفذ الطعام فاذا وصل كالانف
الذي يكون فيه السعوط والاذن الذي تقطر فيه الدواء وما يكون من الحقنة ففي ذلك خلاف قيل انه تنتشر
به الحرمة وقيل انه لا تنتشر به الحرمة والقول الاول احوط لانه يصل الى المعدة ويحصل به التغذي واختلف
في لبن المراة التي تلد من الزنا فقيل انه تنتشر به الحرمة وقيل انه لا تنتشر به الحرمة والقول الاول هو المشهور
واختلف في لبن الصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا يكون سنها كسن من يوطأ فقيل انه لا تنتشر
الحرمة بذلك ذكر ذلك ابن الجلاب في التفريع وقيل انه تنتشر الحرمة بذلك ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر
وهو الاحوط واما الماء الاصفر الذي يخرج من الثدي فيرتضعه الرضيع فقيل انه لا تنتشر به الحرمة
ذكر ذلك ابن سحنون في كتابه عن ابن القاسم وقد ذكر ذلك ابن شاس في كتابه الجواهر واما الرجل اذا در
له فارتضعه رضيع فانه لا تنتشر به الحرمة وقيل ان منع التزوج من اجل ذلك محمول على الكراهية واما
ارتضاع البهيمة فلا تاثير له بالاتفاق وقليل اللبن كالمصة الواحدة ككثيره في انتشار الحرمة بدليل عموم

فصل قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة لان ظاهره يقتضي ان قليل الرضاع ككثيره
واما موضع وصول اللبن المرضع فهو جوف الرضيع وقال صاحب كتاب التفريع جوف الرضيع او حلقه ووجه ذلك
ان ما يصل الى الحلق يصل الى الجوف واما الفم والانف والاذن ومسالك الحقنة فليس شيء من ذلك بموضع اذا حصل فيه
اللبن تنتشر به الحرمة وانما هي مسالك يجري فيها اللبن فاذا وصل الى موضعه الذي تقدم ذكره فحينئذ تنتشر الحرمة
قل ذلك او كثر كما تقدم ذكره لانه اذا وصل الى الجوف او الحلق غذاه واذا لم يصل الى الجوف لم يكن غذاء فلذلك لا تنتشر
به الحرمة **فصل** واما مدة الرضاع فهي الحولان وهما العامان والاصل في ذلك قول الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل انه يزاد بعد الحولين ايام يسيرة وقيل يزاد بعد الحولين
الشهر والشهران وهذا القول في المدونة وروى الوليد بن مسلم انه يزاد بعد الحولين ثلاثة اشهر وهذه الرواية
في مختصر ما ليس في المختصر والثلاثة الاشهر اكثر ما قيل من الزيادة بعد الحولين وهذه الزيادة انما هي على
وجه الاحتياط فان استغنى الرضيع عن اللبن بالطعام وذلك قبل تمام الحولين ثم عاد الى الرضاع بعد ذلك فلا يخلوا
من ان يعود الى ذلك عن قرب او عن بعد فان عاد الى ذلك عن قرب فان رضاعته تنتشر بها الحرمة وان عاد الى ذلك
عن بعد فالمشهور من المذهب انه لا تنتشر به الحرمة وقال عبد الملك ومطرف واصبغ انه تنتشر به
الحرمة فان ارتضع بعد الحولين والثلاثة الاشهر فانه لا تنتشر الحرمة برضاعة بلا خلاف في المذهب
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة ومعنى ذلك ان الرضاعة التي تنتشر
بها الحرمة انما هي اذا كانت عن الصبي يتغذى بها ولا يكون له غنى عنها وذلك هو الذي يكون في
الحولين وما يزاد عليهما مما تقدم ذكره **فصل** واما احكام الرضاع فمنها ان التحريم الذي يوجبه
الرضاع يكون في اصول وفي فروع فاما الاصول فثلاثة وهي المرضعة وزوجها والرضيع واما الفروع
فهي ما يتفرع عن هذه الاصول مما يحرم نكاحه بالنسب لانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ومنها
انه من تزوج من تحرم عليه بالرضاع وهو لا يعلم بذلك ثم تبين انها تحرم عليه بالرضاع فانه يجب عليه ا ف
يفارقها ولا صداق لها عليه هذا هو المشهور في سقوط الصداق وكذلك اذا تزوج اختين من الرضاع وهو لا يعلم
بذلك ثم علم انهما اختان من الرضاع فانه يجب عليه ان يفارق احداهما ولا صداق عليه هذا هو المشهور
وقيل يجب عليه نصف صداقها وقيل يجب لها ربع صداقها ومنها انه من اراد ان يتزوج امراة فقيل له انها
اختك من الرضاعة وهو لا يعلم بذلك ولا تعلم المراة بذلك فانه لا يجوز له ان يتزوجها وان كان قد تزوجها
فانه يجب عليه ان يفارقها ومنها انه من تزوج امراة فولدت منه ثم طلقها وبقي لبنها لم ينقطع حتى تزوجت
زوجا اخر ولبنها باق فقد اختلف في ذلك فقيل انه يكون هذا اللبن للزوج الاول حتى يجف وحينئذ يكون
للزوج الثاني فان ارتضع منه رضيع قبل ان يجف فانه ولد للزوج الاول لان اللبن له هذا هو المشهور
وقيل انه ينقطع ذلك اللبن عن ان يكون للزوج الاول اذا تزوجت الزوج الثاني ويكون ذلك اللبن
لهذا الزوج الثاني وان لم يكن قد جف قبل تزوج هذا الزوج الثاني واختلف ايضا اذا حملت من هذا
الزوج الثاني فقيل انه ينقطع عن الاول بحملها منه ويصير لهذا الزوج الثاني بحملها منه وقال
الوقار في مختصره انما ينقطع عن الاول ويصير للثاني بالولادة وقيل لا ينقطع الا بالجفوف فان اتصل بالحمل

والولادة فانه من ارضعته يكون ولدا للزوج الاول والزوج الثاني من الرضاعة ومنها انه من كان له زوجتان فار
ضعت احداهما صبيا وارضعت الاخرى صبية فانه تحرم تلك الصبية على ذلك الصبي لانهما اخوان لاب من الرضا
عة وكذلك حكم ما كان له من الزوجات ومنها ان الرضيع المرتضع من امراة لا تحرم بنت تلك المراة على والد ذلك
المرتضع وان كانت اختا لابنه من الرضاعة وكذلك لا تحرم ايضا تلك الصبية على اخي ذلك المرتضع وان كانت
اخت اخيه من الرضاعة لانه لم يرضع معها وانما رضع معها اخوه **فصل** وقوله ولا يحرم ما رضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا **فصل** وقوله ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام الى قوله ويحرم بالوجور والسعوط
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في الارتضاع قبل كمال الحولين اذا استغنى الرضيع بالطعام وقد تقدم ايضا
ذكر الخلاف في الوجور والسعوط اذا كان اللبن هو الاقل والممزوج به هو الاكثر وقد ذكر بعض الفقهاء اللدود
مع الوجور والسعوط وجعل حكمه كحكمهما واللدود هو دواء ايضا يداوى به الصبي **فصل**
وقوله ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له الى اخر الباب
هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان ومعنى قوله ولاخيه نكاح بناتها هو انه يجوز
لاخيه اذا لم يرتضع كما ارتضع اخوه ان ينكح بناتها وان كن اخوات اخيه من الرضاعة

باب في العدة والاستبراء والنفقة

هذا الباب برنامج دخل تحته ابواب باب العدة وباب الاستبراء وباب النفقة والكلام في باب العدة يكون
في فصول الاول موجب العدة والثاني المقصود بالعدة والثالث انواع العدة والرابع مسقط العدة و
والخامس احكام العدة **فصل** فاما موجب العدة فثلاثة اشياء وهي الطلاق بعد الدخول بالمراة او
وفسخ النكاح وموت الزوج والاصل في ذلك الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
فصل واما المقصود بالعدة فهو براءة الارحام وطهارة الانساب لانه لو لم تكن العدة التي
تبرى بها الارحام لادى ذلك الى اختلاط مياه الازواج بعضها ببعض ولادى ذلك ايضا الى اختلاط
الانساب وهذا من محاسن الشريعة ومما اكرم الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته **فصل**
واما انواع العدة فثلاثة وهي اقراء وهي الاطهار وشهور ووضع حمل فاما الاقراء فتكون عدة
الحرة منها ثلاثة ان كانت تحيض وعدة الامة منها قرءان اثنان ان كانت ممن تحيض ايضا فاذا طلقت
الحرة في طهر وان كان الطلاق في اخر الطهر فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة وتحل
للازواج وسواء كانت مسلمة او كتابية واذا طلقت الامة في طهر وان وقع الطلاق في اخر ذلك
الطهر فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثانية وتحل للازواج وسواء كان زوجها حرا

او عبدا
لا العدة

او عبدا لان العدة معتبرة بالنسا كما تقدم ذكره فان طلقت الحرة في حيض فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة
الرابعة وان طلقت الامة في حيض فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة هذا حكم ذوات الحيض
واما اليائسات من المحيض واللاء لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر لكل واحدة منهن وتستوي في ذلك الحرة والامة
هذا هو المشهور والدليل على ذلك قول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاي لم يحضن فدخل في عموم هذه الاية الحرة والامة والتي لم تحض قط وفي الامة قول شاذ وهو ان
عدتها اذا كانت يائسة او كانت لم تحض قط شهر ونصف ذكر ذلك ابن شعبان في كتاب الزاهي وقد ذكر ذلك
ابن شاس في كتاب الجواهر وهذا القول انما هو مبني على القياس لان عدة الامة نصف عدة الحرة في الوفاة
وهي شهران وخمس ليال واما عدة الحامل فهي وضع الحمل وتستوي في ذلك الحرة والامة وفي عدة الوفاة
وعدة الطلاق اذا كانتا حاملتين وتستوي في ذلك ايضا المسلمة والكتابية والمملوكة التي يموت عنها
سيدها وهي حامل والاصل في ذلك قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعم سبحانه وتعالى
بهذه الاية جميع الحوامل ولم يخص ولا تنقضي عدة الحامل حتى تضع جميع ما في بطنها وان كان لها
توامان فلا تنقضي عدتها بوضع الواحد وانما تنقضي بوضعهما معا وتنقضي عدة الحامل بكل
ما يعلم النسا انه ولد من علقة او مضغة مصورة كانت او غير مصورة واختلف في الدم المجتمع
فمذهب ابن القاسم انه تنقضي به العدة وتكون الامة به ام ولد ومذهب اشهب انه لا تنقضي
به العدة ولا تكون الامة به ام ولد واختار ابن شعبان مذهب اشهب واستدل بقول الله تعالى
يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة قال ولم يذكر الله فيها الدم والعدة بالشهور لا تخلو من ان تبدا بالاهلة او بالا
لايام فتنقضي العدة بتمام عدة الايام واذا وقع الطلاق في بعض اليوم فحكمه ان يلغى ذلك
اليوم ويعتد بعدده من الايام وكذلك ان وقع الموت في بعض اليوم ايضا والعدة واجبة على الزوجة
غير المدخول بها اذا توفي عنها زوجها قبل ان يدخل بها لانه اذا عقد عليها النكاح فقد حل
له وطؤها وقد يكون ذلك الوطء قبل الدخول بها فتجب عليها العدة احتياطا لذلك واختلف
قول مالك رضي الله عنه في عدة الكتابية من الوفاة فروي عنه ان عدتها تكون اربعة اشهر
وعشرا كعدة المسلمة وروي عنه ان عدتها تكون من الوفاة ثلاث حيض وهذا الخلاف مبني
على اختلاف قول مالك رضي الله عنه في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم
او ليسوا مخاطبين بها ويستوي في العدة بالشهور جميع المعتدات بها فتنقضي عدتهن بانقضائها
الا الصغيرة التي لم تحض قط فانها تنتظر بعد الثلاثة الاشهر حيضة ولا تتم عدتها الا بذلك فان كانت
الصغيرة في سن من لا يحيض مثلها الحيض كبنت خمس سنين او بنت ست سنين فحاضت وهي من الصغر
بتلك المنزلة فانه لا يكون للاعتداد بحيضها لانه لم تجر بذلك عادة فان حاضت المعتدة بالشهور
الثلاثة قبل تمامها فانها تستانف الاعتداد بالحيض وتعتد بحيضتها قبل تمام الاشهر
الثلاثة ثم تضيف الى تلك الحيضة حيضتين وبعد ذلك تنقضي عدتها فان لم ياتها حيض بعد الحيضة

الاولى فانها تكون مرتابة وسياتي حكم المرتابة بعد هذا ان شا الله **فصل** واما الاستبرا فيكون بحيضة واحدة
للمملوكة اذا كانت مسبية وكانت غير حامل وان كانت حاملا فبوضع الحمل والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا توطا حايل حتى تحيض حيضة ولا توطا حامل حتى تضع فان كان لبايعها يطوها او يبيعها ممن يطوها
يطوها فيكون استبراوها بحيضتين يستبري بها البايع بحيضة وحينيذ يبيعها و يستبري بها المشتري بحيضة
وحينيذ يطوها الا ان يصدق المشتري بايعها في استبرايها بحيضة فلا يلزمه ان يستبري بها بحيضة اخرى ويكون
الاستبرا ايضا بثلاث حيض للكتابية اذا توفي عنها زوجها على احد القولين المروي عن مالك وقد تقدم ذكرها
ومن الاستبرا استبرا المريضة التي ترتفع حيضتها لمرضها فان استبراها يكون بتسعة اشهر وتعتد بعد ذلك
بثلاثة اشهر وحينيذ تحل للزوج ومن الاستبرا ايضا استبرا المرتابة وهي المسترابة التي ترتفع حيضتها فيكون
استبراوها بتسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر فتكمل لها السنة وبعد ذلك تحل للتزوج ومن الاستبرا
ايضا استبرا المستحاضة غير المميزة فان استبراها يكون بتسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر فيكمل لها
سنة وبعد ذلك تحل للتزوج واما المستحاضة المميزة فاختلف فيها فقيل انها تعمل على التمييز وقيل انها كغير
المميزة في الاستبرا بما تقدم ذكره واما المرضع اذا ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها تنتظر الحيض
ابدا ولا تنقضي عدتها الا بمجي الحيض لان ارتفاع الحيض انما هو من اجل الرضاع فان امتنعت من
الرضاع وارتفع عنها الحيض وهي لا ترضع رضيعا فانها تقيم سنة وبعد كمال السنة تنقضي
عدتها وتحل للتزوج **فصل** واما مسقط العدة فالطلاق قبل الدخول بالزوجة ووجود الرجل
بعد الدخول بالمراة مجبوبا ووجود الزوجة بعد الدخول بها صغيرة لا يوطا مثلها وان كان الزوج قد
افتضها لان ذلك الافتضاض انما هو جرح وافساد للعضو فلذلك لا يجب عليها عدة اذا طلقها ووجود الرجل
صبيا لم يحتلم فان خالع عليه الزوجة وليه فلا عدة عليها **فصل** واما احكام العدة فمنها حكم تدا
تداخل العدتين وذلك اذا طلق الرجل زوجته ثم مات قبل انقضا عدة الطلاق فان تلك المطلقة تنتقل
الى عدة الوفاة ومنها حكم الزوجة اذا طلقها زوجها وهو غايب عنها فان عدتها تكون من يوم الطلاق
اذا ثبت انه طلقها في ذلك اليوم ولا يكون ابتدا عدتها من يوم بلغها الطلاق وكذلك المراة اذا توفي
عنها زوجها وهو غايب فان عدتها تكون من يوم وفاته اذا ثبت ذلك ولا يكون ابتدا عدتها من يوم
بلغها موته ومنها حكم المراة المعتدة اذا تزوجها الرجل في العدة ثم فسخ ذلك النكاح فانها
تعتد عدة واحدة للزوجين تبتديها من بعد فسخ النكاح هذا هو المشهور وقال ابن الجلاب في التفريع
انها تعتد عدتين عدة للزوج الاول وهي التي تزوجت فيها تتممها ولا تبتديها من بعد فسخ النكاح
ولاكن تبتدي عدة اخرى بعد تمام الاولى وتكون هذه العدة للزوج الثاني ومنها حكم من طلق
احدى زوجتيه ثم مات وهو لم ينص على المطلقة منهما فيجب على كل واحدة منهما ان تنتهي
بالعدة الى اقصى الاجلين احتياطا فان كانت تحيض فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة
او شهرين وخمس ليال ان كانت مملوكة وان كانت تعتد بالثلاثة الاشهر فانها تعتد اربعة
اشهر وعشرا ان كانت حرة واما ان كانت مملوكة فتعتد بالثلاثة الاشهر لانها اقصى الاجلين

في حيضها وان كانت حاملا فتعتد بوضع الحمل وسوا وضعت في مدة قريبة او بعيدة واقصى مدة الحمل اربعة
اعوام وقيل خمسة اعوام وقيل سبعة اعوام وهو قول شاذ وعدة الوفاة تقطع عدة الطلاق وتصير الحكم لعدة
الوفاة ~~كما ان الرجعة~~ كما ان الرجعة تقطع عدة الطلاق ولا يجب اتمامها الا عدتين عدة طلاق المولي فانها لا ينقطعها
الا جماعه لامراته وعدة طلاق المعسر بالنفقة فانه لا يقطعها الا يسره وانفاقه على زوجته ومن احكامها
حكم المملوكة اذا طلقها زوجها ثم اعتقها سيدها وهي في عدة الطلاق فلا تنتقل عدتها كعدة المملوكة
ولا يلزم منها ان تنتقل الى عدة الحرة **فصل** وقوله وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء الى قوله والاقراء هي
الاطهار التي بين الدمين هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله **فصل** وقوله فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك ايضا وذكر الخلاف
في الامة وقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك ايضا
وقد تقدم ايضا بيان المستحاضة في اول هذا الكتاب وقوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها
كانت حرة او امة او كتابية هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله في فصله وقوله واما اليائسة والتي
لم تحض لصغر او كبر وقد بنى بها زوجها فلا تنكح في الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر هو كما ذكر وقد تقدم بيان
ذلك في فصله وذكر الخلاف في عدة الامة بالثلاثة الاشهر ولعل ابن ابي زيد فيما تقدم ذكره في غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله والاحداد الا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او بكحل
او غيره الى قوله وليس على المطلقة احداد هو كما ذكر والكلام في هذا يكون في فصول الاول في
الاحداد والثاني في ذوات الاحداد والثالث في انواع الزينة المتروكة للاحداد والرابع في احكام الاحداد
والثالث في انواع الزينة المتروكة للاحداد والرابع في احكام الاحداد **فصل** فاما الاحداد فهو
فمعناه الامتناع وعلى ذلك قول الله تعالى من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي من يمتنع عن
الاسلام فان له نار جهنم والاحداد في الشرع هو ترك انواع الزينة المعتادات للازواج في الخلوات
فصل واما ذوات الاحداد فهن كل معتدة من وفاة زوجها واختلف في امراة المفقود فقيل يجب عليها
الاحداد وقيل لا يجب عليها الاحداد لانه لم يتحقق موت زوجها وكذلك اختلف في الكتابية اذا مات
عنها زوجها المسلم فقيل ان الاحداد واجب عليها كما يجب على المسلمة وقيل ان ذلك لا يجب عليها
وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اعتدادها باربعة اشهر وعشر او بثلاث حيض وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا
فصل واما انواع الزينة المتروكة للاحداد فثلاثة انواع النوع الاول لبس الثياب المتخذة للزينة
كالاحمر والاصفر والاخضر والابيض الا الخشن منه وساير الوان الزينة الا الاسود ولا تكتحل
فلا تمتنع من لباسهما واختلف في الادكن وهو الاغبر والنوع الثاني الحلي المتخذ للزينة في الاذن
والعنق واليد والرجل كالخرص والقلادة والخاتم والسوار والخلخال وما اشبه ذلك والنوع الثالث
الطيب وهو كل ماله رايحة طيبة كالمسك والغالية والعنبر وماء الورد والقرنفل والسنبل
والزعفران وما اشبه ذلك مما له رايحة طيبة فتمتنع من ذلك كله ولا تمتنع من التجمر بالبخور وما اشبه
ذلك وتمتنع من الامتشاط بما يختمر في راسها [illegible] وما اشبه ذلك ومن الادهان بالادهان التي لها

رائحة طيبة كثير من الورد وما أشبه ذلك قال الشهب ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بشيء وتمتنع من الحناء والكتم
والسواك والكحل فإن اكتحلت لضرورة مداواة فإنها تجعل ذلك بالليل وتمسحه بالنهار وقد قيل إنها تمتنع
من ذلك بالليل والنهار وسبب امتناعها من ذلك كله هو أنها ممنوعة من النكاح في مدة العدة وهذه الأشياء تذكر
النكاح وتحرك دواعيه فلذلك وجب امتناعها منه كما وجب امتناع المحرم بالحج من النكاح ومن دواعيه وما
يحركه وقد تقدم ذكر ذلك في بابه ويجب امتناعها من هذه الأشياء في مدة العدة في مسكنها الذي تعتد فيه فإن
لم تمتنع من هذه الأشياء فعدتها صحيحة لا يجب عليها إعادتها ولكنها عاصية وآثمة في تركها الامتناع من
هذه الأشياء التي تقدم ذكرها **فصل** وأما أحكام الإحداد فمنها أنه إنما يكون في مدة عدة الوفاة فإذا
علمت المرأة بوفاة زوجها بعد انقضاء أيام العدة وهي لم تستعمل الإحداد فإنها لا إعادة عليها للإحداد كما
أنه لا إعادة عليها لأيام العدة ومنها أنه لا يجوز الإحداد لغير الزوجة المتوفى عنها زوجها إلا أن يكون إحدادها
ثلاثة أيام فأقل والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق
ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ومنها أن المرأة التي يجب عليها الإحداد إذا لم تجد إلا ثياب الزينة
فإنه يجب عليها أن تستبدل ثياب الزينة بثياب الإحداد إن وجدت للاستبدال سبيلا فإن لم تجد إليه سبيلا ولم تقدر
وتلبس ثياب الزينة للضرورة وتمتنع من الطيب والحلي **فصل** وقوله وتجبر المرأة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق إلى قوله فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف
في عدتها هل هي أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض ومعنى تجبر تكره وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح و
وأجبرت الرجل على الشيء بفعله وقوله عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة مجاز لأن ذلك ليس بعدة وإنما
هو استبراء وإنما تكون العدة واجبة عليها إذا قعدت عن الحيض وعدتها ثلاثة أشهر كما ذكر لعموم
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فدخل
في عموم الآية كل من يئس من المحيض من حرة وأم ولد وأمة **فصل** وقوله استبراء الأمة في انتقال
الملك حيضة إلى قوله والتي لا توطأ فلا استبراء فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان استبراء المملوكة في انتقال
الملك والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حائل حتى تحيض حيضة ولا توطأ حامل حتى
تضع وقد تقدم ذكر هذا قال ذلك صلى الله عليه وسلم في نساء الكفار المسبيات وفائدة ذلك براءة الأرحام
وصيانة الأنساب ومعنى قوله وهي عنده في حيازته فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج هو أنه إذا
كانت المملوكة عند الرجل على وجه الوديعة أو الرهن أو الأمانة فعلم أنها قد حاضت ثم اشتراها
فلا يجب عليه أن يستبرئها بحيضة إذا كانت لا تخرج ولا تتصرف لأن استبراءها قد حصل بالحيضة التي
حاضت عنده قبل اشترائها والحاصل لا ينبغي فإن كانت تخرج وتتصرف فيجب عليه استبراؤها بحيضة
أخرى احتياطا ومعنى قوله استبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة أشهر هو أنه يجب عليهما الاستبراء لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن لأن تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ومن اللواتي لم
يحضن لصغرهن اللائي يمكن وطؤهن وأما التي لا يمكن وطؤها فلا يجب الاستبراء فيها لأن الاستبراء الماسية

الوطء فإن كانت التي تستبرأ بالثلاثة الأشهر ترتاب فإن استبراءها يكون تسعة أشهر **فصل** وقوله ومن
ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع هو كما ذكر والأصل في ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين
ماءه زرع غيره وإنما يمتنع من التلذذ بها حماية للذريعة لأن التلذذ بها من دواعي النكاح والنكاح في تلك الحال
محرم فلذلك يجب الامتناع من دواعيه والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى يوشك أن يوا
قعه ألا لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه هذا هو المشهور وذهب ابن حبيب الى انه لا يحرم التلذذ بالحامل من زنا
ولا بالمسبية في حال الاستبراء واختلف في مدة الحيضة التي يحصل الاستبراء بها فقيل انها خمسة ايام وهو قول
عبد الملك بن الماجشون وقيل انها ثلاثة ايام وهو قول ابن مسلمة وقال مالك رضي الله عنه ان حاضت يومين
او يوما او بعض يوم فانه يرجع في ذلك الى معرفة النساء فإن قلن ان ذلك يكون حيضة فانه يحصل بها الاستبراء
والا فلا واذا بيعت الأمة وهي في آخر حيضها فانه لا يحصل استبراؤها بذلك ولا بد من ان تحيض حيضة
فإن كانت في اول حيضتها او في معظم حيضتها حين تباع فإن ذلك يحصل به استبراؤها واذا اشترى
الأمة زوجها فانه يطؤها بملك اليمين ولا استبراء عليها وسواء دخل بها او لم يدخل بها ولا الأمة البكر
اذا بيعت فاستبراؤها مستحب وليس بواجب واختلف في الأمة التي يبيعها المجبوب او المرأة
او من تكون اختها عنده يطؤها بملك اليمين فقيل ان الاستبراء عليهن واجب وقيل ان الاستبراء عنهن
ساقط والأول أظهر لما فيه من الاحتياط واذا زوج السيد امته من رجل فقوله فقوله مقبول في براءة
رحمها ويجوز لزوجها ان يطأها من غير استبراء وكل مملوكة يأمن مشتريها ولا يخاف ان تكون حاملا فلا
يلزمه استبراؤها وكل مملوكة يغلب على ظن مشتريها ان تكون حاملا او يشك في حملها فاستبراؤها
واجب عليه **فصل** وقوله والسكنى لكل مطلقة مدخول بها هو كما ذكر والأصل في ذلك قول الله
تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وذلك في المدخول بها لأن المطلقة قبل الدخول بها لا سكنى
لها كما انها لا عدة عليها لأن سبب وجوب السكنى للمرأة انما هو بوجوب العدة عليها وكل
معتدة من طلاق رجعي او طلاق بائن او طلاق ثلاث او فسخ فانه يجب في ذلك كله السكنى للمعتدة
كما يجب عليها العدة واما المعتدة من وفاة زوجها فيجب لها السكنى ان كان المسكن لزوجها
او كان قد اكتراه ونقد فيه الكراء والا فلا سكنى لها وان اخرجها صاحب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه ولا يكون يزيد عليها في الكراء زيادة كثيرة كالثلث فصاعدا لأن الثلث يكون كثيرا في بعض
المواضع فيجوز لها ان تخرج من المسكن وتكمل عدتها في المسكن الذي تنتقل اليه ولا يجوز لها ان تخرج
من مسكنها فتنتقل الى غيره الا من عذر والعذر في ذلك انواع منها ان يخرجها صاحب الدار كما تقدم
ومنها ان تنتقل الى بلد آخر للسكنى ومنها ان تخاف من لصوص او ممن يغتصبها ومنها ان تستوحش
ولا تجد من يؤانسها بالسكنى معها ومنها ان تنتقل اهلها في البادية من موضع الى موضع
فصل وقوله والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تأخذ اجر رضاعه ان شاءت هو كما ذكر ومعنى قوله في العصمة

فهو ان تكون المراة في ملك زوجها لم يطلقها ومعنى قوله ان لا يكون مثلها لا يرضع فهو ان تكون من ذوات الشرف
والمنصب فيجب على زوجها ان يستاجر لولده مرضعة ترضعه الا ان يكون الولد لا يقبل الا ثدي امه فانها تجبر عليها
ان ترضعه مخافة ان يموت ان لم ترضعه ومعنى قوله وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه فهو ان الرجل اذا طلق المراة
وله منها ولد فانه يجب لها اجرة رضاع ولده وللرجل ان يستاجر مرضعة لابنه ويختار له كريمة الطباع لان
المرضع ياخذ من طباع المرضعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع يغير الطباع فان كان
الولد لا يقبل الا ثدي امه المطلقة فيجب عليها ان ترضعه مخافة ان يموت كما تقدم ذكره وهي مخيرة بين ان تكون
برضاعه من غير اجرة وبين ان تاخذ على رضاعه الاجرة **فصل** وقوله والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها الى قوله فان لم يكونوا فالعصبة هو كما ذكر والكلام في قوله هذا يكون في فصول
الاول الحضانة والثاني الحاضنات والثالث المحضون والرابع مدة الحضانة والخامس مسقط الحضانة
فصل فاما الحضانة في اللغة فهي مصدر حضن الطائر فرخه اذا غطاه بجناحه والحضانة في الشرع هي
ولاية الحاضنة على المحضون **فصل** واما الحاضنات فمن الام ثم جدة المحضون للام ثم جدة الام لامها
ثم خالة الخالة على خلاف فيها هل تقوم مقام الخالة اذا فقدت اولا وذلك اذا كانت الحاضنة عاقلة غير مجنونة
وامينة غير فاسقة وارملة ليس لها زوج الا ان يكون زوجها جد المحضون **واختلف** في الكتابية فقيل
ان لها الحضانة على ولدها وقيل لا حضانة لها عليه من اجل ما يخاف عليه مما تقدم ذكره من ان تطعمه او تسقيه
ما لا يحل من لحم الميتة او الخمر او ما اشبه ذلك والقول الاول اظهر فان خيف عليه مما تقدم ذكره فانها تكون مع من
يمنعها من ذلك من المسلمين واختلف ايضا في ام الولد اذا عتقت فقيل لها الحضانة على ولدها وقيل لا حضانة
لها عليه والاول اظهر **واختلف** في الحضانة هل هي حق للولد او حق للوالدة وفي ذلك قولان قيل انها
حق للولد وقيل انها حق للوالدة وانما اختصت المراة بالحضانة دون الرجل لان المراة اشفق وارفق به من الرجل
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامراته تنازعا في حضانة ابنهما فعرضا والرجل
والام عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للام انت احق يعني صلى الله عليه وسلم انها احق بحضا
نته لما تقدم ذكره والاصل في ذلك ايضا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تزوج امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه خل بينها
وبينه قال فما راجعه عمر رضي الله عنه الكلام ومعنى ذلك انه خلا الجدة تحضنه فهؤلاء النساء المذكورات
هن الحواضن من جهة الام واولاهن بالحضانة الام بالشرط المتقدم ثم الجدة للام بالشرط المتقدم
ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم خالة الخالة عند فقد الخالة على الخلاف المتقدم **واما الحواضن**
اللواتي من جهة الاب فهن الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ **واما الحاضنون**
من الرجال فهم عند عدم النساء فمنهم الاب والجد للاب وجد الجد للاب والاخ والعم وابن الاخ وابن العم واختلف
في المولى الاعلى وهو المعتق لعبده وفي المولى الاسفل وهو المعتق فقيل ان لهما الحضانة وقيل لا حضانة لهما //

فصل وأما المحضونون فهم ولد المرأة المطلقة أو بنتها وولد المرأة الميتة أو بنتها **فصل** وأما الحضانة فغا
يتها للولد الذكر بلوغ الولد وقال عبد الملك بن الماجشون مراهقة البلوغ وانبات الشعر وأما الحضانة للبنت فغايتها
أيضا تزوج البنت ودخول زوجها بها **فصل** وأما مسقط الحضانة فمنها أن تزوج الأم ودخول الزوج بها ومنها
تزوج الجدة لغير جد المحضون ومنها عدم عقل الحاضنة ومنها عدم أمانة الحاضنة ومنها انتقال الأب بالمحضون
إلى بلد آخر ليسكن فيه إلا أن تريد الحاضنة أن تنتقل معه لتسكن مع أبيه في ذلك البلد ومعنى ذلك لا تسقط حضانتها
ومنها البلوغ للولد ومنها التزوج للبنت والدخول بها على حسب ما تقدم ذكره ومنها الخوف على المحضون في
جسمه أو في صباه ويجوز للحاضنة أن تسكن مع المحضون في بلد والده وفي المدونة وليس للأم أن تنقل الولد
من الموضع الذي فيه والديهم أو أولياؤهم إلا كالبريد ونحوه حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم قال ابن القاسم ثم لها
أن تقيم هنالك وقد ذكر هذا ابن يونس في كتابه ويجوز لأبيهم النجعة بهم إلى ما قرب وذلك أن يكون بينه وبين الأهل
بريدان وهذا قول أصبغ والبريد اثنا عشر ميلا ولم ير أشهب للأم أن ترحل بالولد إلى ثلاثة برد ومعنى قوله والحضانة
والحضانة للأم بعد الطلاق وهو أنها أحق بالحضانة إذا لم تتزوج ولم يدخل بها الزوج وأمها أولى بالحضانة بعدها
وجدتها أولى بالحضانة بعد أمها والخالة أولى بالحضانة بعد جدتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة أم
وقد تقدم ذكر الخلاف في خالة الخالة عند فقد الخالة هل هي مثلها أولى ومعنى قوله فإن لم يكن من ذوي رحم
الأم أحد فالأخوات والعمات هو أن من تقدم ذكره من الأم والجدة والخالة إذا لم يوجد منهن من يحضن فإن
الحضانة تنتقل إلى أخوات المحضون وعماته على ما تقدم ذكره قبل هذا ومعنى قوله فإن لم يكن فالعصبة
هو أنه إذا لم يوجد من أخوات المحضون وعماته من يحضنه فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال العاصبين له عند الولا
ية على حسب ما تقدم ذكره قبل هذا **فصل** وقوله ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته إلى قوله
وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن هو كما ذكر والكلام في النفقة يكون في فصول الأول في مو
جبات النفقة والثاني في قدر النفقة والثالث في كيفية النفقة والرابع في مسقطات النفقة **فصل** وأما
موجبات فأربعة أشياء الأول قرابة الأبوة والثاني قرابة البنوة والثالث تزوج المرأة والرابع ملك اليمين
فصل وأما قرابة الأبوة فتوجب النفقة للأبوين على الولد ذكرا كان الولد أو أنثى وذلك إذا كان الأبوان
فقيرين وكان الولد موسرا وتجب أيضا النفقة لزوجة الوالد على الولد إذا كان الوالد مفتقرا لها واختلف هل
يجب عليه أن يزوجه ليحصل له العفة بالتزوج أم لا فذهب جمهور أهل المذهب إلى أنه لا يجب ذلك على الولد
للوالد وقال أشهب أنه يجب ذلك للوالد على الولد وكذلك تجب النفقة للأم على الولد وإن كانت متزوجة
إذا امتنع زوجها من النفقة عليها وإذا كان للعاجزين أولاد ذكور وإناث فنفقة الأبوين واجبة عليهم
بالسواء وقيل إن النفقة عليهم بحسب مواريثهم إذا كانوا صغارا لا يلون أمور أنفسهم فإن كان بعضهم موسرا
وبعضهم معسرا فنفقة الأبوين على الموسر دون المعسر ولا تسقط نفقة الأبوين عمن تجب عليه لهما
إلا بالموت أو يسار الأبوين وهو الاستغنا **فصل** وأما قرابة البنوة فتوجب على الأب النفقة على أولاده
على الذكر إلى حد البلوغ إلا أن يبلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا مرض زمانة لا تفارقه فتجب نفقته على الوالد إلى أن
يصح أو يموت فإن بلغ صحيحا ثم أصابه الجنون أو العمى أو مرض مرض زمانة فقيل إنه تجب نفقته على أبيه وقيل إنه

لا تجب عليه والقول الاول اشهر والاظهر هذا حكم الولد الذكر واما الانثى فتجب عليه نفقتها الى ان تتزوج ويدخل بها زوجها
او يدعى الى الدخول بها فيابى فتجب عليه نفقتها من ابل يته وذلك اذا كانت الانثى بالغة او مطيقة للوطء وان لم
تكن بالغة وان كان الزوج بالغا ايضا واختلف فيه اذا لم يكن بالغا ولكن يكون مطيقا للوطء فقيل تجب عليه
نفقتها وقيل لا تجب عليه نفقتها فان طلق الزوج هذه البنت بعد دخوله بها فلا ترجع نفقتها على ابيها
الا ان ترجع وهي لم تبلغ فهذا حكم الولد اذا كان موجودا موسرا فان لم يوجد الاب او كان عديما فان نفقة
اولاده لا تجب على امهم وان كانت موجودة موسرة وانما يكونون من فقراء المسلمين فتكون نفقتهم في بيت
مال المسلمين وهذه النفقة كما تجب على الولد للابوين المومنين كذلك تجب على الولد للابوين الكافرين وان كان
ولد المومن كافرا او ولد الكافر مومنا وكذلك تجب نفقة الوالد الكافر على الولد المومن ونفقة امه الكافرة
كما تجب نفقة الولد المومن على الوالد الكافر ولا تجب على الام اذا سقطت عن الاب بما تسقط عنه مما تقدم ذكره

فصل واما تزوج المراة فموجب للنفقة عليها اذا دخل بها الزوج او دعي الى الدخول فابى بالشروط التي تقدم
ذكرها ويلزمه نفقتها وان كانت مريضة او رتقاء او عفلاء او مجنونة فلا يسقط شيء من هذه الاعذار نفقتها
عنه

فصل واما ملك اليمين فموجب للمماليك النفقة على سيدهم والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم وقال ايضا
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف الا ما يطيق واجاز مالك
رضي الله عنه لسيد المملوك ان يطعمه اخشن مما ياكله وان يلبسه اخشن مما يلبسه والادام
تابع للنفقة والكسوة تابعة لها والسكنى تابع لجميعها وكذلك ايضا تجب النفقة على مالك البهائم
والدواب والطير فان عجز عن النفقة على نوع من هذه الانواع فانه يجب عليه ان يبيعه او يذبحه
ان كان مما يجوز بيعه او اكل لحمه

فصل واما قدر النفقة فتجب على حسب الوقت
من غلاء او رخص وبحسب حال الزوج وغيره وقد قال مالك رضي الله عنه ان الواجب من ذلك انما يكون
وسطا من قوت اهل البلد وقد قال ابن القاسم رب رجل ضعيف ورب رجل غني فيعتبر في ذلك حال الذي
تجب عليه النفقة هذا معنى قوله وهذا اذا كان من تجب له النفقة لا ياكل مع من تجب عليه النفقة
فاذا كان ياكل معه فلا يعتبر في ذلك قدر حد النفقة ولا يحتاج الى معرفة قدرها في ذلك وما يفرضه
الحاكم على من تجب عليه النفقة باجتهاد منه وبحسب ما يظهر له من ذلك لازم له وقد قال الله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما
تجعله في امراتك ومن كان فقيرا فتزوج امراة فعلمت بفقره فلا تلزمه النفقة عليها اذا لم يقدر
على نفقتها كالسائل الذي ليس له عيش الا من السؤال وما اشبه ذلك

فصل واما كيفية النفقة
فهي دفع الطعام والادام اللذين لا بد منهما مما فيه كفاية من الشبع وكذلك الزيت والخل
وكذلك الحطب والفحم ولا يلزم اللحم في كل يوم ولكن يكون مرة في الجمعة ولا تلزم الفاكهة الخضرا

ولا البلابسة ولا يلزم العسل ولا السمن ولا اللبن ولا الحالوم وهو الخيض واختلف هل يجوز ان يدفع المنفق
ثمن الطعام ودراهم او لا فقيل يجوز ذلك وهو المشهور وقيل لا يجوز ذلك لانه يودي الى بيع الطعام قبل قبضه
واما الكسوة فيلزم منها ما لا بد منه مما يلبس في الشتاء ومما يلبس في الصيف ومما يرتفع به البرد ومما يحتاج
اليه من الغطاء والوطاء وكذلك السرير عند ابن حبيب لانه يحمي من العقارب ومما يتاذى به واختلف في ثوب
الحرير فقال مالك رضي الله عنه لا يلزمه ذلك وقال ابو الحسن بن القصار يلزمه ذلك اذا جرت به عادة اهل البلد ولا يلزم
ما فيه سرف لان السرف ممنوع ورب امراة ان كساها زوجها ثوب صوف كان ذلك صوابا ورب امراة ان كساها
زوجها ثوب صوف كان ذلك خطا ووجب عليه الادب من اجل ذلك بحسب اجتهاد الحاكم وقد ذكر ذلك
ابن شاس في كتاب الجواهر ويلزمه ايضا من زينة المراة ما يضر بها تركه كالكحل والدهن والحناء وما اشبه ذلك
مما جرت به العادة واختلف في اجرة القابلة هل تلزم المنفق فقيل انها لا تلزمه وقيل انها ان كانت المنفعة
للولد فتلزم الوالد وان كانت المنفعة للمراة فتلزمها الاجرة وان كانت المنفعة للام والولد فتجب الاجرة
على الاب وعلى الام تكون بينهما بالسواء واما المسكن فيجب منه ما يليق بالمراة وليس للزوج ان يمنع ابوي
امراته وولدها من غيره من دخولهم اليها ولكن يكون ذلك مرة في الجمعة وان حلف على منعهم من ذلك حنثه
الحاكم وليس له ايضا ان يمنعها من الخروج الى ابويها فيما يجب عليها من الحقوق وان حلف على منعها من ذلك لم يحنثه
الحاكم واما الخادم فيجب نفقتها على حسب ما تقدم ذكره من حال اليسير وكذلك الكسوة ايضا وان كانت
المراة ممن تحتاج الى خدمة خادمين فصاعدا لشرفها ورفعة قدرها كبنت السلطان العظيم فيجب على الزوج
ما تحتاج اليه من الخدم ولا يلزم الرجل شراء الخادم اذا اراد ان يستاجر خادما من غير شرط فان كانت المراة ليس
لها شرف ولا رفعة فانما تجب الخدمة عليها من عجن وطبخ وطحن وكنس وغسل واستقاء ان كان الماء
في مسكنها وفرش وما اشبه ذلك وان كان الزوج موسرا ولا يجب عليها غزل ولا نسج الا ان تطوع بهما
وان كان الزوج معسرا فانه يلزم ذات الشرف ورفعة القدر من الخدمة التي تقدم ذكرها مثل ما يلزم غيرها
واختلف في وجوب الخادم على ولد الاب اذا كانت زوجة ابيه غير امه واما ان كانت امه زوجة ابيه
فتجب الخادم لها عليه كما تجب النفقة عليه اذا كان ابوه معسرا ونفقة الخادم على حسب جري العادة
في ذلك البلد فان امتنع الزوج من الانفاق على ولده فلامه ان تاخذ من مال ابيه قدر نفقته بالمعروف
ايضا والاصل في ذلك ما روي عن هند بنت عتبة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان زوجي مسيك لا يعطيني ما يكفيني ويكفي اولادي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك ويكفي اولادك بالمعروف ~~وكحد~~ وحكم الكسوة كحكم النفقة كما تقدم ذكره

فصل واما مسقطات النفقة فمنها موت من تجب له النفقة ومنها طلاق من تجب لها النفقة الا ان يكون
الطلاق رجعيا فانه لا تسقط به النفقة في مدة العدة حتى تنقضي فاذا انقضت سقطت النفقة ومنها
وضع الحمل ميتا ان كانت النفقة من اجل الحمل ومنها بيع المملوك ومنها استغناء الابوين ومنها
استغناء الولد ومنها بلوغ الذكر الولد بالشرط الذي تقدم ذكره ومنها دخول البنت مع زوجها او ابايته
عن الدخول بها فتجب النفقة عليه وكذلك تجب النفقة عليه اذا كانت مريضة وكان الوطء مما يضر بها

وشهد بذلك امرأتان ومنها نشوز المرأة وهو امتناعها من الوطء ولا استمتاع بها ومنها خروجها من مسكنها
واقامتها بغيره وذلك اذا كان زوجها لا يقدر على ردها فاما اذا كان يقدر على ردها وتركها فنفقتها واجبة
عليه ذكر ذلك ابو الحسن القابسي ومنها اعسار الزوج وهو عجزه عن النفقة على امرأته وذلك اذا لم يقدر على
نفقتها ولا على كسوتها فان رفعت امرأته امرها الى الحاكم وفيه فان عجز عن ما تقدم ذكره من النفقة والكسوة
فلو عليه نفقة وجعلة فان قدر على النفقة في العدة فله ارتجاعها وان عجز عنها حتى تنقضي العدة فليس له ان
ترجعها الا ان تشاء هي ولا بعد التوقف من انتظاره ان يرجع الى الانفاق واختلف في مدة الانتظار فقيل يوم ونحوه
اذا لم يضر بالمرأة فيه الجوع وقيل شهر او شهران وهذا اكثر ما قيل في ذلك فان غاب عنها فجاء معسرا وادعى انه
كان معسرا في مدة غيبته فالقول قوله مع يمينه وتسقط عنه النفقة الا ان تقوم بينة على انه كان موسرا فتلزمه
النفقة وان غاب الرجل عن امرأته ولم يترك لها نفقة وترك مالا فان الحاكم يفرض لها في ماله نفقتها وتاخذها من
له ان كان ماله عينا وان كان ماله عروضا بيع من تلك العروض بثمن تاخذ منه نفقتها قال عبد الملك وذلك بعد
ان تحلف بالله الذي لا اله الا الله ما ترك لها زوجها نفقة ولا ارسل بها اليها ولا اسقطتها عنه **فصل** وقوله
ولا نفقة لمن سواهما ولا من الاقارب معناه انه انما تجب النفقة بقرابة البنوة فتجب لاولاد الرجل [illegible] ولا تجب
لاولاد اولاده وكذلك تجب النفقة بقرابة الابوة للاب وللام ولا تجب للجد والجدة وقوله وان اتسع فعليه
اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن
اعادته هنا **فصل** وقوله واختلف في كفن الزوجة الى اخر الباب هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج
الى مزيد بيان

باب في البيوع وما شاكل البيوع

عبر اكثر الفقهاء عن هذا الباب بكتاب البيوع لانه تدخل تحته ابواب من البيوع ويمكن ان يكون هذا
المؤلف قد اشار بقوله باب في البيوع الى الاختصار والبيوع جمع بيع والبيع في اللغة هو اخذ الثمن
عوضا عن الشيء المبيع ومعنى قوله وما شاكل البيوع ما شابه البيوع وعلى ذلك قول الشاعر حي
الحمول بجانب العزل اذ لا يلايم شكلها شكلي اي لا يوافق شكلها في الشبه شكلي والبيع في الشرع
هو انتقال الشيء المعقود عليه البيع من ملك البائع الى ملك المبتاع بعوض على التابيد وقوله واحل الله
البيع وحرم الربا اية من كتاب الله عز وجل وانما ذكرها في اول هذا الباب لانها اصل فيما يحل من البيوع
وفيما يحرم من البيوع واصل الربا هو الزيادة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا
فليس منا والبيوع على ثلاثة اقسام قسم حلال وقسم حرام وقسم مكروه فالقسم الحلال هو ما اتفق
العلماء على جوازه والقسم الحرام هو ما اتفق العلماء على انه لا يجوز والقسم المكروه هو ما اختلف العلماء
في جوازه فمنعه بعضهم واجازه بعضهم وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله ولما كان البيع اربعة
اولا العاقدان للبيع والثاني المعقود عليه البيع والثالث المعقود به البيع والرابع وقت عقد البيع
فصل فاما العاقدان فهما البائع والمشتري ولهما شروط اولا ان يكونا عاقلين والثاني ان يكونا بالغين

ومكلفين

ومكلفين والثالث ان يكونا مختارين للبيع من غير اكراه والرابع ان يكونا مالكين امرهما او لهما ولاية على عقد البيع
كالوصي والوكيل والوالد الذي يكون ولده تحت حجره ولا يلزمه اشتراط الاسلام الا في بيعتين بيع المصحف وبيع العبد
المسلم فانه يشترط الاسلام فيهما فان اشترى الكافر مصحفا وجب فسخ بيعه من احد قولي اشهب وقال ابن القاسم لا يفسخ
بيعه ولكن يجبر على ان يبيعه من مسلم لانه لا يجوز له تملكه وكذلك بيع العبد المسلم من الكافر حكمه كحكم بيع
المصحف والخلاف في فسخه كالخلاف في فسخ بيع المصحف واما بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره فانه موقوف
على ارادة صاحب المال فان امضى بيعه صح وان رد بيعه فسخ **فصل** واما المعقود عليه البيع فله شروط وهي
ان يكون طاهر العين تحرزا من الانجاس كالخمر والدم والعذرة واختلف في الزبل فقيل انه يجوز بيعه لان المبيع فيه
انما هو الانتفاع به وقيل انه لا يجوز بيعه لما يخالطه من الانجاس واختلف في انياب الفيل فمنع مالك رضي الله عنه
على الاطلاق لانها انما تكون من الميتة وعظام الميتة البرية نجسة واجاز ذلك عبد الملك بن الماجشون على
الاطلاق واجاز ذلك ابن وهب واصبغ بشرط جعلها في الماء السخن اذا غلا ليكون ذلك كالدباغ لها وعلى مذهب
من اجاز بيعها جرى استعمال الامشاط والمداهن والمكاحل المتخذة منها وقد ذكر احمد بن علي رضوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان له مشط عاج والثاني ان يكون مما يصلح للانتفاع به تحرزا من الخنزير لانه
لا ينتفع به في حال حياته ولا بعد ذكاته وكذلك القرد والثالث ان يكون مقدورا على تسليمه للمشتري
تحرزا من الطير في الهواء والحوت في الماء والابق والشارد والمغصوب الا ان يباع المغصوب من الغاصب له فيجوز
ذلك والرابع ان يكون معلوما للبائع والمشتري تحرزا من المجهول الا الجزاف فانه لا يخلو من جهل الا انه غرر معلوم
للبائع والمشتري الا ان ذلك الجهل مغتفر لقلته وسياتي ذكر شروط بيع الجزاف بعد هذا ان شاء الله
والخامس ان يكون مملوكا للبائع اذا كان يتولى البيع بنفسه او اذن له من ينوب عنه **فصل**
واما المعقود به البيع فهو كل صيغة مفهوم منها ايجاب البيع من البائع وقبول الشراء من المشتري والرضا
بذلك كالكلام والاشارة ولذلك يجوز بيع الابكم وشراء الاعمى وبيعه لان الابكم يفهم من اشارته ما
يقوم مقام الكلام ولان الاعمى يتوصل بعلم من ينظر له او يخبره عنه **فصل** واما وقت عقد البيع
فهو على قسمين قسم يصح فيه البيع وقسم لا يصح فيه البيع فاما الوقت الذي لا يصح فيه البيع فهو من حين
جلوس الامام على المنبر يوم الجمعة الى وقت تمام صلاة الجمعة والسلام منها ومن قبل غروب الشمس
بمقدار خمس ركعات للحاضر الذي عليه الظهر والعصر وبمقدار ثلاث ركعات للمسافر الذي عليه
الظهر والعصر ومن قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات لمن عليه المغرب والعشاء الاخرة حاضرا
كان او مسافرا ومن قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة لمن عليه الصبح حاضرا كان او مسافرا فان وقع البيع
في وقت من هذه الاوقات فالبيع مفسوخ والمبيع مردود وان وجد وان فات فقيمته يوم قبضه مر
دودة على بائعه والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوا البيع والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يدل على فساد
المنهي عنه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذ
كرها فان ذلك وقتها يعني صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان يشتغل بغيرها في ذلك الوقت

فصل وانواع البيع اربعة الاول الشيء الحاضر المرئي للمتعاقدين وبيعه جائز بغير شرط والثاني الشيء الغائب
عن مكان المتعاقدين وشرطه ان يكون موصوفا فان وافقت الصفة الموصوف وجب البيع وان خالفت الصفة الموصوف
لم يجب البيع ولا يجوز اشتراط النقد عند عقد البيع على الصفة مخافة ان تخالف الصفة الموصوف فلا يجب البيع فيكون
البائع قد انتفع بالثمن من غير حق والثالث الشيء الغائب الذي لا يوصف فلا يجوز بيعه الا ان يشترط المشتري انه
يكون بالخيار في مدة مغيب ذلك المبيع حتى يحضر ويراه فان رضي به وجب البيع وان لم يرض به لم يجب البيع والرابع
الشيء الذي يكون في الذمة وهو السلم وذلك جائز بشروط وسيأتي ذكرها عند ذكرنا بابه بعد هذا ان شاء
الله تعالى والخيار في المبيع على قسمين قسم يقتضيه العقد في السلعة وقسم يقتضيه الشرط فالقسم الذي
يقتضيه العقد هو وجود عيب بالسلعة او وجود غبن كثير كشراء ما يساوي مائة بالف وما اشبه ذلك والقسم
الذي يقتضيه الشرط هو اشتراط الخيار عند عقد البيع ويجوز ان يشترط البائع الخيار لنفسه ولغيره ويجوز
ان يشترطه المشتري لنفسه ولغيره ايضا واختلف في مدة الخيار وفي مسافة الخيار فقيل انها نصف يوم وقيل يوم
وقيل يومان هذا هو المشهور وقيل بريد وقيل بريدان وذلك شاذ والبريد اثنا عشر ميلا وكل ما يصيب المبيع
في مدة الخيار من موت او تلف او عيب فذلك من البائع لان البيع انما ينعقد بعد حصول الخيار لمن شرطه ولا يخلو
المتبايعان من ان يجعلا للخيار مدة معلومة او لا يجعلا للمدة معلومة فان جعلا له مدة معلومة فلا تخلو تلك
المدة من ان توافق المدة المشروعة او لا توافقها فان وافقت المدة المشروعة وهي اليوم واليومان في الثياب
والدواب والعبيد والجمعة في الجواري والسريات والشهر في الدور والارضين وما اشبه ذلك صح ذلك البيع وان
لم توافق المدة المشروعة بطل ذلك البيع ووجب فسخه فان تصرف من له الخيار في المبيع قبل انقضاء مدة الخيار
فذلك التصرف من البائع رد للمبيع وذلك التصرف من المشتري قبول المبيع ورضى به والتصرف هو كعتق
العبد او اختتانه ووطء الجارية وقطع الثوب وتوديج الدابة وكراء الارض والدار وما اشبه ذلك من تصرف المالك
في ملكه وما حدث في مدة الخيار من نماء المبيع كالمملوكة اذا ولدت فذلك للبائع هذا مذهب ابن القاسم وذهب
اشهب الى انه للمشتري ولكن يجب اجبار البائع والمشتري على جمع الولد والوالدة في ملك احدهما لانه
لا يجوز التفريق بينهما وان وهب للمملوك مال في مدة الخيار او تصدق به عليه فانه للبائع الا ان يشترط المشتري
مال ذلك المملوك فيكون ذلك له فان مات احد المتبايعين في مدة الخيار او تصدق به عليه فانه للبائع انتقل الخيار الى ورثته
فيرثونه كما يرثون ماله **فصل** والبيوع على اربعة اقسام بيع المكايسة وبيع المزايدة وبيع المرابحة وبيع
استرسال وسيأتي بيان كل واحد منهما بعد هذا ان شاء الله **فصل** فاما بيع المكايسة فهو ان يكايس احد المتبايعين
المتبايع الاخر ويجتهد في ثمنها في بيعه وشرائه ولا يسأل المشتري البائع عن ثمن السلعة الذي
اشتراها به **فصل** واما بيع المزايدة فهو ان ينادى على السلعة في السوق حتى تقف على من زاد على غيره
ولا يزيد عليه غيره فتلزمه تلك السلعة ولا يخلص له منها الا ان يطول الزمان او يفترقا من المجلس
ولا ينعقد البيع بينهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله ان يعطيه شيئا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء فقال لا يا رسول الله الا حلس ابسط بعضه والتحف
ببعضه وقعب اشرب فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يشتري
هذا بين

من يشتري هاذين فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد فقال رجل اخر قد اخذتهما بدرهمين
فباعهما النبي صلى الله عليه وسلم منه بدرهمين ثم قال لصاحبهما ابتع الى اهلك درهما واشتر قدوما بدرهم وايتني
به فاتاه بالقدوم فشد له النبي صلى الله عليه وسلم عودا ثم قال له اذهب فاحتطب به **فصل** واما الاسترسال فهو ان يرسل
كل واحد من المتبايعين ما بيده من المكايسة والاجتهاد ولكل واحد منهما القيام بالغبن في المبيع اذا تبين فيه الغبن
وكان الثلث فصاعدا **فصل** واما بيع المرابحة فهو ان يبين البايع قدر ثمن السلعة ويطلب الربح وذلك ان يبين ما
يعلم فيها من خمسة اشيا الاول انه اشتراها بذهب او فضة والثاني انه اشتراها بنقد او بدين والثالث انه اشتراها
شرا قديما او شرا جديدا والرابع انه دفع جميع الثمن او دفع بعضه وبقي بعضه والخامس انه يعلم بها عيبا كثر او كثرا
ولا يعلم بها عيبا ثم هو مخير ان يجعل الربح مجملا او مفصلا فالمجمل هو ان يعرف بان ثمن السلعة عشرة دنانير وانه
ياخذ لجميعها دينارا ربحا او يعرف ان ثمنها دينار وياخذ عشرة دراهم ربحا او يعرف بان ثمنها عشرة دراهم
وياخذ درهما ربحا وما اشبه ذلك والمفصل هو ان يعرف ان ثمن السلعة عشرة دنانير وانه ياخذ لكل دينار
خمسة دراهم ربحا او يعرف ان ثمنها دينار وياخذ لكل عشرة دراهم درهما وما اشبه ذلك واما ما ينضاف
الى السلعة التي يعرف البايع ثمنها فهو على قسمين قسم له تاثير في السلعة كالصبغ والكمد والتطرين والخيا
طة وما اشبه ذلك فهذا القسم يحسب مع الثمن ويحسب له قسطه من الربح ان كان الربح مفصلا كما تقدم ذكره
وقسم لا تاثير له في السلعة وذلك ككرا البيت الذي يسكن فيه بايع السلعة وكنفقته على نفسه وعلى عبيده و اذا كان صح
وحمله وسرته وطيه ونشره فهذا القسم لا يحسبه مع الثمن ولا يحسب له قسطه من الربح ان كان الربح مفصلا كما
تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
الى قوله والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد هو كما ذكر والنسيئة هي التاخير وعلى ذلك قول الله تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من سره النسا في الاجل والسعة في الرزق
فليصل رحمه والتاخير لا يجوز في بيع الفضة بالفضة ولا في بيع الذهب بالذهب ولا في بيع الفضة بالذهب
ولا في بيع الذهب بالفضة ولا في بيع الطعام بالطعام ولا في بيع الادام بالادام ولا في بيع الفاكهة
بالفاكهة ولا في بيع الطعام بالفاكهة ولا في بيع الادام بالفاكهة او ما يشبه هذه الاشيا مما يتبين بعد
هذا ان شا الله **فصل** واما بيع الفضة بالفضة فيشترط فيه اربعة شروط وهي المماثلة والحلو
لية والمناجزة والتقابض على الفور ومعنى المماثلة ان تكون الفضة مثل الفضة في الوزن وان كانت
الواحدة طيبة والاخرى ردية وكذلك ان كانت الواحدة مصوغة والاخرى غير مصوغة وكذلك ان كانت
الواحدة مسكوكة والاخرى غير مسكوكة ومعنى الحلولية ان تكون كل واحدة منهما حالة ولا تكون دينا
على احد ومعنى المناجزة ان تكون كل واحدة منهما حاضرة مرئية ومعنى التقابض على الفور ان يقبض كل واحد
من المتبايعين في وقت قبض الاخر وذلك عند اعتدال الميزان ولا يسبق احدهما بالقبض ويتاخر الاخر فاذا
اكملت الشروط صح البيع ومتى انخرم شرط من هذه الشروط بطل البيع ووجب فسخه وكذلك الذهب بالذهب
لا يصح فيهما البيع الا بالشروط الاربعة المذكورة فاذا انخرم شرط منها بطل البيع ووجب فسخه وعلة تحريم
التاخير في هذا البيع ووجوب التقابض على الفور هو معنى النقد **فصل** وقوله والطعام من الحبوب

والفطنية وشبههما مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا يدا بيد الى قوله كان مما يدخر او ما
لا يدخر هو كما ذكر وكل ما يقع عليه اسم الطعام من قوت او مما يصلح القوت كالملح وما اشبهه من الابزار و
والبصل والثوم او ادام او ما يعتصر من الزيتون كالزيت او ما يعتصر من حب الفجل وما اشبه ذلك فانه يشترط
في بيع صنف منه بصنفه الشروط الاربعة التي تقدم ذكرها كان مما يباع بعضه ببعض كيلا كالقمح والشعير فانه
لا يصح والشعير في الوزن قد وما يصح القمح فلا يجوز بيعهما الا بالكيل او مما يباع بعضه ببعض كاللحم باللحم
وما اشبه ذلك وعلة تحريم التاخير في هذا البيع ووجوب التقابض على الفور هو معنى الطعام واما ما ليس بطعام
من الادوية كالزعفران والصبر وما اشبههما فلا يلزم اشتراط الشروط المذكورة في ذلك والمشهور ان الفلفل
والكروياء والكمون والكزبرة والانيسون مما يصلح القوت فحكمها حكم القوت مما تقدم ذكره وقد قيل انها من
الادوية وذلك شاذ واما الحلبة فلا تخلو من ان تكون يابسة او خضراء فان كانت يابسة فهي من الادوية وان كانت
خضراء فهي من الاطعمة ذكر هذا كله ابن شاس في كتاب الجواهر **فصل** وقوله ولا باس بالفواكه والبقول وما
لا يدخر منها متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد الى قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفوا
كه هو كما ذكر والفواكه لا تخلو من ان تكون يابسة او خضراء فان كانت يابسة فيشترط في بيع الصنف منها بصنفه
الشروط الاربعة التي تقدم ذكرها وان كانت خضراء فيسقط فيها من الشروط الاربعة شرط المماثلة ويلزم
فيها باقي الشروط المذكورة وكذلك البقول واما البقول واما الماء فاختلف فيه اهل المذهب فذهب بعضهم
الى انه يجوز بيعه بالطعام متاخرا لانه مشروب وليس بمطعوم وذهب بعضهم الى انه لا يجوز بيعه
بالطعام متاخرا لانه طعم والحاجة اليه اكثر من الحاجة الى الطعام ودل على ذلك قول الله تعالى فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني والاول هو المشهور وبه قال الجمهور واما ما اختلف اجناسه
مما تقدم ذكره فيجوز بيع الجنس منه بغير جنسه بثلاثة شروط وهي الحلولية والمناجزة والتقابض
على الفور ويسقط شرط المماثلة لانه يجوز فيه التفاضل وقد تقدم ما يجوز فيه التفاضل الفاكهة
الخضراء والبقول وهي الخضر فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في ذلك كله حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد فقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا البيوع على اختلاف انواعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوتي جوامع الكلام وخص ببدايع الحكم ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم يتكلم بالالفاظ القليلة ويجمع فيها المعاني الكثيرة فيرجع الى الذهب والفضة كل ما يتعامل
به مما يشبههما كالفلوس والجلود ويرجع الى البر والشعير كل ما يباع مما يشبههما من المقتات
المدخر الذي يصلح للمعاش غالبا ويرجع الى التمر كل ما يباع مما يشبهه كالزبيب والتين وما اشبه
ذلك ويرجع الى الملح كل ما يباع مما يكون مصلحا للقوت او يكون اداما كالزيت والخل والمري والعسل
والسمن والجبن واللبن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادامكم الملح واليه ترجع التوابل وهي الابزار كالفلفل وشبهه

ويرجع
الفواكه

وترجع الفواكه الى التمر لان التمر يوكل اخضر ويوكل يابسا فيحكم لما يشبهه بحكمه **فصل** وقوله والقمح
والشعير والسلت جنس واحد الى قوله ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد هو كما ذكر وانما كان الشعير
من جنس القمح لانه اذا افترق غلاوه عنه كان كالقمح وكذلك السلت ويحكم للمجاور بحكم ما جاوره وللمقارب بحكم
ما قاربه وذهب ابن كنانة الى ان العلس وهو الاشقالية من جنس القمح لانه اذا اخرج من غلافه كان قمحا صغيرا ومعنى
قوله مما يحل منه ويحرم هو انه يجوز بيع هذا الجنس بعضه ببعض بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها الا ان السنة فيه
ان يباع بالكيل والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القمح بالقمح مدي بمدي كما ان السنة في
الذهب والفضة ان يكون بيعهما بالوزن في بيع بعض الجنس منهما ببعضه ومعنى قوله والزبيب كله صنف
واحد هو ان الزبيب وان اختلفت الوانه كالاحمر والاكحل والذي له نوا جنس واحد يشترط في بيع بعض الجنس منه
ببعضه الاربعة الشروط التي تقدم ذكرها وكذلك التين وان اختلفت الوانه واسماوه بحكمه كحكم الزبيب
فيما تقدم ذكره واما القطنية فهي اصناف في البيوع هو مراعاة لاختلاف صورها في خلقتها كالارز والزرة
والرخن وما اشبه ذلك من القطنية ووجه قوله بانها جنس واحد هو مراعات الاقتيات بها وان اختلفت
صور خلقتها فيكون كالشعير والقمح والسلت وقد روي عن ابن وهب انه الحق الارز والزرة والرخن بالقمح
والشعير والسلت وجعل جميعها صنفا واحدا اما وجه قوله بانها صنف واحد في الزكاة فهو مراعاة
حصول الاقتيات بها وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الزكاة **فصل** وقوله ولحوم ذوات الاربع من الانعام والو
حوش صنف واحد الى قوله والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف واحد هو كما ذكر وبيع بعض جنس
لحومها ذوات الاربع ببعضه جائز بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها وكذلك جنس لحوم الطير وكذلك جنس
لحوم الحيتان بحريها ونهريها فيجوز بيع بعض الجنس منهما ببعضه بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها
الا ان يدخل في جنس منهما صناعة كطبخه بالابزار او بالبصل او ما اشبه ذلك فانه يجوز بيع المطبوخ منه
بالنيء بالشروط الاربعة المذكورة الا المماثلة فانها لا تلزم فيهما بل يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل
لاجل الصنعة التي دخلت احدهما دون الاخر وكذلك يجوز التفاضل في الصنف منزلة الاصناف اذا بيع
بصنف اخر ويلزم في ذلك البيع الشروط الاربعة الا المماثلة فيجوز بيع لحم ذوات الاربع بلحم الطير
بالتفاضل ويجوز بيع لحوم ذوات الاربعة بلحم الحوت بالتفاضل ويجوز بيع لحم الطير بالحوت بالتفاضل وبيع
ذلك جائز بالميزان فان لم يوجد الميزان جاز بيعهما بالتحري ويكون ما يبيعهما مقتعرا بعد التحري اذا كان
ذلك يسيرا وذهب ابو الوليد الباجي الى انه يكون مغتفرا وان كان كثيرا واستدل على ذلك بجواز بيع شاة
مذبوحة بشاة مذبوحة **فصل** واما لبن ذوات الاربع وجبنها وسمنها فانه يجوز بيع بعضه
ببعض بالشروط الاربعة المذكورة ولا يجوز التفاضل في ذلك لان ذلك متولد عن اللحم فحكمه كحكمه وكذلك
الشحم لانه متولد عن اللحم ايضا واما البيض فعلى قسمين بيض الطير وبيض الحوت فبيض الطير صنف يجوز
بيع بعضه ببعض بالتحري وذلك بالشروط الاربعة المذكورة واختلف في بيع بعض الدجاج
ببيض النعام فقيل انه يجوز ذلك اذا استثنى بايع بيض النعام فشرطه لانه كالوعا فكانه سلعة
زايدة على منفعة بيض الدجاج وقيل انه يجوز بغير استثنا والقول الاول هو المشهور وبه قال الجمهور

في احد قولي مالك رضي الله عنه وهي جنس واحد
في قوله الاخر ووجه قوله بانها اصناف في البيوع في ... صح

وبيض الحوت صنف يجوز بيعه بعضه ببعض بالتحري ايضا وذلك بالشروط الاربعة المذكورة واذا
بيع صنف بصنف اخر جاز التفاضل ولزم في ذلك ما سوا المماثلة من الشروط المذكورة واختلف في بيع القمح
بالدقيق اذا كان ذلك البيع بالميزان فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز واختلف ايضا في بيع الرطب بالرطب والعنب
بالعنب فقيل ان ذلك يجوز وقيل انه لا يجوز واما بيع الكعك بالخبز فجائز وكذلك بيع الاسفنج بالخبز وذلك
من اجل الزيت المختلط في الكعك والاسفنج والصناعة ويسقط من الشروط الاربعة المذكورة في هذا
البيع المماثلة وتلزم فيهما سايرها واما البيع الاول المختلف فيه فيشترط فيه الشروط الاربعة على
القول بالجواز **فصل** وقوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه الى قوله ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه هو كما ذكر والكلام في قوله هذا يكون في فصول الاول
ما لا يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه والثاني ما يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه والثالث ما يجوز بيعه من غير
الطعام قبل قبضه والرابع ما لا يجوز بيعه من غير الطعام قبل قبضه والخامس وجه منع بيع ما لا يجوز
بيعه من الطعام قبل قبضه والسادس وجه جواز بيع ما يجوز بيعه قبل قبضه **فصل** فاما الطعام
الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه فهو ما كان بيعه على وزن او كيل او عدد وذلك اذا كان بايعه قد اشتراه من غيره
فصل واما ما يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه فهو ما كان بيعه جزافا ولم يكن على وزن ولا كيل
ولا عدد كالصبرة وكالحزمة وكالغرارة وما اشبه ذلك وما كان ايضا سلفا او هبة او صدقة او هدية او عطية
او ما اشبه ذلك مما لا يكون عوضا عن شيء اخر ولكن يكون من باب المعروف **فصل** واما ما يجوز بيعه من غير
الطعام قبل قبضه فهو ما عدى ما تقدم ذكره مما لا يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه كالثياب والسلاح والمواشي
وما اشبه ذلك **فصل** واما ما لا يجوز بيعه من غير الطعام قبل قبضه فهو ما اشترط بايعه على مشتريه انه لا يرده
اليه حتى يقبض ثمنه منه فاذا لم يرفع هذا المشتري ثمن ذلك المبيع فلا يجوز له ان يبيعه قبل قبضه **فصل**
واما وجه منع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من الطعام فهو ان ما كان بيعه على كيل من الطعام فهو او وزن
او عدد فانه لا يستقر ملك مشتريه عليه حتى يقبضه لانه ان اصابته مصيبة من تلف او هلاك او غصب
فان تلك المصيبة تكون من بايعه ولا يلزم مشتريه من الثمن شيء **فصل** واما وجه جواز بيع ما يجوز بيعه قبل قبضه
فهو انه يستقر ملك مشتريه عليه قبل قبضه فان اصابته مصيبة من تلف او هلاك او غصب فان مصيبته من مشتريه
وثمنه لازم له فلذلك يجوز له بيعه قبل قبضه والاصل في منع بيع الطعام قبل قبضه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ليس على عمومه لان العلماء رحمة الله
عليهم قد خصصوا من الطعام ما يجوز بيعه قبل قبضه وذلك فيما يكون من باب المعروف كما تقدم ذكره
ونحو الشركة والتولية والاقالة وبيع الجزاف لانه ما من عموم الا وله خصوص الا ما دل الدليل على انه ليس له
خصوص كقول الله تعالى والله بكل شيء عليم وما اشبه ذلك لان بيع الجزاف قبل قبضه على قسمين قسم جائز
وقسم غير جائز فالقسم الجائز هو ما يكون في كيله ووزنه وعدده مشقة نحو اكداس القمح والشعير او السلت
او ما اشبه ذلك من انواع الحبوب وكذلك انواع الفواكه كالرمان والخوخ والبرقوق وما اشبه ذلك وكذلك
انواع البقول كالخضر وما اشبه ذلك ويجوز ذلك بشروط الاول ان يكون البايع والمشتري جاهلين بقدر الجزاف

والثاني ان يكون الجزاف في ارض مستوية لا يكون في حفرة ولا في جبل والثالث ان يكون بيعه بغير جنسه لانه لا يجوز
بيع جزاف بجزاف من جنس واحد لانه يدخله التفاضل كالخضر وما اشبههما وتبيين الفضل في احدهما والرابع ان يكون في
كيله او وزنه او عدده مشقة لان جواز ذلك انما هو لرفع المشقة او لطلب الرفق والتخفيف والراحة من التعب وان كان
لا يخلو من جهل يسير فانه مغتفر من اجل المشقة المذكورة واما القسم الثاني من بيع الجزاف غير الجائز فهو ما يراد
باحاد اعيانه كالدنانير والدراهم والثياب والياقوت والجوهر والعبيد والخيل والبغال والحمير والابل والبقر
والغنم وما اشبه ذلك فانه لا يجوز بيع شيء من هذه الاشياء جزافا الا ما تقدم ذكره والاصل في جواز بيع الجزاف وما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يبين فدليل خطاب قوله صلى الله عليه
وسلم يقتضي جواز بيع الجزاف اذا لم يعلم بايعه قدر كيله ومعنى قول ابن زيد بخلاف الجزاف فهو ان الجزاف يجوز
بيعه قبل قبضه على حسب ما تقدم بيانه ومعنى قوله وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده فهو ان هذه الاشياء
لا يجوز بيعها قبل قبضها الا الماء وحده على احد القولين المذكورين ومعنى قوله وما يكون من الادوية والزراريع التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه فهو ان ما كان
من الادوية والحبوب التي ليست من الاقوات المدخرة التي تصلح للمعاش عليها غالبا وليست من المصلح للقوت
وليست من الحبوب التي يعتصر منها الزيت فان ذلك كله يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا يقع عليه اسم الطعام
ولانه يجوز فيه التفاضل اذا بيع الجنس منه بجنسه ومعنى قوله ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى هو
انه من استسلف طعاما من غيره واراد ان يشتريه قبل ان يقبضه من الذي اسلفه اياه فذلك جائز والقرض هو السلف
ومعنى قوله ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه هو ان يشتري الرجل الطعام
فيقول له رجل اخر اشركني فيه على ان يكون لك النصف ولي النصف او لي الثلث ولك الثلثان او لي الربع
ولك ما بقي فيجوز له ان يشركه فيه وياخذ منه الثمن قبل ان يقبضه ويجوز له ايضا ان يولي ما اشتراه من الطعام
لغيره قبل قبضه وياخذ منه الثمن ولا يستمسك منه بشيء ويجوز له ايضا ان يقيل الذي باع منه الطعام
في بيعه قبل قبضه فيرد له البايع ثمنه ويمسك طعامه وانما جاز هذا في هذه الاشياء قبل قبضها لانها من باب
المعروف كما تقدم ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة **فصل** وقوله وكل عقد
بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز الى قوله ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
للمبتاع كرهها او كان ذكره له ابخس في الثمن هو كما ذكر والبيع على قسمين صحيح وفاسد والصحيح هو ما وافق
الشرع والفاسد ما خالف الشرع والاجارة والكراء مثل البيع فيما يصح وفيما يفسد لان الاجارة هي بيع منفعة
وكذلك الكراء هو ايضا بيع منفعة والبيع الفاسد انواع فمنها بيع الغرر كبيع الطير في الهواء والحوت في الماء
وما اشبه ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها بيع الملاقيح وهي بيع ما في بطون
البهائم من الاولاد ومنها بيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول مما يكون منه النسل واما الاجرة على
ان ينزو الفحل على الانثى نزوات معلومات بثمن معلوم فذلك جائز ومنها بيع حبل الحبلة وهو ما
تلده الاجنة التي في بطون امهاتها بعد ان تلد امهاتها ثم تحمل هي وتلد بعد ذلك وهذا كله راجع الى
الجهل والغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ذلك كله لان اهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك كله

فينسخ شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله اهل الجاهلية من ذلك ومنها بيع السلاح من الكفار اهل الحرب
وكذلك كل ما يستعينون به على قتال المسلمين وكذلك الحديد والنحاس واثواب الحرير التي يغلظون بها على المسلمين
ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات وكذلك بيع السلاح من اهل الفتنة في زمان الفتنة ذكر ذلك ابن عبد البر في الكافي ومنها
التدليس في البيع وذلك كالطعام يكون اعلاه طيبا واسفله رديا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل
ومعه صبرة قمح قد عرضها للبيع فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الصبرة فاخرج قبضة من اسفلها فاذا
اسفلها مبلول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله اصابته السماء فقال له صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا ومنها بيع اللحم في جلده لانه مجهول القدر ومنها بيع القمح في تبنه لانه مجهول القدر ايضا
فان بيع السنبل في الفدان فان بيعه جائز ومنها بيع الملامسة وذلك ان يلتمس المشتري الثوب فيلزمه بلمسه اياه
بغير تقليب ومنها بيع المنابذة وذلك ان ينبذ الرجل ثوبه الى الرجل وينبذ اليه ذلك الرجل ثوبه من غير تقليب
فيلزم البيع بذلك ومنها بيع الحصاة وذلك ان يقذف الرجل البايع الحصاة من يده على سلعة فيلزم المشتري البيع بذلك
وهذه البيوع من بيوع الجاهلية ولا يجوز شيء منها في الاسلام ومنها بيع السلعة الغايبة من غير صفة ومنها بيع
الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ومنها بيع
الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها البيع بالثمن المجهول كبيع السلعة بما يكون السعر
به غدا او بما يحكم به فلان او بما يبايع به مثلها ومنها البيع الى اجل مجهول كبيع السلعة الى وقت مجيء فلان والى
وقت موت فلان ومنها بيع ما ليس عند البايع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها بيع المريض
في حال اشيا وموته ومنها بيع ما لا يامن مشتريه سلامته وما اشبه ذلك مما يكثر تعداده وفيما ذكرنا دليل
على ما لم يذكر من ذلك والخلابة والخديعة بمعنى واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شكى اليه
رجل انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة واما كتمان العيوب
في المبيع اذا علمها البايع فان ذلك لا يجوز والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غايلة فان بين العيب الذي يعلمه جاز البيع اذا رضي به المشتري وقد روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يبيع سلعة ذكر ما فيها من العيوب فيقال له انها لا تشترى منك اذا انت فعلت ذلك فيقول
رضي الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ومعنى قوله ولا تخلط دنيا بجيد
هو انه لا يجوز للبايع ان يخلط الردي بالجيد من الاشيا المبيعات ويقصد بذلك ان يبيع الردي كما يبيع الجيد
فيكون ذلك غشا وذلك لا يجوز وانما يجوز ان يبيع الردي على حدته والجيد على حدته ولا يمتنع خلط
الطيب بالطيب وان اختلفت الوانه كالتين الابيض والتين الاكحل اذا كانا من بقعة واحدة وكالزبيب الاحمر
والزبيب الاكحل اذا كانا من كرم واحد وكالحمص الابيض والحمص الاكحل اذا كان من ارض واحدة وانما
يمتنع ذلك اذا كان احد اللونين طيبا والاخر رديا لانه يودي الى الغش وذلك لا يجوز

فصل

وقوله ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الى قوله وان رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته هو كما ذكر وهذا المشتري للعبد الذي يجد به عيبا ان رضي بالعيب
امسكه وان لم يرض به فانه يرده وياخذ ثمنه وله ان ياخذ قيمة العيب ويمسكه ان اراد البايع ذلك

وهذا اذا لم يبين البائع ذلك العيب واما ان بينه فليس للمشتري ان يرد العبد بما وجد به من العيب وانما يجب رده
بالعيب اذا لم يبينه البائع ولا يجب رده اذا كان قد بين ذلك العيب لانه قد دخل المشتري على ذلك العيب والتزمه
ومن التزم شيئا لزمه وانما يجب الرد بالعيب ما دام المبيع قائما لم يفت فان فات فانما يجب للمشتري قيمة العيب
والفوات يكون بانواع فمنها عتق العبد ومنها موته ومنها حمل الامة وما اشبه ذلك واما ان حدث بالعبد الذي
يوجد به العيب عيب اخر عند المشتري مفسد للعبد فانما يجب له ايضا ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
على بائعه ويرد معه قيمة ما نقصه العيب الذي حدث عنده وذلك بان يقدر ثمن العبد صحيحا ويقدر ثمنه وبه ذلك
العيب الحادث فيرجع المشتري على البائع قدر ما نقص من ثمنه حين كان صحيحا وانما لم يجب عليه رد ما استفاد من
خدمته وما استعمل من غلته لانه قد كان ضامنا له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا
المستفاد الذي لا يرده المشتري انما هو ما يكون من غلة تكون بين الشركة كاللبن والسمن وكراء الدار واجرة خدمة
العبد وثمر النخل الذي لم يكن له تابير قبل البيع وما اشبه ذلك واما ما يكون من نفس المبيع كصوف الغنم واولادها
وثمر النخيل التي كان لها تابير قبل البيع وما اشبه ذلك فانه يجب رده مع المبيع المردود ويكون للمشتري قيمة
عمله فيه واذا اشترى رجلان سلعة فوجدا بها عيبا فاراد احدهما ان يردها بالعيب ولم يرد الاخر ذلك فقال
ابن القاسم انه لمن اراد ان يرد بالعيب الرد بذلك وقال اشهب ليس له ذلك ولكن يردان السلعة جميعا بالعيب
او يمسكانها جميعا واذا دلس البائع السلعة بعيب ثم حدث عند المشتري فيها عيب اخر فانه يجب للمشتري
ردها على البائع ولا يجب عليه ان يرد معها قيمة العيب الذي حدث عنده الا ان تفوت تلك السلعة فعند
ذلك يلزم رد قيمتها واذا اظهر المشتري العيب فتصرف في السلعة بعد ظهور العيب فانه لا يجب له ردها
بذلك العيب على البائع لان تصرفه فيها بعد ظهور عيبها رضى منه بها الا ان يكون مضطرا للتصرف
فيها كركوب الدابة في السفر بعد ظهور العيب بها او حمل متاعه وذلك اذا لم يجد بدا منها ولم يجد غيرها
لانه كالمكره والمكره لا يلزمه حكم هذا قول ابن القاسم واذا ظهر العيب بالسلعة فلا يخلو ان يكون جليا او خفيا
فان كان جليا كالعمى في العبد وكالجب فيه ايضا وكقطع اصبع من اصابعه او قطع اذنه او ما اشبه ذلك
فالقول فيه قول المشتري وان كان العيب خفيا كالزنا والسرقة والاباق وما اشبه ذلك فالقول قول البائع لان السلع
محمولة على السلامة حتى يتبين خلاف ذلك وهذا كله اذا لم تقم بينة فان قامت بينة لاحدهما حكم له بها

فصل وقوله والبيع على الخيار جائز اذا ضرب لذلك اجلا قريبا الى قوله والنفقة في ذلك والضمان على
البائع هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على الخيار في البيع وذلك عند ذكر البيع الذي يلزم بالشرط وقد تقدم
ايضا ذكر الخلاف في مدة اجل الخيار وقربه وبعده فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لا يجوز النقد في بيع
الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بالشرط حماية للذريعة لان البائع اذا اشترط ذلك متهم
ان يكون قد اراد الانتفاع بالثمن في مدة الخيار وفي مدة عهدة الثلاث وفي مدة المواضعة ويكون قد
علم بالمبيع عيبا يوجب الرد فيحصل له الانتفاع بالثمن في مدة الخيار او في مدة عهدة الثلاث من غير
استحقاق لذلك الا ترى ان بائع الطعام اذا ذكر للمشتري انه قد اكتاله فصدقه المشتري فيبيعه منه
على علمه بكيلته فانه ان باعه منه بالنقد جاز وان باعه منه بالتاخير لم يجز لانه يكون المشتري متهما انه صدق البائع

في اكتيال الطعام من اجل تاخير الثمن فاذا كان نقدا بعدت التهمة فجاز ذلك واذا كان ذلك بشرط التاخير لم يجز من
اجل تطرق التهمة المذكورة وانما تكون النفقة والضمان على البايع اوفي مدة عهدة الثلاث وفي مدة المواضعة لان البيع
لا ينعقد فيها ولذلك تكون المبيعات في هذه المدد على ذمة البايع وتكون نفقة ما يحتاج الى النفقة فيها عليه ::
فصل وقوله وانما تتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الغالب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
الى قوله ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر هو كما ذكر ومعنى المواضعة ان توضع الجارية الموصوفة
بما ذكر على يدي امراة ذات عدالة من النساء فتعلم انها قد حاضت حيضة فتعلم بذلك البايع او المشتري وقد
تقدم ذكر الاستبراء وذكر اقسامه واحكامه في باب العدة والنفقة والاستبراء فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا
والوخش من المملوكات هي المتخذة للخدمة في الاكثر وانما تجوز البراءة من الحمل الظاهر لانه عيب ظاهر في المملوكة
فان رضي به المشتري لزمه وان لم يرض به لم يلزمه بخلاف غيره لانه يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فيرجع ذلك
الى الخطر والغرر ولذلك لا يجوز وقد قيل انه تجوز البراءة من الحمل غير الظاهر في الوخش وانما كانت البراءة مما لا يعلم
البايع في الرقيق جايزة لان البيع لا يدلس الا بما يعلم من العيوب وكذلك ان علم شيئا من العيوب ثم نسيه ولم يذكره
فلا يكون مدلسا والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ومعنى قوله ولا
يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر هو انه لا يجوز ان يبيع المالك مملوكته ويمسك ولدها قبل الاثغار
ولا يجوز له ايضا ان يبيع الام من رجل وولدها من رجل اخر قبل الاثغار وانما يجوز له ان يبيعهما معا من مشتر
واحد والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها اي لا تصير والدة فاقدة لولدها بالتفريق
بينهما في البيع وكذلك حكم المملوكة المسبية اذا كان لها ولد فانه لا يجوز له التفريق بينهما حتى يثغر
الولد لعموم الحديثين المذكورين وان ادعت ان الولد الذي يكون معها هو ولدها فانها مصدقة لانه لا ضرر
على المسلمين في ذلك الا في المواريث فانه لا يقبل قولها في ذلك ويجوز التفريق بين الوالد المملوك وولده في
البيع لان الولد لا يتضرر بالتفريق بينه وبين والده وانما يتضرر بالتفريق بينه وبين امه لانها ارفق به و
اعطف عليه ولذلك اختصت الام بالحضانة دون الاب فان وقع البيع فيهما على التفريق بينهما فانه مفسوخ
وقد قيل انه لا يفسخ ولكنه يجب اجبار البايع والمشتري على جمعهما في ملك احدهما حتى ينتفي
التفريق بينهما وقد تقدم ذكر ذلك واختلف قول مالك رضي الله عنه في وقت الاثغار فروي عنه ان
وقت الاثغار يكون اذا اكمل للولد سبعة اعوام وروي عنه ايضا ان وقت الاثغار يكون عند بلوغ الولد
واحتلامه والقول الاول اشهر واظهر وبه جرى العمل وقد ذكر ان وقت الاثغار يكون عند كمال ستة
اعوام ابو الوليد بن رشد في مختصر المبسوطة وبين ذلك غاية البيان **فصل** وقوله وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه الى قوله ولا يفيت الرباع
حوالة الاسواق هو كما ذكر وقد تقدم ان البيع الفاسد هو ما خالف الشرع كبيع الغرر وما اشبه ذلك
وانما كان ضمانه من البايع قبل قبض المشتري له لان البيع لم ينعقد فيه لكونه فاسدا وانما
كان ضمانه من المشتري من يوم قبضه لانه لم يقبضه على جهة الامانة وانما قبضه على وجه

شبهة البيع الصحيح فلذلك كان ضمانه اذا هلك بعد قبضه له الا ما بيع بالخيار او بعهدة الثلاث او بشرط
المواضعة فانه لا ضمان فيه على المشتري في مدة الخيار والعهدة والمواضعة المذكورات لان البيع لا ينعقد فيهما
فلذلك كان الضمان فيهما على البائع ومعنى قوله فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته قبل قبضه ولا يرده
هو ان المبيع اذا بيع بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم حالت سوقه اي كسدت فصار يساوي خمسين دينارا بعد ان كان
يساوي مائة فانه لا يرده المشتري على البائع لما على البائع في ذلك من الضرر بنقصان شيء من ثمنه وانما يجب رد
قيمته يوم قبض المشتري وتقدير ثمنه يكون بالدراهم لان الدراهم هي الاصل في ثمن البيع ومعنى قوله تغير
في بدنه هو ان يتغير في جسمه واعضائه وقد روي في يديه ايضا ومعنى ذلك انه تغير في يد المشتري بعد اشترائه
له وقوله فان حال سوقه هو على تذكير السوق وقد جاء ذلك في قليل من كلام العرب وعلى ذلك قول الشاعر بسوق
كثير ريحه وعاصف والمشهور من كلام العرب تانيث السوق ومعنى قوله وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله
هو انه ان كان المبيع بيعا فاسدا مما يباع بالوزن او يباع بالكيل فانه يجب على المشتري ان يرد مثله على البائع
ان وجد له مثل فان لم يوجد له مثل فانه يرجع فيه الى القيمة على حسب ما تقدم ذكره ومعنى قوله ولا يفيت الرباع
الرباع حوالة سوق هو ان الرباع التي هي الديار والحوانيت والبساتين وما اشبه ذلك اذا بيعت بيعا فاسدا
باثمان غالية ثم رخصت بعد ذلك فان رخصها لا يكون تفويتا لها لانها موجودة كما كانت في وقت بيعها
فلذلك يجب ردها ان حال سوقها لانه لا ضرر على بائعها في ذلك من اجل انها لم تتغير صفاتها والاشياء التي تكون
فوت المبيع الفاسد عند وجودها هي ما لا يمكن رد المبيع كما كان قبل بيعه من اجل تغيره عن حاله فلذلك يحكم فيه
بالفوت ويرجع فيه الى القيمة **فصل** وقوله ولا يجوز سلف يجر منفعة الى قوله والسلف جائز في كل شيء
الا في الجواري هو كما ذكر والسلف والقرض عبارتان بمعنى واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احتاج
السلف الا لاداء والحمد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قيل
فما بال القرض افضل من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لان السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة فاذا تبين هذا فالسلف على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق وقسم يجوز باختلاف
فالقسم الذي يجوز باتفاق هو السلف الذي تكون المنفعة فيه للمستسلف ولا يكون للمسلف فيه الا منفعة
الاجر والثواب والقسم الذي لا يجوز باتفاق هو السلف الذي يكون فيه المنفعة للمسلف وذلك
اذا قصد به ربح الدنيا كما اذا اسلف الشيء في وقت رخصه لرداءته وجعل اجله الى وقت يغلوا فيه ذلك
الشيء لجودته او كما اذا اشترى سلعة برخص على ان يسلف بائعها شيئا يبيعها منه بانقص من الثمن
من اجل ذلك السلف وكذلك الكراء وما اشبه ذلك والقسم الذي يجوز باختلاف هو السلف الذي يكون
المنفعة فيه مشتركة بين المسلف والمستسلف كما اذا اسلف قمحا باليا او مسوسا في وقت جوع
يستسلفه منه من يحتاج اليه من اجل ذلك الجوع وما اشبه ذلك فاختلف فيه اهل المذهب فذهب
جمهورهم الى انه لا يجوز وذهب بعضهم الى انه يجوز والمذهب الاول هو المشهور والمذهب الثاني
هو الشاذ وقد ذكر هذا الاختلاف في ذلك ابن شاس في كتاب الجواهر واما السفاتج بالجيم
المعجمة وهي ان يسلف الرجل الدنانير او الدراهم رجلا على ان يدفعها الى وكيله في بلد اخر

وكره ذلك مالك رضي الله عنه واجاز ذلك غيره من اصحابه لانها ليس لها كراء حمل واما اذا بعث ذلك الرجل اخوه فامن غرر الطريق على ماله ففي جواز ذلك خلاف ايضا فقيل انه لا يجوز لانه سلف يجر منفعة وقيل انه يجوز لان المنفعة مشتركة بين المستسلف والمستسلف واما استسلاف الحاج من غيره الدقيق او الكعك او الخبز بالطريق على ان يعطيه ذلك في بلد اخر عند وصوله اليه ففي جواز ذلك خلاف ايضا فقيل انه يجوز لانه من باب قضاء الحاجة عند الضرورة وقيل انه لا يجوز لاجل سقوط كراء الحمل عن المسلف والاظهر انه جائز لانه راجع الى المعروف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكذلك المجاهد في سبيل الله يستسلف الزاد في الطريق من غيره على ان يعطيه ذلك في بلد اخر عند وصوله اليه فيتخرج فيه من الخلاف مثل ما تقدم ذكره في استسلاف الحاج بالطريق على الشرط المذكور ويجوز السلف في الدنانير والدراهم والعروض والحيوان الا تراب المعادن فانه لا يجوز السلف فيه لما يدخله من الجهل والا الجواري وهن المملوكات لما يؤدي استسلافهن من اعارة الفروج وذلك لا يجوز الا ان يستسلف الجارية امراة او يستسلفها من تعتق عليه بالشرع او يستسلفها من يحرم عليه نكاحها من اجل الجمع بينها وبين اختها او خالتها او عمتها فان استسلف احد جارية بجهل ثم جامعها فانه لا يجوز له ردها ولكن تجب عليه قيمتها ويدرا عنه الحد بالشبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ومعنى قوله ولا يجوز سلف يجر منفعة هو ان يكون السلف لمنفعة الدنيا كما تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن سلف جر منفعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم فلذلك لا يجوز

فصل وقوله ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة الى قوله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع هو كما ذكر وانما لم يجز الوضيعة من الدين على تعجيله قبل الاجل لما روي من النهي عن ذلك لانه راجع الى اكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وذلك ان هذا الذي يكون له الدين على غيره الى اجل فيقول له عجل لي قبل الاجل على ان اضع عنك نصف مالي عليك او ثلثه او ربعه او شيئا منه فان هذا لا يجوز كما تقدم ذكره وهذا هو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم ضع عنك وتعجل لي وقد نصوا على انه لا يجوز وانما الذي يجوز ان يضع الذي له الدين على غيره بعضه او شيئا منه بعد انقضاء الاجل لانه الذي ندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانما لم يجز التاخير به على الزيادة فيه لان ذلك هو ربا الجاهلية كما تقدم ذكره وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وانما لم يجز ان يعجل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع لان ذلك يؤدي الى اخذ تلك الزيادة بالباطل وذلك من اكل الاموال بالباطل وقد كما تقدم ذكره ومعنى قوله ولا باس بتعجيل ذلك اذا كان من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة هو انه يجوز تعجيل العرض اذا كان من سلف قبل الاجل وان كان لذلك العرض فيه زيادة فضل في الصفة لان اصل السلف هو المعروف بخلاف البيع لان اصله هو طلب الربح وهو مبني على المماكسة ولان السلف اذا كان لاجل واراد المستسلف ان يرده الى المسلف قبل الاجل فانه يجب على المسلف قبوله منه وان كانت فيه زيادة فضل في الصفة كما انه يجب على المسلف ان يؤخر طلب السلف من المستسلف الى انقضاء الاجل الذي يكون بينهما فان طلبه المسلف قبل الاجل لم يجب على المستسلف رده اليه قبل الاجل لان الاجل قد صار حقا للمستسلف كما صار الاجل حقا

في السلم وقد تقدم ان اصله هو المعروف وقد قال صلى الله عليه وسلم استعمال المعروف خير من ابتدائه ولان المسلف اذا
اشترط في السلف الاجل وجب عليه الوقوف عند شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
ولانه ايضا كانه قد وهب له التوسيع عليه في السلف بالتاخير الى الاجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان لم يكن في السلف شرط اجل فانه يجوز للمسلف طلبه حتى ينتفع به المستسلف
واذا وقع السلف ببلد فلا يخلو المسلف من ان يشترط قضا السلف ببلد اخر او لا يشترط ذلك فان اشترط قضا السلف
في بلد اخر فله شرطه ان كان السلف دنانير او دراهم الا ان يكره ذلك الشرط من اجل خوف الطريق فيرجع ذلك الى العمل
بالسفاتج وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وان كان السلف مما يكون له حمل فانه لا يجوز ذلك الشرط لانه يرجع
الى سلف جر منفعة وقد تقدم ذكر النهي عن ذلك وان لم يشترط المسلف قضا السلف في بلد اخر وانما يلزم قضاوه
في البلد الذي وقع فيه السلف ليقبضه فيه او يوكل وكيلا يقبضه له في البلد الذي وقع فيه السلف فان اتفقا على
القضا في بلد اخر جاز ذلك في الدنانير والدراهم ان كان اجل السلف قد حل لان ذلك من الرفق بالمسلف والمستسلف
وان كان الاجل لم يحل فان ذلك لا يجوز لان ذلك يكون في مقابلة التعجيل قبل الاجل وذلك يرجع الى سلف جر منفعة وقد
تقدم ان ذلك لا يجوز ومعنى قوله ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه وهو انه من استسلف سلفا دنانير او دراهم فيرد اكثر
عددا منها في وقت ردها الى المسلف فانه لا يخلو من ان يكون ذلك بشرط او وعد او عادة او لا يكون فيه شيء من
ذلك فان جائز على الخلاف الذي كانت فيه شيء من ذلك لم يجز باتفاق لانه يرجع الى سلف جر منفعة وذلك حرام
وان لم يكن فيه شيء من ذلك فانه جائز على الخلاف الذي ذكر وان كانت الزيادة في الصفة ولم تكن في العدد فذلك جائز
باتفاق ودل الظاهر جواز ذلك في العدد كجوازه في الصفة وقد سوى عبد الوهاب بينهما فقال في كتاب المعونة
وان تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة او عدد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى بكرا
فقضى جملا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم خياركم احسنكم قضا والوأي هو الوعد وعلى ذلك قول ابي بكر
الصديق رضي الله حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي او عدة فليأتني والبكر هو الفتي من الابل والرباعي هو الجمل الحسن الخيار من الابل ومن رد اكثر العدد في
السلم جاز ذلك باتفاق كما اذا كان عليه خمسة اقداح من قمح فقضا ستة اقداح كان ذلك جائزا لانه بايع
للسلم من الذي قدم له فيه والبايع مامور بان يوفي الكيل ويرجح الوزن وعلى ذلك قول الله تعالى واوفوا الكيل
والميزان وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا وذلك اذا لم يكن بشرط ولا وأي ولا عادة
ايضا ومعنى قوله ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله هو انه يجوز به
ان يدفع ما عليه من الدنانير او الدراهم من بيع او سلف قبل حلول الاجل لانه يخفف عن نفسه ما قد وجب عليه
ولان الدنانير والدراهم لا تختلف في البلدان ولا في الازمان وان كان اختلافهما نادرا فيكون الحكم بما قد وقع
عليه التعامل اولا فان ابى الذي له الدنانير او الدراهم ان ياخذها قبل الاجل حكم عليه بقبضها ومعنى
قوله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع هو انه يجوز له ان يعجل العروض والطعام قبل
الاجل اذا كانت عليه من سلف لاجل ان ذلك راجع الى المعروف واصل السلف المعروف كما تقدم ذكره

بخلاف البيع لان اصله طلب الربح وهو مبني على المكايسة فلذلك لا يجوز لمن عليه عروض او طعام من بيع ان يعجلهما
قبل اجلهما لانه تلحق فيه التهمة انه يريد تعجيلهما قبل الاجل لوجودهما رخيصة في ذلك الوقت فلذلك لا يجوز له
تعجيلهما قبل الاجل ولا يحكم على مشتريهما منه بقبضهما قبل الاجل **فصل** وقوله ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد
صلاحه الى قوله وان كانت نخلة من نخيل كثيرة هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وقد تقدم ذكر ذلك وانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال صلى الله عليه وسلم حتى تحمر وقال صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فلذلك لا يجوز بيع ثمر ولا حب حتى يبدو صلاحهما ذلك
الا ان يكون بيعه لقطعه او لحصاده حين البيع كبيع العنب الحصرم لشراب الحكيم وكبيع الشعير النابت للقصيل
وما اشبه ذلك الا انه ان تركه المشتري حتى يبدو صلاحه فانه يفسخ البيع فيه ويكون للمشتري ثمنه ويرجع
ذلك المبيع الى صاحبه ومعنى قوله ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان كانت نخلة من نخيل كثيرة فانه يجوز
بيع ما لم يطب من النخيل في ارض تلك النخلة التي طاب ثمرها وكذلك شجر التين ودوالي العنب واشجار الفواكه
ووجه ذلك انه اذا طاب بعضها علم انه قد عفي ما لم يطب منها وانه يتلاحق طيب بعضها بعقب طيب بعض
فصل وقوله ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان الى قوله فقد لزمته باحد الثمنين هو كما ذكر وقد تقدم
ان بيع هذه الاشياء من الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والآبق هو العبد الهارب
من سيده والشارد هو الجمل الضال الذي قد طلبه صاحبه فلم يجده واما النهي عن بيع الكلاب فالاصل فيه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي فاما حلوان
الكاهن فهو ما ياخذه على الكهانة فحرام باتفاق واما مهر البغي فهو ما تاخذه على الزنا فحرام باتفاق
واما ثمن الكلب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وهو الذي يوذي الناس ويروعهم ولا يكون فيه
منفعة لصيد ولا لحراسة زرع ولا الحراسة ماشية فثمن ذلك حرام باتفاق واما الكلب الماذون في اتخاذه
وهو المتخذ للصيد او لحراسة الزرع او لحراسة الماشية فاختلف فيه اهل المذهب فقيل ان بيعه جائز
وقيل ان بيعه مكروه والاظهر ان بيعه جائز لانه انما يباع فيه المنفعة واما وجوب قيمته على من قتله
فذلك متفق عليه في المذهب لان تلك القيمة انما هي قيمة منفعته ومعنى قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه هو ان الحيوان المتخذ للحم كالمعلوف وكالكسير لا يجوز بيعه بلحم من جنسه لانه لو بيع بلحم من جنسه
لادى ذلك الى التفاضل وذلك لا يجوز وما ادى الى ما لا يجوز فذلك لا يجوز فان بيع بلحم من جنس اخر جاز لانه
يجوز فيه التفاضل كبيع لحم ذوات الاربع بالحي من الطير وكبيع لحم الحوت بالحيوان من ذوات الاربع و
وذلك اذا كان حاضرا بحاضر وان كان الحيوان متخذا لغير اللحم جاز بيعه بلحم من جنسه كالثور المتخذ للحرث
وكالفحل المتخذ للنسل وكالبقرة المتخذة للبن وكذلك المتخذ من المعز والضان لا بل لهذه المعاني فانه
جائز بيعه باللحم من جنسه لان ذلك لا يودي الى التفاضل والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن بيع الحيوان باللحم ومعنى قوله ولا بيعتين في بيعة هو انه لا يجوز بيع بيعتين في بيعة
نحو ما ذكر من ان يشتري الرجل السلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل لزمته باحد الثمنين من غير تعيين

لما لزمه من التمنين والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن بيعتين في بيعة وانما لم يجز
ذلك لانه يودي الى فسخ احدى البيعتين في الاخرى وبيان ذلك ان البايع اذا اختار السلعة بخمسة دراهم نقدا فيكون
قد فسخ فيها السلعة بعشرة دراهم الى اجل فيكون قد عجل له عشرة دراهم على ان يضع عنه خمسة دراهم وان
اختار البيع بعشرة دراهم الى اجل فيكون قد فسخ فيها البيعة بخمسة دراهم نقدا فيكون قد زاد خمسة
دراهم على زيادة في الاجل وذلك لا يجوز ايضا **فصل** وقوله ولا يحل بيع التمر بالرطب الى قوله وهو مما
نهي عنه من المزابنة هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن بيع التمر
بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي فلا تبيعوا التمر
بالرطب ومعنى قوله ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمر والفواكه هو ان كل رطب من الاقوات او من الفوا
كه او من الادام فانه لا يجوز بيعه بواحد من جنسه لوجود العلة الموجبة لمنع ذلك وهي ان الرطب اذا يبس
جف ونقص حتى يكون اليابس اكثر منه فيودي ذلك الى بيع الجنس بجنسه متفاضلا وذلك لا يجوز فيما لا يجوز
فيه التفاضل ومعنى قوله وهو مما نهي عنه من المزابنة هو ان بيع المزابنة لا يجوز والاصل في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن بيع المزابنة ونهيه هذا صلى الله عليه وسلم نهي تحريم والمزابنة في اللغة
هي المدافعة ومنها اشتقاق الزبانية لانهم يدفعون اهل النار الى النار ومنها اشتقاق الزبون وهي الحرب
ايضا لانها تدفع اهلها وعلى ذلك قول الشاعر عداني عن زيارتها العوادي وحالت دونها الحرب الزبون
اي الدفوع والمزابنة في الشرع هي بيع المجهول بالمعلوم كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والزبد بالسمن
وما اشبه ذلك مما يجف اذا يبس ووجه الجهل في ذلك ان اليابس معلوم القدر والرطب مجهول القدر الذي
ييبس منه فلذلك لا يجوز بيع المزابنة **فصل** وقوله ولا بيع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه هو كما ذكر وانما لم يجز ان يباع
جزاف بمكيل من صنفه لان المكيل معلوم والجزاف مجهول وذلك يودي الى بيع مجهول بمعلوم وذلك من
المزابنة وهي لا تجوز وانما لم يجز ان يباع جزاف بجزاف من صنفه لان ذلك يودي الى بيع مجهول بمجهول
وذلك لا يجوز مثل ان يباع كدس قمح بكدس قمح فلذلك لا يجوز بان يباع جزاف بجزاف من صنف واحد
وكان ذلك الصنف مما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا جاز ذلك اذا تبين احد الجزافين افضل مثل ان يباع كدس
من التفاح بكدس من التفاح ويكون احدهما افضل فان ذلك جايز لانه يجوز بيع التفاح بعضه ببعض
متفاضلا وذلك اذا كان حاضرا بحاضر **فصل** وقوله ولا باس ببيع الشيء الغايب على الصفة
الى قوله فيجوز النقد فيه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر البيع على الصفة وذكر البيع على البرنامج
فاغنى ذلك عن اعادتها هنا ومعنى قوله ولا باس ببيع الشيء الغايب على الصفة هو انه يجوز
ذلك اذا كان الشيء المبيع على الصفة المذكورة فان كان على غير الصفة المذكورة فانه لا يصح ذلك
البيع ومعنى قوله ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر هو
انه لا يجوز اشتراط نقد الثمن في المبيع على الصفة اذا كان مما يبعد مكانه او يكون مما يتغير في بدنه
واعضايه لانه قد يوجد على غير الصفة المذكورة من اجل تغيره في بدنه واعضايه فيكون البايع قد انتفع بالثمن المنقود

في المبيع قبل روية المشتري له ثم يرد الثمن وهو قد انتفع به والبيع لم يصح فان كان المبيع على الصفة مما لا يتغير كالدار والارض والشجر فيجوز النقد فيه بالشرط لانه لا يخاف فيه مما تقدم ذكره فيما يتغير في بدنه وانقطاعه

فصل وقوله والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية في البلد وعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص هو كما ذكر ومعنى العهدة في الرقيق هو ان ما اشتري من الرقيق وهم المماليك فانه يكون في مدة ثلاثة ايام لا ينعقد فيها البيع ولكن تكون تلك المدة للاختبار لكثرة عيوب الرقيق والنفقة في المدة على البايع والضمان فيها من البايع ان هلك المبيع او حدث به عيب وهذا اذا كانت هذه العهدة قد جرى بها العرف في البلد او تكون مشترطة على البايع اذا لم يجر بها عرف في البلد واما عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فهي انه ما يظهر في المماليك من جذام او برص او جنون بطول السنة من يوم الشرا فانه يجب للمشتري الرد بكل واحد من تلك العيوب اذا ثبت ذلك العيب وشهد عليه الشهود وانما كانت العهدة سنة في الجنون والجذام والبرص لان الفصول تختلف بطول السنة من يوم الشرا ولم يظهر عيب من تلك العيوب المذكورة فان البيع ثابت ولا يجب الرد للمشتري ولكن يلزمه ذلك المبيع

فصل وقوله ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام الى قوله وان كانت مسافته يومين او ثلاثة هو كما ذكر والسلم له باب من ابواب الفقه ولكن ادرجه هنا ابن ابي زيد على جهة الاختصار والسلم مستثنى مما لا يجوز بيعه كبيع ما ليس عند البايع الا انه رخص الشرع في السلم ومنع بيع ما ليس عند البايع وباب السلم يشتمل على فصول الاول حقيقة السلم والثاني الشي المسلم فيه والثالث شروط جواز السلم والرابع احكام السلم

فصل فاما السلم فهو تقديم ثمن معدود في مبيع موصوف الى اجل معلوم والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك في السلم والاصل في ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم

فصل واما الشي المسلم فيه فهو انواع منها الاسلحة والامتعة والعبيد والدواب والبقر والغنم والطعام والادام والفواكه وما اشبه ذلك

فصل واما شروط صحة السلم فهي سبعة اربعة في الشي المسلم فيه وهي ان يكون دينا في الذمة ولا يكون في شي معين كقمح فدان كذا لانه معين وانما يكون في قمح بلد كذا او قرية كذا وما اشبه ذلك والثاني ان يكون موصوفا بما تحصل الصفة المقصودة والثالث ان يكون مقدرا بكيل معلوم او وزن معلوم او عدد معلوم او ما اشبه ذلك من المقادير المعلومات والرابع ان يكون موجودا عند تقاضيه وذلك بعد حلول اجله وثلاثة شروط في ثمن المسلم فيه الاول ان يكون معلوما ذهبا او فضة والثاني ان يكون مقدرا بعدد والثالث ان يكون نقدا معجلا الا ان يتاخر يومين او ثلاثة فذلك مغتفر واما ان زاد على ذلك فلا يجوز وشرطان اثنان في اجل السلم الاول ان يكون محدودا بمدة من الزمان والثاني ان يكون الاجل الى وقت ترتفع فيه الاسواق وتنخفض وتتغير فيه الاسعار فاذا كملت هذه الشروط صح السلم ومتى انخرم شرط من هذه الشروط بطل السلم

فصل واما احكام السلم فمنها

فيظهر في فصل من تلك الفصول ما لا يظهر في غيره من العيوب فان انقضت السنة صح

انه يجوز

انه يجوز تسليم الجمل النجيب من الابل او من البقر في عدة من جنسه معلومة اذا كانت دونه في النجابة والجودة
وذلك الى اجل معلوم ولا يجوز تسليم السلم في نسل حيوان معلوم ومن احكامه انه اذا حل الاجل ولم يوجد الشيء
المسلم فيه فان الذي اسلم فيه يخير بين ان يفسخ عقد السلم فياخذ راس ماله وبين ان يوخره الى عام ثان فياخذ
من ذلك العام وهذا اذا لم يقبض منه شيئا فان كان قد قبض بعضه فانه لا يخلو اما ان يكون قد قبض الاكثر او الاقل
فان كان قد قبض الاكثر فله ان يوخر الاقل الى عام قابل وان كان قد قبض الاقل فله ان ياخذ راس ماله ويحاسب
بما يقابل ما اخذ من السلم هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب له ان يوخر الى عام قابل وقال سحنون ليس له ان يوخر
الى عام قابل بل يجب ان يحاسبه بما بقي من الثمن وهذا اذا لم يوجد الشيء المسلم فيه فاما ان كان موجودا وقبض
بعضه واراد ان يوخر بعضه الى عام قابل فانه لا يجوز لانه يودي الى بيع وسلف لان ما يوخره يكون
كالسلف وما يقبضه يكون كالبيع فتقوى التهمة في ان يكون العقد على ذلك فلذلك لا يجوز ومن احكامه
انه من اسلم في قمح موصوف فاراد ان ياخذ اعلى منه او ادنى منه او شعيرا او سلتا فذلك جائز لان ذلك
مبني على المسامحة وهذه الانواع راجعة الى صنف واحد ومنها انه اذا لم يكن في السلم شرط القبض
بموضع معلوم فانه يجب توفيته بالموضع الذي انعقد فيه السلم فان كان فيه شرط القبض ببلد اخر
او بموضع مخصوص فانه يجب التوفية في ذلك البلد او في ذلك الموضع فان اشترط موضعا معينا للقضاء
فاراد الذي له السلم او الذي عليه السلم ان يكون القضاء في موضع اخر وتكون الاجرة على الحمل من موضع
اشتراط القضاء الى الموضع الاخر فان ذلك لا يجوز ومن احكامه انه اذا عجل الذي عليه السلم قضاه قبل
الاجل فانه ان قرب من الاجل يوم او يومان جاز له ان يدفعه ووجب الذي هو له قبضه كما يجوز تاخير الثمن بعد
العقد اليوم او اليومين او الثلاثة فان عجل قبل الاجل بكثير فان ذلك لا يجوز ولا يجوز قبضه منه **فصل**
ومما يشبه السلم بيع السلعة وهو بيع معروف عند اهل المدينة وذلك ان يقدم الرجل ثمنا الى بائع الخبز
او بائع اللحم او بائع الفاكهة على ان ياخذ منه في كل يوم شيئا معلوما بثمن معلوم ويكون ذلك الى وقت معلوم
وهذا جائز لما فيه من الارتفاق لان الرجل لو اخذ ما يحتاج اليه في ايام عدة لادى ذلك الى فساد ما ياخذ من
الانواع التي يحتاج اليها فلذلك يجوز له ان ياخذ في كل يوم شيئا معلوما من تلك الاشياء حتى ينقضي
الاجل المعلوم واذا كان الذي ياخذ من تلك الاشياء في كل يوم معلوما وكان ثمنه معلوما واجله معلوما
لم يكن فيه غرر فلذلك يجوز له ولا يمتنع **فصل** ومعنى قوله ولا باس بالسلم في العروض هو انه
جائز في العروض وقد تقدم بيان العروض قبل هذا واما الرقيق فهم العبيد واما المسلم فيه الذي يجوز السلم
فيه فهو الحيوان المقدور على تسليمه لمن اسلم فيه الثمن عند حلول اجل السلم وانما يجب تعجيل راس
المال في السلم لانه لو تاخر ذلك لادى الى الدين بالدين وذلك منهي عنه وانما جاز تاخيره الى مثل يومين
او ثلاثة لقرب ذلك من وقت العقد وقد يحكم للمقارب بحكم ما قاربه كما يحكم للمجاور بحكم ما جاوره
ومعنى قوله واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة هو انه قد جرت العادة بان الاسواق تتغير في هذه المدة في غالب الاحوال
وترتفع فيها الاسعار وتتضع **فصل** وقوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام الى قوله والنفع للمستسلف

هو كما ذكر ومعنى قوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد وكرهه اخرون
هو انه من اسلم في شي ثمنا وجعل اجل ذلك السلم ثلاثة ايام ثم قبضه بالبلد الذي اسلم فيه فقد اختلف فيه اهل المذهب
فاجازه غير واحد اي اجازه اكثر من واحد وغير واحد يقع على اثنين فقط عدا وكرهه اخرون اي كرهه جماعة
واقل الجماعة ثلاثة فاما وجه اجازة من اجازه فهو ان الاسواق قد تتغير بعد ثلاثة ايام واما وجه من كره
اجازته فهو ان تغير الاسواق بعد ثلاثة ايام في البلد الواحد مما يقل ويندر والنادر لا حكم له ووجه الكراهية
دون التحريم هو مراعاة الخلاف من اجازه من غير كراهية **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز ان يكون راس المال
من جنس ما اسلم فيه هو انه لا يجوز للرجل ان يسلم دراهم في دراهم مثلها ولا اكثر منها لان ذلك يودي الى
التاخير الذي لا يجوز في بيع الدراهم بالدراهم او الى التفاضل الذي لا يجوز في بيع الدراهم بالدراهم ومعنى
قوله ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه هو انه لا يجوز ان يسلم الجمل في الجمل مثله وما اشبه ذلك
من الحيوان ومعنى قوله الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف هو انه يجوز
ان يسلف الرجل رجلا اخر جملا على ان يرد اليه مثله في الصفة او يسلفه قمحا على ان يرد مثله في القدر والكيل
ويكون الانتفاع بذلك للمستسلف على حسب ما تقدم ذكره في باب السلف **فصل** وقوله ولا يجوز
دين بدين الى قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا هو كما ذكر وانما لم يجز دين بدين لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وانما لم يجز تاخير راس المال بشرط
الى محل اجل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك لان ذلك يودي الى دين بدين من اجل ان السلم دين في ذمة من هو عليه وراس
المال اذا كان موخرا يكون دينا على من يدفعه فيودي ذلك الى الدين بالدين وانما قال او ما بعد من العقدة من ذلك لان ما
قرب من عقد السلم يجوز تاخير راس المال اليه كاليومين او الثلاثة على حسب ما تقدم ذكره فاذا زاد التاخير
على ذلك لم يجز لان ذلك يودي الى الدين بالدين وذلك لا يجوز وكيفية ذلك ان يكون للرجل على الرجل شي في ذمته
الى اجل فاذا حل الاجل قال له اترك الشي الذي في ذمتي في شي اخر الى اجل اخر فيودي ذلك الى الدين بالدين وذلك
لا يجوز وانما لم يجز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان
ذلك يودي الى الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بيع الغرر ومعنى ما ليس عندك
ما ليس في ملكك وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلم وهو بيع ما ليس عندك
لكن النبي صلى الله عليه وسلم وسع على امته في ذلك اعني في السلم وانما قال الشيخ ابو زيد على ان
يكون عليك حالا احترازا من السلم لانه بيع ما ليس عندك الا انه لا يكون عليك حالا وانما
يكون الى اجل وذلك هو الذي يجوز واما ان كان حالا من غير اجل فانه لا يجوز لما تقدم ذكره **فصل**
وقوله واذا ابعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الى قوله ويكون
مقاصة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد بيوع الاجال وهي كثيرة وسنذكر منها ما امكن
بعون الله ان شا الله والكلام في بيوع الاجال يكون في فصلين الاول انواع الاجل والثاني انواع الثمن
فاما انواع الاجل فاربعة الاول ان يشتري بايع السلعة الى اجل تلك السلعة من مشتريها منه في حين بيعها
نقدا والثاني ان يشتريها منه الى اجل اقرب من اجل البيع والثالث ان يشتريها الى الاجل الذي باعها

من مشتريها والرابع ان يشتريها الى اجل ابعد من اجل بيعها **فصل** واما انواع الثمن فثلاثة الاول ان يشتريها
بمثل ثمنها الذي باعها به منه والثاني ان يشتريها باقل من ثمنها الذي باعها به منه والثالث ان يشتريها باكثر
من ثمنها الذي باعها به منه فاما شراؤها نقدا باقل من ثمنها او الى اجل اقرب من اجلها فذلك لا يجوز واما شراؤها
باكثر من ثمنها الى ابعد من اجلها فذلك لا يجوز واما شراؤها بمثل ثمنها الى ابعد من اجلها فذلك جائز واما شراؤها
بمثل ثمنها الى اقرب من اجلها فذلك جائز وانما لم يجز ما تقدم ذكره انه لا يجوز من الانواع المذكورة لان ذلك يؤدي
الى ان يدفع المشتري دراهم ويأخذ بعد مدة اكثر منها وذلك ان يبيع السلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها نقدا او الى
اقرب من الشهر بثمانين او يشتريها الى شهرين بمائة وعشرين فهذا كله لا يجوز لانه يؤدي اذا اشتراها بثمانين
ان يكون قد دفع ثمانين نقدا واخذ بعد مدة مائة وتكون تسمية الثمن والبيع اذا اشتراها الى شهرين بمائة
وعشرين فانه يؤدي الى ان يأخذ من المشتري مائة بعد الشهر ويعطيه بعد الشهرين مائة وعشرين
وذلك يؤدي الى الربا فلذلك لا يجوز ومعنى قوله فاما الى الاجل بعينه فذلك كله جائز هو ان البائع اذا باع
سلعة الى اجل بثمن مؤجل الى اجل فجائز له ان يشتريها من الذي باعها منه الى ذلك الاجل الذي انعقد البيع فيه بينهما
اولا ومعنى قوله وتكون مقاصة هو انه يقطع كل واحد منهما ما بيده من الثمن فما عليه من ثمن تلك السلعة المبيعة
الى اجل **فصل** قوله ولا بأس بشراء الجزاف الى قوله ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر ما يجوز ان يباع جزافا وذكر ما لا يجوز ان يباع جزافا وذكر شروط جواز بيع الجزاف فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا
فصل قوله ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو كما ذكر وهذا الذي ذكره
هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بعض النخل مأبورا وبعضها غير مأبور فلا يخلو من
ان يكون المأبور اكثر او يكون غير المأبور اكثر او يستويا فان استويا كان المأبور للبائع وغير المأبور للمشتري
وان كان المأبور اكثر فغير المأبور تبع له لان الاقل تابع للاكثر وقيل ان المأبور للبائع وان كثر وغير المأبور للمشتري
وان قل **فصل** قوله وكذلك غيرها من الثمار الى قوله وابار الزرع خروجه من الارض هو كما ذكر وانما قال
وكذلك غيرها من الثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على النخل كما تقدم ذكره وقاس الفقهاء غيرها من الثمار
عليها وانما ورد النص في النخل لانها كانت اكثر الثمار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد اوتي جوامع الكلم وكان صلى الله عليه وسلم يتكلم باللفظ القليل وفيه المعنى
الكثير فلما كانت الثمار غيرها في معناها قاسها الفقهاء عليها لان القياس هو حمل مسكوت عنه على منطوق
به بعلة جامعة بينهما وابار الثمار هو ان تنور ثم يسقط ما يسقط من النور وينعقد ما ينعقد من
الثمر ذكر ذلك عبد الوهاب في كتاب المعونة وقد ذكر ابن ابي زيد ان ابار النخل هو تذكيرها وان ابار
الزرع هو خروجه من الارض المزروعة فحكمها كحكم النخل ان كان زرعها قد خرج من الارض فهو للبائع
الا ان يشترطه المشتري لان خروجه من الارض هو اباره وان كان لم يخرج من الارض فهو للمشتري وانما كان
غير المأبور للمشتري لانه كامن في الشجر وفي الارض فهو بمنزلة الجنين في بطن امه لانه كالعضو منها
ولذلك لا يجوز للبائع ان يستثني ثمر غير المأبور ولا زرع غير المأبور لان ذلك بمنزلة استثناء الجنين في بطن
امه وذلك لا يجوز **فصل** قوله ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو كما ذكر

وهذا ايضا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الموطا واذا
اشترط المشتري للعبد مال العبد فهو له وان كان ماله ذهبا وقد اشتراه بذهب وكذلك ان كان ماله فضة وقد
اشتراه بفضة لان ذلك المال تبع لرقبته وقد اختلف اهل المذهب في التبع هل له حصة من الثمن ام لا فقيل انه له حصة
من الثمن وقيل انه لا حصة له من الثمن وانما هو تبع وعلى القول بان له حصة من الثمن يكون بيع سلعة وذهب بذهب
وقد بينت الخلاف في ذلك وذكرته في كتاب جواب البيان عن مصارفة اهل هذا الزمان وانما لم يجر ذكر الامة
مع ذكر العبد لان حكمهما في ذلك واحد فكان الاستغنا بذكر الذكر عن ذكر الانثى لان الذكر هو الاصل والدليل على
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النسا شقايق الرجال يعني صلى الله عليه وسلم في الاحكام الا ما يختص به الرجل
دون المراة وما تختص به المراة دون الرجل وثياب العبد هي للبايع كما ان ماله للبايع الا ان يستشرط ذلك
المشتري فيكون له **فصل** وقوله ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة هو كما ذكر وقد تقدم
ان البرنامج هو الزمام وان بيع البرنامج لازم للمشتري اذا وافقت الصفة الموصوف المبيع على البرنامج
فصل وقوله ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة
في ليل مظلم هو كما ذكر وقد تقدم ايضا ان ذلك لا يجوز الا ان يوصف شي من ذلك فيتوافق الصفة الموصوف كما تقدم
فصل وقوله ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا الا في اول التساوم هو كما ذكر وقد تقدم
بيان هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله الا في اول التساوم هو انه يجوز ان يسوم كل واحد على سوم اخيه
في اول التساوم قبل التراكن والتقارب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه **فصل** وقوله والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان هو كما ذكر وينعقد البيع ايضا
بما يقوم مقام الكلام من الاشارة ولذلك يصح بيع الابكم وشراوه لان اشارته تقوم مقام كلامه كما يجوز بيع
الاعمى وشراوه وقد تقدم ذكر هذا ومعنى قوله وان لم يفترق المتبايعان هو انه ينعقد البيع بالكلام بين
المتبايعين وان لم يفترقا بجسميهما والكلام الذي ينعقد البيع بينهما هو ان يقول البايع للمشتري قد بعته
منك بكذا او يقول المشتري للبايع قد اشتريته منك بكذا وهذا المعنى هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا اي ما لم يفترقا بالكلام كما تقدم ذكره **فصل** وقوله والاجارة جايزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن هو كما ذكر والكلام في الاجارة يكون في فصول الاول الاجارة والثاني الدليل على
جواز الاجارة والثالث اقسام الاجارة والرابع احكام الاجارة **فصل** فاما الاجارة فهي عقد
على منافع اعيان مخصوصة على اعواض معلومة الى اجل محدودة **فصل** واما الدليل على جواز الاجارة
فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى فيما ذكر سبحانه عن شعيب عليه السلام
من قوله عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى عهدا ثم غدر ورجل باع
حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه حقه وقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليوفه اجره باجر معلوم الى اجل معلوم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الاستيجار

الاضرار

الا من شر ممن لا يعتبر بخلافه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من شذ شذ في النار واما اقسام الاجارة فقسمان
قسم جايز وقسم غير جايز فاما غير الجايز فانواع منها اجارة الدراهم والدنانير لان ذلك لا يجوز ومنها اجارة ما
لا يتميز من الاعيان بل يلتبس بعضه ما يغاب عليه مثل قدور الفخار وانية الحنتم والشي الطيب الرايحة كالمسك
والعنبر والغالية فان ذلك لا يجوز ومنها اجارة الخدمة في المعاصي كعاصر الخمر وحاملها وما اشبه ذلك فان
ذلك لا يجوز فعله وقد قال بعض الفقهاء ان الاجارة على ثلاثة اقسام قسم يجوز وقسم لا يجوز وقسم مكروه فالقسم
الذي يجوز هو ما اسلم من الغرر والجهل والقسم الذي المكروه هو مواجرة المسلم نفسه من الذمي وانما كانت هذه
الاجارة مكروهة لما يلحق المسلم من الذل في ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه
والقسم الذي لا يجوز ما عرى ذلك كالاجارة بثمن مجهول او في عمل مجهول او الى اجل مجهول وكالاجارة على ما يجب
على الانسان فعله كالصلاة وكالاجارة على ما يجب على العالم تعليمه من امور الدين واما الاجارة على الامامة فان
جانها لا تخلو من ان تكون على الصلاة او على ملازمة الصلاة في ذلك المسجد دون غيره فان كانت على الصلاة فان
ذلك لا يجوز ولا يحل لان الصلاة واجب على كل مكلف بها وان كانت على ملازمة الصلاة في ذلك المسجد دون غيره
ففيها قولان قول انها مكروهة وقول انها جايزة واما الاجارة على الاذان فجايزة لانها تكون على مراقبة
الاوقات والمحافظة عليها ولا يصح ان تكون الاجارة على ذكر الله الذي ذكر في الاذان والافضل ان يكون الاذان تطوعا
من غير اجارة لانه قد جا في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا

فصل واما احكام الاجارة فمنها ان الاجارة بالنظر الى المدة التي تكون الاجارة فيها على ثلاثة اوجه
الاول ان يصرح بذكر المتعاقدان بابتدا المدة وانتهاها كقولهما من اول شهر كذا الى اخر شهر كذا ومن اول عام
كذا الى اخر عام كذا فهذا الاشكال فيه وهذه الاجارة لازمة في جميع المدة المذكورة والثاني ان يعقد
المتعاقدان الاجارة ولا يذكرا ابتدا المدة ولا انتهاها وذلك ان يقول المستاجر للاجير اواجرك شهرا او شهرين
او عاما او عامين فيصح عقد الاجارة ويكون ابتدا المدة بوقت العقد والثالث ان يقول المستاجر للاجير
اواجرك كل شهر بكذا او كل عام بكذا فهذا الوجه لا يلزم احد المتعاقدين التمادي على الاجارة ولكن يجوز
لكل واحد منهما ان يخرج متى احب هو فيه من ذلك العقد وقال ابن الملك يلزمهما تمام واحد مما جعلاه علما
على الاجارة كشهر واحد او عام واحد وروى اسماعيل بن ابي اويس عن خاله مالك رضي الله عنه انه قال
يلزمهما جميع الشهر او جميع العام بما يقع من عمل الاجارة في كل واحد منهما ومن احكام الاجارة
ان الشي المعقود عليه الاجارة تلزم الاجارة بينهما ما دام موجودا فان مات احد المتعاقدين لزم
ورثته باقي مدة الاجارة فان هلك الشي المعقود عليه الاجارة كالبقر تموت وكالدار تنهدم فان
الاجارة تنفسخ فيما هلك من ذلك فان بنيت الدار فلا يلزم الذي استاجرها للسكنى قبل الهدم
ان يرجع الى سكناها بعد البنا الا ان يشا ذلك ومن احكامها انه من استاجر امراة لترضع ولده فمات
الولد فان لها من الاجرة بحساب ما ارضعته ومن احكامها انه من استاجر سفينة على حمل متاع
فغرقت السفينة فانه لا اجرة عليه ولا ضمان على صاحب السفينة الا ان يتعدا او يفرط هذا هو
المشهور وقد قيل انه له من الاجرة بحساب ما قطع من مسافة البحر ومن احكامها انه من استاجر اجيرا

على حمل متاع فسقط فهلك فإنه لا أجرة على صاحبه ولا ضمان على حامله إلا أن يتعدى أو يفرط فإن سقط منه على
شيء فأهلكه فإن الحامل ضامن لذلك الذي هلك وكذلك إذا أخذ الإنسان الحنتم أو إناء فخار ليقلبه وهو يريد
شراءه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فإن سقط من يده على إناء آخر في الأرض فكسره فهو ضامن للمكسور
وكذلك من فتح باب داره وكان إنسان قد أسند إليه قلة زيت فانكسرت بفتح الباب فإنه ضامن لذلك الزيت
وكذلك إذا أدخل عودا من داره في كوة من حائط بينه وبين جاره فعلق جاره إناء سمن في ذلك العود فجذب
صاحب العود عوده فانكسر إناء السمن فإنه ضامن له وهذا كله إنما هو من باب صيانة الأموال لأن القصد في
إهلاكها والخطأ والنسيان سواء يلزم ضمانها في ذلك كله صيانة لها مخافة أن يتعمد الناس إهلاكها ويدعوا الخطأ
والنسيان ومن أحكام الإجارة أنها إن كانت منها على عمل في الذمة فحكمه كحكم السلم الذي تقدم ذكره وذلك كا
لإجارة على خياطة ثوب فيجب في ذلك تعجيل أحد أمرين أحدهما ثمن الأجرة إن كان الصانع لا يشرع في العمل عند عقد
الإجارة والثاني تعجيل الشروع في العمل إن كان غير ثمن الأجرة عند صاحب الثوب لأنه إن تأخر العمل وتأخرت
الأجرة أدى ذلك إلى الدين بالدين وذلك لا يجوز وقد ذكر هذا عبد الوهاب في كتاب التلقين وقال ابن رشد يريد
إذا كان العمل يسيرا وقد ذكر ذلك في المقدمات وقال في البيان والتحصيل وقد كره النخعي أن يستعمل الصانع
حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى وكره ذلك ابن حبيب أيضا وقال لا يبلغ به التحريم ومن أحكامها أنه من استوجر
على حمل طعام فادعى هلاكه أو تلفه فإنه ضامن له دون غيره من الحمولات فإن الأجير مصدق في تلفه أو في
وإنما اختص الطعام بذلك دون غيره لأنه معرض للأكل أو تلفه فإنه ضامن له دون غيره من الحمولات فالأجير
مصدق في تلفه أو في هلاكه والقول قوله مع يمينه إن كان متهما ومن أحكامها أنه من استوجر على رعي غنم
فادعى أنه ماتت منها شاة فهو مصدق إلا أن يتعدى أو يفرط وكذلك رعي البقر وما أشبه ذلك فإن ذبح شاة
وادعى أنه خاف عليها الموت ففيها روايتان أحدهما أنه ضامن والأخرى أنه لا ضمان عليه فإن ذبحها وأكلها
وادعى أنه خاف عليها الموت فهو ضامن لثمنها باتفاق ومن أحكامها أنه من استاجر دابة على حمل متاع
فماتت الدابة فإنه لا أجرة على صاحب المتاع إذا هلكت الدابة وقيل إن عليه من الأجرة بحساب ما حملت
الدابة من المسافة فإن تلفت الدابة والمتاع معا فلا ضمان على صاحب الدابة ولا أجرة على صاحب المتاع
ومن أحكامها أنه من استاجر دارا للسكنى فباعها صاحب الدار فإن الكراء لا ينفسخ ببيعها ولكن
يبقى فيها مستاجرها إلى آخر مدة السكنى وأجرة السكنى للبائع فإن باعها من ساكنها فلا أجرة
عليه ومنها أنه من استاجر دارا أو دابة أو ماعونا فله أن يواجره لغيره في مثل ما استاجره له من سكنى
أو حمل أو عمل ومنها أنه من استاجر أجيرا على غنم فماتت الغنم فعلى صاحبها أجرة الأجير كاملة
ويقال له ايت بغنم أخرى يرعيها لك ما بقي لك من المدة التي انعقدت الإجارة عليها ومنها أنه من
استاجر نساجا على نسج غزل بنصف المنسوج فإن ذلك لا يجوز فإن استاجره بنصف الغزل على نسج النصف
الآخر جاز لأن هذا معلوم ولا واع مجهول ومنها أنه من استاجر أجيرا على حصاد فدان قمح معلوم ودراسه
بنصف المحصود فإنه جائز وكذلك من استاجر أجيرا بنصف زيتون ثمار معلومة على نفض جميع
الزيتون والتقاطها فذلك جائز ومن أحكامها أنه من استاجر أجيرا على دابة لينصرف بها وله نصف

ما اكتسب بها من الاجرة والربح فذلك لا يجوز وانما الاجرة كلها او الربح كله لصاحب الدابة وللاجير اجرة مثله وكذلك
اذا اعطى الرجل دابته للجهاد عليها في سبيل الله وشرط ان له نصف الغنيمة او ثلثها او ربعها فذلك لا يجوز وانما الغنيمة
للمجاهد عليها ولصاحب الدابة اجرة مثلها وانما الذي يجوز ان يعطيها صاحبها للجهاد عليها في سبيل الله من غير شرط
اجرة ولاكن على نية ان يكون له اجر الاخرة فان اعطاه المجاهد عليها في سبيل الله شيئا من الغنيمة عن طيب نفس
فذلك جائز ومنها انه من استاجر دابة الى موضع بعينه ثم تعدى فيه الى موضع اخر فهلكت الدابة فانه ضامن
لثمنها وكذلك ان حمل عليها اكثر مما يحمل على مثلها فان سلمت الدابة بعد ذلك كله فلصاحبها الاجرة الاولى
واجرة المثل فيما زاد على ما استوجرت عليه قبل ذلك ومن احكامها انه من قال للرجل خذ دابتي فجز او اكتسب عليها
ولك نصف ما تكتسب ولي النصف الثاني لم يجز ذلك فان وقع فلصاحب الدابة الكسب كله وللمتصرف بها اجر
مثله وانما الذي يجوز ان يدفع صاحب الدابة دابته الى رجل وثمنها ليشتري بالثمن ما يسوق عليها او ما يحمل عليها
وذلك على ان يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من الربح ويكون للمتصرف بها حظ من الربح على حسب ما يتفقان
عليه فيكون ذلك من باب القراض ومن احكام الاجارة انه من استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا معلوما فزرع فيها
غير ذلك الشيء فان كان ذلك مما لا يضر بالارض فذلك جائز وان كان ذلك مما يضر بالارض فذلك لا يجوز فان
وقع ذلك فلصاحب الارض الكراء الاول وزيادة ما بين الكراء الاول والكراء الثاني تلزمه تلك الزيادة فيما زرع
فيها من غير ما استاجرها له ومن احكامها انه من استاجر ارضا فزرعها ثم غرقت فانه لا اجرة عليه فيها
فان زرعها فاصابت المزروع فيها جائحة من نار او سرقة او غصب فعليه الاجرة لصاحب الارض ومن احكامها
انه من استاجر دابة ليركبها فركبها غيره وهو مثله في الخفة وفي المعرفة بالركوب ففي ذلك روايتان احدهما
انه جائز والاخرى انه ممنوع ومن احكام الاجارة انها اذا وقع فيها الفسخ فانه لا يخلو الاجير من ان يكون
قد عمل بعض العمل او لم يعمل شيئا فان كان لم يعمل شيئا سقطت الاجرة كلها عن المستاجر وان كان
قد عمل شيئا فانه يكون له من الاجرة بقدر ما عمل من العمل ومن احكامها انها لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
عليها ومن احكامها انها لا تجوز الاجرة فيما الا ما يجوز بيعه ولا يجوز ان تكون الاجرة فيما الا ما يجوز
بيعه ولا يجوز ان تكون الاجرة فيما لا يجوز بيعه **فصل** وقوله ولا يضرب في الجعل اجل الى قوله
ولا شيء له الا بتمام العمل هو كما ذكر وهنا ترجم ابن ابي زيد باب الجعالة وهو باب من ابواب الفقه
والكلام فيه يكون في فصول الاول الجعالة والثاني الجعل والثالث الاصل في جواز الجعالة والرابع شروط
صحة الجعالة والخامس الفرق بين الجعالة والاجارة والسادس احكام الجعالة **فصل** فاما الجعالة
فهي في اللغة مصدر جعل يجعل جعالة واما الجعالة في الشرع فهي ان يجعل الرجل جعلا معلوما مقدارا لمن
يرد عليه عبدا ابقا او بعيرا شاردا او يحفر له بيرا او ما اشبه ذلك من غير اجل مؤجل في ذلك على ان يكون له
الجعل بتمام العمل وعلى الا يكون له شيء اذا لم يتم العمل **فصل** واما الجعل فهو الثمن المعلوم المقدار
في الجعالة للعامل على تمام العمل **فصل** واما الاصل في جواز الجعالة فهو الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فهي ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه اقر الجعالة في الاسلام كما كانت في الجاهلية قبل الاسلام ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم

والاحكام الشرعية توخذ من ثلاثة اشيا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن اقراره على الشي وموافقته
عليه وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم نزلوا على حي من العرب في بعض اسفارهم واستضافوهم
فلم يضيفوهم وكان سيدهم لديغا فجا بعضهم الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من راق فان
سيد الحي لديغ فقال بعضهم انا راق فيه ولكن على ان يجعل لنا جعلا انا قد استضفناكم فلم تضيفونا فجعلوا لهم جعلا
قطيعا من الغنم فاتاه الراقي فجعل ينفث عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فقام ذلك اللديغ يمشي كانما
انشط من عقال فاعطوه القطيع من الغنم فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم اقسموا هذا القطيع من الغنم فقال الراقي
ما نقسمه حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره وننظر ما يامرنا به فاتا الراقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقسمة ذلك القطيع من الغنم فدل هذا على جواز الجعالة **فصل** واما شروط صحة الجعالة فمنها ان يكون
الجعل فيها معلوم الجنس من ذهبا او فضة او عرض ومنها ان يكون ذلك الجعل مقدرا مثل دينار او مائة درهم او جبة
او ما اشبه ذلك ومنها ان يكون عمل الجعالة مبينا مثل طلب عبد ابق او طلب جمل شارد او حفر بير او ما اشبه ذلك
ومنها ان تحصل منفعة عمل الجعالة بتمام ذلك العمل ومنها ان يلزم عقد الجعالة بالشروع في عملها من المجعول
له الجعل فيها على ذلك العمل ومنها ان يكون عمل الجعالة في الشي القليل ليسلم من الغرر فان كان في الشي الكثير
كانت الاجارة اولى به من الجعالة هذا مذهب ابي محمد عبد الوهاب وذكر ابو الوليد بن رشد انه يجوز في القليل
والكثير وقال ان ذلك هو الصحيح وقد ذكر ذلك في المقدمات ومنها ان يكون عمل الجعالة غير مقدر ومنها
ان يكون عمل الجعالة غير موجل فان كان مقدرا او موجلا كان من باب الاجارة **فصل** واما الفرق بين الاجارة
والجعالة فمنه ان الجعالة لا يلزم عقدها الا بالشروع في العمل على المشهور من المذهب والاجارة يلزم عقدها
بالقول ومنه ان عمل الجعالة لا يكون مقدرا ولا موجلا وعمل الاجارة يكون مقدرا او موجلا ومنه ان الجعل
في الجعالة لا يجب للمجعول له الا بتمام عمل الجعالة والاجرة في الاجارة تجب بحساب ما يكون من العمل فيها
ومنه ان الجعالة تكون في الشي القليل على المشهور من المذهب والاجارة تكون في الشي القليل وفي
الشي الكثير بلا خلاف وقد ترددت اشيا بين الجعالة والاجارة فمنها مشارطة المعلم على تعليم القران
ومنها مشارطة الطبيب على صحة العليل ومنها مشارطة العامل على حفر بير واستخراج مايها بعد
معرفة لين الارض وشدتها وقرب الما وبعده ومنها مغارسة المغترس في ارض يغترس فيها شجرا او دوالي
على ان تكون قسمة الشجر والدوالي بعد كذا وكذا سنة فهذه الانواع تتميز الجعالة فيها من الاجارة بما
بينهما من الفروق التي تقدم ذكرها فمن ذلك السفينة اذا غرقت بما فيها من المتاع قبل بلوغها الى ساحل البلد
فقال مالك رضي الله عنه انه لا شي لصاحبها من الاجرة على ما كان فيها وقال بعض اصحابه له من الاجرة
بحساب ما قطع من مسافة البحر فوجه القول الاول ان ذلك من باب الجعالة ووجه القول الثاني
ان ذلك من باب الاجارة وكذلك ما اشبهه من هذا النوع **فصل** واما احكام الجعالة فمنها انه
من جعل جعلين مختلفين لرجلين في رد عبد له ابق فجا به احدهما ففي ذلك قولان الاول انهما لهما الاكثر من الجعلين
ويقتسمانه بينهما بحساب ما على كل واحد منهما والثاني ان لكل واحد منهما نصف الجعل المجعول له

ومن احكامها

ومن احكامها انه من وجد عبدا ابقا فرده الى سيده ابتداء من غير ان يجعل له في رده جعلا فانه لا يخلو هذا الذي رده
من ان تكون عادته رد الاباق او لا تكون عادته ذلك فان كانت عادته ذلك فله جعل مثله وان لم تكن عادته ذلك
فلا شيء له لان فعله محمول على انه اراد احتساب الاجر في ذلك عند الله تعالى ومن احكامها انه من جعل جعلا لرجل
على حفر بير في ارض فحفر ولم يستخرج ماء فانه لا شيء له في حفره الا ان يكون لصاحب الارض منفعة في حفر ارضه
فيكون للحافر من الجعل بحساب تلك المنفعة ومن احكامها انه من كان له عبد ابق فرده عليه من كانت عادته
ان يرد الاباق وان يكتسب بذلك فانه يلزم سيده جعل مثله فان ابى سيده ان يعطيه جعل مثله فانه يلزم
سيد العبد ان يسلم له العبد فيتملكه الذي رده باسلام سيده له وامتناعه من ان يعطيه جعل مثله ومن
احكامها انها اذا وقعت فاسدة فاختلف في ردها فقيل انها ترد الى الاجارة فيكون له من الاجرة حكم بوقتها
فان كان العمل فيها قد تم فالجعول له جعل مثله وان كانت لم يتم عملها فلا شيء له وقيل انها ترد الى الاجارة فيكون
له من الاجرة بحساب ما عمل تم عمله او لم يتم ومن احكامها ان السفينة اذا خيف عليها الغرق فانها يرمى بعض
ما فيها من الاثقال في البحر اذا رجي بذلك نجاتها كان ذلك باختيار التجار او بغير اختيارهم ولا يرمى احد من بني ادم
لقول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا تفضيلا وينبغي ان يكون الابتداء بما يرمى ما ثقل جرمه وقل ثمنه دون ما خف وزنه وكثر ثمنه فاذا نجا
من السفينة وجب تقويم ما رمي من السلع واختلف في وقت تقويم ذلك فقيل انها تقوم في وقت شرائها في
البلد الذي اشتريت فيه وقيل انها تقوم في وقت الوصول الى البلد الذي كانت تحمل اليه وقيل انها تقوم في وقت
رميها وهذا قول ضعيف لانها لا قيمة لها في ذلك الوقت ويجب التوزيع على قدر الاموال التي تكون في
السفينة للتجارة ولا يكون التوزيع على من فيها من بني ادم ولا يكون التوزيع ايضا على الدنانير والدراهم
وانما يكون على السلع التي تكون للتجارة **فصل** وقوله والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب
له جميع الاجر فان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة هو كما ذكر وهذا الاجير الذي ذكر هو الاجير على بيع السلع
الكثيرة واما الذي ذكرنا قبل هذا من بيع ثوب ونحوه فليس ذلك من باب الاجارة وانما ذلك من باب الجعالة ولذلك
ذكرناه مع رد العبد الابق والبعير الشارد وبيع السلع على قسمين بيع شيء قليل وبيع شيء كثير فاما بيع الشيء
الكثير فهو من باب الاجارة وقد تقدم ذكر احكام الاجارة واما بيع الشيء القليل فهو من باب الجعالة
كما تقدم ذكره كبيع الثوب والثوبين وقد تقدم ذكر الفرق بين الجعالة والاجارة فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم الى قوله قبل تمام مدة الكراء هو كما ذكر وهنا ادرج ابن
ابي زيد الكراء على جهة الاختصار والكراء في اللغة مصدر كارى المكاري يكاري كراء والكراء في الشرع هو عقد
بعوض على منافع معلومة في اعيان متميزة في مدة محدودة وهو على اربعة اوجه كراء الابل والخيل والبغال
والحمير وكراء الديار والحوانيت والفنادق والافران وما اشبه ذلك وكراء الارضين والبساتين والروضات
وما اشبه ذلك وكراء المواعين والادوات وما اشبه ذلك وهذه الاشياء هي التي يستعمل فيها لفظ
الكراء واما غيرها فيستعمل فيه الاجارة ولفظ الجعالة وسنبين هذه الاوجه المذكورة بعد هذا ان شاء الله
فصل فاما كراء الدابة او الراحلة فهو على قسمين كراء معين وكراء مضمون فاما الكراء المعين فهو ان يقول

الرجل لصاحب الدابة ولصاحب الراحلة انا اكتري منك دابتك هذه او راحلتك هذه او دابتك الموصوفة بكذا
او راحلتك الموصوفة بكذا فهذا الكرا جائز بنقد ثمن وجائز الى اجل بشرط ان يكون الشروع في الركوب لانه ان تأخر
الركوب ادى ذلك الى الدين بالدين وذلك لا يجوز لان ثمن الكرا يكون دينا على الراكب والركوب يكون دينا على صاحب
الدابة او الراحلة الا ان يكون التأخير الى وقت معلوم قريب وقد قال مالك رضي الله عنه انه يجوز الزمان عشرة
ايام ونحوها لان العكاري قد يأخذ الثمن فيسرف به فجوز مالك رضي الله عنه في التأخير اليسير لما تقدم ذكره
واما اذا كان التراخي الى وقت بعيد كثلاثين يوما ونحوها فان ذلك لا يجوز لانه يودي الى التحجير فان ماتت الدابة
او الراحلة في هذا الكرا المعين فانه ينفسخ ذلك الكرا فان كان موتها قبل الركوب فلا شيء لصاحبها من المكترا وان كان
موتها بعد الركوب وبعد قطع بعض المسافة فله من الكرا بحساب ما قطع من المسافة ولا يجب عليه ان يأتي بدابة
اخرى فان اتى بدابة اخرى فانه لا يخلو الكرا الاول من ان يكون بنقد الثمن او الى اجل فان كان الى اجل جاز ذلك لانه يكون
كرا مستانفا وان كان بنقد الثمن فانه لا يجوز لانه يودي الى فسخ الدين في الدين لان الراكب يفسخ ما بقي له من الثمن
المنقود في ذمة صاحب الدابة او الراحلة الذي يتبعه به في ركوب دابة او راحلة فيودي ذلك الى فسخ الدين
في الدين وذلك لا يجوز قال ابن حبيب الا ان يكون ذلك في قفر لا يجد الراكب فيه ما يكتري من الدواب او الرواحل فيجوز
ذلك للضرورة كما يجوز للمضطر اكل الميتة واما الكرا المضمون فهو ان يقول الرجل للرجل اكتري منك
دابة او راحلة الى بلد كذا بثمن كذا فذلك جائز بنقد الثمن وجائز الى اجل بشرط الشروع في الركوب لما تقدم
ذكره فان ماتت الدابة او الراحلة وجب على صاحبها ان ياتي بدابة اخرى او براحلة اخرى حتى يبلغ الراكب
الى البلد الذي اكترى اليه وان لحق صاحب الدابة او الراحلة تفليس فانه احق بالركوب من الغرما ان كان قد نقد
الثمن وان كان لم ينقد الثمن فهو اسوة الغرما يحاصهم بالكرا يوم الحصص **فصل** واما كرا الدور وما
اشبهها فهو على قسمين كرا المدة معلومة معينة وكرا المدة معلومة غير معينة فاما الكرا المدة معلومة معينة
فهو ان يقول الرجل لصاحب الدار انا اكتري منك دارك شهر كذا او عام كذا بكذا وكذا او يقول له اكتري منك
هذه الدار هذا الشهر او هذا العام بكذا وكذا او يقول له اكتري منك دارك هذا الشهر او سنة او يقول
اكتري منك الدار التي لك بموضع كذا الى وقت كذا كوقت الحصاد او وقت الدرس او ما اشبه ذلك
من الاوقات فاذا انعقد الكرا بلفظ من هذه الالفاظ الاربعة فهو كرا المدة معلومة معينة ويجوز ان
يكون ثمن الكرا معجلا وان يكون مؤجلا الا انه لا يجوز اشتراط نقد الثمن فيه اذا اشترط الخروج متى شا
الساكن لان ذلك يودي الى الكرا الخيار وذلك لا يجوز كما لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار وهذا الكرا
لا يجوز للمكتري ان يخرج فيه من الدار قبل انقضا المدة ولا يجوز لصاحب الدار ان يخرجه قبل انقضا
المدة الا ان يكون في هذا الكرا اشتراط الخروج لمن اشترطه متى شا فله شرطه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم ويجوز ان يكون هذا الكرا الشهور الكثيرة والاعوام الكثيرة يومن فيها
تغير الدار عن حالها لان الديار مامونة التغير بخلاف الحيوان واذا وقع هذا الكرا وانعقد في اول الشهر
فانه تعتبر فيه الاهلة التي تكون بعده الى اخر المدة فاذا انعقد هذا الكرا في بعض الشهر فانه تعتبر
الشهور بكمال ثلاثين يوما لكل شهر واختلف قول مالك رضي الله عنه في الغا بعض اليوم

الذي ينعقد فيه هذا الكرا والغا جميع اليوم فروي عنه الغا جميع اليوم والاعتداد باليوم الذي بعده وروي عنه
الغا ما كان منه قبل العقد والاعتداد بما كان منه بعد العقد واما الكرا المدة معلومة غير معينة فهو ان يقول الرجل
لصاحب الدار اكتري منك دارك او هذه الدار كل شهر بكذا او كل عام بكذا وهذا الكرا يجوز ان يكون ثمنه معجلا وان
يكون موجلا ويجوز للمكتري ان يخرج من الدار متى شا ويجوز لصاحب الدار ان يخرجه متى شا ويكون عليه من الكرا
بحساب ما سكن هذا مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انه يلزمه كرا الشهر الاول ولا يجوز الخروج للمكتري
ولا اخراج صاحب الدار له حتى يتم الشهر وروي عن ابن ابي اويس عن خاله ملك رضي الله عنه انه يلزم المكتري
في البيوت التي يكترا شهرا بشهر كرا الشهر كله وان خرج قبل تمامه اذا كان هذا الكرا شهرا بشهر ولا يلزمه
كرا ما سكن ان اراد الخروج الا ان يكون الكرا كل يوم بدرهم فيلزمه كرا ما سكن متى ما خرج واذا انهدمت الدار
كلها انفسخ الكرا فيها وكان على الساكن من الكرا بحساب ما سكن وان انهدم بيت من بيوتها لم ينفسخ الكرا فيها
ولكن يحط من الكرا قيمة ذلك البيت واذا انهدم فيها ما لا يكون فيه مضرة على الساكن ولا يمنع منفعة من
منافع الدار كانهدام شرفات البنا فانه لا يحط شي من الكرا بذلك فان انهدم منها ما يكون على الساكن فيه مضرة
ولا يمنع شيا من منافع الدار كهطل السقف او غير ذلك فان سكن الساكن على ذلك وبقي على سكناه لزمه
جميع الكرا وان لم يسكت على ذلك فصاحب الدار بالخيار ان شا ان يبني ويصلح فيكون له جميع الكرا وان شا
ان يترك البنا والاصلاح فيصير الخيار للساكن ان شا ان يخرج وان شا ان يسكن على ان يلزمه جميع الكرا ولا
ينفسخ الكرا بموت المتكاريين ولا بموت احدهما واذا مات الساكن في الدار بالكرا وكان الكرا موجلا فلا
خلاف فيه هل يحل ذلك الكرا الموجل بموته كما يحل الدين بموت من عليه ذلك الدين ولا يحل ذلك الكرا ولكن
يبقى موجلا حتى يبلغ الاجل وفي ذلك قولان للمتاخرين من اهل المذهب واذا اكترى ذمي دار مسلم فلا يخلو من ان يكترى
بها ليفعل فيها ما يجوز كالسكنى وما اشبه ذلك او يكتريها لما لا يجوز كبيع الخمر وما اشبه ذلك فان اكتراها
اكتراها لما يجوز صح الكرا وان اكتراها لما لا يجوز فسخ الكرا ان وقع عليه قبل السكنى وان وقع على ذلك
بعد انقضا المدة فان الكرا الذي اخذ من الذمي يجب عليه ان يتصدق به ولا يجوز تملكه لان ذلك بمنزلة بيع
العنب ممن يعصره خمرا اذا وقع على ذلك بعد بيعه **فصل** واكرا الارضين وما اشبهها فهو على قسمين
قسم يجوز وقسم لا يجوز فاما القسم الذي لا يجوز فهو كرا الارض بما تنبت او بالطعام او بالادام لانها راجعة
الى ما تنبت الارض ولا اصل في منع ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح انه نهى عن كرا الارض
بما تنبت وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها
بثلث ولا بربع ولا بطعام وفي بعض اصحاب ملك وذهب الى انه يجوز كرا الارض بما لا يزرع في غيرها
ولا يزرع فيها والمشهور ان ذلك لا يجوز لعموم الحديث المتقدم واما القسم الذي يجوز فهو كرا الارض
بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان لان هذه الاشيا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
بشي منها وما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنه فهو جايز حتى يدل الدليل على انه لا يجوز ولم يقم دليل
على ان ذلك لا يجوز بل جا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على جواز ذلك وهو استعمالهم لذلك
وقد تقدم ان عمل الصاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل من اصول ملك رضي الله عنه

فصل واما انواع الارض المكتريات فمنها ما يسقيه النيل ومنها ما يسقيه المطر ومنها ما يسقيه العيون
ومنها ما تسقيه الانهار ومنها ما تسقيه الابار وكرا جميعها جايز عند ابن القاسم من غير تفصيل فيجوز كراوها
عند للشهور والاعوام واما نقد الكرا فيجوز فيما يكون منها مامونا كالنيل لانه اذا سقى الارض مرة واحدة فما
نما لا يحتاج بعد ذلك الى زيادة سقي فيجوز نقد الكرا فيها او يكون دفعه بعد سقيها لان المزروع فيها
يستغني بالسقي الاول عن زيادة سقي عليه واما ما كان منها غير مامون فلا يجوز نقد الكرا فيه حتى يروى بما
بالسقي الذي يمكن حرثه بعده ولا يجب دفع الكرا فيه حتى يستغنى زرعه عن السقي لانه اذا لم يكن له من السقي
ما يصل به الى وقت طيبه وامكان حصوله لم يجب الكرا فيه فلذلك لا يجب دفع الكرا فيه حتى يستغنى عن
السقي وكرا البساتين ككرا الارضين وحكمهما واحد الا ان يكون في البساتين شجر فان كان فيها الشجر قبل بدا
صلاح ثمرها فلا يخلو امر ان تكون قيمة ثمرها قدر ثلث الكرا او اكثر من الثلث او اقل من الثلث فان كانت اكثر
من الثلث فهي لصاحب البستان ولا يجوز لمكتري البستان ان يستثنيها وان كانت قدر الثلث او اقل
من الثلث فجايز للمشتري ان يستثنيها وتكون له دون صاحب البستان **فصل** واما كرا المواعين والادوات
فعلى قسمين قسم يجوز كراوه وقسم لا يجوز كراوه فاما القسم الذي يجوز كراوه فهو الذي يجوز بيعه
من الثياب والاثاث والامتعة والاسلحة والات الصناع والحلي والاوعية وما اشبه ذلك واما القسم
الذي لا يجوز كراوه فهو القسم الذي لا يجوز بيعه من الات الضرب كالمزمار والمزهر والزنامي والربيب
والطنبور والات الاغاني الا ما يكون به شهرة النكاح من الدف والكبر على اختلاف في الكبر وقد تقدم بيانه
في باب النكاح واختلف قول ابن القاسم في كرا المصحف للقراة فيه فمرة كره كراه ذلك ومرة خففه قال ابن
حبيب وكره كراه ذلك كل من لقيت من اصحاب ملك رضي الله عنه وسبب هذا الخلاف هو الخلاف في بيع
المصحف وقد اجاز بيعه يحيى بن سعيد وربيعة وملك بن انس رضي الله عنهم ومنع بيعه غيرهم وانما
يباع فيه المداد والخط والرق وهذا هو وجه جواز بيعه عند من اجاز ذلك ومن اكترى شيئا من المواعين
التي تقدم ذكرها فضاع او تلف فلا ضمان عليه فيه وهو مصدق الا ان يتبين كذبه او يتبين انه قد ضيعه
فصل ومعنى قوله والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم معناه ان الكرا بيع منافع الاعيان التي يجوز بيعها
فلذلك يحل فيها ما يحل ويحرم فيها ما يحرم فيها واذا جاز بيع الاعيان جاز بيع منافعها ومعنى
قوله ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي هو انه يكون لصاحب الدابة
بحساب ما سارت من المسافة قبل موتها ويسقط باقي الكرا عن المكتري للدابة التي ماتت وكذلك الحكم في
الاجير يموت قبل تمام مدة الاجارة وكذلك الحكم في الدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا **فصل** وقوله ولا باس
بتعليم المعلم القران على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء هو كما ذكر وقد تقدم ان مشارطة المعلم
ومشارطة الطبيب دايرة بين الاجارة والجعل بحصل الفرق بينهما بالاجل فما كان منهما الاجل
فهو من باب الاجارة وما كان منهما لغير اجل فهو من باب الجعل واما تعليم المعلم القران على الحذاق فهو
على وجهين الوجه الاول على الحفظ والضبط والوجه الثاني على التهجي والخط فاذا حفظ الصبي
وضبط وتهجى ما كتب وخط وجبت للمعلم الحذقة وليس لها قدر معلوم وانما هي محمولة على المكارمة

وليس الغني فيه كالفقير وانما تكون الحذقة بحسب حال كل واحد منهما واذا كان الصبي يخطئ الحرف او الحروف اليسيرة في السورة فيعتبه المعلم ويلقنه وهو مستمر على القراءة فذلك حفظ تجب به المكارمة بالحذقة واذا كان الصبي غير مستمر في القراءة فيجب على المعلم التعنيف والتانيب من الامام ولا يجب ان يكارم على ذلك بالعطاء وكذلك اذا لم يحسن التهجي ولم يحكم الخط واذا كان الصبي يعطي الخروج مشاهرة فالحذقة لازمة له اشترطها المعلم او لم يشترطها لانها مكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط ولي الصبي على المعلم انه لا حذقة عليه فتسقط عنه ولا تجوز الحذقة للمعلم اذا اشترطها مع الخراج الا ان يسمي لها قدرا معلوما والا لم يجز له وللصبي ان يخرج اذا شاء ويكون عليه من الحذقة بقدر ما قرا وذلك اذا اشترط المعلم الحذقة مع الخراج واذا لم يشترط ولي الصبي سقوطها عنه وسكتا عن الشرط واراد الصبي الخروج فان كانت الحذقة قد قربت وبقيت على الصبي السورة القليلة وهو يحفظ كما تقدم ذكره فالحذقة واجبة للمعلم كلها وان كان الذي بقي على الصبي من السور الشيء الذي له بال لم يكن على الصبي شيء من الحذقة اذا اراد ان يخرج واما الذي يسال للمعلم في العيدين فلا يجب ذلك للمعلم ولا يحكم له به وانما هو مستحسن وهو مكروه في اعياد النصارى كمثل النيروز ومثل المهرجان وهذا كله معنى قول ابن حبيب في الواضحة قال ولا يحل الذي يفعله ولا الذي يقبله من المعلمين لان ذلك تعظيم للشرك وروى ابن حبيب عن الحسن انه كان يكره ان يعطى المعلم في النيروز والمهرجان ومعنى قوله ومشارطة الطبيب على البرء اي على الصحة وذلك ان يعالج الطبيب المريض حتى يصح وعند ذلك يجب له الجعل وان لم يصح فلا شيء عليه **فصل**

وقوله ولا ينتقض الكراء بموت الراكب الى قوله وليكتروا مكانه غيره هو كما ذكر وهذا الكراء على ثلاثة اوجه كراء الدابة وكراء رعي الدار وكراء رعي الغنم وقد تقدم ذكر بيانها فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم الكراء المضمون والكراء المعين فاغنى ذلك عن اعادته هنا وليس لصاحب الدابة في الكراء المضمون ان يبدل تحت الراكب دابة اخرى الا باختيار الراكب ورضاه **فصل** وقوله ومن اكترى ماعونا الى قوله الا ان يتبين كذبه هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على انواع الماعون فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب تضمين الصناع والكلام فيه يكون في فصول الاول في الدليل على لزوم الضمان للصناع والثاني فيما يلزمه الضمان من الصناع والثالث فيمن يسقط عنه الضمان من الصناع والرابع في احكام الصناع **فصل** واما الدليل على تضمين من يلزمه الضمان من الصناع فهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حكما بتضمين الصناع والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ولا منكر لذلك عليهما فكان ذلك اجماعا منهم على ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عن يحيى بن سعيد انه قال ما زال الخلفاء رضي الله عنهم يضمنون الصناع وكان الاصل في الصناع انهم لا يضمنون وانهم مؤتمنون لانهم اجراء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسقط الضمان عن الاجراء وجاء ذلك على العموم لكن العموم يحتمل الخصوص الا ما دل الدليل على انه لا يحتمل الخصوص كقول الله تعالى والله بكل شيء عليم ولما كان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اسقط الضمان عن الاجراء يحتمل الخصوص ذهب مالك رضي الله عنه الى تخصيصه بالاجماع المذكور واخرجهم من حكم الاجراء وذلك لاضطرار الناس الى استعمالهم

اذ ليس كل احد يعمل جميع الصنائع وقد يستغني الانسان عن الاجراء ولا يستغني عن الصناع فلما احتاج الناس
الى صنائع الصناع ولم يمكنهم الاستغناء عنها كان من المصلحة للناس تضمين الصناع لما غابوا عليه ولم تقم
لهم بينة على هلاكه او تلفه لانهم لو علموا انهم لا يضمنون وانهم يؤتمنون لتسارعوا الى اخذ اموال الناس
والاجراء على اكلها وكان ذلك يؤدي الى ضياعة الاموال وكان من المصلحة للصناع اسقاط الضمان عنهم
فيما قامت لهم بينة على تلفه او هلاكه ليستوي نظر الاصلاح للفريقين جميعا وهذا مذهب مالك رضي الله عنه
وجميع اصحابه الا اشهب فانه لم يسقط الضمان عن الصناع فيما قامت لهم بينة على هلاكه او تلافه قياسا
على العارية وهو قياس ضعيف لان المستعير ينفرد بمنفعة العارية دون المعير والصانع لا يختص بمنفعة الشيء المصنوع
دون صاحبه بل المنفعة مشتركة بينهما ولا خفاء بان الصانع اشبه بالاجير منه بالمستعير ووجه مذهب اشهب
انه اجرى باب تضمين الصناع مجرى واحدا حماية للذريعة **فصل** واما الذي يلزمه الضمان فهو المتعرض
ان يصنع للناس في حانوته وهو ضامن لما يصنع وسواء صنعه باجرة او بغير اجرة او كان صاحب المصنوع حاضرا معه في حانوته او غائبا عنه الا ان تقوم له بينة على هلاك الشيء المصنوع او تلفه على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** واما الذي لا يلزمه الضمان من الصناع فهو الذي لم يعترض ان يصنع للناس في حانوته وانما
يصنع لنفسه في غير حانوته ولا يضمن ما يصنع لغيره باجرة او بغير اجرة وكذلك الصانع المتعرض للناس
في حانوته اذا حمله غيره ليصنع له في منزله فانه لا ضمان عليه وسواء كان صاحب المنزل حاضرا معه
او غائبا عنه لان هذا الصانع في هذه الحال كالاجير فلذلك لا يضمن الا ان يتعدى او يفرط فيلزمه الضمان وكذلك
ثاقب اللؤلؤ وصيقل السيوف ونافش الفصوص وقواس القسي وكذلك الصانع الذي يتعرض للناس في حا
نوته لا يضمن ما يقطعه الفار ولا ما يفسده السوس اذا لم يكن منه تفريط ولا تضييع واما ما يدعي من الحرقة
للمصنوع فانه لا يسقط عنه الضمان بذلك وكذلك ما يدعي انه حمله السيل الا ان تقوم له بينة على ذلك
واما الفران اذا احترق له الخبز ولم يكن احتراقه بسببه ولا بتفريط منه ولا تضييع فانه لا ضمان عليه في ذلك
اذا لم يكن منه تفريط واما ما ينشر له من الثياب على الحبال فتنفر الدواب بحزم الحطب فتخرق او تقطع بعض تلك الثياب
فلا ضمان عليه في ذلك وانما الضمان على اصحاب الدواب واما البيطار فلا ضمان عليه فيما يموت من الدواب
الا ان يتعدى فيما يفعل بها واما الطبيب اذا اسقى المريض دواء فمات فلا دية عليه وكذلك الحجام اذا
ختن فاخطأ او قطع ما لم تجر العادة بقطعه وكذلك اذا قلع سنا لم يؤمر بقلعه وانما امر بقلع غيره
لكنه اخطأ والدية في هذه الاشياء على العاقلة ان بلغت الثلث فاكثر فان كانت اقل من الثلث فهي في مال
الصانع الذي اخطأ وهذا انما يكون هكذا اذا كان هؤلاء الصناع معروفين بصنائعهم وعارفين بها واما
ان كانوا غير عارفين بها فانهم ضامنون وتجب عليهم العقوبة لاجل تعرضهم لذلك بحسب ما يقتضيه
اجتهاد الحكام واما الخياط فان قطع الثوب بحضرة ربه فانه ضامن له على كل حال لان صناعته تقتضي تقطيع
الثوب في غالب الامر فان كان معه صاحب الثوب ذلك الثوب فايهما قطعه كان ضامنا له فان اشكل
ذلك ولم يتبين ان احدهما قطعه دون الاخر كانا ضامنين لقيمة ذلك القطع وكانت القيمة بينهما على
السواء فان شرط هؤلاء الصناع على اصحاب المصنوعات انه لا ضمان عليهم فيما يصنعون فشرطهم باطل

والضمان لهم لازم هذا هو المشهور وذهب اشهب الى ان الضمان ساقط عنهم بشرطه ودليله قول النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ولان الضمان حق لاصحاب المصنوعات ومن اسقط حقه سقط عن من اسقط عنه و
اذا استاجرهما اولا الصناع المنتصبون في الحوانيت اجراء للعمل معهم في صناعاتهم فلا ضمان على الاجراء فيما تلف
او هلك اذا لم يكن منهم التعدي وانما الضمان على الصناع الذين استاجروهم وقد قيل انهم ضامنون لانهم قد صاروا
كالصناع ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وليس ذلك بالمشهور **فصل** واما احكام الصناع فمنها ان يختلف الصانع
وصاحب المصنوع كالصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول له صاحبه انما امرتك ان تصبغه اخضر فالقول
في ذلك قول الصباغ مع يمينه اذا اتى بما يشبه وذلك ان يكون الثوب يصلح ان يصبغ احمر واذا حلف قيل لصاحب
الثوب اما ان تدفع له قيمة الصبغ وتاخذ ثوبك واما ان تتركه له الثوب وتاخذ قيمته ابيض وكذلك الخياط اذا
قطع الثوب وخاطه فقال له صاحبه لم امرك ان تقطعه كذلك فالقول قول الخياط فاذا حلف قيل لصاحب الثوب
اما ان تدفع له قيمة الخياطة وتاخذ ثوبك واما ان تتركه له وتاخذ قيمته منه قبل قطعه وخياطته وكذلك
ما اشبهه من غيرهما من الصناع ومن احكام الصناع انه اذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع في مقدار الاجرة
فالقول قول الصانع مع يمينه اذا اتى بما يشبه ومن احكام الصناع انه اذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع
في رد المصنوع الى صاحبه فالقول قول الصانع مع يمينه الا ان يكون قد قبض المصنوع ببينة فلا يبرا منه الا
بالبينة ومن احكام الصناع انه اذا تلف الشيء المصنوع وادعى انه قد كان صنع فيه صنعة وله اجر صنعته
اذا اقام له بينة على تلفه او هلاكه مصنوعا هذا قول ابن المواز وقال ابن القاسم لا اجرة له وهو المشهور
ومن احكام الصناع انه اذا دفع الى الصانع غيره ذهبا فصنع منه خلخالين فقال صاحب الذهب انما امرتك
ان تصنع سوارين فالقول قول الصانع مع يمينه الا ان تقوم بينة لصاحب الذهب ومن احكام الصناع انه من
دفع الى الطحان قمحا ليطحنه له فتلف او هلك فان الطحان ضامن له وعليه مثله دقيقا وقيل ان عليه مثله قمحا
وهذا اذا لم يكن صاحب القمح حاضرا معه واما ان كان حاضرا معه فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط واذا طحن
القمح على النخش فاصابه ذلك فهو ضامن الا ان يكون ذلك باختيار صاحب القمح فلا ضمان عليه **فصل**
وقوله ولا ضمان على الحمامي ولا على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ هو كما ذكر وصاحب الحمام هو
الذي ياخذ من الناس اجرة دخول الحمام وانما لم يكن عليه ضمان لما ضاع من ثياب الناس لانه لم يجلس لحفظها
وانما جلس لياخذ الاجرة ممن دخل الحمام فلذلك لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضياع ما ضاع بسببه او بتعديه
منه وكذلك حكم صاحب السفينة كحكم صاحب الحمام لانه لم يجلس لحفظ ما في السفينة وانما جلس لقبض
اجرة ما تحمله السفينة فلذلك لم يكن عليه ضمان الا ان يضيع ما ضاع بسببه او بتعديه منه ومعنى قوله
ولا كراء الا على البلاغ هو انه لا يستحق الكراء الا ان يبلغ البلد الذي اكرا اليه السفينة وهذا هو المشهور
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك قبل هذا **فصل** وقوله ولا باس بالشركة الى قوله ولا يجوز ان يختلف
راس المال ويستويا في الربح هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الشركة والكلام في الشركة يكون
في فصول الاول معنى الشركة والثاني الشركة الصحيحة والثالث الشركة الفاسدة والرابع احكام الشركة
الصحيحة والخامس احكام الشركة الفاسدة **فصل** فاما الشركة فهي في اللغة مصدر شركت الرجل

في الشيء اذا خلطته بمالك مع ماله والشركة في الشرع هي خلط مالين من رجلين او خلط اموال من رجال على شركة ان يكون
الربح بينهما او بينهم على قدر راس مال كل واحد منهم وهي جايزة في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى
ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز
الشركة الصحيحة وهي التي ياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما الشركة الصحيحة فهي ما يوجد فيها شروط
الاول ان يكون عاقد الشركة ممن يجوز له التصرف في ماله وفي مال شريكه ويجوز ان يكون العاقدان رجلين وان يكونا
امراتين وان يكونا رجلا وامراة والثاني خلط المالين مشاهدة وذلك ان يجتمعا في وعاء واحد مخلوطين او حكما
وذلك ان يجتمعا في صندوق واحد وان كان كل واحد منهما في وعايه والثالث ان يكون الربح على قدر راس مال كل
واحد منهما والرابع ان يكون مال كل واحد منهما من صنف مال الاخر كالدنانير والدراهم والعروض الا ان العروض تكون
الشركة فيها على قيمتها واختلف في الشركة بالطعامين فاجاز ذلك ابن القاسم اذا كان الطعامين من صنف
واحد واستويا في الكيل والصفة ومنع ذلك مالك رضي الله عنه في احد القولين وسبب هذا المنع ان الشركة
بالطعامين تودي الى بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد من الشريكين يبيع نصف ماله بنصف مال شريكه
والخامس ان تنعقد الشركة بين الشريكين بلفظ يدل على الشركة كقول كل واحد منهما تشاركنا او انا في كذا
او اشتركنا انا وانت في كذا او فلان شريكي وفلان في كذا وما اشبه ذلك مما يدل على الشركة ويجوز لكل واحد منهما
ان يخرج من تلك الشركة متى شاء لان عقد الشركة عقد لا يلزم كما يلزم غيره من العقود هذه شروط شركة الاموال
واما شركة الابدان ففيها شرطان ان يكون عمل الشريكين واحدا وان يكونا في مكان واحد هذا هو المشهور
واجاز اشهب ان يكون احدهما في مكان والاخر في مكان اخر فمتى انخرم في شركة شرط من الشروط المذكورة
كانت الشركة فاسدة **فصل** واما الشركة الفاسدة فهي ما سقط منها شرط من الشروط التي تقدم ذكرها
ومنها شركة الوجوه وتسمى شركة الذمم وفي تفسيرها قولان الاول قول عبد الوهاب وهو انها شركة بغير
مال او بغير عمل صنعة ولكن يقول الرجل للرجل اشتر انت على ذمتك واشتري انا على ذمتي وما ربحنا فهو
بيننا وما خسرنا فهو علينا والثاني قول بعض اهل العلم وهو انها بيع الوجيه لمال غير الوجيه ليكون
الربح فيه اكثر وقد ذكر هذا القول ابن شاس في الجواهر والاول اشهر و المختصر ومنها الشركة بالطعامين
المختلفين في الصفة كالشركة بالقمح والشعير ومنها الشركة على ان يكون الربح سواء بين الشريكين ومال
احدهما اكثر من مال الاخر وذلك ان كان مال احدهما مائتين ومال الاخر مائة فلا تجوز هذه الشركة وانما يجوز
ان يكون الربح بينهما على قدر مال كل واحد منهما فيكون الثلثان من الربح لصاحب المائتين ويكون الثلث منه
لصاحب المائة فاذا تبين هذا فالشركة الصحيحة على قسمين شركة اموال وشركة ابدان فاما شركة الاموال
فعلى قسمين شركة مفاوضة وشركة عنان فاما الشركة المفاوضة فهي ان يفوض كل واحد من الشريكين
الى شريكه التصرف في المال بالبيع والشراء والقراض وما اشبه ذلك في الغيبة والحضور واما شركة العنان
فهي ان يشارك الشريك شريكه في شيء خاص ويكون التصرف فيه بحضورهما معا ومنها ان يشتري اهل السوق
شيئا على انهم شركاء فيه وهذه الشركة اختلف في اشتقاقها فقيل انها مشتقة من قول العرب عن الشيء

اذا حضر واحد غاب الآخر وقيل انها مشتقة من عنة الخيل لان الشريكين فيها مستويان في الحضور كاستواء الفرسين في السير
اذا لم يتقدم احدهما على الآخر ولا كان يسبق ان مقترنين لان على كل واحد منهما يمنع من التقدم والتاخر واما شركة الابدان
فهو ان يشترك الشريكان في الصناعة كالخياطة والنجارة والقصارة وما اشبه ذلك وفي الاكتساب كالاصطياد
والاحتطاب وما اشبه ذلك والشركة الصحيحة ايضا على قسمين قسم يكون بالتراضي من الشريكين وقسم يكون
بغير التراضي من الشريكين واما القسم الذي يكون بالتراضي فهو ما تقدم ذكره من انواع الشركة الصحيحة واما
القسم الذي يكون بغير التراضي فهو ان يكون بين رجل على ارض رجل بوجه شبهة فيبني فيها بناء ثم يستحقها
صاحبها منه فيقال له اعط قيمة هذا البناء فان ابى قيل لصاحب البناء اعط قيمة هذه الارض فان ابيا
فيكون الحكم بينهما ان يكونا شريكين هذا بقيمة بنائه وهذا بقيمة ارضه فهو حل الشركة عليهما بغير تراض
منهما وكذلك ما اشبه هذا من الشركة **فصل** ومن احكام الشركة الصحيحة ان احد الشريكين يجوز ان يكون
له مال ينفرد به دون شريكه فيتصرف فيه لنفسه دون شريكه ومن احكامها انه اذا مات احد الشريكين
لم يجز لشريكه ان يتصرف في مال الشركة الا باذن وارث شريكه الميت ومن احكامها انه يجوز ان يكون مع احد
الشريكين زيادة ماعون ينفرد به دون شريكه فيسمح لشريكه في التصرف به وذلك اذا لم يكن له قيمة
كثيرة كالمقص للخياط والمطرقة للحداد والمدق للقصار وما اشبه ذلك **فصل** ومن احكام الشركة
الفاسدة انها يجب فسخها اذا كان العلم بها ومن احكامها انه اذا وقعت الشركة بالطعامين المختلفين فانه
يكون لكل واحد من الشريكين قيمة طعامه وله من الربح بقدره وعليه من الخسارة بقدرها ومن احكامها انه
اذا اشترك الشريكان بمالين واحدهما اكثر من الاخر وشرطا ان يكون الربح بينهما في المالين بالسواء فان
شركتهما باطل ويكون قسم الربح على حسب المالين المذكورين فيكون لكل واحد منهما من الربح بقدر ماله
وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله والقراض جائز الى قوله ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد القراض للاختصار والكلام في القراض يكون في فصول الاول معنى
القراض والثاني الاصل في القراض والثالث القراض الصحيح والرابع القراض الفاسد والخامس احكام الصحيح
والسادس احكام الفاسد **فصل** فاما معنى القراض فهو العطاء ابتغاء الجزاء وعلى ذلك قول الله تعالى
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم والقراض في الشرع هو ان يعطي
صاحب المال غيره ذلك المال ليتجر به ويبتغي فيه من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه
من جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما **فصل** واما الاصل في القراض فهو الكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم واما السنة فهي ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انهما خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله
اريد ان اسلفكماه ان ابعث به الى امير المومنين واسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك المال الى عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه
مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال واما الاجماع
فاجمعت الامة على جواز القراض اذا كان على سنة وانما وقع الخلاف في بعض شروطه وبعض احكامه وهو
مستثنى من الاجارة المجهولة لكنه سمح فيه الشرع لاحتياج الناس اليه **فصل** واما القراض الصحيح فهو
فهو كل قراض يكون بالدنانير او بالدراهم ويكون الربح فيه بين المقارض والمقارض او يكون الربح لاحدهما
ويكون قسم الربح بعد تمام رأس المال ويكون المال غير مضمون لانه امانة عند العامل وان يكون بغير اجل محدود وان يكون
مال القراض حاضرا عند عقد القراض وان يكون العمل في مال القراض والتجارة فيه في البلد الذي يسكن المقارض فيه
او في غيره من البلاد التي يكون التجر اليها اذا كانت بلاد المسلمين وكانت بلاد الانصاف فيما على اخذ المال
بالباطل وان يكون مال القراض معينا معدودا **فصل** واما القراض الفاسد فهو ما وقع على غير سنة القراض
كقراض الضمان والقراض بالعرض والقراض الى غاية محدودة وقراض ابهام الجزء من الربح والقراض بالمال الذي
يكون دينا على العامل او على غيره والقراض على شرط اشتراء سلعة واجرة مخصوصة وما اشبه ذلك
مما يخالف سنة القراض **فصل** واما القراض المكروه فهو انواع منها القراض بنقرة الذهب وبنقرة الفضة
على المشهور من المذهب واجاز ذلك اشهب ولم يكرهه ومنها القراض بالفلوس ومنها القراض على ان يسافر
العامل بالمال الى بلاد الروم ومنها القراض اذا كان المال لذمي والعامل فيه مسلم لان ذلك يودي الى ان يذل المومن
نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه ومنها القراض اذا كان العامل فيه جاهلا
بالربا لانه يخاف منه ان يتجر بالربا والقراض المكروه اذا وقع فانه لا يجب فسخه وانما يكره ابتداء فاذا
وقع مضى على ما كان فيه من شرط جائز **فصل** واما احكام القراض الصحيح فمنها انه لا يلزم عقد القراض
الا بشروع العامل في المال بالتصرف فيه فاذا شرع فيه لم يجز له ولا لصاحب المال الخروج من القراض
ويجوز ذلك لكل واحد منهما قبل شروع العامل فيه ومنها ان للعامل النفقة والكسوة من مال القراض اذا كان
المال كثيرا وكان السفر بعيدا وله النفقة دون الكسوة اذا كان المال كثيرا وكان السفر قريبا هذا هو المشهور
ولا نفقة له ولا كسوة اذا لم يسافر بمال القراض وانما يتجر به في بلده ومنها ان العامل اذا قال رددت مال
القراض الى صاحبه فانه مصدق والقول قوله لانه امين ولا يجب عليه يمين الا ان يكون متهما هذا اذا قبض مال
القراض بغير بينة فاما ان قبضه ببينة فانه لا يكون مصدقا في رده الا ان يرده ببينة والا لزمه اليمين ومن
احكامه انه اذا تعدى العامل وفعل خلاف ما امره به صاحب المال فتلف المال فانه ضامن له كما اذا قال صاحب
المال لا تسافر بمالي في البحر فسافر به في البحر فغرق المال فانه يغرمه ومن احكامه انه اذا اشترى العامل من
العبيد من يعتق عليه او على صاحب المال فانه ضامن لثمن ذلك العبد اذا كان عالما فانه يجب عتقه عليه او على
صاحب المال ومن احكامه انه اذا ضاع المال من غير ان يتعدى العامل ما امره به صاحب المال فان العامل يصدق

في ضياعه لانه امين ومن احكامه انه يجوز للعامل ان يقارض ببعض مال القراض الذي عنده عاملا اخر ويكون الربح بينهما على حسب شرطهما ويكون الربح بين العامل الاول وبين صاحب المال على شرطيهما ايضا ومن احكامه انه يجوز للعامل ان ياخذ اموال الجماعة ليعمل فيها بالقراض ويكون الربح بينه وبين كل واحد من الجماعة على حسب شرطهما ومن احكامه انه يجوز لصاحب المال ان يعين العامل فيه بالقراض بعين بنصرف معه فيه او غيرها مما يستعين به العامل

فصل ومن احكام القراض الفاسد فسخه اذا اطلع عليه ومن احكامه انه اذا تبين انه فاسد فانه يكون للعامل فيه اجر مثله الا اربعة اشيا وهي القراض بعرض والقراض الى غاية والقراض بنصيب مبهم من الربح والقراض بضمان العامل للمال فان هذه الاشيا لا يكون للعامل فيها اجر مثله وقد نظمها بعض الناس فقال كل قراض فاسد اجر مثله سوى اربعة قد خصصت بيان قراض بعوض او قراض الى غاية او ابهام حظ او قراض ضمان والفرق بين قراض المثل واجرة المثل هو ان المستحق لقراض المثل يكون حقه في ربح مال القراض ان كان له ربح فان لم يكن له ربح فلا شي عليه والمستحق لاجرة المثل حقه في ذمة صاحب مال القراض كان للمال ربح او لم يكن له ربح فانما حقه في مال صاحب مال القراض هذا هو مذهب ابن القاسم وابن نافع ومطرف واصبغ وقد روي ذلك عن مالك رضي الله عنه وقد روي ايضا عن مالك رضي الله عنه التسوية بين قراض المثل واجرة المثل وبذلك قال عبد الملك ابن الماجشون والمشهور هو الاول وبه جرى العمل والمردود الى قراض المثل هو ما كان فيه زيادة او منفعة ترجع لكل واحد منهما الى مال القراض ولا تخرج عنه ولا تكون خالصة لصاحب المال ولا للعامل فيه كمثل ما تضمنه البيت الثاني من البيتين المذكورين والمردود الى اجرة المثل هو ما كان فيه زيادة او منفعة تخرج لكل واحد منهما عن المال ويختص بها صاحب المال او العامل فيه وذلك غير الاربعة المذكورة في البيت الثاني من البيتين المذكورين

فصل وقوله والقراض جائز بالدنانير والدراهم معناه انه جائز بالاتفاق كما تقدم ذكره على حسب ما تقدم بيانه وقوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة معناه انه اجاز بعض العلماء ان يجوز القراض بالذهب غير مسكوك وبالفضة غير مسكوكة والذي اجاز ذلك هو اشهب وقد تقدم ان ذلك مكروه وقوله ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن معناه انه ان وقع القراض بالعروض فانه يكون للعامل اجرة مثله في بيعها ويكون له قراض مثله فيما يشتري بثمن تلك العروض وقوله وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال معناه ان العامل في القراض اذا سافر بمال القراض وكان ذلك المال كثيرا فانه يكون له كسوته وطعامه من مال القراض ولا يحل سببه بذلك صاحب المال ويحسب له في اجرة الحجام واجرة الحمام من مال القراض ولم يحسب له في اجرة الطبيب ولا في ثمن الدوا والمال الذي له بال اقله خمسون دينارا ومعنى قوله وانما يكتسي في السفر البعيد هو انه تخلق ثيابه فيه فيجب له الكسوة من مال القراض واما اذا لم يسافر بالمال ولكن يتجر به في البلد الذي هو ساكن فيه فانه لا نفقة له ولا كسوة من مال القراض وكذلك اذا سافر بمال القراض الى بلد له فيه اهل فانه لا كسوة له ولا نفقة منه ومعنى قوله ولا يقتسما الربح حتى ينض راس المال هو انه يجب اخراج راس المال اذا نض المال وربحه وياخذه صاحبه وما بقي بعده من الربح يقتسمه صاحب المال والعامل فيه على شرطهما في الربح فان كان في راس المال نقص من خسارة او غيرها فانه يكمل من الربح

وكذلك اذا اخرج في الجهاد او في الحج وحمل مال القراض معه فيه فانه لا نفقة له من مال القراض ولا كسوة [illegible] صح

حتى يجبر ذلك النقص فان فضل بعد ذلك شيء من الربح اقتسماه على حسب ما تقدم ذكره وان لم يبق شيء بعد كمال
راس المال فلا شيء للعامل كما انه اذا نقص راس المال ولم يكن فيه ربح يكمل منه فانه لا شيء لصاحب المال على العامل
من النقص **فصل** وقوله والمساقاة جائزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء والعمل كله
على المساقى هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب المساقاة والكلام في المساقاة يكون في فصول
الاول المساقاة والثاني المساقي والثالث المساقى والرابع الاصل في جواز المساقاة والخامس ما تكون
فيه المساقاة والسادس مدة المساقاة والسابع احكام المساقاة **فصل** فاما المساقاة
في اللغة فهي مصدر ساقى يساقي مساقاة والمساقاة في الشرع هي العمل في الحوائط او البساتين على
جزء معلوم من الثمر وهي مشتقة من السقي وهو الماء وعلى ذلك قول الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات
وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهي
مستثناة مما لا يجوز من الغرر والاجارة المجهولة وبيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه لكن سمح فيه الشرع
للضرورة التي دعت اليها لاحتياج الناس اليها **فصل** واما المساقي فهو الذي يعطي حائطه او بستانه
عاملا يعمل فيه على جزء معلوم من ثمرة **فصل** واما المساقى فهو العامل الذي يعمل في حائط غيره او بستانه عملا
يصلحه على جزء معلوم من ثمره **فصل** واما الاصل في جواز المساقاة فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ساقى
يهود خيبر حين افتتحها على ان يكون له صلى الله عليه وسلم نصف الثمر ولهم النصف الثاني وامضى ذلك ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعلا في ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل
ذلك من جاء بعدهم من الخلفاء رضي الله عنهم **فصل** واما ما تكون فيه المساقاة فهي الاصول الثابتة
في الارض من شجر التين والزيتون والفواكه والنخيل والعنب والمقاثي والزروع وذلك اذا عجز عن هذين
الصنفين وهما المقاثي والزروع صاحبهما وانما تكون المساقاة في هذه الاشياء المذكورة قبل وقت طيبها
ومبلغ بيعها هذا هو المشهور واجاز سحنون المساقاة فيها بعد طيبها وبعد مبلغ بيعها **فصل** واما
مدة المساقاة فاقلها سنة ويجوز ان تكون المساقاة لعدة سنين ومنتهى السنة الواحدة الى وقت اختيار
الثمار وانتهاء ما ينتفع منها وجذاذ ما يجذ منها حتى لا يبقى فيها شيء مما يجنى منها ولا تجوز مساقاة
الموز والياسمين وما اشبههما مما لا مدة لانقضائه **فصل** ومن احكام المساقاة انها عقد لازم فلا يجوز
لاحد المتعاقدين للمساقاة الخروج مما دخل فيه من عقد المساقاة ومن احكامها انه يجوز للمساقي
ان يعين العامل في المال الكثير بالعبد يستعين به او بالدابة يستعين بها على العمل او ما اشبه ذلك من الشيء
اليسير ومن احكامها انه اذا كان في المال عبيد يعملون فيه او دواب تسقي فيه او ماعون يعمل به فيه
فانه يجب على صاحب المال ان يترك ذلك للعامل يتركه له ذلك ليستعين به على العمل ولا يجوز له ان يخرج شيئا من
ذلك بعد دخول العامل في المساقاة ومن احكامها انها اذا كان عقدها فاسدا فانها ترد الى اجرة مساقاة المثل
وفساد عقدها يكون من اوجه فمنها ان يشترط المساقي على المساقى بناء شيء يبنيه ومنها ان يشترط
المساقي على المساقى ان تكون نفقة العبيد وعلف الدواب على المساقى ومنها ان يشترط المساقي على المساقى
خلف ما يموت من الدواب او من العبيد واحكامها كثيرة وقد ذكر ابن ابي زيد جملة وافرة من احكامها

فصل ومعنى قوله والمساقاة جائزة هو انها جائزة في الشرع في الاشجار والكروم والبعل وما اشبههما مما تقدم ذكره
والاجزاء التي ذكر هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى التراضي الاتفاق فصل وقوله والعمل
كله على المساقي هو ان ذلك واجب على المساقي لانه بذلك يستحق الجزء من الثمرة وقد تقدم انه يجوز ان يعين المساقي
بالعبد او الدابة فصل ومعنى قوله ما لا بال له انه الشيء اليسير والحقير وهي الجدار والزرب ومنافع الشجر هي الحفر
التي تكون عند اصول الشجر لتمسك الماء والغرب هي الدلو العظيمة والعرب ما يقطر من الماء عن الدلو المذكور لذلك الذي بيده
وانما جاز ان يشترط هذه الاشياء على العامل لانها راجعة الى العمل الذي يستحق به جزءا من الثمرة ومعنى قوله وما مات
منها فعلى رب الحائط خلفه هو انه ما مات من الدواب التي تكون في الحائط او في البستان فعلى صاحب الحائط او البستان
ان يخلف الذي مات منها وانما كانت نفقة الدواب والاجراء على العامل لانه يستعين بهم على عمله ومعنى قوله وعليه
زريعة البياض اليسير هو انه يجوز للمساقي ان يشترط على المساقى ان يزرع له الارض البيضاء التي لا شجر فيها
اذا كانت قليلة ويكون ما يزرعه فيها للمساقي دون المساقى ويجوز ان يكون البياض اليسير للعامل المساقى
يزرعه لنفسه ويختص به دون المساقي وهو الاولى ومعنى قوله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل هو ان البياض اليسير المعتبر الذي تقدم ذكره هو قدر الثلث
فاقل لان الثلث يكون قليلا في بعض المواضع والقليل تابع للكثير فان كان اكثر من الثلث فله حكم نفسه
ولا يكون تبعا لمساقاة الشجر وانما يكون ما يزرع فيه من باب الشركة في الزرع وسياتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله فصل وقوله والشركة في الزرع جائزة الى قوله ولا ينقد في كراء الارض غير مأمونة قبل
ان تروى هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الشركة في الزرع وهو ايضا باب المزارعة وسياتي
بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله والكلام في المزارعة يكون في فصول الاول المزارعة الصحيحة والثاني المزارعة
الفاسدة والثالث حكم المزارعة فصل واما المزارعة الصحيحة فهي التي تؤدي الى كراء الارض بشيء
مما تنبته الارض وهي الانواع التي تقدم ذكرها ابن ابي زيد فصل واما المزارعة الفاسدة فهي التي
تؤدي الى كراء الارض وهي الانواع التي ذكرها ابن ابي زيد بشيء مما تنبته الارض وهي انواع وسياتي ذكرها
ما امكن بعد هذا ان شاء الله فمن ذلك ان يجعل احد الشريكين في المزارعة من عنده الزريعة والارض والبقر ويجعل
الشريك الاخر عمله خاصة فهذه مزارعة فاسدة لانهما لم يستويا في الاشياء المشتركة فيها فان كانت قيمة عمله
كقيمة نصف ما جعله شريكه من عنده فالمشهور ان تلك المزارعة لا تجوز وقد قيل انها تجوز ومن ذلك ان يجعل
احد الشريكين في المزارعة قفيزا من قمح ويجعل الشريك الاخر قفيزا من شعير ويكون البقر وكراء الارض وكراء العمل بينهما ذلك
فان المزارعة لا تجوز ايضا ومن ذلك ان يجعل احد الشريكين في المزارعة الارض ويجعل الشريك الاخر البقر والزريعة
والعمل فهذه المزارعة لا تجوز ايضا فصل واما حكم المزارعة الفاسدة فهو فسخها ومنها ما يرد الى اجرة
المثل فتكون تلك الاجرة لاحد الشريكين ويكون الزرع للاخر ومنها ان يكون كراء الارض لصاحب الارض ويكون
الزرع للشريك الاخر على حسب ما يتبين بعد هذا ان شاء الله فاما ما يكون الزرع فيها لصاحب الارض والاجرة
عليه فهو ان يجعل الزريعة من عنده والارض ويجعل شريكه البقر والعمل واما ما يكون فيه كراء الارض
لصاحبها والزرع لشريكه فهو ان يجعل احدهما الارض ويجعل الاخر الزريعة والبقر والعمل فيكون لصاحبه

كرا ارضه ويكون للاخر الزرع واما ان كانت الزريعة من عند احدهما والبقر والعمل وكانت الارض من عند الاخر
وشرط على شريكه ان يسلفه نصف الزريعة فان هذه المزارعة مفسوخة فان فاتت بالعمل فان لصاحب الارض كرا ارضه
والزرع لصاحب الزريعة فان كان العقد في المزارعة على ان يعطي صاحب الارض نصيبه من الزريعة ولما كان بعد
كمال العقد تطوع له شريكه بان يسلفه نصف الزريعة فذلك يجوز ويكون عقد المزارعة صحيحا اذا كان ذلك السلف
تطوعا ولم يكن شرطا في عقد المزارعة وانواع المزارعة كثيرة وفيما ذكرته منها كفاية **فصل** واما المغارسة
فانها مشبهة للمزارعة من وجه ما والمغارسة جايزة وكيفيتها ان يدفع الرجل ارضه الى رجل ليغرس فيها
انواعا من الشجر او من الدوالي ويسمي تلك الانواع او بعضها ويذكر قدر الحد الذي يكون فيها غرس الشجر ويذكر
الاجل الذي يكون فيها اعتدال الشجر وابتداء ثمرها وان لم يذكر ذلك فان العرف الجاري في ذلك يغني عن ذكره فيكون
الحكم به فاذا اطعم ~~من الشجر~~ ويكون اعتدالها او بلغت مبلغ العرف الجاري فانه يجب اقتسامها فيكون النصف
لصاحب الارض بما فيه من الشجر ويكون النصف الاخر بما فيه من الشجر للغارس ان كان الغرس على النصف فان كان على
الثلث او على الربع وجب الاقتسام على حسب ذلك فان حيي بعض الشجر ومات بعضها فان الحكم للاكثر فان
كان الحي هو الاكثر وجب الاقتسام على حسب ما تقدم ذكره وان كان الميت هو الاكثر لم يكن للغارس شيء
هذا هو المشهور وقال اشهب انه اذا مات المغروس من النخل الا الثلث فاقل فان الغارس يكون له نصيبه
فيما حيي ولا شيء له فيما مات منها وهو مذهب اصبغ وهذا اذا كان الشجر المغروس لم يبلغ مبلغ الانتفاع
به من الاعتدال والاثمار وما اشبه ذلك مما انعقدت المغارسة عليه واما ان كان الشجر المغروس
قد بلغ مبلغ الانتفاع به على حسب ما تقدم ذكره فان للغارس نصيبه مما حيي قل ذلك او كثر ويجوز له
ان يعيد الغرس في ارض ما مات من المغروس فيها ان اراد ذلك **فصل** وقوله والشركة في الزرع جايزة
الى قوله ولا ينقد في كرا ارض غير مامونة قبل ان تروى هو كما ذكر ومعناه ان الشركة في الزرع جايزة في
الشرع اذا كانت على وجه من الاوجه التي ذكر ابن ابي زيد وقد تقدم بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز
عند الكلام فيما يجوز من الكرا وما لا يجوز وعند الكلام في انواعها فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد ذهب
ابن كنانة الى ان كل شيء اذا اعيد في الارض ينبت فيها فانه لا يجوز كراوها بذلك وانما يجوز كراوها بغير
ذلك كان مما يخرج منها وما لا يخرج منها او كان مما يوكل او مما لا يوكل وقال ابن يحيى بن يحيى وذكر
انه من قول ملك رضي الله عنه وقد ذكر ابن شعبان ان ما يتولد مما يخرج من الاجر كالعصفر والكتان والقطن
فان في جواز كرا الارض به قولين قول بالمنع وقول بالجواز واما كرا الارض بالخشب والقصب والصندل
عن ذلك جايز لان هذه الاشيا لا تنبت اذا زرعت في الارض ولانها لا تتخذ لزرع في الارض واما كرا الارض
بنصف ما يزرع فيها او بثلثه او بربعه فان ذلك لا يجوز في مذهب ملك رضي الله عنه بلا نزاع ومن
فعل ذلك علمنا انه لا يجوز كان ذلك جرحة فيه وقال سحنون انه لا يوكل طعامه ولا يجوز شرا الطعام
الذي ياخذ في كرا الارض مما تنبت وان وقع ذلك وكان العلم به وجب فسخه وما روي عن الليث
بن سعد من جواز ذلك فانه مردود عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن كرا الارض
بما تنبت وقد روي عن ملك رضي الله عنه انه كان يقول من كل القول ما خوذ ومتروك الا قال صاحب هذا

الغبس

القمح ويشير الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا ينعقد في كراء ارض غير مأمونة قبل ان تروى معناه انه
لا يجوز تقديم ثمن كراء الارض التي يخاف الا تروى وانما لم يجز ذلك لانه ينتفع صاحب الارض بثمن الكراء ان لم تروى ارضه فيجب
عليه رد الثمن الى صاحبه ويكون انتفاعه بذلك الثمن من غير استحقاق وله قال ابن حبيب ولقد سالت مطرفا وابن الماجشون
عن ارض الاندلس وقلت لهما انها لا يكاد المطر يخطيها في كل عام فهل يجوز تقديم ثمن الكراء فيها قبل وقوع المطر
فقال كل واحد منهما لا يجوز ذلك حتى يقع المطر فيها ويكون الشروع بالعمل فيها ولا يلزم انتظار المطر المروي
لها وقد قال ابن عبد الحكم واصبغ انه يجوز تقديم الكراء فيها اذا كان المطر لا يخطيها في كل عام وان لم يقع المطر فيها بعد

فصل وقوله ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح الى قوله فمن المبتاع هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الجوائح والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الجوائح والثاني انواع الجوائح والثالث الاصل فيما
يوضع مما تصيبه الجوائح والرابع القدر الذي يوضع مما تصيبه الجوائح والخامس احكام الجوائح

فصل فاما معنى الجوائح فهو الاهلاك والعياذ بالله وعلى ذلك قول الله تعالى كمثل ريح فيها صر اصابت
حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وعلى ذلك قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
مثلي كمثل رجل اتى قومه فقال اللهم اني قد رايت الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجا فاطاعه طايفة فاد
لجوا على مهلتهم وكذبت طايفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاجتاحهم اي اهلكهم

فصل واما انواع الجوائح فمنها الريح ومنها الجيش ومنها الجراد ومنها البرد ومنها الجليد ومنها العفن ومنها التريب
فان اجتاح شيء من هذه الانواع الثمر واذهب منها قدر الثلث فصاعدا فان ثمن ذلك يحط عن المشتري
من اجل الجايحة التي اصابت الثمر ومن انواعها ايضا المطر المفسد والطير الكثير الضرر الغالب والسارق
وانقطاع السقي ما قل منه وما كثر واختلف في الجيش والسارق فذهب ابن القاسم الى انهما من الجوائح
وذهب ابن الماجشون الى انهما ليسا من الجوائح وذهب ابن نافع الى ان الجيش من الجوائح لانه لا يمكن
دفعه ولا الاحتراز منه

فصل واما الاصل فيما يوضع مما تصيبه الجوائح فهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه امر بوضع الجوائح ومن انه صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جايحة
فلا ياخذ من مال المشتري شيئا علام ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق وقد ذكر هذا الحديث ابو الوليد بن رشد
في المقدمات والمقاثي والمباحث مثل الثمر فيما تقدم ذكره من وضع ما تذهب الجوائح منها اذا كان
قدر الثلث فصاعدا واختلف في البقول مثل الخس والكرنب والاسفناخ وما اشبه ذلك فقيل انه
يوضع ما قل وما كثر مما تذهب الجايحة منها وقيل انه لا يوضع منها شيء مما تذهب الجايحة قل ذلك
او كثر وقيل انه يوضع منها ما تذهب الجايحة اذا كان ذلك قدر الثلث فصاعدا وهذا هو الاظهر وبه قال الاكثر

فصل واما القدر الذي يوضع مما تصيبه الجايحة فهو الثلث فصاعدا لان الثلث كثير
في بعض المواضع الا ترى انه يرجع بالغبن المغبون اذا كان ذلك الثلث فاكثر فان كان اقل من الثلث فلا رجوع
له به لانه قد جرت العادة بتغابن الناس فيما كان اقل من الثلث في بيعهم وشرائهم والعادة الجارية
المعروفة هي بمنزلة الشرط عند العلماء رحمة الله عليهم

فصل ومن احكام الجوائح انه اذا ترك

المشتري الثمر بعد تناهي طيبه فاصابته جائحة فانه لا يجب على البائع ان يحط عنه شيئا من ثمن ما اذهبته الجائحة
لانه مفرط ومضيع لماله ومنها انه اذا اخر المشتري الثمر حتى يتناهى طيبها فاصابتها جائحة قبل تناهي طيبها
فانه يجب على البائع ان يحط عنه ثمن ما اذهبته الجائحة اذا كان ذلك قدر الثلث فاكثر لانه انما اخرها لينمو
ثمرها ومنها انه اذا اشترى المشتري ثمرا بعد تناهي طيبها فاصابته جائحة فانه لا يجب على البائع ان يحط
عنه ثمن ما اذهبته الجائحة لان تناهي طيب الثمن بمنزلة توفية الطعام المكيل الا ترى ان البائع للطعام المكيل
اذا وفاه وقبضه المشتري فاصابته مصيبة فانها تكون من المشتري فان اصابته المصيبة قبل ان يوفيه البائع
وقبل ان يقبضه المبتاع كانت مصيبته من البائع **فصل** ومعنى قوله ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر فاجيح
هو انه من اشترى ثمرة قبل ان يجني من الشجر فاصابتها جائحة وقد تقدم ذكر انواع الجوائح والجليد هو الثلج
والمبتاع هو المشتري اي انه اذا اذهبت الجائحة اقل من ثلث الثمن فان المشتري يحتسب ذلك لما تقدم ذكره
قبل هذا **فصل** وقوله ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان ييبس من الثمار معناه انه ما اصاب
الزرع وما اصاب اليابس من الثمار فاذهب قليله او كثيره فانه لا يوضع عن المشتري شيء من ثمن ذلك
قل ذلك او كثر لانه انما يشتري في وقت حصاد الزرع وفي وقت اجتناء الثمار فاذا اخر ذلك عن وقت
شرائه فانه مفرط لانه لا ينتظر بتاخيره ان ينتهي طيبه ولا ان ينمو ثمره **فصل** وقوله وتوضع
جائحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث معناه ان الخلاف في وضع جائحة البقل وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك وذكرنا ما هو الاظهر من الاقوال الثلاثة المذكورة فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها الى اخر الباب هو كما ذكر
وهنا انتهى ابن ابي زيد باب العرايا وهو جمع عرية والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول معنى
العرية والثاني الاصل في العرية والثالث ما يجوز من بيع العرية والرابع احكام العرية ..
فصل فاما العرية فهي في اللغة ثمر النخل المجعول للمحتاج في عام ذلك الثمر واختلف في اشتقاقها
فقيل انها مشتقة من قولهم عروت الرجل اعروه اذا قصدته تلتمس معروفه وقيل انها مشتقة من
التعري فكان معريها قد اعرى ملكه عنها واما العرية في الشرع فهي هبة ثمر نخلة او نخلات او تين
شجرا او شجرات او عنب دالية او داليات على طريق المواساة **فصل** واما الاصل في العرية فهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال من اعرى عرايا فلا باس ان يبيعها بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعرون للعرايا
على طريق المواساة **فصل** واما ما يجوز من بيع العرايا فهو على نوعين نوع يكون بالدنانير والدراهم والعروض
وذلك عام في بيعها لانه يجوز بيعها بذلك من المعري ومن غيره والنوع الثاني خاص وهو بيعها من
بخرصها
معريها المعري بما يكون فيها يابسا وذلك ان تقدر بعد طيبها وظهور صلاحها وبقدر ما يكون فيها اذا
يبست فيشتريها المعري بما يكون فيها يابسا ويعطي ذلك اليابس عند الجداد ولا يؤخره عن ذلك الوقت ولا يقدمه
ولا يجوز بيعها بخرصها الا من معريها خاصة لانه الذي ارخص له الشرع في شرائها بخرصها دون غيره
لما له في ذلك من الرفق والمصلحة من جهة انه لو باعها من غير معريها لادى ذلك الى ان يدخل على المعري

ضرر من غير

ضررمن غير الذي اعراها اياه فلذلك ارخص له الشرع في شرايها بخرصها ولانها من باب المعروف ولولا ذلك لم يجز
بيعها بخرصها لان ذلك من باب بيع الرطب باليابس لكن العرية مستثناة من ذلك لما تقدم ذكره **فصل** واما احكام
العرية فمنها انها تكون في كل شي ييبس ويدخر هذا هو المشهور وقد قيل انها لا تكون الا في النخيل وفي دوالي
العنب ومنها ان سقيها والزكاة اذا وجبت فيها كل ذلك على المعري ومنها ان من اشترى من المعري ما حبس من الثمر
بعد العرية اذا مات معريها قبل ان يقبضها من اعراها اياه وقبل ان يحوزها فانها تبطل وتكون ميراثا للورثة
المعري هذا هو المشهور وقد قيل انها لا تبطل **فصل** ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتري
منها اذا ازهت بخرصها تمرا هو انه من اعطى عرية فانه يجوز له ان يشتريها بقدر ما ييبس منها لما تقدم ذكره
ومعنى ازهت احمرت وطابت للاكل ومعنى بخرصها تمرا بقدر ما هي تمرا والجراد هو الاجتناء للثمر والخمسة
الاوسق هي خمسون قدحا والعين عبارة عن الذهب والفضة والعروض عبارة عن الثياب والامتعة
والاسلحة وانما لا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعروض لان الرخصة انما جاءت في شراء العرية
بخمسة اوسق فاقل والرخصة لا يقاس عليها غيرها ولا تتعدى ولا يكون يوفى عند ها ولبيع العرية
بخرصها تمرا ستة شروط ذكر منها ابن ابي زيد ثلاثة وترك ثلاثة للاختصار واما الثلاثة التي
ذكر فهي بيعها عند الازهاء واعطى خرصها من صنفها وان تكون العرية مما ييبس ويدخر وان
يكون بيعها بخرصها من معريها وان ينزل منزلة معريها وهو الذي يشتري ما بقي من الثمر بعد اعرا
العرية او يملكه بميراث او هبة او صدقة او ما اشبه ذلك مما يصح به ملكه له و **باب**

في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق والولاء وام الولد

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب وسياتي بيانها بابا بابا بعد هذا ان شاء الله
باب في الوصايا وهي جمع وصية وهي العهد والوصية في الشرع على قسمين
وصية واجبة ووصية مندوب اليها فالوصية الواجبة هي ان يوصي المكلف بما عليه من دين او سلف
او ما عنده من مال قراض او وديعة او عارية او ما اشبه ذلك والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلة الا ووصيته عنده مكتوبة
واما الوصية المندوب اليها فهي ان يوصي المكلف بثلث ماله للفقرا والمساكين او الاسارى والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال ان الله قد اعطاكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم
عند حضور اجالكم والكلام في الوصية المندوب اليها يكون في فصول الاول من تصح وصيته والثاني
من لا تصح وصيته والثالث ما ينفذ من الوصية والرابع ما لا ينفذ من الوصية والخامس احكام الوصية
فصل واما من تصح وصيته فهو العاقل والمميز للقربة بالوصية وان كان غير بالغ والسفيه
المحجور عليه لانه اذا مات ارتفع عنه الحجر **فصل** واما من لا تصح وصيته فهو المجنون
والصغير الذي لا يميز القربة والموروث اذا اوصى لوارث ولم يجز الورثة وصيته والموصي
لصاحبا ولغيره باكثر من الثلث لان ما زاد على الثلث مردود الا ان يجيز ذلك الورثة
فصل واما ما ينفذ من الوصية فالوصية لكل من يصح ملكه لها فمن ذلك وصية الكافر

عند العراد وان تكون العرية خمسة اوسق فاقل
واما الثلاثة التي لم يذكرها فهي ان تكون خرصها ...

للمسلم ان اوصى له بما يصح تملكه فان اوصى له بما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير لم تنفذ وصيته ومن ذلك
الوصية للعبد المملوك فانها تنفذ وتكون له دون سيده الا ان ينتزعها سيده منه ومن ذلك الجنين الذي يكون في
بطن المرأة فتنفذ له ان ولدته امه حيا واستهل صارخا فان ولدته امه ميتا بطلت الوصية له ولم تنفذ
فصل واما ما لا ينفذ من الوصية فوصية المرتد عن الاسلام والعياذ بالله وان كان قد اوصى بها قبل الارتداد
فانها لا تنفذ ايضا ووصية من اوصى لغير مملوك يملكه وهو وارثه فانها لا تنفذ لانها في الحقيقة وصية
للوارث الا ترى انه يجوز له ان ينتزعها من العبد الا ان تكون الوصية له بالشيء القليل كالثوب ونحوه لانه يكون
هو الذي ينتفع بذلك الثوب دون سيده ووصية الطفل الصغير الذي لا يعقل القربة بالوصية فانها لا تنفذ
ووصية من يوصي بما لا يملكه فانها لا تنفذ ولا تصح كمن اوصى باكثر من ثلثه ووصية من اوصى لقاتله قبل
ان يقتله فانها لا تنفذ لانه متهم ان يكون قتله ليتعجل الوصية فيكون قد تعجل شيئا فيحرمه الله ذلك ووصية
من اوصى لكافر حربي فانها مكروهة عند ابي الحسن بن القصار لانه يستعين بها على حرب المسلمين
وهي باطلة عند ابن الجلاب واما الوصية للكافر الذمي فهي جائزة ونافذة **فصل** ومن احكام
الوصايا انه من اوصى بثلث ماله فاستحق مستحق ثلثي الثلث الذي اوصى به فانه ينفذ من وصيته
ثلث الثلث ومن احكامها انه من اوصى بجميع ماله ولم يكن له وارث فقيل انه تنفذ وصيته ان لم
يكن للمسلمين بيت مال وقيل انه ينفذ من وصيته الثلث ويكون الثلثان للفقراء والمساكين وقيل
انه ان كان الوالي يصرف ما زاد على الثلث في وجهه فانه يدفع له ذلك وان لم يصرفه في وجهه
فانه يتصدق به على الفقراء والمساكين ومن احكامها ان الذمي اذا اوصى بجميع ماله للكنيسة فانه
ينفذ من ماله للكنيسة الثلث ويكون الثلثان لبيت مال المسلمين ومن احكامها ان الذمي اذا مات
وكان له مال ولم يكن له وارث فان ماله يكون لبيت مال المسلمين ومن احكامها انها لا تثبت
الا بقبول الموصى له بها واشهاد الموصي عليها فلو مات الموصي وقد كتب وصيته بخطه ولم
يشهد عليها لم تنفذ ووجب رجوعها الى الورثة لانه يحتمل ان يكون قد رجع عنها قبل موته فان مات الموصى
له قبل موت الموصي وقبل الوصية ترجع الى ورثة الموصي لان الموصى له لم يقبلها قبل موت الموصي
وهو قول عبد الوهاب ومن احكامها انه من اوصى بوصية وهي الثلث لرجل ثم اوصى بتلك
الوصية لرجل آخر ولم يرجع عن وصيته الاولى الى وصيته الثانية فان الثلث بينهما بنصفين
ان كان الثلث بمقدار الوصيتين فان كانت الوصيتان اكثر من الثلث واجاز الورثة ما زاد على
الثلث كملت الوصيتان لهما والا كان الثلث بينهما كما تقدم ذكره ومن احكامها انه تجوز
الوصية بحمل المملوكة دون رقبتها وتجوز الوصية برقبتها دون حملها هذا اذا كان التخصيص
فان كان الاطلاق وذلك ان يوصي بالمملوكة على الاطلاق فانها وحملها داخلان في الوصية ومن
احكامها الذي له ان يوصي بالثلث هو المريض والحامل اذا بلغت ستة اشهر والمحبوس للقتل في
قود او حد والعياذ بالله والزاحف للقتال اذا اشتد الحرب والتحم القتال والراكب للبحر في حال ارتجاجه
باللجج والهول وفي هذا اختلاف ومن احكامها ان الديون تخرج من راس المال اوصى بها من هي عليه

او لم يوص والكفارات وزكاة المال التي فرط فيها من وجبت عليه تخرج من ثلث ماله وهي مقدمة على زكاة
الفطر للخلاف في كون زكاة الفطر فريضة او سنة وقد تقدم ذكر ذلك في بابه ومن احكامها ان الذي يوصي بثلث ماله
يبدا باخراج كفنه وحنوطه ونفقة دفنه متوسطة وذلك كله من راس ماله ثم يخرج بعد ذلك ما عليه من الحقوق
التي تقدم ذكرها على حسب ترتيبها ثم بعد ذلك يخرج ثلث ماله في وجه وصيته ثم يكون ما بقي بعد ذلك كله
لورثته **فصل** وقوله ويحق على من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته هو كما ذكر وقد تقدم دليل ذلك من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم الحديث وقوله ولا وصية
لوارث الى قوله الا ان يجيز له الورثة هو كما ذكر ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ودليل
قوله والوصايا خارجة من الثلث هو ما تقدم ذكره ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم عند حضور اجالكم وانما يرد ما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة لان ما زاد
على الثلث قد صار ملكا للورثة فان اجازوه جاز وان ردوه لم يجز **فصل** وقوله والعتق بعينه مبدا الى
قوله واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها هو كما ذكر وانما يبدا العتق بعينه على الوصية
المندوب اليها لا غيرها وقد تقدم بيانها واما الوصية الواجبة كالوصية بالدين فانها مبداة على العتق
بعينه وانما كان المدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره لانه سابق وقد تقدم ذكر ترتيب
زكاة المال وزكاة الفطر في التقديم والتاخير والعتق الواجب مبدا على العتق التطوع ومدبر الصحة هو الذي
يدبره سيده وهو صحيح وسياتي الكلام في المدبر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى قوله واذا ضاق الثلث
تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها انه اذا كانت الوصايا معينات لاقوام شتى ولم يحمل جميعها
ثلث المال فانه يتحاص اصحاب الوصايا التي لا تجب تبدية بعضها على بعض في الثلث فياخذ كل واحد
منهم نصيبه من الثلث على حسب وصيته من قليل او كثير ويجب تقديم بعض الوصية على بعض
على حسب التوكيد فما اكد منها قدم على ما هو دونه في التوكيد **فصل** وقوله وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق او غيره هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الرجل اذا اوصى بوصية في حال مرضه ثم صح من
مرضه ذلك فانه يجوز له الرجوع عن وصيته وان يردها الى ماله كما كانت قبل ان يوصي بها وانما
يجوز له ذلك لان رجوعه عنها يسهل على غيره ان يوصي في مرضه ولو لم يجعل له الرجوع عن وصيته
لكان ذلك مما ينفر غيره عن الوصية ويكسله عنها فيمتنع من الوصية فيفوته اجرها اذا مات فهذا
وجه الرجوع عن الوصية وقد ذكر هذا المعنى ابو بكر بن العربي في كتاب القبس والرجوع عن الوصية
يكون بالبيع وبالهبة وبالمعاوضة وبما اشبه ذلك

باب التدبير

هذا الباب يكون الكلام
فيه في فصول الاول في التدبير والثاني فيما هو الاصل في التدبير والثالث فيما ينعقد به التدبير
من الالفاظ والرابع في المدبر والخامس في المدبر والسادس في احكام التدبير **فصل**
فاما التدبير في اللغة فهو مصدر دبر يدبر واما التدبير في الشرع فهو عقد لازم لمن عقده على
نفسه اذا كان اهلا للعقد **فصل** واما الاصل في التدبير فهو السنة وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم المدبر من الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب

حر ١١

فصل واما ما يتعلق به التدبير من الالفاظ فانواع منها ان يقول عاقد التدبير لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
او انت عتيق بالتدبير او انت حر بالتدبير او ما اشبه ذلك **فصل** واما المدبر فهو المالك لرقبة المملوك اذا كان عاقلا
رشيدا كان او سفيها واذا كان مميزا لما تكون فيه القربة صغيرا كان او كبيرا **فصل** واما المدبر فهو المملوك
الذي ليس فيه شعبة عتق مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا **فصل** واما احكام التدبير فمنها
انه لا يجوز بيع المدبر الا ان يكون على سيده دين يستغرق جميع ماله فعند ذلك يجوز بيعه ومنها انه يخرج المدبر
حرا من ثلث مال سيده ان حمله الثلث المذكور والا فيعتق منه ما حمله الثلث المذكور ويبقى سائره مملوكا
للورثة ومنها ان سيده ليس له الرجوع عن تدبيره اذا دبره بخلاف الوصية التي له الرجوع عنها والفرق بينهما
ان الموصي بوصية هو كالموكل وكيلا والموكل له ان يعزل وكيله وان يرجع عما امره به ان يفعله ما لم ينفذ
الوكيل ما امره به الموكل وكذلك الموصي يجوز له ان يرجع عن وصيته ما لم يمت فاذا مات نفذت وصيته
ومن احكامه انه من دبر نصيبا له في عبد فانه يتقاومه هو وشريكه فان صار جميعه له وجب تدبير جميعه
وان صار جميعه لشريكه رجع جميعه مملوكا للشريك وبطل التدبير الذي كان فيه وقد قيل
انه يجب تقويمه على الذي دبر نصيبه فيه فيكمل تدبيره عليه ويجوز شريكه على ذلك وان ابى
وهذا اذا كان الذي دبر نصيبه موسرا وهذا هو الاظهر اعتبارا بمن اعتق نصيبه في عبد فانه يجب
تقويم نصيب شريكه فيه ويعتق جميعه على الذي اعتق نصيبه فيه ومنها ان المدبر اذا قتل
سيده عمدا فانه يبطل تدبيره لانه متهم ان يكون قتله ليتعجل الحرية بموته فيكون قد تعجل شيئا
بجرمه فان قتله خطأ لم يبطل تدبيره ولكنه يخرج حرا من ثلث ماله ومنها انه من دبر عبدا
وللعبد مملوكة يطؤها فولدت منها مدبر بتدبيره لانه كالعضو منه ومن احكامه انه من كانت له
مملوكة فدبرها فان ولدها بعد تدبيرها مدبر بتدبيرها وسواء علم بحملها او لم يعلم وسواء كان ولدها
من نكاح او من زنا لانه كالعضو منها ومن احكامه انه يجوز للسيد ان يقاطع مدبره على مال يعطيه
اياه ويعجل له العتق فان فعل ذلك ومات سيده قبل اداء ما عليه فانه لا يسقط عنه بموت سيده
اداء ذلك المال لانه دين تعلق بذمته ولا يخرج حرا من ثلث سيده لان الحرية قد سبقت له بالمقا
طعة قبل موت سيده ومن احكامه ان السيد اذا دبر عبده فانه يجوز له ان يكاتبه على مال منجم
فان ادى ذلك المال قبل موت سيده اعتق وان مات سيده قبل اداء كتابته رجع مدبرا وعتق
بالتدبير وسقط عنه ما بقي عليه من الكتابة او جميع الكتابة وبطل حكمها لان التدبير سابق
لها والحكم للسابق وهذا اذا كان المدبر الذي كوتب يحمله ثلث مال سيده وان لم يحمله عتق منه ما
يحمله الثلث وبقي ما لم يحمله الثلث مكاتبا للورثة فان ادى ما عليه من الكتابة عتق وان عجز صار
مملوكا للورثة ومن احكامه ان المدبر اذا قتله قاتل فان قيمته لسيده وكذلك قيمة جراحه اذا
جرحه غيره لان ذلك كله مال للمدبر فكما ان المدبر اذا مات وله مال ياخذه سيده بالرق لا بالميراث
فكذلك ياخذ قيمة قتله ودية جراحه ومن احكامه ان جناية المدبر اذا جنى على مال او جرح ان قيمة
ذلك في خدمته لا في رقبته لانه لا يجوز بيعه فلو كانت قيمة جنايته في رقبته لكان ذلك يؤدي

البيع وذلك لا يجوز وانما كان له قيمة جنايته في خدمته لانه لم يبق فيه بعد التدبير لسيده الا الخدمة وسيده
مخير بين ان يفتكه بقيمة خدمته التي يستحقها المجني وبين ان يتركه اليه ليخدم حتى يودي قيمة الجناية الى
المجني عليه فان اداها ذلك قبل موت سيده رجع مدبرا وان مات سيده قبل ان يودي ما عليه من قيمة الجناية عتق
ان حمله ثلث مال سيده وبقي عليه ما لم يود من قيمة الجناية دينا حتى يوديه وقد روي عن مالك رضي الله عنه
انه اذا اعتق بعد موت سيده وحمله الثلث فانه يسقط عنه ما بقي عليه من قيمة جنايته لان الخدمة التي كانت
لسيده فيه قد سقطت عنه بعتقه فكذلك يسقط عنه ما تعلق بخدمته من قيمة جنايته وان لم يحمله الثلث
فانه يعتق منه ما حمله الثلث ويصير مملوكا للورثة ما لم يحمله الثلث ويكون الوارث مخيرا بين ان يفتكه
بقيمة ما بقي عليه من جنايته وبين ان يتركه الى المجني عليه فيصير مملوكا له لانه قد بطل حكم التدبير
فيه حين لم يحمله ثلث مال سيده ومن احكامه ان السيد اذا دبر بعض عبده فانه يكمل عليه تدبير جميع عبده
كما انه اذا اعتق بعض عبده فانه يكمل عليه جميع عتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك
سبحانه ومن احكامه ان المدبر في مدة حياة سيده محكوم له بحكم العبد في حدوده وفي قذفه غيره انه
لا يجوز بيعه فان باعه سيده واعتقه المشتري له قبل فسخ بيعه ففيه قولان الاول انه ينفذ عتقه
والثاني انه يرد عتقه ويصير مدبرا للسيد ويرد الثمن الى مشتريه والاول المشهور والاظهر وقد تقدم
ذكر هذا ومن احكامه انه يجوز لسيده ان ياخذ منه مالا على تعجيل عتقه قال ابو سعيد البرادعي ولا باس
ان تاخذ مالا على ان تعتق مدبرك ومعنى قوله ثم لا يجوز له بيعه هو انه لا يجوز له بيعه اذا لم يكن عليه دين
يستغرق ماله كما تقدم ذكره ومعنى قوله وله خدمته هو انه لسيد المدبر خدمته مدة حياة السيد
ومعنى قوله وله انتزاع ماله ما لم يمرض هو انه له ان ياخذ مال مدبره ان كان له مال ما لم يمرض السيد مرضا
مخوفا عليه منه الموت فان كان مرضه مخوفا عليه الموت فلا يجوز له انتزاع ماله وانما يكون ماله تابعا
لحريته لانه قد يموت من مرضه ذلك فيكون قد انتزع ماله لغيره وهو الوارث ومعنى قوله وله وطيها ان كانت
امة هو انه يجوز لسيد المدبر ان يطاها بطول حياته لان وطيها بمنزلة خدمتها له ولانها ان حملت منه
صارت ام ولد فتخرج حرة بعد موته كما تخرج حرة بعد موته اذا كانت مدبرة ومعنى قوله ولا يطا
المعتقة الى اجل ولا يبيعها هو ان السيد اذا اعتق مملوكته الى اجل معين كما انه اذا قال هي حرة بعد
انقضاء عام او عامين او ثلاثة فانه لا يجوز له ان يطاها مخافة ان تحمل منه فتصير ام ولد فلا تخرج حرة الا
بعد موته وقد ينقضي الاجل الذي اعتقها اليه قبل موته فلذلك لا يجوز له ان يطاها واذا لم يجز له ان
يطاها فلا يجوز له ان يبيعها ومعنى قوله وله ان يستخدمها هو انه يجوز له ان تخدمه حتى يحضر الاجل
الذي اعتقها اليه فتصير حرة ومعنى قوله وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل هو انه يجوز له ان ياخذ مال
المعتقة الى اجل وذلك اذا لم يقرب الاجل الذي اعتقها اليه كما انه له ان ياخذ مال المدبر ما لم يمرض مرضا مخوفا
عليه منه الموت ومعنى قوله واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله هو انه اذا مات
السيد وقد دبر مملوكا وليس عليه دين يحيط بماله فانه يخرج المدبر حرا من ثلث ماله واذا مات السيد الذي
اعتق مملوكه الى اجل ولم يكن عليه دين يحيط بماله فانه يخرج المعتق الى اجل حرا من راس ماله

فصل وقوله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء هو كما ذكره وهنا ادرج ابن ابي زيد باب المكاتب والكلام
فيه يكون في فصول الاول الكتابة والثاني الاصل في جواز الكتابة والثالث شروط صحة الكتابة والرابع احكام
الكتابة وسنتبين بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما الكتابة فهي في اللغة مصدر كتب يكتب اذا خط وعلى
ذلك قول الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك **فصل** واما الكتابة في الشرع
فهي اعتاق المالك مملوكه او مملوكته على مال معلوم الى اجل محدود **فصل** واما الاصل في جواز
الكتابة فهو الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واختلف في هذا الخير فقيل انه الدين والصلاح والعفاف وقيل انه
المال وقيل انه القوة على الاداء والاول اظهر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم وقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية وا
حدة فهو عبد واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الكتابة وقد كانت الكتابة في الجاهلية فاقرها
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الاسلام ولم ينسخ حكمها بشرعه وجرى العمل عليها بين المسلمين ولم ينكر
ذلك احد **فصل** واما شروط صحة الكتابة فمنها ان يكون مال الكتابة معلوما ومنها ان يكون مال الكتابة
مقدورا عليه ومنها ان يكون مال الكتابة سالما من الغرر لانه لا يصح ان تكون الكتابة على عبد ابق ولا على جمل
شارد ولا على ثمرة لم يبد صلاحها ولا على ما اشبه ذلك مما فيه غرر ومنها ان يكون مال الكتابة مما يصح تملكه
ومنها ان يكون مال الكتابة منجما على اشهر او على اعوام وينتهي ذلك الى اجل معلوم ومنها ان يكون المالك للعبد
اهلا للتصرف في المال ومنها ان يكون العبد قادرا على الاداء واختلف في الصغير الذي لا يقدر على الاداء فاجاز
ابن القاسم كتابته ومنع ذلك اشهب **فصل** واما احكام الكتابة فمنها انه من كاتب نصف عبد له لم يجز
ذلك له وانما يجوز له ان يكاتب جميعه الا ان يكون نصف العبد حرا فحينئذ يجوز له ان يكاتب نصفه الذي ليس
بحر ومن احكامها انه اذا كان العبد بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يكاتب نصيبه وان اذن له شريكه في
ذلك وانما يجوز له ان يكاتباه جميعا ومن احكامها انه لا يجبر السيد عبده ان الكتابة تنعقد على اجرة عمل معلوم
كما تنعقد على ثمن معلوم ومن احكامها انها تنعقد على عبيد ويكون للسيد الوسط من عبيد ذلك الموضع الذي
انعقدت الكتابة فيه على العبيد ومن احكامها انه لا يجبر السيد عبده على الكتابة ولكن تكون الكتابة باختيار
العبد وقد قيل انه له ان يجبره عليها والاول اظهر واشهر ومن احكامها جواز بيع الكتابة فان كانت
الكتابة بذهب او فضة جاز بيعها بسلع معجلة ولم يجز بيعها بذهب ولا فضة وان كانت الكتابة بسلع
جاز بيعها بذهب او فضة معجلة او بسلع معجلة مخالفة لتلك السلع ومن احكامها انه لا يجوز بيع نجم
من نجوم الكتابة ومن احكامها ان ولاء المكاتب الذي تباع كتابته يكون لسيده الذي عقد كتابته ان اعتق
ولا يكون ولاؤه للذي اشترى كتابته وانما يكون له ماله اذا مات وكان له مال ومن احكامها انه يجوز
للسيد ان يكاتب عبده الذي لا صناعة له ومكاتبة لمملوكته التي لا صناعة لها مكروهة مخافة
ان تكسب بفرجها ومن احكامها ان المكاتب اذا جنى على غيره فان قيمة جنايته في رقبته وماله
والمجني عليه مبدا على سيده في اخذ ما وجب له من قيمة الجناية لان سببه اقوى وحقه اوكد فان ادى

قيمة الجناية فهو مكاتب حتى يودي ما عليه من الكتابة فان عجز عن ادا قيمة الجناية وادا جميع الكتابة صار
عبد السيده وبطلت الكتابة وكان السيد مخيرا بين افتكاكه بقيمة الجناية او اسلامه للمجني عليه ومن احكامها
ان المكاتب اذا كان مخيرا عليه بقيمة الجناية عليه كقيمة الجناية على العبد لان المكاتب عبد ما بقي عليه شي وقيمة
الجناية عليه ترجع الى سيده ويحاسبه بها من كتابته فان كان فيها تمام كتابته فانه يخرج حرا وان لم تتم كتا
بته بها فانه يبقى مكاتبا فيما بقي عليه من كتابته حتى يتم اداوها وان عجز عن ادا ما بقي منها فانه يصير عبد السيد
وانما لم يجز ان يدفع له قيمة الجناية عليه دون سيده مخافة ان يعجز عن ادا ما يبقى عليه من كتابته فيصير عبدا
معيبا بالجناية عليه فلذلك وجب دفعها الى سيده دونه ومن احكامها جواز مقاطعة المكاتب لسيده
على بعض كتابته وعلى ان يعجل له ذلك فيعتق بعد اداه ذلك ولا يمتنع ذلك وان كان يدخله الوضع والتعجيل
وذلك ممنوع في البيوع وانما جاز ذلك في المقاطعة لانها انتقال من كتابة الى كتابة اخرى بخلاف ثمن البيع لانه ثابت
في الذمة لا يكون التخلص منه الا بالادا او بالابرا ومن احكامها ان سيد المكاتب قد ندبه الشرع الى ان يوتي المكاتب
شيا من المال يستعين بها على مكاتبته والاصل في ذلك قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم
من مال الله الذي اتاكم واختار مالك رضي الله عنه ان يكون ابتدا هذا الشي الذي يستعين به المكاتب
في اخر كتابته وذلك ان يحط عنه من نجوم كتابته ما يستعين به على تعجيل الحرية واختار غيره
ان يكون ابتدا الشي الذي يستعين به المكاتب في اول كتابته وكلا الوجهين حسن **فصل**
وقوله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي معناه انه تجري عليه احكام العبد حتى يتخلص من كتابته
وقوله والكتابة جايزة على ما رضيه العبد وسيده الى قوله قلت نجومه او كثرت معناه ان الكتابة
انما تجوز على ان يكون الذي وقع التراضي به بين العبد وسيده منجما على اشهر او على اعوام وقد تقدم
بيان ذلك قبل هذا وقوله فان عجز رجع رقيقا وحل ما اخذ منه معناه ان المكاتب اذا عجز عن ادا
المال المنجم عليه فانه يصير عبدا كما كان قبل الكتابة ويحل لسيده كل ما اخذ من انجم كتابته كما انه يحل
له اخذ اجرة خدمته اذا واجره قبل الكتابة وكما انه يجوز له اخذ ماله اذا مات وهو عبد له ومعنى قوله
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز هو انه اذا اراد سيد المكاتب ان يعجزه لعدم
ما يودي من نجوم كتابته وامتنع المكاتب من ذلك رجا ان يودي بعد ذلك فانه لا يعجزه الا السلطان
بعد ان يضرب له اجلا بحسب الاجتهاد في ذلك فان ادى بعد ذلك الاجل شيا بقي على كتابته وان عجز عن الادا
رجع عبد السيده لتعجيز السلطان له بعد انصرام الاجل والتلوم الذي ذكر معناه التربص وهو راجع
الى الاجل المذكور **فصل** وقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة هو كما ذكر ومعنى ذلك انه كل ما حدث للمكاتبة بعد الكتابة من ولد من حمل
في كتابتها يكون حرا بعد عتقها ويكون عبدا بعجزها وكذلك المدبرة والمعتقة الى اجل والمرهونة حكم
اولادهن كحكمهن لانهم كالاعضا منهن واما اولادهن من الاولاد قبل الكتابة والتدبير او العتق الى اجل
او الارتهان فليسوا كالاعضا منهن لانفصالهم عنهن قبل الكتابة او التدبير او العتق الى اجل او الارتهان
فصل وقوله وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها الى قوله فليس له ان يشترط هو كما ذكر

ومعناه ان المملوكة اذا ولدت من سيدها ثم تزوجها فولدت من زوجها فان ولدها من زوجها بمنزلتها يكون حرا
اذا مات سيد امه كما تكون هي حرة اذا مات سيدها واما ما كان لها من الاولاد قبل ان تلد من سيدها فلا يكون بمنزلتها
وانما يكون مملوكا لسيدها **فصل** وقوله ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد معناه ان ما يكتسبه العبد من المال
فانه له ما دام في يديه الا ان ينتزعه السيد من يدي العبد فيكون للسيد فان اعتقه او كاتبه او دبره او باعه
قبل ان ينتزع ماله من يديه فليس له ان ينتزعه بعد عقد من العقود المذكورة الا ان يستثني ماله عند تلك العقود
فان استثناه كان له **فصل** وقوله وليس له وطء مكاتبته هو كما ذكر وانما لم يجز للسيد وطء مكاتبته
لان ذلك يودي الى الاضرار بها من جهة انها قد تحمل منه فتصير ام ولد له فلا تعتق الا بعد موته واذا لم يطاها لم
يود ذلك الا ان تكون ام ولد له وقد يتعجل العتق قبل موته باداء كتابتها فلذلك لم يجز له وطيها **فصل**
وقوله وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما معناه انه ما ولد للمكاتب
والمكاتبة من الاولاد بعد الكتابة فحكمهم كحكمهما لانهم كالاعضاء منهما فيكون عتقهم بعتقهما بعد الاداء
ورقهم كرقهما بعد العجز **فصل** وقوله وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع معناه انه اذا كاتب السيد ويكون
جماعة عبيد له كتابة واحدة فانهم لا يعتقون الا باداء كتابتهم لانهم في ذلك كالمكاتب الواحد **فصل**
وقوله وليس للمكاتب عتق الى قوله بغير اذن سيده معناه انه اذا كان للمكاتب عبد او مال فانه لا يجوز له
اعتاق العبد ولا هبة المال ولا الصدقة به حتى يودي ما عليه من الكتابة ويصير عتيقا واما قبل اداء
كتابته فلا يجوز له شيء من ذلك مخافة ان يعجز عن الاداء فيصير عبدا ولا يجوز له ان يتزوج ولا ان يسافر
السفر البعيد الا باذن سيده فان كان السفر قريبا جاز له ان يسافر بغير اذن سيده لما يرجو من الاكتساب
في السفر القريب فلذلك لا يمنعه سيده منه **فصل** وقوله واذا مات وله ولد قام مقامه
الى قوله وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا هو كما ذكر ومعناه انه
اذا مات المكاتب وله ولد قد دخل معه في كتابته فانه يودي من مال ابيه ما بقي عليه من الكتابة حالا لانه
لما مات حل ما كان عليه دينا من النجوم حالا عليه بموته فان فضل من مال المكاتب شيء عما بقي عليه
من كتابته ورثه ذلك ولده لانه اذا ادى ولده ما بقي عليه من كتابته فان من بقي عليه من نجوم الكتابة
يصير دينا على ولده حتى يودي ذلك عن ابيه ان كان كبيرا يقدر على الاداء فاذا ادى ما بقي على ابيه من
النجوم صار حرا وان كان صغيرا وليس في مال ابيه الذي ترك قدر النجوم التي بقيت عليه الى وقت بلوغه
ان يقدر على السعي وهو العمل فانه يصير ولده عبدا للسيد لان ذلك بمنزلة عجز ابيه وان كان في
المال الذي ترك وفاء بالكتابة فان كل من معه داخلا في الكتابة يصير حرا والولد الذي يدخل معه في
الكتابة هو الذي يولد له من امته بعد دخوله في الكتابة او تحمل امه بعد الكتابة اذا كانت
مملوكة له واما ولده من الحرة فانه حر لانه تابع لامه واما ولده من مملوكة لسيده
فانه تابع لامه ومملوك لسيده ولا يدخل معه في كتابته الا ان يشترط ذلك على سيده
فصل ومعنى قوله وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده هو كما ذكر
ومعناه انه اذا لم يكن للمكاتب ولد قد دخل معه في كتابته ومات المكاتب

صار هو وولده حرين على ذلك ... ولده وان لم يكن في المال ما يوديه عنه ما بقي عليه من كتابته صح

وترك مالا فان لسيده ان ياخذ ذلك المال اذا لم يكن فيه وفا بكتابة المكاتب لانه عبد ما بقي عليه شي ومعنى قوله
ورثه سيده انه ياخذ ماله بملكه له لا بالميراث الشرعي لان الحر لا يرث العبد كما ان العبد لا يرث الحر ولذلك لا يرث
المكاتب اولاده الاحرار ولا اولاده العبيد الذين لم يدخلوا معه في كتابته ولا زوجته المملوكة التي لم تدخل معه
في كتابته ولا احد من قرابته المستحقين لميراثه اذا لم يدخلوا معه في كتابته ولا زوجته الحرة ايضا وانما يرثه
من دخل معه في كتابته من اولاده و~~...~~ لذلك اذا مات وترك من المال ما فيه اداء كتابته واداء كتابة من كاتب
عليه من اولاده وفضل بعد ذلك من ماله الذي ترك ما يورث عنه **فصل** وقوله ومن اولد امة فله ان يستمتع منها
في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته هو هكذا ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب امهات الاولاد للاختصار
وقدمه على باب العتق والولا وهو موخر في الترجمة وذلك جائز لان الواو لا ترتيب في كلام العرب والكلام فيه
يكون في فصول الاول الاصل في اتخاذ ام الولد والثاني باي شي تكون ام ولد والثالث الدليل على انها لا تباع ولكن
يستمتع بها سيدها وتعتق بعد موته والرابع احكام ام الولد **فصل** فاما الاصل في اتخاذ ام الولد
فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث وربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما السنة فهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اتخذ مارية القبطية
سرية فولدت له ابنه ابراهيم عليه السلام وما روي ايضا عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم من انهم اتخذوا
سريات يطوهن بملك اليمين منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وابو ايوب الانصاري رضي الله
عنهم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز اتخاذ السريات للوطي بملك اليمين **فصل** واما ما تكون
به المملوكة ام ولد فهو ان تحمل من سيدها الحر وتلد مولودا كان تام الخلقة او ناقص الخلقة او كان مضغة او علقة
او كان دما مجتمعا على مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انها لا تكون ام ولد بالدم المجتمع واختلف
قول مالك رضي الله عنه في المملوكة اذا حملت من سيدها ثم مات قبل ان تلد فروي عنه انها تكون بذلك ام ولد
اذا ولدت وروي عنه انها لا تكون بذلك ام ولد وان ولدت بعد ذلك والاظهر انها تكون بذلك ام ولد لان
سبب الولادة هو الحمل وسبب الحمل هو الوطي وهما سببان قويان وقد كان كل واحد منهما في حياة سيدها
فلذلك ينبغي ان تكون بذلك ام ولد واما ام ولد العبد فانها لا تعتق بعد موت سيدها لانها مملوكة هي وولدها
لسيد العبد **فصل** واما الدليل على ان ام الولد لا تباع فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
ايما رجل ولدت منه امته فهي حرة عن دبر وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته فاذا تبين هذا فانه لا يجوز هبة ام الولد ولا المعاوضة بها ولا الصدقة بها كما لا يجوز بيعها
لانها تكون مملوكة بهذه الاشيا المذكورة كما تكون مملوكة بالبيع فكما لا يجوز فيها البيع فكذلك
لا يجوز فيها الاشيا المذكورة وانما يستمتع بها سيدها ويستخدمها فتخدمه في خاصة نفسه خدمة
خفيفة يسيرة عليها ليس عليها فيها مشقة فاذا خرجت حرة من راس ماله وسوا كان عليه دين او لم يكن
عليه دين وسوا كان ذلك قبل حملها من سيدها او بعد حملها منه لان الدين لا يرد عتق ام الولد بعد موت سيدها
والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتع بمارية القبطية مدة حياته بعد ان ولدت

منه صلى الله عليه وسلم فلما مات صلى الله عليه وسلم لحقت بالحرائر ولم يتعرض لها احد بشيء والدليل على ذلك ايضا
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة. **فصل** واما احكام ام الولد فمنها انها بمنزلة المملوكة في جراحها وشهاداتها وفي ميراثها
لا يجزئ عتقها فيما وجب من الكفارات ومن احكام ام الولد ان لسيدها ان ينتزع مالها لنفسه لانه ماله في حال الصحة
وليس له ان ينتزعه في حال الصحة وليس له ان ينتزعه في حال المرض المخوف منه الموت لان ذلك المال اذا انتزعه انما
يكون للوارث ومن احكامها انها اذا جنت فيلزمه ان يفتكها بالاقل من قيمتها او قيمة جنايتها ومن احكامها انها
اذا جني عليها بجرح او قتل كانت قيمة تلك الجناية لسيدها فان مات سيدها قبل ان يقبض تلك القيمة فقيل ان تلك
القيمة لورثة سيدها وقيل ان تلك القيمة لها والقولان مرويان عن مالك رضي الله عنه ومن احكامها انها اذا
بيعت فسخ بيعها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقها ووجب ردها الى سيدها ورد الثمن الى مشتريها وان ماتت كانت
مصيبتها من سيدها الذي باعها ووجب عليه رد الثمن على مشتريها ومن احكامها انها تكون ام ولد اذا حملت من
احد الشريكين فيها ويجب تقويمها عليه فان كان موسرا دفع الى شريكه نصف قيمتها وان كان معسرا وجب اتباع
ذمته بنصف قيمتها وصارت ام ولد له فان وطئها كل واحد من الشريكين فحملت وادعى كل واحد منهما ان الولد منه
فانه ينظر اليه القافة فمن الحقته به القافة منهما كان ولدا له وصارت به ام ولد وقومت عليه واخذ شريكه منه
نصف قيمتها ان كان موسرا او اتبع ذمته ان كان معسرا وقيل انه يلحق بمن يصح شبهه به وقال سحنون انه
يكون ولدا لهما وهذا القول ضعيف لانه مخالف للاصول ومن احكامها ان سيدها يجوز له فيها وجوه الاول
ان يستمتع بها حتى يموت وتخرج حرة كما تقدم ذكره والثاني ان يعجل عتقها لوجه الله تعالى والثالث ان يفاديها
بثمن معجل او مؤجل والرابع ان يزوجها برضاها وهذا الوجه مكروه لمخالفة المروءة وقد اختلف في تزويجها
اذا لم ترض بذلك فقيل انه يجوز ذلك بغير رضاها على كراهية لما تقدم ذكره وقيل انه لا يجوز له ذلك وهو الاظهر
ومن احكامها انه من تزوج مملوكة فحملت منه ثم اشتراها بعد حملها منه فاختلف فيها قول مالك رضي الله
عنه فروي عنه انها تكون بذلك ام ولد له وروي عنه انها لا تكون بذلك ام ولد وكذلك اختلف
قوله ايضا في ام ولد الذمي اذا اسلمت فروي عنه انها يجب عتقها عليه وروي عنه انه لا يجب عتقها عليه وانما
يجب بيعها من مسلم عليه وكذلك اختلف قوله في بيع ام ولد المكاتب فروي عنه انها تباع عليه في الدين اذا لحقه
وكذلك اذا عجز عن اداء الكتابة وروي عنه انها لا تباع عليه **فصل** ومعنى قوله ومن ولدت امة فله ان
يستمتع بها في حياته هو انه من كانت له مملوكة فولدت منه فانها حرة بعد موته ولا يبقى له فيها
الا الاستمتاع بالوطء والخدمة القليلة الباطنة ومعنى قوله وتعتق من راس ماله بعد مماته هو انه
تخرج حرة بعد موته من جملة ماله لا من ثلث ماله ومعنى قوله ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة هو انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يخدمها بالاجرة ولا ان ياخذ من اجرة خدمتها شيئا ان اخدمها
غيره ومعنى قوله وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها هو انه
اذا ولدت منه ثم تزوجت وولدت من زوجها فان ذلك الولد يجوز لسيدها ان يخدمه وان ياخذ
اجرة خدمته فاذا مات السيد وعتقت ام الولد عتق هو بعتقها ولا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع امه

ولا هبته
ولا المعاوضة به

ولا هبته ولا المعاوضة به وهو بخلاف ولدها الذي يكون لها قبل أن تلد من سيدها لأن ذلك الولد لسيدها أن يبيعه وأن يهبه وأن يعاوض به ويتصرف فيه وأن يخدمه ويأخذ أجرة خدمته ولا يعتق بعتقها لأنه لم تثبت له حرمة تمنع من ذلك كله وإنما تثبت له الحرمة لولدها الذي تلده بعد ولادتها من سيدها ومعنى قوله وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد هو أنها إذا ولدت من سيدها أو أسقطت منه سقطا وعلم بذلك الجيران فإنها تكون بذلك أم ولد وقد تقدم ذكر الخلاف في الدم المجتمع هل تكون به أم ولد أم لا فأغنى ذلك عن إعادته هنا ومعنى قوله ولا ينفع العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء هو أن السيد إذا كان يعزل عن مملوكته حين يطؤها ثم أتت بولد وأنكر أن يكون ذلك الولد ولده فإنه لا ينفعه ذلك ولا إنكاره له ولا بد أن يلحق به ذلك الولد لأنه إذا كان يطأ ويعزل فإنه قد ينفلت من منيه عند العزل ما يكون منه الولد فلذلك يلحق به ذلك الولد وتكون المملوكة به أم ولد وكيفية العزل أن يطأ الرجل المرأة فإذا قارب أن ينزل المني نزع وأنزل المني خارجا عن الرحم وذلك جائز له في المملوكة بغير إذنها والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أنهم كانوا يعزلون ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقا في الولد ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته المملوكة إلا بإذن سيدها لأن له حقا في الولد ومعنى قوله وإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد هو أنه إذا كان السيد يطأ مملوكته ثم يستبرئها وذلك أن يترك وطأها بعد ما تحيض ثم تأتي بعد ذلك الاستبراء بولد بعد مدة أقل الحمل فإنه لا يلحق به ذلك الولد ولا يمين عليه فيما ادعاه من الاستبراء وإن كان الاستبراء بحيضة واحدة هذا مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور أصحابه وشذ المغيرة المخزومي فقال إنه تلزمه اليمين فيما ادعاه من الاستبراء ويلزم أن يكون الاستبراء بثلاث حيض والمشهور مذهب الجمهور وإن ادعى سيد المملوكة أنه كان يضاجع مملوكته ويطأ فخذيها وينزل المني بين فخذيها ثم تأتي بولد فإنه يلحق به لأنه قد يصل من ذلك المني شيء إلى فرجها فتحمل منه وقد ذكر أمثال هذا في مملوكة بكر كان سيدها ينزل بين فخذيها المني فحملت منه واشتهر حملها فنظر إليها أهل المعرفة من النساء واختبروها فوجدوها بكرا وهي حامل فافتضها وهي حامل فولدت له بعد ذلك مولودا وهذا مما اتفق قول الفقهاء رحمهم الله **فصل** وقوله ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب العتق للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الأول الأصل في العتق والثاني أقسام العتق والثالث المعتق والرابع المعتق والخامس الألفاظ التي ينعقد بها العتق والسادس أحكام العتق والسابع الولاء **فصل** وأما الأصل في عتق الرقاب فهو الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة والعقبة قيل إنها الصراط وقيل غير ذلك والأظهر أنها الصراط وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الرقاب أفضل فقال صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها وأعلاها ثمنا وأما الإجماع فأجمع المسلمون على أن عتق

الرقاب فيه اجر وثواب وانه قربة الى الله تبارك وتعالى وقد روى زياد عن مالك رضي الله عنه ان افضل العتق
عتق الرقبة التي هي انفس واكثر ثمنا قال والبالي ان كانت مومنة او كافرة وقال اصبغ ان عتق الرقبة المومنة افضل
من عتق الرقبة الكافرة وان كانت الكافرة انفس واكثر ثمنا **فصل** واما اقسام العتق فهي ثلاثة عتق واجب
لسبب وعتق واجب لنسب وعتق مستحب للتقرب فاما العتق الواجب للسبب فهو العتق للكفارات
وقد تقدم ذكر انواعها وذكر شروطها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا ومن انواعها العتق للنذر والعتق للمثلة
فاما العتق للنذر فهو ان يقول المالك لله علي عتق عبدي فلان او يقول العبد ان دخلت الدار فانت عتيق واما
المثلة فسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله عند ذكر المولف لها واما العتق للنسب فهو عتق ما يعتق على الانسان
من ذوي قرابته وهم العمود الاعلى الاب والجد وان علا والام والجدة وان علت والعمود الاسفل الابن
وابن الابن وان سفل والاخ والاخت واختلف في العم فقيل انه لا يجب عتقه وقيل انه يجب عتقه وهو قول
ابن وهب واختلف في الام من الرضاعة وهي المملوكة للاب ترضع ولده ثم يموت فيرثها ولدها
من الرضاعة عن ابيه فقيل انه لا يجب عتقها وروى علي بن زياد عن مالك استحباب عتقها وقال ابن وهب يعتق
على الانسان كل ذي رحم محرم وروي عن مالك رضي الله عنه مثل ذلك ايضا وكمل العتق المستحب لكل ذي رحم
محرم هو من لو كان امراة لم يجز له نكاحها ذكره ابن شاس في الجواهر ايضا واما العتق المستحب للتقرب فهو العتق
لوجه الله العظيم ابتغاء الثواب من غير ايجاب ومن غير اسباب واجبة وبين المومن والكافر في جواز عتق التقرب
فصل واما المعتق فهو كل حر بالغ عاقل مالك امر نفسه مالك لما يعتقه لا يصادف عتقه حقا واجبا عليه
فصل واما المعتق فهو العبد المملوك الذي لا يتعلق به حق عتق ولا يكون رهنا في حق على خلاف في عتق
المملوك المرهون **فصل** واما الالفاظ التي ينعقد بها العتق فهي على قسمين صريح وكناية
فالصريح نحو قول المالك للمملوك اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك من الرق فانت عتيق او
انت حر او انت سايبة لله تعالى او ما اشبه ذلك والكناية نحو قول المالك للمملوك قد وهبت لك نفسك
او اذهب انت او اعزب او ما اشبه ذلك بشرط ان تقترن نية العتق بهذه الكناية وروى عن ابن القاسم
انه جعل من الكناية ان يقول المالك للمملوك اسقني وتقترن نية العتق بهذا اللفظ المذكور
فصل واما احكام العتق فمنها ان المالك اذا قال لمملوكه انت حر ان بعتك فانه ان باعه يخرج او يرد
ثمنه على مشتريه ومن احكامه انه اذا قال بايعه لمشتريه ان بعته منك فهو حر وقال مشتريه ان اشتريته منك
فهو حر فاشتراه من مالكه فانه حر وثمنه مردود على مشتريه لان بايعه هو الذي سبق بحريته فلذلك كان تحريره
لازما له ومن احكامه انه من اعتق مملوكه الى اجل فانه يعتق عند حلول ذلك الاجل ومن احكامه انه من نذر ان يعتق
عبده لزمه عتقه ولا يخلو ذلك من ان يكون بشرط او بغير شرط فان كان بغير شرط وجب عتقه وذلك ان يقول
لله علي ان اعتق عبدي لله العظيم فان اعتقه في الحال فحسن لان خير الخير عاجله وان ابى ان يعتقه في الحال لم يجبر
على اعتاقه في ذلك الحال اذا قال اعتقه فيما استقبل فان قال لا اعتقه ابدا فانه يجبر على اعتاقه في الحال
لانه طاعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان نذره بشرط فهو
على ثلاثة اوجه الاول ان يقول له انت حر اذا قدم فلان من سفره والثاني ان يقول له انت حر اذا كسفت الشمس

والثالث ان

والثالث ان يقول له انت حر اذا مات فلان فاما الوجه الاول فحكمه انه حر اذا قدم فلان من سفره واختلف هل يجوز
للسيد ان يبيعه قبل قدومه ام لا فقيل انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك رضي الله عنه في المدونة وقيل انه يجوز له بيعه
وهو قول ابن القاسم وداود الظاهري فان قدم فلان من سفره وقد مات سيد العبد فلا حرية له وان قدم فلان من سفره
وقد باع السيد عبده فلا حرية له على قول ابن القاسم لان البيع عنده كالموت واما الوجه الثاني فانه اذا كسفت
الشمس وجبت للعبد الحرية فان مات سيده قبل كسوف الشمس فلا حرية له فان كسفت الشمس في صحة السيد
فللعبد الحرية من راس مال السيد وان كسفت الشمس في مرض السيد فللعبد الحرية من ثلث مال السيد هذا مذهب اشهب
وقد روى ابن وهب مثله عن مالك رضي الله عنه وذهب ابن القاسم الى ان هذا العبد له الحرية وان كسفت الشمس
بعد موت السيد يعتق من راس ماله لانه عنده بمنزلة من قال لامراته انت طالق ان كسفت الشمس لان الطلاق
لازم له كسفت الشمس او لم تكسف لان العتق مثل هذا الطلاق غير انه لا يجوز مثله في نذر الطلاق لانه من نذر
العتق لزمه ذلك لانه طاعة لله ومن نذر الطلاق لم يلزمه ذلك لانه لا طاعة فيه لله تبارك وتعالى واما الوجه
الثالث فانه اذا مات فلان وجبت الحرية للعبد من راس مال السيد وسواء مات السيد قبل موت فلان او بعد موته
او مات فلان في صحة السيد او في مرضه لان الموت لا بد منه وهذا الوجه لا خلاف فيه ولا يجوز للسيد في هذا
الوجه ان يبيع ذلك العبد ولا ان يطا ان كانت امة وما زاد لكل واحد منهما من الاولاد فهو حر بحريتهما
وهذا ايضا لا خلاف فيه ومن احكامه القرعة كما اذا اعتق السيد ثلاثة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم
فيعتق واحد منهم اذا وقعت عليه قرعة العتق **فصل** واما الولا فهو حق يسري من المملوك المعتق
بعد حريته الى المالك المعتق بسبب تلك الحرية والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وسا نذكره بيانا حيث يذكره ابن ابي زيد
ان شا الله **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله هو ان من احاط الدين بماله فاعتق
فانه انما يعتق عبد صاحب الدين لانه ماله ومن اعتق عبدا غيره لم ينفذ عتقه ومعنى قوله ومن اعتق بعض
عبده استتم هو انه من اعتق بعض عبده وجب عليه عتق جميعه لان ما عتق منه قد جعله لله سبحانه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك فلذلك يجب عليه عتق ما بقي منه غير معتق
حتى يكون جميعه لله تعالى ومعنى قوله وان كان لغيره فيه معه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا هو انه من اعتق نصيبه من عبد له فيه شريك
ولم يعتق شريكه نصيبه فانه يجب تقويم نصيب شريكه عليه حتى يعتق جميعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لله شريك والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
وهذا اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فان كان معسرا فانه يعتق من العبد ما اعتقه ويبقى ما بقي منه
مملوكا للشريك فان كان مفلسا فانه لا يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيب شريكه فان اعتق
نصيبه من العبد في حال الصحة ثم مرض فقيل انه يقوم عليه نصيب شريكه من الثلث ويعتق جميعه
وذلك في حال مرضه وقيل انه يقوم عليه نصيب شريكه ويعتق جميعه بعد موته وقيل ان كان له مال مامون

فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويعتق عليه جميعه في حال مرضه وان لم يكن له مال مامون فانه يقوم نصيب شريكه
ويعتق جميعه بعد موته واختلف فيمن اعتق من عبده ما يزول عنه كشعره او كلامه وذلك ان يقول شعرك حر
وكلامك حر فقيل انه يعتق عليه جميعه وقيل انه لا يعتق عليه جميعه ولا شيء منه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في طلاق
ما يزول من المراة من شعرها وكلامها وما اشبههما واما من اعتق عبده في مرضه فانه يخرج حرا من ثلثه باتفاق و
وكذلك من اعتق عبده فانه يخرج حرا من ثلثه **فصل** وقوله ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة او نحوه
اعتق عليه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده اعتق عليه ومعنى قوله
ولا فرق في ذلك بين العبد المسلم والعبد الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده اعتق عليه ومعنى قوله
مثلة بينة هو ان يقطع شيئا من اطرافه حتى الانملة واختلف في كيه بالنار فقيل انها مثلة وقيل انه ليس بمثلة
واختلف في حلق راس الجارية الجميلة الرائعة وفي حلق لحية العبد الرفيع فقال عبد الملك بن الماجشون انه مثلة
وقال مطرف انه ليس بمثلة وهذا العتق الذي يجب بالمثلة انما يجب على من قصد الى المثلة واما من لم يقصد
الى المثلة فانه لا يجب عليه العتق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واختلف
في عبد السفيه اذا مثل به سيده فقيل انه يجب عليه عتقه بالمثلة ولا يتبعه ماله وقيل انه لا يجب عليه عتقه
واختلف فيمن وجب عتقه بالمثلة فقيل انه يعتق بوقوع المثلة به دون الحكم وقيل انه لا يعتق الا با
لحكم وكل من وجب عليه عتقه من العبيد وله مال فان ماله تابع له الا ان يستثنيه سيده والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبده فماله له الا ان يستثنيه **فصل** وقوله ومن
ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده الى قوله عتق عليه هو كما ذكر وقد تقدم بيان عتق من يجب عتقه
بالقرابة فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها هو كما ذكر
وانما كان كذلك لان جنين الحامل كالعضو منها ولا يجوز لسيدها ان يستثنيه كما لا يجوز لبائع الحامل
ان يستثنيه وهذا اذا كان معتقها حرا فان كان معتقها عبدا فقد اعتقه سيده فجنينها حر لانما الحمل
للعبد وولده منه لسيده لان الولد لسيد العبد مملوك وليس بمملوك للعبد لانه ولده ولا تكمل حرية
ام ذلك الولد حتى تلده **فصل** وقوله ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او
كتابة او غيرها الى قوله ولا من على غير الاسلام هو كما ذكر وقد تقدم بيان هذا في باب الايمان فاغنى ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه هو كما ذكر الا ان الصبي الذي يعقل
القربة يصح ان يعتق اذا حضرته الوفاة لانه محجور عليه ماله وممنوع من ان يتصرف فيه حتى يبلغ
فاذا مات صار المال لغيره فلذلك يصح منه العتق عند وفاته واما المولى عليه فهو السفيه ويصح
ان يعتق ام ولده في حال صحته لانه لم يبق له فيها الا الاستمتاع بها وخدمته له فيها خفيف ويسير ولم
يبق له فيها مال والسفيه انما هو المحجور عليه ماله وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوب عتق من مثل به من
عبيده **فصل** وقوله والولاء لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته هو كما ذكر وانما كان الولاء لمن اعتق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وانما لم يجز بيع الولاء ولا هبته لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن بيعه وعن هبته فاذا ثبت هذا فالولاء على ثلاثة اقسام

القسم

القسم الاول ولا لجماعة المسلمين وهو ولا عتق السائبة وذلك ان يعتق السيد عبده و يقول له انت سائبة وينوي
بذلك عتقه فيكون ولاؤه لجماعة المسلمين الا انه يكون فيه كراهية لانه يؤدي الى هبة الولا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هبة الولا هذا مذهب ابن القاسم وذهب اصبغ الى انه لا كراهة فيه لانه بمنزلة من اعتق عبده عن
غيره لان ولاء ذلك العبد المعتق انما يكون للذي اعتقه السيد عنه والثاني ولا يكون للمعتق عن نفسه والثالث
ولا يكون لمن اعتق عنه غيره فهذه هي اقسام الولا وقد تقدم ذكر حقيقة الولا فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل الى قوله وولا من اعتقت المراة لها وولا من يجر من ولد او عبد
اعتقته هو كما ذكر وقد تقدم ان من اعتق عن غيره فالولا للمعتق عنه لا للمعتق واما ولا من اسلم على يديه كافر
فلا يكون له وانما يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وانما تكون له الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل
وجبت له الجنة وكذلك من ربى منبوذا فلا يكون ولاؤه له وانما يكون ولاؤه للمسلمين و يكون له الاجر في ذلك
عند الله تعالى وكذلك من ربى لقيطا واما من اعتقته المراة فولاؤه لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق وقوله هذا صلى الله عليه وسلم عموم يدخل تحته الرجل والمراة ولا يكون الولا للمراة الا في ثلاثة
مواطن الاول ان تعتق عن نفسها فيكون ولا من اعتقت لها والثاني ان يعتق عنها غيرها فيكون ولا ذلك العتق
لها والثالث ان يجر لها الولا وذلك ان يعتق من اعتقته مملوكا له فيكون ولا ذلك المملوك لها والولا يسقط
لمن اعتق مملوكا في اربعة مواطن الاول ان يعتق مملوكه عن غيره والثاني ان يعتق الكافر عبدا مسلما مملوكا له
فلا يكون ولاؤه له وانما يكون ولاؤه للمسلمين والثالث ان يعتق المملوك عبدا له بغير اذن سيده فيرضى
سيده بذلك العتق ولا يرده فيكون الولا للسيد لا للمملوك الذي اعتق عبده بغير اذنه فان لم
يعلم سيده بذلك العتق ولا رده حتى عتق المملوك وصار حرا فان ولاء ذلك العبد الذي اعتقه المملوك من
ماله وماله تابع له فلذلك ينفذ عتقه ويكون الولا له والرابع ان يعتق الرجل مملوك غيره بغير اذنه
فيرضى المالك بذلك العتق ولا يرده فيكون ولاء ذلك العتق للمالك لا للرجل الذي اعتق مملوكه بغير اذنه
وفوائد الولا ثلاث الفايدة الاولى الميراث وذلك ان من اعتق مملوكا له فمات ذلك المملوك وترك مالا
ولم يكن له وارث بنسب ولا بفرض فان الذي اعتقه يرثه بالتعصيب وهو الولا والفايدة الثانية ولاية عقد
النكاح وذلك ان من اعتق مملوكا فمات وترك بنتا ولم يكن لها ولي من عصبة والدها فان الذي اعتق والدها
يكون وليها و يعقد نكاحها والفايدة الثالثة جر الولا وذلك من اعتق مملوكا له فصار حرا ثم
اعتق هذا الذي صار حرا مملوكا ثم مات هذا الذي صار حرا ثم مات عتيقه فان ولا هذا العتيق لمعتق
الذي اعتقه ومعنى قوله وولا من يجر من ولد او عبد اعتقته هو ان هذا الولا انما يجر لها اب او جد و كيفيته
ان تتزوج غير معتقه لمعتق فولا ما ولدت منه قبل عتقه هو لمعتقها ما دام ذلك العبد عبدا وان اعتق
ابنه جر ولا ولده الى معتقه **فصل** ومعنى قوله ولا ترث من اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
هو انه لا يجب لها ميراث ولا من اعتقته هي او الا ان يكون العتق عنها فحينئذ ترث بولا ذلك العتق
كما تقدم ذكره **فصل** وقوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين هذا هو المشهور وقد قيل ان ميراث
السائبة يكون للمعتق **فصل** وقوله والولا للاقعد من عصبة الميت الاول هو كما ذكر ومعنى ذلك

ان الاقرب من العصبة اولى بميراث الولاء من الابعد كولد السيد المعتق هو اولى بميراث الولاء من ابي المعتق وكذلك الاقرب
من العصبة يحجب الابعد عن الميت لولا ويسترسل الولاء على ولد العبد المعتق وولد ولده وان كثر نسله ولا يرث
بالولاء من فيه بقية رق وهو الذي لم تكمل حريته الا المكاتب لانه قد احرز ماله دون سيده فلذلك يكون له الميراث
بالولاء **فصل** وقوله وان ترك ابنين فورثا مولى ابيهما ثم مات احدهما وترك بنين وكان له اخ رجع الولاء
الى اخيه دون بنيه وانما كان كذلك لان اخا الميت اقرب لابيه من بني اخيه **فصل** وقوله وان مات واحد وترك
ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا هو كما ذكر وانما كان الصبر اثبت الولاء بين الثلاثة اثلاثا
لانهم قد استووا في القرب من الميتين لان كل واحد منهما عم لكل واحد من الثلاثة المذكورين

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب وسيكون فيها نهل بعد هذا بابا بابا ان شاء الله

باب في الشفعة

هذا الباب يكون الكلام فيه في فصول الاول الشفعة والاصل فيها والثاني
الشفيع والثالث المشفوع فيه والرابع المشفوع عليه والخامس موجبات الشفعة والسادس مسقطات الشفعة
والسابع احكام الشفعة **فصل** واما الشفعة في اللغة فهي مصدر شفع يشفع اذا اضاف الى شيء شيئا اخر
واما الشفعة في الشرع فهو اخذ الشريك نصيب شريكه الذي باعه من مشتريه على ان يدفع له الثمن الذي اشتراه
به والاصل في الشفعة السنة والاجماع فاما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما الاجماع فاجمع المسلمون على ثبوت الشفعة لمن وجبت
له واراد ان ياخذ بها على تفصيل في ذلك وسيأتي نوع كثير مما امكن من ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما
الشفيع فهو كل شريك في رقبة ملك يملك التصرف فيه بمعاوضة وغيرها اذا كان ذلك الملك مما ينقسم بغير ضرر
وسواء كان مسلما او كافرا او مالكا امر نفسه او مولى عليه او ذكرا او انثى او كبيرا او صغيرا او حاضرا او غائبا
والغائب له الشفعة حتى يقدم من غيبته ويمضي له عام بعد قدومه الا ان الصغير ياخذ له بالشفعة من يلي امره
وكذلك المولى عليه وان لم يكن له من يلي امره فهو على شفعته حتى يبلغ او يملك امره وله بعد ذلك تاخير الاخذ بها حتى
يتم عام فيأخذ بها واختلف في الشفعة فقيل انها استحقاق وقيل انها بيع وتشبه الشفعة المناقلة وكيفيتها
ان يكون لرجل ارض بموضع ويكون لرجل اخر ارض بموضع اخر فيعطي احدهما ارضه بارض الاخر على ان تكون
لكل واحد منهما ارض صاحبه فينقل ملك كل واحد منهما عن ارضه الى الارض التي اعطى بارضه **فصل**
واما المشفوع فيه فهو كل عقار ينقسم بغير ضرر من ارض او دار او حانوت او فندق او بستان او ما اشبه ذلك
واختلف في الانقاض اذا بيعت على انفرادها فقال مالك رضي الله عنه فيها الشفعة وقال اشهب لا شفعة فيها
والاول اشهر والاظهر **فصل** واما المشفوع عليه فهو كل من تجدد له ملك على نصيب شريك غيره
بمعاوضة او مناقلة او بيع او نكاح او مخالعة او دية او كراء او مصالحة او مقاطعة على عتق او مكاتبة مملوك او غير ذلك
من انواع الثمن واختلف قول مالك رضي الله عنه في الهبة والصدقة والوصية بنصيب شريك فقال مرة فيها الشفعة و
وقال مرة لا شفعة فيها والقول الاول احسن واما الميراث فلا شفعة فيه باتفاق **فصل** واما موجبات الشفعة فمنها الشركة

الصحيحة فيما تكون الشفعة فيه مما تقدم ويبلغ احد الشريكين نصيبه بما يكون البيع فيهما فقد تقدم ذكره اذا كان ذلك
البيع صحيحا صحيحا فان كان ذلك البيع فاسدا فانه لا يخلو المبيع من ان يفوت من يد المشتري او يوجد بيده فان وجد
بيده كان بيعه مردودا وبطلت الشفعة وان فات من يده وجبت الشفعة بقيمته ومنها ان يكون المشفوع فيه
مما ينقسم بغير ضرر واختلف في الحمام وفي الفرن وفي بيت الرحا وفي الاندر وفي البئر وهو معصرة الزيتون
وفي ثمر الاشجار وسواء كانت الاشجار مساقاة او غير مساقاة فقيل ان الشفعة في ذلك كله وقيل لا شفعة في ذلك كله
واما البئر وفحل النخل فان كان ارضهما قد انقسمت فلا شفعة فيهما وان كانت ارضهما لم تنقسم فتكون فيهما
الشفعة كما تكون الشفعة في ارضهما وقد تقدم ذكر الخلاف فيما يكون بغير عوض كالهبة والصدقة وذكر الخلاف
في الانقاض ايضا واما النصيب المحبس الذي حبسه احد الشريكين فان باع شريكه نصيبه الذي لم يحبسه فلا شفعة
فيه للشريك الذي حبس نصيبه الا ان يشفع فيه ليحبسه كما حبس نصيبه قبله حتى يكونا معا محبسين فحينئذ
تجب له الشفعة فيه واما الذي يباع بيع الخيار فانه لا يكون فيه الشفعة حتى تتم ايام الخيار ويختار المشتري
شراء الشيء المبيع او يختار البائع بيع المبيع **فصل** واما مسقطات الشفعة فمنها ان يترك الشفيع حقه
في الشفعة ويسلم في المبيع للمشفوع عليه ومنها ان يعلم الشفيع ان له الشفعة في المبيع فيسكت
على ذلك ولا يقوم بطلب الشفعة حتى يطول ذلك ومنها ان يعمل الشفيع عملا يدل على تركه للقيام
بالشفعة وذلك ان يبني في المبيع مع المشفوع عليه وان يزرع في المبيع معه وان يغرس في المبيع معه
وان يقسم فائدة المبيع معه وان يواجر المبيع معه من غيرهما وان ياخذ نصيب المشفوع عليه مساقاة
وان يبذل له بيع نصيبه منه وما اشبه ذلك مما يدل على تركه للقيام بالشفعة ان يقوم بالشفعة بعد
انقضاء العام بمدة وهو حاضر وقال عبد الملك انه يقوم بالشفعة ما لم تنقض خمسة اعوام بعد وقت
البيع وروي هذا القول عن مالك رضي الله عنه وقال ابن وهب ان القيام بالشفعة كالقيام برد المبيع بالعيب
يكون ذلك على الفور والا بطلت الشفعة والاول هو الاشهر والاظهر **فصل** واما احكام الشفعة فمنها
ان الشفيع اذا شفع في نصيب شريكه وكان المشتري قد بنا فيه وغرس فانه يجب عليه ان يدفع ثمن البناء
وثمن المغروس قائما لا مقلوعا وحينئذ يصح ان ياخذ بالشفعة ومن احكامها ان الشفعة تكون في الاقالة
وفي التولية كما تكون في البيع لانهما من قبيل البيوع ومن احكامها ان الشفعة اذا وجبت لشركاء وترك
احدهم الشفعة في نصيبه وقام فيه فانه يجب على من اراد ان ياخذ بالشفعة في نصيبه ان يشفع في نصيب
شريكه الذي ترك الشفعة حتى تكون صفقة الشفعة واحدة وان لم يفعل ذلك سقطت شفعته في
نصيبه الا ان يرضى المشتري بالاستمساك بنصيب من سلم في الشفعة وتركها فله ذلك ومن احكامها
ان الاخص من الشركاء اولى بالشفعة من الاعم وذلك ان يرث اخوة دارا عن ابيهم فيكون منهم من هو لاب
وام ويكون منهم من هو لاب فينسلوا ويجي الاخ بالشفعة فاذا مات احدهم وترك ابناء فورثوه ثم باع
احدهم نصيبه فان بنيه احق بالشفعة من عمومتهم هذا هو المشهور وقال اصبغ انه يشفع معهم عمومتهم
ومن احكامها ان الارض المشفوع فيها اذا كانت مزروعة فانها لا تخلو من ان يزرعها البائع او المشتري
او غيرهما فان زرعها البائع كانت الشفعة للشفيع في الارض وكان الزرع للبائع على القول بان الشفعة تكون

في الزرع وان زرعها غيرهما كان للمكتري للارض كانت الشفعة للبايع في الارض وكان الزرع لزارعه باتفاق ومن احكامها
ان ما بقي الورثة بعد اخذهم لسهامهم فباع احدهم نصيبه فيه فان لشركايه الشفعة فيما باع ومن احكامها انه من
وجبت له الشفعة فمات قبل ان يشفع فان ورثته يقومون في الاخذ بالشفعة الواجبة له ومن احكامها انها لا
تكون في حيوان ولا في ثياب ولا في سلاح ولا في طريق ولا في مسيل ولا ساباط ومن احكامها انها لا تجب لجار
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بقربه فمعناه ان الشريك احق بالشفعة من غيره لانه اقرب
الجيران هذا مذهب ملك رضي الله عنه وهو الصحيح ان شا الله **فصل** وقوله وانما الشفعة في المشاع معناه
ان الشفعة انما تجب في الشرع فيما كان شايعا بين شريكين فصاعدا لا يعلم احد نصيبه ولا يميز من نصيب شريكه
وقوله ولا شفعة فيما قد قسم الى قوله اذا قسمت النخل والارض هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله
وعرصة الدار هي وسط الدار وفحل النخل هو الذي يوخذ منه الذكار وهو فحال النخل ايضا والضابط لهذا الفصل
هو انه ما كان منه مفردا بنفسه فلا شفعة فيه وما كان منه تابعا لغيره ففيه الشفعة وقد تقدم ان الجار
هو الشريك له الشفعة واما الجار الذي ليس بشريك فلا شفعة له **فصل** وقوله ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر هو كما ذكر ومراده بهذا الفصل ان الشفعة في هذه الاشيا متفق عليها وقد تقدم
ذكرها وذكر ما هو مختلف فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته هو كما ذكر وقد ذكر ابن الجلاب في كتاب التفريع ان الحاضر على شفعته ابدا
وان علم بوجوبها له قبل انقضا السنة وروي عن ملك رضي الله عنه وذكر ابن حارث في كتاب اصول الفتيا
ان الحاضر على شفعته ابدا اذا لم يعلم بوجوبها له وهذا هو الاظهر والله اعلم واما الغايب فهو على شفعته
حتى يحضر وان طالت غيبته لانه معذور بغيبته **فصل** وقوله وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك هو كما ذكر ومعنى عهدة الشفيع على المشتري انه ما كان من استحقاق او مرجع درك
فان ذلك على المشتري ويرجع المشتري بذلك على البايع ومعنى قوله ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك هو انه من
وجبت له الشفعة يوقفه الحاكم فيخيره بين ان يأخذ بالشفعة او يتركها فان ابى حكم عليه واشهد عليه
بتركه للشفعة اذا ترك الاخذ بها **فصل** وقوله ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر
الانصبا هو كما ذكر وانما لم تجز هبة الشفعة ولا بيعها مخافة ما يودي اليه ذلك من الضرر من عدم الموافقة
وذلك ان الشفعة انما وجبت لمن وجبت له لرفع الضرر عن نفسه لانه اذا باع شريكه نصيبه من غيره خيف
ان يكون هذا الذي اشتراه غير موافق لمن وجبت له الشفعة فيدخل عليه الضرر من عدم الموافقة
فلذلك وجبت له الشفعة وكذلك لو وهبت الشفعة او بيعت لخيف ان يكون الموهوب له غير موافق
لشريك من وجبت له الشفعة وكذلك الذي يبيعت منه الشفعة يخاف منه ذلك ايضا فلذلك لم تجز هبة
الشفعة ولا بيعها وانما وجب قسم الشفعة بين الشركا بقدر الانصبا لان املاكهم في المشفوع فيه
على قدر الانصبا لا على قدر الروس وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قسم الشفعة
بين الشركا يكون بقدر الانصبا وبهذا الذي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ ملك رضي الله عنه
فصل ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد

باب الهبة والصدقة والحبس على جهة الاختصار والكلام في الهبة يكون في فصول الاول الهبة والثاني الاصل في الهبة
والثالث اقسام الهبة والرابع ما تصح به الهبة والخامس ما تبطل به الهبة والسادس احكام الهبة **فصل** واما
الهبة في اللغة فهي مصدر وهب يهب اذا اعطى وعلى ذلك قول الشاعر الواهب المائة المعكاء زينها سعدان توضح
في اوبارها اللبد * واما الهبة في الشرع فهي عطية لا تجب على المعطي ولا يجوز له الرجوع فيها وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه **فصل** واما الاصل في الهبة فهو
الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب وقوله تعالى قال انما انا
رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا فوهب الله سبحانه وتعالى الموهوبين تفضلا منه لانه سبحانه لا يجب
عليه شيء وانما هو متفضل بكل شيء واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة جاءته
فقالت له يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك الحديث وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
على ذلك قول الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الهبة اذا كانت بغير عوض **فصل**
واما اقسام الهبة فهي ثلاثة القسم الاول هبة ابتغاء الاجر من الله تعالى وهي الهبة التي توهب للفقراء
والمساكين وذوي الارحام على جهة صلة الرحم والصالحين على جهة التبرك بهم وما اشبه ذلك
والقسم الثاني هبة الثواب وهي التي توهب ليعاوض الموهوب له عليها بمثلها او بما قاربها كالهبة
للعروس عند ابتنائه بامراته وما اشبه ذلك والقسم الثالث هبة الاعتصار وهي الهبة التي يهبها
الرجل لولده على ان ياخذها منه متى احتاج اليها وسياتي بيانها بعد ذلك ان شاء الله **فصل** واما ما تصح
به الهبة فهو قبولها وحوزها وقبضها والاشهاد عليها وذلك من كمالها واما وجوبها فيكون بقول
الواهب اني قد وهبت كذا وكذا لفلان وسواء كانت الهبة معلومة او مجهولة او عبدا ابقا او جملا شاردا
او ما اشبه ذلك مما يصح تملكه والقبض يصح ان يكون من الموهوب له ويصح ان يكون من الواهب
اذا قبض لابنه الصغير في حجره فان مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة ويرجع الشيء الموهوب
ميراثا للورثة **فصل** واما ما تبطل به الهبة فانواع منها ان يهب الواهب ما لا يملك ومنها ان يهب
المريض زيادة على ثلث ماله فيبطل ما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة ومنها ان تعرى الهبة من الحوز
والقبض فتبطل ومنها ان يهب الواهب هبة فلا يقبضها الموهوب له حتى يمرض الواهب فان موت
الواهب يبطل ذلك ان مات من ذلك المرض فان صح من مرضه ذلك وقبض الموهوب له الهبة لم تبطل
ومنها ان يهب الواهب عبدا ثم يعتقه الواهب قبل ان يقبضه الموهوب له ~~فان بيعه صحيح والثمن للموهوب~~
فانه ينفذ عتقه وتبطل هبته فان لم يعتقه الواهب ولكن باعه قبل ان يقبضه الموهوب له فان بيعه صحيح
والثمن للموهوب له ومنها ان يهب الوالد هبة لولده الصغير ويحوزها له ثم يبلغ الولد مبلغ الرشد ولا يقبض
تلك الهبة حتى يموت الواهب فانها تبطل وكذلك اذا وهب لولده الكبير الرشيد هبة ولم يقبضها حتى مات
فانها تبطل **فصل** واما احكام الهبة فمنها انها جائزة في المعلوم والمجهول والمشاع والمقسوم
ومن احكامها انه من وهب عبدا له مرهونا فانه يجبر على افتكاكه حتى يقبضه الموهوب له

ولا يكون قبض المرتهن له حوز للعبد ومن احكامها انه من وهب عبده المستاجر فلا تصح هبته حتى يقبضه الموهوب له
وقال اشهب ان استاجره يكون حوزا ومن احكامها انه من وهب عبده المعار فانه لا تصح هبته حتى يقبضه الموهوب له
ومنها انه من وهب صوف غنم او ما في بطونها من النسل او ثمر شجر فانه لا تصح الهبة بذلك كله حتى يقبض الموهوب له
الغنم او الشجر هذا هو المشهور ومن احكامها انها اذا اريد بها وجه الله العظيم سبحانه فانه لا يجوز للواهب الرجوع
فيها ولا تملكها بعوض ولا يجوز له اكل شيء من ثمرها ان كانت شجرا ولا الركوب ان كانت دابة ولا السكنى ان كانت
دارا الا ان يسكنها بكرا او بارفاق وذلك بعد ان يتم لها عام من وقت اخلائها وخروجه منها الا ان رجع اليه بالميراث
فحينئذ يجوز له فيها ذلك كله لانها كالصدقة والاصل في ذلك ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
من انه تصدق على امه بصدقة فماتت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اجرت في صدقتك وهي لك بميراثك ومنها ان الهبة اذا اريد بها الثواب بالعوض فانه يجوز فيها ما
يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع في البيوع لانه بيع من البيوع فان صرح الواهب بانها هبة ثواب
واشترط فيها العوض فذلك جائز عند ابن القاسم ومنع ذلك سحنون وراى انه بيع فاسد للجهل بالعوض
والمشهور قول ابن القاسم وبه جرى العمل ومن احكامها انه لا يلزم الواهب قبول ما دون قيمته
ولا يلزم الموهوب له رد ما هو اكثر من الهبة ومنها انه اذا اختلف الواهب والموهوب له في الهبة
فقال الواهب انما وهبتها للثواب بالعوض وقال الموهوب له انما قبلتها على انها هبة لوجه الله تعالى
فان كان الموهوب له فقيرا فالقول قوله مع يمينه وان كان غنيا وكان الواهب غنيا فالقول قول
الواهب مع يمينه **فصل** ومعنى قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة هو ان الحيازة
شرط في صحة هذه الاشياء وانما ذكر الهبة والصدقة والحبس لانها راجعة الى اصل واحد وهو عطيتها
من غير ان تجب على معطيها ولكن تختلف احكامها وسنبين اختلافها بعد هذا ان شاء الله ومعنى
قوله فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث هو ان عدم الحيازة يبطلها فلذلك اذا كان الموت قبل
حيازتها او التفليس بطلت ورجعت ميراثا للوارث ومعنى قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من
الثلث ان كان لغير وارث هو انه ما يكون من هذه الاشياء في حال المرض فانه يصح ان حمله الثلث وان لم يحمله
الثلث فيصح ما حمل منه الثلث ان كان ذلك لغير وارث فان كان ذلك للوارث فانه لا يصح الا ان يجيزه الورثة
وانما لم يصح ذلك لوارث لانه راجع الى الوصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
واما اختلاف احكام الاشياء المذكورة فمنه ان الصدقة لا رجوع فيها ولا اعتصار وقد قيل انه من شرط
الرجوع في الصدقة فله شرطه وهذا القول ليس بمشهور وقد تعلق من حكي عنه ذلك بعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ومنه ان الحبس يجوز اشتراط بيعه ومنه ان الهبة
يجوز للاب اعتصارها من ولده الصغير ومن ولده الكبير وكذلك يجوز للام الاعتصار ومنها بشرط
ان يكون ابوهما حيا واما ان كان الاب ميتا فلا يجوز للام الاعتصار لان الهبة لليتيم بمنزلة الصدقة
عليه فلذلك لا يجوز اعتصارها منه واليتيم في بني ادم هو من قبل الاب وليس من قبل الام فلذلك يجوز اعتصار
الاب من ولده وان ماتت امه ولا يجوز اعتصار الام من ولدها اذا مات ابوه لانه لا يكون معه من يكفله فيمنع

ذلك من اجل

ذلك من اجل الخوف عليه من الفقر **فصل** وقوله والهبة لصلة الرحم او الفقير كالصدقة ولا رجوع فيها هو كما
ذكر وقد تقدم ان هذه الهبة هي التي يراد بها وجه الله تعالى فلذلك كانت كالصدقة لا رجوع فيها **فصل** وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر الى قوله واليتيم من قبل الاب هو كما ذكر وقد تقدم ان الصدقة لا رجوع فيها
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعد في صدقتك واما
الاعتصار للهبة فهو جائز للاب والام من ولدهما صغيرا كان او كبيرا الا ان الام تعتصر بشرط وهو ان يكون الاب حيا
وقال ابن الماجشون ويشترط فيها ان تكون وصيا وهذا الاعتصار انما هو جائز ما لم تفت الهبة وفوتها يكون باشياء منها
ان يتزوج الولد الموهوب له على تلك الهبة او يداين عليها او يبيعها او يحدث فيها حدثا او يمرض مرضا بينا فان ذلك
كله يبطل الاعتصار للهبة قبل ان يفعل الموهوب له شيئا من الاشياء التي تقدم ذكرها فانه يصح الاعتصار
وهذا الاعتصار هو عبارة عن رجوع الواهب في هبته واخذه لها من الموهوب له عند احتياجه اليها لان
الاعتصار مشتق من العصر وهي الملجأ فكان الواهب يلجأ الى اخذها اذا احتاج اليها **فصل** وقوله في الرجل
وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة الى قوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه هو كما ذكر وكل ما حازه
الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة الا الدنانير والدراهم واختلف فيما يهبه الاب لابنه الصغير فيوجد
بعد موته مختوما عليه ومكتوبا عليه انه هبة لابنه فقال ابن القاسم ان هذه الهبة لا تصح له وقال ابن
الماجشون انها تصح له وكل ما حازه الاب لابنه الصغير من ربع او من عرض فانما تصح حيازته له
بخروجه عن الربع وتعريه عن الثياب والام تصح حيازتها له وقال ابن حارث ذكر ابن حبيب في كتابه انه
اذا اسكنها الاب بنفسه دون الاطفال فليس بحائز لهم ولا تنفذ العطية وترد واذا اسكنها الاطفال
فهي حيازة لانه اسكنهم فيها وسكن معهم بحضانته اياهم واذا بلغ الابن الصغير الذي حاز له ابوه
الهبة فلم يقبض تلك الهبة حتى مات ابوه بطلت تلك الهبة وكذلك الابن الكبير اذا بلغ مبلغ الرشد
ولم يقبض بطلت الهبة **فصل** ومعنى قوله واما الكبير فلا تجوز حيازته له هو انه لا تجوز حيازته له
اذا كان رشيدا واما ان كان غير رشيد فحيازته له جائزة على حسب ما تقدم ذكره **فصل** وقوله
ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك وكذلك لا يجوز له
شراؤها ممن تصدق عليه بها والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه
تصدق بفرس في سبيل الله وكان [illegible] على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاضاعه الذي تصدق عليه
به فعرضه للبيع فاراد عمر رضي الله عنه ان يشتريه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره فلذلك لا يجوز للمتصدق ان يشتري ما تصدق به ممن تصدق
به عليه فان باعه من تصدق به عليه من مشتر غيره ثم باعه ذلك المشتري فانه يكره للمتصدق به
ان يشتريه من ذلك المشتري **فصل** ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به هو كما ذكر ومعنى لا باس انه جائز
وانما يجوز لمن تصدق ان يشرب من لبن ما تصدق به لان ذلك اللبن يلحق على الاصل الذي تصدق به لان شرب اللبن
ما تصدق به لا يؤثر ولا يغيره عن حاله فلذلك جاز له ان يشرب من لبن ما تصدق به واما شراؤه فقد ذكرت
وجه امتناعه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة وذلك

وقوله

ع

اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب هو كما ذكر وقد تقدم بيان حكم الهبة للعوض واغنى ذلك عن اعادته هنا
والهبة للعوض لا تخلوا من ان يكون واهبها يشترط ثوابها او لا يشترطه فان لم يشترط ذلك جازت ووجب رد
ثوابها باتفاق وان اشترط واهبها رد ثوابها فهي جايزة عند ابن القاسم ولا تجوز عند سحنون لانها تودي الى بيع
بثمن مجهول والمرجو في ثوابها لا يخلوا من ان يكون مثلها او اكثر او اقل فان كان مثلها وجب قبوله الا ان يشا الواهب ايضا
والمرجود في هبة الثواب وهو ما يجوز بيعه فان كان فيه عيب فالواهب بالخيار ان شا قبل وان شا رد ولا يجوز ان يوهب
للعوض دراهم ولا دنانير ولا حلي مكسور الا ان يشترط الواهب في ذلك ان يدفع الموهوب له طعاما او عروضا او ما
اشبه ذلك واما من اهدى الى مسافر حين يقدم من سفره طعاما او فاكهة او ما اشبه ذلك فانه لا يجب على المسافر
رد عوض ذلك لان ذلك من قبيل الضيافة وقيمة الهبة القايمة تكون بالدراهم او بالدنانير وتقويم قيمتها يكون
يوم رد الهبة ولا يكون يوم رد الهبة ومعنى قوله وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب هو انه تكون العادة
قد جرت بان تلك الهبة يراد ثوابها من الموهوب كما يدخل على العروس اذا تزوج او ما اشبه ذلك **فصل** وقوله
ويكره ان يهب الرجل لبعض ولده ماله كله واما الشي منه فذلك سايغ هو كما ذكر وانما يكره ذلك لما يدخل بين
الاخوة من الشنان والبغضا وذلك اذا لم يسو الوالد بينهم في الهبات ولم يود اليه ذلك ايضا من ان من لم يوهب له
منهم مثل ما وهب للاخر قد يترك مبرته لابيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا اعان
ولده على مبرته وقد قال الله تبارك وتعلى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ومعنى قوله واما الشي منه
فذلك سايغ هو انه اذا وهب بعض ماله لبعض اولاده فذلك جايز والاولى ان يسوى بينهم لما تقدم ذكره
فصل وقوله ولا باس ان يتصدق بماله كله على الفقرا لله عز وجل وقد تقدم ان معنى لا باس يكون انه جايز
والافضل الذي يتصدق بماله كله على الفقرا ان يبقي على نفسه بعض ماله مخافة ان يبقى عيالا على الناس و
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة عن ظهر غنا وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
رضي الله عنه ابق عليك بعض مالك فانه خير لك حين قال له ان من توبتي ان اتصدق بجميع مالي وقوله صلى
الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عالة فقرا وعلى ذلك قول الله تعلى وان خفتم عيلة اي فقرا
ومعنى قوله يتكففون الناس اي يسلون الناس باكفهم **فصل** وقوله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
له حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينيذ قبضها هو كما ذكر وانما لم يكن له قبضها في حال
مرض الواهب لان المريض ليس له من ماله الا الثلث يوصي به لغير وارث وكذلك اذا افلس فليس له من ماله
الا ما يعيش به وكذلك ليس للام اذا وهبت لولدها ان تقبض له ما وهبت له الا ان تكون وصيا وتكون قد
وصاها وصي بخلاف الاب لانه يقبض لابنه الصغير ما وهب له الا ان يبلغ الابن مبلغ الرشد فانه لا يصح
قبضه له وان لم يقبض لنفسه بطلت الهبة وكذلك الولد الكبير الرشيد ان لم يقبض لنفسه بطلت
الهبة فان كان الولد الموهوب له عبدا مملوكا لم يصح حوز والده لما وهب له لانه لا يلي من امره شيا لاجل
عبوديته وانما يلي امره سيده **فصل** وقوله ولو مات الموهوب له لكان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح معنى ذلك ان الموهوب له اذا حاز الهبة او جرت له ثم مات قبل قبضها فان ورثته ينزلون في قبضها

منزلته ويكون لهم القيام بها على الواهب الصحيح حتى يأخذها منه وإن كان الواهب مريضا وجب توقيفها حتى يصح
أو يموت وحينئذ يكون الحكم فيها على حسب ما تقدم ذكره وإذا امتنع الواهب من إعطاء التي وهب قبل قبولها وحوزها
وجب على الحاكم أن يأخذها منه ويدفعها إلى الموهوب له أو إلى ورثته واختلف فيمن أرسل هدية إلى غيره فمات
الذي أرسلت إليه قبل وصولها فذكر ابن القاسم في المدونة أنها لورثة الميت إن كان المهدي قد أشهد عليها وإلا
فهي راجعة إلى المهدي لعدم القبول ولعدم الحوز والقبض وذكر ابن حبيب في كتابه أنها لورثة من مات منهما فإن
مات المهدي قبل وصولها وحوزها وقبضها فهي راجعة إلى ورثته وإن مات الذي أهديت إليه قبل وصولها
وقبولها وحوزها وقبضها فإنها راجعة إلى ورثته **فصل** وقوله ومن حبس دارا فهي على ما جعلها إليه
أن جرى تقبل موته هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب الحبس ويعبر عنه أيضا بباب الوقف وجمع الحبس
أحباس وجمع الوقف أوقاف والكلام في هذا الباب يكون في فصول الأول في الحبس والثاني المحبس بفتح الباء
والثالث المحبس بكسر الباء والرابع المحبس عليه والخامس ما ينعقد به الحبس والسادس ما يصح به الحبس
والسابع أحكام الحبس **فصل** فأما الأصل في الحبس فهو السنة والإجماع لأكثر فأما السنة فهي
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله إني أصبت
أرضا بخيبر وهي من أنفس ما أصبت وأنا أريد أن أتصدق بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حبس الأصل
وسبل الثمرة فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالحبس **فصل** وأما الإجماع فقد أجمع العلماء
على جواز الحبس إلا أبا حنيفة ومن وافقه **فصل** وأما المحبس فهو كل شيء متملك للمحبس يكون فيه
منفعة أو غلة كالأرضين والبساتين والديار والأشجار لثمارها والغنم والبقر والإبل للبن والصوف
والنسل والسلاح للجهاد والطعام لتسليف المحتاج إليه والحلي للباس وما أشبه ذلك **فصل**
وأما المحبس للحبس فهو كل مسلم بالغ عاقل مالك لأمر نفسه حر ليس عليه دين فتحبيسه جائز
فإن عدمت صفة من هذه الصفات المذكورات فيه لم يجز تحبيسه **فصل** وأما المحبس عليه فهو
على قسمين إنسان وغير إنسان فأما الإنسان فعلى قسمين قسم يرجع إلى النسل كالولد وولد الولد
وكالعقب وعقب العقب وقسم يرجع إلى غير النسل كالفقراء والمساكين والعلماء والصالحين ومن
أشبه هؤلاء من أهل الخير وأما غير الإنسان فكالمساجد والقناطر والجسور والأسوار وما أشبه ذلك مما
يقصد به وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ثم إن الإنسان المحبس عليه على قسمين قسم معين وقسم غير معين
فالقسم المعين نحو فلان وذلك أن يقول المحبس هذا حبس على فلان فهو حبس عليه حتى يموت فإذا مات
فاختلف قول مالك رضي الله عنه في هذا الحبس فمرة قال إنه يرجع إلى محبسه ومرة قال إنه يرجع إلى أقرب
الناس بمحبسه وأما غير المعين فنحو الفقراء والمساكين والعلماء والصالحين أو يقول هذا حبس على ولدي وولد
ولدي أو عقبي وعقب عقبي ما تناسلوا فهذا الحبس مؤبد لأن هؤلاء الذين حبسه عليهم موجودون في كل زمان
ولا يكاد زمان يخلو منهم **فصل** وأما ما ينعقد به الحبس فكل لفظ مشتق من الحبس أو من الوقف نحو حبست
ووقفت ومحبس وموقف أو سبلت أو أبدت أو لا يباع حتى يرث الله الأرض ومن عليها وما أشبه ذلك
مما يكون من الألفاظ التي يفهم منها معنى الحبس **فصل** وأما ما يصح به الحبس فهو الحوز والقبض وذلك أن يحاز

عن بيع محبسه ويكون قبضه بعد حوزه فإن مات محبسه قبل أن يحاز فإنه يبطل ويصير ميراثا للورثة فإن مرض محبسه قبل أن يحاز فإنه يبقى موقوفا حتى يعلم ما يكون من أمر محبسه فإن صح من مرضه صح الحوز للحبس وصح قبضه وإن مات كان حكمه كما تقدم ذكره وإذا حبس المحبس في صحته كان الحبس من رأس المال وإذا حبس في مرضه كان الحبس من ثلث ماله

فصل وأما أحكام الحبس فمنها أنه لا يباع ولا يوهب ولا يناقل به إلا أن يخاف هلاكه ففيه خلاف يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ومنها أن الحبس إذا لم يكن له حوز عن يد محبسه حتى مات أو صار مفلسا فإنه يبطل ولا ينفذ وكذلك الهبة والصدقة والعطية والنحلة ومنها أن الحبس إن كان بيد الذي حبسه فإنه إن كان حرثا أو سلاحا فإنه إن أمات محبسه بقي حبسا بعد موته وإن كان مما له ثمر وكان يعمر وثمره في وجوه الحبس ثم مات فإنه يبقى حبسا بعده ولا يرجع إلى ماله وبين ورثته ومنها أنه من حبس شيئا على ولد ولده فإنه مخصوص بأولاد البنين ولا يدخل معهم فيه أولاد البنات هذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنها أنه من حبس دارا للسكنى على قوم فأراد أحدهم أن يخرج عن السكنى فيها ويأخذ كراء نصيبه لم يكن له ذلك وإنما له أن يسكن فإن لم يسكن فلا شيء له وإن غاب غيبة انتقال ثم رجع بعد ذلك فلا شيء له ومنها أنه من شرط في الحبس شروطا فإنه يجب الوقوف عند شرطه ولا تبديل فيه ولا تغيير ومنها أنه من حبس شيئا ولم يجعل له مرجعا وصرف في وجوه الخير ومنها أن الحبس في الصحة من رأس المال فإن كان فيها بوصية فهو من الثلث ومن شروط الحبس خروجه عن يد المحبس وتركه لمن ينتفع به ومنها أنه من قال حبست على الأطفال فإن ذلك الحبس لمن لم يبلغ الحلم وكذلك إذا قال حبست على الصغار فإن قال حبست على الشبان فإن ذلك الحبس لمن احتلم ولم يبلغ الأربعين فإن قال حبست على الكهول فإن ذلك لمن لم يبلغ الستين وقد جاوز الأربعين فإن قال حبست على الشيوخ فإن ذلك الحبس لمن جاوز الستين ويدخل في ذلك كله الإناث فإن قال حبست على قومي فإن ذلك للرجال دون النساء وقد استدل على ذلك بعض الفقهاء بقول الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء واستدل على ذلك بقول الشاعر وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء فبين أن القوم غير النساء فإن قال حبست على عصبتي كان ذلك الحبس لأهل نسبه الرجال دون النساء فإن قال حبست على إخوتي كان ذلك الحبس لإخوته لأبيه وأمه ولإخوته لأبيه ولإخوته لأمه والدليل على ذلك قول الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإن قال حبست على ولد صلبي كان ذلك الحبس لأولاد صلبه دون أولادهم فإن قال حبست على أعمامي كان ذلك الحبس لأعمامه دون أولادهم فإن حبس على الأرامل كان ذلك للذكر والأنثى سواء وأحكام هذا الباب كثيرة وفيما ذكر منها ما يستدل به على ما لم يذكر منها

فصل وقوله ومن حبس دارا فهي على ما جعلها إليه إن حيزت قبل موته هو كما ذكر ومعنى ذلك أن الحبس لا يجوز تغييره ويجب الوقوف عند شرطه ولا تصح إلا بالحيازة قبل موت محبسه كما تقدم ذكره

فصل وقوله ولو كان حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلا أن يبلغ هو كما ذكر ومعنى ذلك أن الوالد إذا حبس على ولده الصغير شيئا وحازه له من ماله وأخرجه عن ملكه وعن يده في ذلك قبل بلوغ ولده صح ذلك الحبس فإن بلغ الولد ولم يقبض ذلك الحبس لنفسه بطل تحبيسه ورجع إلى ملك الوالد ومعنى قوله ولم يكن داره ولا يسكنها فإن لم يزل ساكنها حتى مات بطلت هو أن الوالد إذا حبس على ولده الصغير دارا فإن حيازتها لا تتم له إلا بإخلائها وانتقال الوالد عنها فأما أن يكرى بها أو جعل من يكتري بها وأما أن يخرج عنها خالية

حتى يبلغ ولده الذي حبسها عليه فيقبضها ويتصرف فيها بما شاء من كراء او سكنى فان لم يفعل ذلك الوالد وبقي ساكنا
في الدار حتى مات بطل تحبيسه فيها ورجعت ملكا للورثة لان سكناه فيها مع الغلة تحيل التحبيس ولا يصح الحبس الا بالحيازة
كما تقدم من ذكره **فصل** وقوله وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع هو كما
ذكر ومعنى ذلك ان الرجل اذا حبس دارا على ولده فانها تكون حبسا على ولده وعلى ولد ولده ما لم ينقرض نسله ويكون
ابناء الابناء احق بها من الابناء هذا هو المشهور وذهب المغيرة المخزومي الى حبسها يوم مرجعها لا يوم تحبيسها
انه يسوي بينهم فيها فيستوي فيها الاباء والابناء فاذا انقرضوا فانها ترجع حبسا الى اقرب الناس بالذي حبسها
يوم رجوعها لا يوم تحبيسها وذلك اذا كان اقرب الناس بالمحبس فقراء فان كانوا اغنياء فانها ترجع الى اقرب الناس
بالذي حبسها من الاغنياء فيكون المراعى فيها اولا الفقر ويكون الفقراء احق بها فان لم يوجد الفقير فيراعى فيها القرب
فيكون اقرب الاغنياء بالذي حبسها احق بها **فصل** ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب العمرى للاختصار والكلام في العمرى يكون في فصول الاول العمرى والثاني
المعمر والثالث المعمر والرابع ما تنعقد به العمرى من الالفاظ والخامس احكام العمرى وسياتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله **فصل** فاما العمرى فهي مشتقة في اللغة من قول العرب عمر الرجل منزله اذا اسكنه والعمرى في
الشرع هي تمليك منافع الشيء المعمر فيه مدة معلومة او حياة المعمر او حياة عقبه ويشبهها الاخدام و
الرقبى والمنحة وسياتي بيان هذه الاشياء التي تشبهها بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما المعمر بكسر الميم
الثانية فهو الذي يملك منافع الشيء المعمر فيه غيره على وجه المعروف **فصل** واما المعمر بفتح الميم الثانية
فهو الذي يملك بالعمرى منافع الشيء المعمر فيه دون الاصل **فصل** واما ما تنعقد به العمرى من الالفاظ فهو ان
يقول اعمرتك او اسكنتك او متعتك او ما اشبه ذلك مما يفهم منه معنى العمرى **فصل** واما احكام العمرى
فمنها ان الشيء المعمر فيه لا يجوز لمالكه ان يبيعه حتى يرجع اليه بوجه يصح به رجوعه اليه ومنها ان منفعة العمرى
لا يجوز للمعمر فيها ان يبيعها كثمر شجر او كراء دار وما اشبه ذلك ومنها ان من اعمر رجلا وعقبه فان منفعة العمرى
تكون له ولعقبه حتى ينقرض وحينئذ ترجع الى المالك او الى ورثته ومنها ان الذي اعمر عمرى يجوز له ان يشتري
منفعة تلك العمرى من المعمر فيها بالذهب والفضة وبالعروض كلها ماكولة كانت او غير ماكولة نقدا والى
اجل لانها من باب المعروف وليست من باب البيع ويجوز ان يرضي المعمر داره من سكناها المعمر فيها ثم
يسترجع داره ومنها ان العمرى جائزة في الاصول وفي العبيد وفي الحيوان المحلوب والمركوب ومنها
ان العمرى تفتقر الى الحوز والقبض فان مات المعمر قبل ان يقبضها المعمر فيها بطلت الا ان يقول في مرضه
اعطوها للمعمر فيها فتكون وصية من الثلث **فصل** واما الاخدام فهو ان يخدم الانسان عبده غيره حياة
الانسان المخدوم او حياة العبد فان كان الاخدام حياة المخدوم فمات رجع العبد الى ورثة سيده وان كان الاخدام
حياة العبد فمات المخدوم خدم العبد ورثة المخدوم حياته هذا هو المشهور وقال اشهب اخدام العبد
حياته هو تمليك لرقبته **فصل** واما الرقبى فهي عند اصحاب مالك رضي الله عنه كالعارية ذكر ذلك
ابن عبد البر في كتاب الكافي **فصل** واما المنحة فقد حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل
يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها العظيم والعس هو اناء اللبن وقيل بيس

صلى الله عليه وسلم حكمها وقال المنحة مردودة وكيفية المنحة ان يعطي الانسان غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها
مدة وجود اللبن الذي يكون منها ثم يردها الى معطيها لانه انما يملكه منفعة اللبن ولا يملكه رقبة المنحة
فصل ومعنى قوله ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على ما بقي هو انه اذا مات احد من الذين كان تحبيس الحبس
عليهم رجع نصيبه حبسا على ما بقي منهم ومعنى قوله ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة هو انه هو
يفضل في الحبس من كان ذا حاجة بالسكنى ان كان الحبس دارا او بالغلة وهي الفائدة ان كان الحبس بستانا او ما اشبه ذلك
والايثار هو التفضيل وعلى ذلك قول الله تعالى لقد اثرك الله علينا وقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وقوله ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي هو كما ذكر ومعنى ذلك
انه من سكن الحبس فلا يجوز اخراجه منه لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط اخراجه لغيره فحينئذ يجوز اخراجه
والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم **فصل** وقوله ولا يباع الحبس
وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه هو كما ذكر وهذا هو مذهب ملك
رضي الله عنه وابن القاسم وقال عبد الملك بن الماجشون انه لا يباع الفرس بحال ومعنى قوله يكلب يهرم
والحبس على اربعة اقسام رباع وسلاح وثياب وحيوان فاما الرباع فانها لا تباع وان خربت والدليل
على ذلك بقاء احباس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خربا لم يتعرض احد لبيعها واما السلاح
فانها ان خربت ولم يمكن الانتفاع بها فانها تباع ويجعل ثمنها في مثلها او يعان به فيها ان لم يبلغ ثمنها
قيمة مثلها وكذلك الثياب وكذلك الحيوان من الخيل والعبيد اذا لم يكن الانتفاع بشيء منها في سبيل الله
هذا هو الصحيح لان مثل الشيء يقوم مقامه ولانها اذا لم يكن الانتفاع بها في سبيل الله وامكن الانتفاع بها
في غير ذلك وذلك ان تستعمل في سانية او في طاحونة ولم تبع لذلك ادى ذلك الى اضاعة المال وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **فصل** وقوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب هو كما ذكر وهذا الاختلاف هو بين ابن القاسم وابن الماجشون واجاز ابن القاسم المعاوضة بالربع
الخرب بالربع غير الخرب وهو الصحيح لما تقدم ذكره في بيع الحيوان وجعل ثمنه في مثله ومنع ذلك ابن الماجشون
قياسا على منع بيع الربع وتعلقا بما تقدم ذكره في احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن بطال
في شرح كتاب البخاري عن ابن القاسم انه قال لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا
لم ار بذلك باسا وكذلك ما كان لله لا باس ان يستعان ببعضه على بعض وينقل بعضه الى بعض
قال ابن بطال معنى قول ابن القاسم ان يبني المسجد على القبور التي عفت لان علي بشة رضي الله عنها قالت
كسر عظم المومن ميتا كحرمة كسره حيا وقوله ما كان لله فلا باس ان يستعان ببعضه على بعض وينقل
بعضه على بعض معناه ان المقابر هي وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد تملكها فاذا عفت
ودثرت واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين
لا يجوز تملكه لاحد كما لا يجوز تملك المقبرة فنقلها اذا دثرت الى المسجد معناهما واحد في الحكم وهذا
الذي ذكره ابن بطال صحيح لان منفعة المسلمين بالقبور كمنفعتهم بالمساجد وكان منفعة القبور هي الدفن فيها
ومنفعة المساجد الصلاة فيها وذكر صاحب التذريج وهو ابو العباس بن جوهر ان الفرس اذا كلب واصابه من العيوب

ها لا يمكن

ما لا يمكن ركوبه من اجله فقال ابن القاسم يباع ويجعل ثمنه في مثل ما حبس وكذلك السلاح اذا انكسر وخشوب الحجر
وابوابه وما يفضل من ترابه اذا كان لا ينتفع به فيما ذكرناه من الحبس وقال عبد الملك لا يباع شيء من ذلك **فصل**
وقوله والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة هو كما ذكر وهذا ادرج ابن ابي زيد في باب الحيازة الرهن للاختصار
والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول الرهن والثاني الاصل في جواز الرهن والثالث الراهن والرابع المرتهن
والخامس احكام الرهن **فصل** واما الرهن في اللغة فهو الشيء المجعول في ثمن شيء واما الرهن في الشرع فهو
وثيقة بالحق الذي يكون للمرتهن على الراهن **فصل** واما الاصل في جواز الرهن فهو الكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اشترى
شعيرا من يهودي ورهن درعه صلى الله عليه وسلم عنده في ثمن ذلك وهذا الحديث فيه جواز الرهن وفيه جواز
جعل آلة الحرب رهنا وفيه جواز رهن الشيء العظيم في الشيء الحقير لان درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يساويه الدنيا وما فيها من الجواهر والذخائر لانها لبستها النصرة الذي صلى الله عليه وسلم ووارث اعضائه
المعصومة الطاهرة المصونة وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليسن لامته وليبين لهم ما يفعلون بعده في شريعته
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن ومعنى ذلك لا يتملكه
المرتهن اذا لم يفك راهنه ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن لراهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى ذلك
ان ما يتولد من الرهن من الثمر واللبن والصوف والنسل كان ذلك لراهنه واذا اتلف الرهن او هلك وقامت على ذلك بينة
ولم يكن ذلك بسبب المرتهن فانه يلزم الراهن غرم ما كان الرهن فيه **فصل** واما الراهن فهو مالك الرهن
الذي يجعله بيد المرتهن ليحوز عنده وثيقة بحقه **فصل** واما المرتهن فهو الذي يكون الرهن عنده وثيقة بحقه و
وسواء كان الرهن بيده او كان مجعولا عند غيره حتى يستوفي المرتهن حقه **فصل** واما احكام الرهن فمنها انه
اذا هلك او تلف عند المرتهن فانه لا يخلو ان يكون مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه
كالحلي وما اشبه ذلك فان المرتهن ضامن له وان كان مما لا يغاب عليه كالدواب والبقر والغنم وما اشبه ذلك
فان المرتهن لا يضمنه اذا قامت له بينة على ان هلاكه او تلفه لم يكن بسببه هذا هو المشهور وقال اشهب
انه يضمنه بكل حال ووجه قوله هو انه اجرى الباب في ذلك مجرى واحدا حماية للذريعة وقد روي عن علي رضي
الله عنه ومن احكامه انه لا يأخذ الراهن من المرتهن حتى يدفع اليه جميع حقه ولا يلزم المرتهن ان يدفع الى الراهن
بعض الرهن ان كان مما ينبعض اذا دفع له الراهن بعض قيمة ذلك الرهن ويبقى بعضه رهنا فيما بقي عليه من الحق
ومنها انه من رهن مملوكة ثم وطئها وهي رهن عند المرتهن فحملت منه فانها تباع عليه اذا عجز عن فدائها
بما كانت فيه رهنا ومنها ان نماء الرهن لراهنه ونماؤه هو الزيادة التي تزيد فيه بعد ارتهانه وتلك الزيادة
على قسمين قسم متصل بالرهن وقسم منفصل عنه فاما القسم المتصل به فهو رهن معه وذلك كقوة
البهيمة بعد ضعفها او كبر الصغير بعد صغره وغلاء الشيء المرهون بعد رخصه وما اشبه ذلك واما القسم
المنفصل عنه فلا يكون رهنا معه وانما هو للراهن فان شاء ان يأخذه وان شاء ان يحاسب به المرتهن في قضائه
من ثمن الرهن وذلك كلبن الغنم وصوفها وكراء الديار والحوانيت والارضين وثمر الشجر واجرة العبيد
وما اشبه ذلك واما النسل كاولاد الغنم والبقر والابل والدواب والمملوكات فانها رهن مع امهاتها ومن احكامه

انه اذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن فذلك جائز ولا يجوز للمرتهن ان يبيعه بغير اذن الراهن الا ان يشترط عليه انه اذا
انقضى الاجل فانه يبيعه فحينئذ يجوز له ان يبيعه بعد انقضاء الاجل وان فضل للراهن شيء من ثمن الرهن المبيع دفعه المرتهن اليه
وان نقص ثمن الرهن عن حق المرتهن كان له طلب ما بقي له من حقه حتى يستوفيه من الراهن ومن احكامه انه من رهن رهنا لو كان
بيسا وفي اكثر مما رهنه فيه واراد ان يرهن الزائد على الثمن الذي رهنه فيه على ان يبقى الرهن في يد المرتهن ففي ذلك قولان
قيل انه لا يجوز له ذلك الا باذن المرتهن الاول وقيل انه يجوز له ذلك بغير اذنه ومن احكامه انه من رهن عبدا ثم اعتقه
فانه ينفذ عتقه ان كان موسرا ويجب عليه ان يعجل حق المرتهن قبل محل الاجل وان كان معسرا فانه لا ينفذ عتقه ولكنه
يبقى رهنا فان اكتسب مالا يكون به موسرا قبل محل الاجل فانه ينفذ عتقه فان حل الاجل وهو معسر فانه يباع عليه ومن
احكامه ان نفقة العبد المرهون او الدابة المرهونة على الراهن لا على المرتهن وكذلك ما يقوم مقام النفقة من كراء رعي
الغنم او البقر او الابل او ما اشبه ذلك ومن احكامه انه يجوز للراهن ان يوكل المرتهن على بيع الرهن وهو مصرف
فيما يبيعه به لانه امين على بيعه ولا يجوز له ان يعزله عن الوكالة هذا قول ابن القاسم وقال القاضي اسماعيل
يجوز له ان يعزله عنها والقول الاول اصح ومن احكامه انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن فقال المرتهن
للراهن هذا الرهن الذي رهنته عندي وقال الراهن ليس هذا الرهن الذي رهنته عندك فان القول في ذلك قول
المرتهن لانه امين ومن احكامه انه من كان في يده شيء فقال هو عندي رهن لفلان وقال فلان ليس هو عندك رهن
انما هو ملك لي فالقول قول الذي ادعى انه ملك له لان الذي كان بيده قد اعترف له به وادعى انه رهن عنده
ولا ينتفع بكونه في يده لان الاعتراف اقوى من اليد ومن احكامه انه من رهن عبدا وللعبد مال فانه لا يكون
رهنا معه لان مال العبد انما يكون ملكا للسيد اذا انتزعه منه فلما رهنه ولم ينتزع ماله منه لم يكن رهنا معه
ومن احكامه ان استدامة قبض الرهن شرط في صحته وقد تقدم ان جعله على يد امين بمنزلة قبضه ولا
يسقط قبض المرتهن للرهن الا في ثلاثة مواضع الاول ان يكون الرهن عبدا مسلما فيرهنه سيده عند يهودي
او عند نصراني والثاني ان يكون الرهن مصحفا ويرهنه صاحبه عند يهودي او عند نصراني والثالث ان
يكون الرهن جارية جميلة رائعة فيرهنها سيدها عند مسلم غريب غير مأمون فانما يجب ان يجعل كل واحد
منهما على يد امين ومن احكامه ان المملوكة المرهونة لا يجوز للراهن ان يطأها ولا يجوز للمرتهن ان يطأها ايضا
فان وطئها الراهن باذن المرتهن بطل الرهن وان وطئها بغير اذن المرتهن فلا يخلو من ان تحمل منه او لا تحمل فان لم تحمل
منه بقيت رهنا كما كانت قبل ذلك وان حملت منه صارت ام ولد له ووجب عليه ان يعجل ثمن الرهن للمرتهن
ان كان موسرا فان كان معسرا وحل اجل الرهن بيعت على سيدها ولم يبع عليه ولدها فان لم يف ثمنها بحق المرتهن
اتبع ذمة الراهن بما بقي له من حقه فان وطئها المرتهن فهو زان وعليه الحد فان حملت منه فولدها مملوك للراهن
وهو رهن معها وانما يجب الحد على المرتهن لانه وطئها بغير تزوج وبغير ملك يمين ولا يحل الوطء الا بهما
فان احل الراهن وطئها للمرتهن وكل واحد منهما يظن ان ذلك جائز فلا يخلو من ان تحمل من ذلك الوطء او لا تحمل فان
لم تحمل فهي رهن كما كانت قبل ذلك وان حملت فهي ام ولد للمرتهن وعليه قيمتها للراهن ويدرأ عنه الحد
بشبهة هذا الاحلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ويلحق به الولد وليس عليه غرم قيمته
وانما عليه غرم قيمة امه فان وقف قيمتها بثمن الرهن تخلص الراهن من ثمن الرهن وان فضل من قيمتها شيء اخذه

الرهن

الراهن وان نقصت قيمتها عن ثمن الرهن اتبع المرتهن ذمة الراهن بما بقي له من حقه ومن احكامه انه من رهن رهنا عند المرتهن
على ثمن سلعة فاشترط المرتهن على الراهن ان ينتفع بمنافع ذلك الرهن مدة اقامة الرهن عنده حتى ينقضي اجل الرهن فذلك جائز
فصل وقوله والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة هو كما ذكر وقد تقدم ان الرهن الجائز هو ما كان بالحيازة والقبض
واستدامة القبض وقوله ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة معناه ان الشهادة في حيازة الرهن لا تصح
حتى يعاين الشهود الرهن وقبض المرتهن له وانما وجب ذلك لان اقرار الراهن والمرتهن بالحيازة والقبض والاشهاد من غير
معاينة الشهود للرهن يؤدي الى ابطال حق غير المرتهن لانه قد يكون الراهن مفلسا فيقر بالرهن للمرتهن ويشهد
بحيازته وبقبضه له ويريد بذلك ابطال حق غيره من الغرماء فلذلك لم تنفع الشهادة في حيازة الرهن وقبضه الا بمعا
ينة البينة لذلك كله **فصل** وقوله وضمان الرهن من المرتهن الى قوله وكذلك غلة الدور هو كما ذكر وقد تقدم
بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا وغلة الدور هي ثمن سكناها **فصل** وقوله والولد رهن مع الامة
الرهن نازله بعد الرهن الى قوله وما هلك بيد امين فهو من الراهن هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الحيوان المرهون لا يخلوا
ولده ان يكون مولودا قبل ان ترهن امه او لا يكون كذلك فان كان مولودا قبل ان ترهن امه لم يدخل معها في الرهن الا
ان يشترط ذلك المرتهن وان كان المولود قد ولد بعد ان رهنت امه فهو داخل معها في الرهن وكذلك ان كانت حاملا به
لانه كالعضو منها بخلاف ثمر النخيل والشجر والدواب وغلة الدور والحوانيت والارضين والبساتين لانها زيادة
عليها وليست صورتها كصورتها وليست كالعضو منها ومعنى قوله ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
هو ان من رهن عبدا وله مال فان المرتهن لا يخلو من ان يشترط ان يكون مال العبد رهنا معه او لا يشترط فان اشترط
ذلك كان مال العبد رهنا معه وان لم يشترط ذلك لم يكن مال العبد رهنا معه وقد تقدم ذكر وجه ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا ومعنى قوله وما هلك بيد امين فهو من الراهن هو ان ما هلك بموت او تلف او بغصب من الاشيا
المرهونة بيد امين فان الراهن يخسر ذلك ويبقى حق المرتهن في ذمته حتى يوديه لان الامين مصدق فيما يقول
ولا يلزمه الضمان الا في الطعام وقد تقدم ذكر ذلك وذكر علته قبل هذا **فصل** وقوله والعارية مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب العارية والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول العارية والثاني الاصل في العارية والثالث
اقسام العارية والرابع المعير والخامس المعار والسادس مدة العارية والسابع احكام العارية
فصل فاما العارية فهو لفظ مشتق من التداول وعلى ذلك قول الشاعر تعاورها الارواح ينسفن تربها اي تداولها
والعارية في الشرع هي المعطي للانتفاع به من غير عوض مدة من الزمان على شرط رده الى معطيه وقيل
انها تمليك منافع الاشيا المستعارة بغير عوض **فصل** واما الاصل في العارية فالسنة والاجماع
فاما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال العارية مؤداة ومنها ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه استعار ادراعا وسلاحا من صفوان بن امية في بعض الغزوات وقال صلى الله عليه
وسلم عارية مضمونة مؤداة واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز العارية الجائزة بين
المسلمين وعلى انها مرغب فيها لانها مما ينفع به المومن اخاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان

العبد في عون اخيه والعارية من مكارم الاخلاق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وهي من فعل الخير وقد قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي ايضا من المعروف وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة **فصل** واما اقسام العارية فقسمان قسم جائز وقسم غير جائز فالقسم
غير الجائز فمنه عارية الفروج لان الفروج لا تستباح الا بنكاح صحيح او بملك يمين صحيح ومنه عارية الدراهم والدنانير
التي لا تتميز فانها لا تجوز ان تكون عارية وانما تكون سلفا فان وقع ذلك كان حكمه كحكم السلف ولم يكن حكمه
كحكم العارية ومنه المكيل والموزون كالقمح والشعير والدقيق والتين والزبيب وما اشبه ذلك فانه لا يكون شيء
من ذلك عارية وانما يكون سلفا فان وقع ذلك على وجه العارية كان حكمه كحكم السلف ولم يكن حكمه كحكم العارية
فصل واما المعير فهو معطي العارية وشروطه ان يكون مالكا لها او لمنفعتها والمالك لمنفعتها هو ك
المستاجر للشيء ثم يعيره غيره لينتفع به والثاني ان يكون المعير مالكا لامر نفسه والثالث ان تكون العارية جائزة
كما تقدم ذكره **فصل** واما المعار فهو المستعمل للعارية لينتفع بها ثم يردها الى مالكها وعلى ذلك قول الشاعر
وما اموال الناس الا عوار سياخذها المعير من المعار وعلى ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المستعير ضمان فسمي مستعيرا لانه يستعير العارية اي يطلبها من مالكها مثل المستعين وهو الذي يطلب الاعانة
من الله وسمي ايضا معارا لان صاحب العارية اعارها اياه لينتفع بها **فصل** واما مدة العارية فهي
الزمان الذي ينتفع فيه المستعير بالعارية ولا تخلو هذه المدة من ان تكون محدودة او غير محدودة فان
كانت محدودة كاليوم او الشهر او العام فانه لا يجوز للمعير ان ياخذها من المستعير حتى تنقضي
المدة الا ان يريد المستعير ان يردها قبل انقضاء المدة لحصول انتفاعه بها قبل انقضاء تلك المدة وان
كانت غير محدودة فانه لا يجوز للمعير اخذها من المستعير حتى ينتفع بها مدة قد جرت العادة بان ينتفع
بمثلها فيها فان كانت العارية دارا فيسكنها المستعير شهرا وان كانت ارضا فيزرعها المستعير عاما
الى ان يحصد ما زرع فيها ويدرسه وان كانت ثيابا فيلبسها المستعير مدة الوليمة ان كان استعارها
لوليمة ذكر هذا كله صاحب كتاب التفريع وعلى ما ذكره ان كان استعار الثياب للعيد فيلبسها للعيد
الاصغر يوما ويلبسها للعيد الاكبر ثلاثة ايام كما ان من حلف الا يفعل شيئا في العيد الاصغر فانما
يمتنع من فعله في يوم العيد ويفعله فيما بعد ذلك فان حلف الا يفعل شيئا في العيد فانما يمتنع
من فعله يوم العيد واليومين بعده وقد خالف اشهب في مدة العارية اذا كانت مدة محدودة فذهب
الى ان المعير له ان ياخذ العارية متى شاء من المستعير وليس ذلك بالمشهور **فصل** واما احكام
العارية فمنها ان حملها على المستعير والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استعار
العارية من صفوان بن امية قال له اكفنا حملها فكفاه حملها واختلف اهل المذهب في اجرة
ردها الى المعير فقيل انها على المستعير وقيل انها على المعير والاول اشهر واظهر ومن احكامها
ان المستعير اذا رد العارية فانه ينبغي له ان يشهد البينة على ردها وان كان قد اخذها بغير اشهاد
بخلاف الوديعة لان العارية مضمونة والوديعة غير مضمونة ومن احكامها انها مضمونة
اذا كانت مما يغاب عليه كالحلي والثياب والسلاح وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

لصفوان حين استعار منه السلاح عارية مضمونة مؤداة الا ان تقوم بينة على هلاكها او تلفها من غير تفريط
من المستعير ولا سبب ولا تعد فلا ضمان عليه فيها فان كانت مما لا يغاب عليه فهي غير مضمونة كمثل الدواب
والعبيد وغير ذلك من الحيوان وكمثل الارضين والبساتين والديار والحوانيت وما اشبه ذلك من الرباع والعقار وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير ضمان وقد روي عن مالك رضي الله عنه انها مضمونة ووجه ذلك
انها ماخوذة في الاصل على الضمان والمشهور انها غير مضمونة ومن احكامها انه من استعار عارية فتعدى فيها او
واستعملها في غير ما استعارها له كالدابة اذا استعارها الى مكان معلوم يركبها اليه او يحمل عليها شيئا
اليه فتعدى بها الى مكان ابعد من ذلك المكان فهلكت فان صاحبها مخير بين ان ياخذ منه قيمتها يوم هلكت
ولا كراء له فيما تعدى بها وبين ان ياخذ منه كراها ولا قيمة له فان هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه وهو مصدق
في هلاكها والقول قوله وكذلك العبد اذا مات فان تعدى بالدابة الى مكان غير المكان الذي استعارها اليه فسلمت
فعليه قيمة كرائها فيما بين المكانين ومن احكامها انه من استعار عارية فانه يجوز له ان يعيرها غيره لينتفع
بها في مثل ما استعارها له ويجوز له ان يكريها وينتفع باجرة كرائها وذلك اذا استعملها الذي اكتراها
في مثل ما استعارها له مستعيرها ومن احكامها انه من استعار ارضا ليبني فيها الى اجل معلوم فانه اذا حل
الاجل فصاحب الارض بالخيار بين ان يامره بنقض بنيانه وياخذه منقوضا وبين ان يعطيه ثمن بنايه ويبقى البنا
في ارضه ملكا له فان اعارها الى اجل غير معلوم فانه يحكم له بحكم الاجل المعلوم كما تقدم ذكره وقد قيل
ان لصاحب الارض ان يامره بنقض بنايه متى ما شاء ولا يحكم لها بحكم العارية التي لها اجل معلوم وهذا القول
ليس بالمشهور ومن احكامها انه من استعار سيفا للقتال في سبيل الله فرده مكسورا فقال انه انكسر عند
الضرب به في سبيل الله فقال ابن القاسم انه لا يكون مصدقا في قوله الا ان تقوم له بينة بانه قد لاقى به العدو
وقال سحنون انه لا يكون مصدقا في قوله الا ان تقوم له بينة بانه انكسر عند الضرب به في سبيل الله وكذلك
الخلاف في الفاس اذا استعيره ورده مكسورا ومن احكامها انه من استعار ثوبا فقرضه السوس فلا ضمان على مستعيره
لكن عليه ان يحلف انه ما اضاعه ولا فرط في صيانته قال ابو اسحق التونسي وكذلك ما قرضه الفار على ما تقدم ذكره
ومن احكامها انه من استعار عارية يغاب عليها واشترط انه لا ضمان عليه فيها فالمشهور ان شرطه
باطل والضمان لازم له وقد قيل انه يسقط عنه الضمان بشرطه وكذلك من استعار عارية لا يغاب عليها
واشترط عليه المعير ان يضمنها فانه لا ضمان عليه فيها وشرطه باطل وقيل انه يسقط عنه الضمان
بشرطه وليس ذلك بالمشهور **فصل** وقوله والعارية مؤداة هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكره وبيانه وقوله ويضمن ما يغاب عليه هو كما ذكر الا ان تقوم بينة على انه لم يفرط ولم يضيع
ولم يتعد فانه لا يضمن على المشهور وقوله ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر حكم التعدي فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والمودع ان قال رددت اليك الوديعة
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الوديعة للاختصار والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول الوديعة والثاني الاصل في الوديعة
والثالث المودع للوديعة والرابع المودع عنده الوديعة والخامس ضمان الوديعة والسادس احكام الوديعة

فصل واما الوديعة فهي في اللغة الشيء المجعول عند من لا بد له من رده وعلى ذلك قول الشاعر وما المال والاهلون الا ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع واما الوديعة في الشرع فهي امانة يستنيب مالكها على حفظها من ياتمنه على ذلك **فصل** واما الاصل في الوديعة فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما الاجماع فاجمع المسلمون على استعمال الوديعة بالايداع والرد **فصل** واما المودع فهو المستنيب لغيره على حفظ وديعته **فصل** واما المودع عنده الوديعة فهو المستناب لحفظ عنده حتى يردها وشروطه ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا وغير سفيه وامينا **فصل** واما ضمان الوديعة فعلى قسمين قسم واجب وقسم غير واجب فاما القسم الواجب فهو ما كان لاسباب توجبه وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى السبب الاول من موجبات الضمان ان يودع الوديعة عند غيره لغير عذر وان كان ذلك لعذر لم يجب الضمان كما اذا اراد سفرا وخاف عليها في سفره التلف او الهلاك اذا حملها معه فان دفعت الوديعة اليه في السفر فاودعها عند غيره في ذلك السفر ضمن تلك الوديعة الثاني ان ينقل الوديعة من بلد الى بلد فتضيع فانه يجب عليه الضمان الثالث ان يخلط الوديعة بما هو غيرها وما هو بمثلها فانه يجب عليه الضمان كخلط القمح بالشعير وما اشبه ذلك فان خلطها بمثلها كخلط القمح بالقمح والذهب بالذهب والفضة بالفضة او ذهب بفضة فانه لا يجب عليه الضمان بذلك الرابع الانتفاع بالوديعة فان ضاعت في حال انتفاعه بها ضمنها الخامس المخالفة في الصفة لحفظ الوديعة كما اذا امره صاحبها الا يقفل على صندوقها قفلا فجعل عليه القفل فانه يضمن من اجل شهرة الصندوق بالقفل فيكون ذلك سببا للضياع السادس تعريض الوديعة للضياع وذلك بان يجعلها في مضيعة السابع الجحود بعد مطالبة المالك للوديعة والتمكن من ردها فانه يضمن فان كان لفظ جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة واختلف في قبول قوله اذا كانت معه بينة والمشهور ان لا يقبل قوله لتناقض قوليه واما الضمان الذي هو غير واجب فهو ما لم يوجبه سبب من الاسباب التي تقدم ذكرها **فصل** واما احكام الوديعة فمنها ان من كان عنده اناء وديعة فسقط من يده شيء على ذلك الاناء فكسره فانه يضمن لانها جناية ولو نقله في بيته من موضع الى موضع فسقط من يده فانكسر فانه لا يجب الضمان ومن احكامها ان من تجر بها فان ذلك مكروه له فان ربح فيها فله الربح وان تلف فهو ضامن لها بخلاف البضاعة وهي ما يدفع صاحبها من الدراهم او الدنانير ليشتري له بها سلعة فان اتجر فيها فربح فالربح لصاحبها بخلاف الوديعة والفرق بينهما ان الوديعة انما دفعها صاحبها على جهة الحفظ لها والبضاعة انما دفعها على جهة الربح فيها فلذلك كان الربح له ولم يكن الربح لصاحب الوديعة ومن احكامها انه من انفقها بغير اذن صاحبها وله مال ففيها قولان قول بان ذلك مكروه وقول بان ذلك جائز فان ضاعت فهو ضامن لها وان ردها الى امانته فضاعت فلا ضمان عليه وقيل انه ضامن لها والقول الاول هو المشهور لانه لما ردها ذهب التعدي وان ردها ومن احكامها ان من جعل وديعة عند رجل علم بان صاحب الموجب للضمان ووجه القول الاخر هو انه لما تعدى فيها اولا بقي الضمان عليه بذلك التعدي وان ردها ومن احكامها ان من جعل وديعة عند رجل

جلم بلاث.

فلم يات صاحب الوديعة ولم يسمع له احد خبرا فانما توقف الوديعة الى ان يعلم ما يجب اليه وذلك مائة عام وقيل
مائة عام وعشرون عاما فان لم يات فان الوديعة ترجع الى ورثته وان لم يكن له وارث فان الوديعة يتصدق بها عليه
من هي عنده ومن احكامها ان من دفعت اليه وديعة فله ان يستودعها عند زوجته وخادمه واجيره فان تلفت فلا ضمان عليه
هذا هو المشهور وقد قيل انه اذا استودعها عند خادمه واجيره فضاعت فانه ضامن لها ومن احكامها انه من دفعت
اليه وديعة ليحملها الى بلد اخر فسافر بها ثم عرض له اقامة في طريقه ببعض البلدان فانه يجوز له ان يودعها غيره
من المسافرين ليحملها الى البلد الذي كان يحملها هو اليه فان ضاعت فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ما امر صاحب الو
الوديعة من حملها الى البلد الذي كان يحملها هو اليه فان ضاعت فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ما امر صاحب الوديعة
من حملها الى البلد المذكور ومن احكامها انه من كانت عنده وديعة في منزله فخاف عليها من لصوص او ضياع
او هلاك بنار او بسيل فانه يجوز له ان يودعها غيره ممن يثق به فحرزها فان ضاعت فلا ضمان عليه ومن احكامها انه
من دفعت اليه وديعة من دنانير او دراهم فتسلف منها ثم ضاعت بعينها فانها لا تخلو اما ان تكون منثورة او تكون
مجعولة في صرة فان كانت منثورة فانه لا يلزمه ضمان بقيمتها اذا ضاعت لانه قد تعدى في اخراج الوديعة من الصرة
ذكر ذلك ابن حبيب ومن احكامها انه من وجب عليه ضمان الوديعة بسبب يوجب الضمان فرد مثلها بعد
بعد ما ضاعت فانه لا يخلو ذلك المثل من ان يكون قيمة او يكون معدودا او موزونا او مكيلا فان كان قيمة
فانه لا يقبل قوله في الرد الا بالبينة لان القيمة تحتاج الى تقويم وحكم وان كان غير قيمة نحو ما تقدم ذكره
فانه يقبل قوله مع يمينه في الرد **فصل** ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة في السفر فاودعها غيره
في السفر فضاعت فانه ضامن لها لان السفر تعرض فيه افات ولذلك قيل ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما
وقى الله والقلت هو الهلاك ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة دنانير فخلطها بدراهم او دفعت اليه دراهم
فخلطها بدنانير فضاعت فلا ضمان عليه لان خلط الدنانير بالدراهم او الدراهم بالدنانير ليس تعديا ولذلك
لا يوجب الضمان ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة دراهم او دنانير فاشترى بها مملوكة فحملت
منه فانها تصير ام ولد ويضمن ما اشتراها به من الوديعة ولا سبيل لصاحب الوديعة الى ام الولد فان لم
تحمل كان لصاحب الوديعة ان ياخذ قيمتها او ياخذها ان رضي بذلك ومن احكامها انه من كانت عنده وديعة
فجحدها وكانت له وديعة عند صاحب الوديعة الذي جحدها فاراد ان يجحدها فاختلف في ذلك
فقال مالك في المدونة لا يجحدها وروى ذلك عنه ابن القاسم قال خشيت انه قال ذلك للحديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى اشهب عن مالك انه قال لا امرك بذلك ولا امرك الا بطاعة الله تعالى وان اردت
ان تفعله فانت اعلم وروى ابن وهب عن مالك انه ياخذ اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين اخذ قدر ما يجب له
في المقاصة وروى ابن نافع عن مالك ان امر ان يحلف كاذبا قال ابن رشد يريد ان قبل منه ان يحلف ما له عنده
وديعة ولا غيرها وقال ابن شعبان يقبل منه يمينه انه ما له عنده وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق
الثابتة في الذمة وحكي عن اياس بن معاوية انه استحلف جاحد الوديعة ما له عنده وديعة ولا غيرها
وقال ابن عبد الحكم له ان ياخذ وان كان عليه دين وقال ابن الماجشون ارى له استعمال الحيلة بكل ما يقدر
عليه حتى ياخذ حقه ذكر هذه الاقوال ابن رشد في المقدمات ثم قال والاظهر الاقوال اباحة الاخذ

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك لهند بنت عتبة لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم ان زوجها ابا سفيان
بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله
صلى الله عليه وسلم معناه ان تاخذ قدر ما يجب لها ولا تتعدى فتاخذ اكثر مما يجب لها وكذلك يتاول قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تخن من خانك اي لا تتعد فتاخذ اكثر من الواجب فتكون قد خنته اخرا كما خانك اولا ومن احكامها
انه يشترط في المودع للوديعة والمودع اياها ما يشترط في الموكل والوكيل وسياتي الكلام في الوكالة بعد هذا
ان شاء الله ومعنى قوله صدق الا ان يكون قبضها باشهاد هو انه اذا قبض الوديعة ببينة فانه لا يكون مصدقا
في ردها الا اذا ردها بالبينة قال ابن عبد البر في كتاب الكافي وهو مصدق في ردها اذا قبضها بغير بينة بكل
حال الا ان يكون متهما فتلزمه اليمين **فصل** وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك في باب العارية والفرق بين الوديعة والعارية هو ان العارية ينتفع بها مستعيرها فلذلك يضمنها
اذا وجب عليه ضمانها والوديعة لا ينتفع بها الذي تودع عنده وانما ينتفع صاحبها بحفظ ماله فلذلك كانت
بخلاف العارية وقوله ومن تعدى على وديعة ضمنها هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الاوجه التي توجب ضمان الوديعة
وقوله وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف
في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقوله ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر ذلك وانما كان ذلك مكروها لان تصرفه بالتجارة يخرجها عن الامانة وهو امين عليها فلذلك
كره له ان يتجر بها وانما كان الربح له لانه ضامن لها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
والربح مثل الخراج فلذلك كان له الربح بضمانه للوديعة وقوله وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
او القيمة يوم التعدي هو كما ذكر وربها هو صاحبها وقد خيره الشرع بين ان ياخذ ثمن الوديعة ان رضي به
او ياخذ قيمة الوديعة يوم تعدى عليها الذي كانت عنده لانه في ذلك اليوم لزمت ذمته وانتقلت
من الامانة الى الذمة **فصل** وقوله ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع التعريف بها هو كما ذكر
وهنا ادرج ابن ابي زيد باب اللقطة والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول اللقطة والثاني الاصل
في اللقطة والثالث الملتقط والرابع الالتقاط والخامس اقسام الالتقاط والسادس احكام اللقطة
فصل واما اللقطة فهي في اللغة الشي الموجود بموضع الضياع وكان قياسها ان تكون ساكنة القاف
ولاكن ورد السماع بفتح القاف وان تعارض السماع والقياس ترك القياس واستعمل السماع
واللقطة في الشرع هي كل مال معرض للضياع **فصل** واما الاصل في اللقطة فهو السنة والاجماع
واما السنة فمنها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا
صاحبها والا فشانك بها قال يا رسول الله فضالة الغنم فقال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب
قال فضالة الابل فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب رد اللقطة الى صاحبها اذا ثبت انها له
وانما الخلاف في اخذها وفي تركها ما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما الملتقط فهو كل مسلم

مكلفا حرا وعبدا ذكرا وانثى مالكا لامر نفسه غير فاسق فاما الصبي والمحجور والفاسق فلا يجوز لهم التعرض للقطة
فصل واما الالتقاط فهو اخذ مال ضائع للتعريف به سنة في موضع التعريف وذلك اذا وثق الملتقط بامانة نفسه
في حفظها **فصل** واما اقسام الالتقاط فهي ثلاثة مستحب ومكروه ومحرم فاما المستحب فهو اخذ اللقطة اذا وثق
الملتقط بامانة نفسه في حفظها وكان لها بال واما المكروه فهو اخذها اذا خاف الملتقط على نفسه الخيانة فيها
واما المحرم فهو اخذها اذا علم بها من نفسه الخيانة فيها وقد يكون الالتقاط واجبا وذلك اذا كانت اللقطة بين
قوم غير مامونين عليها بل يخاف منهم الخيانة فيها **فصل** واما احكامها فمنها انها امانة عند من اخذها
ليحفظها لمالكها وان تصرف فيها بسلف او بيع او تصرف فهو ضامن لها ومن احكامها انها لا تخلو من ان تكون حيوانا
او غير حيوان فان كانت حيوانا فهي انواع منها الغنم والبقر والابل والبغال والحمير فاما الغنم فلا تخلو من ان تكون
بموضع عامر او بما يقرب منه او بموضع قفر فان كانت بموضع عامر او بما يقرب منه فانه يجب على من وجدها ان
يعرف بها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه اذا اتى بعلامتها او شهد له بها بينة فان لم يات صاحبها فواجدها
مخير بين ان يبيعها او ينتفع بثمنها على ذمته وبين ان يتصدق بثمنها عن صاحبها ان رضي بذلك والا كان ضامنا
لثمنها وكان اجر الصدقة له وبين ان يترك ثمنها على وجه الامانة عنده ويبقى ذلك لورثته عند موته وان
كانت بموضع قفر فهي لواجدها يصنع بها ما شاء وقد قيل انه ضامن لها وقيل انه لا يضمنها وهو الاظهر
لانها ملك له والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب
واما البقر فحكمها كحكم الغنم عند مالك رضي الله عنه وحكمها كحكم الابل عند ابن القاسم رحمه الله
اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع واما الابل فحكمها الا يتعرض لها واجرها القول النبي صلى
الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها واما الخيل والبغال والحمير فحكمها كحكم الابل اذا كانت في موضع لا يخاف عليها الهلاك
من الجوع او العطش او السباع او اللصوص قال ذلك اشهب وابن كنانة فان خيف عليها شيء من ذلك فانها تساق
الى الامام فينظر في امرها ويوقفها فان جاء صاحبها دفعها اليه اذا اتى بعلامتها او ببينة فان لم يات صاحبها
باعها الامام ويتصدق بثمنها عن صاحبها ومن وجد كلبا متخذا للصيد او للزرع او للضرع فانه ياخذه
على جهة اللقطة اذا كان بموضع يخاف عليه وقد تقدم ذكر رد العبد الابق في باب الجعل واما اللقطة
غير الحيوان فانها لا تخلو من ان تكون طعاما او غير طعام فان كانت طعاما فلا تخلو ان تكون مما يفسد
ان بقي او مما لا يفسد فان كان مما يفسد اذا بقي وكان يسيرا فقيل ان واجده مخير بين ان ياكله فينتفع به
وبين ان يتصدق به وقد قيل انه يضمنه لصاحبه اذا انتفع به ولا يضمنه اذا تصدق به وقد قيل
انه يضمنه على كل حال والاظهر هو القول الاول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه مر بتمرة
بالطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه صلى الله عليه وسلم على انه يجوز لمن وجدها
ان ياكلها الا ان يخاف ان تكون حراما وان كان الطعام الذي يفسد كثيرا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من التقط طعاما فلياكله وهذا عموم في الكثير والقليل وهذا اذا كان ذلك الطعام بالفلاة
واما اذا كان ذلك في الرفقة او الجماعة فحكمه التعريف به واما ان كانت اللقطة غير طعام كالدنانير والدراهم

والعروض فيها انها على ثلاثة اقسام الاول ان يكون يسيرا جدا ولا بال له كالعصا والحبل والسوط الذي يراد به السفر
فحكمه انه لمن التقطه ولا يلزمه التعريف فهذا هو المشهور وقال اشهب ولا احب له ان ياخذ الدرهم وقال في الذي
يجد العصا والسوط انه يعرف وان لم يفعل فارجو ان يكون خفيفا والدليل على المشهور ما روي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط يجدها احدنا ان ينتفع بها
والثاني ان يكون يسيرا الا انه له قدر ومنفعة ويشح به صاحبه ويطلبه فهذا حكمه التعريف واختلف في حد
مدته فقيل عام وقيل ايام وهو قول ابن القاسم والثالث ان يكون كثيرا فحكمه ان يعرف به واجله عاما كاملا
فان جاء صاحبه وعرف العلامات وهي العفاص والوكاء والعدد وجب دفعه اليه هذا ما يضيع بغير اختيار
صاحبه واما اللقطة التي يتركها صاحبها بموضع الضياع للضرورة التي تلحقه كمن هلكت راحلته بفلاة
فالقى متاعه فالتقطه ملتقط وحمله فهو لصاحبه وعليه اجرة الحمل يغرمها لحامله وكذلك اذا طرحت
الامتعة خوف الغرق فالتقطها ملتقط فوق الماء او بالساحل اذا ذهب عنه الماء واما الخشبة وهي التي اذا رمى بها
البحر ففيها قولان الاول ان تركها افضل والثاني ان لواجدها ان ياخذها فان جاء صاحبها غرم له قيمتها واما السمكة
اذا وقعت في سفينة فهي لمن وقعت عنده كان صاحب السفينة او غيره وقد ذكر هذا كله ابو اسحاق بن شعبان
في كتاب الزاهي وقد روي في بعض الاخبار ان رجلا اودع وديعة عند رجل فلم يات صاحبها وحال بينه وبينها
البحر فاخذها الذي كانت عنده فجعلها في خشبة ورمى الخشبة في البحر وقال اللهم بلغها الى صاحبها انضر
فخرج صاحبها يمشي في ساحل البحر فوجد الخشبة قد رمى بها البحر فاخذها ليوقدها فلما كسرها وجد
وديعته فيها فعرفها وهذا من كرامة الاولياء ومن اجابة الدعاء ولا يخلو ما لفظه البحر من ان يكون لمومن او لكافر
او لكافر فان كان لمومن فانه لقطة وقد تقدم ذكر حكم اللقطة وان كان لكافر فحكمه ان يرفعه الذي وجده الى
الامام ان كان الامام عدلا فان كان الامام غير عدل فان الذي وجده ياخذه ويواسي منه ويتصدق وان اشكل امره فلم
يدر واجده هل هو لمومن او لكافر فحكمه ان يتورع عنه وان اخذه فيتصدق به وهذا حكم ما يوجد بسواحل البحر
فان رمى البحر بشيء يسير لا بال له كالصحفة وما اشبهها فجائز لواجدها ان ياخذها لنفسه وقد ذكر هذا
كله ابو بكر بن العربي في كتاب القبس ومن احكامها انه من وجد لقطة فاخذها فانه لا يخلو
ان ياخذها ليحفظها لصاحبها ثم ردها في موضعها فضاعت فانه ضامن لها وان اخذها ليتاملها او يردها
او ياخذها ليتاملها ويردها في موضعها او ياخذها ليتملكها فان اخذها ليحفظها لصاحبها ثم ردها في موضعها
فضاعت فانه ضامن لها وان اخذها ليتاملها ويردها الموضع او اخذها ثم ردها الموضع فضاعت فانه
لا يضمنها وان اخذها ليتملكها فانه لا يحل له ذلك الا ان يكون شيئا يسيرا نحو ما تقدم ذكره من العصا وما ذكر
معها ومن احكامها انه اذا التقطها عبد مملوك ثم تصرف بها قبل كمال عام تعريفها فانها في رقبته لانها
جناية منه عليها وان تصرف بها بعد تمام عام تعريفها فهي في ذمته يتبعه بها صاحبه ومن احكامها انه
من وجد لقطة فجاء صاحبها فعرفها بعلامتها فادعى ان الذي التقطها انما اخذها ليتملكها وادعى ملتقطها
انه انما اخذها ليحفظها على صاحبها حتى يردها اليه فالقول قول ملتقطها ومن احكامها انه من
وجد لقطة تحتاج الى نفقة عليها كالدابة اذا احتاجت الى العلف وكالشاة التي توجد بالعمران

فيحتاج الى الرعاية وما اشبه ذلك فان لملتقطها ان ياخذ من كرا الدابة ومن لبن الشاة بقدر النفقة ويكون ما زاد
على ذلك حكمه كحكم اللقطة واما نسل اللقطة كنسل الدابة وخروف الشاة فحكمه كحكم اللقطة لانه كالعضو منها
ومن احكامها انه من وجد لقطة فعرف بها فجا طالبها فوصفها بعلاماتها فدفعها اليه ملتقطها ثم جا اخر فعرفها
بعلاماتها فاختلف في ذلك فذهب ابن القاسم الى انها للاول ولا شي على ملتقطها وسوا دفعها اليه ببينة او بغير بينة
او بحكم حاكم او بغير حكمه لانه فعل ما يجوز له وذهب ابن الماجشون الى انه يضمنها اذا لم يدفعها اليه ببينة
او بحكم حاكم لانه فرط اذا لم يفعل ذلك وقيل انها للاول الا ان ياتي الثاني ببينة فان اتى ببينة واتى الاول
ببينة وكانت كل واحدة منهما مثل الاخرى في العدالة كانت اللقطة للاول ولم يكن للثاني شي ولم يلزم
ملتقطها ضمانها ومن احكامها ان واجد اللقطة اذا وصفها بعلاماتها رجلان فانه يجب عليهما
ان يحلفا وتقسم بينهما اذا حلفا فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر استحقها الحالف دون الذي لم يحلف
فان لم يحلفا لم يكن لهما شي فان ذكرا تاريخ وجود اللقطة كانت للاسبق التاريخ فان استويا
في التاريخ حلفا وقسمت بينهما اذا حلفا فان حلف احدهما فالحكم كما تقدم ذكره وان لم
يحلف فالحكم كما تقدم ذكره ومن احكامها ان صاحبها اذا جا فوصفها بعلاماتها فانها لا تخلو من
ان تكون قائمة او فائتة فان كانت قائمة اخذها وان كانت فائتة بالبيع فلا تخلو من ان يبيعها
ملتقطها بعد التعريف بها وبعد انقضا مدة التعريف او يبيعها قبلهما فان باعها بعد التعريف وبعد
او بعد انقضا مدته فليس لصاحبها الا الثمن الذي باعها به وسوا باعها بحكم حاكم او بغير حكم
حاكم هذا مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انه ان باعها بحكم حاكم فلصاحبها ثمنها وان
باعها بغير حكم حاكم فلصاحبها فسخ بيعها واخذها من مشتريها وان باعها ملتقطها قبل التعريف
وقبل انقضا مدته فهي في ذمته ولصاحبها قيمتها ان كان حرا وان كان عبدا فقيمتها في رقبته كما
يجب له وان باعها بعد تمام التعريف ومدته فلصاحبها الثمن في ذمته وسوا كان بايعها حرا او عبدا
فان تصدق بها ملتقطها على المساكين فوجدها صاحبها بايديهم فله ان ياخذها منهم فان وجدها بيد
مشتريها من المساكين فله ان ياخذها ايضا فان فاتت ولم يجدها صاحبها قائمة فله ان ياخذ قيمتها
من ملتقطها ان كان قد تصدق بها عن نفسه وان كان قد انفقها او اتلفها فانه يلزمه غرم قيمتها لصاحبها
يوم اتلفها او انفقها وكذلك ان تصدق بها عن نفسه فانفقها على المساكين وكذلك ان تصدق بها عن صاحبها
وانفقها على المساكين الا ان يرضى صاحبها بتصدقها على المساكين هذا مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انه
ان تصدق بها عن صاحبها فوجدها ناقصة عند المساكين فان اخذ قيمتها من ملتقطها فلا يلزم المساكين ان يغرموا
له قيمتها الا ان ياخذها ناقصة او يرضى صاحبها بتصدقها على المساكين **فصل** وكل ما تقدم ذكره
فانما هو في لقطة غير مكة شرفها الله من سائر البلدان واما لقطة مكة فانها لا يجوز التقاطها الا للتعريف
بها على الدوام ودوام استمرار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطة مكة الا لمنشد وقد اختلف
اهل المذهب في لقطة مكة فذهب اكثر الى انها حكمها كغيرها ومستندهم العموم الوارد في اللقطة واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد فحملوه على انها لا تحل لغير من يريد تملكها دون تعريف ولكن

توخذ لصاحبها والتعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم مكة لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها للحاكم او لثقة فان خشي ان تكون تلك اللقطة لمن هو من اهل الافاق جاز له ان ياخذها على شرط اللقطة وذهب ابو الوليد الباجي الى ان لقطة مكة لا يحل لمن وجدها ان ياخذها الا المنشد والمنشد هو صاحبها الذي يطلبها والى هذا ذهب ابو جعفر الداودي وابو بكر العربي وقال في كتاب القبس وقد قال مالك ان لقطة مكة كسائر اللقطات وتكلم في ذلك العلماء من اصحابنا في الاحتجاج لمالك وفي الانفصال عن الحديث ولست ارى مخالفة الحديث في هذه المسالة ولا حاجة بنا الى تكلف تاويل ما لا يقبل التاويل **فصل** واما اللقيط فهو كل موجود ضايع ليس له كافل وله احكام فمنها ان التقاطه فرض كفاية فاذا قام بعض المسلمين سقط عن الباقين ومنها انه من التقطه ليكفله وليربيه فانه لا يجوز له ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه الا ان يريد ان يدفعه الى السلطان فلا يقبله منه فعند ذلك يجوز له ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه هذا مذهب اشهب وذهب ابو الوليد الباجي الى انه انما يجوز له ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه اذا لم يخف عليه الهلاك وان علم ان ذلك الموضع من يسارع الى اخذه ومنها انه من التقطه فعليه حضانته ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب التقاطه لانهما ليسا من اهل الحضانة وكذلك لا يجوز للذمي التقاطه مخافة ان يرده على دينه او يملكه وهو حر ومن احكامه ان ولاه لجماعة المسلمين الا ان يختص الامام بولايته من التقطه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتاه بلقيط فقال له رضي الله عنه هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته ومن احكامه ان نفقته في بيت مال المسلمين ان لم يوجد له مال من حبس او وصية بمال اللقطاء فان ابى الناظر في بيت مال المسلمين فان نفقته على من التقطه ومن احكامه ان قيمة جنايته في بيت المال كما ان قيمة الجناية عليه تكون لبيت المال ومن احكامه انه من التقط لقيطا فانه يجب عليه ان يشهد غيره على اللقيط انه حر مخافة ان يدعي انه مملوك الا ترى انه لا يجوز للحر ان يقول انه مملوك ومن احكامه انه من ادعى انه ولده وانه انما نبذه لعذر من مجاعة او غيرها فانه لا يلحق به الا ببينة ومن احكامه انه من التقطه فانفق عليه ثم جا ابوه واتى ببينة انه ولده فانه لا يحاسبه بالنفقة عليه الا ان يكون قد نوى ان يتبعه بالنفقة فان لم ينو ذلك فلا شي عليه وانما يكون محتسبا للاجر في ذلك لما عند الله ومن احكامه انه اذا ادعت امراة انه ولدها فلا يقبل قولها الا ان تاتي ببينة واختلف في قبول قولها اذا قالت انه ابنها من زنا فقيل انه لا يقبل قولها وقيل انه يقبل قولها ويلزمها الحد **فصل** ولا يخلو اللقيط من ان يوجد في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار فان وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم وان وجد في بلاد الكفار فهو كافر هذا هو المشهور وذهب اشهب الى انه مسلم اذا وجد في بلاد الكفار واما من ملك صبيا صغيرا من اهل الكفر دون ابيه فهو مسلم لانه تابع لدين مالكه المسلم

فصل وقوله ومن وجد لقطة فليعرفها الى قوله وان هلكت قبل السنة بغير تحريك لم يضمنها هو كما ذكر وتعريف اللقطة واجب وقد تقدم ذكر ما يجب تعريفه سنة وذكر ما يجب تعريفه اياما وذكر ما لا يجب تعريفه فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وتعريف اللقطة يكون بالمواضع التي يجتمع فيها الناس وعند ابواب المساجد وفي الموضع الذي توجد اللقطة فيه ومن وجد لقطة بين بلدين فانه يعرفها في كل واحد منهما

واختلف في ذكر الجنس في التعريف كقول المعرف من تلفت له دنانير او من تلفت له دراهم فقيل انه يلزمه ذلك
وقيل انه لا يلزمه ذلك ولكن يقول المعرف من ضلت له لقطة او من تلفت له حاجة او ما اشبه ذلك والتعريف واجب
على من وجد لقطة فان لم يقدر على ذلك فانه يدفعها الى الامام ان كان عدلا او الى من يقوم مقامه في التعريف فان
تعذر ذلك فانه يستاجر من يعرفها وتكون اجرته منها فان انقضت مدة التعريف ولم يجئ لها طالب
فالملتقط مخير ان شاء ان يبقيها على حكم اللقطة او يتصدق بها على حسب ما تقدم ذكره وان انتفع بها ضمنها
وان ضاعت بغير سبب ولا تصرف فيها لم يضمنها لانها امانة عنده **فصل** وقوله وان عرف صاحبها
العفاص والوكاء اخذها هو كما ذكر والعفاص هو الوعاء التي تكون اللقطة فيه والوكاء هو الذي يربط به الوعاء
ويشد به والعلامات التي توجب بها اللقطة من ملتقطها اربع ثنتان باتفاق وهما العفاص والوكاء وثنتان
باختلاف وهما العدد والوزن وسبب هذا الخلاف انه ورد في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر العدد مع العفاص والوكاء وورد في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العفاص والوكاء دون
العدد واما الوزن فاشترطه بعض اهل المذهب ولم يشترطه اكثرهم والمشهور انه اذا ذكر طالب اللقطة
العفاص والوكاء انه ياخذها لان معرفتهما تقوم مقام البينة ولذلك ذكرهما ابن ابي زيد دون غيرهما واختلف
في وجوب معرفة العدد فذهب ابن القاسم الى وجوب معرفة العدد وذهب اشهب الى وجوب معرفة علامتين
من العلامات الثلاث وهي العفاص والوكاء والعدد وذهب اصبغ الى انه ان عرف العفاص والوكاء دفعت
اللقطة اليه فان عرف العفاص وحده وجب الاستبراء فان لم يات احد بطلت اللقطة دفعت الى هذا
الذي عرف العفاص وحده وان عرف رجل العفاص وحده والوكاء وحده وعرف اخر العدد والوزن كانت
اللقطة لمن عرف العفاص والوكاء قال ذلك اصبغ وحكى عنه ابن حبيب انه استحسن ان تقسم بينهما
واختلف فيمن تدفع اليه اللقطة اذا اتى بما تقدم ذكره من العلامات هل تلزمه يمين مع ذلك ام لا فذهب
جمهور اهل المذهب الى انه لا تلزمه يمين وذهب اشهب الى انه تلزمه اليمين **فصل** وقوله ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء لا عمران فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان
ذكر ذلك واغنى ذلك عن اعادته هنا والفيفاء هي القفر وهي بمنزلة بعد البلاد وهي الفلاة ايضا **فصل**
وقوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته الى قوله وان تغير في بدنه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه
القيمة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب التعدي وباب الغصب وباب الاستحقاق للاختصار وسياتي بيانها
فصلا فصلا بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما التعدي فهو في اللغة مصدر تعدى يتعدى اذا جاوز الحد
وعلى ذلك قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعلى ذلك قول العرب تعدى فلان طوره اذا جاوزه والتعدي
في الشرع هو اتلاف بعض المال والغصب في اللغة هو مصدر غصب يغصب اذا اخذ ما ليس له والغصب في الشرع
هو اخذ المال من غير حق على وجه القهر والغلبة فيما يحمل الغاصب على ذلك وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا والفرق بين التعدي والغصب هو ان التعدي يكون في بعض المال والغصب يكون
في جميع المال وبهذا المعنى فرق مالك رضي الله عنه في المدونة والاخذون لاموال الناس بغير حق خمسة
وهم الغاصب والمحارب والسارق والمختلس والخائن وزاد بعض الفقهاء الاخذ على طريق الجحود والاخذ على طريق الادلال

وهما راجعان الى الخيانة ولكل واحد منهم احكام وسياتي ذكرها في مواضعها بعد هذا ان شاء الله فاما التعدي فمن
احكامه انه اذا تعدى اوقع في معصية كبيرة وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ومنها انه اذا تعدى على عرض او حيوان فان صاحب الشيء الذي تعدى عليه المتعدي لا يخلوا من ان يكون فساد
الشيء الذي تعدى عليه قليلا او كثيرا فان كان كثيرا فله قيمته وان كان قليلا فهو مخير بين اخذه بنقصه واخذ
قيمة ما نقص وبين تركه واخذ قيمته **فصل** واما الغاصب فانه لا يخلوا غصبه للشيء من ان يكون بمباشرة
او بتسبب فالمباشرة هي ان يلي ذلك بنفسه والتسبب هو ان يامر غيره بفعله وكلا الوجهين لا يحل وكذلك
الذي يفعل فعلا يكون سببا لتلف المال ولا يخلوا الغاصب من ان يكون مكلفا او غير مكلف فان كان مكلفا فانه يلزمه
رد المغصوب ويلزمه الادب بالسجن وبما يظهر للحاكم فيه من الاجتهاد وان كان غير مكلف كالصبي الذي لم يبلغ
فانه قد اختلف فيه فقيل انه لا يلزمه التاديب على الغصب وقيل انه يلزمه التاديب عليه كتاديب المودب للصبي
في المكتب ويوخذ منه ما غصب واختلف ايضا في الشيء الذي غصبه الصغير الذي لا يعقل اذا اتلفه فقيل انه في ماله
ان كان له مال وقيل انه لا يلزمه شيء واما المجنون فانه لا شيء عليه في ذلك فاذا تبين هذا فللغاصب احكام كثيرة وسو
ف يتبين منها ما امكن بعد هذا ان شاء الله وما اصاب من الدماء فعلى عاقلته ان بلغ الثلث وكذلك الصبي الصغير في قول
وقيل انه لا شيء عليه في ذلك فاذا تبين هذا فللغاصب احكام كثيرة وسيتبين منها ما امكن بعد هذا ان شاء الله
فصل ومن احكام الغصب ان الغاصب ضامن للشيء المغصوب ولنسل ما يكون له نسل ولغلة ما يكون له غلة
كاولاد الغنم ولبنها وصوفها وكاولاد البقر ولبنها وحرث ما يحرث منها بكراء وككراء الديار وككراء الدواب وكاجرة العبيد
وخالف اشهب في كراء الدواب واجرة العبيد من اجل قوة العبيد وعلف الدواب ومن احكامه ان المكره على الغصب وهو
الذي يكرهه غيره على ذلك ضامن للشيء المغصوب ومن احكامه ان من تسبب في اتلاف شيء فانه ضامن له وهو كالغاصب
لغاصب له كما اذا فتح رجل قفصا فيه طيور فانفلتت وطارت من اجل فتح القفص فانه ضامن لتلك الطيور وسوا
طارت بعد فتح القفص في الحال او بعد حين ومن احكامه انه من فتح باب دار وفيها دواب مسرحة وليس معها صاحبها
وترك الباب مفتوحا فهربت تلك الدواب فانه ضامن لها وكذلك ما اشبهها ومنها انه من غصب شيئا من المكيل و
الموزون فتلف عنده وجب عليه ان ياتي بمثله فان لم يجد مثله وجب عليه قيمته يوم غصبه ومنها انه من غصب حيوانا
فنقصت قيمته عن قيمته يوم غصبه لتغير السوق لم يجب عليه ضمان ما نقص من قيمته ومن احكامه انه من غصب ثوبا
فصبغه صبغا ينقص من ثمنه فلصاحبه ان ياخذه ناقص الثمن او يتركه لغاصبه وياخذ قيمته منه يوم غصبه وان صبغه
صبغا يزيد في ثمنه فصاحبه مخير بين ان ياخذه ويدفع الى الغاصب ما زاد الصبغ في ثمنه وبين تركه واخذ قيمته منه
يوم غصبه فان ابى صاحبه ان ياخذه ويعطي زيادة الصبغ فيه وابى الغاصب ان يعطي قيمته بيع الثوب ودفع الى صاحبه
قيمته من ثمنه وكان ما فضل بعد ذلك للغاصب ومنها انه من غصب ثوبا فلبسه حتى بلي فصاحبه مخير بين اخذه
واخذ قيمة ما نقصه لباسه وبين تركه للغاصب واخذ قيمته كلها منه يوم غصبه فان لبسه ولم يبله لباسه
ضمن ما نقصه لباسه وقد قيل ان له ما نقصه لباسه حتى بلي وليس له اخذ القيمة كلها من الغاصب وترك الثوب له
ومنها انه من غصب غزلا فنسجه ثم جاء صاحبه فان على الغاصب له قيمة الغزل وقيل ان عليه مثل الغزل ومنها انه
من غصب دارا فسكنها فانما عليه ردها وليس عليه اجرة سكناها ولكنه اثم في غصبها فان غصب سكناها دون اصلها

فعليه اجرة سكناها لصاحبها ومن احكامه انه من غصب بهيمة فذبحها فصاحبها مخير بين ان ياخذها من يومه وبين
ان ياخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها او يتركها له ويحل له اكلها او بيعها ومن احكامه انه من غصب ارضا
فبنا فيها فصاحبها مخير بين ان يهدم ذلك البنا وبين ان يدفع ثمنه منقوضا للغاصب ويترك ذلك البنا فيها على اصل
ارضه ومنها انه من غصب خشبة فعمل منها ابوابا فان لصاحبها قيمتها يوم غصبها ومن احكامه انه من غصب
جلدا فقطعه نعالا او خفافا فان لصاحبه قيمته يوم غصبه ومن احكامه انه من غصب خشبة فبنا عليها فلصا
حبها ان ياخذ خشبته وان ادى ذلك الى هدم البنا ومنها انه من غصب شيئا له مثل وقت يوجد فيه ولا يوجد في غيره
فلم يطلبه صاحبه حتى خرج ابانه ووقته الذي يوجد فيه فان صاحبه مخير بين ان ينتظر حتى ياتي ابانه ووقت
وجوده فياخذ مثله وبين ان ياخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ومنها انه من غصب شيئا فباعه فان صاحبه
مخير بين ان يفسخ بيعه وياخذه وبين ان يجيز بيعه وياخذ ثمنه من غاصبه ومنها انه من غصب دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه فليس عليه اجرة ركوب الدابة ولا اجرة تسخير العبد من اجل انفاقه عليهما وانما يجب عليه
ان يردهما الى مالكيهما فان اكراهما من غيره واخذ اجرتهما وجب عليه رد اجرتهما معهما ومنها انه من غصب
دارا فزوقها او بيضها بالجص ثم اخذها صاحبها منه فليس عليه ان يرجع الى الغاصب قيمة التزويق ولا قيمة التبييض
وكذلك ما اشبههما **فصل** وقوله والغاصب ضامن لما غصبه فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه هو كما ذكر
والذي يجب على الغاصب لصاحب الشي المغصوب ان يرد عليه ماله ان كان قائما بعينه فان كان فائتا قد فات بنوع
من انواع الفوت فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه لصاحبه الا ان يكون المغصوب موزونا او مكيلا او معدودا فان
كان من هذه الاشيا فانما عليه ان يرد مثله وذلك كالبيض والجوز واللوز وما اشبه ذلك لان هذه الاشيا
لا تتغير اعيانها وغيرها تتغير اعيانه كالمتاع والحيوان وما اشبه ذلك فلذلك يجب رد قيمته
فصل وقوله وان تغير في يديه فربه مخير بين ان ياخذه بنقصه او تضمينه القيمة هو كما ذكر ومعناه ان المغصوب
اذا تغير في يد غاصبه فصاحبه مخير بين ان ياخذه بنقص التغيير له وبين ان يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
ويترك المغصوب لغاصبه وهذا اذا كان تغيره بغير حوالة الاسواق واما ان كان تغيره بحوالة الاسواق
وذلك ان يصير رخيصا بعد ان كان غاليا يوم غصبه فان ذلك لا يفيته لان ذلك ليس من انواع الفوت فلذلك
لا يكون له تاثير في المغصوب وليس على غاصبه الا ان يرده الى صاحبه على حاله **فصل** وقوله ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه او اخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر ولا اختلاف الذي تقدم ذكره هو بين
ابن القاسم واشهب فذهب ابن القاسم الى ان النقص اذا كان بجناية الغصب وتعديه فصاحب الشي المغصوب
مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب ويسقط حكم الغصب عنه وياخذه مع ما نقصته الجناية يوم جنا
عليه وذهب اشهب الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه ناقصا ولا شي له في الجناية
وقد قال ابن القاسم مثله في المدونة وذهب سحنون الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه
مع ما نقصته الجناية يوم الغصب وقد قيل ان لصاحب الشي المغصوب ان يضمن الغاصب في الوجوه كلها
التي يفيت المغصوب القيمة اي يوم شا فيكون على الغاصب ارفع قيمة من انواع القيم وهذا القول
ذكره ابن شعبان عن ابن وهب واشهب وغيرهما ولا شيا التي تفيت المغصوب هي العيوب والنقصان

واختلف في نقل المغصوب من بلد إلى بلد إن كان عرضا أو حيوانا فقيل إن ذلك فوت وقيل إن ذلك ليس بفوت وقيل إن ذلك فوت في العروض وليس بفوت في الحيوان كالدواب والوحش من الرقيق وقد ذكر هذا الاختلاف ابن رشد في المقدمات

فصل وقوله ولا غلة لغاصب إلى قوله وولد رقيق لرب الأمة هو كما ذكر والغلة هي فائدة الشيء المغصوب وإنما لم تكن الغلة للغاصب لأنه لا يملك الأصل الذي تكون عنه الغلة وإنما يرد ما كان من غلة أو انتفاع لأنه أخذ ذلك بغير حق والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فكما يجب على الغاصب رد الشيء المغصوب فكذلك يجب عليه رد غلته فإن أغلق الدار وبور الأرض ووقف الدابة ولم يستخدم العبد فعليه كراء هذه الأشياء إذا غصبها قال ذلك مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم وإنما يجب عليه الحد إن وطئ أمة مغصوبة لأنه زان ويجب عليه رد الأمة المغصوبة ورد قيمة ما نقصها الوطء ومعنى قوله وولد رقيق لرب الأمة هو أنه إذا ولدت الأمة المغصوبة من الغاصب ولدا كان مملوكا للمالك الأمة المغصوبة وإنما كان الولد مملوكا لسيدها لأنه ولد الزنا وولد الزنا تابع لأمه وأمه مملوكة فولدها من الزنا مملوك لمالكها والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر هو الزاني والحجر الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم له معناه الخيبة لأنه ليس له في الولد شيء وإنما هو تابع لأمه كولد البهيمة وهذا حكم المملوكة وأما الحرة فإن وطئها الغاصب فعليه صداق مثلها وعليه الحد وهذا كله إذا ثبت الوطء على وجه الغصب

فصل فإن ادعت امرأة على رجل أنه وطئها غصبا فإن ذلك على قسمين أحدهما أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني أن تدعي ذلك على رجل متهم يليق به ذلك فإن ادعت ذلك على رجل صالح وجاءت غير متعلقة به فلا شيء على ذلك الرجل باتفاق ويجب على تلك المرأة حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل باختلاف وإن جاءت متعلقة به وقد فضحت نفسها فيسقط حد الزنا عنها وإن ظهر بها حمل لفضيحتها لنفسها واختلف في حد القذف فذهب ابن القاسم إلى أنها يجب عليها حد القذف إلا أن ترجع عن قولها ونص ابن حبيب أنها لا تجب عليها حد القذف وهو مذهب أشهب وإن ادعت على رجل متهم يليق به ذلك وجاءت متعلقة مستغيثة قد فضحت نفسها فإنها يسقط عنها حد الزنا وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها واختلف في حد القذف فذهب ابن القاسم إلى أنها يجب عليها حد القذف وحكى ابن حبيب أنها لا يجب عليها حد القذف ولا يجب عليه يمين على القول بأنها تحد حد القذف وأما على القول بأنها لا تحد حد القذف فيجب عليه اليمين بتكذيب دعواها فإن نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت عليه صداقها وهذا إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها وإن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيجب عليها حد القذف باتفاق وأما إن كان مجهول الحال وهي ممن تبالي بفضيحة نفسها فلا يجب عليها حد القذف باتفاق وأما إن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها وهو مجهول الحال فيجب عليها حد القذف باختلاف فإن كانت من أهل الصون وهو مجهول فقيل إنها يجب عليها حد القذف وقيل إنها لا يجب عليها ذلك ويجب عليه أن يحلف بردعواها على القول بأنها لا يجب عليها حد القذف فإن نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت عليه صداقها وأما إن ادعت على من يشار إليه بالفسق ولم تجئ متعلقة به فإنها لا يجب حد القذف عليها ولا حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل

ولا صداق لها ولينظر الامام في امره ويسجنه ويبحث عن امره فان لم ينكشف له في امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين
حلفت واستحقت عليه صداقها وان ادعت على من يشار اليه بالفسق وجاءت متعلقة به مستغيثة فانها يسقط
عنها حد القذف وحد الزنا وان ظهر بها حمل واختلف في وجوب الصداق لها عليه فقيل يجب وقيل لا يجب وقال
بعضهم يجب الصداق للحرة ولا يجب للمملوكة وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه الى آخر الباب هو كما ذكر ومعنى قوله ولا يطيب انه لا يحل لان
الطيب هو الحلال وعلى ذلك قول الله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وانما يطيب لغاصب المال ربحه
اذا رد المال الى صاحبه لانه اذا تجر به كان ضامنا له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واما اذا
لم يرد الغاصب المال الى صاحبه فانه لا يحل له ربحه لانه متولد عن الحرام وما تولد عن الحرام فهو حرام
وانما استحب بعض اصحاب مالك رضي الله عنه للغاصب اذا رد المال الى صاحبه ان يتصدق بربحه رجاء
ان تكون الصدقة بربحه كفارة لذنبه واما ربح الربا فالصدقة به واجبة على من تاب من التجارة بالربا والاصل
في ذلك قول الله عز وجل وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **فصل** واما الاستحقاق في اللغة
فهو مصدر استحق الرجل الشيء اذا ثبت له وعلى ذلك قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما واما
الاستحقاق في الشرع فهو ان يحوز الانسان الشيء لنفسه ما ثبتت به الحقوق من الشهود والايمان وقيل ان الا
ستحقاق هو ان يثبت المستحق ملكه للشيء الى حين اثباته لذلك الملك وله احكام فمنها ان المستحق اذا
وجب عليه ان يحلف فانه يحلف انه ما باع ولا وهب ولا وكل على بيع ذلك احدا وان ملكه ثابت على ذلك الشيء
الى حين ثبوته له فيجب الحكم له به وياخذه ومنها انه اذا وجد المستحق الشيء الذي استحقه بيد المشتري فهو
مخير بين ان ياخذه من يد المشتري بعينه وبين ان يجيز بيعه منه وياخذ الثمن من بائعه ومن احكام الاستحقاق
ضمان الشيء الذي يستحقه مالكه وهو على قسمين ضمان بشبهة وضمان بغير شبهة فاما الضمان بشبهة
فكالضمان بشبهة البيع فلا خلاف ان الخراج فيه بالضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
والخراج هو الفايدة واما الضمان بغير شبهة كضمان المغصوب والمسروق وما اشبه ذلك ففيه خلاف
والمشهور ان الخراج في ذلك كله لصاحب الشيء الذي استحقه وقد تقدم ذكر بعض الخلاف ومن احكامه
دخول الشيء الذي استحقه مالكه في ضمانه وتملكه لفايدته ووجوب توقيفه له وفي ذلك خلاف ايضا
والمشهور انه لا يحصل له ذلك كله حتى يقضي له به حاكم وهو ظاهر قول مالك رضي الله عنه في المدونة
وقيل انه يحصل له ذلك كله اذا ثبت له بشهادة شاهدين او بشهادة شاهد وامراتين وهو ظاهر قوله
في الموطا وقيل انه يحصل له ذلك كله بشهادة شاهد واحد وحلف مع شهادة الشاهد له روى ذلك عيسى
عن ابن القاسم وقد ذكر هذه الاقوال ابن رشد في المقدمات ومن احكامه ان استحقاق الثمرة يكون ما لم يقع
فيها الجداد وهو قطعها وقيل ما لم تيبس ويجب الرجوع على مستحقها بالسقي والعلاج وقيل ما لم تطب
وهذا اذا كان المشتري قد اشترى الاصول قبل ابار الشجر واما اذا كان قد اشتراها بعد الابار فان الثمر
يكون للمستحق للاصول وان وقع الجداد في الثمر ويجب الرجوع على المستحق لها بالسقي والعلاج وقد ذكر
هذا كله ابن رشد في المقدمات ومن احكامه انه من اشترى مملوكة فوطئها فولدت منه ثم استحقها

سيدها جميعا فولان الاول ان لسيدها ان ياخذ مملوكته ويأخذ قيمة ولدها من الجيد والثاني ان له ان ياخذ قيمة مملوكته من واحد منهما ويكون لها ام ولد ولا شي لسيدها في ولدها وكذلك حكم المملوكة اذا قالت انها حرة فتزوجها رجل على انها حرة فولدت ثم استحقها سيدها ت

باب احكام الدماء والحدود

الاحكام جمع حكم والحكم هو الوصف الثابت للمحكوم فيه وقد تقدم ذكر احكام الشريعة الخمسة في اول هذا الشرع وقد تقدم ايضا ذكر اقسام الدماء بالنظر الى النجاسة والطهارة ومراد ابن ابي زيد بالدماء هنا المسفوكة بالقتل او بالجرح ومراده بالحدود هنا العقوبات فاذا تبين هذا فالدماء على قسمين دم سفكه مباح ودم سفكه محرم فاما الدم الذي سفكه مباح فدم الكافر الحربي المقاتل والمرتد الا ان يتوب في ايام الاستتابة الثلاثة وكذلك القدري والزنديق المعثور عليه قبل ان يجي تائبا والساحر الذي يعمل السحر ويباشره بنفسه والزاني المحصن الحر وقاتل المومن بغير حق والجاسوس المظاهر للكفار على المسلمين مسلما كان او ذميا والمحارب اذا اختار الامام ان يقتله والتارك للصلاة حتى يخرج وقتها وهو مقر بفرضها والجاحد لفرض الصلاة والذي يسب الله تعالى والذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدم الذي سفكه محرم فهو دم المقتول من غير هولاء المذكورين بغير حق فاذا تبين هذا فالدم المحرم سفكه ذنبه عظيم عند الله تعالى وعلى ذلك قوله سبحانه من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما

فصل وقوله ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وذلك اذا استويا في الايمان وفي الحرية لانه لا يقتل مومن بكافر الا اذا قتله قتل غيلة وكان الكافر ذميا او معاهدا ولا يقتل الحر بالعبد وانما تكون فيه قيمته لانه سلعة من السلع الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به واقل البينة شاهدان عدلان والاعتراف هو ان يعترف القاتل وهو غير مكره ولا مجنون بانه قتل المقتول عمدا واما القسامة فسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله واذا وجب القتل باحد هذه الاشياء وكان لم يكن عفو عن القاتل ولم توخذ دية في المقتول فان القتل يكون بمثل قتل القاتل الا القتل بالقسامة فانه لا يكون الا بالسيف وقد اختلف في قتل القاتل بالنار فمذهب ابن حبيب انه لا يقتل بالنار القاتل بالنار لان ذلك مثلة وكذلك القاتل بالسم وقال ابن رشد في المقدمات ان ظاهر المدونة ان القاتل بالنار يكون قتله بالنار وان القاتل بالسم يكون قتله بالسم ومذهب ابن حبيب اقوى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله والدليل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وموجب القسامة هو اللوث وغيره مما يدل على قتل القاتل بامر بين قال ذلك محمد بن عبد الحكم وسببها ان يوجد قتيل في موضع ولا يعلم من قتله الا الله سبحانه هو شهادة عدل على القتل وشهادة غير العدل باختلاف وتجب القسامة بشهادة النساء والصبيان والعبيد باختلاف وقد بين ابن ابي زيد كيفية القسامة بقوله يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم والولاة الذين ذكرهم هم اولياء المقتول ومعنى قوله ويستحقون الدم هو انهم اذا حلفوا خمسين يمينا

في مسجد الخطبة

بعد صلاة العصر فانه يجوز لهم قتل الذي حلفوا انه قاتل وليهم ولهم ان يأخذوا الدية ان شاءوا ولهم ان يعفوا عن القاتل ان شاءوا ايضا وان كان الاولياء بنات واخوة واخوات وعصبة فمن قام بالدم فهو احق به ولا عفو الا باجماع منهم ثبت الدم ببينة او بقسامة روى هذا عن ابن القاسم في المدونة وروى عنه عيسى ان هذا انما يكون اذا ثبت الدم ببينة واما ان ثبت بقسامة فلا حق للنساء فيه مع الرجال في عفو ولا قيام بالدم لانهم (العصبة) المستحقوا الدم بقسامتهم وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد هو كما ذكر وانما لا يحلف في العمد اقل من رجلين لا يجب القتل باقل من شهادة رجلين في غير القسامة وانما لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد لان السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقسامة في عامر بن الاضبط حين قتله محلم بن جثامة الليثي فاقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدية فاجابوا اليها وقد ذكر هذا الحديث ابن حبيب في كتاب الواضحة **فصل** وقوله وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان الى قوله ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما لم يذكره من اللوث وقد تقدم بيانه ايضا **فصل** وقوله وان نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا الى قوله وان انكسرت يمين عليهم حلف اكثرهم نصيبا منها هو كما ذكر ومدعوا الدم هم اولياء المقتول والمدعى عليه هو الذي ادعى عليه اولياء المقتول انه قتل وليهم وقد بين ابن ابي زيد هذا غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن لهم بد ان يحلفوا جميع الايمان الى قوله ولا يحلف في غيرها الا من الاميال اليسيرة هو كما ذكر والقسامة في قتل الخطا توجب الدية وتكون الايمان فيها على حسب ما ذكر ابن ابي زيد في هذا الفصل وانما يحلفون في القسامة في مساجدها لحرمة الدماء عند الله تعالى فيها او يجلبون الى مكة والمدينة وبيت المقدس للقسامة في مساجدها لحرمة [sic] ... وبيت المقدس هم السكان فيها اخذا احدها وهو نظرها عند اهل فاهل اعمال مكة والمدينة وبيت المقدس هم السكان فيها اخذا احدها وهو نظرها عندنا اهل زماننا وانما لا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة لفضل تلك المساجد والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد بيت المقدس **فصل** وقوله ولا قسامة في جرح الى قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه هو كما ذكر وانما لم تكن القسامة في جرح لانه اقل حرمة من القتل وانما لم تكن القسامة في عبد لانه بمنزلة البهيمة ولانه سلعة من السلع وانما لم تكن القسامة بين اهل الكتاب لان حرمة العبد المومن اعظم من حرمة الذمي من اهل الكتاب واذا لم تكن القسامة في العبد المومن فاحرى واولى ان لا تكون في الذمي من اهل الكتاب وانما لم تكن القسامة في قتيل بين الصفين لانه ليس معه لوث تجب به القسامة وهذا في مذهب ملك رضي الله عنه فان كان القتيل من احد الطايفتين فديته على الطايفة الاخرى لان القتيل انما يقتله عدوه فان كان القتيل من غير الطايفتين كانت ديته على الطايفتين وهذا اذا كان قتال الطايفتين على الدنيا واما ان كان قتالهما على طلب الحق بالتاويل والاجتهاد كقتال الصحابة رضي الله عنهم مع علي ومع معاوية رضي الله عنهما فلا يكون في القتيل بين الصفين قسامة ولا دية ولا قود والقود هو القتل واما القتيل الذي يوجد في محلة قوم فلا يخلو من ان يكون معه لوث او لا يكون معه ذلك فان كان معه لوث وجبت فيه القسامة وان لم يكن

سمله
العصبة استحقوا

معه لوث ولا قسامة فيه وانما لم يكن في قتل الغيلة عفو ولا دية لان ذلك القتل مصلحة للمسلمين وقتل الغيلة
هو ان يقتل المسلم مسلما في مكان او في خلوة فيكون ناقض العهد بقتله له فيكون قتل هذا القاتل مصلحة ليزدجر
غيره عن مثل فعله **فصل** وقوله وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه الى قوله
وحبس عاما هو كما ذكر والرجل الذي له العفو عن دمه العمد هو الذي يقتله قاتله فيعفو عنه قبل ان يموت وذلك
ان يجرحه فينفذ مقاتله ويبقى به رمق فيقول قد عفوت عن قاتلي فيسقط بذلك القتل عنه الا ان يضرب مائة
ويحبس عاما ليزدجر غيره عن القتل ولا يكون العفو في قتل الغيلة كما تقدم ذكره وانما يكون عفو المقتول عن الخطإ في
ثلثه لان قتل الخطإ انما تجب فيه الدية وليس للميت اذا حضر اجله ان يتصرف في الا في ثلث ماله لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ثلث اموالكم عند حضور آجالكم زيادة لكم في اعمالكم ودية المقتول خطأ
مال له لانها عوض عن نفسه لكنها تورث عنه وليس له من ماله الا الثلث عند حضور اجله كما تقدم ذكره
وانما لا يكون عفو البنات مع البنين لان البنين لهم درجات على البنات وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى وللرجال
عليهن درجة وقد تقدم بيان قوله ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما وكذلك الجماعة اذا ادعي
عليهم بقتل المقتول وثبتت القسامة على كل واحد منهم فانه يجب ان يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاما
تشبيها بالزاني البكر لانه لو ثبتت عليه القسامة وحده لوجب قتله كما يجب قتل الزاني المحصن اذا ثبت
عليه الزنا فلما لم تثبت عليه القسامة وحده وسقط عنه القتل كان مشبها بالزاني البكر فوجب عليه مثل ما
وجب على ذلك **فصل** وقوله والدية على اهل الابل مائة من الابل الى قوله ودية المراة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان
وبنت المخاض هي التي تم لها سنتان وامها حامل وابن اللبون هو الذي ولدت امه غيره وهي تحلبه وتدخل
في السنة الثالثة والحقة بنت ثلاث سنين الى تمام اربع سنين والجذعة هي التي دخلت في السنة الخا
مسة الى تمام خمس سنين والخلفة هي الحامل التي ولدها في بطنها والدية المغلظة التي تجب على الرجل
في ماله اذا قتل ابنه قد بين ابن ابي زيد تغليظها وانما تجب عليه هذه الدية اذا قتل ابنه خطأ كما اذا رماه بحجر يريد
على وجه التخويف له لا على وجه تعمد قتله واما اذا تعمد قتله كما اذا اضجعه وذبحه فانه يجب عليه
القتل بذلك لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس هذا هو المشهور **فصل** وقوله
وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين الى قوله وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل هو كما ذكر وقد بين ابن
ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والضابط له على جهة الاختصار ان في كل اثنين
من ابن آدم من جوارح فيها الدية كاملة كاليدين والرجلين وفي الواحد منهما اذا قام مقام الاثنين كعين الاعور
فصل وقوله وفي المنقلة عشر ونصف عشر الى قوله وليس فيما دون الموضحة الا الا
جتهاد وكذلك جراح الجسد هو كما ذكر والاجتهاد الذي ذكر انما يكون من اهل المعرفة وهو
القصاص الذي ذكر الله تعالى سبحانه والجروح قصاص **فصل** وقوله ولا يعقل جرح الا بعد البرء
الى قوله والصلب ونحوه ففي ذلك الدية هو كما ذكر والشين هو العيب والمتالف هي المهلكات

والجائفة هي التي تصل الى الجوف وقد بين ملك رضي الله عنه هذا الفصل وقال في الموطا ولا يقاد من احد حتى تبرا
جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل الجرح الاول حين تصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح
الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكن يعقل له
بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك والعثل هو العيب ايضا **فصل** وقوله ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به الى قوله ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد
هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والعاقلة هي القبيلة فان لم تكن قبيلة فبيت مال المسلمين يقوم مقام
القبيلة وانما لا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا اعترافا والعمد هو قتل المقتول بالقصد والاعتراف هو اقرار بانه قتل المقتول والعبد هو المملوك
ونسيانا من حكم قتله بعد هذا ان شاء الله تعلى وانما لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا لانه ليس له من يوخذ بدمه ولا بديته
فصل وقوله وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها الى قوله ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان
ومعنى قوله وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية الرجل هو ان المراة تاخذ مثل ما ياخذ الرجل في الجراح من القيمة حتى
تبلغ ثلث دية الرجل فترجع الى نصف دية الرجل وهو عقلها ومثال ذلك ان تقطع اصبع المراة فتاخذ في ديتها
عشرا من الابل وكذلك في الاصبع الثانية وكذلك في الاصبع الثالثة فيحصل لها في الاصابع الثلاث ثلاثون من الابل
فاذا قطع لها اربع من الاصابع حصل لها في ديتها عشرون من الابل لانها ترجع الى عقلها وهو نصف عقل الرجل
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال والمراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية وقد ذكر
ملك رضي الله عنه ان ربيعة بن عبد الرحمان رضي الله عنه قال لسعيد بن المسيب رضي الله عنه حين
عظم واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد هي السنة يا ابن اخي وانما تقتل المراة بالرجل
والرجل بالمراة لعموم قول الله تعلى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون تتكافا دماوهم وانما لا يقتل حر بعبد لقول الله تعلى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد لان العبد سلعة من السلع وانما يقتل العبد بالحر لينزجر الناس عن القتل وانما لا يقتل
المسلم بالكافر ويقتل المسلم الكافر لحرمة المسلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لا يقتل
المسلم بالكافر وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا ان يقتل المسلم الكافر قتل غيلة فيقتل
به او يقتل العبد قتل غيلة فيقتل به لنقضه للعهد بقتله الكافر المعاهد ولما في ذلك من مصلحة المسلمين
وقد تقدم ذكر هذا وانما لم يكن القصاص بين الحر والعبد في جرح ولا بين المسلم والكافر لما تقدم ذكره من حرمة
الحر وحرمة المسلم فكما يمتنع قتل المسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد لما تقدم ذكره فكذلك يمتنع القصاص
في الجرح **فصل** وقوله والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطيت الدابة الى قوله فهو هدر هو كما ذكر
والسائق هو الذي يسوق البهيمة والقائد هو الذي يقود الدابة والراكب هو الذي يركبها وانما يكونون
ضامنين لما وطيت الدابة فافسدته او اهلكته اذا تعمدوا الدخول بها في غير المواضع المعهودة بدخولها

والمعروفة بجوازها فيها واما اذا كانت في المواضع المعهودة بدخولها والمعروفة بجوازها فيها فلا ضمان على
من دخل بها او جاز بها وكان منها ما افسد او ما اهلك لغيره شيء يفعله بها غيرها والهدر هو الدم الذي لا يوخذ فيه دية
ولا يقتص من الذي سفكه وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد طل دمه فهو مطلول واهدر فهو مهدر **فصل** وقوله
ومن مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر هو كما ذكر وذلك اذا كان حفر البير في غير طريق الناس فيقع فيه
انسان فيموت فانه لا شيء على من حفره واما من حفر بيرا في طريق الناس فهو ضامن لما يقع فيه فيموت لانه قد تعرض
للضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا كله اذا كان من غير فعل احد واما ما كان من فعل
احد فانه يلزمه ما يلزم المتعمد وقد تقدم بيان ذلك وقد تقدم ايضا بيان الهدر فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا
فصل واما المتعمد فيما تقدم ذكره فعلى قسمين قسم يلزمه القصاص وقسم لا يلزمه القصاص فاما الذي يلزمه
القصاص فهو الذي لا توخذ منه دية الا ان يكون التراضي باخذ الدية وترك القصاص هذا هو مشهور مذهب مالك
رضي الله عنه وذهب ابن عبد الحكم الى ان المجروح مخير بين ان يقتص او ياخذ الدية وقد روي عن مالك رضي الله عنه
ان الاعور اذا فقا عين الصحيح كان الصحيح مخيرا بين ان يفقا عين الاعور او بين ان ياخذ الدية وهي الف دينار على قول او
او خمسمائة دينار على قول واما المتعمد الذي لا يلزمه القصاص فهو الذي تلزمه الدية لان تعمده مثل عمد من المتالف
التي تقدم ذكرها والذي يلزمه الحكومة بالاجتهاد فيه لانه لا يستطاع القصاص منه ولا دية فيه مسماة وهذه
الدية في مال المتعمد اذا كانت اقل من الثلث فان كانت الثلث فاكثر فهي على العاقلة لانه مشبه للخطا لانه لا قصاص
فيه وقد قيل ان ذلك في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فهو على العاقلة وصفة الاجتهاد في ذلك هي ان يقوم
المجروح الذي يكون فيه عيب بعد ان يبرا جرحه سالما من ذلك العيب بقيمته لو كان عبدا مملوكا ويقوم عبدا
مملوكا وبه ذلك العيب ويكون للمجروح قدر ما نقص العيب من قيمة السالم فان برا جرحه من غير عيب فلا دية
له ولا قيمة ولا عقوبة على الجارح وذلك كله في جرح الخطا وصفة القصاص في الجرح هي ان يوخذ من الجارح
مثل ما جرح من غير زيادة ولا نقصان فان مات من ذلك باجله فلا شيء في ذلك فاذا لم يقدر احد على ذلك وخيف
على الجارح الموت من القصاص ارتفع التكليف في ذلك عنه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وكذلك ارتفع التكليف بالقصاص في جرح الخطا لان الله تعالى اوجب الدية في قتل الخطا والكفارة فقال
سبحانه ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وحرمة قتل الخطا
اعظم من حرمة جرح الخطا **فصل** وقوله وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين الى قوله والدية موروثة
على الفرايض هو كما ذكر وانما تنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين رفقا بهم وتخفيفا عنهم لان الدية
التي يودونها انما هي مواساة منهم لمن يودونها عنه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما حكما بذلك التنجيم ولم يخالفهما في ذلك احد من الصحابة رضي
الله عنهم والدية المنجمة على قسمين كاملة وناقصة فالكاملة هي الدية كلها والناقصة هي
التي تكون ثلث الدية وفيما زاد واستثنى عن مالك رضي الله عنه احداهما انها توخذ في الحين معجلة والاخرى
انها توخذ موجلة ولا يحمل الصبيان ولا النساء شيئا من الدية مع العاقلة وانما تحملها العصبة الذين
لهم القيام بطلب الدم وليس لما يحمله كل واحد من العاقلة حد معلوم ولا قدر محدود وانما ذلك

بحسب

بحسب الاجتهاد وإذا كانت الدية التي تحملها العاقلة قد وجبت بسبب امرأة وذلك أن تقتل المرأة غيرها
خطأ فإنه لا يحمل تلك الدية إلا عصبتها ولا يحمل منها شيئا ولدها إذا كان أبوه من غير عصبتها وكذلك إخوتها
لأمها إذا كان أبوهم من غير عصبتها هذا هو المشهور وقد قيل إنهم يحملون نصيبهم من الدية كما أنهم يرثونها
فصل وقوله وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ست مائة درهم إلى قوله وإن كان
من غيره ففيه عشر قيمتها هو كما ذكر والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قضى بذلك
في جنين امرأة من هذيل رمتها أخرى فطرحت جنينها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في امرأة قتل
جنينها في بطنها بمثل ما قضى في التي طرحت جنينها والغرة هو المملوك الأبيض أو الأحمر فينبغي أن يكون
العبد أبيض أو أحمر ولا يكون أسود وكذلك الوليدة أيضا وإنما تقوم الغرة بخمسين دينارا أو ست مائة درهم
في جنين الحرة لأن هذا الجنين ذلك عشر دية أم الجنين وإنما كان في جنين الأمة من سيدها مثل ما في جنين الحرة لأن هذا
الجنين تابع لأبيه لأنه حر مثله وإنما كان في جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمتها لأنه عبد مثلها وإنما تورث
قيمة الغرة على كتاب الله لأنها ميراث وإنما لا يورث قاتل العمد من مال ولا دية حماية للذريعة ومخافة أن
يقتل الوارث موروثه لأن يتعجل أخذ الميراث فيكون قد تعجل شيئا قبل وقته فيحرمه وكذلك لا يحجب قاتل
العمد وارثا لأنه لما لم يرث لم يحجب وارثا وكذلك قاتل الخطأ لا يرث من الدية ولا يحجب وارثا لما تقدم ذكره
فصل وقوله ومن قتل عبدا فعليه قيمته إلى قوله وإن ولي القتل بعضهم هو كما ذكر وقاتل العبد
لا يخلو من أن يكون حرا أو عبدا فإن كان حرا فعليه قيمة العبد وعليه أن يضرب مائة وإن كان عبدا
فعليه القتل به لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد إلا أن يريد سيد
العبد المقتول أن يأخذ قيمته أو يتملكه فله ذلك إذا لم يرد قتله بعبده وذلك إذا لم يرد سيده أن يفتكه
لأن سيده مخير بين أن يفتكه بقيمة العبد المقتول وبين أن يتركه مملوكا لسيد العبد المقتول فإن قتل
العبد حرا وأراد ولي الحر أن لا يقتله به فسيده أيضا مخير بين أن يفتكه بدية الحر وبين أن يتركه
مملوكا لولي الحر لأنه لما عفا عنه ولم يقتله وجبت له الدية وتلك الدية إنما وجبت من أجل
جناية العبد على الحر فكانت دينه في رقبته دون مال سيده وإنما وجب قتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم لأن قتلهم إنما هو حق لله تعالى لقوله إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وكذلك يجب قتل المسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد في الحرابة
والغيلة لما تقدم ذكره والإمام مخير في المحارب بين هذه العقوبات التي ذكرها الله في هذه الآية
فينبغي له أن يجتهد في ذلك العقاب الذي يعاقب به المحارب فمن رأى أنه يستحق القتل قتله ومن
رأى أنه يستحق الصلب صلبه ومن رأى أنه يستحق قطع اليد والرجل فعل ذلك ومن رأى أنه يستحق النفي
ضربه بحسب الاجتهاد ونفاه إلى بلد غير بلده وسجنه هناك حتى تظهر توبته والمحارب هو الذي
يقطع الطريق ويخيف المسلمين ويشهر السلاح ويطلب أن يأخذ أموال المسلمين وأنفسهم بالغلبة
وحكم اللص وهو السارق كحكم المحارب وللمسلم أن يدافع المحارب واللص إذا أراد كل واحد منهما

أن يأخذ ماله أو نفسه فإن أدت مدافعته إلى قتل كل واحد منهما كان دمه هدرا لا شيء فيه وإن أدت تلك المدافعة إلى قتل
الذي يريد كل واحد منهما أن يأخذ ماله ونفسه كان شهيدا والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مال المسلم ودمه وعر
ضه في تحريمها فقال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر والفهر الحجر فقتلته فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قتيل الله والله لا يودى أبدا فجعل عمر رضي الله عنه دم هذا الرجل هدرا وقد ذكر
هذا الخبر عبد الوهاب في كتاب المعونة وإذا صال الجمل وغيره من البهائم فدافعه من صال عليه عن نفسه فأدى
ذلك الدفاع إلى قتل ذلك الصائل كان هدرا ولم يكن على من دفعه عن نفسه شيء وكذلك الكلب العقور
فصل وقوله وكفارة القتل في الخطأ واجبة إلى قوله فهو مخير هو كما ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وهذه الكفارة فريضة وأما كفارة من عفي عنه في قتل العمد فهي مستحبة **فصل** وقوله ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ~~ولا يخلو من أن يجيء تائبا قبل أن يوقع عليه~~ وكذلك الساحر لا تقبل توبته
هو كما ذكر والزنديق يوصف المنافق لأنه يظهر الإيمان ويسر الكفر ولا يخلو من أن يجيء تائبا قبل أن يوقع عليه أو يوقع
عليه قبل أن يجيء تائبا فإن جاء تائبا قبل أن يوقع عليه قبلت توبته ولم يقتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها فإن وقع عليه قبل أن يجيء تائبا فإنه يقتل كفرا ولا يستتاب وأما الساحر الذي يعمل السحر
بنفسه فإنه لا يستتاب ولكن يقتل لأنه كافر والأصل في ذلك قول الله تعالى إنما نحن فتنة فلا تكفر والأصل
في ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الساحر ضربة بالسيف وقد روي في بعض الأخبار أن بعض بني أمية
كان أميرا على الكوفة فلعب ساحر بين يديه ذات يوم فجعل يدخل من دبر الحمار ويخرج من فمه وحضر
عنده بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه يفعل ذلك وعلم أنه ساحر جرد سيفه من غمده
وضربه ضربة فقطع رأسه فقال له الأمير أتفعل هذا بحضرتي فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حد الساحر ضربة بالسيف فسجنه الأمير وكان له بنو عم فمشوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو خليفة بالمدينة فأخبروه الخبر فكتب عثمان إلى الأمير وأمره أن يسرح ابن عمهم فسرحه فإن أمر
الساحر غيره بأن يعمل له السحر وأعطاه على ذلك مالا فإنه لا يجب قتل الآمر وإنما يجب قتل الساحر
لما تقدم ذكره والسحر له حقيقة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السحر حق ومعناه أن السحر
موجود وليس معناه أن السحر من الحق الذي يجب اتباعه **فصل** وقوله ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
التوبة ثلاثا وكذلك المرأة هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا
عنقه وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قدم عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن أخبار الناس فأخبره ثم قال له
هل كان فيكم من مغربة خبر فقال له نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال له فما فعلتم به فقال له قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله

يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني ومعنى قوله ولا نؤخر
التوبة ثلاثا هو انه يستتاب المرتد ثلاثة ايام والاصل في ذلك قول الله تعلى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك واذا
كانت المراة كالرجل في الارتداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم النسا شقايق الرجال فان تاب المرتد بعد الاستتابة
قبلت توبته ولم يوخذ بشي مما قد فعله لقول الله تعلى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ويحبط عمله بالارتداد لقول الله تعلى لين اشركت ليحبطن عملك ويعيد الحج ان كان قد حج قبل الارتداد ولا يعيد
الصلاة ولا يقضيها هذا هو المشهور في المذهب وذهب ابن حبيب الى انه يعيد الصلاة ويقضيها وان لم يتب
بعد الاستتابة فانه يقتل قتل كافر ويكون ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا
من الكافرين ولا فرق بين ما اكتسبه من المال في حال ارتداده وقبل ارتداده الا ان يكون المرتد عبد المسلم فانه
يكون ماله لسيده ان كان له مال واما ولد المرتد فانه محكوم له بحكم الاسلام واما من تنصر من المسلمين في بلاد
النصارى وادعى انه فعل ذلك من ضيق لحقه ومن مخافة خافها على نفسه وتبين عذره بعد ذلك فانه لا يجب
عليه القتل لانه معه شبهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات واما الفية الباغية
التي تقاتل على تاويل فانهم اذا تابوا ورجعوا الى جماعة المسلمين فانهم لا يوخذون بما قتلوا ولا ما اتلفوا
من الاموال قبل توبتهم **فصل** وقوله ومن لم يصل وهو مقر بالصلاة وقال الاصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها قتل هو كما ذكر وقتله انما يكون حدا له ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل
المصلين لان دليل الخطاب يقتضي انه امر بقتل غير المصلين لان النهي عن الشي امر بضده ووقت الصلاة الذي
يوخر اليه من قال الاصلي هو الوقت الضروري وذلك ان يبقى منه قدر ما توقع فيه ركعة من الصلاة كما اذا
بقي من وقت الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس وظاهر قول ابن ابي زيد حتى يمضي وقت صلاة واحدة
يقتضي انه يوخر حتى يخرج وقت الصلاة الضروري كله ولا يبقى منه شي وقد قال ابن حبيب انه اذا
اقر بفرض الصلاة وقال لا اصلي فانه لا يقتل وقال ايضا انه اذا ترك الصلاة تهاونا بها فانه يقتل كفرا
وقوله هاذا شاذ وانما الذي يقتل كفرا من ترك الصلاة جحدا لفرضها كالمرتد يستتاب فان تاب والا
قتل كما ذكر ابن ابي زيد بعد هذا وكيفية قتله ان يخنق بالحديد لعله يراجع امر الله فان لم يتب وان
لم يصل بولغ في نخسه بالحديد حتى تفيض نفسه فان كان مقرا بفرض الصلاة صلى عليه المسلمون وورثه
ورثته من المسلمين وكان ماله لجماعة المسلمين **فصل** وقوله ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت
منه كرها هو كما ذكر فان لم يقدر المسلمون على اخذها منه وجب عليهم ان يقاتلوه حتى يوديها والاصل
في ذلك قول الله تعلى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وقول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا كانوا يودونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذه الزكاة التي توخذ كرها ممن وجبت
عليه تجزيه وان كانت بغير نية ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ومن ترك الحج
فالله حسبه هو كما ذكر وانما اختص الحج بهذا دون الصلاة والزكاة لانه لا شروط
قد لا توجد كاملة وليس له وقت معين كوقت الصلاة ووقت الزكاة

وورثته من المسلمين وان كان جاحدا لفرض الصلاة
لم يصل عليه المسلمون ولم يدفن في مقابرهم ولم يرثه ع

وانما وقت وجوبه عند كمال الشروطه وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبه على الفور او على التراخي بعد كمال شروطه
فلذلك لم يكن مثل الصلاة والزكاة واما صوم رمضان فمن تركه فلا يخلوا من ان يكون مقرا بفرضه او جاحدا الفرضه
فان كان مقرا بفرضه فحكمه كحكم تارك الصلاة المقر بفرضها وقد تقدم بيان ذلك وان كان جاحدا لفرضه فحكمه
كحكم الجاحد لفرض الصلاة وقد تقدم بيان ذلك ايضا **فصل** وقوله ومن ترك الصلاة جحدا الى قوله فان لم
يتب قتل هو كما ذكره وقد تقدم بيان ذلك **فصل** مما اغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته الى قوله قتل الا ان يسلم هو كما ذكر ولا يخلوا من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما فانه يقتل ولا تقبل توبته ان قال انه يتوب
وكذلك من قدح فيه وكذلك من تنقصه وكذلك من نسب اليه جورا في حكمه ولا يعذر في ذلك احد بنسيان
ولا بخطا ولا بغلط مخافة ان يتعمد ذلك من وقع فيه ويدعي النسيان او الخطا او الغلط حماية للذريعة
وتعظيما لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان مجنونا او كان مكرها فلا خوف بالقتل فاذا ثبت ذلك
قبل العذر فيه وكذلك من سب نبيا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والاصل في ذلك قول الله تبارك
وتعلى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما والدليل على ذلك ما روي من ان رجلا سب ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهر سيفه ليضرب عنقه فقال له ابو بكر رضي الله عنه ما انت صانع
فقال له اضرب عنق هذا الرجل لسبه اياك فقال له ابو بكر رضي الله عنه لا تفعل فانما ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي انما يجب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان كان الذي سبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كافرا تحت الذمة فانه لا يخلوا من ان يسبه بما كفر به وكما اذا قال انه ليس برسول وحشا له
من قوله او يسبه بغير ما كفر به فلا قتل عليه وان سبه بغير ما كفر به وجب قتله الا ان يسلم او يتوب
فيسقط عنه القتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله هذا هو المشهور وقد قيل
انه لا تقبل توبته ولا بد من قتله وكذلك اذا سب الله تبارك وتعلى بغير ما كفر به وجب عليه القتل
الا ان يسلم ويتوب فان سبه بما كفر به كما اذا قال اتخذ الله ولدا تعلى الله عن قوله فلا يجب قتله لانه انما دخل
تحت الذمة لان يبقى على كفره وقد تقدم وجه الحكمة في اقراره على كفره لتوخذ الجزية منه في باب الجزية
واغنى ذلك عن اعادته هنا وقد روي ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون في من سب الله تعلى من
المسلمين ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله تعلى بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وقال مثله مطرف وعبد الملك في المبسوط وقال المغيرة المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم
يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب ذكر هذا
عياض في الشفا واما من تنبا وادعى انه نبي فانه يستتاب فان تاب والا قتل لانه مكذب القران ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله تبارك وتعلى قد قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا نبي بعدي واما القدرية وهم الذين يزعمون انه لم يسبق قدر

من الله تعلى

من الله تعالى فانهم يستتابون ايضا فان تابوا والا قتلوا والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة والمجوس كفار واما من قال القرآن مخلوق فقد اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه فمرة قال انه كافر فاقتلوه
ومرة قال يعاقب عقابا شديدا وهذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في التكفير بالمآل وقد اختلف في ذلك قول مالك
رضي الله عنه فمرة قال بالتكفير بالمآل ومرة لم يقل بالتكفير بالمآل وكذلك اختلف قول القاضي ابي بكر بن الطيب
في التكفير بالمآل كما اختلف قول الامام مالك رضي الله عنه في ذلك **فصل** وقوله ومباين المرتد لجماعة المسلمين
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به قبل الى قوله
ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة هو كما ذكر وانما لم يكن عفو عن المحارب اذا ظفر به قبل ان يتوب
لان قتله حق لله تعالى واما من تاب قبل ان يقدر عليه فانه تسقط عنه عقوبة الحرابة ويبقى عليه المطلب بحقوق الناس
فان كان قد قتل احدا قتل به الا ان يعفو ولي المقتول على ان يأخذ منه الدية فذلك جائز له وان ولي واحد من المحاربين
قتل احد فانهم يقتلون به جميعا لان ذلك الواحد تقوى بهم على قتل هذا المقتول هذا قول مالك رضي الله عنه
وجمهور اصحابه وقال اشهب انما يقتل منهم من ولي قتله او من اعان على قتله او من حبسه للقتل
اذ علم انه انما يحبسه للقتل واما غيرهما فلا فانهم لا يقتلون بعد ما تابوا ولكن يضرب كل واحد منهم مائة
ويسجن عاما والعياذ بالله واما ما اخذوا من الاموال فانه يطلب بها من تاب منهم وسواء اخذ نصيبه منها او لم
يأخذ منها شيئا فان تابوا كلهم طلبوا بتلك الاموال جميعا واما قول ابن ابي زيد وينفى الى بلد يسجن بها حتى
يموت فهو المشهور وقد قيل انه يسجن حتى تظهر توبته وقال مطرف يسجن في بلده وقد قيل ان معنى النفي له
هو طلبه والبحث عنه اذا استخفى حتى يوجد فيعاقب بما يؤدي اليه اجتهاد الامام مما تقدم ذكره من الصلب
او من القتل او قطع الايدي والارجل واللصوص الذين ذكر ابن ابي زيد في قوله وكل واحد من اللصوص ضامن
هم المحاربون وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال ومن عرض له محارب فليناشده الله ثلاثا
فان عاجله فليقاتله ويدعو اللص الى التقوى وان ابى فليقاتله وان طلب الطعام والثوب وما خف
فليعطه ذلك وقال عبد الملك لا يعطه شيئا وليقاتله وليجهز عليه وقال سحنون ارى ان لا يدعوهم
ولا يعطي شيئا وليقاتل فان ذلك اقطع لطمعه والذين يخنقون الناس ليأخذوا اموالهم او يسقونهم
السيكران او المرقد ليأخذوا اموالهم فحكمهم حكم اللص كما تقدم ذكره وقد يسمى السارق باللص والسارق
هو الذي يأخذ المال خفية فان دخل دارا واخذ مال صاحبها بالغلبة ومنعه من الاستغاثة فحكمه
حكم المحارب كما تقدم ذكره وانما يقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او قتل حرابة لان قتله حق
لله تعالى من اجل نقضه للعهد وكذلك اذا قتله في الصلح لان المصالح كالذمي وقد تقدم ذكر بعض هذا
قال ابن المواز لم يختلف قول مالك رضي الله عنه وجميع اصحابه في جواز قتال المحاربين وقال مالك رضي
الله عنه جهادهم جهاد وقال ابن القاسم ايضا وهذا حكم المحاربين من غير تأويل واما المحاربون
على تأويل فانهم لا تلزمهم عقوبة الحرابة واختلف في القصاص كما اذا قتلوا احدا فقيل انه لا يلزمهم قصاص
في ذلك ولا يلزمهم غرم ما اخذوا من الاموال الا ان يوجد شيء منها بايديهم فانه يجب رده الى صاحبه
وقيل انه يجب القصاص في ذلك والاول الاشهر والاظهر لما فيه من اطفاء نار الفتنة واختلف في المحاربين

اذا امتنعوا فامنهم الامام على ان ينزلوا فقيل انه يلزم تامينه اياهم وتسقط عنهم بذلك عقوبة الحرابة وقيل انه لا يلزم تامينه اياهم ولاكن تجب عليهم عقوبة الحرابة لان سقوط العقوبة عنهم يودي الى تعطيل الحدود وهذا قول ابن الماجشون فاذا تبين هذا فمن قتل مسلما متعمدا فقتل به ولم يعف عنه ولم يوخذ فيه دية فان قتله كفارة له هذا هو الصحيح والمشهور من مذهب العلما رحمة الله عليهم والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصاب شيا من ذلك فعوقب به في الدنيا كان كفارة له وقوله صلى الله عليه وسلم الله اكرم من ان يثني عقوبته على عبده وقد قيل انه يبقى عليه طلب المقتول له لانه لا ينتفع بقتله في الدنيا وهذا القول شاذ لانه لا يقوم عليه دليل من الكتاب ولا من السنة واما قول الله تبارك وتعلى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فان ذلك مخصوص بالمحاربين لكثرة معاصيهم في محاربتهم فمنها القتل ومنها اخذ الاموال ومنها خروجهم عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة اولي الامر وقد قال الله تبارك وتعلى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلذلك كان للمحاربين الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة واما من قتل مسلما متعمدا فعفي عنه او توخذ فيه الدية فانه ينبغي له ان يعتق رقبة مومنة ان قدر على ذلك والا فيصوم شهرين متتابعين ويكثر من الاستغفار ومن فعل الخير ويلازم الجهاد في سبيل الله ويبذل نفسه فيه لله تعلى رجا ان يتقبل الله توبته وقد روي هذا عن مالك رضي الله **فصل** وقوله ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت الى قوله ولا تغريب عليهما ولا على امراة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب حد الزنا للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الزنا والثاني اقسام الزنا والثالث حد الزنا والرابع احكام الزنا **فصل** واما الزنا فمعناه الفاحشة في اللغة وعلى ذلك قول الله تعلى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعلى ذلك قول الشاعر سالت هذيل رسول الله فاحشة ضلت هذيل بما سالت ولم تصب وذلك ان هذيلا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيح لهم الزنا فلم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لان الله تعلى حرمه على المومنين وهو محرم في جميع الملل على السنة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم واما الزنا في الشرع فهو ايلاج الحشفة المحرم في فرج الانثى المحترم وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعلى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ومعناه انه ان كان مستحلا للزنا فيكون كافرا مخلدا في النار وان لم يكن مستحلا له فهو ناقص الايمان لانه يكون مرتكبا كبيرة من اكبر الكباير وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير ان تزاني حليلة جارك واما الاجماع فاجمع المسلمون على تحريم الزنا **فصل** واما اقسام الزنا فثلاثة زنا النظر وزنا الاختيار وزنا الاكراه فاما زنا النظر فهو زنا العيون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم زنا العيون النظر وحكمه التوبة منه وذلك هو ما زاد على النظرة الاولى وهي نظرة الفجاة لانها ليست بزنا وانما الزنا النظرة الثانية فصاعدا واما زنا الاختيار فهو الزنا الذي يكون باختيار من الزاني والزانية وحكمه الجلد والتغريب او الرجم على ما نبين بعد هذا ان شا الله واما زنا الاكراه فهو ان يكون بغير اختيار من الرجل او المراة فاما اذا كان بغير اختيار من المراة كما اذا اكرهها الغاصب وزنا بها فانه

لا حد عليها وإنما عليها الاستبراء بثلاث حيض للحرة وحيضتين للمملوكة على حسب ما تقدم بيانه وأما إذا كان بغير
اختيار من الرجل كما إذا أكرهت الكافرة أسيرها المؤمن أن يزني بها فيفعل ذلك خوفا من القتل فلا يجب عليه الحد فإن
كان غير مكره فاختلف فيه ابن القاسم وأشهب فمذهب ابن القاسم أنه يجب عليه الحد وذهب أشهب إلى أنه لا يجب عليه
الحد في ذلك كما أنه لا يجب عليه قطع اليد إذا سرق من مالها ولأنه إذا أخذ مالها أو أخذها فذلك فيء له وكذلك لا يجب
عليه القتل إن قتلها وقد ذكر معنى هذا أبو عبد الله بن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف فإن أخذ الكافرة أسيرها
وهرب بها إلى بلاد المسلمين فإنه لا يجوز له أن يطأها حتى يؤدي خمس قيمتها فإن وطئها قبل ذلك فإنه لا حد عليه
لأنه شريك فيها لبيت مال المسلمين فهو بمنزلة أحد الشريكين إذا وطئ أحدهما المملوكة التي تكون بينهما
فإنه لا حد عليه وإنما يجب عليه قيمتها **فصل** وأما حد الزنا فأربعة أشياء رجم يؤدي إلى الموت وجلد مائة
وتغريب عام وجلد مائة دون تغريب عام وجلد خمسين دون تغريب عام فأما الرجم فهو حد المحصن الحر
والمحصنة الحرة وأما جلد المائة وتغريب العام فللبكر الحر وأما جلد المائة دون تغريب فللبكر الحرة
وأما جلد الخمسين دون تغريب فللمملوك والمملوكة وإنما كان التغريب للرجل ولم يكن للمرأة لأن المرأة عورة
محتاجة إلى التستر والتغريب يؤدي إلى خلاف ذلك وإنما كان جلد خمسين للمملوك المحصن والمملوكة المحصنة
لقول الله تبارك وتعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقتل لا يتنصف ولذلك سقط الرجم عنهما
ووجب جلد خمسين لأن جلد المائة يتنصف وإنما لم يكن على المملوك تغريب لأن ذلك يؤدي إلى ترك انتفاع سيده
به وإلى الضياع المؤدي إلى أن يصير آبقا وهذا كله من محاسن الشريعة **فصل** وأما أحكام الزنا فمنها
أن الإحصان يكون بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم يكن إنزال وقد تقدم هذا ومنها أنه من وطئ أمة
بتزويج وكان حرا فإنها تحصنه ولا يحصنها وكذلك الكتابية وكذلك المجنونة وكذلك الصبية
التي تطيق الوطء وإن لم تبلغ فكل واحدة منهن تحصن الحر البالغ ولا يحصنها ومنها أنه من وطئ مملوكة
لعبده فإنها لا تحصنه ولا حد عليه في وطئها ومنها أنه من وطئ مملوكة له قد تزوجها حر
أو عبد فإنه لا يكون سيدها محصنا بوطئها ولا يحل له وطئها إلا أنه لا حد عليه في وطئها ومنها
أنه من استكره حرة ووطئها فإنه عليه الحد وعليه الصداق لها ولا تحصنه فإن استكره أمة
فعليه الحد وعليه قيمة ما نقصها الوطء وقوله ومن زنى من حر محصن رجم معناه أنه إذا كملت فيه شروط
الإحصان كان حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولا تربط يداه وشروط الإحصان ثمانية وهي الإسلام
والعقل والبلوغ والحرية والتزويج وصحة عقد التزويج والوطء المباح بعد العقد وإباحة الوطء
وهو الذي لا يكون في حيض ولا نفاس ولا صوم ولا اعتكاف ولا إحرام بحج أو عمرة فإن كان ذلك الوطء
في شيء من هذه الأشياء لم يحصل به الإحصان ولم يجب الرجم وسواء كان هذا الوطء الذي يحصل به
الإحصان لحية أو لميتة ومن اغتصب ميتة فوطئها فعليه الحد ولا صداق عليه لورثتها وإذا أقر أحد
الزوجين بالوطء وأنكره الآخر ففي وجوب الرجم قولان أحدهما سقوط الرجم حتى يقرا معا والثاني وجوبه
على المقر منه وسقوطه عن المنكر وهو الأظهر **فصل** وقوله ولا إحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا
إلى قوله ولا تغريب عليهما ولا على امرأة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فأغنى ذلك عن إعادته هنا

فصل وقوله ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال الى قوله حد الثلاثة الذين [illegible]
هو كما ذكر والحد الذي يجب على الثلاثة الذين لم يكملوا الشهادة هو حد القذف وسياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
والحكمة في شهادة اربعة شهود على الزنا دون غيره هي ان الله تبارك وتعالى اراد الستر على امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه قلما يشهد اربعة شهود على الزنا كما ذكر ابن ابي زيد ولذلك لم يبلغنا ان احدا شهد عليه اربعة شهود
بالزنا فاقيم عليه الحد بشهادتهم لان ذلك مما يتعذر لصعوبة الشهادة في الزنا على الصفة المذكورة
فصل وقوله ولا حد على من لم يحتلم الى قوله فالشريك بالخيار في ان يتماسك او تقوم عليه هو كما ذكر
وانما لم يكن حد على من لم يحتلم لانه ليس بمكلف والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وانما لا يحد واطئ امة ولده لان له فيها شبهة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وانما يحد واطئ
امة والده وامة والدته لانه لا شبهة له وانما لم يكن حد على الشريك اذا وطئ الامة التي بينه وبين شريكه للشبهة
من جهة انه يملك بعضها الا انه يجب عليه الادب بحسب اجتهاد الحاكم لان وطئه لها لا يجوز ومعنى قوله فان
لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه هذا اذا لم تحمل تلك الامة من الشريك الذي وطئها فان شريكه
مخير بين ان يتمسك بنصيبه منها وتبقى بينه وبين شريكه كما كانت قبل ان يطاها وان شاء ان ياخذ منه قيمة
نصيبه ويتركها له واما ان حملت منه فانه يجب تقويمها عليه وتصير له ام ولد ويسقط خيار شريكه ولا يبقى له فيها حق
فصل وقوله وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان يعرف ببينة انها احتملت الى قوله او جاءت
ترمي هو كما ذكر وهذا اذا كانت هذه المراة ساكنة بالبلد واما ان كانت غريبة قد وردت من بلد اخر فانها لا يجب
عليها حد لاحتمال ان يكون حملها من زوج وقد تقدم ذكر حكمها اذا جاءت مستغيثة وحكمها اذا جاءت ترمي
فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا فصل وقوله والنصراني اذا غصب المسلمة بالزنا قتل هو كما ذكر وانما يجب قتله
لانه قد نقض العهد وعرض نفسه للقتل وهذا اذا غصب بالزنا حرة واما ان غصب بالزنا مملوكة فلا يجب
القتل ولكن يعاقبه الحاكم بما يظهر له من الاجتهاد ويغرم لسيدها ما نقصها الغصب والفرق بين الحرة
والمملوكة ان الحرة لا يتملكها النصراني وقد يتملك المملوكة المسلمة وذلك بان تكون مملوكة له وهي كافرة
فتسلم عنده فلا تؤخذ منه ولكن تباع عليه فصل وقوله وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك هو كما ذكر وهذا
اذا رجع الى شبهة يعذر بها كما اذا قال انما وطئت مملوكة بيني وبين شريكي او قال وجدت امراة على فراشي فظننت
انها زوجتي او ما اشبه ذلك واما ان رجع الى غير شبهة ولكنه يكذب نفسه في اقراره بالزنا ففي ذلك روايتان
عن مالك رضي الله عنه احداهما انه يقال ويدرا عنه الحد برجوعه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر عنده بالزنا لعلك لمست او لعلك قبلت ووجه الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك رجاء ان يرجع
عن اقراره والرواية الاخرى انه لا يقال ولا يدرا عنه الحد برجوعه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله فصل وقوله ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا الى قوله فلا يقيم
الحد الا السلطان هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وذلك اذا لم يكن لها زوج حر او عبد مملوك لغير سيدها
واما ان كان لها زوج كما تقدم ذكره فلا يقيم عليها الحد الا الحاكم لانه اذا اقام عليها سيدها الحد يكون قد تصرف فيما ليس
له فيه تصرف **فصل** وقوله ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طائعا رجما احصنا او لم يحصنا هو كما ذكر
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي بعض
رواية هذا الحديث احصنا او لم يحصنا وانما كان قتلهما بالرجم بالحجارة لقول الله تبارك وتعالى في قوم لوط وامطرنا
عليهم حجارة من سجيل والرجم يكون بالحجارة الكبار لكل من وجبت عليه الرجم واختلف فيمن عمل عمل قوم لوط
بامراة فقيل انه يجب عليه ما يجب على الزاني وقيل يجب عليهما ما يجب على من عمل عمل قوم لوط واختلف في العبدين
المملوكين اذا فعلا عمل قوم لوط والمشهور انه يجب عليهما الرجم وقال اشهب يجب عليهما الجلد ويجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة واختلف ايضا في الكافرين اذا فعلا عمل قوم لوط فقيل يجب عليهما الرجم وقيل يجب عليهما
التاديب والاظهر وجوب الرجم على من عمل عمل قوم لوط لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقتلوا الفاعل
والمفعول به واختلف في المراتين اذا وطئت احداهما الاخرى والصقت كل واحدة منهما فرجها بفرج الاخرى
طلبا اللذة بذلك فذهب ابن القاسم الى انهما يجب عليهما العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم من غير حد محدود وذهب
اصبغ الى انه يجب على كل واحدة منهما خمسون جلدة وانما قال ابن ابي زيد بذكر بالغ طائعا لان غير البالغ
لا يجب عليه حد ولان المكره لا يجب عليه حد ايضا لما تقدم ذكره **فصل** وقوله وعلى القاذف الحر ثمانون
جلدة وعلى العبد في القذف اربعون وفي الزنا خمسون هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب القذف للاختصار
والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول القذف والثاني الاصل في تحريم القذف ووجوب حده والثالث القاذف
والمقذوف والرابع الفاظ القذف والخامس احكام القذف **فصل** واما القذف في اللغة فهو مصدر قذف
يقذف اذا رمى بالحجارة وغيرها وعلى ذلك ما جاء في حديث وحشي انه كان يقذف بالحربة قذف الحبشة
اي يرمي بها واما القذف في الشرع فهو الرمي بالزنا او بعمل قوم لوط او نفي النسب او نفي الولد وكذلك لا يحل
فصل واما الاصل في تحريم القذف ووجوب الحد فيه فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
فقول الله تبارك وتعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة واما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر قذف المحصنات المومنات الغافلات وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حد في القذف ابن ابي سلول ومسطحا وحمنة واما الاجماع فاجمع المسلمون على تحريم
القذف وعلى وجوب الحد فيه **فصل** واما القاذف فهو من كمل فيه شرطان الاول العقل والثاني البلوغ كان مومنا
او كافرا او حرا او عبدا واما المقذوف فهو من كملت فيه سبعة شروط وهي الاسلام والحرية والبلوغ
والعفة عما رمي به من القذف والعقل واطاقة الوطء لغير البالغة ووجود ما يتاتى به الوطء لان
الحصور والمجبوب والعنين لا يتاتى منهم الوطء ولذلك لا يجب الحد على من قذفهم كما لا يجب الحد على من قذف
صبيا قبل بلوغه وعبدا قبل عتقه ومجنونا في حال جنونه وكافرا في حال كفره واختلف في الصبية المطيقة
للوطء قبل بلوغها فقيل انه يجب الحد على من قذفها وهو المشهور وقيل انه لا يجب الحد على من قذفها حتى تبلغ

فصل واما الالفاظ التي يكون بها القذف فهي على قسمين لفظ تصريح ولفظ تعريض واما لفظ التصريح فهو كقول القاذف يا زان او يا لوطي او يا ولد زنا او يا من انتسب لغير معتقة او لغير مولاه وانما كان النفي عن الولاء كالنفي عن النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يعني صلى الله عليه وسلم ان المملوك الذي اعتقوه هو منهم في الانتساب اليهم وفي غير ذلك ايضا واما لفظ التعريض فكقول القاذف للمقذوف في المشاتمة التي تكون بينهما اما انا بزان وما انا ممن ينتسب الى غير ابيه وما انا ممن ينتسب الى من لم يعتقه وما اشبه ذلك

فصل واما احكام القذف فمنها انه من قذف مقذوفا في وقت واحد مرارا فانما عليه حد واحد فان قذفه في اوقات مختلفات مرارا فعليه حد واحد لان ذلك كله الا ان يفصل بين القذفين او اكثر الحد ومنها انه من قذف جماعة في وقت واحد او في اوقات مختلفات فانما عليه حد واحد فان قذفهم في اوقات مختلفات فعليه لكل واحد حد وذلك اذا كان قد فصل بين القذفين او اكثر الحد ومنها انه من قذف مقذوفا بنفيه عن امه فانه لا حد عليه في ذلك لان الانسان انما ينتسب لابيه ولا ينتسب الى امه والقذف بنفي النسب انما يجب فيه الحد على من نفى مقذوفا عن ابيه ومنها انه من قذف مسلما حرا او ابواه كافران فانه يجب عليه الحد اذا نفاه عن ابيه ومنها انه من قذف عبدا مسلما وابواه مسلمان فانه يجب عليه الحد اذا نفاه عن ابيه واما من شتم مسلما بغير الفاظ القذف او بغير الفاظ التعريض فانه لا حد عليه في ذلك الشتم وانما تجب عليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم في ذلك فيعاقب بالضرب من يستحق الضرب ويعاقب بالسجن من يستحق السجن ويعاقب بالتوبيخ والاهانة والزجر من يستحق ذلك ويقبل في ذلك عثرات ذوي الهيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود ولقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب معن بن زائدة مائة وسجنه لانه نقش على خاتم بيت المال واخذ مالا من صاحبه ثم كلمه غيره فيه فضربه مرة اخرى مائة ثم كلمه فيه فقال رضي الله عنه ذكرتني الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة وجعل عمر رضي الله عنه هذا اصلا في كون العقوبة على حسب الجناية ومن احكام القذف انه من قال لغيره يا منبوذ فانه يجب عليه الحد ومن احكامه انه حق يورث عن المقذوف فاذا مات المقذوف فلورثته ان يقوموا بحد من قذفه وطلب حد قذفه موروثهم فيحكم له بحد ذلك القذف ومن احكامه انه من قال لولد كتابية يا ابن الزانية فانه لا حد عليه فان قال له يا ابن زانية فانه يجب عليه الحد لانه نفاه عن نسبه وكذلك اذا قال مثل ذلك لابن الامة ومن احكامه انه لا يجوز العفو عن حد القذف اذا بلغ الحاكم الا ان يريد المقذوف سترا على نفسه فيجوز عفوه عنه اذا بلغ الحاكم وذلك اذا خاف ان يثبت عليه ما قذفه به القاذف فيريد ان يستر نفسه فيجوز له العفو عنه من اجل ذلك واما قبل ان يبلغ الحاكم ذلك القذف فانه يجوز له ان يعفو عنه وقد اختلف في حد القذف فقيل انه حق للمقذوف وقيل انه حق لله تعالى والاظهر انه حق للمقذوف فلذلك يجوز له العفو عنه على حسب ما تقدم ذكره ومن احكامه ان المقذوف يجوز له ان يكتب بالقذف كتابا على القاذف ليقوم به متى شاء وذلك قبل ان يبلغ الحاكم روي هذا عن مالك رضي الله عنه وروي عنه ايضا انه كره ذلك ومن احكامه انه من قذف ولده فانه يجب عليه الحد في مشهور المذهب وقال اصبغ لا يجب له عليه حد ومن احكامه انه من قال لولده لست بولدي في منازعة جنون ولده وطلبت امه وهي مطلقة بحد القذف فانه يجب عليه ان يحلف انه ما اراد بقوله ذلك له قذفا

وانما اراد انه
لو كان بيره

وانما اراد انه لو كان بصيرا لم يصنع ما صنع ولم يقل ما قال ولو كان ولدا له كان الولد البر بوالده ومن احكامه انه من قذف
مقذوفا فلو شهد له بالقذف شاهد واحد فان القاذف يحلف فان لم يحلف وجب عليه السجن حتى يحلف فان ادعى عليه المقذوف
انه قذفه ولم يقم له بينة عليه فانه لا يجب عليه ان يحلف انه ما قذفه ومن احكامه انه لا يجوز عفو المقذوف على القاذف
على ان يعطيه مالا عوضا عن الحد روى ذلك اشهب في العتبية ومنها انه من قال لانسان انا افتري عليك وانا اقذفك
فلا حد عليه وانما يجب عليه ان يحلف ما اراد الفاحشة ومنها انه من قال لانسان انت ابن فلان فنسبه الى غير ابيه
او الى غير جده ولم يقل ذلك له في حال مشاتمته ولا في حال غضبه فعليه الحد عند ابن القاسم الا ان يقول انه قال ذلك
على وجه انه ابنه لاحسانه اليه وتعطفه عليه وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقول ذلك على وجه المشاتمة
ومنها انه من نسب انسانا الى جده في مشاتمة فلا حد عليه عند ابن القاسم وقال اشهب عليه الحد والاظهر قول ابن
القاسم لان الجد اب وعلى ذلك قول الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب وقد ينسب الانسان الى الرجل لشبهه به في طباع او افعال الا ان يقترن بذلك قرينة تدل على ارادة
القذف بذلك فيجب الحد كما قال اشهب ومنها انه من نسب انسانا الى عمه او خاله او زوج امه فعليه الحد عند
ابن القاسم وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقول ذلك في مشاتمته وكذلك قال اصبغ ومنها انه من قال لرجل
يا زانية او قال لامراة يا زاني فانه يجب عليه الحد لان الرجل يوصف بصفة المؤنث نحو رجل راوية والمراة توصف
بصفة المذكر نحو امراة شكور ومنها انه من قال لانسان زنى فرجك فانه يجب عليه الحد فان قال له زنت عينك او يدك
وجب عليه الحد عند ابن القاسم لانه من التعريض وقال اشهب لا حد عليه ويمكن ان يكون عنى زنا العين النظر وزنا
اليد اللمس ومن احكامه انه من قال لرجل ما لك اصل فلا حد عليه وقيل لا حد عليه الا ان يكون من العرب فيجب عليه الحد
وقال اصبغ عليه الحد ومنها انه من قذف مقذوفا وكان الشروع في اقامة الحد عليه فقذفه مرة اخرى او قذف
غيره فقال ابن الماجشون ان وقع عليه مثل السوط او الاسواط اليسيرة فانه يجب التمادي على اقامة الحد
حتى يتم ويجزئ ذلك الحد الواحد للقذف الاول والثاني وقال ابن القاسم ان بقي من الحد الاول مثل سوط او اسواط
فانه يجب عليه اتمامه ثم يكون ابتداء الحد الثاني ويكون التمادي عليه حتى يتم وقال اشهب والعشرة الاسواط
يسيرة **فصل** وقوله وعلى القاذف الحر الحد ثمانون جلدة وعلى العبد في القذف اربعون وفي الزنا خمسون
هو كما ذكر ومعناه ان حد القذف انما يجب على من قذف حرا بالغا مسلما عاقلا عفيفا ولا يجب حد القذف
على من قذف عبدا لنقصان حرمته بالعبودية ولا على من قذف كافرا لنقصان حرمته بالكفر ولا على من قذف
صبيا لانه لا معرة على الصبي في القذف لانه لا يصح منه الزنا ولانه غير مكلف وهذا اذا قذفه بالزنا واما ان
قذفه بنفيه عن نسبه فانه يجب عليه الحد بذلك وانما لا يجب حد على من قذف غير مكلف وهذا اذا قذفه بالزنا
لانه لا معرة عليه فيما قذفه به ولان الذي قذفه موجود فيه وكذلك من قذف مجنونا وانما كان حد القذف ثمانين
لقول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وانما كان حد العبد في القذف والزنا كنصف حد الحر لقول الله تبارك وتعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقوله والكافر يحد في القذف ثمانين الى قوله ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء هو كما ذكر وانما لم يجب عليه حد لانه غير مكلف وانما يجب حد القذف على من قذف صبية بالزنا اذا كان
مثلها يوطأ لما عليها في ذلك من المعرة لانها مثل المراة البالغة في وجوب النفقة عليها وفي تحصين الزوج

وفي وجوب الغسل عليهما وفي ما اشبه ذلك **فصل** وقوله ومن نهاريا عن نسبه الى قوله ومن قال لرجل يا لوطي
حد هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه هو كما ذكر ومعناه انه اذا قذف جماعة فقام بطلب حد القذف واحد منهم فانه يجب
عليه حد القذف ويجزي ذلك الحد عن غيره ولا يجب ان يحد لكل واحد منهم حدا **فصل** وقوله ومن كرر شرب الخمر
او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة هو كما ذكر ومعناه انه من شرب الخمر مرارا ولم يوقع عليه
الحد تكرار شربه فانما يجب عليه حد واحد لتلك المرات فان شربها مرة واحدة فاقيم عليه الحد ثم شربها مرة اخرى
بعد اقامة الحد عليه فانه يقام عليه الحد مرة اخرى وكذلك اذا زنا وكرر الزنا مرارا ثم اعترف بذلك فانما يجب عليه
حد واحد لتلك المرار فان زنى مرة واحدة فاقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك مرة اخرى فانه يقام عليه الحد حدا اخر
وكذلك من قذف جماعة وكرر قذفهم فانما يجب عليه حد واحد فان قذفهم مرة فاقيم عليه الحد ثم قذفهم بعد ذلك
مرة اخرى فانه يجب عليه حد اخر **فصل** وقوله ومن لزمه حدود وقتل فالقتل يجزي به من ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل هو كما ذكر ومعنى ذلك ان يكون الرجل قد زنى وشرب الخمر وقذف وقتل فانه لا يقام عليه حد الزنى ولا حد شرب
الخمر قبل قتله ولكن يقتل ويغني قتله عن اقامة حد الزنا وحد شرب الخمر لان هذه الحدود حقوق لله تعالى واما القذف
فانه حق للمقذوف فلذلك يجب ان يقام على من وجب عليه القتل ثم يقتل بعد ذلك ليستوفي المقذوف حقه قبل قتله
فصل وقوله ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه هو كما ذكر وهنا
ادرج ابن ابي زيد باب حد شارب الخمر للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الاول حد شارب الخمر والثاني الاصل
في وجوب حد شارب الخمر والثالث من يجب عليه حد شرب الخمر والرابع من يسقط عنه حد شرب الخمر والخامس
احكام شارب الخمر **فصل** فاما حد شارب الخمر فهو ثمانون جلدة على الحر واربعون جلدة على العبد **فصل**
واما الاصل في وجوب حد شارب الخمر فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه امر بجلد شارب الخمر وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وروي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قال الراوي واحسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب حد شارب الخمر وانما اختلفوا
في مقداره فمنهم من قال اربعون ومنهم من قال ثمانون وهو مذهب مالك رضي الله عنه وهو الاظهر لان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه استفتى الصحابة رضي الله عنهم في ذلك في خلافته فافتى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بثمانين واستدل على ذلك بان شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الفرية
ثمانون ووافقه على ذلك من حضر واخذ عمر رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه في ذلك وعليه جرى العمل
فصل واما من يجب عليه حد شرب الخمر فهو كل مسلم مكلف شرب ما يسكر قليلا كان الذي شرب منه
او كثيرا وذلك اذا شربه مختارا من غير ضرورة ولا عذر واختلف فيمن كان قريب العهد بالاسلام فشرب الخمر
وهو لا يعلم تحريمها فمذهب مالك رضي الله عنه الى انه يجب عليه الحد لان الاسلام قد فشا في الدنيا ومذهب ابن وهب

الا انه يعزر ولا يجب عليه الحد ولا خلاف انه يجب عليه الحد اذا علم بتحريم الخمر وجهل وجوب الحد على من شربها

فصل واما ما يسقط عنه حد شرب الخمر فالمجنون والصبي والمكره وشارب المسكر وهو يظن انه شراب غير مسكر والكافر الذمي والكافر الحربي والمختنق باللقمة اذا لم يجد ما يسيغها به على مذهب من اجاز ذلك واما الدوا الذي يجوز فيه الخمر فذكر ابو بكر بن العربي تردد العلماء في ذلك قال والصحيح ان ذلك لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدوا ولكنها دا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفا امتي في شي مما حرم عليها رواه مسلم في الصحيح وقد قال محمد بن الحضرمي في كتابه ولا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي بها من مرض وقد ابيح للمضطر اكل الميتة ثم قال وذلك ان شرب الخمر يزيد العاطش عطشا فيوقع نفسه في اشد مما هو فيه واكل الميتة بخلافه ثم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفى الله من تداوى بالخمر ثم قال ولا يجوز التداوي بالخمر والخنزير وجميع الانجاس لان الدخول فيه على شك من البرء ولا شك ان الاكل مما يزيل الجوع ويمسك الرمق وهذا يرد على من قال ان غصة الطعام اذا كانت في الحلق ولم يجد ما يجيزها الا الخمر فلا باس ان يشربها ليسوغ بها غصته لان هذا من التداوي وقد تقدم ان التداوي بالخمر لا يجوز لما تقدم ذكره

فصل واما احكام شرب الخمر فمنها انه يجب عليه الحد اذا ثبت انه شرب الخمر او شرب شيئا مما يسكر وسواء سكر من ذلك او لم يسكر لانه شرب محرما والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وثبوت وجوب الحد يكون باحد ثلاثة اشيا وهي الاقرار وشهادة شاهدين وشهادة شاهد واحد على رائحة المسكر اذا امره الحاكم بالاستنكاه وهو الاستنشاق واحد هذا قول اصبغ وقال احمد بن ميسر لا يجزي في ذلك اقل من رجلين ذكر هذين القولين ابن الحارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ثم قال هذا اصل واحد في كل شي يامر الامام بامتحانه فاثنان في ذلك افضل والواحد يكفي ويجزي في الشهادة ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب شرابا شربه غيره فسكر منه ويقول الشاهد على الرائحة وجدت منه رائحة السكر ونتنها ومنها ان ضرب الشارب يكون بسوط معتدل بين السوطين قال ابن القاسم ويكون الضرب بين الضربين ليس بالخفيف ولا بالمبرح ويضرب قاعدا ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء ويضرب قاعدا ومنها ان المراة تضرب قاعدة وعليها ما يسترها ولا يقيها من الضرب ويستحسن ان تقعد في قفة لما في ذلك من التستر ومنها ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحوا من سكره وكذلك المريض اذا خيف عليه الهلاك ولكن يؤخر حتى يبرا ولا يقام الحد في البرد الشديد الذي يخاف على المحدود منه الهلاك وكذلك الحر الشديد ومنها ان الناس سواء في اقامة الحدود على من وجبت عليه والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كاسنان المشط فاما غير الحدود فتختلف في ذلك احوال الناس ويلزم في ذلك النكال والعقوبة على قدر القول والقائل والمقول له فان كان القائل لا قدر له او كان معروفا بالاذاية والمقول له من اهل الخير والصيانة كانت العقوبة اشد وان كانا من اهل الخير والصيانة كانت العقوبة اخف وان كان مضمون القول الشي الخفيف فلا يعاقب ولكن يزجر بالقول وان كان القائل معروفا بالخير وله قدر والمقول له بخلاف ذلك زجر بالقول قال مالك رضي الله عنه وقد يتجافى السلطان عن الهفوة التي تكون من ذوي المروات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروءة ما لم يكن حدا واما الذي يلزم فيه النكال والعقوبة فهو ان يقول لغيره يا شارب الخمر او يا اكل الربا او يا خائن او يا سارق او يا يهودي

او يا نصراني او يا مجوسي او يا عابد وثن او يا خنزير او يا كلب او يا حمار او يا ثور وما اشبه ذلك ويجوز العفو
من النكال ويجوز الشفاعة فيه وان بلغ الامام ولم يحد مالك رضي الله عنه حدا معلوما في النكال والعقوبة وانما يكون ذلك
على حسب احوال الناس كما تقدم لان الناس تختلف احوالهم وهذا النكال جائز بشرط السلامة من الموت فان ادى ذلك
الى الموت وجبت على عاقلته الذي امر بالنكال او فعله بنفسه بخلاف الحدود ومن احكامه ان حده يقيمه الامام
او من ينوب عنه ويقيمه السيد على عبده ومعنى قوله ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين ولا يحد عليه هو
انه من شرب من المسلمين المكلفين ولو جرعة من الخمر او من النبيذ المسكر او مما يجري مجراهما في الاسكار ولم
يكن له شبهة ولا عذر في شرب ذلك فانه يجب عليه ثمانون جلدة ولا فرق بين ان يسكر مما يشرب او لا يسكر كما انه لا فرق
بين كثير المسكر وقليله في التحريم ولا يجب ان يسجن بعد اقامة الحد عليه وانما يسجن قبل ذلك اذا كان سكران حتى يفيق
من سكره وقوله ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا فيما يقي الضرب معناه ان الرجل الذي يجب عليه الحد يجرد من ثيابه
عند الضرب ويترك عليه السراويل لتستر عورته وتجرد المراة من ثيابها ويترك عليها قميص ليستر عورتها
لان جسدها عورة ان كانت حرة فان كانت مملوكة فعورتها كعورة الرجل وقوله ولا تحد حامل حتى تضع
ولا مريض مثقل حتى يبرا هو انه اذا وجب الحد على الحامل فلا يقام عليها حتى تلد لانه يخاف عليها ان تسقط ولدها
ميتا عند اقامة الحد عليها ويخاف ايضا على المريض الثقيل المرض ان يموت عند اقامة الحد عليه وقوله ولا يقتل
واطئ البهيمة ويعاقب معناه انه لا يجب على من وطئ بهيمة حد ولكن يعاقبه الحاكم بما يظهر له من
الاجتهاد ولا يجب قتل البهيمة لانها ليست مكلفة وليس ما جاء في الخبر من قتلها بصحيح فلذلك لم يكن العمل به

فصل وقوله ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع اذا سرق من حرز هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب السرقة والكلام فيه يكون في فصول
الاول حقيقة السرقة والثاني الشيء المسروق والثالث المكان المسروق منه والرابع حد السارق
والخامس الاصل في حد السارق والسادس شروط وجوب حد السارق والسابع من يجب عليه حد
السرقة والثامن من يسقط عنه حد السرقة والتاسع مقدار ما يجب فيه قطع السارق والعاشر
احكام السرقة **فصل** فاما حقيقة السرقة فهي اخراج الشيء المسروق الذي يجوز بيعه او الانتفاع
به او تعظم حرمته من حرز مالكه في خفية ليا خذه مخرجه ولا شبهة له في اخذه **فصل**
واما الشيء المسروق فهو ما كان ملكا لغير السارق يجوز بيعه او الانتفاع به او تعظم حرمته ولا شبهة
للسارق في اخذه **فصل** واما المكان المسروق منه فهو الحرز وهو ما كان السارق ممنوعا عنه
لكونه محجوبا عنه وهو ما جرت عادة الناس باحراز اموالهم فيه كالبيوت والديار التي ليست بمشتركة
ودكاكين ومنازل المسافرين وكم الانسان وجيبه وحزامه وراسه وعاتقه والجرين وهو الاندر
وما اشبه ذلك **فصل** واما حد السارق فقطع يده اليمنى اذا سرق اول مرة ثم قطع رجله اليسرى
اذا سرق مرة ثانية ثم قطع يده اليسرى ان سرق مرة ثالثة ثم قطع رجله اليمنى ان سرق مرة رابعة
ثم ضربه وحبسه حتى يموت ان سرق مرة خامسة ولم يصح الحديث الذي جاء انه يقتل
فصل واما الاصل في حد السارق فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والبيضة هي بيضة الحديد وقوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها وهذا من عدله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد
السارق الذي سرق رداء صفوان بن امية وانه صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد المراة القرشية التي سرقت واما الاجماع
فاجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق اذا اكملت فيه شروط حد السارق **فصل** واما شروط وجوب
حد السارق فمنها ان يكون عاقلا وان يكون بالغا وان لا يكون والدا لصاحب الشيء المسروق وان لا يكون جدا له
على القول المشهور وان لا يكون مملوكا مضطرا للجوع اصابه وان لا يكون له شبهة فيه وان يكون الشيء
المسروق في حرز وان يخرجه السارق من الحرز اخراجا حقيقيا وان لم يباشر السارق اخراجه بنفسه كما اذا
اخرجه بمحجن وان يكون مما يصح تموله وان يكون مما يصح بيعه واختلف ابن القاسم واشهب في قطع
سارق الكلب المأذون في اتخاذه وفي قطع سارق لحوم الضحايا واختلف ابن القاسم وابن الماجشون في قطع
سارق الحر الصغير واختلف فيمن سرق من المغنم قبل القسمة فقيل يجب عليه القطع وقيل لا يجب عليه القطع
وقيل يجب عليه القطع ان كان ما سرق قدر ما يجب فيه القطع وكان ذلك زيادة على سهمه من الغنيمة ونصيبه
وهكذا الخلاف في وجوب الحد على من زنى بامراة من سبايا الغنيمة قبل القسمة **فصل** واما ما يجب عليه
حد السرقة فهو الذي تكملت فيه الشروط التي تقدم ذكرها ويقر بالسرقة ولا يرجع عن اقراره او يشهد عليه شاهدان
عدلان ولا يجب ذلك الحد بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامراتين والاقرار على ثلاثة اقسام الاول ان يقر بالسرقة
من غير ان يؤخذ بالسرقة ومن غير ان يتهم بها والثاني ان يقر بالسرقة بعد ان يتهم بها ويكون ذلك من غير خوف ولا وعيد
ولا تهديد والثالث ان يقر بالسرقة بعد الضرب او الوعيد فاما الاقرار الاول فحكمه قطع يد المقر الا ان يرجع عن اقراره
الى وجه يذكره فلا قطع فان جحد الاقرار ولم يات بوجه لرجوعه ففي القطع خلاف واما الاقرار الثاني فحكمه ان تقطع
يد المقر بمجرد اقراره دون ان يعين السرقة التي اقر بها وقيل انه لا يقطع عليه حتى يعين السرقة التي اقر بها وهو قول ابن القاسم
والقول الاول ظاهر المدونة واما الاقرار الثالث فحكمه انه لا قطع على المقر بعد الضرب او التهديد بمجرد الاقرار فان عين
السرقة فقيل لا قطع عليه وقيل عليه القطع ما لم يرجع عن اقراره فلا قطع عليه بلا خلاف **فصل** واما من يسقط عنه
حد السرقة فهو الذي لم تكمل فيه شروط حد السرقة والذي يرجع عن اقراره الى وجه على حسب ما تقدم ذكره والذي يكون
له شبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذلك من وهب له الشيء المسروق وملكه قبل
ان يبلغ الامام والاصل في ذلك حديث صفوان حين جاء بالسارق الذي اخذه وقد سرق رداءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بقطع يده فقال اني لم ارد هذا هو صدقة عليه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
فصل واما قدر ما يجب فيه قطع السارق فالنصاب وهو عبارة عن ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من
الفضة وهي الدراهم الكبار او ما قيمته ثلاثة دراهم والتقويم يكون بالدراهم دون غيرها وذهب ابو بكر الابهري
الى ان التقويم بالذهب يجوز ان يكون في البلد التي يتعامل اهله فيه بالذهب والاصل في التقويم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقطع يد سارق مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن هو الترس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القطع في ربع دينار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة **فصل** واما احكام السرقة فمنها انه من سرق مالا

يجب القطع فيه ولم يعلم بذلك حتى سرق ما يكون فيه القطع اذا اضيف الى الاول واخرجه من حرز واحد وقال اشهب
لا قطع عليه حتى يسرق من الحرز في مرة واحدة نصابا وهو ما يجب فيه القطع قال ولو سرق قمحا من بيت كان يدخله من ليلة
عشر مرات فيخرج كل مرة ما قيمته درهم من القمح او درهمان فانه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة ما قيمته ثلاثة
دراهم وقال سحنون ان كان في فور واحد فعليه القطع لان هذا من الحيلة على اخذ اموال الناس ومنها انه من اخرج ما يجب
فيه القطع من حرزين فقال عبد الملك لا قطع عليه حتى يسرق من حرز واحد ومنها انه اذا اشترك سارقان في حمل ما يساوي
نصف دينار واخرجاه من الحرز وجب القطع عليهما معا ولو كان المسروق يساوي ربع دينار وقاله فقال ابن الماجشون
يجب عليهما معا القطع وذلك اذا كان المسروق لا يمكن احدهما اخراجه دون الاخر ولو خرج احدهما بشيء وخرج
الاخر بشيء لم يجب القطع الا على من اخرج ما يجب فيه القطع ومنها انه من سرق ما يجب فيه القطع مع صبي لم يبلغ او مع
مجنون وجب القطع عليه دون الصبي ودون المجنون قال ذلك ابن القاسم ومنها انه من وضع ما يجب فيه القطع على
الماء الجاري فخرج به الماء من الحرز فانه يجب عليه القطع وكذلك من وضع ما يجب فيه القطع على دابة فخرجت به
من الحرز ومنها انه من ابتلع درة تساوي ربع دينار في الحرز ثم خرج وهي في جوفه فانه يجب عليه القطع ومنها انه
من اكل في الحرز ما يساوي ربع دينار ثم خرج فانه لا يجب عليه القطع ومنها انه من رمى ما يجب فيه القطع من داخل
الحرز الى خارجه فانه يجب عليه القطع وسواء اخذه بعد خروجه من حرزه او تركه ومنها انه من اشار الى شاة
تساوي ربع دينار بشيء تاكله حتى خرجت من حرزها فانه يجب عليه القطع في قول ابن القاسم وفي قول اشهب
لا يجب عليه القطع في رواية ومنها انه من حمل عبدا صغيرا من دار سيده على وجه السرقة فانه يجب
عليه القطع لان دار سيده حرز له ومنها ان الكلب الماذون في اتخاذه لا قطع على سارقه عند ابن القاسم
وعليه القطع دون اشهب وهو الاظهر لان قاتله عليه قيمته بلا تعاوق وان كان قد اختلفوا في بيعه ومنها
انه من سرق اضحية او جلدها فعليه القطع فان سرقها بعد ذبحها فلا قطع عليه لانها لا تباع ومنها
انه من سرق من غريمه المماطل قدر حقه من جنسه فلا قطع عليه لشبهة الاستحقاق الذي له في دينه ومنها
انه من سرق ما اصله الاباحة كالحطب والحشيش والماء فعليه القطع اذا كانت قيمة ذلك ربع دينار
وسرقه من حرزه ومنها انه من سرق حصير المسجد او قناديله او بلاطه ليلا او نهارا فعليه القطع عند ابن القاسم
وان لم يكن للمسجد باب ولا قطع عليه عند اشهب وكذلك الطنفسة التي يمسك الرجل في المسجد ليجلس عليها
فيه ويتركها ليلا او نهارا فحكمها حكم حصير المسجد قال ذلك مالك رضي الله واما الطنفسة
التي يحملها صاحبها ويسوقها ليجلس عليها في المسجد فينساها ويخليها في المسجد فلا قطع فيها
لان المسجد ليس حرزا لها ومنها ان من سرق من الحمام فلا قطع عليه ان دخل من بابه الا ان يكون عند الباب حارس
فيجب القطع واما من دخل الحمام من غير بابه مثل ان ينقب الحائط او يطلع عليه ويسرق منه شيئا فانه
يجب عليه القطع وان لم يكن معه صاحبه واما موضع الثياب في الحمام فانه مشترك فمن سرق منه شيئا
فلا قطع عليه الا ان يكون على الثياب حارس ومنها ان من سرق شيئا من ثياب الصباغين والقصارين التي تكون منشورة
على الحبال فعليه القطع في احدى الروايتين ولا قطع عليه في الرواية الاخرى والاظهر وجوب القطع
لان تلك الحبال كالحرز للثياب المنشورة عليها **فصل** وقوله ومن سرق ربع دينار ذهبا الى قوله قطع

اذا سرق من حرز وقد تقدم بيان ما ذكر من الدراهم الثلاثة والعروض واما الحرز فهو كل مكان معروف للشيء الذي
يكون فيه فذلك المكان حرز له وكل شيء معه حافظ يحفظه فحافظه حرز له قوله ولا قطع في الخلسة معناه انه لا قطع
على المختلس وهو الخطاف الذي يختطف الشيء بحضرة صاحبه وانما عليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم وانما
لم يجب القطع على المختلس ووجب القطع على السارق لان المختلس انما يختلس مجاهرة ويقل من يفعل ذلك والسارق يأخذ
الشيء خفية ويكثر من يفعل ذلك فكانت العقوبة فيما يكثر اعظم وهذا من محاسن الشريعة قوله ويقطع في ذلك
الرجل والمرأة والعبد الى قوله ثم ان سرق جلد وسجن وقد تقدم بيانه وذكر من يسقط عنه القطع ومن يجب عليه القطع
وذكر كيفية قطع الايدي والارجل من خلاف فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وقيل ان من سرق اربع مرات فقطعت يداه ورجلاه
ثم سرق بعد ذلك فحكمه القتل وهذا القول شاذ لان الله تعالى امر بقطع الايدي وجاء الشرع بقطع الارجل ولم يامر الله
تعالى بالقتل قوله ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل الى قوله والا اتبع بها قد تقدم بيان ذلك قبل هذا وسيتبين
اتباع السارق بقيمة السرقة بعد هذا ان شاء الله قوله ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر هو كما ذكر وقد تقدم بيان الحرز وبيان اخراج السرقة منه وبيان حد الاخراج الذي يجب به القطع
فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا والقبر حرز للكفن والنباش كالسارق ولا اصل في ذلك حديث عمرة رضي الله عنها لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور قوله ومن سرق من بيت اذن له في دخوله
لم يقطع هو كما ذكر وذلك كعبد صاحب البيت والضيف الوارد عليه الذي ينزل عنده وقد تقدم وجه سقوط
القطع عن المختلس فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا واما من اخذ كفن المرمي في البحر فعليه القطع لان البحر
حرز له كالقبر واما من رأى سارقا في بيته فتركه حتى جاء بالشهود ليشهدوا عليه وتركه حتى خرج بالشيء
المسروق وهو قادر على منعه من اخذه ومن الخروج به ففيه ثلاثة اقوال قال مالك رضي الله عنه لا قطع عليه
وقال اصبغ عليه القطع وقال بعض المتأخرين ان شعر به وتشهد له فقد فلا قطع عليه لانه مختلس وان لم
يشعر بها فعليه القطع لانه سارق وقد ذكر هذا الخلاف ابن شاس في كتاب الجواهر قوله واقرار العبد
بما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له هو كما ذكر والفرق بين الامرين ان اقراره
بما يلزمه في بدنه عليه فيه مشقة ومضرة فلذلك يكون مصدقا فيثبت اقراره وان اقراره بما يكون في رقبته
لا مضرة عليه فيه ولا مشقة فلذلك يكون متهما فيسقط اقراره قوله ولا قطع في ثمر معلق الى قوله ومن
سرق التمر من الاندر هو كما ذكر ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
هو جمار النخل ومراح الغنم موضع مبيتها وكذلك مراح البقر قوله ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف هو كما ذكر ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان حين اتاه
بالسارق الذي سرق رداءه في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به وانما يجب على الامام
قطع يد السارق اذا بلغه انه سرق ما يجب فيه القطع وثبت ذلك عنده لان ذلك القطع حق لله تعالى
وكذلك حد الزنا حق لله تعالى فلذلك يجب على الامام القيام بحق الله تعالى اذا بلغه موجب ذلك وانما يجوز ان يسقط
للامام الحد عن القاذف اذا ترك المقذوف حقه في ذلك الحد واراد الستر على نفسه لان ذلك حق له على احد القولين

في ذلك وهو الاظهر لانه حق يورث ولا يورث الا حق المخلوق وعلى القول بانه حق لله تعالى فانه لا يجوز العفو عنه اذا بلغ

الامام وقوله ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الحرز وبيت المال والمغنم فليقطع وقد قال ان سرق فوق حقه ثلاثة دراهم

قطع هو كما ذكر وانما يجب القطع على من سرق من الكم لانه حرز لما يكون فيه كما ان الجيب يكون حرزا لما فيه والحرز

هو موضع زكاة الحبوب الذي يحترز فيه وبيت المال هو بيت مال المسلمين وهو موضع المال المجموع من الزكاة ومن

الاخماس والاعشار والجزية وغيرها والذي قال ان سرق فوق حقه ثلاثة دراهم هو عبد الملك وقد تقدم ذكر ذلك

واما ان سرق قدر حقه فلا قطع عليه لانه شريك ولا قطع على الشريك وقوله ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات

من السرقة في ملايه الى اخر الباب هو كما ذكر والذي يجب على السارق في الشرع القطع ورد الشيء المسروق ان كان موجودا فان

كان معدوما فيجب عليه غرمه ان كان موسرا مليا من وقت سرقته الى وقت القطع هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب

من وقت السرقة الى وقت القيام عليه فيها ولو كان القطع وهو ملي فلم يغرم حتى صار عديما فقال ابن القاسم

يجب اتباعه حتى يغرم وقال اشهب لا يجب وقال ابن شعبان يجب اتباعه موسرا كان او معسرا وهذا قول الشافعي

واستدل على صحته بانهما حقان يعني القطع لانه حق لله تعالى والغرم لانه حق المخلوق فلا يسقط

احدهما الاخر واستدل ابن القصار للقول المشهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق

الحد فلا ضمان عليه واستدل بهذا الحديث وفسر الضمان فيه بما يلزم الذمة ولا يسقط بالعسير ..

باب في الاقضية والشهادات ..

الكلام في الاقضية يكون في فصول الاول الاصل في القضاء والثاني وجوب القضاء والثالث شروط صحة

ولاية القضاء والرابع ما يجب على القاضي والخامس ما يجب على الخصمين والسادس ما يستحب للقاضي

فصل فاما الاصل في القضاء فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم

وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله واما السنة فقول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وقوله

صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن قاضيا قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان

لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فاجمع

المسلمون على نصب قاض ليحكم بينهم واستمر العمل على ذلك **فصل** واما وجوب القضاء فهو وجوب

كفاية لما فيه من مصلحة الناس اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ولا ينبغي ان ينتصب له الا من

وثق من نفسه انه يتخلص فيه وصحت فيه نيته ان يقضي بين الناس بالعدل وان يحكم بينهم بالحق

وان يقصد القسط في الفصل بين الخصمين رجاء ان يناله ما تضمنه قول الله تعالى فاحكم بينهم بالقسط

ان الله يحب المقسطين ورجاء ان يناله ما تضمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله

على منابر من نور عن يمين الرحمان الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه النسائي وان يطلب الحق

في حكومته ويرجو من الله ان يرده عليه وان يسدده اليه فقد روي ان رجلا من بني اسرائيل قال العمر

بن الخطاب رضي الله عنه انا نجد ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا وان يشتغل بتفهم قول الخصمين
فقد روي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه كان اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما ثم قال لهما ارجعا الي
اعيدا علي قصتكما وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا وان يقضي بظاهر قول الخصمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار وقد ذكر هذا الحديث مالك
رضي الله عنه في الموطا ومعنى الحن بحجته ابلغ بحجته وعلى ذلك قول الشاعر ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا:
وينبغي له ان لا يطلب القضا ولا يتعرض له فانه محنة والعياذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال القاضي الزاهر الاديب ابو الحسن علي بن لبال الشريشي رحمه الله

كنت ممن كنت كارها ان ارى خطة القضا
لم اردها وانما ساقها نحوي القضا

وقال مالك رضي الله عنه قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا استقضي بالمدينة الا رايت كابة وكرا
هية في وجهه وقال ابن رشد في المقدمات الهروب عن القضا واجب وطلب السلامة منه لازم ولا سيما
في هذا الوقت وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا رجلا ليوليه فابى فجعل يديره على الرضا
فابى حتى قال له اتشرك الله يا امير المومنين في ذلك تعلم خير لي قال ان لا تليني قال فاعفني قال قد فعلت
وروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه هرب من القضا فحبسه بعض الحرس بالطريق ومنعه ان يجوز
فقال له اني هربت من عند قوم ارادوا ان يذبحوني فهربت مخافة من ان يذبحوني فسخره الله سبحانه له فصرفه
وسرحه فنجا من القضا بهروبه منه واشار بقوله ان يذبحوني الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وقد روي ايضا فقد ذبح بالسكين وكيف لا يجب الهروب من القضا ولم لا يتاكد الهروب
منه بالاستخفا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال سبحانه ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبيست الفاطمة وقال بعض السلف رضي الله عنهم مثل القاضي العالم كمثل السابح في البحر
فكم عسى ان يسبح حتى يغرق وقال القاضي الزاهر الاديب ابو الحسن علي بن لبال الشريشي رحمه الله
من ركب البحر لا يامن من الغرق وهو نصف بيت من ابيات له اولها

يا من اتى يخرص الزيتون فارغة ويستدل على ما فات بالورق
اتعلم الغيب دون الناس كلهم لا والذي خلق الانسان من علق
وانما انت فيما تستدل به كخابط الريح داج من الغسق
فتب الى الله واحذر من عواقبه من ركب البحر لا يامن من الغرق

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال بلغني ان القضاة ثلاثة رجل جاير فهو في النار ورجل تكلف فقضى بما لا يعلم فهو في النار ورجل علم فاجتهد فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات فمن الذي ينبغي ان يتعرض للقضا بالاختيار والارتضا ومن يتبين له امره وما فيه مما تقدم ذكره اللهم الا ان يتعين عليه القضا فلا يجوز له الامتناع منه بل يجب عليه القبول وذلك اذا علم انه ليس في ناحيته من يصلح للقضا سواه فيتعين عليه القيام بالفرض وكذلك اذا اكرهه الامام العدل عليه حين يدعوه اليه وقد ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا رواه الترمذي وروي ايضا عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده

فصل واما شروط صحة ولاية القضا فهي ثمانية ان يكون مسلما وعاقلا وحرا وبالغا وذكرا وعدلا وعالما بصيرا بالاجتهاد والنظر وواحدا في القضية لانه لا يصح ان يكون معه قاض اخر في البلد الواحد يقضي معه في القضية الواحدة ولا تصح ولاية الفاسق للقضا وقال اصبغ تصح ولايته للقضا ويجب عزله واحكامه قبل عزله نافذة والمشهور ان احكامه مردودة وهو الصحيح كما ان الصحيح اشتراط العدالة في صحة ولاية القضا كما تقدم ولا تصح ولاية المقلد للقضا الا عند الضرورة وذلك اذا كان في موضع لا يوجد فيه عالم فيقضي حينئذ بفتوى من يقلده اذا ذكر له النص في القضية ولا يجوز له ان يلي القضا في موضع يوجد فيه عالم فان فعل ذلك فهو ظالم معتد لانه قعد في مقعد غيره من غير ان يستحق ذلك وقد ذكر هذا ابو بكر بن العربي رحمه الله فهذه الشروط المذكورة هي التي تصح بوجودها ولاية القضا ومتى انخرم شيء منها بطلت الولاية ووجب العزل ان كان انخرام ذلك الشيء بعد الولاية وان كان قبل الولاية امتنعت الولاية واما كون القاضي سميعا وبصيرا ومتكلما فان هذه صفات لا تشترط في صحة الولاية وانما تشترط في دوام الولاية مع وجود الشروط المذكورة فاذا لم توجد هذه الصفات في القاضي بعد ولايته وجب عزله وكانت احكامه جايزة الى حين عزله واذا لم توجد فيه هذه الصفات قبل ولايته لم تجز ولايته

فصل واما الذي يجب على القاضي فمن ذلك ان يتقي الله قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بتقوى الله فانه راس امرك ومن ذلك ان يعدل بين الناس قال الله تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ومن ذلك ان لا يتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ومن ذلك ان لا يخشى الناس قال الله تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وان لا يشتري بايات الله ثمنا قليلا قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن ذلك ان يجتهد في طلب صواب الحكم وان يعتصم بالله قال الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم فهذا مما يجب على القاضي

فصل واما الذي يجب على الخصمين فالانقياد بحكمه بينهما اذا حكم بالشرع والطاعة له قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني فمن عصا قاضيا

فيما امر به

فيما امر به من الحق وحكم به من الشرع فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ووجبت عليه العقوبة بحسب
ما يقتضيه الحاكم من الاجتهاد وقد روى ابن سلام في تفسيره عن الكلبي ان رجلا من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود
خصومة فقال اليهودي انطلق الى محمد نختصم اليه وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف قال الكلبي فابى المنافق
ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده
صلى الله عليه وسلم قال المنافق انطلق بنا الى عمر بن الخطاب اخاصمك اليه فاقبل معه اليهودي فدخلا على عمر
فقال له اليهودي يا عمر اني اختصمت انا وهذا الرجل الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض هذا بقضائه وزعم
انه يخاصمني اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم قال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل البيت
واشتمل على السيف ثم خرج الى المنافق فضربه حتى برد واما الذي يقضي بغير العدل او يامر بغير الحق فطاعته
غير واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا ان يخشى ان تؤدي مخالفته
الى هرج او فساد فتجب الطاعة له على كل حال وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** واما الذي يستحب
للقاضي فاشياء كثيرة منها ان يكون ورعا وان يكون غنيا ليس بمديان ولا محتاجا وان يكون نزيها عن الطمع
وان يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فان الاحكام تختلف باختلاف
العبارات في الدعاوي والاقرار والشهادات وغير ذلك وان يكون عالما بالشروط لان الشرط هو الذي
يتضمن حقوق المحكوم له وعليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وان يتخذ
بطانة من اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة عن الطمع ليخففوا عنه فيما يحتاج اليه من الاستنابة
في النظر في الوصايا والاحباس والقسمة واموال اليتامى وغير ذلك وليستعين بهم على ما هو بسبيله
وان يكون مستشيرا لاهل العلم حليما عن الخصم وان يساوي بين الخصمين في المجلس وان يساوي بينهما
في الاقبال عليهما وان يبدا باستماع دعوى من ابتدا بالدعوى فان لم يعلم صر واحدهما اقرع
بينهما وذلك اقرب الى العدل ويستحب له اذا استوفى استماع قول الخصمين ان يحكم بينهما بمقتضى الحق
ويستحب له اذا استوفى استماع شهادة البينة ان يقول للمحكوم عليه ابقيت لك حجة او هل عندك
مدفع او يقول ذلك لوكيله فان قال لا فليحكم بينه وبين خصمه بمقتضى الحق وان قال نعم توقف
وانتظر ما ياتي به فان تبين منه اللدد حكم ولم يلتفت الى قوله ويستحب له ان يكون له صاحب من اهل
الامانة والثقة يساله عن الشهود ويعول عليه في تعديل من يشهد عنده ويستحب له ان يقضي في
المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في المسجد والائمة بعده رضي الله عنهم وروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك انه يستحب ان يقضي القاضي في رحاب المسجد من اجل ان يصل اليه الضعيف والمراة
والذمي والحائض وقد قال مالك رضي الله عنه كان من ادركته من القضاة لا يجلسون الا في الرحاب خارجا
ثم قال واني لاستحب ذلك في الامصار من غير تضييق ثم قال وحيث ما جلس القاضي المامون فهو جائز
ولا تقام الحدود في المسجد ويجوز التعزير فيه بالاسواط اليسيرة كالخمسة والعشرة ونحوها قال مالك
وينبغي ان يجعل لجلوسه ساعات من النهار قال مطرف وابن الماجشون وليس بالمضيق عليه في هذا
حتى يصير كالمملوك قالا ولا ينبغي له ان يجلس بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار الا في امر يحدث ويرجع

اليه لما لا بد له منه وكذلك قضاؤه في الطريق في ممره الى المسجد او الى بيته لا ينبغي ذلك الا ان يكون امر عرض له واستغيث
به ووقع اليه فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بالسجن اذا رأى الصواب فاما الحكم الفاصل فلا واجاز اشهب ان يحكم بين
الخصمين في ممره الى المسجد وخالفه سحنون وقال محمد بن عبد الحكم لا ينبغي ان يجلس القاضي ايام النحر ولا يوم الفطر
ولا ما قاربهما وقال اصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد للقضاء ان يامر مناديا ينادي عنه في الناس ان كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له
ولا وكيل وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من متاجرته ومداينته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه
الينا لنولي اليه ونحجر فمن داينه بعد منادي القاضي او باع منه او ابتاع فهو مردود وينبغي للقاضي ان لا
يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف مخافة ان يسامح في البيع قال محمد بن عبد الحكم وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله
بذلك فرق وقال مطرف وابن الماجشون وينبغي للقاضي ان يتورع عن طلب الحوائج والعواري والدابة يركبها
وما اشبه ذلك وينبغي للقاضي ان لا يقبل هدية ممن له خصومة ولا ممن ليست له خصومة فان قبلها فهي سحت
وانما يجوز ان يقبل الهدية من والده ومن ولده ومن اشبههما من خاصة القرابة قال مطرف وابن الماجشون ولا
ينبغي للقاضي ان يضاحك مع الناس ويستحب ان يكون فيه عبوسة بغير غضب وان يلزم التواضع والتقرب
في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق ولا يقضي في حال غضب ولا جوع ولا دهش ولكن يقضي في حال
الاعتدال قال مطرف وابن الماجشون اذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة
مثل قوله يا ظالم يا فاجر ونحو هذا فعليه ان يزجره عنه ويضرب على مثل هذا ما لم تكن فلتة من ذي مروءة
فيتجافى عن ضربه حتى يكون زجره سواهما عنده بسمت ووقار فانه لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم
في اموالهم قالا وينبغي للقاضي ان لمزه احد الخصمين بما يكره له ان يعزره ولا ادب في مثل هذا امثل عندنا من
العفو عنه قال محمد بن عبد الحكم وان قال له الخصم اتق الله في امري او ذكرك الله او ما اشبه هذا من الالفاظ
فلا يعظم ذلك عليه ولا يغلظ له في القول ولا يضجر عن سماع حجة ان ظهرت له بل ينبغي له ان يتثبت ويجيبه
بجواب لين كقوله رزقني الله تقواه وما امرت الا بخير وانه ليجب علي وعليك ان نتقي الله ويبين له
من اين يحكم عليه ويقول له اني ارى من تقوى الله ان اخذ منك الحق اذا تبين او يقول له لولا تقوى الله ما حكمت عليك
وشبه هذا قال ابن عبد الحكم واحب ان يجعل القاضي رجالا من اخوانه يثق بدينهم وبصرهم وبمعرفتهم
يخبرونه بقول الناس فيه من اخلاقه وبما ينكرون عليه وبانكار حكم ان حكم به فانكروه ويشاورهم ان اجاز له
او صرحه فلا تنكروه فاذا اخبروه بذلك سال عن ذلك وفحص واستقصى فيه فان ذلك فيه قوة له على امره
ان شاء الله تعالى **فصل** يشتمل على بعض فروع القضاء فمن ذلك ان يبتدئ بالكشف عن احوال المحبوسين
في السجن فيسرح من كان محبوسا في ظلم ثم ينظر في الاوصياء وفي اموال الاطفال ومن ذلك ان قاضي الخليفة
ليس له ان يستخلف قاضيا مكانه اذا كان حاضرا ولا ان يستخلف ان عاقه عائق من الشغل فان سافر او مرض
فيجوز له ان يستخلف مكانه من يقوم مقامه وينظر اموره ولا يكون ذلك عزلا على من استقضاه قال سحنون
لا يستخلف وان سافر او مرض الا باذن الخليفة واذا نهى القاضي عن الاستخلاف لم يجز له ان يستخلف
وان اذن له في الاستخلاف جاز على مقتضى الاذن ويشترط في خليفة القاضي ما يشترط في القاضي
من الشروط المذكورة الا اذا لم يفوض اليه الا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط فيه الا معرفة ذلك القدر

وليس للقاضي ان يشترط على النايب عنه ان يحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف معتقده قال ابو بكر الطرطوشي لان الواجب
على القاضي ان يجتهد رايه في قضايه قال واخبرني القاضي ابو الوليد يعني الباجي قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا
القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال ابو بكر الطرطوشي وهذا جهل عظيم منهم ومن
ذلك ان يجوز قاضيان في بلد يختص احدهما بطرف منها ويختص الاخر بطرفها او يشتغل كل واحد منهما بحكمه فذلك جايز
واما اشتراك اثنين فيما فيه حكم واحد فذلك لا يصح وقد تقدم ذكر ذلك ومن ذلك التحكيم وهو جايز في الاموال وما في
معناها ولا يكون في حدود ولا لعان ولا قصاص ولا قذف ولا طلاق ولا عتاق ولا في نسب ولا في ولاء وصفة التحكيم ان يحكم
المترافعان بينهما رجلا يرتضيانه يحكم عليهما جايز اذا حكم بما يجوز الشرع وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه
وليس للقاضي ان ينقض حكمه وان خالف مذهبه الا ان يكون جورا بينا لم يختلف فيه اهل العلم واذا حكم احد الخصمين
صاحبه فحكم لنفسه او عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا قال ذلك مطرف وابن الماجشون ومن ذلك ان القاضي لا
يقضي على عدوه بل يحيل على غيره وقال مطرف وسحنون لا يقضي لولده ولا لاحد ممن لا تجوز شهادته له وقال اصبغ
يجوز حكمه للجميع وقال ابن الماجشون يجوز حكمه للجميع الا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله ومن ذلك ان القاضي
لا ينقض قضاء من كان قبله اذا كان عدلا عالما ولا يتعقب احكامه الا اذا خالف حكمه نص الكتاب او السنة او الاجماع
فان خالف شيا منها فانه ينقض حكمه فاما القاضي العدل الجاهل المتحري فانه يتعقب احكامه فما وافق الحق نفذه
وما خالف الحق رده ونقضه واما القاضي الجاير المتعسف فقال اصبغ يتصفح احكامه فما كان صوابا امضاه
والى مثل هذا ذهب ابن الماجشون في المجموعة وفي المبسوط انه لا يرد من احكامه الا ما عرف انه جور
وقال سحنون في كتاب ابنه وكذلك القاضي يعزل على جوره ومن ذلك نقض القاضي لما يحكم به وذلك اذا ظهر
له انه اخطا في ما حكم به وان كان قد اصاب قول قايل من اهل العلم قال سحنون ان كان الحكم مختلفا فيه وللقاضي
فيه راي فحكم بغيره وهما او سهوا فله نقضه وليس لغيره نقضه وان كان قد راى بعد الحكم رايا سواه لم
ينقضه ولكن يحكم برايه ذلك فيما يستقبل وقال بعض المتاخرين من اهل المذهب احوال القاضي اربعة اقسام
الاول ان يخالف نص الكتاب او السنة او الاجماع فهذا يفسخه هو وغيره الثاني ان يقصد الى الحكم بمذهب
ويصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء
ووجه غلطه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انها قد علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه
من بعده كما ينقضه هو الثالث ان يجتهد فيه فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد ايضا
فمذهب ابن القاسم وغيره انه يرجع الى ما ظهر له ويفسخ الاول ومذهب عبد الملك ابن الماجشون وسحنون
وغيرهما انه لا يجوز له فسخه قال بعض المتاخرين وهذا اقوى من الاول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط
لو ان سلطانا قضى برايه في امر لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها والقران الذي لا يختلف في تاويله مضى ذلك
ولم يرد ولم يتبع له ولا للسلطان غيره اذا مضى ذلك ان يرده وان راى ان غير ذلك اصوب منه لانه لا يرد راي
الى راي والرابع ان يحكم بالظن والتخمين من غير قصد الى الاجتهاد في الادلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين فسق
وظلم وخلاف للحق ويفسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عنده انه على هذا حكم ومن ذلك ان القاضي لا
يقضي بعلمه في المدعا عليه بحال وسواء علمه قبل التولية او بعدها في مجلس قضايه او في غير مجلس قضايه

قبل الشروع في المحاكمة او بعده وقال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة فان حكم بعلمه فقال
ابو الحسن بن القصار لا ينقض عند بعض اصحابنا قال وعندي انه ينقض ومن ذلك ان يشكل الامر على القاضي ولا يتبين له
شيء يحكم به فيه فانه يترك الحكم ابدا او لا يحكم في شيء وفي قلبه منه شك قال سحنون في كتاب ابنه اذا اشكل الامر فلا باس
ان يامر الخصمين بالصلح وقال مالك رضي الله عنه في كتاب عمر في بعض المسائل لو اصطلحا ومن ذلك تمييز الحكم
عما ليس بحكم وما قضى به القاضي من نقل الاملاك وفسخ العقود فلا شك ان ذلك حكم واما اذا لم يكن للقاضي
تاثير اكثر من اقرار ما رفع اليه فليس ذلك بحكم ولمن ياتي بعده اذا عن ان يفسخه قال ذلك ابن الماجشون وقال
ابن القاسم صريحه طريق الحكم وامضاؤه والاقرار عليه بالحكم باجازته ولا سبيل الى نقضه واختاره بعض المتاخرين
لانه حكم في عين باجتهاد ولا فرق بين ان يكون حكمه بامضاء او فسخ كما اذا رفع اليه نكاح امراة زوجت بغير ولي
فامضاه واجازه فهذا فيه الخلاف المذكور بين ابن الماجشون وابن القاسم واما لو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا
لا اجيز النكاح بغير ولي من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ويكون لمن ياتي
بعده النظر فيه ومن هذا النوع ان يحكم بنجاسة ماء او طعام او شراب او بتحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت
حكم في ذلك على التابيد وانما له ان يعين من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو معرض لمن ياتي من الحكام
والفقهاء ومن ذلك ان تاتي القاضي عزلة من الوالي من غير سخطة ولا ريبة والاصل في ذلك ما ذكره سحنون
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه فقال له اعن سخطة عزلتني قال لا ولا
كن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملك منك فلم يره يحل لي الا ذلك قال يا امير المومنين ان عزلك عيب
فاخبر الناس بعذري ففعل عمر رضي الله عنه وان عزل الوالي قاضيا عن سخطة وريبة فحق عليه شهرته
واذاعة سخطته وقال اصبغ ينبغي للامام ان يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن او بطانة
السوء وان امن عليه الجور في نفسه قال والواجب ان يعزله بالشكية وان كان مشهورا بالعدالة والرضا اذا
وجد منه بدا في حاله لما في ذلك من صلاح الناس وكسر الولاة والقضاة عنهم والتعدي لهم فيما بين ذلك
وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا رضي الله عنه على الشكية فقط واذا مات الامام لا يعزلهم فلا باس
ان ينظر قضاته وحكامه فيما كانوا بسبيله حتى يعلموا راي من يلي بعده وكذلك القاضي يوليه والي المصر
ثم يعزل ذلك الوالي فهو قاض حتى يعزله الوالي الذي يلي بعد ذلك المعزول وليس للقاضي ان يستخلف من
يقضي بعد موته ومن ذلك حكم القاضي على الغائب كما يحكم على الحاضر الا ان الغائب يبقى على حجته الا
في الرباع على رواية ابن القاسم وقال ابن الماجشون يحكم عليه في كل شيء واذا حكم عليه جاز ان يبيع عليه
وان يقضي عنه ومن ذلك كتب القاضي الى قاض اخر واعلامه بثبوت حق لصاحبه وهو الخطاب عند
الناس في هذا الزمان وذلك ان يثبت الحق لصاحبه على من هو في بلد غير بلده فيكتب له قاضي بلده
الى قاضي غير بلده بما ثبت عنده في ذلك وينفذ المكتوب اليه ما كتب به اليه وسواء مات الكاتب
او عزل او بقي فان مات المكتوب اليه قبل وصول الكتاب اليه لزم المنصوب مكانه من انفاذه ما لزم القاضي
الذي كان قبله قال ابن حارث في اصول الفتيا واذا كتب القاضي الى القاضي في امر فعلى القاضي المكتوب اليه
ان ينفذ كتاب القاضي اليه اذا ثبت عنده انه كتابه كان ذلك الذي كتب به اليه مما يوافق مذهبه او مما يخالفه

وكذلك اذا كان

وذلك اذا كان القاضي الكاتب قد حكم فان كان لم يحكم وانما كتب اليه بما ثبت عنده لم يحكم هذا المكتوب اليه الا بما يوافق مذهبه واذا حكم القاضي في قضية يحكم فيه اختلاف بين العلماء نفذ حكمه لان حكمه ماض في الظاهر دون الباطن

فصل وقوله والبينة على المدعي واليمين على من انكر هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وللمنكر قلب اليمين على المدعي فان حلف ثبت له الحق لان ترك المنكر لليمين اذا حلف المدعي يقوم مقام شاهد له وقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة والظنة الى قوله واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة هو كما ذكر والذين يستحلفون من المدعى عليهم لمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة منهم الصانع والمتهم بالسرقة والبادي اذا ادعى عنده وديعة غريب والمسافر اذا ادعى احد رفقته انه اودع عنده وديعة والذي يدعي مريض عند موته ان له عليه دينا والخلطة هي انواع منها المعاملة في البيع والشرا ومنها المصاحبة ومنها المشاركة ومنها المساكنة ومنها المرافقة ومنها المجالسة وانما تجب اليمين بعد ثبوت الخلطة مخافة ان يدعي من لا يتقي الله على من لم يخالطه فيترك اليمين وقاية لعرضه ويغرم له ما ادعاه فياخذ ذلك بالباطل ومعنى قوله نكل المدعى عليه انه ترك اليمين الواجبة عليه وقلبها على المدعي وهو الطالب للحق فاذا حلف قضي له بالحق الذي ادعاه لما تقدم ذكره وقوله واليمين بالله الذي لا اله الا هو الى قوله ويحلف الكافر بالله حيث يعظم هو كما ذكر ولا يحتاج الى مزيد بيان الا ان المراة اذا كانت لا تخرج نهارا فانها تخرج ليلا لتحلف في مسجد من المساجد ولا يحلف احد عند منبر من المنابر الا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلا له وتعظيما وقوله واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه هو كما ذكر واذا كان للطالب وهو المدعي عذر في تاخير البينة ثم احضرها بعد ان حلف المطلوب وهو المدعى عليه وجب الحكم له بها للعذر المذكور وان لم يكن له عذر في تاخيرها ففي ذلك روايتان عن مالك رضي الله عنه احداهما انه يحكم له بها اذ لعله طلب يمين المدعى عليه ليرى هل يحلف ام لا والاخرى انه لا يحكم له بها اذ لعله رضي بيمين المدعى عليه وهذه الرواية اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك او يمينه يعني صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقوله واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا هو كما ذكر ومعناه ان يختلف البايع والمشتري في عقد البيع فيقول البايع بعت منك ويقول المشتري لم تبع مني وليس لواحد منهما بينة فيقال للبايع احلف انك بعت منه فيحلف فيقال للمبتاع خذ السلعة فقد لزمك البيع واحلف انت فيحلف المبتاع انه ما اشترى منه فيبرا ولا يلزمه البيع قال ابن حبيب وسالت مطرفا بن عبد الله عن الرجل يدعي على الرجل انه باعه بيعا وان ثمن ذلك باق عليه فينكر ذلك المدعى عليه فيقوم باليمين بعد معرفة الخلطة بينهما فيقول انا احلف انه لا حق قبلي ويقول الطالب بل يحلف اني ما بعتك سلعة كذا فقالا بل يحلف على ما ادعى الطالب وكذلك سمعت مالكا يقول في ذلك قال ابن حبيب وسالت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي اذا احلف بالله ما لك علي من كل ما تدعيه قليل ولا كثير فهو بري ولا ينظر الى قول المدعي وقال عبد الوهاب في التلقين واذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما فيما يودي الى فساد العقد او الى نفي لزومه او الى سقوط بعض حقوقه فان كان اختلافهما فيما يودي الى فساد العقد مثل ان يقول احدهما بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم اصفها لك او بثمن الى اجل مجهول او ما اشبه ذلك

ويدعي الآخر أنه قد رآها أو وصفت له وأن الأجل في الثمن معلوم فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه وإن كان اختلافهما
فيما يقتضي اللزوم مثل أن يدعي أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك فالقول قول من ينكره وعلى مدعي اشتراطه
البينة وإن كان في حق من حقوق العقد فإن كان في عدد الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا وإن كان في مقدار الأجل فالأظهر من المذهب
أنه إن كان قبل القبض تحالفا وتفاسخا وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع
إلى العرف في موضعهما وحلف من يشهد له العرف منهما فإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه قال مطرف
وابن الماجشون إن الأيمان في الحقوق والدماء واللعان وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين بالله الذي لا إله إلا هو قال أبو الوليد
الباجي وهذا هو المشهور من مذهب مالك في المدونة قال ابن القاسم ولا يزاد على الكتابي الذي أنزل التورية والإنجيل
ولا يحلفون إلا بالله وروى الواقدي عن مالك أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التورية على موسى ويحلف النصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وروى ابن كنانة أنه يتحرى بالأيمان في المال العظيم وفي الدماء واللعان
الساعات التي يحضر الناس فيها في المساجد ويجتمعون للصلوات وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين
قال محمد بن عبد الحكم فإن احتاج الحاكم إلى تحليف امرأة في بيتها من علة فأحب إلي أن يرسل إليها رجلين عدلين
من يحضر فيها قال وإن أرسل إليها واحدا أجزأه ذلك إن شاء الله وروى ابن الماجشون أن الحالف يحلف قائما مستقبل
القبلة وحكى ابن حبيب عنه أن ذلك يختص بالحلف في المساجد قال ابن القاسم ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر
إلا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر قال مالك ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل
عن اليمين فإذا تبين هذا فيحلف الحالف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفي أو إثبات ويحلف أيضا على البت
في الإثبات المنسوب إلى غيره وأما النفي فيكفي الحلف فيه على نفي العلم فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ما أعلم
على مورثي دينا وأما من ادعي عليه أنه دفع رديا في النقد فيحلف أيضا ما أعطى الأجير في علمه ولو قال
ما أعرف الجيد من الرديء فقيل إنه يحلف ما أعطيته رديا في علمي وتحل اليمين الحالف بظن غالب من خط
أبيه أو خط نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من نكول خصم عن اليمين وما أشبه ذلك وقيل إنه لا يحلف
إلا على ما يتيقنه وقد نسب هذين القولين إلى مالك رضي الله عنه بعض المتأخرين وكل دعوى لا تقبل
في إثباتها إلا شاهدان فلا يجب فيها اليمين بمجرد الدعوى ولا ترد على المدعي ولا يجب فيها شيء مثل القتل
العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة وما أشبه ذلك وحكم اليمين انقطاع
الخصومة في الحال لا البراءة الذمة لأن المدعي بعد ذلك أن يحضر البينة ويعتذر بأن البينة كانت غائبة أو بأنه
لم يعلم أن له بينة وأما إن كان عالما بالبينة وهي حاضرة فقيل إنه لا يحكم له بها وهو الأصح من قولي
مالك رضي الله عنه وبه قال ابن القاسم وقيل إنه يحكم له بها وهو قول مالك وبه قال ابن وهب وبه قال
أشهب وهذا هو الخلاف الذي ذكره ابن أبي زيد في ذلك وقد تقدم ذكر توجيه القولين فأغنى ذلك عن إعادته هنا
وقوله وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن
استويا حلفا وكان بينهما هو كما ذكر وزاد ابن الجلاب في التفريع في هذا النوع بيانا فقال وإذا تداعى رجلان
شيئا ولا يد ولا بينة لواحد منهما قسم بينهما بعد أيمانهما فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه
فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده فإن نكل عن اليمين أقر في يد صاحب اليد فإن كان لأحدهما بينة

حكم له

حكم له ببينته كانت له عليه يد او لم تكن وان كانت لكل واحد منهما بينة حكم باعدل البينتين فان تكافيا في العدالة
حكم به لصاحب اليد فان لم يكن في يد احدهما قسم بينهما بعد ايمانهما فان حلف احدهما ونكل الاخر كان للحالف منهما
دون الناكل وان نكلا جميعا عن اليمين لم يحكم بينهما بشيء وتركا على ما كانا عليه **فصل** وقوله ويقضي بشاهد ويمين
في الاموال ولا يقضي بذلك في نكاح او حد او طلاق ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقتص بذلك
في الجراح هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الشهادات للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الاول الاصل في الامر
بالشهادة والثاني في شروط صحة اداء الشهادة والثالث في فائدة الشهادة والرابع في وجوب القيام بالشهادة
والخامس في مراتب الشهادة والسادس في مراتب الشهود والسابع في تعديل الشهود والثامن في تجريح الشهود
فصل فاما الاصل في الامر بالشهادة فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى عز
واشهدوا اذا تبايعتم وقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان واما السنة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل واما الاجماع فاجمع العلماء على ان الشهادة مامور بها والاشهاد المامور به على قسمين
في مذهب مالك رضي الله عنه واجب ومندوب اليه فالواجب هو الاشهاد على الرجعة للامان من التهمة
والاشهاد على انقضاء عدة الطلاق السني ليقطع الميراث بين الزوجين وما اشبه ذلك والمندوب اليه
هو الاشهاد على البيع والاشهاد على النكاح وما اشبه ذلك **فصل** واما شروط صحة اداء الشهادة
فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعدالة وزاد ابن رشد ان يكون من اهل اليقظة والحزم لانه ان كان من اهل
الغفلة والبله لا يامن على نفسه التحيل من اهل التحيل فيشهد بالباطل وقد ذكر هذا في المقدمات وذكر الخلاف
في اشتراط ان يكون مالكا للامر بنفسه فقال روى اشهب عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة وهي
رواية ابن عبد الحكم ايضا عنه وقال اشهب لا تجوز شهادته ثم قال واحسن ما قيل في العدالة والرضا انه الشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر **فصل** واما فائدة الشهادة فهي دفع الظلم واستخراج الحقوق و
الامان من النسيان وحفظ المال والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم **فصل** واما وجوب القيام بالشهادة فهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله سبحانه كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط وقوله عز وجل والذين هم بشهاداتهم قائمون وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا وقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها واما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها واما الاجماع فاجمع العلماء على وجوب القيام بالشهادة
الا ان وجوب القيام بالشهادة على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو ان يدعى الشاهد
ليتحمل الشهادة ويحفظها ويكون في موضع لا يقوم احد فيه بتلك الشهادة غيره وكذلك

إذا دعي لشهادة يعلمها فلا يجوز له أن يكتمها وقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وفرض الكفاية هو أن يدعى الشاهد لتحمل الشهادة وحفظها في موضع يكون فيه من يقوم بتلك الشهادة فيكون القيام بها ساقط عنه لقيام غيره بها وأما من علم شهادة ولم يدعه أحد إلى القيام بها فإن ذلك على وجهين أحدهما أن يكون حقا لله سبحانه والثاني أن يكون حقا للمخلوق فإن كان حقا لله تعالى فهو على قسمين قسم يدوم فيه التحريم كالطلاق والعتق وتغيير الأحباس وما أشبه ذلك وقسم لا يدوم فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما أشبههما فأما القسم الذي يدوم فيه التحريم فيجب عليه القيام بشهادته فيه إلا أن يقوم غيره بتلك الشهادة فيسقط عنه القيام بها وإن لم يقم غيره بها فيجب عليه القيام بها لأن كتمانه لها معصية وجرحة فيه تسقط شهادته بها هذا هو المشهور وذهب أشهب إلى أنه لا تسقط بها شهادته وهو مذهب بعيد وأما القسم الذي لا يدوم فيه التحريم فلا يضر الشاهد فيه ترك القيام بشهادته لأن ترك القيام بها ستر يستره الله على المشهود عليه وإن علم الإمام بذلك فقد كشف ستره وقد قال ابن القاسم يكتمون الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا بتجريحه أن شهد على أحد ولا أصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال حين جاء برجل وجد يزني بامرأة بلده هلا سترته بردائك وأما إن كان حقا للمخلوق فيجب عليه القيام بشهادته لصاحب الحق فإن لم يفعل فتسقط شهادته عند ابن القاسم ولا تسقط شهادته عند سحنون والأظهر مذهب ابن القاسم والدليل على ذلك قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقد ذكر معنى هذا كله أبو الوليد ابن رشد في المقدمات

فصل وأما مراتب الشهادة فهي أربع منها شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين وشهادة توجب الشيء المشهود به مع اليمين وشهادة توجب حكما من الأحكام ولا توجب الشيء المشهود به وشهادة لا توجب شيئا فأما الشهادة الأولى فهي على سبعة أوجه الأول أربعة شهود على الزنا والثاني شاهدان فيما سوى ذلك والثالث شاهد وامرأتان في الأموال والرابع امرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء والاستهلال وما أشبه ذلك والخامس شهادة السماع الفاشي وهي الشهادة فيما لا يتغير كالأحباس والولاء والنسب وما أشبه ذلك والسادس شاهد واحد فيما يتبين الحكم فيه بالسؤال والسابع شهادة الصبيان فيما تجوز شهادتهم فيه وأما الشهادة الثانية فهي على خمسة أوجه الأول شاهد عدل في الأموال أو امرأتان فيها أيضا وإن عدلا والثاني شاهد عدل يجب القسامة به على رواية أشهب عن مالك والثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن والنكول عن المدعى عليه وإرخاء الستر على الزوجين ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد الدعوى أو مع البينتين المتكافئتين والرابع الشاهد على غالب الظن فيما لا سبيل إلى القطع فيه والخامس الشاهد على السماع الفاشي في الولاء على مذهب ابن القاسم وأما الثالثة فهي على ثلاثة أوجه الأول شهادة الشهود الذين ليسوا عدولا في استحقاق الشيء المعين لأنها توجب توقيفه على مذهب أصبغ والثاني شهادة شاهد بزنا أحد على اختلاف في ذلك والثالث شاهد عدل وامرأتان ذوات عدل على الطلاق والعتق لأنها توجب اليمين عند جميعهم وقد ذكر معنى هذا كله ابن رشد في المقدمات وأما الرابعة وهي الشهادة التي لا توجب شيئا فهي ما سوى الشهادات الثلاث المذكورات وقد ذكر هذا المعنى كله أبو الوليد ابن رشد في المقدمات

فصل وأما مراتب الشهود في الشهادات فهي إحدى عشرة مرتبة

فمنها مرتبة الشاهد المبرز في العدالة والعلم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه
ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المبرز في العدالة الذي لا يعلم ما تقع
به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله
إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع
على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته لأخيه ولصديقه الملاطف ولشريكه في غير التجارة وإذا زاد
في شهادته أو نقص منها وشهادته لمن له عليه ولاية فيقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ولا يسأل عن كيفية
علمه بما شهد فيه إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذفه غيره قبل أن يحد له فاختلف
في إجازة شهادته فلم يجزها ابن الماجشون وأصبغ وأجازها ابن القاسم وهو المشهور في المذهب ثم مرتبة
الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على
مذهب ابن حبيب ولا تجوز شهادته فيما سوى ذلك دون تزكية له ثم مرتبة الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة
ولا الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية له في موضع من المواضع إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع
وتوجب توقيف الشيء المدعى فيه ثم مرتبة الشاهد الذي تثبت عليه الجرحة فلا تجوز إن يعلمها الحاكم شهادته
دون تزكية له ولا تكون شبهة توجب حكما ثم مرتبة الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة إن يعلمها الحاكم
فلا تجوز شهادته دون تزكيته ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم جرحته إذا شهد على توبته
منها وتورعه عنها والمحدود في القذف كذلك على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة
تزيده من الخير ثم مرتبة الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته ولا تقبل فيه التزكية وإن زكاه
غيره وإنما تصح تزكيته فيما إذا تاب ثم مرتبة شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله وزاد
أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح قال ولا أعلمه إلا قول مالك
وقد قيل إن معنى رواية أبي زيد أنه إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه وهو الأشهر والله أعلم
فإذا تبين هذا فالتهمة الداخلة في بعض الشهادة تبطل جميع الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب
مثال ذلك أن يشهد الرجل لأبيه أو لابنه ولرجل أجنبي على فلان ألف درهم من معاملة أو سلف أو شبه ذلك
وقد ذكر معنى هذا كله ابن رشد في المقدمات وقال عبد الوهاب في المعونة والصحيح من الروايات فيمن شهد
بوصية له فيها شيء أن لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق غيره لأن مع التهمة لا تتبعض الشهادة

فصل وأما تعديل الشهود فهو واجب والدليل على ذلك قول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول ومعنى
التعديل التزكية والتعديل معناه إثبات عدالة الشاهد ومعنى العدالة هو الاستواء والاستقامة ولذلك تبطل
الشهادة مع التهمة والغفلة وغيرهما مما تبطل به الشهادة لأن أحوال الشاهد لا تكون مستقيمة مع هذه
الأشياء والقدر الذي يلزم في التزكية أن يشهد الشاهد أن المزكى بعينه أنه عدل رضى ولا يكفي أحد الوصفين دون
الآخر ولا يكفي في التزكية أن يقول لا أعلم له زلة ولا جرحة ولا أعلم له إلا خيرا ولا أن يقول رضى به أن يشهد لي
وأن يشهد علي ورأيت بعض القضاة يقبل في التزكية أن يقول المزكي في المزكى هو أهل أن يشهد في هذا الشيء

ويمكن أن يرجع هذا القول عبد الوهاب في المعونة العرض بالتزكية أن يعلم الحاكم أنه من أهل الشهادة ولا حاجة إلى التعريف
هو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلين شهدا عنده فقال لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما جئتني برجل يعرفكما
فجاء برجل فقال أتعرفهما قال نعم قال أكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه أخلاق الناس قال لا قال أفأنت جارهما تعرف
صباحهما ومساءهما قال لا قال أفعاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع بها الأرحام قال لا قال يا ابن أخي ما تعرفهما
جيئاني بمن يعرفكما ذكره عبد الوهاب في المعونة ثم قال ومن عرفه القاضي بالعدالة والرضا قبل شهادته
ولم يحتج إلى أن يشهد عنده بتزكيته وكذلك المشتهر بالصلاح والدين لأن الغرض بالتزكية أن يعلم الحاكم أنه من أهل
الشهادة فإذا عرف ذلك منه أغناه عن التزكية وليس ذلك حكما بالعلم لأنه أمر يظهر ولا يخفى أعني العدالة والفسوق
ولأنه قد يتوقف عن قبول شهادته ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكما لم يجز نقضه وإذا كان الحاكم لا يعرفه
لم تثبت عدالته عنده إلا بشهادة عدلين وبأن يعلمه صاحب مسايله بما عرف من حاله لأنه خليفته وقايم
في التزكية والجرح مقامه وصاحب مسايله هو الذي يكون من أهل الأمانة والثقة يسأل عن الشهود ويعول عليه
في تعديل من يشهد عنده والتعديل الذي يكون بشهادة لا يكون إلا باثنين وإذا عدل رجلان رجلا وجرحه آخران ففي
ذلك روايتان عن مالك رضي الله عنه إحداهما أن ينظر إلى أعدل البينتين فيؤخذ بها والأخرى أن شهادة التجريح
أولى من شهادة التعديل فوجه الرواية الأولى تعارض البينتين في أمر طريقه الاجتهاد فوجب الحكم بأعدلهما
ووجه الرواية الثانية أن سبب التجريح يخفى ولا يظهر فالشاهد به قد علم من حال المجروح ما خفي عن المعدلين فكانت شهادتهما أولى ولأن ذلك كالخبرين إذا تعارضا فاقتضى أحدهما التحريم واقتضى الآخر التحليل
ولم يعلم أيهما المنسوخ ولا أيهما الناسخ ولم يمكن الجمع بينهما كان الذي يقتضي التحريم أولى

فصل وأما تجريح الشهود فيكون بأنواع منها الزنا وشرب الخمر والفرار من اثنين يوم الزحف وكذلك ساير الكباير
ومنها الكذب ومطل الغني الموسر وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقبل مرة واحدة وخصام الشاهد
للمشهود عليه وعداوة الشاهد للمشهود عليه وكذلك عداوة الشاهد لولد المشهود عليه أو لوالده أو
لأخيه وقد قيل أن شهادته جايزة على ولد الذي بينه وبينه عداوة وعلى والده وعلى أخيه في الأموال خاصة
ذكر ذلك أبو بكر بن زرب في كتاب الخصال وقال أبو عمر بن شاس في كتاب الجواهر فإن قيل ما العداوة التي تمنع قبول الشها
دة قلنا هي التي تكون لسبب من أسباب الدنيا كالمنازعة في مال أو جاه أو في معنى ذلك وهي التي تظهر التعصب
وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم بالسرور فأما إن كانت العداوة غضبا لله سبحانه فلا تمنع القبول لأن الغضب
لله لكون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا يدل على قوة الإيمان فهو أولى بأن يؤكد العدالة ومنها البخل وهو منع
الواجبات على مذهب من فرق بينه وبين الشح وأن الشح هو منع المستحبات وهو لا يضر ومنها التهمة
ولها أسباب السبب الأول العداوة وقد تقدم ذكر بيانها فأغنى ذلك عن إعادته هنا والسبب الثاني أن يجد
الشاهد لنفسه بشهادته منفعة والسبب الثالث أن يرفع الشاهد عن نفسه بشهادته مضرة والسبب الرابع
عصبية قرابة النسب وولاية السبب كالزوج والزوجة وما في معناهما فلا تجوز شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا الجد لولد ولده ولا ولد الولد لجده وذلك راجع إلى عمودي النسب الأعلى والأسفل كالأجداد
والجدات من قبل الأب والأم والولد وولد الولد من ذكور وإناث وكل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جايزة

وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله وقيل إنها لا تجوز
على الإطلاق وإنما تجوز على شروط واختلف في ذلك الشرط فقيل إنه أن يكون مبرزا وقيل إنه أن لا تناله صلة وقيل إنه تقبل
شهادته لأخيه إلا فيما تنتفي فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا أو جاها أو يدفع به معرة أو ما
أشبه ذلك وقال أشهب تجوز شهادته له في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز له في الكثير واختلف في تعديله
لأخيه فأجاز ذلك ابن القاسم ومنع ذلك أشهب والسبب الخامس الحرص على الشهادة ومنها ادعاء علم القضاء
بالنجوم والاشتهار بذلك وأكل المال به ومنها هجو الشاعر غيره بشعره وكثرة إذايته به وأما مدح الشاعر غيره بشعره
فلا يجرح بذلك إذا كان عدلا ومنها صحبة الطريق الملطف فيه إذا ناله رفقه وبره وصلته ومنها تهمة البروز إذا اشتهر
على الحضور في غير الجراح والقتل ومنها سماع غناء المغنيات الأجنبيات وسماع المزامير وما أشبه ذلك ومنها
جلوس من جلس مع شراب الخمر من غير عذر وإن لم يشرب معهم ومنها الاشتغال عن الصلاة بغير عذر ولا كن باللهو
واللعب حتى يذهب جميع وقتها كصلاة الصبح بعد الشمس وصلاة الظهر والعصر بعد غروب الشمس وصلاة
المغرب والعشاء الآخرة بعد طلوع الفجر ومنها ثبوت شهادة الزور على الشاهد به وقد ذكر معاني هذه الأشياء
أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي ومنها المشاتمة ومنها ترك المروءة والمراد بالمروءة التصون والسمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء وقد ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وكذلك الامتناع
من كل خلق دني كالأكل في السوق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأكل في السوق دناءة وأما الشرب
في السوق فليس كالأكل في السوق قاله ابن حارث واتفقوا في الشاهد يشهد عند الحاكم وهو يعرفه بالعدالة أنه لا
يكلف الشاهد تزكيته اتفاقا مطلقا واختلفوا إذا عرفه بالجرحة فقال مالك في المجموعة لا يقبل فيه تزكية
إذا عرفه بجرحة وقال ابن القاسم إنما ذلك إذا كانت معرفة حديثة وأما إذا كانت معرفة قديمة فيقبل فيه التزكية
قال ابن حارث لأن الأحوال تحول ثم قال إلا أن تكون معرفة القاضي معرفة باطنة والتزكية بمعرفة ظاهرة
فعلم القاضي أحق وأما إذا اتفق العلمان من القاضي ومن الشهود وكذلك ذلك حديثا كله فعلم الجرحة
أحق وإن كان قديما كله فعلم الجرحة أيضا أحق وعليه أن يكشف كشفا حديثا فعسى الحال أن تكون تنقلب
ثم قال واتفقوا في الرجل المجهول أنه لا يشهد عليه الشهود إلا من حضره على عينه واختلفوا في الشاهد
يشهد على رجل غائب غير محضره فقال ابن القاسم قولا مجملا لا بأس أن يزكي الشاهد غير محضره وقال سحنون
إنما معناه إذا كان الشاهد معروفا مشهورا وأما إذا كان غير مشهور لم يزك إلا في وجهه

فصل

ومعنى قوله ويقضى بشاهد ويمين في الأموال هو أنه يحكم الحاكم لمدعي المال على المدعى عليه به إذا شهد
له بذلك شاهد عدل وحلف معه والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وقد روى مالك رضي الله عنه هذا الحديث في الموطأ وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها صيانة للأموال
ومعنى قوله وقد قيل يقتص بذلك في الجراح هو أن المجروح إذا شهد له شاهد عدل على الجارح أنه جرحه
وحلف معه فإنه يقتص منه على هذا القول ولا يقتص منه على القول الآخر إلا إذا شهد له عليه شاهدان عدلان

فصل وقوله ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال الخ قوله فيما يجوز فيه شاهد ويمين هو كما
ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله وشهادة امرأتين فقط

الى قوله جائزة هو كما ذكر وانما جازت شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الا النساء لانهن اعلم بذلك من الرجال للضرورة الى ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن كل صناعة اهلها والاستهلال معناه هو صوت المولود اذا ولدته امه والاستهلال ايضا هو رفع الصوت بالذكر عند رؤية الهلال وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد اهل الهلال واستهل **فصل** وقوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الى قوله واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين وقد تبين معنى الخصم فاغنى ذلك عن اعادته هنا والظنين هو المتهم وعلى ذلك قول الله تعالى وما هو على الغيب بظنين اي ما هو بمتهم على الوحي وهذا على قراءة من قرأ بالظاء واما على قراءة من قرأ بضنين بالضاد فمعناه ما هو ببخيل على الوحي اي لا يبخل بما عنده من الوحي وصف الله سبحانه بذلك النبي محمدا صلى الله عليه وقد تقدم بيان العدالة والعدول فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لم تجز شهادة المحدود والعبد والكافر والصبي لانحطاط مراتبهم على مراتب العدول وانما تقبل شهادة المحدود في الزنا اذا تاب وكان عدلا رضى وشهد في غير الزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكذلك الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والعبد اذا اعتق فاذا زالت عنهم موانع قبول شهاداتهم قبلت شهادتهم فيما يستقبلون ولا تقبل شهاداتهم فيما شهدوا به قبل زوال تلك الموانع وهي العبودية وعدم التوبة والصبا والكفر لانهم متهمون ان يريدوا ازالة المعرة على انفسهم التي لحقتهم برد شهاداتهم قبل زوال الموانع من قبول شهاداتهم وانما لا تجوز شهادة المحدود في الزنا اذا تاب وشهد على الزنا لانه متهم ان يريد بشهادته على الزنا ازالة المعرة عن نفسه والاصل في ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية ان النساء كلهن زنين **فصل** وقوله ولا تجوز شهادة الابن للابوين الى قوله ولا وصي ليتيمه هو كما ذكر وانما لم تجز شهادة هؤلاء الذين ذكرهم للتهمة انهم يريدون بشهادتهم جر المنافع وانما تجوز شهادة الاخ العدل لاخيه اذا كان مبرزا بالعدالة حتى لا تلحقه تهمة وقد تقدم ذكر ذلك وقد تقدم ان الكذب مسقط للشهادة وكذلك اضمار المعصية الكبيرة مسقط للشهادة ايضا لان ذلك ضد العدالة **فصل**

وقوله ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن الى قوله ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد هو كما ذكر وانما لا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لانهن ناقصات عقل ودين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وانما لا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد لقول الله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم **فصل**

وقوله وتقبل شهادة الصبيان بينهم في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير هو كما ذكر والاصل في ذلك ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا وقال عبد الوهاب في كتاب المعونة القياس منع قبول شهادتهم وانما اجيزت للضرورة

تم قلا ولاند

ثم قال لانه لو لم تقبل لادى ذلك الى اضاعة دمائهم وقال عبد الوهاب ايضا شهادات الصبيان تقبل في الجراح والقتل
على شروط تسعة احدها ان يكونوا من يعقل الشهادة والثاني ان يكونوا ذكورا والثالث ان يكونوا احرارا والرابع ان يكونوا
مسلمين والخامس ان يكون ذلك في قتل او جراح وبعض اصحابنا يقول ان تكون في الجراح دون القتل والسادس ان يكون
ذلك فيما بينهم لا الصبي على بالغ ولا البالغ على صبي والسابع ان يكون ذلك قبل ان يتفرقوا ويخببوا والثامن ان تتفق
شهاداتهم ولا تختلف والتاسع ان يكون من شهد منهم اثنين فصاعدا **فصل** وقوله واذا اختلف المتبايعان الى قوله
فان استويا حلفا وكان بينهما هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك هو كما ذكر قال عبد
الوهاب في المعونة اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ان شهدوا وقبل الحكم الحاكم قبل رجوعهم ولم يحكم بتلك
الشهادة في كل شيء شهدوا به وكذلك ان رجع بعضهم ثم قال وان رجعوا بعد استيفاء الحكم لم ينقض الحكم برجوعهم
ثم لا يخلو المشهود به ان يكون مالا او طلاقا او قتلا او حدا ولا يخلو رجوعهم ان يكون اخبارا عن غلط او تعمد كذب
فان شهدا بمال فلما حكم به قالا غلطنا في الشهادة لم ينقض الحكم ولم يرجع على من اخذ المال ويغرمانه للمشهود
عليه وان رجع احدهما غرم نصف المال وقال عبد الملك في الغلط لا يرجع عليهما بشيء وان قالا تعمدنا الكذب
رجع عليهما بغير خلاف وكذلك لو رجع احدهما باكذاب نفسه غرم نصف المال وان شهدا بقتل او قطع ثم رجع
احدهما او كلاهما بعد الحد غرم الدية ان كان عن غلط وان كان عن عمد فلا يقتص منهما ويغرمان الدية ايضا هذا
قول ابن القاسم وقال اشهب يقتص منهما في العمد وان رجع احدهما فعلى الخلاف الذي ذكرناه وان شهدا بطلاق
ثم رجعا لم يغرما للزوج الصداق فان شهدا انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها فا غرمه الحاكم نصف الصداق
ثم رجعا غرما النصف الذي غرمه ولو شهدا على دخوله بزوجته وهو مقر بالنكاح ومنكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما
غرما نصف الصداق ولو شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا غرما قيمته ولو شهدا بتنجيز عتق مكاتب غرما
قيمة كتابته او ما بقي منها فان شهدا بعتق ام ولد فلا غرم عليهما ثم قال ووجه ايجاب القود ما روي عن علي
رضي الله عنه انه جاءه شاهدان فقالا انه سرق فقطعه ثم جاءا باخر فقالا وهمنا هذا هو فرد قولهما
الثاني وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ثم قال اذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت البينة بعد ذلك
بفسقهم فلا ضمان عليه فيما اتلف بشهادتهم ولو قامت بينة بردهم او بكفرهم ضمن والفرق ان العدالة والفسق طريقهما
الاجتهاد واذا نفذ الحكم بالاجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله وليس كذلك الحكم بشهادة العبيد والكفار لان ذلك
لا اجتهاد فيه اذ لا يخفى الكفر والرق لانهما امر ظاهر والحاكم في ذلك مفرط في اختبار حال الشهود فضمن الحاكم
بتفريطه انتهى كلامه وقد حكي ان بعض قضاة قرطبة اعادها الله للاسلام عدل في تخفيف حقوق في الحجة
من يجيء الناس ضحاياهم يوم عرفة فوجب عليه غرم تلك الضحايا فضمانه لها بتفريطه لا لكنه تخلص من غرمها
بتحريم الفقهاء لانه كان عديما بالنظر الى كثرة ثمن تلك الضحايا **فصل** قال عبد الوهاب في المعونة
اختلف قول مالك فيمن دفع الى الشهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه هل يصح تحملهم الشهادة ام لا
وكذلك الحاكم اذا كتب كتابا الى حاكم وختمه واشهد الشهود بانه كتابه ولم يقراه عليهم فعنه في ذلك روايتان
احداهما ان الشهادة جايزة وان لم يقرو الكتاب والاخرى انهم لا يشهدون به الا ان يقروه وقت تحمل الشهادة.

فوجه الجواز انه اشهدهم على اقراره بما في كتاب عرفوه فصح تحملهم للشهادة اصله اذا قراه عليهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترد عليهم كتبه صلى الله عليه وسلم فيعملون بها ثم قال ووجه المنع قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وان لم يقرا الكتاب لم يعلموا ما يشهدون فيه فلم تجز شهادتهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان رايت مثل الشمس والا فلا تشهد ولان الخط يعمل عليه ويزور فلا يومن ذلك في الكتاب المطوي فاذا قرءوه وعرفوا ما فيه امنوا من الحيلة فيه وقال ابن الحاجب في التعريف وان اكتتب حاكم الحاكم كتابا في حق فرثبت عنده لم يحكم بكتابه الا ببينة تشهد على كتابه ولا تقبل الشهادة على خطه دون لفظه واذا ادعى انه حكم لرجل على رجل دعوى وانكرها فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان احداهما انه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بها فاذا قلنا يحكم له بالشهادة فهل عليه يمين مع الشهادة ام لا فيها روايتان احداهما انه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين واذا شهد له شاهد واحد على الخط ففيها روايتان احداهما انه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه والاخرى انه لا يحكم له بذلك

فصل والشهادة على الشهادة جائزة وهي شهادة اثنين فصاعدا على شهادة واحد فصاعدا وذلك جائز في الحقوق والحدود **فصل** وقوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه ابيعه او دفعت اليك ثمنا او وديعتك او قراضك فالقول قوله هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الوكالة والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول معنى الوكالة والثاني الاصل في جواز الوكالة والثالث اقسام الوكالة والرابع احكام الوكالة **فصل** فاما معنى الوكالة فهو الحفظ في اللغة وعلى ذلك قول الله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فينفخ فيه الروح ويومر بكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد واما معنى الوكالة في الشرع فهو النيابة عن الموكل فيما تصح فيه النيابة عنه **فصل** واما الاصل في جواز الوكالة فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا واما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليعقدا له النكاح على ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها فعقدا له النكاح عليها واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الوكالة فيما يصح فيه التوكيل **فصل** واما اقسام الوكالة فالاول وكالة لا تجوز بحال والثاني وكالة تجوز باطلاق والثالث وكالة تجوز بتخصيص فاما الوكالة التي لا تجوز بحال فهي الوكالة على ما يلزم المكلف بعينه كالايمان بقلبه والنطق بقول لا اله الا الله محمد رسول الله بلسانه والصلاة والصيام وما اشبه ذلك وقد ذكر هذا المعنى ابو الوليد بن رشد في المقدمات وقال ابن شاس في الجواهر ويلتحق بهذا العبادات الايمان والشهادات واللعان والايلا ثم قال وكذلك الظهار ولا تجوز الوكالة فيه لانه منكر من القول وزورا **فصل** واما الوكالة التي تجوز باطلاق فهي الوكالة التي يفوض الموكل الى الوكيل فيها جميع اموره ولا يستثنى عليه شيا مما يجوز له ان يوكل عليه فيجوز ان يبيع له ويشتري له ويعقد النكاح عليه ويخالع عنه ويواجر له وعنه ويصالح عنه ويقتضي له الدين

ويودي عنه
ويخاصم عنه

ويؤدي عنه ويخاصم عنه ويدفع زكاة المال وزكاة الفطر عنه ويضحي عنه ويقيم سنة العقيقة وسنة الوليمة و
ويخرج النذر عنه ويقيم الحد عنه إن كان الموكل حاكما أو إن كان لعبد قد وجب عليه الحد **فصل** وأما الوكالة التي
تجوز بتخصيص ما فهي التي يقصر فيها الموكل على شيء مخصوص معين ولا يجوز أن يتعدى ذلك فإن تعداه ضمن **فصل**
وأما أحكام الوكالة فمنها أن الوكالة جائزة في الحضر والسفر من الصحيح والمريض والرجل والمرأة بشرط جواز
تصرف الموكل في أمواله وأفعاله ويجوز للمرأة الثيب المحجور لها أن توكل على عقد نكاحها وكيلا إلا أنه لا يصح نكاحها
إلا بإذنها ومن أحكامها أن أفعال الوكيل جائزة على موكله إلا المحاباة التي لا تكون من وجوه النظر لموكله وذلك إذا
كان مفوضا إليه وأما الوكيل المقصور على بيع شيء بعينه فلا يجوز تأخيره ولا إقالته ولا إقراره ولا بيعه بنظرة ولا
بعرض ولا رده بعيب إلا أن يكون لم يؤمر بشراء ذلك الشيء بعينه فيكون له رده بالعيب جاز إلا أنه كان يلزمهما أن يأمره
برده وقال أشهب هو ضامن في الوجهين جميعا إلا أنه أمين فيما يحدث بالثمن الذي يقبضه ويصرفه في شروط
البيع الذي يعقده وقد ذكر هذا ابن حارث في كتاب أصول الفتيا وذكر أيضا أن الوكيل إذا قضى يعني دينا
عن الموكل بغير بينة ضمن المال وإن علم صاحب المال أنه قد قضى يعني بغير بينة فجائز له أن يضمنا
لأنه أتلف ماله ومن أحكامها أن الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في رد ما أودعه أو أمره
بالتصرف فيه أو دفعه إليه من ديون قبضها له فإن ثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها إلى الموكل
أو ضياعها فإن لم يكن إلا إقراره وإقرار الغريم فإن الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إلى الوكيل ذكر هذا عبد الوهاب
في التلقين وذكر أيضا أن الوكيل إذا وكله الموكل أن يقضي عنه دينا أو يودع له مالا لم يكن له أن يدفع
ذلك إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة ضمن إلا أن يقر المدفوع إليه ومن أحكامها أن الوكيل إذا علم بعزلته
فليس له أن يتصرف بعد علمه بعزلته واختلف قول مالك رضي الله عنه إذا تصرف بعد عزلته وقبل
علمه بها فمرة قال يضمن ما أتلف ومرة قال لا يضمن وتصرفه جائز وبالأول قال ابن القاسم وبالثاني
قال غيره وقد ذكر ذلك عبد الوهاب في المعونة **فصل** ومعنى قوله ومن قال رددت إليك ما وكلتني
عليه الخ قوله وقد أخطأ بالقول قوله هو أنه مؤتمن فلذلك كان القول قوله مع يمينه إن كان متهما وسواء
كان مفوضا إليه في الوكالة أو غير مفوض إليه **فصل** وقوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة إذا أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان
فصل وقوله والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد
باب الصلح والكلام في هذا الباب يكون في فصول الأول الأصل في جواز الصلح والثاني أقسام الصلح
والثالث أحكام الصلح **فصل** وأما الأصل في جواز الصلح فالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب
فمنه قول الله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله سبحانه إن يريدا
إصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأما السنة فمنها قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين

من المسلمين فكان ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا زيد المصدوق صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
رضي الله عنه حين طلب من عبد الله بن حدرد رضي الله عنه دينا له عليه ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله قم فاقضه وبهذا الحديث تتعلق العامة فيقولون خير الصلح الشطر
ولا صلح الا بوزن واما الاجماع فاجمع العلماء على جواز الصلح الموافق للشرع قال ابن رشد في المقدمات والاصلاح
بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الاموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب اليها ولا باس
على الامام ان يشير على الخصوم بذلك ثم قال واذا اشار الامام على المتخاصمين بالصلح وندبهما اليه وحضهما عليه
فابيا او ابى احدهما فلا يجبرهما عليه ولا يلح عليهما الحاحا يشبه الالزام ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق
وصريح الحكم ثم قال وانما يجب على الامام ان يندب المتخاصمين الى الصلح ويردهما اليه ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما
فاذا تبين له لم يتان في الحكم رجاء ان يصطلحا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا **فصل** واما اقسام الصلح فثلاثة القسم الاول
جائز باتفاق وهو على وجهين احدهما ان يكون الصلح على الاقرار من المتصالحين بما تصالحا عليه وتعاوضا فيه
والثاني ان يكون الصلح على التحلل وهو ان يحلل كل واحد من المتصالحين لصاحبه حقه وذلك اذا علما بالحق
المدعى فيه لكنهما لا يعلمان منتهى ذلك الحق والقسم الثاني محرم باتفاق وهو ان يدعي رجل على رجل حقا
فيقر له به ويؤخره على ان يزيد له فيه او يكون له عليه دراهم فيبيعها منه بذهب الى اجل وهذا هو الربا
والقسم الثالث جائز باختلاف وهو الصلح بالمكروه وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد
ولا يتفق في جهة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم وينكره فيهما
ولا يقر له بشيء منهما فيصطلحان على ان يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه عليه الى اجل لان كل واحد
منهما يقول لا احرام فيما فعلت لاني واهب فيما اعطيت والظاهر ان كل واحد منهما اخر صاحبه بما له
عليه على ان يؤخره الاخر بما له عليه فيدخله اسلفني واسلفك ويخشى عليهما ان يكون لكل واحد منهما
على صاحبه بعض ما يدعيه عليه فيكون كل واحد منهما قد اخر صاحبه بما له عليه على ان يزيده فيه
وذلك محرم باتفاق وهذا الصلح بالمكروه ذهب ابن الماجشون الى انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه
ما لم يطل وقيل انه يجوز اذا وقع ولا اختلاف في انه اذا انعقد الصلح بين المتصالحين على حرام لا يحل الواحد
منهما انه يفسخ مثل ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيقر له منها بخمسة وينكر الخمسة
فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وقد ذكر معنى هذا ابن رشد في المقدمات
فصل واما احكام الصلح فمنها ان الصلح اذا كان على معاوضة فهو كالبيع يجوز فيه ما يجوز في البيع
ويمتنع فيه ما يمتنع في البيع واذا كان على اسقاط وابراء فهو وضع بعض الحق المدعى فيه والابراء منه
ومنها ان الصلح اذا وقع على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة فظهر له عيب فيها فصالحه البائع
على ان لا يقوم به بشيء دفعه اليه فمذهب ابن القاسم في الشيء المدفوع الاخذ بالاحوط وصرف هذا
الصلح الى انه استيناف مبايعة ثانية بعد تقدير كون الاولى قد انفسخت فيعتبر ما يحل ويحرم في المبايعة
الثانية ويجوز فيه من بيع وسلف ومن فسخ دين في دين ومذهب اشهب ان هذه المصالحة ليست بفسخ

للعقد الاول تحقيقا ولا تقديرا وانما هي معاوضة على ترك منازعة واسقاط حق عن قيام بالعيب فيعتبر ما يجوز اخذه
عوضا عن الاسقاط ومنها انه من ادعى على رجل حقا فانكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح فان كان ثبوته بوجه واضح
لا مخاصمة فيه كاقرار المنكر بثبوت الحق الذي انكره اولا فان الصلح لا يلزم صاحب الحق لانه انما التزمه وهو كالمغلوب
على حقه قال سحنون وله الا ينقض الصلح بل يتمادى عليه ان شاء وان ثبت له حقه ببينة لم يعلم بها حين الصلح ففي
المدونة ان له القيام بها وروى مطرف انه لا قيام له بها فان كانت البينة حاضرة حين الصلح وهو عالم بها
وقادر على القيام بها فالصلح لازم له ولا قيام له بها اذا كان قد صرح باسقاطها فان لم يصرح باسقاطها فيتخرج
عند المتاخرين من اهل المذهب فيها قولان احدهما انه لا يقوم بها والثاني انه يقوم بها وهي مقيسة على مسألة
من حلف خصمه مع علمه ببينته وقد تقدم ذكر الخلاف فيها فان كانت له بينة بعيدة وشرط القيام بها متى
حضرت واعلن بذلك فلا خلاف في ان له القيام بها حتى حضرت وان كان قد اشهد بذلك سرا ففي ان له القيام بها
وقيل لا قيام له بها ومنها انه من اقر في السر وجحد في العلانية وقال المدعي الحق اخرني وانا اقر لك فاشهد
المدعي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه متى وجد بينة قام بها فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت جحود
الجاحد في العلانية وثبت اصل الحق هذا قول سحنون قال والظالم احق ان يحمل عليه **فصل** وقوله والامة
الغارة تتزوج على انها حرة الى قوله ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله والغاصب ضامن لما غصب فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ومستحق الارض الى قوله فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد هو كما ذكر وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الاستحقاق بعد فصل الغصب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره الى قوله ومن غصب امة ثم وطئها فولدها رقيق وعليه الحد هو كما ذكر
واذا تولى الغاصب قلعها بيده فلا يوضع عن المستحق من القيمة مقدار اجرة القلع ذكر ذلك ابن رشد
وانما يؤمر الغاصب بقلع بنائه وزرعه وشجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق و
وانما يرد الغاصب الغلة ولا يردها غيره لان الغاصب ليس له في الشيء المغصوب ملك ولا شبهة ملك وغيره
له ملك اذا اشترى او شبهة ملك وهو ضامن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وانما
وانما كان الولد في الحيوان كالبقر والغنم وما اشبهها وفي الامة المملوكة لمستحق الامهات لان ذلك الولد
تابع لامه واما ولد الامة المملوكة من سيدها فهو تابع لابيه ولذلك لا يجوز تملكه وانما يجب الحد على الغاصب
اذا وطئ الامة المغصوبة ويكون ولده رقيقا اي مملوكا لانه زان ولا شبهة له في وطئها **فصل**
وقوله واصلاح السفل على صاحب السفل الى قوله ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح هو كما ذكر ومعنى
ذلك ان السفل اذا احتاج الى اصلاح يخشى الذي فوقه ان يسقط لذلك مسكنه فالنزع على صاحب السفل
وهو ايضا معنى قوله والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اي على صاحب السفل لانه ان لم يفعل
ذلك سقط المسكن الذي فوقه وكان في ذلك اذاية منه لصاحب المسكن الاعلى وقد قال الله تعالى
والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وقد روى ابن القاسم عن مالك ان على صاحب

السفل تعليق العلو حتى يصلح سفله لان عليه ان يحمل العلو اما على بنيان واما على تعليق وكذلك ان كان على العلو علو
ثان فتعليق الثاني على الاوسط وقد قال ابن القاسم في المجموعة ان تعليق العلو على صاحب العلو ومعنى التعليق في
ذلك هو الترعيم وهو الامساك بالدعايم قال ابن رشد الدليل على ان السقف للبيت هو قول الله تعالى لبيوتهم سقفا
من فضة فلما اضاف سبحانه السقف الى البيوت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت اذا اختلف فيه هو وصاحب
الاعلى وان يحكم على صاحب الاعلى بنيانه ومعنى قوله ويجبر على ان يصلح على انه يحكم على صاحب السفل بالاصلاح
وهو البنا ولا اجبار هو الاكراه واما قوله او يبيع ممن يصلح فانما ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك وقال سحنون
يجبر على ان يبني ولا يجوز له ان يبيع ممن يبني الا ان يعجز عن بنيانه لان هذا البيع عنده غرر على هذا الشرط
فلا يجوز الا عند الضرورة وقد ذكر ابن رشد ويمكن الجمع بين رواية ابن القاسم وقول سحنون بان يقال يجوز البيع
عند العجز عن البنا للضرورة ولا يجوز البيع عند القدرة على البنا لعدم الضرورة والله تعالى اعلم

فصل وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو متن حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مالك رضي الله عنه
في الموطا قال ابن حبيب في شرحه هما كلمتان ردد تا توكيدا في المنع منه وقد يا خذه تصريف الاعراب فالضرر
الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر اي لا يدخل على احد من احد ضرر وقوله ولا ضرار اي لا يضار احد باحد
وقيل ان الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك المضرة والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وكان على جارك المضرة

فصل وقوله ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه هو كما ذكر وهو في غاية البيان والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وقد تقدم ذكره وكل ما ذكر ان فعله ممنوع فانما ذلك اذا منع منه الجار واما اذا اباح ذلك
الجار فانه جايز قال ابن حارث واتفقوا على انه ليس للانسان ان يفتح في حايطه ولا في غرفة بابا ولا كوة يتطلع
منها على جاره ثم قال قال ابن وهب ان كان في ذلك ضرر لا يدخل ولا يخرج الا بالتشرف على جاره فيمنع من ذلك فان
كان انما هو امر يخالفه ويظنه فلا يمنع منه وقيل للاخر استر على نفسك وانما ذلك بمنزلة نظر الغصن وسكه
وبمنزلة البنيان المرفوع والكوة يفتحها للريح وقال اشهب ان كان يناله الضرر منع حتى يرفعه الى حيث لا يناله الضرر
وقال ابن حارث واتفقوا في الزقاق الذي لا ينفذ انه ليس لاحد الجيران ان يحدث فتح باب الا باذن جاره ومن يشركه في ذلك
الموضع **فصل** وقوله ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود هو كما ذكر والاصل في ذلك ان رجلين
تنازعا جدارا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدار لمن اليه معاقد القمط ذكر هذا عبد الوهاب
في المعونة وذكر الرباط ووجوه الاجر واللبن وقد بين ذلك ابن حارث في كتاب اصول الفتيا فقال ان الرجلين
اذا تداعيا جدارا بين داريهما انه ينظر الى عقد الحايط فمن كان معقودا ببنيانه فهو له دون صاحبه لانه حايز
له دون صاحبه بدخوله في بنيانه دون بنيان صاحبه وان لم يكن معقودا ببنا احدهما او كان معقودا الى
احدهما من جانب والى الاخر من جانب فانه بينهما نصفين قال واصل مذهب مالك ان الطريق الشارع النافذ
للرجل ان يفتح باب داره منه اين شا وكيف شا وان قابل ذلك باب جاره لم يمنع ذلك وكذلك اخراج ما يه
اذا اراد اخراجه اخرجه كيف شا وانما يمتنع من مقابلة باب جاره في الزرايب والطرق التي لا تنفذ
وقال ايضا ان للرجل ان يبني داره وان يرفع بنيانه حيث شا وان ذهب ذلك بنور دار جاره ثم قال ومن حكم

الدار التي سفلها

الدار التي سفلها لرجل وعلوها لرجل اخر انه ليس لصاحب العلو ان يزيد في بنيان العلو شيئا ولا ان يرفعه زيادة
على ما هو عليه ثم قال واذا كان حائط بين جارين فهدمه احدهما فعليه ان يرده ان كان هدمه على الضرر او هدمه لاصلاح
يعجز عنه او انهدم من غير ان يهدم فلا يجبر على بنيانه ويقال للجار استر جدارك ان شئت وقال سحنون من رواية العتبي
يجبر على بنيانه كما كان وروى يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنيانه كان هو هادمه او انهدم من غير هادم ان كان
قويا على بنيانه وان كان ضعيفا لم يجبر وقال ايضا واذا كان جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمل خشب من جانب
داره وخشب احدهما اسفل من خشب صاحبه فاراد ان يرفع خشبه الى موضع خشب صاحبه فذلك له وليس له
ان يرفعها الى اعلى من خشب صاحبه ولا يمنع احد ان ينصب ارحية او جباحا في مواضع بها ارحية او جباح لغيره
الا ان تعلم مضرته بالسابق بان يحدث ما يقرب السابق وينقص غير المملوك فيمنع فان نصبها فحصل فيها حمام
او نحل لغيره فان قدر على ردها ردها وان لم يقدر على ذلك فقيل يكون ما يتولد عنها للسابق وقال ابن القاسم
لمن صارت اليه ولا شيء عليه فيه ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وذكر ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف
قال واختلفوا في الطريق الشارع النافذ بين يدي الرجل ان يحول باب داره ويقربه من باب دار جاره فقال الجار ذلك
يضر بي لاني كنت ارتفق بالبناء الذي بيني وبينك فقال ابن وهب له ان يفتح بابه وقال اشهب ان كان يضر به
فلا يفتحه ثم قال واتفقوا على انه اذا ادخل في بنيانه من طريق المسلمين ما يضر بالطريق انه يهدم بنيانه
واختلفوا اذا كان الطريق واسعا فاخذ منه شيئا قليلا فقال ابن القاسم يهدم بنيانه وسواء كان الطريق
ثمانية اذرع او تسعة وقال اصبغ اذا كان الطريق واسعا لا يضر به وكان الذي اخذ يسيرا فلا يهدم بنيانه
وكذلك روى اصبغ عن اشهب وقال ايضا واتفقوا في كل شيء مشترك لم يحتج الى عمل ان عمله على
جميع الاشتراك واختلفوا اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر وكان مستراح صاحب العلو يصب في مستراح
صاحب السفل فاحتاج المستراح الى الكنس فقال اشهب ان كنس المستراح على السفل وبه قال ابن عبد الحكم
وقال ابن وهب بل هو عليهما على عدد الجماجم وبه قال اصبغ **فصل** وقوله ولا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا هو كما ذكر وهذا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا
وقال القنازعي في شرحه يريد لا يمنع ماء ابار الماشية التي في الصحاري ومن سبق اليها بماشيته
كان اولى بالتبدية يسقي منه ماشيته ثم لا يمنع فضل ذلك من غيره لانه اذا امنع فضله من غيره
امتنع اهل المواشي ان يرعوا الكلا الذي حول الماء وذلك ان احدا لا يرعى ماشيته في مكان لا يجد فيه ما
والكلا الناس فيه سواء والكلا هو الربيع **فصل** وقوله واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيه سواء هو كما ذكر وقد ادرج ابن ابي زيد باب المياه للاختصار وابار الماشية هي التي
تحفر في البراري وحيث لا ملك لاحد عليها فليس لاحد ان يمنع فضل مائها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار فمن حفر بيرا في موضع من البراري فليس له منع فضل مائها
لما تقدم من ذكره ولكن يكون احق بما يحتاج اليه من مائها فاذا حصل له قدر كفايته واستغنى بذلك
كان ما بقي للمسلمين ولم يكن له منع ذلك الفضل لان الابار التي تحفر في البراري انما تحفر للسبيل
وينتفع بها الحافر لها وغيره ولا تحفر للتملك ولا تحفر لاحياء الارض الموات وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب

جميع

في المعونة وقيل ان كان في الصحاري لم يكن له المنع وان كان في ضيعته وفي حائطه على ماشيته فله المنع احتاج
اولم يحتج **فصل** وقوله ومن كانت في ارضه عين او بير فليمنعها الا ان تنهدم بير جاره وله عليه زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن هو كما ذكر ومن حفر في ارضه بيرا او حفرها في ارض موات على
وجه التملك لها بالاحيا فله منع ما يفضل لان ماءها ملك له وكذلك ما بين الدار التي يشترى بها وكذلك ما بين الارض
التي يشترى بها ايضا فله منعه كسائر الاملاك الا ان يبذل له عوض عنه والا تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه
التلف فانه يلزمه ان يبذل له فضل ذلك الما ليحيي به زرعه ويجبر على ذلك لان فيه احيا زرع جاره واعانته
من حيث لا ضرر عليه في بذله لجاره كما لو لزمه بذلك لمضطر لشربه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل فاذا بذل فضل الما لصاحب الزرع قيل له اشرع انت في اصلاح بيرك فان لم يشتغل
بالاصلاح اتكالا على فضل ما جاره لم يلزم جاره ان يبذل له ذلك الفضل الا بما يعتاض منه وهذا اذا كان صاحب
الزرع قد زرع على اصل ما بير ثم اضطر الى فضل ما بير جاره حتى انهدمت بيره او انقطع ماؤها فاما ان كان قد زرع
على غير ما اتكالا على فضل ما جاره فلا يلزم جاره بذل ذلك الفضل الا اذا شا وحكم عين الما كحكم البير فيما تقدم
ذكره واما الاختلاف في ثمن فضل الما فهو بين اصحاب مالك والاظهر بذل فضل الما بلا ثمن لان ذلك حق على الجار
ليعين بذلك جاره كما لو احتاج الى ذلك لشربه وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب في المعونة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **فصل** واما حريم البير فليس فيه حد محدود
وانما فيه الاجتهاد فيما يعلم انه لا يضر بالبير الاولى وذلك يختلف باختلاف الارضين من الصلابة والرخاوة فما علم
انه لا يضر بالبير المتقدمة جاز وما علم انه يضر منع وذلك في الابار المحفورة في الصحاري والفلوات للماشية
واما من يريد ان يحفر بيرا في ملكه بقرب بير لجاره ويخاف منها الضرر فان كان له سعة فليس له ذلك لما يودي اليه من الاضرار
بجاره وهو غير مضطر لذلك فلا يترك يفعل ذلك وان لم يكن له سعة وهو محتاج لذلك فقيل انه ليس له ان يفعل ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا هو الاظهر وقيل انه يجوز له ان يفعل ذلك لان الانسان له ان يتصرف
في ملكه بما يحتاج اليه وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب في المعونة قال ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف
واتفقوا في البير تكون لرجلين في ارض مشتركة فيها الزرع والنخل فتتهور البير وتحتاج الى العمل والنفقة
ويريد احد الشريكين العمل ويابى الاخر انه يجبر على النفقة والبيع والمقاسمة **فصل** واما احيا الارض
الموات فالاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقد ذكره
مالك رضي الله عنه في الموطا ثم قال والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية كان له فيه صدقة ذكر هذا الحديث
ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد ثم قال والعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب سميت
بذلك لانها تعفوها اي تاتيها وتنال منها فاذا تبين هذا فمن احيا ارضا ميتة لم تكن مملوكة لمسلم ولا الذمي
بالوجه الذي يكون احيا لمثلها من بنا او حفر بير او ردمها او غرس او ما اشبه ذلك من وجوه الاحيا وانواع
العمارة فهي له اذا كانت في فيافي الارض او في فلواتها وكانت بعيدة من العمران او من المواضع التي تتشاح
الناس فيها ولا يحتاج في ذلك الى استيذان الامام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له

وقوله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له ولانه ليس في ذلك اتلاف لحق احد وليس فيه ما يؤدي الى
التخاصم والعداوة فكان تملكه بالاحياء فيما خالف ذلك الحشيش والصيد بالاخذ وانما يحتاج استئذان الامام فيما قرب من
العمران لان ما قرب من البلد كان الانتفاع به مشتركا بين اهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد وغير ذلك من وجوه
الارتفاق فلم يكن بد من استئذان الامام لينظر في ذلك فاذا اذن الامام في احيائه جاز ذلك ومن احيا ارضا ثم خربت ودرست
وعادت الى ما كانت عليه ثم احياها اخر بعده فهي للثاني دون الاول وذلك كالصيد اذا انفلت وعاد الى الاستيحاش
ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للصائد الثاني فان قرب زمان انفلاته فهو للصائد الاول وقد ذكر معنى هذا عبد الوهاب
في المعونة واذا اقطع الامام رجلا ارضا كانت ملكا له وان لم يعمرها ولم يعمل فيها شيئا يبيع ويهب ويورث عنه
وليس هذا من الاحياء هكذا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم **فصل** واما توابع الارض وتوابع الماء كالربيع النابت
في الارض والحوت الحاصل في الماء فحكمها ان الاصل اذا كان غير مملوك فلا يمنع ما يحتش ولا من يصيد وذلك كالارض
والوادي الجاري ماؤه والبركة والبحيرة التي ليست بمملوكة واما التي كانت من تلك التوابع في مملوك لمعين
فقال ابن القاسم سالت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى ارادوا بيع سمكها ممن يصيد فيه سنة فقال مالك
لا يعجبني ان يباع لانه يقل ويكثر ولا يدرى كيف يكون ولا احب لاحد من اهل تلك البحيرات والبرك ان يمنع احدا
يصيد فيها ممن ليس له فيها حق وقال سحنون له منعها وقال اشهب ان طرحوها فتوالدت فلهم منعها وان كان
الغيث اجراها لم تمنع وقال اشهب ايضا في الخصب يكون في ملك لمعين لا يجوز بيع الكلا بحال وان كان في ارضه ومن
وجه وجماله وانما هو كالماء الذي يجري به الله سبحانه على وجه الارض فلا يملك ولا يباع وهو لمن انبته الله في ارضه
ينتفع به ويرعيه في رعيه خاصة واذا استغنى عنه لم يجز له بيعه ولا يمنعه ممن يحتاج اليه الا ان يكون يحتز ويحمله
كما يفعل الناس فيبيعه واما ان كان قائما فلا وقال مالك واما الذي لا يجوز بيعه ولا يمنع الناس منه الا ان يحتاج اليه
فيما سوى المروج والحمى من خصب قراه وفحوص ارضه البور والعفا فانه لا يجوز بيعه ولا يمنعه اذا لم يحتج
الى رعيه قال وهذا يجبر على اباحته للناس ان استغنى عنه الا ان يكون عليه في توصل الناس اليه بمواشيهم
ودوابهم ضرر مثل قرار فيه خصب وحوله زرع فلا يوصل اليه الا بضرر زرعه فله منعهم للضرر وان لم يحتج
الى ذلك الخصب وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر **فصل** وقوله وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يقضى عليه بذلك هو كما ذكر والاصل في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم وقد رواه مالك رضي الله عنه في الموطا قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حمل
مالك معنى هذا الحديث على الندب والحض لا على الوجوب والحتم ومن حجته قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وقال القنازعي في شرح الموطا انما هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الرفق بالجار لا على الالزام ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا كان يحدثهم بهذا الحديث ولو كان عندهم على الالزام ما اعرضوا عنه وقال عبد الوهاب في المعونة حين ذكر
هذا الحديث ولان في ذلك رفقا بالجار ومعونة له وهو من مكارم الاخلاق ومعالي الامور مع الوصية بالجار وحسن
الجوار ثم قال ولان الحائط ملك له فلم يكن عليه بذله لغيره لينتفع فيه وقال ابن الجلاب في التفريع ومن اذن لجاره

ان يغرز خشبة في جداره فليس له قلعها الا ان يريد هدم جداره او تغيير داره واذا اعاره الى مدة معلومة فله قلعها بعد
المدة فان اعاره عارية مطلقة فقضى على التنابير الا ان يحتاج الى تغيير حايطه فيامره بقلع خشبه **فصل** وقوله
وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار هو كما ذكر
والاصل فيما افسدت الماشية بالليل قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما قال ابن رشد في المقدمات والنفش لا يكون الا بالليل
واما بالنهار فهو الهمل وشرعنا على هذا في ايجاب الضمان على رب الماشية فيما افسدت ماشيته بالليل واما في صفة
التضمين فهو على خلاف ما قضى به سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه قضى لصاحب الزرع ان ينتفع من نسل
الماشية ووسلها ما كان يخرج من زرعه على المتعارف واما ما قضى به داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم فيحتمل
ان يكون على شرعنا لانه قضى بالغنم لصاحب الزرع فيحتمل ان يكون الزرع على الرجا والخوف مثل قيمة الغنم او اكثر
ولا مال لصاحب الغنم غيرها والاصل في انه لا شيء على صاحب الماشية فيما افسدت بالنهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار قال ابن رشد في المقدمات وانما يسقط عنه الضمان فيما افسدت من الزرع بالنهار اذا اخرجها
عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح واما ان اطلقها قبل ان تخرج عن جملة مزارع القرية دون راع يذودها عن الزرع
فهو ضامن لما افسدت وان كان معها راعيها فلا ضمان عليه وانما الضمان على الراعي ان فرط او ضيع حتى افسدت
شيا على هذا حمل اهل العلم ما ثبت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على ارباب الزرع بحفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل على اهلها ووجه ذلك ان المواشي ليست هي الجانية في الحقيقة لانها ليست بمخاطبة ولا مكلفة وانما
الجاني في الحقيقة صاحبها الذي لم يمنعها من الفساد بالليل فيلزمه غرم ما افسدت بالليل من قليل او كثير وليس له اسلام
الماشية بالفساد بخلاف العبد لانه مكلف مخاطب فهو الجاني في الحقيقة وجنايته في رقبته فاذا اسلمه فيبرا
فليس عليه اكثر من ذلك اذ لا يحمل احد جناية احد لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **فصل** وقوله ومن وجد
سلعته في التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته ان كانت تعرف وهو في الموت اسوة الغرماء هو كما ذكر وهنا
ادرج ابن ابي زيد رحمه الله باب التفليس والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى التفليس والثاني الفرق بين التفليس
وبين الفلس والثالث الاصل في التفليس والرابع احكام التفليس **فصل** اما معنى التفليس فهو خلع الرجل
من ماله لغرمايه والمفلس بفتح اللام مشددة هو الذي لحقه التفليس وهو المحكوم عليه بحكم الفلس
والمفلس بكسر اللام مخففة هو الذي لا مال له وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع **فصل** واما الفرق بين التفليس والفلس
فهو ان الفلس هو عدم المال وان التفليس هو خلع الرجل من ماله لغرمايه **فصل** واما الاصل في التفليس
فهو ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه من انه اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قال ابن رشد
في المقدمات فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله ولم يامر ببيعه ولا بحبسه
ثم قال وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في المديان في اول الاسلام ان يباع فيما عليه من الدين

اذا لم يكن له به وفا قال وكذلك كان الحديد في اول الاسلام اذا لم يكن له وفا بدينه قيل لصاحبه الحق الزمه حتى يودي
حقك وكان الامر كذلك حتى شرع الحبس والعياذ بالله من ذلك قال عبد الوهاب في المعونة روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حبس في تهمة ثم قال والحبس موكول الى اجتهاد الحاكم ثم قال اذا ثبتت عسرته خلي سبيله ولم يكن للغرما
ان يعرضوا له الى يسره **فصل** واما احكام التفليس فمنها ان الرجل اذا غرق في الدين وقام عليه غرماوه وجب
ان يضرب الحاكم على يديه ويحجر عليه ماله الذي بيده ويحبسه استبراء فاذا اجتمع اهل الديون قسم ما وجد له
من المال بينهم بالحصص على قدر ديونهم بعد ان يحلفوا ان ديونهم ثابتة عليه ويحلف هو بالله الذي لا اله الا هو
ماله مال ظاهر ولا باطن ولين وجد مالا ليودين ما عليه من الحقوق لغرمايه وذلك اذا انقضى امد استبرايه بالحبس في
السجن والعياذ بالله من ذلك ومنها ان مال المفلس لا يحاصص فيه الا من ثبت دينه ببينة او باقرار المفلس لمن لا يتهم عليه
فان اقر بدين في ذمته بعد ان يفلس ويحال بينه وبين ماله ويمنع من البيع والشراء والاخذ والاعطاء فان اقراره
حينيذ لا يجوز لقريب ولا لبعيد فان اقر بمال بيده لفلان على وجه الوديعة والقراض فقال ملك ان اقراره بذلك جايز وقال
ابن القاسم ان كان على اصل الوديعة او القراض بينة ان هذا هو ذلك المال صدق وان لم يكن على اصل ذلك بينة
لم يصدق ومنها انه يترك له ما يعيش به هو واهله الايام وفي الواضحة الشهر ونحوه هو واهله وولده الصغير
ويترك له كسوته الا ان يكون فيها فضل على كسوة مثله وشك مالك في كسوة زوجته هل تترك له وقال سحنون
لا تترك له كسوة امراته ويباع عليه ما سوى ذلك من ثيابه وعروضه وخاتمه وسلاحه وثوبي جمعته الا ان لم يكن
لهما تلك القيمة وقد روى ابن نافع عن ملك انه لا يترك له الا ثوب يواريه وقال ملك في كتاب ابن المواز لا تباع عليه
كتب العلم وقال اكثر اصحاب ملك ان بيعها جايز في الدين وغيره واما المصحف فيباع عليه بلا خلاف في المذهب وان كان
المفلس امراة فليس للغرما ان ياخذوا ما تعجلت من مهرها قبل الدخول ولا بعده بايام يسيرة ولا يجوز لها ان تقضي منه في
دينها الا الشي اليسير الدينار ونحوه وقال ملك الدينار والدينارين والثلاثة رواه ابن المواز واما ان تراخت
بعد الدخول فان مهرها يوخذ فيه روى ذلك يحيى عن ابن القاسم ولم يعط جوابا في كاليها هل للغرما ان يبيعوه
في دينهم ام لا والاظهر ان ذلك لهم قال ذلك ابن رشد في المقدمات ومنها ان ضمان مال المفلس المحجور عليه فيه
خلاف قال اشهب مصيبته من المفلس عينا كان او عرضا حتى يقبضه الغرما ورواه عن ملك وقال ابن الماجشون
مصيبته من الغرما اذا جامعه السلطان عينا كان او عرضا ورواه عن ملك قال ابن رشد في المقدمات فتحصيل مذهبه
ان ما يحتاج الى بيعه فضمانه من الغريم المفلس لانه انما يباع على ملكه وما لا يحتاج الى بيعه فضمانه من الغرما
وقال اصبغ المصيبة في الموت من الغرما وفي التفليس من الغريم المفلس ومنها ان وجه تحاصص الغرما ان يصرف
مال المفلس من جنس ديون الغرما ان كانت دراهم او دنانير او عروضا او طعاما فان كانت ديونهم مختلفة صرف
مال المفلس عينا دراهم او دنانير على الاجتهاد في ذلك اذا كانت جارية في البلد ويباع ماله من دين موجل
بما يجوز بيعه الا ان يتفق الغرما على تركه حتى يقبض عند حلوله فذلك لهم ثم يحصى جميع ديونهم ان كانت
صفة واحدة او قيمتها ان كانت مختلفة حلت او لم تحل لان التفليس معنى يفسد الذمة فيقتضي حلول الدين كالموت
ثم يتحاصص الغرما في ذلك كله على قدر ديونهم ومنها معرفة ما يكون احد الغرما احق به من ساير الغرما
قال ابن رشد في المقدمات فتحصيله ان الاشيا المتعلقة بالدين تنقسم في التفليس على ثلاثة اقسام

عرض يتعين وعين اختلف فيه هل يتعين او لا يتعين وعمل لا يتعين فاما العرض فان كان بيد بايعه لم يسلمه حتى فلس المشتري فهو احق به في الموت والفلس جميعا لانه كالرهن بيده وهذا مما لا اختلاف فيه وان كان قد دفعه للمشتري ثم فلس وهو قائم بيده فهو احق به من الغرماء في الفلس دون الموت عند مالك واصحابه على ما وردت به السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به من الغرماء في الفلس وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء ثم قال رحمه الله وله عند مالك رضي الله عنه ان يترك سلعته ويحاص الغرماء وان اراد اخذ سلعته فللغرماء ان يفتكوها منه قال ابن الماجشون من مال الغريم او من اموالهم ثم قال وقال اشهب ليس لهم ان ياخذوها الا ان يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم فان كان قد قبض بعض الثمن ووجد سلعته قائمة فهو بالخيار بين ان يرد ما قبض وياخذ سلعته او يتركها ويحاص الغرماء فيما بقي له من حقه ثم قال وكذلك ما اشبه البيع من وجوه المعاوضات كالهبة للثواب وقد تقدم بيانها ثم قال ولا اختلاف بينهم انه ان وجد الثمن الذي دفع بعينه انه احق به في الموت والفلس جميعا ثم قال واما العمل الذي لا يتعين فان افلس المستاجر قبل ان يستوفي عمل الاجير كان الاجير احق بما عمل من العمل في الموت والفلس جميعا وانتقضت الاجارة ثم قال وان كان فلسه بعد ان استوفى عمل الاجير فالاجير اسوة الغرماء باجرته التي شارطه عليها في الموت والفلس جميعا الا ان تكون بيده السلعة التي استوجر على عملها كالصانع يستاجر على خياطة الثوب فيفلس صاحب الثوب بعد ان عمل الصانع العمل والثوب بيده لم يسلمه بعد فيكون احق به في الموت والفلس جميعا لانه كالرهن بيده فان اسلمه كان اسوة الغرماء بعمله الا ان يكون له فيما شيء اخرجه فيكون احق به في الفلس دون الموت ثم قال وكذلك المكتري يفلس وقد حمل الكري ما استحمله اياه من المتاع على ابله ودوابه فهو احق بالمتاع حتى يستوفي كراه في الموت والفلس جميعا لانه قابض المتاع لكونه على ظهور دوابه وان لم يكن معها وكان اسلمها الى المكتري فهو كالرهن بيده ما لم يقبض الكراء فيحوز ربّ المتاع متاعه ويقبض هو دوابه وكذلك السفينة وقال ابن الجلاب في التفريع ومن استوجر على رعي غنم او حفظ متاع ثم افلس مستاجره فالاجير اسوة غرمائه ولا سبيل له على الغنم والمتاع وقال ابن رشد في المقدمات ولا خلاف في مذهبنا ان البايع احق بما كان في يده في الموت والفلس وانه احق بما اسلفه بالعاقد فاينما في الفلس دون الموت وانما يكون اسوة الغرماء في الموت والفلس فيما لم يكن بيده ولا العاقد عند المبتاع فاينما يجده بعينه ومعنى قول ابن ابي زيد رحمه الله وهو في الموت اسوة الغرماء انه يقتدي بالغرماء ويتبعهم في طلب حقه كما يطلبون حقوقهم ولا سوة في اللغة هي الاقتداء والاتباع وعلى ذلك قول الله تعلى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي تاتمون به وتتبعونه صلى الله عليه وسلم والفرق بين الموت والفلس هو ان الذمة تبطل مع الموت وان الذمة تبقى مع الفلس وقد ذكر نحو هذا عبد الوهاب في المعونة

فصل واما الحجر فهو متعلق بالتفليس والكلام فيه يكون في فصول الاول الاصل فيه والثاني موجبا ته والثالث مسقطاته والرابع احكامه

فصل فاما الاصل فيه فقول الله تعلى ويسلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقوله سبحانه ولا توتوا السفهاء اموالكم الاية وقوله تعلى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

فصل واما موجبات الحجر فهي الصبا وهو عدم البلوغ

والجنون

والجنون وهو عدم العقل والتبذير وهو السفه والرق وهو العبودية والفلس وقد تقدم بيانه والمرض وتزوج
الزوجة **فصل** وأما مسقطات الحجر فمنها مسقط حجر الصبا ويسقطه البلوغ مع الرشد عند الاختبار ويسقط
في اختبار الأنثى أن تتزوج ويدخل بها زوجها على المشهور من المذهب واختلف في المعنس فقال ابن القاسم في المدونة
لا تجوز فعالة البكر ولا بيعها ولا تصرفها ولا عتقها ولا معروفها وإن أجاز ذلك الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيز له هذا
قول مالك ورأيه قال ولا تجوز عطيتها لوالديها وهي في ذلك بمنزلة الأجنبيين وروى ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما
أنها إذا عنست جاز صنيعها وإن كان لها أب أو وصي ورواه عبد الرحيم واختلف في المدونة التي تكون اختبار البكر
فيها بعد تزوجها ودخول الزوج بها على ما تقدم فقيل إنها الخمسة الأعوام وقيل الستة وقيل السبعة في ذوات الأب
والعام الواحد في اليتيمة التي لا وصي عليها وأما البلوغ فعلاماته الاحتلام والإنبات للشعر ومدة الأعوام
واختلف في قدرها فقال ابن القاسم ثمانية عشر سنة وقال غيره سبعة عشر سنة وقال ابن وهب خمسة عشر سنة
واختار هذا القول أبو بكر بن العربي وهذه العلامة عامة في الذكر والأنثى وتختص الأنثى بالحيض والحمل
لأنهما علامتان على البلوغ وأما صفة النظر إلى الإنبات فيكشف ويستدبره الناظر ويستقبلان جميعا
المرآة وينظر فيها الناظر فيرى الإنبات أو البياض قال ذلك ابن العربي وأما الرشد فعلامته أن يكون صاحبه
مصلحا لماله حافظا له عارفا بوجوه أخذ المال وإعطائه والحفظ له من التبذير وزاد ابن الماجشون أن
يكون مقبول الشهادة ولم يعتبر ابن القاسم ذلك وإذا سقط الحجر ثبت الرشد فإن عاد ضد الرشد عاد الحجر
ومنها مسقط حجر الجنون ويسقطه وجود العقل مع الرشد ومنها مسقط حجر التبذير الذي هو السفه
ويسقطه الرشد والضبط للمال وأحكام إمساكه وصفة السفيه المستحق للحجر عليه أن يكون
يبذر ماله سرفا في لذاته من الشرب وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا قال ابن القاسم
ويحجر على كل من لو كان في ولاية لم يعط ماله وقال أشهب لا يحجر إلا على البين أمره المبذر لماله ولا يحكم إمساكه
ومنها مسقط حجر الرق وهو العبودية ويسقطه الحرية والرشد ومنها مسقط حجر المرض وهو الصحة
والرشد لأن المريض المخوف عليه محجور عليه من ماله ما زاد على الثلث لحقوق الورثة وفي معنى المريض
المخوف عليه الزاحف للقتال في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في راكب
البحر في وقت اللجة والهول والأظهر أنه مثل ما تقدم ذكره ومنها مسقط حجر الفلس وهو عدم المال ويسقطه
وجود المال والرشد ومنها مسقط حجر الزوجة فيما زاد على ثلث مالها إذا تصرفت فيه بغير معاوضة
كالصدقة والعتق والهبة لحق الزوج ويسقطه موت الزوج أو طلاقه أو إذنه في ذلك والرشد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها وقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة يملك عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه ورأى العلماء أن الثلث ذو بال **فصل**
وأما أحكام الحجر فمنها أن أفعال من يستحق الحجر إذا تصرف في ماله قبل الحجر ماضية قال ذلك ابن كنانة وقال ابن القاسم
هي على الرد كالمحجور عليه وقيل يرد إن كان ظاهر السفه ويمضي إن كان خفي السفه ومنها أن المرأة إذا تبرعت
بما زاد على ثلثها فزوجها بالخيار بين أن يجيز أو يرد جميعه قال ابن القاسم وقال المغيرة وابن الماجشون
يرد ما زاد على الثلث خاصة إذ هو المحجور عليها كالمريض قال ابن الماجشون حاشا العتق فإنها إذا زادت

فيه على الثلث فكل جميعه لانه لا يتبعض ثم انها ليس لها التصرف في بقية ذلك المال الذي تصرفت في ثلثه وانما لها
التصرف في ثلث مال اخر ان كسبته ومنها ان المحجور اذا اعتق ام ولده فمضى حره عند مالك رضي الله عنه ولا يتبعها
مالها وقال ابن نافع والمغيرة لا يجوز له ان يعتق ام ولده فان مثل بعبده فقال ابن وهب واشهب يعتق عليه وقال ابن القاسم
لا يعتق عليه ومنها ان الولي المحجور عليه بالسفه او الصغر ان اذن له في التجارة في قدر مال بعينه يختبره وينظر
هل تغيرت حاله وهل صار موضعا لتسليم ماله اليه وما استدان من شيء وجب في المال الذي بيده لا ان اذن الولي له
في التجارة به يقتضي تعلق حق من داينه لانه داينه عليه ولا يؤخذ منه لبقاء الحجر وان زاد الدين على قدر ما في يده
لم يتبع به ومنها ان السفيه اذا استدان بغير اذن وليه لم يلزمه بعد انفكاك الحجر عليه وان استدان العبد بغير اذن سيده
ثم عتق اتبع به والفرق بينهما ان السفيه حجر عليه لحق نفسه فلو كان الدين يلحقه لم يفد الحجر عليه شيئا والعبد
يحجر عليه لحق سيده فاذا اعتق زال حق سيده عنه فلذلك يتبع بالدين ومنها ان البالغ اذا ابتدى الحجر عليه لم يكن
الحجر عليه الا بالحكم وكذلك لا يسقط الحجر عن محجور عليه الا بحكم الحاكم وسواء في ذلك المحجور عليه بحكم
او بغير حكم ومنها ان الانسان لا يصح له التصرف في ماله الا باربعة شروط وهي العقل والبلوغ والحرية وكمال
الرشد وهو اصلاح المال وبزاد في الانثى شرط خامس وهو ان يدخل بها زوجها وتعرف مصالح نفسها
فصل وقوله والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم هو كما ذكر وهنا ادرج
ان ابي زيد باب الضمان والكلام فيه يكون في فصول الاول الاصل في جواز الضمان والثاني معنى الضمان والثالث
اقسام الضمان والرابع الضامن والخامس المضمون له الشيء المضمون والمضمون عنه والخامس احكام
الضمان **فصل** فاما الضمان فهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي ضامن واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الضمان **فصل** فاما معنى الضمان فهو انه وثيقة بالحق
كالرهن وله الفاظ مختلفة ومعناها واحد وهي الحمالة والزعامة والكفالة **فصل** واما اقسام الضمان
فهي اربعة ضمان المال لازم للضامن دون خيار فيه لصاحب الحق وضمان المال وضمان وجه بغير شرط
فصل واما الضامن فهو مقام المضمون في شغل ذمته بالحق الذي على المضمون ويعبر عنه بضامن وضمين
ومتحمل وحميل ومتكفل وكفيل وزعيم وقبيل **فصل** واما المضمون له فهو صاحب الحق الثابت
واما المضمون فهو الحق الثابت الذي يتناوله ما سوى الحدود والكتابة واما المضمون عنه فهو
الذي ثبت عليه الحق وكان ممن كان امره وشيئا في ماله **فصل** واما احكام الضمان فمنها انه يجوز
ضمان المعلوم والمجهول ومنها انه يجوز الضمان عن الميت كما يجوز عن الحي ومنها ان الضمان لا تبرا
به ذمة المضمون عنه ومنها انه من قال لرجل داين فلانا وانا ضامن لما تعطيه لزمه ضمان ما داين به
مثله وكذلك من قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لزمه ذلك الضمان ومنها الفرق بين
الحمالة والحمل لانهما يفترقان عند الفقهاء في عرفهم فالحمالة عندهم ان يتحمل الرجل بالحق على ان يؤديه
به عن المطلوب ويرجع به عليه والحمل عندهم ان يتحمل الرجل بالحق على ان يؤدي به عن المطلوب ويرى
ويرجع به عليه والحمل عندهم ان يتحمل الرجل بالحق عن المطلوب على ان يؤدي به عنه ولا يرجع به عليه

وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات ومنها اللفظ الذي يلزم به الضمان وذلك قول الضامن من ضمنت
أو تحملت أو تكفلت وكذلك قوله وأنا حميل عنه أو زعيم أو كفيل أو ضمين أو قبيل أو الحق الذي لك عليه عندي
أو هو علي أو إلي أو هو قبلي فذلك كله ضمان لازم ومنها أن الحميل لا يؤخذ بالغرم إذا كان الذي عليه الدين مليا حاضرا
وإنما يغرم إذا غاب أو أفلس وقد كان مالك يقول يأخذ أيهما شاء ثم رجع إلى هذا واختاره ابن القاسم وقد ذكر هذا
ابن حارث في أصول الفتيا وذكر أن الحميل بالمال لا يبرئه أن يأتي بالذي تحمل به إلى صاحبه ولا يبرئه إلا وصول الدين
إلى ربه ومنها أنه من ضمن عن رجل مالا إلى أجل فمات الضامن قبل حلول الأجل فقيل إنه يؤخذ الحق من ماله فيدفع إلى
صاحب الحق ويرجع به ورثة الضامن على المضمون عنه إذا حل الأجل وقيل إنه يوقف من ماله قدر الحق حتى يحل
الأجل فإن أمكن أخذ الحق من المضمون عنه أخذ منه ورد الحق الموقوف من تركة الضامن إلى مستحقه وإن مات
الذي عليه الحق قبل الأجل فإنه يؤخذ الحق من ماله ويدفع إلى مستحقه ويبرأ الضامن فإن لم يكن له مال لم يؤخذ من
الضامن شيء حتى يحل الأجل ومنها أنه من أخذ ضامنين بحقه فليس له أن يأخذ أحدهما إلا بنصف حقه المضمون له
إلا أن يكونا مفترقين في موضع فيكون كل واحد منهما ضامنا لجملة الحق المضمون أو يكون قد شرط عليهما
أن كل واحد ضامن لصاحبه فيكون له أن يأخذ أيهما شاء بجميع حقه المضمون ومنها أن الضمان لا يجوز إلا فيما
تصح فيه النيابة وذلك إنما يكون في المال المتعلق بالذمة أو فيما يؤول إلى المال المتعلق بالذمة وأما الذي يكون
في الأبدان ولا يتعلق بالأموال كالحدود من القتل وقطع اليد والعبادات لله من ذلك كله فلا يجوز الضمان
في ذلك لأنه لا تصح النيابة فيه **فصل** وقوله وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا غرم
معناه أن ضامن الوجه لا يخلو من أن يشترط ألا غرم إن لم يأت بالمضمون وجهه أو لا يشترط ذلك فإن اشترط
ذلك لم يلزمه غرم إلا أن يقدر على أن يأتي به فيفرط فيلزمه الغرم قال ابن حارث في أصول الفتيا أصل مذهب مالك
في هذا الباب أن الحميل بالوجه غارم للمال إن لم يأت بالذي تحمل بوجهه إلا أن يشترط أنه لا شيء عليه من المال
فله شرطه وإن مات الحميل فلا شيء على ورثته إن كان قد شرط أن لا مال عليه إن لم يأت بوجهه وإن لم
يشترط ذلك أخذ الدين من تركته إلا أن يأتي الورثة بذلك المديان وإن شرط أنه لا مال عليه وإنما عليه وجهه
فالقول قوله أنه لا يجده وإن صح عليه أنه ظفر به ولم يأت به إلى صاحبه ضمن المال وإن علم أنه في مكان من
الأمكنة كلف الحميل الخروج إليه فإن أتى وقال لم أجده في المكان وكذبه رب الدين فالقول قول الحميل إذا غاب
مدة يمكن أن يبلغ في مثلها ذلك المكان ولا يبرأ الحميل بالوجه إلا أن يدفع الغريم إلى رب الدين في موضع
يصل به إلى السلطان وإن دفعه إليه في مغارة أو فتنة لم يبرأ بذلك وإن دفعه إليه في وقت يصل به إلى السلطان
فأبى أن يقبله منه أشهد عليه وبرئ منه ثم قال وإذا أخر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل إلا أن يقوم
الكفيل فيقول هو حاضر ملي ولا آمن غيبته وعدمه فإما أن تأخذ حقك وإما أن تبرئني فذلك من حقه
إلا ما قبض منه دينه وإما أبرأ الحميل وقال غير ابن القاسم من الرواة إذا أخر الطالب المطلوب وهو حاضر ملي
فهو إسقاط للحمالة عن الحميل **فصل** وقوله وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة إلى قوله ويحل
بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ماله ما كان له على غيره هو كما ذكر وهنا أدرج ابن جزي
باب الحوالة والكلام فيه يكون في فصول الأول معنى الحوالة والثاني الأصل في جواز الحوالة والثالث شروط

صح ... والمضرب

صحة الحوالة والرابع المحيل والخامس الذي يحال عليه والسادس الذي يحال به والسابع الذي يحال فيه والثامن احكام الحوالة
فصل فاما معنى الحوالة فهو تحويل الدين من ذمة الى ذمة مليه وفيه بذلك الدين تبرا به الذمة الاولى وتشتغل به
الذمة الثانية وهي معاملة صحيحة قال عبد الوهاب في كتاب المعونة وهي في الحقيقة بيع الدين في الدين لان المحيل
باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان له فاستثنيت من الكالي بالكالي وهو الدين بالدين
لان المقصود بها المعروف او الرفق دون المتاجرة والمكايسة كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر
ونظاير لذلك فصل واما الاصل في جواز الحوالة فهو الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
واذا احيل احدكم على ملي فليتبع وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبع امر ندب لا امر وجوب هذا مذهب مالك واكثر
العلماء رضي الله عنهم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الحوالة الصحيحة فصل واما شروط صحة الحو
الحوالة فاولها ان يكون دين المحيل حالا لان المحال انه اذا لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله بيع الدين بالدين المنهي
عنه ولا يلزم ذلك في دين الذي يحيل عليه فيه وثانيها ان يكون الدين الذي يحيل به المحيل مثل الدين الذي يكون على
الذي يحيله عليه في القدر والصفة والجنس ولا يكون اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان مخالفا له
في شيء مما تقدم ذكره لم يكن حوالة وصار بيعا على وجه المكايسة فيدخله بيع الدين بالدين المنهي عنه
وثالثها ان لا يكون الدينان من طعام من سلم او احدهما كذلك ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم
ورابعها ان لا يغر المحيل من احاله وذلك ان يحيله على عديم يعلم بفلسه وهذا الشرط هو شرط للزوم
الحوالة لمن احيل فان غر لم تلزمه الحوالة ووجب له الرجوع عليه لانه قد اتلف ماله ولا يعتبر في ذلك
رضا من احيل عليه وانما يعتبر رضا من احيل لان الامر بالحوالة ليس على الوجوب وانما هو على الندب
والارشاد كما تقدم ذكره فصل واما المحيل فهو الذي عليه دين حال وله على غيره دين حل او لم يحل
فيحيل طالبه بالدين الذي له عليه قد حل على مطلوبه بالدين الذي له عليه قد حل او لم يحل فصل
واما الذي يحال عليه فهو الذي عليه دين هو مثل الدين الذي على الذي يحيل عليه بذلك الدين الحال
فصل واما الذي يحال به فهو الدين الحال على المحيل به على من كان له عليه دين وكان مثله
فصل واما الذي يحال فيه فهو الدين الذي قد ثبت للمحيل على من يحيل عليه وهو مثل الدين الذي
على المحيل الذي يحيل به فصل واما احكام الحوالة فمنها براءة ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه
واحال به على من له عليه دين مثله وتحول الحق الذي كان على المحيل الى ذمة الذي احال عليه بذلك الحق
وبراءة ذمته من حق المحيل عليه قال عبد الوهاب في المعونة واذا احالك غريمك بدينك الذي لك عليه
على من له عليه دين لم يلزمك ذلك الا برضاك فان رضيت باتباعه تحول حقك وبريت ذمة غريمك المحيل
ومنها جري لفظ الحوالة بين رجلين فيقول احدهما اردت به الحوالة وقال الاخر اردت به الوكالة فقد
اختلف في ذلك فقيل القول قول مدعي الحوالة وقيل القول قول مدعي الوكالة ومنها انه اذا لم يجر لفظ
الحوالة وجرى لفظ يحتمل ان يراد به الحوالة ويحتمل ان يراد به الوكالة مثل ان يقول من عليه دين
لمن له عليه ذلك الدين خذ الدين الذي لك علي من الدين الذي لي على فلان بن فلان فقال ابن القاسم

الذي احيل

الذي احيل ان يرجع على المحيل ويقول له انما طلبت مني نيابة عنك لا على انها حوالة وقد ذكر نحو هذا ابن شاس
في الجواهر **فصل** ومعنى قوله ويحل بموت المطلوب او تفليسه كان دين عليه هو انه اذا كان عليه دين الى اجل
فمات قبل ان يحين اجل ذلك الدين فانه يجب اخذ ذلك الدين من تركته وكذلك المفلس يجب اخذ ذلك الدين مما يوجد
له من ماله وان لم يحن اجله ومعنى قوله ولا يحل ما كان له على غيره هو انه اذا كان للميت او المفلس دين الى اجل على
غيره فانه لا يجب اخذه قبل اجله لانه لا يحين اجله بموت من هو له ولا بتفليسه **فصل** وقوله ولا تباع رقبة الما
ذون فيما عليه ولا يتبع به سيده هو كما ذكر وهنا ادرج ابن الحاجب باب الماذون له في التجارة والكلام
فيه يكون في فصول الاول معنى الماذون له في التجارة والثاني الاصل في تصرف الماذون له في التجارة والثالث
احكام الماذون له في التجارة **فصل** فاما معنى الماذون له في التجارة فهو ان ياذن السيد لعبده في التجارة
ببيع وشراء وان ياذن له في التسري وذلك ان يشتري مملوكة ليطاها بملك اليمين لان المال الذي يكسبه العبد
ملك له ولذلك تسقط الزكاة عن سيده في ذلك المال وتسقط الزكاة عن العبد فيه لان من شروط وجوبها
الحرية ولولا انه ملك له لما جاز ان يطاها بملك اليمين لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او بملك يمين وعلى ذلك
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الا
ان العبد لا يملك ملكا تاما كما يملك الحر ملكا تاما لان العبد لا يطا بملك اليمين الا باذن سيده ولا يتجر الا باذن سيده
ولان لسيده ان ينتزع ذلك المال من يده ويأخذه لنفسه **فصل** واما الاصل في تصرف الماذون له في التجارة
فالكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم فنسب الله سبحانه الغنى اليهم والغنى يتوصل اليه بالتصرف
في التجارة وغيرها واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع فنسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى العبد ولا يتوصل الى كسب المال الا بالتصرف
في التجارة وغيرها **فصل** واما احكام الماذون له في التجارة فمنها ان العبد اذا اذن له سيده في التجارة كان
حكمه في ماله كحكم الشريك المفاوض والوكيل المفوض اليه يكون بيعه وشراؤه وعقده وجميع ما فعله
مما يرى انه فعله للاستئلاف في التجارة والنظر فيها جائزا نافذا ومنها انه لا يجوز هباته ولا عتقه ولا كل ما يخرج
عن حد التجارة الا ان يجيز ذلك السيد وكل ما فعله العبد من الافعال التي لا تجوز له فلم يرده السيد حتى عتق
العبد فانها جائزة الا ان يكون السيد قد رد ذلك من فعله عند السلطان فلا يلزمه بعد العتق فان رد السيد ذلك
من فعله عند غير السلطان فقال ابن القاسم انه لا يجوز رده الا عند السلطان وقال غيره حيث ما رده
السيد فهو مردود ومنها ان شهادة العبد مردودة لا تجوز منفردة ولا مع غيرها وان العبد اذا قتل نفسا
فلم يقتل بها فانه يضرب مائة ويسجن عاما كالحر ومنها ان اقرار العبد المحجور لا يجوز الا ان يقر بالقتل العمد
لانه لا يتهم فيه لما يناله من الم القصاص واما اقراره بالجرح الخطا والقتل الخطا فان كان اقراره في حوز ذلك
وبحضرته عند التعلق به فاقراره جائز واما على غير ذلك فلا يجوز اقراره ومنها ان العبد اذا ارسله سيده
الى رجل بكلام القذف فبلغه العبد ذلك القذف كان الحد على السيد ولا شيء على العبد اذا ثبت ان السيد ارسله
بذلك وان لم يثبت ذلك فالحد على العبد وكذلك اذا ارسل بذلك حرا وقد ذكر نحو هذا كله ابن حارث في اصول الفتيا

ومنها ان العبد اذا اتجر بغير اذن سيده واذن فلسيده ان يسقط الدين عنه وان لم يسقطه عنه حتى عتق كان للغرماء ان يتبعوه به
ومنها ان العبد اذا اتجر باذن سيده ثم فلس فدينه في ماله وفي ذمته وغرماؤه احق بماله من سيده ولا سبيل لهم على رقبته ولا
على سيده الا ان يضمن الدين عنه فيلزمه غرمه بضمانه وان داينه السيد فهو اسوة غرمائه واذا اقر العبد المفلس لسيده
او لغيره بدين لم يقبل اقراره على غرمائه الا ببينة وقد ذكر هذا ابن الجلاب في التفريع **فصل** ومعنى قوله ولا اتباع رقبة
الماذون فيما عليه ولا يتبع فيه سيده هو ان العبد الماذون في التجارة اذا لحقه دين فانه لا اتباع رقبته فيه ولا يغرمه
سيده عنه وانما يكون ذلك الدين في مال العبد وذمته قال عبد الوهاب في المعونة فاذا اذن له في التجارة فجاز وان فلس
فدينه في ذمته وفي ماله الذي في يده لان الغرماء داينوه على ماله وعلى ذمته ولان السيد لما اذن له في التجارة كان ذلك
رضا منه بتعلق الدين بماله وذمته وليس لسيده انتزاع ماله لان غرماء العبد اولى بماله من سيده لانهم داينوه على ماله
ولانه بمنزلة عين مالهم ولو فلس السيد كان غرماء العبد اولى بمال العبد من غرماء السيد وغرماء السيد اولى برقبته
لان رقبة العبد مال السيد لا حق فيها لغرماء العبد **فصل** وقوله ويحبس المديان ليستبرا ولا حبس على معدم
هو كما ذكر وهذا الذي ترجم ابن ابي زيد بباب المديان والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى المديان والثاني الاصل
في جواز التداين والثالث فيمن يحبس من المديانين والرابع مدة حبس المديان والخامس احكام المديان **فصل**
فاما معنى المديان فهو الكثير الاخذ للدين مثل المغوار وهو كثير النحر للابل وعلى ذلك ما حكاه سيبويه من قول
العرب انه لمنحار بوائكها ولا ينبغي لاحد ان يكثر من الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقلل من الدين تعش حرا
ولقوله صلى الله عليه وسلم الدين هم بالليل ومذلة بالنهار ولقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اياكم
والدين فان اوله هم واخره حرب **فصل** واما الاصل في جواز التداين فالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز التداين للمداين وذلك اذا كان
التداين في غير سرف ولا فساد ولا سفه واذا كانت له ذمة تفي بما يكون عليه من الدين **فصل** واما من يجوز
حبس المديان فالمفهوم من الكتاب واجمع اكثر العلماء فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك الا ما دمت عليه قائما قال ابن رشد
في المقدمات فلما جاز ان ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه ولا شك ان حبسه يمنعه من التصرف
ثم قال ولا اختلاف في هذا بين فقهاء الامصار وهذا هو اجماع اكثر العلماء ثم قال وحبس المديان على ثلاثة
اوجه احدها حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله والثاني حبس من الد واتهم بانه خبا ماله وغيبه
والثالث حبس من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه ان لم يعلم انه قد جرى عليه سبب
اذهب ماله ما حصل عنده من اموال الناس **فصل** واما مدة حبس المديان ففي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون
يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر وفي الكثير من المال اربعة اشهر وفي الوسط منه
شهرين وحجة ذلك انه يحبس على وجه اختبار حاله فوجب ان يكون على قدر الحق الذي يحبس من اجله

واما حبس من اتهم بانه خبا مالا وغيبه فانه يحبس حتى يودي او يثبت عدمه فيحلف ويسرح واما حبس
من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يودي اموال الناس او يموت في السجن
وروي عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يودي اموال الناس وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات
قال وليس قوله هذا بخلاف لمذهب ملك رحمه الله فقد قال يضرب الامام الخصم اللدود قال ابن رشد واي لدد ابين
من هذا فالقضا بما روي عن سحنون في مثل هولا الذين يقعدون على اموال الناس ويرضون بالسجن ويحبس الوصي فيما على
الايتام من دين اذا كان لهم في يده مال وكذلك يحبس الاب في دين ولده اذا كان له بيده مال روى ذلك ابن سحنون
عن ابن عبد الحكم وذلك اذا قبض له مالا ولم يعلم نفاده ولا يقبل قوله انه نفد لانه يدعي خلاف الظاهر من حاله
ويحبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ابنه الصغير ولم يكن لابنه مال ولا يحبس الاب في الدين الذي يكون لابنه
عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ويحبس في الدين الاجداد والابنا وساير القرابة
فصل واما احكام المديان فمنها ان المحبوس للتلوم والاختبار ان سال ان يعطي ضامنا حتى يتبين حاله
ولا يحبس ففي المدونة يحبس او يوخذ عليه حميل قال ابو اسحاق التونسي بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم
يريد حميلا باحضاره عند انقضا المدة التي يجب سجنه فيها للاختبار لحاله فاذا احضره عندها برئ من
الضمان وحبس المضمون ان تبين له مال حتى يودي وان لم يتبين له مال اطلق بعد اليمين وان لم يحضره ضامنه
غرم وان تبين انه عديم من اجل اليمين اللازمة له وان سال المحبوس للدين والتهمة ان يعطي ضامنا بوجهه الى
ان يثبت عدمه لم يمكن من ذلك فان اراد ان يعطي ضامنا غارما لا يسقط عنه الغرم اثباته للعدم
قال ذلك سحنون واما المحبوس لتقعده على اموال الناس فلا ينجيه من السجن والضرب على مذهب سحنون
الا ضامن غارم ومنها ان المديان اذا كان له مال ولم يود منه الدين الذي عليه ولم يوص بادايه بعد
موته فانه محبوس عن الجنة بذلك الدين الذي عليه والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الدين ماسور يوم القيامة بالدين وقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم حبس لدين عليه دون الجنة
فان كان المديان قد ادان في مباح وهو يرى ان ذمته تفي بما ادان به فعليه الدين وان لم يقدر على ادايه
حتى توفي فعلى الامام ان يودي ذلك عنه من بيت مال المسلمين او من سهم الغارمين او من الصدقات
كلها ان راى ذلك هذا مذهب ملك رضي الله عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي فان لم يفعل ذلك الامام فهو المسول وليس صاحب الدين بمحبوس
عن الجنة من اجل دينه وقد ذكر نحو هذا كله ابن رشد في المقدمات ومنها ان المديان اذا لم يكن له ما يودي به
منه فهو في نظرة الله تعالى الى ان يكون له ميسرة يودي بها دينه ولا يحبس ولا يواجر ولا يستخدم لان الدين
انما تعلق بذمته وسوا كان حرا او عبدا ماذونا له في التجارة وقد ذكر هذا ابن المواز وهذا مذهب ملك
رضي الله عنه وجمهور العلما رضي الله عنهم والاصل في ذلك قول الله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ومنها ان المديان محمول على الملا حتى يتبين عدمه وسوا كان قد اخذ
في الدين الذي عليه عوضا او لم ياخذ فيه عوضا فان كان قد اخذ عوضا فهو مال قد حصل عنده فلا يقبل
منه دعوى العدم حتى يبينه وان لم ياخذ عوضا فالمعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال فهو

محمولا على ما يعلم من الناس حتى يثبت خلاف ذلك ونحو هذا قال ابو اسحاق التونسي وغيره ومنها ان المديان اذا
مطل بالاداء وهو واجد فهو غير معذور ولا متاول فليس ذلك بمحرم ان شاء الله وانما المحرم مطل الغني اذا كان عليه
الدين ولم يعجل اداه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اي ان مطل الغني بالدين الذي عليه ظلم منه
للذي عليه الدين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته فالواجد هو الغني وليه
هو مطله واباحة عرضه ان يقول صاحب الحق مطلني فلان وظلمني وحبس حقي وما اشبه ذلك واباحة عقو
عقوبته ان يسجن حتى يؤدي ما عليه من الحق او يضرب على مذهب من ذهب الى ذلك كما تقدم ومنها ان المديان
المعسر ينبغي ان يؤخر الى ان يوسر ويمكنه ان يؤدي ما عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال سحنون في كتاب ابنه واذا اخر الغريم بما حل عليه اخذ منه
حميلا فان لم يكن له حميل سجن قال ابن رشد في المقدمات ووجه هذا ان تعذر القضا قد يتجه على اكثر الناس
الا ان يكون رجلا يعرف بالوفا وان عنده الناض فلا يؤجل ولا يؤخر ومنها ان المديان اذا احاط الدين بماله لا يجوز
له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه ما لم يحجر عليه وكذلك يجوز
ان ينفق على زوجته وعلى كل من يلزمه الانفاق عليه ويجوز ان يتزوج من المال الذي بيده ما لم يضرب على يده
ويحجر عليه فيه فان وهب او تصدق وعليه ديون كثيرة وبيده مال لا يدرى هل يفي بما عليه من الدين ام لا فالهبة
جائزة والصدقة حتى يعلم ان ما عليه من الدين يستغرق ماله قال ذلك ابن زرب وقد ذكر نحو هذا ابن رشد
في المقدمات ومعنى قوله ويحبس المديان ليستبرا ولا احبس على معدم قد تقدم بيانه فاغنى ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار الى قوله وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض هو كما ذكر وهذا الذي ذكر ابن عاصم باب القسمة والكلام فيه يكون
في فصول الاول معنى القسمة والثاني الاصل في جواز القسمة والثالث ما يجوز قسمته والرابع ما لا يجوز
قسمته والخامس انواع القسمة والسادس احكام القسمة **فصل** فاما معنى القسمة ففيه
مذهبان الاول انه تمييز حق من الحقوق والثاني انه بيع من البيوع فوجه مذهب من ذهب الى انه تمييز حق
ان القسمة ليست بموقوفة على اختيار المتقاسمين بل قد يجوز فيها للمتشاحين بالقرعة وذلك ينافي
البيع فثبت ان معنى القسمة تمييز حق من الحقوق ووجه مذهب من ذهب الى انها بيع ان كل واحد
من المتقاسمين عاوض صاحبه بحصته حصته **فصل** واما الاصل في جواز القسمة فالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركت الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام واما الاجماع
فاجمع العلماء على جواز القسمة فيما تصح فيه القسمة **فصل** واما الذي يجوز قسمته فهو رقاب
الاموال ومنافعها مما يمكن قسمه ولا يعود بالضرر وباتلاف حظ الشركا **فصل** واما الذي
لا يجوز قسمته فهو ما لا يمكن قسمه الا بلحاق الضرر بجميع الشركا او بان يصير لكل واحد منهم ما لا ينتفع به
فلا يجوز قسمه لما فيه من الضرر كالسفينة والعبد والدابة وما اشبه ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ضرر ولا ضرار **فصل** واما انواع القسمة فهي ثلاثة الاول قسمة مهاياة وهي ان يتهايا الشريكان
فياخذ هذا دارا يسكنها وهذا دارا يسكنها وياخذ هذا ارضا يزرعها وهذا ارضا يزرعها فيجوز ذلك
بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من اباها لان قسمة المنافع ليست بقسمة الرقاب والثاني قسمة بيع وهي
ان ياخذ احد الشريكين دارا فيتملكها على ان ياخذ الاخر دارا اخرى ليتملكها فهذه قسمة جائزة لان احدهما
باع حصته من الدار الواحدة بحصة الاخر من الدار الاخرى والثالث قسمة قيمة وتعديل وذلك اذا كانت الدار
مختلفة البناء او كان البستان مختلف الغراس فتختلف قيمة كل شيء مما فيه من نخل وشجر ودوال فتقسم الفريضة
وتحقق وقال ابن رشد في المقدمات فاما قسمة الرقاب فانها تكون على ثلاثة اوجه قسمة القرعة قرعة بعد
تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل وجه من هذه
الوجوه احكام تختص بها دون ما سواها فاما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبها
الحكم ويجبر عليها من اباها فيما ينقسم ولا تصح الا فيما تماثل وتجانس من الاصول والحيوان والعروض لا فيما
اختلف وتباين من ذلك ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع حظ اثنين في القسم ويجب القيام فيها بالغبن اذا ثبت
لان كل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم فاذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع به واما قسمة
المراضاة بعد التقويم والتعديل فتصح في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون
الا فيما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل وهذه القسمة ايضا متى ظهر فيها غبن في نوع او قيمة
كان للمغبون الرجوع بذلك للعلة التي قدمناها وكذلك قسمة المراضاة والمهاياة بغير تعديل ولا تقويم
تجوز في الجنس الواحد وفي المختلف من الاجناس ايضا وفي المكيل والموزون كله الا فيما لا يجوز فيه التفاضل من
الطعام الا انه لا قيام فيها للواحد منهم على صاحبه بالغبن لانه لم ياخذ ما اخذ على قسمة مقدرة ولا على ذرع معلوم
ولا على انه متماثل لما خرج عليه وانما اخذه بعينه على ان يخرج فيما سواه عن جميع حقه سواء كان اقل منه
او اكثر كبيع المكايسة سواء قال وهذه القسمة لا يختلف فيها انها بيع من البيوع وانما يحكم فيها بحكم
البيع فيما يحدث من الاستحقاق والرد بالعيب وسائر الاحكام المتعلقة بالبيوع واما القسمة على الوجهين
الاولين فاختلف هل هي تمييز حق او بيع من البيوع فنص مالك في المدونة على انها بيع من البيوع وذهب
سحنون الى انها تمييز حق ثم قال والاظهر في قسمة القرعة انها تمييز حق وفي قسمة المراضاة بعد التعديل
والتقويم انها بيع من البيوع **فصل** واما احكام القسمة فمنها ان الشيء الواحد وما اشبه ذلك لا يجوز
قسمة بين الشريكين الا بتراض منهما وكذلك ما هو زوج لصاحبه لا يستغني احدهما عن صاحبه مثل
النعلين والخفين والبابين وما اشبه ذلك وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات والفرق بين هذه
الاشياء وبين العبد والبغل والحمار ان تلك الاشياء ينتفع الشريك بما يحصل له من كل واحد منها اذا قسم
ولا ينتفع بما يحصل له من العبد والبغل والحمار اذا قسم كل واحد منهما ومنها ان ساحة الدار وبيوتها
اذا احتملت القسمة جاز ان تقسم كلها قسما واحدا فيجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله
من الساحة ويعدل ذلك بالقيمة ثم يستهم عليها وان لم تحتمل الساحة القسمة واحتملتها البيوت
قسمت البيوت واقرت الساحة بينهم يشتركون في الارتفاق بها كالفناء الا ان يتفقوا على قسمتها

وأما إن لم تحتمل البيوت القسمة واحتملتها الساحة فالذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي وقد ذكر
نحو هذا ابن رشد في المقدمات وضمان القسمة إذا وقعت بين الشركاء جميعا تجوز فيه القسمة على التراضي أو على
القرعة بوجه صحيح لزمت ولم يكن لأحدهم نقضها ولا الرجوع عنها ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لم يعلم به من ذلك
كظهور الغريم أو الموصى له أو الوارث لحظه من التركة بعد اقتسامها ومنها أن الذي جرى به العمل بالأندلس هو
أن الدار لا تنقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر به عن صاحبه وقد قيل إن
الساحة لا تقسم بين الورثة وإن صار في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به وإنما تقسم البيوت خاصة وهو قول مطرف
ذكر هذا ابن رشد في المقدمات ثم قال ولا أعلم ومنها أن ما كان في قسمته ضرر من وجه ما وذلك مثل أن يكون قابلا
للقسمة على الجملة إلا أنه تبطل صفته التي كان عليها وإن أمكن الانتفاع به في غير ذلك الوجه كالحمام والرحا
وشبههما ففي ذلك قولان قول بأنه يجبر على القسمة من أباها وقول بأنه لا يجبر عليها من أباها ومنها أن كيفية القرعة
في القسمة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع ويجعل في شمع أو طين ثم ترمى كل واحدة منها في جهة فمن وقع اسمه في
في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة **فصل** وقوله وما انقسم بلا ضرر من ربع أو عقار قسم قد تقدم بيان ذلك
كله وبيان الربع والعقار وقوله وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه معناه أن ما ينقسم بضرر
كالعبد وشبهه فإنه لا يجوز قسمه ولكن يجب بيعه إذا أراد الشريكان قسمته أو أراد أحدهما ويقتسمان الثمن
أو يشتري أحدهما نصيب الآخر ومن أبى ذلك حكم عليه الحاكم بذلك ومعنى أجبر عليه أكره عليه وقوله وقسم القرعة
لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض معناه أن قسمة القرعة
لا تكون في أصناف مختلفة كالغنم والبقر والدواب وإنما تكون في صنف واحد منها وإنما لم تكن قسمة القرعة
إلا في صنف واحد لأن القرعة إنما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة صنف واحد وهم الأعبد الستة
الذين أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثهم بالقرعة وقوله ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا معناه أنه لا يكون مع
قسم من أقسام القرعة ثمن تعديلا بين الأقسام وإنما تكون أقسام القرعة معتدلة كل قسم منها مثل الآخر ومعنى
التراجع في قوله وإن كان في ذلك تراجع هو التنازع ومعنى قوله لم يجز القسم إلا بتراض هو أن قسمة التراضي
يجوز فيها أن يكون الثمن مع أحد الأقسام ليحصل به التعديل بين الأقسام وقد تقدم بيان قسمة التراضي
فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل** وقوله ووصي الوصي كالوصي إلى قوله ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل هو كما ذكر وهنا ذكر ابن أبي زيد باب الوصي والكلام فيه يكون في فصول الأول إيصاء الوصي
وصيا آخر والثاني اتجار الوصي بأموال اليتامى لهم والثالث تزويج الوصي إماء اليتامى والرابع عزل الوصي
غير المأمون والخامس أحكام الوصي **فصل** فأما إيصاء الوصي وصيا آخر فذلك جائز لأنه ينوب عنه
ويقوم مقامه قال ابن حارث في كتاب أصول الفتيا ووصي الوصي بمنزلة الوصي وإن كان وصيين فأوصيا
جميعا إلى رجل جاز أيضا وهما وإن أوصى أحدهما بما إليه من الوصية إلى رجل لم يجز ذلك لأنه ليس له
أن يفعل دون صاحبه فعلا هكذا ذكر سحنون في المدونة وقال أشهب جائز لأحد الوصيين أن يوصي
بما إليه إلى رجل وكذلك روى علي بن زياد عن مالك رضي الله عنه **فصل** وأما اتجار الوصي بأموال
اليتامى لهم فذلك جائز لما يرجى فيه من الربح لليتامى والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من انه كان يامر بذلك فيقول اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة **فصل** واما تزويج الوصي اماء اليتامى فذلك جائز
لما يرجى في ذلك من النسل لان اولاد الاماء كلهم مماليك وسواء تزوجن عبدا او حرا والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش في ان ولد المملوكة من زوجها تابع لها ومملوك مثلها **فصل** واما عزل الوصي غير المأ
مون وهو غير العدل فذلك واجب قال ابن حارث في كتاب اصول الفتيا من مذهب مالك بن انس وغيره من اصحابه انه لا تجوز
وصية الميت الى غير العدل ولا يكون له ان يجعل مالا لورثته الا في يد عدل فاذا تبين هذا فان جهل الوصي فاوصى الى غير
عدل وجب عزله كما تقدم ذكره **فصل** واما احكامه فمنها انه اذا قبل الوصية في حياة الموصي ثم مات الموصي
على ذلك لم يكن للوصي ان يرجع بعد موت الموصي وله ان يرجع قبل موت الموصي ان كان له عذر كان الموصي قادر
على ان يستبدل غيره وليس له ان يرجع بعد الاشهاد عليه ومن احكامه انه ~~لا باس ان يعطي الوصي من زرع اليتيم السائل~~
~~فقط لم يرجوا بركة ذلك لليتيم~~ كل ما فعله الوصي على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز
ومن احكامه انه لا باس ان يعطي الوصي من زرع اليتيم السائل بقدر ما يرجو بركة ذلك لليتيم ومن احكامه انه لا ينبغي
للوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع لذلك بيع سلطان في ملا من الناس ومنها
انه لا يجوز للوصي ان يركب دابة اليتيم الا في مصلحة مال اليتيم اذا لم يكن له دابة لركوبه ولا ياكل من ثمر شجره ولا يشرب
من لبن غنمه الا ما لا بال له او الا ما كان في موضع لا ثمن له فيه الا ان يخدمه وينفعه في ذلك ومنها ان الوصي لا ينبغي له
ان يخلط نفقته مع نفقة اليتيم الا ان يكون الفضل لنفقته على نفقة اليتيم ويتحرى جهده فعسى ان ينجو فان نجا فاز
باجر عظيم ومنها انه لا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم على ان يكون الربح للوصي وان ضمن ذلك المال الا ان يسلفه
اياه حاكم مجتهد فيجوز ذلك ومنها انه لا يجوز للوصي ان يبيع شيئا من رباع اليتيم الا من حاجة وفاقة او خوف
تهدم او من عدم فائدة تعود منه او من اجل زيادة في ثمنه من ذي يسار او من سلطان يظهر فيه الغبطة فيبيعه منه
على ان يعوض اليتيم بالثمن ربعا يكون اكثر نفعا من الذي باعه ومنها انه اذا لم يكن لليتيم ما ينفق عليه منه
الا الربع فانه يباع لنفقته اذا كان لا يعود منه عليه قدر نفقته ومنها انه يجوز للرجل ان يوصي الى الرجل
وهو غائب وان حضر كان الوصي ويجوز له ان يوصي الى زوجته ويشترط عليها انها ان تزوجت
خرجت من الوصية وان لم يشترط عليها ذلك جاز نظرها لليتيم ~~ولا يجوز لها ان تعقد النكاح~~ اذا كانت حازمة
وجعلته في حرز يكفي وتبين حسن نظرها وان لم يكن ذلك نظر الحاكم واحتاط لليتيم ولا يجوز لها ان تعقد النكاح ولكن
تستخلف رجلا يعقده ومنها انه اجاز مالك رضي الله عنه ان يوصي الرجل الى عبده الحازم والى ام ولده الحازمة
ولا يجوز ان يوصي الى فاسق ولا الى كافر ولا يجوز لمسلم ان يقبل وصية ذمي ومنها انه من قال وصيتي الى فلان
فهو وصيه فيما اوصى به وفي صغار اولاده والوصي في المال عند مالك رضي الله عنه وصي في نكاح
البنات وفي كل شيء الا ان يستثني الموصي شيئا فليس للوصي عليه وصية والوصية بالنكاح جائزة
كالوصية بالمال ومنها انه يجوز للوصي ان يقارض بمال اليتيم تاجرا مامونا ولا ضمان عليه فيما نزل به
من الافات من غير سببه فان قارض غير مامون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده ومنها انه من اوصى الى
وصيين لم يجز فعل احدهما من بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه الا ان يوكله ويفوض
اليه ولا يجوز ان يقتسما المال ولكن يكون عند اعدلهما واحرزهما فان لم يكن فيهما عدل ولا ثقة عزلا جميعا

في الوصية فإن استويا في حسن الحال وحسن النظر كان للحاكم النظر وتوقيف المال عند احدهما ولم يقتسماه هذا عن النظر
قول مالك رضي الله عنه وقال اشهب يقتسمانه بالسواء اذا كانا ثقتين ومنها ان اليتيم اذا تبين رشده وظهر صلاحه في دينه
واصلاحه لمعيشته دفع اليه الوصي ماله بحضرة الحاكم وبغير حضرته ولا يبريه اذا دفع اليه ماله الا ان يشهد عليه وذلك
بعد انطلاقه من الحجر واما البكر البالغ فلا تنطلق من الحجر وان بان رشدها وظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها
في معيشتها حتى يدخل بها زوجها ويعلم بذلك منها الا ان تكون معنسة جدا ويتبين من رشدها ما تقدم ذكره فان
دفع الوصي المال قبل ما تقدم ذكره ضمن ما زاد على مقدار النفقة وقد ذكر نحو هذا كله ابو عمر بن عبد البر في كتاب
الكافي **فصل** وقوله ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث هو كما ذكر وانما يبدا بالكفن قبل الدين لانه
كثياب ظهر المفلس فكما تخلى له ولا تباع عليه في الدين فكذلك يبدا الكفن على الدين وانما يبدا الدين على الوصية
لان المديان ليس له ان يتصدق في ماله اذا استغرقه الدين حتى يؤدي ذلك الدين ثم الوصية بالمدبر في الصحة ثم
صداق المراة المتزوجة في المرض هذا قول مالك رضي الله عنه وبه قال ابن القاسم وقال عبد الملك صداق المتزوجة
في المرض مبدا على المدبر في الصحة ثم الزكاة وقيل الرقبة المعينة مبداة على الزكاة وهو قول عبد الملك
والاول قول ابن عبد الحكم والكفارات والنذور مبداة على الوصايا وكل كفارة في القران تبدا على كفارة المفطر
متعمدا في رمضان وقد ذكر نحو هذا ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي **فصل** وقوله ومن حاز على رجل
دارا عشر سنين الى قوله ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة هو كما ذكر ولا يصح الملك بالحيازة
للذي حاز الدار عشر سنين الا ان يدعيها ولا ينتفع بالحيازة مع ذلك الا اذا اجهل وجه دخوله فيما يدعيه ملكا
لنفسه بالحيازة لئلا يكون دخوله على وجه العارية والشهود يعرفون ذلك وقد ذكر هذا بعض شراح الرسالة
وذكر ايضا عن ابن القاسم ان التسع والثماني مثل العشرة وذكر عن اصبغ انه قال والحيازة في الدور مخالفة
لغيرها هي في الثياب السنة والسنتان اذا لبست وفي الدابة السنتان والثلاث اذا ركبها الذي حازها
واعملها على وجه الملك وفي الامة مثل ذلك الا ان يطاها بعلم القايم ولا ينكر فلا حجة له في ذلك وان لم يكن
واختلف قول ابن القاسم في الغايب يحاز عليه ماله فيبلغه فلا يقوم ولا يوكل فمرة قال هو كالحاضر ومرة
قال ليس كالحاضر هو على حقه للناس اعذار ثم قال ايضا وقوله ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في هذه
المدة قال ابن القاسم لا حوز بين الاب وولده وحفيده بنيان ولا بغرس وقال اصبغ سواء كان الولد منقطعا
عن ابيه ام لا وقال سحنون الا ان يطول جدا كالخمسين سنة او يحدث فيه شيئا وقاله مالك رضي الله
عنه وقال عيسى عن ابن وهب واشهب الحيازة تقطع الدعوى في القريب وغيره وقال عبد الحق
الصقلي في كتابه قال غير واحد من شيوخنا من اهل بلدنا انما كان في الحيازة من تاثير بهدم او بناء ونحوه
فيتساوى في ذلك القرابة والاجنبيون وانما يفترقون في الحيازة فقط فهذا الاصل عندي
فصل ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه هو كما ذكر وهنا اردت ان ابين في
باب الاقرار والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الاقرار والثاني الاصل في الاقرار والثالث المقر
والرابع المقر له والخامس المقر به والسادس الفاظ الاقرار والسابع اقسام الاقرار والثامن الاستثناء بعد الاقرار
والتاسع المحجور عليه في اقراره والعاشر احكام الاقرار **فصل** واما معنى الاقرار في اللغة فهو اثبات الشيء

في مكانه

بسمله
أقررتم

في مكانه وعلى ذلك قول العرب اقر زيد الشيء في مقره واما الاقرار في الشرع فهو الاعتراف **فصل** واما الاصل
في الاقرار فالكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قول الله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا والسنة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بعض الصحابة رضي الله عنهم ان يأتي امرأة فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها واما الاجماع فاجمع
العلماء على ان الاقرار لازم لمن اقر الا ان يرجع عن اقراره او يكون اقراره محجورا عليه كما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل واما المقر فهو كل حر بالغ مالك امر نفسه فيلزمه اقراره في كل ما يقر به مما يقدر على انتزاعه **فصل** واما المقر له
فهو كل ما يوجد فيه شرطان الاول ان يكون اهلا للملك والاستحقاق والثاني ان يصدقه المقر ولا يكذبه فان كذبه
لم يلزمه ما اقر به له فلو اقر لعبد بشيء لزمه دفعه الى سيده وكذلك لو اقر بشيء لصبي صغير لزمه دفعه الى ابيه
او وصيه ولو اقر بمال لمسجد او لمقبرة او لقنطرة او لبير او لطريق فان اضافه الى او وقف لزمه ذلك والا لم يلزمه
ذلك ولو اقر بمال لدابة او لسبع لم يلزمه ذلك **فصل** واما المقر به فهو ما يكون معلوما او مجهولا فان اقر بمجهول قبل منه
ولزمه التفسير فمتى ابقى شيئا يمكن تفسير ذلك المجهول به قبل منه وحلف على ذلك ان طلب منه المقر له ان يحلف
على ذلك فان اقر بمعين كثوب او دار او ارض او حيوان وكان في ملكه صح اقراره وصار ملكا للمقر له وان لم يكن في ملكه بطل اقراره
فصل واما الفاظ الاقرار فهو كل لفظ يفهم منه تعمير ذمة المقر بالذي اقر به كقوله لك علي مال او عندي او قبلي
او في ذمتي كان ذلك يلزمه على حسب ما يفسره ولو قال له المدعي لي عليك كذا فقال نعم او صدقت او انا مقر بذلك
او ليس انا منكر الذلك لزمه ذلك ولو قال له اليس عندك كذا فقال بلى لزمه ذلك فان قال نعم عوضا من بلى كان فيه نظر
لان كثيرا من الناس لا يعرفون بين بلى وبين نعم اذا تقدم عليهما استفهام والفرق بينهما في كلام العرب ان نعم حرف
تصديق وعدة بالتصديق فيما مضى والعدة فيما يستقبل وان بلى حرف جواب وايجاب الجواب للاستفهام
والايجاب للمنفي نحو قول الله تعالى ألست بربكم قالوا بلى لان معناه انت ربنا واما قول الشاعر
أليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذلك بنا تدانِ نعم وارى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني
فان نعم فيه حرف عدة لان معناه يجمعنا الليل فيما يستقبل وسوى ابن شاس بين نعم وبلى في لزوم الاقرار ولو
قال لك عندي بضعة دراهم فهي ثلاثة ويحلف ما زاد عليها ولو قال لك عندي بضعة عشر درهما كانت
ثلاثة عشر ويحلف على ما زاد وكذلك كل عقد من عقود العشرات ولو قال لك عندي كذا درهما كانت
عشرين درهما لانه اول ما يلفظ به من العدد المميز بالواحد دون تركيب ولو قال كذا وكذا كان احدى
وعشرين درهما ولو قال كذا كذا كان احد عشر درهما ولو قال لك عندي درهم درهم درهم كانت ثلاثة الا ان يريد
التاكيد دون الاستيناف فيلزمه واحد ويحلف على ما زاد ولو قال درهم ودرهم ودرهم كانت ثلاثة وكذلك
اذا عطف بالفاء وكذلك اذا عطف بثم ولا ينفعه ادعاء التاكيد وكذلك لو قال درهم مع درهم مع درهم لزمه
ثلاثة ولو قال لك عندي الف ودرهم لزمه تفسير الالف ولو قال الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
كان الدرهم تفسيرا للالف والمائة كما كان للخمسة والعشرين **فصل** واما اقسام الاقرار فهي ثلاثة
الاول هو ما يتضمن حق الله تعالى وذلك اقرار المقر على نفسه بالزنا والسرقة وشرب الخمر وما اشبه ذلك
والثاني هو ما يتضمن حق المخلوق وذلك اقرار المقر بدين او قذف او جرح وما اشبه ذلك فان رجع عنه فرجوعه
باطل والثالث هو ما يتضمن حقين حق الله تعالى وحق المخلوق وذلك اقرار المقر باغتصابه لحرة

وجماعه لها او اغتصابه للمملوكة وجماعه لها فعليه الحد وعليه للمراة الحرة صداق مثلها وعليه لسيد المملوكة
ما نقص من قيمتها الا ان يرجع عن اقراره ويأتي بوجه فيسقط عنه الحد ويلزمه الصداق والقيمة المذكوران واما المقر
بحق الله تعالى فان رجع عن اقراره فرجوعه مقبول ان رجع الى شبهة فان رجع الى غير شبهة واكذب نفسه فرجوعه مقبول
عند ابن القاسم وقال عبد الملك ليس رجوعه بمقبول الا ان يأتي بوجه فان رجع عن اقراره بعد ان اخذت منه السياط
ما اخذ منها فرجوعه مقبول عند ابن القاسم ولا يقبل منه عند اشهب اذا مر اكثر الحد **فصل** واما الاستثناء بعد الاقرار
فهو على قسمين متصل ومنفصل فاما المنفصل فلا حكم له ولا كن يعد صاحبه نادما واما المتصل فصحيح ويلزم
صاحبه ما بقي بعد الاستثناء ثم الاستثناء المتصل ثلاثة انواع استثناء من الجنس واستثناء من غير الجنس واستثناء
من الاستثناء فاما الاستثناء من الجنس فهو على قسمين استثناء ما يتعين واستثناء ما لا يتعين فاما الاستثناء
مما يتعين فهو على وجهين استثناء شايع كقولك داري هذه لفلان الا ثلثها او ما يستثنى من اجزايها وغير
شايع كقولك داري هذه لفلان الا البيت القبلي او الغرفة القبلية او ما اشبه ذلك والاستثناء في جميع ذلك صحيح
واما الاستثناء مما لا يتعين فكقولك على مائة درهم الا عشرين درهما فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء
فان استغرق استثناوك جميع جملة العدد بطل استثناؤك ولزمك ما اقررت به ولا كقولك على مائة الا مائة
وما اشبه ذلك واما الاستثناء من غير الجنس فكقولك له على مائة درهم الا قفيزا من قمح وهو استثناء
صحيح ويسقط به من عدد الدنانير قيمة ما استثنيته واما الاستثناء من الاستثناء فكقولك له علي عشرة دراهم
الا ثلاثة دراهم الا درهما فيلزمك ثمانية دراهم لان ما بعد الاستثناء الثاني هو مستثنى مما بعد الاسم
الاستثناء الاول والاستثناء من الايجاب نفي والاستثناء من النفي ايجاب وقد ذكر نحو هذا ابن جوهر في
كتاب التذريع **فصل** واما المحجور عليه في اقراره فهو الصبي الذي لم يبلغ والمحجور عليه في ماله
والمبذر لماله المستحق للحجر عليه والمجنون والمفلس المقر بما بيده والمملوك فمن اقر منهما فلا يلزمه اقرار
فصل واما احكام الاقرار فمنها ان كل مقر اقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره وكل من ادعى في اقراره
وجها يحتمله اقراره والا المقر بالزنا فله الرجوع عن اقراره على حسب ما تقدم ذكره فهو مصدق وكل مقر
فلا رجوع له عن اقراره الا ان يرد اقراره من اقر له فله الرجوع عن اقراره والا المقر بالزنا فله الرجوع عن اقراره على حسب
ما تقدم ذكره ومنها ان كل من وصل باقراره تبيينا او استثناء وطال نسقا فالقول قوله الا ان يتبين كذبه في ذلك
الاستثناء فيكون حكمه كحكم المقر النادم ومنها ان كل من اقر في صحته بدين لاجنبي او لوارث فانه يلزمه اقراره
وان كل من اقر في مرضه لوارث فانه لا يلزمه اقراره وكذلك ان اقر لاجنبي يتهم عليه لا يلزمه اقراره فان كان ورثته
عصبة لم يصدق اقراره فان اقر في مرضه لغير وارث ثم لم يمت حتى صار وارثا له فان اقراره له جايز لانه صح في
وقت يجوز فيه ومنها انه من اقر في صحته ان لفلان عليه حقا ثم فسر فقال حق القرابة والاسلام فانه ينظر الى بساط
كلامه فيحمل عليه ذلك الاقرار ومنها انه من اقر اقرارا ظاهرا للسماع في الظاهر وثبت ان الباطن كان على غير
ذلك وان التعامل انما وقع على هذا الاقرار للسماع لا للتحقيق فان الحكم لما وقع التعامل عليه في الباطن
ولا يلزم من الاقرار الظاهر شيء ومنها انه من سبل شيئا فقال انه لامراتي او قال انه لرجل اجنبي واقر بهذا
فانه لا يلزمه بهذا الاقرار حق لامراته ولا للرجل الاجنبي فان قال وهبته لامراتي او للرجل الاجنبي

او بعته منها
او منه لزمه ذلك

أو بعته منها أو منه لزمه ذلك الإقرار وسواء كان ادعاؤها بعد قريب أو بعد الإقرار وكذلك إن خطبت إليه ابنته
فقال زوجتها لفلان فإنه يلزمه هذا الإقرار لفلان وسواء ادعاه بنكاح قديم أو بعد الإقرار لأن النكاح لا هزل فيه وكذلك
الهبة وكذلك البيع وكذلك الطلاق ومنها أنه من أقر لحمل أو لمن في البطن فإنه يلزمه ذلك الإقرار وكذلك المرأة إذا أقرت
لرجل أنه زوجها فإنما يلزمهما هذا الإقرار إذا كانا طارئين على البلد الذي تقر فيه له أنه زوجها ومنها أن الرجل المجهول الحال
والمرأة المجهولة الحال إذا أقر كل واحد منهما لرجل بالرق فإن ذلك الإقرار لازم لهما ولأولادهما الصغار الذين لا يعربون
عن أنفسهم ولا يعربون عنها فإن كانوا يعربون عن أنفسهم وينكرون الرق ويدعون الحرية فإنه لا يلزمهم من إقرار
شيء ومنها أنه من أقر لرجل أنه لا حق عليه فإنه يبرأ من الديون والضمانات المحرمة في الدعاوى فإن أقر له بأنه لا حق
عنده أو قبله برئ من جميع الأشياء ومنها أنه من أقر بشراء ثوب من فلان بكذا وكذا إلا أنه لم يرجع الثوب إليه فالقول
قوله إذا كان ذلك الاستثناء في نسق واحد مع الإقرار وإن لم يكن كذلك لم يصح استثناؤه ومنها أنه من أقر بأن
جاريته ولدت منه ولا ولد معها في حال الإقرار فإن كان يرثه ولد لم يصح استثناؤه ومنها فقوله مقبول وإقراره
لازم لأنه يتهم على ولده وإن كان يرثه عصبته فلا يقبل قوله ولا يلزم إقراره لأنه يتهم على عصبته فلا تعتق الجارية
من ثلث ماله ولا من رأس ماله وقد ذكر نحو هذا ابن حارث في أصول الفتيا ومنها أنه من قال لغيره اشتريت هذا العبد
منك أو استأجرته منك كان ذلك إقرارا له بالعبد وما نسبه إليه من الشراء ومن الاستئجار باطل ومنها أنه لو أقر
إنسان لولد في بطن أمه فإن ولدته حيا لزم الإقرار وإن ولدته ميتا بطل إقراره ولم يلزمه شيء فإن ولدت اثنين توأمين
كان ما أقر به بينهما نصفين وإن كانا ذكرا وأنثى كان ما أقر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان أحدهما ميتا
كان ذلك كله للحي منهما خاصة ومنها أنه من قال لفلان علي شيء فإنه يلزمه التفسير ويقبل تفسيره له فإن مات
يتملك لأنه محتمل لكل ما وقع عليه هذا الاسم الذي هو شيء وذكر ابن سحنون في كتابه فيمن أقر أنه غصب فلانا شيئا
ولم يبينه ثم قال هو كذا وقال الطالب هو كذا ولم يقل شيئا فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه فإن ادعى
الطالب غير ذلك فإن نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه فإن أبى المقر أن يسمي شيئا أجبر على أن يسمي
ما أقر به والسجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه ومنها أنه من قال لفلان علي مال ولم يذكر مبلغه ففي ذلك خلاف
قال أبو بكر الأبهري يقبل منه ما فسره به ولو قيراطا أو حبة ويحلف وقال ابن المواز لا يقبل قوله في أقل من نصاب
الزكاة وقال أبو الحسن بن القصار عندي أنه يجيء على مذهب مالك أنه يلزمه ربع دينار فإن كان من أهل الورق
فثلاثة دراهم ولو قال علي مال عظيم أو نفيس أو كثير لكان بمنزلة قوله علي مال من غير صفة قال ذلك
أبو بكر الأبهري وقيل يلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقال سحنون في كتاب ابنه يلزمه مائتا درهم
إن كان من أهل الورق وعشرون دينارا إن كان من أهل الذهب ومن قال لفلان عندي زيت في جرة كان
أو في صفر أقر بالزيت وبالوعاء إذ لا يستغني الزيت عن وعاء وكذلك ما أشبهه ولو قال لفلان عندي ثوب في صندوق
أو في منديل أو في ثوب لكان مقرا بالثوب دون الوعاء قال ذلك محمد بن عبد الحكم وقال سحنون يلزمه الوعاء
ومنها أنه من قال يوم السبت لفلان علي ألف دينار وقال ذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلا أن يضيف
إلى شيئين مختلفين كما إذا قال ألف من سلف وألف من بيع فيلزمه ألفان ولو أشهد في ذكر حق بمائة وفي ذكر
حق آخر بمائة لزمته مائتان قال ابن سحنون إن قول مالك اختلف في هذا وآخر قوله هو أن يحلف المقر أن ذلك المال

واحد ولا يلزمه الا ماية وقال محمد بن عبد الحكم مثل ذلك ولو اختلف الاقرار فاقر في موطن بماية واشهد واقر في موطن اخر
بمايتين لزمته ثلاث ماية ومنها انه قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان وجب القضا به للاول بعد يمينه
ووجب القضا للاخر بقيمة العبد يوم غصبه ومنها انه لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا لكان استثناوه صحيحا
وقيل ان استثناوه باطل ويلزمه ما اقر به كاملا ومنها انه من اقر لعبد له بانه ابنه الحق به وصار ابنا له الا ان يكذبه
الحس وذلك بان يعرف الناس انه ليس اكبر سنا منه او الشرع وذلك بان يكون مشهور النسب او العرف وذلك بان يوقن
الناس انه ليس بولد له كما اذا كان الغلام سنديا وكان الرجل رسيلا قال مالك فلا يلحق به قال سحنون ولا يكون حرا ولو
استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم وقال سحنون لا يلحق به الا ان يتقدم له نكاح او ملك يمين على امة يجوز
ان يكون الولد من واحد منهما واذا صح الاستلحاق فلا يلتفت الى انكار الولد صغيرا كان او كبيرا ومنها انه من اقر
بان احد اولاد امته ولده وهم ثلاثة ولم يعرف ذلك الولد بعينه لكان الصغير منهم حرا وحده وقال المغيرة يعتق
الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر لان الصغير حر على كل تقدير والاوسط حر في وجهين ورقيق في وجه والاكبر حر
على تقدير واحد وعبد على تقديرين وقال ابن عبد الحكم يعتق جميعهم بالشك **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه هو ان المريض اذا اقر لوارثه بانه له عليه دين او على المريض دين لوارثه بطل اقراره
له بذلك وكذلك اذا اقر له المريض بانه قد قبض دينا كان له على وارثه بطل اقراره له بذلك ايضا لانه يتهم المريض
ان يكون اقراره لوارثه بذلك وصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث **فصل** وقوله ومن اوصى
بحج انفذ والصدقة احب الينا الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى قوله ومن اوصى بحج انفذ هو ان الموصي بان
يحج عنه غيره تطوعا ثم يموت الموصي فانه يجب انفاذ وصيته واخراج اجرة الذي يحج عنه من ثلث ماله
ويكون العمل فيها كما بين ابن ابي زيد وانما كانت الوصية بالصدقة احب الى اهل العلم لانها ينتفع بها كثيرون
ويبقى اجرها ان كانت صدقة جارية والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عنه عمله الا من ثلاثة علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصدقة جارية ان تكون محبسة واما اجرة الحج
فانما ينتفع بها واحد وقد بين ابن ابي زيد رحمه الله حكم اجير الحج غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان

باب في الفرايض

هذا الباب هو باب المواريث والكلام فيه يكون في فصول الاول التحريض على تعلم المواريث والثاني الاصل
في المواريث والثالث موجبات المواريث والرابع مسقطات المواريث والخامس عدة الورثة والسادس
انواع الفرايض الموروثة والسابع الحجب عن الفرايض الموروثة والثامن العول في الفرايض الموروثة
فصل فاما التحريض على تعلم المواريث فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم واني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من امتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا
يجدان من يعرف حكم الله فيها ومن ذلك ما روى ابن حبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم
ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم فاثمه على

ومن ذلك ما رواه ابن وهب بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة من اجناله
فصل واما الاصل في المواريث فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس من بعد وصية يوصي بها او دين واما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى لكل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث واما الاجماع فاجمع العلماء على ثبوت المواريث الا اهل المستخفين لهاد
فصل واما موجبات المواريث فهي ثلاثة اشياء قرابة النسب والنكاح الصحيح او شبهته والولاء الذي
يكون لمن اعتق فان لم يوجد موجب من هذه الموجبات كان الميراث لبيت مال المسلمين واما الوارثون بقرابة
النسب فيكون تعيينهم في فصل عدة الورثة ان شاء الله تعالى وقال بعض الفقهاء التوارث اما بنسب واما بسبب
والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف الميراث الى بيت المال على المشهور واما خاص كالاعتاق ولا يورث
به الا بالعصوبة او كالنكاح ولا يورث به الا بالفريضة **فصل** واما مسقطات المواريث فهي الكفر لانه
لا يرث الكافر المسلم والرق وهي العبودية لانه لا يرث العبد الحر ولا العبد ولا يرث الحر العبد وانما يكون مال العبد
لسيده وكذلك كل من فيه بقية عبودية كالمدبر والمكاتب والعتق الى اجل والمعتق بعضه وام الولد لان قليل
العبودية وكثيرها سواء والقتل العمد واما قتل الخطا فيمنع القاتل من ان يرث من الدية لانه وجبت بسببه
ولا يمنعه من ان يرث من المال واللعان لانه يقطع نسب الملاعن من ولد الملاعنة التي لاعنها عليه ويثبت التوارث
بين ولد الملاعنة وبين امه ويتوارث توءما الملاعنة لانهما اخوان شقيقان ويرث ولد الملاعنة السدس
من اخيه لامه وولد الزنا كولد الملاعنة في التوارث وتوءم الزنا كتوءم الملاعنة في التوارث واما
توءما المغتصبة فقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال مرة يتوارثان بالام كتوءمي الزانية وانه قال مرة
اخرى يتوارثان بالاب روى هذه الرواية ابو زيد عن ابن القاسم عن ابي السمح التجيبي عن مالك رضي الله عنه
والشك وهو استبهام الموت كالغرقى ومن جرى مجراهم ممن لا يعلم سبق موت احدهم بموت الاخر
الا الله تعالى فيرث كل واحد منهم احياء ورثته واما الاعاجم المسبيون فلا يقبل قولهم في انسابهم الا ببينة
ولا توارث بينهم حتى تشهد لهم البينة بانسابهم واما الاعجمية المسبية اذا قدمت حاملا فولدها يرثها
ولو قدمت بولد فادعت انه ولدها لم يقبل قولها الا ببينة واما الجنين فانه لا يرث ولا يورث الا بعد ان يولد حيا
وتعلم حياته بان يستهل صارخا وبما يقوم مقام حياته من حركة يكون معها طول مكث او رضاع واختلف
في العطاس فقال ابن وهب انه استهلال يكون الميراث وقال غيره ليس العطاس باستهلال ولا يكون الميراث
به لانه من ريح تخرج من الراس واما الغائط والبول فليس واحد منهما دليلا على الحياة لانه من استرخاء
مسكه واما ذوو الارحام فلا يرثون وهم اولاد البنات وكذلك جد ابي الام وولد الاخ للام واولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعمة وولدها والخال وولده والخالة وولدها والعم اخو الاب لامه وولده
فصل واما عدة الورثة فالوارثون من الرجال عشرة وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب
وان علا والاخ وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان بعد والزوج ومولى النعمة

وهو المعتق لمملوكه والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة لمملوكها وقد عبر عنهم بعض الفقهاء بعبارة اخرى فقال الوارثة من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابنه وان سفل والعم لغير الام وابنه وان سفل والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة

فصل واما انواع الفرائض الموروثة فهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصف ذلك وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس وقد عبر عنها بعض الفقهاء بعبارة اخرى فقال الفروض ستة الثلثان واقل منه وهو النصف واقل منه وهو الثلث واقل منه وهو الربع واقل منه وهو السدس واقل منه وهو الثمن والمستحق للنصف خمسة وهم الزوج اذا لم يكن لزوجته ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب اذا انفردت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب ويستحق الربع اثنان الزوج اذا كان لزوجته ولد او ولد ابن والزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد ولا ولد ابن ويستحق الثمن الزوجة والزوجات اذا كان لزوجهن ولد او ولد ابن ويستحق الثلثين اربع الاثنتان من بنات الصلب فصاعدا والاثنتان من بنات الابن فصاعدا والاختان للاب والام فصاعدا والاختان للاب فصاعدا ويستحق الثلث الام اذا لم يكن لولدها الذي ترثه ولد ولا ولد ابن الا في مسألتين وهما الغراوان وسياتي بيانهما بعد هذا ان شاء الله تعالى ويستحق الثلث ايضا الاثنان من ولد الام ذكرا كان كل واحد منهما او انثى ويستحق السدس سبعة هو فرض الاب وهو ايضا فرض الام اذا كان لولدها الذي ترثه ابن او ولد ابن وهو فرض من فروض الجد وهو فرض الجدة او الجدات اذا اجتمعن او انفردن وهو فرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب وهو فرض الاخت للاب او الاخوات للاب مع الاخت للاب والام وهو فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

فصل واما الحجب عن الفرائض الموروثة فالحجب يكون بثلاثة اوجه الاول حجب اسقاط والثاني حجب نقصان من فرض وانتقال الى فرض اخر والثالث حجب انتقال من فرض الى تعصيب

فصل واما حجب الاسقاط فلا يكون فيمن يرث بنفسه وهم خمسة الابوان والزوجان والولد ويكون حجب الاسقاط فيمن عداهم ممن يرث بغيره فاما ولد الابن فيحجبهم ذكور ولد الصلب فلا يرثون معهم شيئا ويحجب اناثهم الاثنتان من بنات الصلب فصاعدا اذا لم يكن مع اناث ولد الابن ذكر في درجتهن او انزل منهن واما الجد وان علا فيحجبه الذي يرث به وهو الاب وابنه وان سفل واما الاخوة للاب والام فيحجبهم البنون وبنوهم وان سفلوا ويحجبهم الاب ايضا ويحجب الاخوة للاب والام الاخوة والاخوات للاب ويحجبون كل من حجبهم ويحجبهم ايضا الاخوات للاب والام اذا كن مع بنات الموروث واما بنات ولد الابن فيحجبهن الاثنتان فصاعدا من اناث ولد الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن فيعصب واما الاخوة للام فيحجبهم عمود النسب اعلى واسفل الاب فمن فوقه والابن فمن دونه ذكرا كان او انثى واما بنو الاخوة للاب والام فيحجبهم اباؤهم لانهم يرثون بهم ويحجبهم كل من حجب اباهم ويحجبهم الجد واما الاخوة للاب فيحجبهم اباؤهم وكل من حجب اباهم ويحجبهم ايضا بنو الاخوة للاب والام واما الاعمام فيحجبهم بنو الاخوة ومن حجب بني الاخوة واما الجدات فيحجبهن الامهات كما يحجب الاباء الاجداد واما مولى النعمة فيحجبه عصبة النسب

وهم الوارثون للمعتق بنسبه **فصل** واما حجب النقصان والانتقال الى فرض اخر فحجب ابنة الصلب لابنة الابن يحجبها
الى النقصان من غير تعصيب بنت او بنات اذا كن معها للصلب ولا يكن معهن ابن فينتقل فرضهن جميعهن الى الثلثين
ويقتسمنه على عددهن وابنة الابن يحجبها الى النقصان بنت الصلب فقط وتنتقل الى فرض اخر وهو السدس
تكملة الثلثين وبنات الابن يحجبهن عن الثلثين الى النقصان بنت الصلب فيأخذن السدس فيقتسمنه على عدد
رؤوسهن **فصل** واما حجب الانتقال من فرض الى التعصيب فمن ذلك حجب ابنة الصلب عن النصف يحجبها
عنه الى التعصيب بنو الصلب فقط الواحد فاكثر فيرث معه او معهم للذكر مثل حظ الانثيين وابنة الابن
يحجبها عن النصف الى التعصيب الواحد فصاعدا من بني الابن اخوة كانوا او عمومة فيأخذون المال للذكر مثل
حظ الانثيين واما الاخت للاب والام فيحجبها عن النصف الى التعصيب اخوتها لابيها وامها الواحد فاكثر
فتقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين والواحدة فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن فتاخذ الواحدة النصف
وتاخذ الجماعة الثلثين وتاخذ الاخت ما بقي بالتعصيب واما الاخت للاب فيحجبها الى التعصيب بنات
الصلب وبنات الابن فتاخذ معهن ما بقي بعد فروضهن قل ذلك او كثر واما بنات الصلب فيحجبهن عن
الثلثين بنو الصلب الى التعصيب فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بنات الابن مع بني الابن
وكذلك الاخوات للاب مع الاخوة للاب وكذلك الاخوات للاب والام مع الاخوة للاب والام ويحجب
الاخوات للاب ولام ايضا عن الثلثين الى التعصيب بنات الصلب وبنات الابن وان سفل الواحدة فصاعدا
فيقتسمن ما بقي بعد اخذ البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب والتعصيب هو اخذ الوارث به
ما بقي بعد اخذ اهل الفرائض فرائضهم بميراثهم **فصل** واما العول في الفرائض الموروثة فهو نقصها
فمن له فريضة مسماة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها الا ان يدخل الفريضة عول فمن ذلك عول الستة الى
السبعة كزوج واختين لاب وام او لاب وما اشبه ذلك **فصل** وقول ابن ابي زيد ولا يرث من الرجال
الا عشرة الى قوله ولا يرث من النسا غير سبع هو كما ذكر وقد تقدم ذكرهم وقوله هذا هو قول الفقها
وقال ابن رشد في المقدمات في تسمية من يرث من الرجال وهم خمسة عشر الاب والجد للاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمولى بولا العتاقة ثم قال في تسمية
من يرث من النسا وهن عشر الام والجدة للاب والجدة للام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة **فصل** وقوله في ميراث الزوج من الزوجة
ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف الى قوله الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ هو كما ذكر وقد تقدم بيان العول ومعنى قوله من الاخوة
ما كانا هو ان الاخوة يستوي في ذلك من كان منهم لاب وام ومن كان منهم لاب ومن كان منهم
لام وذلك لعموم قول الله تعلى فان كان له اخوة فلامه السدس واتفق العلما على ان لفظ الاخوة
في هذه الاية واقع على الاثنين فصاعدا وان حكم الاثنين كحكم الثلاثة فصاعدا في هذه الاية
الا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فانه خالفهم في ذلك وذهب الى ان الاخوة في هذه الاية واقع على الثلاثة

فصاعدا وسبب هذا الخلاف ان لفظ الجمع اقل ما يقع على الثلاثة وقد يقع على الاثنين وعلى ذلك قول الله تعالى
فقد صغت قلوبكما وعلى ذلك قول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين والاظهر مذهب جمهور العلماء
لان مذهب ابن عباس رضي الله عنه بصادمه الاجماع ولذلك لم ياخذ به مالك رضي الله عنه
فصل وقوله وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله الى قوله ثم كان له ما بقي هو كما ذكر واهل السهام
الذين يشتركون الاب منهم زوجة الابن وام الابن فيفرض له السدس ويأخذ بالتعصيب ما بقي بعد سهام من يشركه
فصل وقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده الى قوله وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن هو كما ذكر ومعنى قوله كان ذلك بينه وبين اخواته هو ان ابن الذكر
اذا كان مع بنات الابن فانه يرث مع اخواته ومعنى قوله او من فوقه من عماته هو ان الولد الذكر اذا كان تحت
بنات الابن فانه يرث مع بنات الابن اذا لم يكن معهن ذكر لانهن عماته وهو ابن اخيهن قال بعض الفقهاء واجمعوا
على ان ابن الابن الاسفل يعصب ثالث من تحته وان بعد يرد على من فوقه من بنات الابنة اللاتي لم ياخذن من الفرض
المسمى شيئا لا تكملة ولا ثلثين ولا نصفا وهن عماته وعمات ابنه كما يرد على من هو بمنزلته من اخواته
وبنات اعمامه فضلا ان كان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
ولا يعصب من ياخذ من الفرض المسمى شيئا اعني السدس الذي هو التكملة والثلثين والنصف ممن هو فوقه
من عماته وعمات ابيه ولا يعصب من كان تحته من بنات الابنا **فصل** وقوله وميراث الاخت الشقيقة
النصف الى قوله والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربي لهن لا يزاد لهن على ما فضل
بعد ميراث البنات شيء **فصل** وقوله ولا ميراث للاخوات ولا الاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر ولا مع ولد
الولد الى قوله فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الوالد اذا مات ولد
وله اخوة فانهم لا يرثون مع ابيهم شيئا وكذلك لا يرثون مع ولد ابيهم الذكر ولا مع ولد ولده شيئا لان الوالد
اقرب من الاخوة وكذلك الولد وولد الولد لانه بمنزلة والده وقوله وميراث الاخت للام والاخ للام سوا
السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد للاب هو كما ذكر وهو في غاية البيان قال بعض الفقهاء في ميراث الاخوة للام من اخيهم اذا لم يكن معهم
من يحجبهم واجمعوا انهم يرثون يفرض للواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس فريضة مسماة لقول الله
عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اثنين
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون عليه فريضة مسماة والذكر والانثى فيه سوا
بمنزلة واحدة وهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم على عددهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثى الواحدة
لقول الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذه الاية منزلة وا
حدة لان اكثر من اخ او اخت اخوان او اختان او اخ واخت فما زاد واجمعوا انه يعني بهذه الاية
الاخوة من الام ومعنى الكلالة انقطاع عمودي النسب لا اعلى ولا اسفل الاب والجد وان علا
ولا بنون وابن الابن وان سفل **فصل** وقوله ولا اخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب الى قوله

فهكذا يكون

وهكذا يكون الاقرب اولى هو كما ذكر وهو في غاية البيان والاخ الذي يكون له ما بقي بعد تسمية اهل السهام
هو الاخ للاب والام او الاخ للاب لان كل واحد منهما يكون عاصبا وقد تقدم ذكر العول وبيانه وقد تقدم ذكر الحجب
وبيانه فاغنى ذلك عن اعادتهما هنا وانما يحجب الاخ للاب والام اخاه للاب لانه اقوى سببا منه لانه اخو الموروث
من جهتين والمحجوب اخوه من جهة واحدة وانما لم يحجب الاخ للاب والام اخاه للام لان له فريضة مسماة لا
لا يحجبه عنها الا العمود الاعلى او العمود الاسفل كما تقدم ذكره وانما يحجب الاقرب الابعد لان الاقرب اقوى
سببا من الابعد فلذلك كان الاقرب اولى بالميراث من الابعد **فصل** وقوله ولا يرث بنو الاخوات الى قوله
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا وكلامه
في هذا الفصل في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك بعد العدة ولا يرثها الى قوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها هو كما ذكر
وانما ترث المطلقة ثلاثا في المرض مطلقها اذا مات من مرضه ذلك لانه اذا فعل ذلك تطرقت اليه التهمة
انه اراد ان يخرج وارثا من الورثة ويقطع حقه منها وانما لا يرثها مطلقها ثلاثا لانه قد حل العصمة التي بينه
وبينها بالطلاق الثلاث وقطع السبب الذي يرثها به وانما يتوارث الزوجان اذا كان الطلاق بينهما واحدة
رجعية ومات احدهما قبل انقضاء العدة لان للزوج على الزوجة الرجعة من غير ولي ولا صداق فكانها في
عصمته فاذا انقضت العدة وهو لم يرتجعها لم يكن بينهما توارث لانها تكون اجنبية وكذلك اذا كانت
الطلقة الواحدة غير رجعية فانه لا توارث بينهما وان كان الموت في العدة لما تقدم ذكره وانما لم ترث المراة
التي يتزوجها الرجل في مرضه لانه اذا فعل ذلك تطرقت اليه التهمة انه اراد ان يدخل وارثا على ورثته ياخذ
من حقوقهم ما يستحقونه وانما لم يرثها هو لان النكاح في المرض باطل والنكاح هو سبب التوارث واذا بطل
سبب التوارث بطل التوارث **فصل** وقوله وترث الجدة للام السدس الى قوله ولا يربى للاخوات مع الجد
الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا هو كما ذكر وهو في غاية البيان الى قوله في ميراث الجد فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له وان كان مع اهل
السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه الى قوله الا ان تكون المقاسمة افضل له فانه يحتاج الى مزيد بيان
وقد بينه غيره بالامثلة فمن ذلك قوله فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له ومعناه ان الجد يرث
بالفريضة وبالتعصيب يرث السدس بالفريضة ويرث ما بقي بالتعصيب ومن ذلك بيان الاحوال التي تكون
احد الاوجه الثلاثة فيها افضل للجد قال بعض اهل المعرفة بالفرائض اذا كان مع الجد والاخوة من اهل
الفرائض من له النصف او اقل من النصف فانه يقاسم الجد الاخت الواحدة والاثنتين وكذلك يقاسم
الاخ والاخت ومقاسمة الاربع الاخوات ومقاسمة الاخوين وثلث ما بقي والسدس من راس المال سوا
وانما صار السدس مثل ثلث ما بقي لان كان ما يخرج نصفه فان ثلث ما بقي هو مثل سدس الجميع فاذا زاد
الاخوات على اربع او كان اكثر من اخوين فثلث ما بقي افضل للجد من المقاسمة ومن السدس من راس المال
واذا كان معهم من له النصف والثمن معا فانه يقاسم الاخت الواحدة ويقاسم الاثنتين وكذلك يقاسم
الاخ فاذا زاد الاخوات على الاثنتين او كان اكثر من اخ فالسدس من راس المال افضل للجد من المقاسمة

ومن ثلث ما بقي وان كان معهم من له الثلثان فانه يقاسم الاخت الواحدة ومقاسمة الاختين ومقاسمة ولا خير
والسدس من راس المال سوا وذلك افضل للجد من ثلث ما بقي وان زادت الفرايض على الثلثين لم يقاسم الجد اختا فما
فوق ذلك وكان السدس من راس المال افضل للجد من المقاسمة ومن ثلث ما بقي **فصل** وقوله ولا اخوة للاب
معه في عدم الشايق كالشقايق فان اجتمعوا عاود الشقايق بالذين للاب فمنعوهم بهم كثرة الميراث ثم
كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ للاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم
ما بقي اليهم هو كما ذكر الا انه يحتاج الى بيان وفي بينه غيره فقال بعض اهل المعرفة بالفرايض ميراث الاخوة للاب
مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب مع الجد فان الاخوة للاب والام يعادون الجد بالاخوة لابيهم
فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا
وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من شي من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام خاصة دون الاخوة
للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة
فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضتها من راس المال كله فان كان فيما حاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو
لاخوتها لابيها ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا فهو بينهم بالسوية على
عددهم وان كانوا اناثا فمثل ذلك وان لم يفضل شي فلا شي لهم قال بعضهم ومثال ذلك ان يترك الميت
اخته لابيه وامه وجده واخاه لابيه فصاعدا واختيه لابيه فصاعدا الا ان ذلك لا ان اختين مثلا في
المقاسمة لانه ان كان اقل من ذلك لم يبق لهم شي **فصل** وقوله ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان
رجلا او امراة الى قوله ولا يرث النساء من الولا الا من اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق هو كما ذكر ومعنى
قوله ويرث المولى الاعلى جميع المال هو ان المعتق يرث عبده المعتق اذا مات ولم يكن له وارث غيره
والرجل والمراة في ذلك سوا يرث جميع ماله كل واحد منهما بالولا ولا ترث المراة المال كله الا في هذه الفريضة
ومعنى قوله فان كان معه اهل سهام كان للمولى ما بقي هو ان العبد المعتق اذا كان له زوجة او بنت او اخت
فانه يرث معتقه او معتقته بالتعصيب ما بقي بعد فريضة كل واحد منهن او الوارثات ومعنى قوله
ولا يرث المولى مع العصبة هو ان المعتق اذا مات عبده المعتق وله وارث يرث جميع ماله كالولد الذكر
وما اشبهه فانه لا يرث معتقه من ماله شيئا وكذلك معتقته لان ولده يحجب غيره عن الميراث
وكذلك ما اشبهه وقد تقدم ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله تعالى فاغنى عن اعادته هنا
واما من له سهم في كتاب الله من ذوي الارحام يرث به فبنت الخال اذا كانت زوجة لابن خالها
وكذلك بنت الخالة وكذلك من اشبههما ومعنى قوله ولا يرث النساء من الولا الا من اعتقن هو
ان المراة انما ترث بالولا من اعتقته ومعنى قوله او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق هو ان تعتق المراة
عبدها فيموت ويترك ولدا ثم يموت ذلك الولد ويترك مالا ولا يترك من عصبته من يرث جميع ماله
فان معتقة والده ترثه او يكون معتقها قد اعتق عبدا من عتقه ثم يموت معتقها ثم يموت العبد الذي

اعتقه معتقه او يترك مالا ولا يترك من عصبته من يرث جميع ماله فان معتقه معتق ذلك العبد المعتق ترثه ولا ترث من اعتق ابوها او ابنها او اخوها او زوجها وقد تقدم ذكر هذا في باب العتق وانما يرث ذلك الرجال من العصبة دون النساء قال الله تعلى وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم **فصل** وقوله فان اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من المال ادخل الضرر عليهم كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم هو كما ذكر ومعنى الضرر الداخل عليهم كلهم اذا كانت السهام اكثر من المال الموروث هو العول الداخل في سهامهم وقد تقدم بيان العول فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم بيان العول فاغنى ذلك عن اعادته هنا وهذه الغراء تسمى بالاكدرية واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل انها سميت بذلك لان قول زيد بن ثابت رضي الله عنه تكدر فيها وقيل لان رجلا يسمى باكدر او يلقب به كان جها عليه عبد الملك بن مروان فاخطا فيها قال بعض اهل المعرفة بالفرايض في الغراء وهي الاكدرية هي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فاصل فاسمتها من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فكملت الفريضة فيعال للاخت بالنصف ثلاثة اسهم فعالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت بعولها من تسعة اسهم للزوج من ذلك النصف بالعول ثلاثة اسهم وللام الثلث بالعول سهمان وللاخت النصف بالعول ثلاثة اسهم ثم يضم نصيب الاخت ونصيب الجد فيقسم جميع ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلما لم ينقسم ضربت الفريضة بعولها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعة اسهم وللام ستة اسهم وبقي من تمام الفريضة اثنا عشر سهما للجد ثمانية اسهم وللاخت اربعة اسهم ويشبه الغراء المشهود الحمارية وتسمى بالمشتركة وهي زوج وام او جدة واخوة لام ذكورا كانوا او اناثا واخ شقيق او اخوة اشقاء فان للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الذين من قبل الام الثلث فيفرغ المال فتسقط وارثة الاخوة الاشقاء للاب ويشاركون الاخوة للام في الثلث بالولادة لانهم ولدتهم ام واحدة فيقسمونه على حكم الورثة للام حتى لو كان معهم اخوات شقايق واحدة كذلك شقايق تساوى الذكر ولا انثى ويشترط في هذه الفريضة شرطان احدهما ان يكون الاخوة الاشقاء ذكورا او اناثا ولا اخر ان يكون الاخوة اشقاء لانهم لو كانوا لاب فقط لم يرثوا شيا ولو لم يكن الاخوات فقط لورثن بالفرض للواحدة منهن النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وانما سميت هذه الفريضة بالحمارية لان الاخوة الاشقاء لما بقولهم بعد اهل القسمة شي قالوا لعمر رضي الله عنه هب ابانا كان حمارا اليس نشارك الاخوة للام في الام وتسمى بالمشتركة ايضا لمشاركة الاخوة الاشقاء للاخوة للام ولا الاخوة الاشقاء يرثون بالتعصيب ولا الاخوة للام يرثون بالفرض المسمى وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر

باب جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب

هذا الباب قد تقدم بيان اكثر ما ذكر فيه ابن ابي زيد في الابواب المتقدمة من هذا الكتاب وكرر فيه اشيا ذكرها قبل هذا وفيه اشيا تحتاج الى بيان وانا ابينها ان شا الله تعلى فمن ذلك قوله السنن الواجبة والرغايب ومعنى الواجبة هنا المتاكدة ومعنى الرغايب هنا الفضايل والوضاة هي النظافة

والمضمضة هي تحريك الماء في الفم وادارته واطراحه وهي مشتقة من تمضمض النوم في العين اذا استقر ولم
يتمكن والاستنشاق هو جذب الماء بالانف من الكف وهو مشتق من نشقت الشيء اذا شممته والاستنثار هو دفع
الماء من داخل الانف بقوة النفس وهو مشتق من نثرت الحب اذا رميت به متفرقا وفي المضمضة والاستنشاق
ثلاث فوائد الاولى ان المتمضمض اذا اخذ الماء بيده نظر اليه فعرف هل تغير لونه ام لا والثانية انه اذا اخذ الماء بفمه
عرف هل تغير طعمه ام لا والثالثة انه اذا جعل الماء في انفه عرف هل تغيرت رايحته ام لا ولحصول هذه الفوائد قدم
هذه السنن على الفرايض وانما قدم عليها غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهو سنة لتحصل طهارة اليدين مما
يغير الماء ومن ذلك قوله طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه ومعنى ذلك
ان طلب العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو ما لابد للمكلف منه ولا يسعه جهله كطلب
علم الطهارة والصلاة والصيام وعلم الزكاة لمن تجب عليه الزكاة وعلم الصناعات للصناع قال ابن رشد
في المقدمات وكذلك من كان فيه موضع للامامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب وذكر هذا
عن مالك رضي الله عنه وفرض الكفاية هو الذي يحمله من قام به عن غيره كعلم الايمان والنذور والنكاح
والطلاق والحدود والعتق والمواريث وما اشبه ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وذلك ان من هذه الاية للتبعيض فاذا قام بعض التفقه
في الدين بعض الناس سقط عن الباقين ومن ذلك قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وهذا الذي ذكره هو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفضل المذكور
انما يكون لصلاة الجماعة اذا كانت في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي مسجد المدينة ومسجد مكة
ومسجد بيت المقدس فان كانت صلاة الجماعة في غير مسجد كما اذا كانت في دار او حانوت او فحص
او ما اشبه ذلك فهي افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا واقل الجماعة اثنان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة ومن ذلك قوله وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن والاصل في ذلك قول الله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن ولما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح
وقال له رجل يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها
ثم شانك باعلاها وقال اصبغ في منع ما دون الازار ذلك حماية للذرايع وليس بضيق اذا اجتنب
الفرج حكى ذلك عنه اللخمي ومن ذلك قوله ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرا لعرضه
ودينه ومن وقع في المشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله

الا وهي الغلب قال ابن رشد في المحرمات والمشبهات هي المكروهات ومن ذلك قوله ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كانت الدنيا بركة دم لكان قوت المومن منها حلالا وقال
يحيى ابن يحيى في الموطا سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد تمر القوم او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك التمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعدوه سارقا فتقطع
يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو
خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذه
الوجوه سعة وقال ابن الجلاب في التفريع ومن وجد ميتة ومال الغير له اكل مال غيره وضمنه وقد قيل لا ضمان عليه
فيما اضطر اليه ولا ياكل الميتة الا ان يخاف القطع فيجوز له اكلها ولا يشرب المضطر خمرا ولا يتعالج بها ولا بشيء
من النجاسات كلها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي في شيء مما حرم عليها
وقال ابن شاس في الجواهر لا تحل لاساغة الغصة على خلاف فيها يعني الخمر عند الاختناق باللقمة والاظهر
انها لا تحل لذلك ولا تشرب لها عند الاختناق وانما هو للتداوي بذلك وقد تقدم ان الله لم يجعل شفاء فيها وقال ابن الجلاب
في التفريع ومن وجد ميتة وصيدا وهو محرم فلياكل الميتة ولا يقتل الصيد الا ان تكون الميتة متغيرة يخاف
على نفسه من اكلها قال ومن اضطر الى ميتة وهو في سفر معصية لم ياكل منها حتى يفارق المعصية وقال بعض
شراح الرسالة من اضطر الى الميتة فلم ياكلها حتى مات دخل النار ولا ياكل المضطر لحم ابن ادم اذا لم يجد غيره
وان مات ذكر ذلك ابو بكر بن العربي وقال غيره ايضا واذا وجد المضطر طعاما من ليس بمضطر وهو حاضر معه
فيطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فيمتنع من ذلك فانه يطلب منه ان يطعمه اياه فان ابى
اعلمه انه يقاتله فان امتنع من اعطائه غصبه منه فان دافعه جاز له دفاع المالك وان ادى ذلك الى قتل
المالك كان دمه هدرا وان قتله المالك وجب عليه القصاص وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر
ومن ذلك قوله ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ والشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء
والمزفت قال ابن بطال في شرحه كتاب البخاري انما نهى عن الخليطين من اجل اسراع السكر وهم لا يشعرون
وقال غيره ولذلك نهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت والحنتم والنقير والدبا هي القرعة والنقير هو اصل
النخلة يعمل فيه حفرة وينتبذ فيها والمزفت هو المطلي بالزفت والحنتم هو المزجج وقال الطحاوي معنى
النهي عن الخليطين على وجه السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش كنهيه عن القران يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم
والقران هو الجمع بين تمرتين في مرة والحرمة عنده لا اصل ومن ذلك قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل معها الخيل والبغال لقول الله تعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية قال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم
السباع العادية الاسد والنمر والذيب والكلب فاما غير العادية كالضب والثعلب والضبع ولحم الوحشي
والانسي فيكره اكلها دون تحريم وقال ابن شاس في الجواهر واما الانسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة
دون كراهية السباع وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو الطاهر فيها قولا بالاباحة والبغال مغلظة الكراهية جدا

وقيل محرمة بالسنة اذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم لحوم الحمر الاهلية والبغال في معنى الحمير
وقد حكى ابو الحسن اللخمي انه اختلف في جواز اكل الفيل والدب والقرد والضب وذلك للاختلاف في انها مسوخ
وروى ابو بكر بن الجهم او بشر عن مالك انه قال لا بأس بكل ذي مخلب وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي يؤكل جميع
من الفيل الى النمل والدود وما بين ذلك الا الادمي والخنزير وهذا عند المذهب في احدى الروايتين وهي رواية
العراقيين الا انه مباح مطلق ومنه مكروه **فصل** ومن ذلك قوله وتشميته اذا عطس وانما يجب ان
ان تشمته اذا حمد الله بعد العطاس والاصل انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس فحمد الله
فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه ومعنى التشميت بالشين المعجمة ازالة الشماتة عنه وذلك
ان يقول له يرحمك الله ومعناه بالسين غير المعجمة تحسين سمته والسمت هو الهيبة وقد روي الحديث
المذكور بالروايتين في الصحيح واذا عطس فحمد الله بحضرة جماعة فشمته احدهم فانه يجزئ عن بقيتهم كرد
السلام قال ذلك عبد الوهاب وقال ابن مزين هو فرض على كل واحد ممن سمعه ومن توالى عطاسه شمته من سمعه الى
الثالثة ويقول له ان عطس بعد الثالثة انك مزكوم ومن عطس في الصلاة فليحمد الله في نفسه وروي عن الاوزاعي
انه عطس في مجلسه فلم يحمد الله فقال له كيف يقول العاطس اذا عطس فقال الحمد لله فقال الحمد يرحمك الله
فصل ومن ذلك قوله ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه ابو داود وغيره وشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة الاول ان يكون الفاعل
لذلك عالما بما يومر به وبما ينهى عنه والثاني ان يأمن ان يلحقه ضرر او اذاية من اجل ذلك او يؤدي انكاره
للمنكر الى منكر اكبر من ذلك المنكر مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه ذلك الى قتل نفس ونحو ذلك والثالث
ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره لذلك المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مقبول ونافع واذا وجد الشرط الاول
وجب تغيير المنكر بالقلب واذا لم يوجد الشرط الاول سقط وجوب تغيير المنكر بالقلب قال بعض العلماء
التغيير باليد للامراء والتغيير باللسان للعلماء والتغيير بالقلب لساير الناس **فصل** ومن ذلك قوله ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية الا يعود ~~والتوبة الا يعود~~ والتوبة معناها الرجوع وعلى
ذلك قول الله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والتوبة فريضة وعلى ذلك قول الله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
وشروط صحة التوبة ثلاثة الاول الاقلاع عن الذنب والثاني الندم عن الوقوع فيه والثالث العزم على ان
لا يعود اليه وان لم يوجد الشرط الثالث كان الاصرار على الذنب ووجبت العقوبة وان لم يكن الوقوع في
الذنب الذي كان الاصرار عليه لان الاصرار عليه ذنب كبير واثم شهير والدليل على ان رد المظالم من التوبة
قول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من
تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه البخاري في الصحيح ومعنى نسي في هذا
الحديث ترك وعلى ذلك قول الله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ولان الكفارة

لا تكون الا الذنب يقع بالتعمد لا بالنسيان الذي هو الذهول والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان قال القاضي ابو بكر بن الطيب تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض **فصل** ومن ذلك قوله والفكرة
في امر الله تعالى مفتاح العبادة ولا اصل في ذلك قول الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فكرة ساعة خير من عبادة سنة

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

هذا الباب من ابواب كتاب الجامع قال ابو بكر بن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في
التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا
الثانية انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات
وعبادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفترقة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد ان يطيل القول فيما لا يمكن
اطالة القول فيه فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع **فصل** وقول ابن ابي زيد ومن الفطرة خمس
الى قوله والخفاض للنساء مكرمة هو كما ذكر وقد تقدم الكلام في الختان والخفاض في باب الضحايا فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما الفطرة فالاصل فيها قول الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم بكلمات فاتمهن اي عمل بهن كذا
قال المفسرون وخصال الفطرة عشر خمس في الراس وهي فرق الشعر وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وقد قيل اعفاء اللحية عوضا من فرق الشعر وخمس في الجسد وهي تقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستحداد وهو حلق العانة والختان والاستنجاء وقد قيل هو انتقاص الماء وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص الى قوله من الصحابة والتابعين هو كما ذكر
والامر بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى قال ابو عبيد
القاسم بن سلام اعفاء اللحى فهو توفيرها وتكثيرها واما الشارب فينقص منه الاطار وهو طرف الشعر ولا
يجوز حلق جميعه ويكره حلق اعلاه واما اللحية فالاخذ من طولها وعرضها وتكره الشهرة ايضا بتعظيمها
وتخليتها وقد ذكر ذلك عياض في الاكمال وقد روي احفوا الشوارب واعفوا اللحى وجزوا الشوارب وارخوا
اللحى وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقبض على لحيته ويقص ما زاد على القبضة
فصل وقوله ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحناء والكتم هو كما ذكر وانما
يكره صباغ الشعر بالسواد مخافة ان يدلس الرجل بذلك على المراة اذا اراد ان يتزوجها وقد قيل ان ذلك جائز
للاغلاظ على الكفار في الحرب واما صباغ الشعر بالحناء والكتم فذلك جائز وقد روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان يصبغ شعره بالحناء وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يصبغ شيبه
واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن له شيب يحتاج الى الصباغ توفي صلى الله عليه وسلم وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء **فصل** وقوله ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب الى قوله ولا في غير ذلك هو كما ذكر والنهي الذي ذكره هو نهي تحريم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه اخذ الحرير والذهب فقال صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وانما نهي عن ذلك للتشبه
بالكفار وقيل في ذلك من السرف وقد قال الله تعالى ولا تسرفوا واما التختم فهو على ثلاثة اوجه محرم ومكروه ومباح
فالمحرم هو التختم بالذهب للرجال خاصة والمكروه هو التختم بالحديد لانه حلية اهل النار والعياذ بالله
والمباح هو التختم بالفضة والصفر واما تحلية السيف والمصحف بالفضة والذهب فمن الجايز باتفاق واختلف
في تحلية غير السيف من السلاح كالسكين والرمح وما اشبه ذلك فقيل ان ذلك جايز قياسا على السيف وقيل ان ذلك
غير جايز وحمل عليه بعضهم آلة الحرب كلها لان فيها ارهابا وقياسا على الحرير وقد ذكر ذلك ابن العربي في
كتاب القبس وقد روي ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة **فصل** وقوله
ويتختم النساء بالذهب الى قوله ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في تختم الرجال فقيل انها سنة
عامة لجميع الرجال وقيل انه سنة خاصة لاهل الامر **فصل** وقوله واختلف في لباس الخز الى قوله الا الخط
الرقيق هو كما ذكر والخز هو الحرير المخلوط عند النسج بقطن او كتان او صوف ونحوه والاظهر جواز لباسه
لانه قد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين واما العلم من الحرير في الثوب
فحوله ان يكون قدر اربع اصابع وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ملك رضي الله عنه ولبس الحرير ممنوع للرجال في الغزو وقال عبد الملك لا باس بلباسه في الغزو
وقد ذكر ذلك ابن جوهر في التدريج **فصل** وقوله ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
الى قوله وليكن الى الكعبين فهو انظف واتقى لربه هو كما ذكر وانما قال يصفهن اذا خرجن لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نساء كاسيات عاريات مايلات مميلات رووسهن
كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد على مسيرة خمسماية عام
وانما قال اذا خرجن لان المراة يجوز لها ان تلبس الثوب الرقيق الذي يصفها في بيتها اذا كان معها
زوجها خاصة وانما قال ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا لانه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا وانما قال وليكن الى الكعبين لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار وقد قيل في قول الله تعالى وثيابك فطهر معناه وثيابك فقصر وهذا الظهر قاله فيه
وروي عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا كاني انظر
الى بياض ساقيه **فصل** وقوله وينهى عن اشتمال الصما الى قوله والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها هو كما ذكر والنهي عن اشتمال الصما مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن ابي زيد
اشتمال الصما فلا يحتاج الى مزيد بيان والامر بستر العورة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة والنهي عن الشي امر بضده وقوله والفخذ عورة هو حديث صحيح
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جرهد رضي الله عنه وانما قال وليس كالعورة نفسها
لان انس بن ملك رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه في غزوة خيبر قال انس
بن ملك رضي الله عنه فكاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف اهل المذهب

في حد العورة فذهب ابن الخطاب الى ان الفخذ عورة وان حدها من السرة الى الركبة وذهب ابن ابي ذيب الى انها
ليست كل العورة نفسها واتفق اهل العلم على ان السوءتين عورة وهما القبل والدبر وقيل ان الفخذ عورة في
المحافل والجماعات وليست بعورة في الحروب والخلوات واتفق اهل العلم على وجوب ستر العورة عن اعين
الناس واختلفوا في وجوب سترها عن اعين غيرهم وقد تقدم ذكر الخلاف في سترها في الصلاة **فصل** ولا يدخل
الرجل الحمام الا بميزر الى قوله في لحاف واحد هو كما ذكر ودخول الحمام جائز للرجال اذا كان خاليا فاما دخوله
مع مستورين فقد قال ابن القاسم لا باس بذلك وتركه احسن قال ابن شاس في الجواهر وقد حملت كراهية دخوله
على انه لا يامن ان تنكشف عورة احد ممن معه فيه ولا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر قال ابن العربي فان
استتروا فليدخل بعشرة شروط الاول الا يدخل الا بنية التداوي او بنية التطهر عن الرحضاء والثاني ان يتعمد
اوقات الخلوة او قلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق والرابع ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل
الحائط لئلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما راى من منكر برفق يقول استتر سترك الله والسادس
ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امراته وجاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما
عورة ام لا والسابع ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة والثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة [illegible]
والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرايه والعاشر ان يتذكر به
عذاب جهنم فان لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد في غض البصر وان حضر وقت الصلاة فيه استتر
وصلى في موضع طاهر اي اذا خاف فوات وقت الصلاة وقال عبد الوهاب اختلف فيه للنساء في هذا الوقت
فقيل يمنعن منه الا لعلة من مرض او حاجة الى الغسل من حيض او نفاس او شدة برد او ما اشبه ذلك وقيل
ان منع ذلك لما لم يكن حمامات منفردة فاما اليوم مع انفرادهن فلا يمنعن ثم اذا دخلت المراة فلتستتر
جميع جسدها وقال ابن رشد حكمهن في دخول الحمامات الكراهة دون التحريم ولا يلزمهن من الستر
مع النساء الا ما يلزم الرجال ستره وراى ان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال والاصل في جواز ذلك
دخول الحمام قول النبي صلى الله عليه وسلم ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها
الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء والاصل في وجوب التستر
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وقد حكي ان بعض
التابعين رضي الله عنهم دخل حماما فجاء رجل بادي العورة فنظر اليه فسد التابعي عينيه فقال له
الرجل متى كف بصرك فقال منذ هتك الله سترك وحكي ايضا ان حكاكا كان بعرصة جبرها الله فكان يقول
لمن يريد ان يحكه على اي حديث احكك اعلى حديث جرهد فاستر فخذك او على حديث انس فاكشف
فخذك وذكر ابن جوهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من اتخذ له الحمام والنورة سليمان فلما
دخله وجد غمه فقال اواه من عذاب الله وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم البيت
الحمام يذكر بنار جهنم ومعنى قوله ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد هو انه يكره ان يرقد
رجلان وان ترقد امراتان في سرير واحد وليس بينهما ثوب حائل بين اعضاء جسديهما والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب وقد تقدم

ذكر بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع في خطبة هذا الكتاب فأغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ولا تخرج امراة الا مستترة الى قوله وقد اختلف في الكبير هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد بهذا الفصل
غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر بيان الكبير في باب النكاح فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم الى قوله على كل حال هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ثالثهما قال ابن رشد في المقدمات معناه انه يوسوس اليه بموافقة المعصية بها
مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها واذا كان معه غيره راقبه وخشي ان يطلع عليه فلا تحدثه نفسه بذلك وانما
يجوز النظر الى الشابة عند الشهادة عليها وعند مداواتها من مرض او جرح او كسر عضو وشبهه وما اشبه ذلك
للعذر والضرورة وانما يجوز النظر الى المخطوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فقدر
على ان يرى منها شيئا يعجبه فليفعل وانما يجوز النظر الى المتجالة على كل حال وهي الكبيرة التي لا يفتتن بها
لقول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم هو كما ذكر
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة
والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والمعنى في المنع من ذلك
ان في ذلك غررا وتدليسا ويجوز للمراة ان تخضب يديها ورجليها بالحناء واختلف في التطريف لاصابعها فاجاز
ذلك مالك رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال يا معشر النساء اذا اختضبتن
فاياكن والنقش والتطريف ولتخضب احداكن يديها الى هذا واشار الى موضع السوار ذكر هذا ابن رشد في
المقدمات **فصل** وقوله ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه الى قوله نعل واحدة هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا انتزع فليبدا بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا قال ابن رشد في المقدمات واختلف هل يباح لمن انقطع قبال نعله وهو يمشي
ان يقف في نعل واحدة حتى يصلح نعله الآخر فاجاز ذلك ابن القاسم ولم يجزه اصبغ الا ان يطول ذلك
وقال ابن القاسم اضمر اذ ليس ذلك بمشي **فصل** وقوله ويكره التماثيل في الاسرة الى آخر الباب هو كما ذكر
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير وقوله صلى الله
عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب وقوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم
احيوا ما خلقتم وذكر ابن جوهر عن مالك رضي الله عنه انه قال بلغني ان اول ما اتخذ الصور في موت نبي
فصوروا لهم ليانسوا بصورته فما زال ذلك الى ان عبدت وقال ابن رشد في المقدمات فالمحرم من ذلك باجماع
هو ما كان مخلوقا قائما على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسم في الحيطان او الرقوم
في الستور التي يستتر بها او البسط التي تفترش والوسائد التي يرتفق بها ويتكا عليها فمكروه وليس
بحرام في الصحيح من الاقوال ∴

باب في الطعام والشراب ∴

قوله واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله الى قوله حتى تفرغ آخرها هو كما ذكر

والاصل في التسمية عند الاكل والشرب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره والاصل في قوله وتتناول بيمينك قوله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك وكل بيمينك والاصل في الشرب باليمين قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فليشرب بيمينه
والاصل في قوله فاذا فرغت فلتقل الحمد لله قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
او يشرب الشربة فيحمده عليها والاصل في لعق الاصابع قبل مسحها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها وفي حديث اخر ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها وفي حديث اخر فانه لا يدري
اين البركة والاصل في قوله ومن ادب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والشبع جائز لقول ابي هريرة رضي الله عنه فلما ان شبعوا وروا
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة الحديث **فصل** وقوله ولا
تتنفس في الاناء الى قوله وتناول اذا شربت من على يمينك هو كما ذكر والاصل في النهي عن التنفس في الانا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وانما السنة ان يشرب شربة ثم ينحي الاناء عن فيه حتى
يتنفس خارجا عنه مثل ذلك ثانية ثم يفعل مثل ذلك ثالثة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا والاصل في النهي عن العب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فليمصه مصا ولا يعبه عبا وانما السنة الشرب بالمص والاكل بالقرض وقوله تلوك طعامك
معناه تمضغ طعامك وقوله تنعمه مضغا معناه تمعنه مضغا يقال انعم وامعن اذا بالغ والاصل في
غسل اليد من الغمر وهو الوسخ والودك ومن اللبن قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والوضوء هنا هو اللغوي وهو غسل اليد واللمم هو الجنون
والعياذ بالله واللمم ايضا صغار الذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة
وبعده بركة وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال اكره غسل اليد قبل الطعام وانما هو من صنع
الاعاجم وهذا الذي كرهه هو ان يغسل الانسان يده للطعام وهو قد غسلها في ذلك الوقت للوضوء
الصلاة او لشيء علق بها فيعيد غسلها للطعام وغسلها قد حصل والحاصل لا يبتغى وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مضمض من اللبن وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما والاصل في تخليل ما بين الاسنان
قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين من امتي عند الوضوء وعند الطعام والاصل في مناولة الشارب
من على يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **فصل**
وقوله وينهى عن النفخ في الطعام الى قوله ولا باس بالشرب قائما هو كما ذكر والاصل في النهي عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب حديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه حين قال له مروان ابن عبد الحكم اسمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم وذلك والله اعلم لئلا
يتطاير من الفم شيء فيقع في الطعام او في الشراب او يقع على اسم من اسماء الله سبحانه في الكتاب

والأصل في النهي عن الشرب في آنية الفضة والذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي حديث آخر لا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة والأصل في جواز شرب الشارب قائما أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما روى ذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم **فصل** وقوله ولا ينبغي لمن أكل الكراث والثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد إلى قوله لتأكل ما تريد منه
هو كما ذكر والأصل في نهي من أكل الثوم أو البصل أو الكراث نيا عن دخول المسجد قول النبي صلى الله عليه وسلم
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وقد جاء مثل هذا النهي في البصل والكراث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ولا ينبغي له أن يقرب مصلى العيد ومجلس العلم وإنما خص ابن أبي زيد النيء بالذكر
لأن المطبوخ لا يمتنع من أكله عن دخول المسجد لأنه ذهب بالطبخ وحكم من دخل المسجد وقد أكل شيئا منها أن يخرج
من المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراجه من المسجد والأصل في كراهيته أن يأكل الآكل متكئا
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا وقد قال عياض أن معنى الاتكاء في هذا الحديث هو التربع
والأصل في كراهية الأكل من وسط الثريد قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة
ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها **فصل** وقوله ونهي عن القران في التمر إلى قوله ولتأكل ما تريد
منه هو كما ذكر والأصل في النهي عن القران في التمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر ومعنى القران أن يأكل
الإنسان تمرتين أو ثلاثا في مرة واحدة ويلزم هذا النهي عن القران في التين والزبيب وما أشبه ذلك قال ابن رشد
في المقدمات وقد قيل إنما نهي عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من معه بأكثر من حقه فعلى هذا يجوز له إذا كان
هو الذي أطعمهم أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون قال والأظهر أن يكون النهي للمعنيين جميعا فلا يقرن الرجل دون
أصحابه المواكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم **فصل** وقوله وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى إلى قوله وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر وقد تقدم
بيان غسل اليد قبل الطعام والمضمضة من اللبن في هذا الباب فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل**
وقوله ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إلى آخر الباب هو كما ذكر والأصل في إجابة الدعوة إلى الوليمة
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها والإجابات إلى الدعوات خمس
إجابة واجبة وإجابة مستحبة وإجابة مباحة وإجابة مكروهة وإجابة محرمة فأما الإجابة الواجبة
فهي الإجابة إلى دعوة الوليمة للحديث المذكور ولقول أبي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وإتيانها واجب ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر والأعذار المبيحة للتخلف عنها منها ظهور
منكر كالمزمار والربيب والعود وأصوات النساء اللواتي لا يحل سماع أصواتهن ومنها إغلاق الباب ومنها
الزحام وأما الإجابة المستحبة فهي الإجابة إلى دعوة طعام يصنعه الإنسان للخاص من إخوانه وجيرانه
على طريق التودد وحسن العشرة وجميل الصحبة وأما الإجابة المباحة فهي الإجابة إلى دعوة طعام
الإعذار وهو طعام الختان وطعام العقيقة وقد تقدم الكلام فيهما وطعام الخرس وهو طعام الولادة
وطعام الوكيرة وهو طعام بناء الدار وطعام النقيعة وهو طعام القادم من سفره والمدعو إلى هذه الأطعمة

مخير بين الاجابة وتركها واما الاجابة المكروهة فهي الاجابة الى طعام التطاول وابتغا المدح والشكر والمباهاة
ولا فخار ولا ينبغي لاحد الاجابة الى ذلك واما الاجابة المحرمة فهي الاجابة الى طعام الرشوة وهو ما يصنعه الانسان
لمن يحرم عليه قبول هديته كما يصنعه احد الخصمين لحاكم من الحكام لانه انما يصنع ذلك لابطال حق واثبات باطل
وذلك حرام وما ادى الى الحرام فهو حرام ومعنى قوله وانت في الاكل بالخيار هو ان الذي يأتي الى طعام الوليمة
مخير بين الاكل وتركه وهو ايضا مخير بين الجلوس حتى يخرج مع الناس وبين الخروج قبل خروج الناس الا ان جلوسه
حتى يخرج مع الناس احسن لان خروجه قبل الناس يودي الى تغيير قلب الطعام

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراة وفي الدعا وذكر الله سبحانه والقول في السفر

هذا الباب يرنا في داخلته عدة ابواب للاختصار **فصل** وقوله ورد السلام واجب والابتدا به سنة
الى قوله ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك هو كما ذكر والاصل في وجوب رد السلام
قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الا ان رد السلام يكون تارة فرض عين وذلك اذا سلم
واحد على واحد ويكون تارة فرض كفاية اذا رده واحد كفى وسقط عن الباقين وذلك اذا سلم واحد على اثنين
او سلم واحد على جماعة فاذا رده واحد من الاثنين او واحد من الجماعة كفى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم ورد السلام منه فرض
ومنه سنة ومنه فضيلة فالفرض سلام عليكم او عليكم السلام وهو معنى قوله تعالى او ردوها والسنة ورحمة
الله والفضيلة وبركاته ومعنى قوله فحيوا باحسن منها والاصل في ان الابتدا بالسلام سنة قول النبي صلى الله
عليه وسلم افشوا السلام بينكم ومعنى قوله واكثر ما ينتهي السلام الى البركة هو انه اخره البركة ولا يزاد عليها
شي والاصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه انتهى السلام الى البركة وقد ذكر ذلك مالك رضي الله عنه
في الموطا ومن سنة السلام ان يكون قبل الكلام والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام
ومن سنته ايضا ان يقدم لفظ السلام على لفظ عليكم والاصل في ذلك حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت
السلام عليكم ثلاثا اي هكذا فقل وعلى ذلك قول الشاعر يرثي ميتا: عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء ان يترحما. وقول المسلم لمن يسلم عليه سلام عليكم معناه تسلم مني واسلم منك
ومن سنة السلام ايضا ان يسلم من مر على المقابر فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون ومعنى قوله ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس هو انه يبتدي الراكب
بالسلام ويبتدي الماشي بالسلام والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والماشيان ايهما بدا فهو افضل وبدا هذا على ان الراكبين مثل الماشيين في ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم

وإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة. ومعنى قوله والمصافحة حسنة هو أنها مستحبة
ومستحسنة والأصل في المصافحة قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصافح أصحابه رضي الله عنهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا أصافح النساء وكانت عادته الكريمة إذا وضع يده
العلية صلى الله عليه وسلم في يد غيره لا ينزع يده حتى ينزع يده غيره من يده صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا وقد رويت حديثا في المصافحة بسند مسلسل
ونصه أخذ بيدي الشيخ الفقيه العارف الفاضل أبو إسحاق إبراهيم بن حميد بن إبراهيم اللخمي رحمه الله بتونس
جبرها الله تعالى قال أخذ بيدي الفقيه الإمام المحدث الحافظ الراوية أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد
الرحمان بن خلفون الأزدي قال أخذ بيدي الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون قال أخذ بيدي الفقيه
أبو عبد الله محمد بن فتوح بن محمد الأنصاري قال أخذ بيدي الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أيوب الفهري قال أخذ
بيدي الفقيه أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري قال أخذ بيدي أبو الفتح وأبو الليث نصر بن الحسن بن أبي القاسم
التنكتي الشاشي قال أخذ بيدي أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي قال أخذ بيدي الشيخ والدي أبو القاسم منصور
بن خلف المغربي رحمه الله قال أخذ بيدي أبو بكر محمد بن علي المنقري بالبصرة قال أخذ بيدي أحمد بن محمد بن زياد
الأعرابي بمكة حرسها الله قال أخذ بيدي الحسن بن عطية قال أخذ بيدي قطري الخشاب قال أخذ بيدي يزيد
بن البراء قال أخذ بيدي أبي البراء بن عازب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب بي وأخذ بيدي
ثم قال يا براء أتدري لأي شيء أخذت بيدك قال قلت خيرا يا نبي الله قال لا يلقى مسلم مسلما فيبشر به
ويرحب به ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر اليابس وشرط رواية هذا
الحديث أن يأخذ من يرويه بيد من يرويه عنه ومعنى قوله وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
هو اختلافا فيها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فرأى مالك
رضي الله عنه أن ذلك خاص بجعفر رضي الله عنه ورأى سفيان بن عيينة رحمه الله أن ذلك عام وقد روى بعض
أهل الأخبار أن سفيان بن عيينة قدم على مالك فقام له مالك وتلقاه فأراد سفيان أن يعانقه فأبى ذلك مالك
ومد يده ليصافحه وقال المصافحة لا المعانقة فقال له سفيان قد عانق من هو خير منك ومني قد عانق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب فقال له مالك ذلك خاص بجعفر رضي الله عنه فقال له سفيان
يخصنا ما يخصه ويعمنا ما يعمه إذا كنا صالحين. ومعنى قوله وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه
هو أنه لم يثبت عنده ذلك وإنما ثبت تقبيل بعض اليهود ليد النبي صلى الله عليه وسلم ولرجله فقد روي أن يهوديين
أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله
ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود
أن لا تعدوا في السبت فقبلا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبي وإنما أقرهما النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك التقبيل فيما قولهما أنك نبي لما كان لهما في ذلك من الذلة والصغار والله أعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ولا أصل في قول ابن أبي زيد ولا يبتدأ اليهودي ولا النصراني بالسلام قول النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبتدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام ومعنى قوله ومن سلم على ذمي فلا يستقيله هو انه من اخطا
فسلم على يهودي او نصراني او مجوسي وهو يظن انه مسلم فلا يطلب الاقالة وهي ان يرد اليه سلامه الذي سلم به عليه
لانه معذور بخطئه هذا معنى قول ابي جعفر الداودي قال ابن رشد في المقدمات ومن اخطا فابتدا اليهودي بالسلام
لم يلزمه ان يقول له اني انما بدأتك بالسلام لانني ظننتك مسلما فلا تظن اني قصدتك بذلك وانا اعلم
انك لست بمسلم وكلا القولين صحيح ولذلك ينبغي ان يكون لاهل الذمة علامة يعرفون بها والاصل في قوله
وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك والسام معناه الموت فاذا قال المسلم وعليك فمعناه وعليك ما قلت
وما نويت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ولا شك
انه انما اراد صلى الله عليه وسلم بالسلام المسلمين دون اليهود ومعنى قوله فقد قيل ذلك هو انه من قال عليك السلام
بكسر السين فاراد الحجارة اجزا له ذلك **فصل** وقوله والاستيذان واجب وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا هو كما ذكر والاصل في وجوب الاستيذان قول الله تعالى فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع وقد روي ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم ولم يستاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم اادخل فعلمه صلى الله عليه وسلم
كيفية الاستيذان ومعنى قوله ويرغب في عيادة المرضى هو انه قد ورد الترغيب في زيارتهم والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
في خرفة الجنة وفي حديث اخر قيل وما خرفة الجنة قال جناها ومعنى قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم هو انه لا يجوز ان يتكلم اثنان سرا دون واحد ولا جماعة دون
واحد لان ذلك يحزنه ويكسبه سوء ظن وفي ذلك ايضا قلة ادب معه فان كان ذلك باذنه ورضاه جاز
على قول من قال بذلك وهو معنى قوله وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه والاصل في النهي عن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
وقد تقدم الكلام في الهجرة قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه هو كما ذكر وهذا الذكر الذي هو انجى الاعمال من عذاب
الله هو ذكر الله بالقلب وهو ذكر الله عند امره وذكر الله عند نهيه كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لان المكلف اذا ذكر الله بقلبه عند امره وفعل ما امره به وذكر الله بقلبه عند
فبادر لامتثال امره
نهيه فاجتنب ما نهاه عنه فانه ينجو من عذاب الله لان من لم يمتثل امر الله ولم يجتنب نهيه
هو الذي يخاف عذاب الله وقد قيل ان هذا الذكر هو الذي قال الله فيه ولذكر الله اكبر وقد ذكرت هذا
في كتاب الجوابات المجمعة عن السوالات المنوعة وذلك ان هذا الذكر لا يقدر عليه كل احد

الأمر إعانة لله والذكر باللسان يقدر عليه كل أحد من المسلمين وعلى الذكر بالقلب عند الأمر والنهي تأول
قول أبي الدرداء رضي الله عنه ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم
وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله **فصل** وقوله ومن
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله هو كما ذكر
وهو في غاية البيان لا موضع منه فيه لاحتياج إلى بيان في معنى قوله وروي في دبر كل صلاة هو كما ذكره وقد ذكره
قبل هذا في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وقد تقدم ذكر ما يستحب أن يقرأ بعد ذلك فأغنى ذلك عن إعا
دته هنا وقد تقدم أيضا عند ذكر الاستنجاء ذكر ما يقال عند الدخول إلى الخلاء وهو موضع الاستنجاء وما يقال بعد
الخروج منه وذلك مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فأغنى ذلك عن إعادته هنا وأما هذا الذي ذكره ابن أبي
زيد هنا وهو أن يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته فقد ذكر
المهدوي في كتاب التحصيل أنه روي عن نوح عليه السلام إذا لبس ثوبا قال بسم الله وأنه كان يقول الحمد لله
الذي سوغنيك طيبا وأخرج عني أذاك وأبقى في منفعتك وذكر ذلك في تفسير قول الله تعالى إنه كان عبدا شكورا
وذكر أنه كان عليه السلام إذا لبس ثوبا قال بسم الله وإذا نزعه قال الحمد لله وذكر أيضا أنه كان يقول بسم الله
إذا أكل ويقول الحمد لله إذا فرغ من أكله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء
الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى وقد ذكر ذلك ابن بطال في شرح كتاب البخاري وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لبس ثوبا جديدا قال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي
وأنه كان يبتدي بلبسه يوم الجمعة وقد تقدم ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسمية لله
قبل الأكل والحمد لله بعد الفراغ منه فأغنى ذلك عن إعادته هنا ولا أصل في الاستحباب لمن دخل منزله أن يقول
ما شاء الله لا قوة إلا بالله هو قوله تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله قال مالك رضي
الله عنه في تفسيرها جنة الرجل منزله **فصل** وقوله ويكره العمل في المساجد إلى قوله وأرخص في مبيت
الغرباء في مساجد البادية هو كما ذكر ولا أصل في كراهية عمل الدنيا في المساجد قول الله تعالى في بيوت أذن الله
أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له وقوله صلى الله عليه وسلم
من أتى المسجد لشيء فهو حظه ولا أصل في تنزيه المساجد عن الأقذار والأنجاس قول النبي صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم لأنها لا يتقون منهم من الأقذار والأنجاس في المساجد ما لا يتقون
من العقلاء وقد روي أن أعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن قال أنس بن مالك رضي الله عنه أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لا يؤكل في
المساجد إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق وهو مثل الخشكنان والحسو وفيه كالتمر المنزوع النوى لأن ذلك لا يكون
منه شيء يقذر المساجد وإنما لا يقتل من كان في المسجد قملة ولا برغوثا وإن أخذه في ثوبه لأن ذلك مما يقذر

المسجد إذا وقع فيه

المسجد اذا وقع فيه ميتا وانما ينبغي له ان يطرح ذلك خارجا عن المسجد فان كان في الصلاة فينبغي له ان يجعل ذلك
في ثوبه فان جهل فقتل ذلك وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ذكر ذلك ابن يونس في كتابه عن ابن الماجشون ومطرف
وهذا مما يدل على ان القملة عنده لا تنجس بالموت ولا تنجس شيئا تموت فيه وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد قولين في ذلك
ورجح قول من قال انها لا تنجس بالموت ولا تنجس شيئا تموت فيه واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخرى داء قال ومعلوم ان الاغلب
على الذباب مع ضعف خلقه ولطافته ان يموت اذا غمس في الطعام الحار او البارد فلو كان موته في الماء او في الطعام
يفسده لما امر عليه السلام بغمسه فيه ثم قال القملة والذباب سوا وقد علم ان الذباب يعيش من الدم ويتناول
الاقذار وفيه من الدم اكثر مما في القملة وقد حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تقدم وانما ارخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية لان الغريب لا يجد ~~الغريب فيها~~ ما يشتري في ~~فيها من القوت~~ في البادية بخلاف فيبيت فيه
ومثل هذا الضيافة على اهل البادية وليست على اهل الحاضرة لان البادية لا يجد الغريب فيها ما يشتري من القوت
كما يجد ذلك في الحاضرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر واهل
الوبر اهل البادية واهل المدر اهل الحاضرة ولا يجوز لاحد ان يبصق في المسجد الا ان يدفن بصاقه والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البصاق ~~على اهل الوبر~~ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال مالك رضي الله
عنه وان لم يمكنه دفنها فليبصق تحت الحصير وقد اخبرني بعض شيوخي رحمهم الله ان بعض علما الاندلس
رحل الى البلاد الشرقية فدخل بغداد فمر بمسجد فدخل ليصلي فيه فركع ثم جلس ينتظر الصلاة فاحتاج الى ان
يبصق فبصق ثم دفن بصاقه فراه بقال وهو في حانوت له يقابل باب المسجد فهبط من حانوته وفي يده خرقة
بيضا فقال له يا سيدي ان اردت ان تبصق فابصق في مثل هذه فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقال له البقال يا سيدي ما هذا الذي يحوجنا ان نخطي ونكفر
لا نخطي ولا نكفر فقال العالم في نفسه اذا كان بقال يتكلم في هذا بما تكلم فكيف باهل العلم فتواضع
ثم صلى فخرج يمشي في بعض طرق بغداد فاذا هو بقوم يحملون على ظهورهم وبعضهم يقول للبعض يا اخي
او يا ابن اخي ما الذي حمل ابن عباس رضي الله عنه ان يقول يجوز الاستثناء في اليمين بعد شهر او بعد عام
وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولو جاز الاستثنا بعد شهر
او بعد عام لامره الله تعالى بالاستثنا فقال له يا اخي او يا ابن اخي لم يثبت ذلك القول عن ابن عباس رضي الله
عنه فقال العالم في نفسه اذا كان الحمالون يتكلمون في هذا بما تكلموا فكيف باهل العلم فزاد تواضعا
فلما وصل الى مدرسة العلم تواضع غاية التواضع واما الوضو في المسجد فقد اختلف فيه ابن القاسم
واصبغ فاجازه ابن القاسم لانه طاعة وكرهه اصبغ لما يكون فيه من البصاق والمخاط عند
المضمضة والاستنثار ووجه ابو الوليد الباجي في المنتقى مذهب ابن القاسم بان صفة البصاق
وصفة المخاط هما المكروه وهنا فاذا اختلطا بالما تغيرتا فزالت سبب الكراهية وذهب ابن حبيب
الى ان الوضو يجوز في المسجد ان كان في صحنه وحكى بعض اهل الاخبار ان الحجاج بن يوسف انتقض وضوءه
وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة فكره ان ينصرف ليتوضا فيعلم الناس بذلك فحض على اسباغ الوضوء

ورغب به ثم قال يا غلام هات الطست ودلا بريق ليس الخبر كالمعاينة فاتى بهما فتوضا من الابريق في الطست
وهو على المنبر ثم اكمل الخطبة وصلى الجمعة بالناس **فصل** وقوله ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الآيات اليسيرة
ولا يكثر القول وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرا في الحج اقل من ثلاث هو كما ذكر وانما لا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الآيات
اليسيرة لان الحمام فيه الاقذار والانجاس ويمكن ان تكون من الآيات اليسيرة على جهة التعوذ كما يقرا الجنب الآيات
اليسيرة على جهة التعوذ نحو قول الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ونحو قل اعوذ برب الفلق الى آخر السورة وما اشبه ذلك وانما تكره القراءة للماشي الى السوق لما في طريق السوق
من الاقذار والانجاس واما قراءة القرآن في الحوانيت فجائزة لانها لاهلها كالديار وانما يكره الاكل في السوق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناءة وقد تقدم ان ذلك مسقط لشهادة الشاهد وانما تجوز قراءة الماشي
للسوق اذا كان متعلما على قول من اجاز ذلك كما يجوز له ان يقرا في المصحف بغير وضوء تحريضا له على الحفظ و
تيسيرا عليه وتسهيلا واختلف في معلم الصبيان للقرآن هل يجوز له ان ينظر في المصحف بغير وضوء اذا اشكل عليه
شيء او نسي شيئا فقيل لا يجوز له ذلك الا بوضوء وقيل يجوز له ذلك بغير وضوء وهو الاظهر لان التعليم صنعة
ومكسبة وانما كان ختم القرآن في سبع حسنا وكان التفهم مع قلة القراءة افضل لما روي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه اتاه رجل فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او في عشرين
احب الي وسالني لما ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها قيل انه كان يحفظ الآية فيتفقه فيها ثم يحفظ
ما بعدها ويتفقه فيها وقد روى مالك رضي الله عنه هذين الخبرين في الموطا وقد قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن
وقد قال ابن القاسم في المستخرجة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ خف عليه واذا رتل
اخطا ومن الناس من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على احوالهم فيما يخف عليهم وذلك واسع واما قول مالك
رضي الله عنه قراءة نافع سنة فمعناه ان قراءته كانت بالمدينة وقد كان يقرا بها في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمدينة منبر اكثر السنن ومن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الهذ عن ابي
عمرو بن العلا انه كان يحدر في القراءة واذا رتلها فهو كثرة وصلها واذا حدرها فهو الوصل وقد روي التنزيل
عن حمزة بن حبيب لانه كان يقف على الساكن وقفة ثم يبتدي ما بعده والتنزيل هو كثرة الوقف على آخر
الكلمة وعلى ذلك قول العرب ثغر رتل اذا كان بين اضراسه فرج تفصل بينها كما يفصل المرتل
بين الكلمة وما بعدها واما قراءة القرآن بالالحان المطربة كالحان الغنا الملهية لسامعها عن الخشوع
وعن القراءة الا اعتبار بآيات القرآن والخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه فواجب ان ينزه القرآن
عن ذلك واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فما احسن ما قيل في ذلك ان معناه ليس
منا من لم يتلذذ بسماع قراءة القرآن كما يلتذ اهل الغنا بسماع غنائهم وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات
وقد قيل معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن فيكون الاستغناء به من الغنا الذي هو ضد الفقر ويكون
كقول النبي صلى الله عليه وسلم القرآن غنى لا فقر بعده واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا القرآن
بلحون العرب واصواتها فمعناه بلغات العرب لان اللحن يكون بمعنى اللغة وعلى ذلك قول عمر بن الخطاب.

رضي الله عنه
تعلموا الفرائض

رضي الله عنه تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تعلموا القرآن أي اللغة وقد روى مالك رضي الله عنه في الموطأ
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وقال مالك رضي الله عنه وإنما ذلك مخافة أن يناله
العدو وإنما يجوز أن يكتب للكفار بالآيات اليسيرة ككتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك
بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا
بأنا مسلمون وقد روى هذا البخاري في كتابه وهذه الآيات هي الأصل في جواز قراءة الجنب الآيات اليسيرة على جهة
التعوذ لأن هذه الآيات عرضت لأن يقرأها الكافر وهو جنب وإنما دعت لذلك الضرورة **فصل** وقوله ويستحب
للمسافر أن يقول عند ركوبه إلى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون هو كما ذكر ولا فرق بين أن يقول المسافر الماشي عند
مشيه كما يقول المسافر الراكب عند ركوبه لأن ذلك مستحب لكل واحد منهما وإنما ذكر ابن أبي زيد المسافر الراكب
دون المسافر الماشي استغناء بذكر أحدهما عن ذكر الآخر للاختصار ويستحب أيضا لمن ركب البحر أن يقول وما
قدروا الله حق قدره إلى آخر الآيات ويقول بسم الله مجريها ومرساها إلى آخر الآية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أمان لأمتي إذا ركبوا البحر أو السفن أن يقولوا وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة
والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وقد ذكر
هذا الحديث ابن جوهر في كتاب التدريج وقال قتادة في قول الله تعالى بسم الله مجريها ومرساها قد بين الله لكم
ما تقولون في البر إذا ركبتم وإذا ركبتم في البحر فإذا ركبتم في البر قلتم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإذا ركبتم في البحر قلتم بسم الله مجريها ومرساها وقد ذكر هذا عنه ابن سلام في تفسيره وقد تقدم ذكر أقسام
السفر في الشرع وذلك في باب صلاة المسافر من هذا الكتاب فأغنى ذلك عن إعادته هنا وإنما تكره التجارة
إلى أرض العدو وبلاد السودان من أجل جري أحكامهم على المؤمن ولحاق الذلة في بلادهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه وقد قال مالك في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك فقال
قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفذه وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك وقد ذكر هذا عنه ابن
رشد في المقدمات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب وأما الخروج من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين على وجه الهجرة
فواجب على كل مؤمن وقد ذكرت هذا بأدلته في رسالة الجواب المختصر المروم في تحريم السكنى ببلاد الروم
وقال ابن العربي السفر ضربان هرب وطلب أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار
البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام والخروج
خوفا على الأهل والمال ثم قال وأما الطلب فسفر العبرة أي الاعتبار وهو ندب وسفر الحج وهو فرض وسفر
الجهاد وله حكمه وقد تقدم ذكر أقسامه في باب الجهاد من هذا الكتاب ثم قال وسفر المعاش لاحتطاب
أو احتشاش أو صيد وسفر التجارة والكسب والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي أحد المساجد
الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لقصد طلب العلم والسفر للقصد إلى الإخوان في الله لتفقد أحوالهم

أي لزمانهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ ومما يستحب للمسافر أن يطلب الرفيق قال النبي صلى الله عليه وسلم الرفيق قبل
الطريق وقال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ومعنى ذلك أنه إذا ذهب واحد
يستقي أو يحتطب بقي اثنان وإذا صلوا تقدم واحد وقام خلفه اثنان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الرفقاء أربعة وقوله وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب هو بعض حديث ونص ذلك الحديث في الموطأ
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ونص الحديث الذي قبله بسم الله اللهم أنت الصاحب في
في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
ومن سوء المنظر في المال والأهل وهذا الحديث في الموطأ مما بلغ مالكا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنع النوم والطعام والشراب هو قطعة العذاب المذكورة في هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم
سافروا تصحوا وتغنموا وقلة الطعام والشراب والنوم التي تكون في السفر أعون على الصحة من
كثرة هذه الأشياء في الحضر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصل كل داء البردة وهي كثرة
الأكل وقد روي هذا الحديث موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد روي بعض السلف
أنه قال لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا **فصل** وقوله ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير
ذي محرم منها مسيرة يوم وليلة فأكثر إلى آخر الباب هو كما ذكر غير أنه ذكر فيه بعض حديث ونصه في
الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها فلا يحل للمرأة السفر إلا مع الرفيق وهو
الزوج أو ذو المحرم منها فإن لم تجد واحدا منهما واضطرت إلى حج الفريضة أو ما أشبه ذلك فتسافر
مع نساء مأمونات أو رجال مأمونين لا تخشى على نفسها معهم وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر وقال
ابن رشد في المقدمات أن هجرة المرأة إلى بلاد الإسلام من بلد الكفر إذا أسلمت فيه مخصصة بالإجماع من
عموم الحديث المذكور وسفرها إلى الحج مخصص منه بالقياس على الإجماع

باب في التعالج وذكر في الرقا والطيرة والنجوم والخصا والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

هذا الباب بترجمته داخل تحته عدة أبواب للاختصار **فصل** وقوله ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها إلى قوله
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن هو كما ذكر والأصل في الاسترقاء من العين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا تسترقون له من العين والأصل في الاسترقاء من غير العين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقيه جبريل عليه السلام
إذا اشتكى فيقول بسم الله أرقيك الله يشفيك من كل داء يؤذيك ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين
وقد ذكر هذا الحديث ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي وذكر فيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتكى فأتاه أصحابه يعودونه فقال إن جبريل أتاني فرقاني فإني أرجو الله أن يكون قد عافاني قالوا وما رقاك به
يا رسول الله فقال قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من حاسد أو عين الله يشفيك وذكر فيه أيضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكاة دواء لداء الصيبة والداء يبرأ بإذن الله والأصل في التعوذ حديث عثمان بن أبي العاصي
رضي الله عنه قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كان يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي
فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم والأصل في التعالج وهو التداوي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت والأصل في شرب الدواء
والفصد والكي قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة في شربة عسل أو شرطة محجم أو كية بنار
وقد ذكر هذا الحديث أبو بكر بن العربي في كتاب السراج وإنما قال والحجامة حسنة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأمر له بصاع من تمر فلذلك كانت الحجامة حسنة والأصل في الكحل
للرجال للتداوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وأن النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وهذا يدل
على أن الاكتحال للرجال إنما يكون للتداوي لا للزينة ولذلك قال ابن أبي زيد وهو من زينة النساء
تنبيها على أنه لا يجوز للرجال التزين بالكحل لأن ذلك يؤدي إلى تشبه الرجال بالنساء وذلك لا يجوز وإنما
لا يجوز التعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله لم يجعل شفاء أمتي في شيء مما حرم عليها وقد ذكر ابن الخضر في شرح المدونة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب ومعنى قوله
ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله والكلام الطيب هو أن ذلك كله جائز وقد تقدم ذكر
الأصل في جواز ذلك كله والكلام الطيب هنا مثل ما تقدم ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ومن الكلام الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب الناس
مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما وروي عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا اشتكى مسح عنه بيمينه ثم قال أذهب البأس رب الناس وقد ذكر هذا الحديث
ابن جوهر في كتاب التدريج وقال إنه يرقى به من العين وقال أيضا ولا بأس بالرقى بالقرآن والكلام
الحسن كان أو غيره ومعنى قوله ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن هو أن ذلك جائز والمعاذة
هو الحرز لأنها يتعوذ بما فيها والأصل في جوازها قول عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التمائم وليست التمائم التي تعلق بعد نزول البلاء إنما التمائم التي تعلق قبل نزول البلاء
وتدفع بها مقادير الله ذكر هذا ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي ثم قال وما علق على الصحيح أو المريض
أو الصبيان أو غيرهم من كتاب الله أو تعوذ بالله أو ذكر الله فلا بأس به قبل نزول البلاء وإنما يكره أن
يعلق قبل نزول البلاء ما كان من غير كتاب الله أو ذكره مثل الخرزات أو بعض الشعر أو رقية بغير [illegible] ذكر الله
وما أشبه ذلك من التمائم قال القنازعي في شرح الموطأ التداوي والاسترقاء والاكتواء ذلك كله مباح وتركه لذلك كله مباح

وذكر ابن جوهر عن الليث ابن سعد انه قال لا باس ان يعلق على النفسا والمريض الشي اليسير من القران اذا احرز عليه
ويكتب للحامل اذا عسر عليها الوضع حنة ولدت مريم مريم ولدت عيسى اخرج يا ولد الارض تدعوك اخرج يا ولد
وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع الاضراس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اسكني ايتها الريح اسكني باذن الله الذي سكن له كل ما في السموات والارض وهو السميع العليم
سبع مرات فبرى الرجل فاتخذها المسلمون رقية من الضرس ذكر هذا ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي وذكر ايضا
عن ابن سمعان انه قال كانوا يقولون في الرعاف ان يمسح انفه باصبعه ثم يقول يا ارض ابلعي ماك ويا سما اقلعي
فانه يعافى باذن الله وذكر ايضا عن زياد بن مينا قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان بي عرق النسا وقال الاردن فقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعه وقل اللهم رب كل شي وخالق
كل شي ومليك كل شي واله كل شي خلقتني وخلقت النسا فلا تسلطه علي ولا تسلطني عليه فقطع اشعب
وانت الشافي لا شافي له الا انت وذكر ايضا في باب ما جا في الخذ عن الرقية وشبهها ان رجلا به مس فقاله
رجل يا لم القران والمعوذتين فصح فاهدى له لبنا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال عبد الملك
اذا اهدى اليه محسن واشار كله عليه فلا خير فيه وقد تقدم ذكر جواز مثل رقية الطبيب على البر عند ذكر الكرا

فصل وقوله واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان فيها فلا يخرج فرارا منه الى قوله وكان النبي
عليه السلام يكره سي الاسما ويعجبه الفال الحسن هو كما ذكر ولا صلح النهي عن القدوم على الوبا اذا وقع بارض
وعن الخروج فرارا منه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وقد ذكره مالك رضي الله عنه
في الموطا وذلك النهي لئلا يتعرض الانسان للمخوف وان كان لا نجاة من قدر الله ولا يكون من حصن قدر الله
ان يلهم للحذر ولئلا يشرك فيقول الوالم اقدم عليها ما مرضت ولو لم اخرج منها ما استرحت وقد ذكر هذا
المعنى ابن العربي في القبس وقد فسر قول الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس
وقد بين ذلك معمر فقال شوم المراة الا تلد وشوم الفرس الا يغزى عليه في سبيل الله وشوم الدار الجار السو
وذكر بعض اهل الاخبار ان داود عليه السلام كان يقول اعوذ بالله من جار سو عينه تراني وقلبه يرعاني
ان راى حسنة سترها وان راى سيئة نشرها وكان الراوي لهذا الخبر يقول اعوذ بالله من مثل هذا الجار
ولا صل في كراهية الاسما واعجاب الفال الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب
هذه فقام رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال صلى الله عليه وسلم من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلب فكره صلى الله عليه وسلم المرارة والحرابة واعجبه صلى الله عليه وسلم العيش
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابردتم الي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم
اشار صلى الله عليه وسلم الى انه اذا كان البريد وهو الرسول قاصر حسن الاسم فسيل عن اسمه حصل التفاول بحسن اسمه

وانما يكره مكثه قدر ما لا زيعه وهذا في ارض الوبا
واما الخروج من ارض الوبا ... محمد
انتهى قول ابي عمر الانجلسي رحمه الله

وحصل الانسان

وحصل الانسان بحسن وجهه اذا كان حسن الوجه وقد تفال النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له هزا سهيل بن عمرو
وقد جا يطلب الصلح فقال صلى الله عليه وسلم سهل امركم وصلح وقد ذكرت هزا في مناظرة الاعجام لاهل الشهادة والخصام

فصل وقوله والغسل للعين الى قوله ولا ينظر من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة واجزا الليل الى قوله ولا ينظر
من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد كيفية الغسل
للعين غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والاصل في ذلك ما ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا ان عامر بن ربيعة
راى سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه
فراح سهل يمشي مع الناس ليس به باس قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حين شرح هزا الحديث في هزا الحديث
ان العين حق وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب وربما كانت مع الحسد وفيه ان الرجل الصالح قد يكون عاينا
وان هزا ليس من باب الصلاح ولا باب الفسق في شي وفيه ان العاين لا ينفى كما زعم بعض الناس وفيه ان التبريك
لا تضر معه العين والتبريك قول القايل فتبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هزا وفيه ان العاين
يجبر على الاغتسال للمعين وفيه ان النشرة وشبهها ينتفع بها وفي قوله عليه السلام علام يقتل احدكم
اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وفي تغيظه عليه السلام على عامر
دليل على ان الحر لا يصيبه اباحة تاديب من كان منه او بسببه سو وان كان القدر قد سبق بذلك الا ترى ان القاتل
يقتل والمقتول يموت باجله وفي قوله عليه السلام في غير هزا الحديث لو كان شي يسبق القدر لسبقته العين
دليل على ان الصحيح لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفيه اباحة النشرة
وعملها واذا كانت مباحة فجايز اخذ البدل عليها وهزا انما يكون اذا صح الانتفاع بها وكل ما لا ينتفع
به فاكل المال عليه باطل محرم وداخلة الازار هو الطرف المتدلي الزي يضعه المؤتزر اولا على حقوه
الايمن قال هزا ابن حبيب وقد جا في بعض روايات هزا الحديث ان العاين يتمضمض ويمج في القدح وقد
وقد سمي هزا الغسل وضوا قال مالك رضي الله عنه في الموطا الوضوء من العين وقد جا في بعض روايات
هزا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضا له وانما لا ينظر من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة
واجزا الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر وذلك
ان القطب الزي تدور عليه بنات نعش وهو في وسط السمكة يستدل به على القبلة وذلك ان يجعله
المصلي على كتفه الايسر فيكون مستقبل القبلة في البر والبحر وذلك من اول الليل الى اخره لانه
لا يزول من موضعه ولزلك سمي بالقطب ومعرفته واجبة لانه يتوصل بها الى معرفة القبلة وهي واجبة
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ويستدل ببعضها على اجزا الليل من اجل وقت السحور وانما
يترك ما سوى ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
وقد ذكر هزا الحديث ابن العربي في السراج وقد قال بعض السلف النجوم زينة للسما ورجوم للشياطين

وعلامات يستدل بها في ظلمة الليل ممن تكلف فيها غير هذا فقد اخطأ وسئل رضي الله عنه عمن ينظر في النجوم
فيقول تكسف الشمس غدا او يقدم فلان ونحو هذا فقال ابن حبيب ان ينتهي والا أدب ادبا شديدا والذي يدعي علم الغيب
كذلك ايضا وقد ذكر هذا ابن جوهر في كتاب الترغيب وقد اختلف في المنجم الذي يقضي بتنجيمه فيقول انه يعلم متى يقدم
فلان او وقت نزول المطر او ما في الارحام او ما يستتر به الناس من الاخبار او ما يحدث من الفتن والاهوال وما اشبه ذلك
من المغيبات فقيل ان ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة وقيل انه يستتاب فان تاب والا قتل روي ذلك عن اشهب
وقيل انه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه وهو قول مالك رضي الله عنه وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات
ثم قال والذي اقول به ان هذا ليس باختلاف من القول في موضع واحد وانما هو اختلاف في الاحكام بحسب اختلاف
الاحوال فاذا كان المنجم يزعم ان النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله وكان
مستترا بذلك فحضرته البينة قتل بلا استتابة لانه كافر زنديق وان كان معلنا بذلك غير مستتر به يظهره
ويحاج عليه استتيب فان تاب والا قتل كالمرتد سواء وان كان مومنا بالله عز وجل مقرا بان النجوم لا تاثير لها
في شيء مما يحدث في العالم وان الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله الا انه جعلها ادلة على ما يفعل فهذا يزجر عن
عن اعتقاده ويؤدب عليه ابدا حتى يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب منه لان ذلك بدعة يجرح بها
فتسقط امامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله ثم قال ولا يحل لمسلم ان يصدقه في شيء
ولا يصح ان يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قول الله عز وجل قل لا يعلم من في السموت والارض الغيب
الا الله ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما
انزل الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يصادف في بعض وذلك من حبائل الشيطان
فلا ينبغي ان يغتر احد بذلك ويجعله دليلا على صدقه فيما يقول وقال ايضا وليس في معرفة وقت كون
الكسوف فيما ذكرناه من صنعة النجوم وضرب من الحساب ادعاء علم غيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه
لكنه يكره له الاشتغال به لانه مما لا يعني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال وفي الاخبار به قبل ان يكون ضرر في الدين لان من سمعه من الجهال يظن ان ذلك من علم الغيب

فصل وقوله ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او لماشية يصحبها في الصحرا
ثم يروح معها او لصيد يصيده للعيشة لا للهو الى اخر الباب هو كما ذكر ودليله في جواز اتخاذ الكلاب المذكورة
دون غيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان وقد روى مالك رضي الله عنه هذين الحديثين في الموطا والكلب الضاري هو كلب الصيد
قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد يدخل في معنى هذا الحديث عندي اقتناء الكلاب للمنافع ودفع المضار
وانما كره اقتناؤها لغير منفعة لما فيها من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة في المواضع
التي تكون فيها ولم يزل الناس يتخذونها قرنا بعد قرن في كل مصر للمنفعة ودفع المضرة على اني لا احب
لاحد ان يتخذها الا لصيد او ماشية في بادية او ما يجري مجراها من المواضع التي يخاف فيها عادية
الانس والوحش وفي قوله عليه السلام نقص من عمله كل يوم قيراطان دليل على ان اتخاذها ليس بمحرم

لان المحرم لا يجوز اتخاذه على حال نقص من الاجر او لم ينقص وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات ولكن هذا
اللفظ يدل على كراهة لا على تحريم واما نقصان الاجر في اتخاذها فيحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ويحتمل ان يكون بسبب ذلك ترويع للناس ثم قال ذهب جماعة من اهل العلم الى وجوب قتل الكلاب
كلها الا ما كان منها مخصوصا بالحديث امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم قال والى هذا ذهب ملك
قال ابن وهب سمعته يقول في قتل الكلاب لا ارى باسا ان يامر الوالي بقتلها ثم قال ابن عبد البر ومعلوم ان كل
ما يجوز بيعه جايز اتخاذه ولا يجوز قتله الا ما يوكل فيذكى وانما قال ابن ابي زيد لا للهو وان الصيد للهو مكروه
وقد تقدم الكلام في باب الصيد ومعنى قوله ولا باس بخصا الغنم هو ان ذلك جايز فيها ودليل ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوين والموجو هو الخصي والوجا هو الخصا وذلك جايز في البقر
ايضا لما فيه من صلاح لحومها للمضحى بها او صلاحها للحرث ايضا والاصل في منع خصا الخيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن خصا الخيل وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات ثم قال والخيل انما تراد للركوب والجهاد
وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقطع نسلها واذا كانت العلة في منع خصا الخيل قطع نسلها فيمتنع
ذلك في الحمير ايضا وهذا قياس وقد ذكر العتبي في المستخرجة من سماع ابن القاسم قال ملك لا باس بخصا
الانعام وهو صلاح للحومها واكره خصا الخيل ولا ارى بخصا البغال باسا وانما يكره الوسم في الوجه
ويجوز ذلك في غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السيمة في الوجه وقد ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات
وذكر ايضا انه مر به صلى الله عليه وسلم حمار قد كوي في وجهه فعاب ذلك ومثل ذلك ايضا لطم وجه ابن ادم
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد لطم وجه عبده فقال صلى الله عليه وسلم لا تلطم وجهه
فان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة العبد وقد ذكر هذا الحديث ابن فورك في كتاب مشكل
الحديث ومثل ذلك الضرب والطعن في وجه ابن ادم عند القتال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وقد ذكر هذا الحديث ابن العربي في كتاب السراج قال ابن رشد
في المقدمات ويكره ان يوسم شيء من الحيوان في الوجه ولا باس بذلك في اجسادها لما يحتاج الناس
اليه من علامات يعرفون بها انعامهم ودوابهم واما الغنم فارخص ان توسم في اذانها اذ لا يمكن ان توسم
في اجسادها لمغيب السمة فيها باصوافها واما الترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فالاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم من العمل ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق رواه ملك رضي الله عنه في الموطا وروي فيه ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وقيل لملك رضي
الله عنه فمن له عبيد يحصدون له بالنهار ويستطحنهم ليلا قال اما ما لا يشق عليهم فلا باس به
واذا كان عملهم يتعبهم بالنهار فلا يستطحنهم بالليل قيل له فعبد يشكو العزبة ان يزوجه سيده
قال ليس ذلك عليه ولو كان بهذا لقالت خادمه زوجني وليس على السيد بيع عبده الا ان يضر به

قيل له هل كره احد بالمدينة ان يقول العبد يا سيدي قال لا قيل يقولون ان السيد هو الله تعالى قال واين هو في كتاب الله تعالى وانما قال تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال في يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وقد ذكر هذا كله ابن جوهر في كتاب الترجيح وذكر بعض الاخبار ان بعض الملوك كانت له مملوكة فتغيظ عليها وكانت تقرا فقالت له يا سيدي ان الله تعالى يقول والكاظمين الغيظ فكف عنها فقالت له وان الله تعالى يقول والعافين عن الناس فعفا عنها فقالت له وان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين فاعتقها وذكر ايضا بعض اهل الاخبار ان بعض امراء المومنين كانت له مملوكة وكانت تقرا وكان له مملوك اسمه هلال فاتهمها بحب ذلك المملوك فنهاها عن ان تذكر اسمه فسمعها وهي تقرا فان لم يصبها وابل فما نهى عنه امير المومنين فقال لها والله هذا ثم اعتقها واعتق ذلك المملوك وزوجها اياه.

باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب للاختصار وقوله في اول الباب قال الرسول عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة نحو كما ذكر وهذا الحديث رواه مالك رضي الله عنه في الموطا وروى فيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومعنى ذلك انها تصدق كما يصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وقال ابن جوهر في كتاب الترجيح قال عليه السلام اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن ان تكذب واصدقهم رويا اصدقهم حديثا والرويا ثلاث فالرويا الصالحة بشرى من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا ما يحدث المرء به نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم وليصل وفي رواية فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره وفي رواية وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال عليه السلام الرويا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على ودّ او ذي راي خرج هذه الاحاديث ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اصدق الرويا بالاسحار خرجه الترمذي قال ابن جوهر قوله عليه السلام على رجل طائر مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها وقال ابو اسحاق الزجاج لا تقصها الا على وادّ او ذي راي فالواد لا يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بها واما ذو الراي فهو العالم بعبارتها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة فتردعك عن قبيح ما انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة وقد تفسر الرويا من لفظها وقد تفسر من معناها وقد قال عليه السلام رايت الليلة كاني في دار عقبة بن رافع واوتينا برطب ابن طاب فاوليت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وقد قيل لمالك رضي الله عنه ايعبر الرويا كل احد فقال ايلعب بالنبوة وقال مالك لا يعبر الرويا الا من احسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها فليقل خيرا او ليصمت وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في رويا عايشة رضي الله عنها لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد اقمارك وهو خيرها

وكانت قد رات

وكانت قد رات ثلاثة اقمار سقطت في حجرها وكره ان يتكلم اولا وقال خيرا والاقمار الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وحجرها الارض التي دفنوا فيها ورويا الرجال والنساء في العبارات سوا وكذلك الليل والنهار
والرويا على وجهين اسم وكنية فالاسم الرويا التي تصرف فيمن راها او غيره كرويا النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها حين راها والملك يحملها في سرقة من حرير فقال له هذه زوجتك فقال صلى الله عليه وسلم
ان يكن من عند الله يمضه فصرفت الرويا في عايشة رضي الله عنها وكانت اسما والكنية التي تصرف في قريب
من راها او غيره او في شبيهه او في سميه كما ذكر بعض المعبرين في تاليفه ان ابا جهل كان يرى انه غير في الجنة
وابو جهل قد مات كافرا فصرفت الرويا في ولده جهل وهو عكرمة رضي الله عنه فهو في الجنة ان شا الله
وكانت كنية وقد تكون الرويا صادقة في الذي راها الغيره وراجعة اليه دون غيره كما ذكر ابن العربي في القبس
قال القد قال لي يوما بعض الامرا وكان متحاملا على الرعية كنت ارى البارحة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
في صورة اسود اشر ما يكون من السواد فقلت له ظلمك للخلق وتغيرك للدين قال النبي صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيامة والتغير فيك لا فيه صلى الله عليه وسلم قال فخرجت فوالله ما توقفت لي عنده بعد
ذلك حاجة قال المولف يعني انه صار ذلك الامير بعد ذلك يقضي حاجته ولا يتوقف فيها وهذا من عاقبة
مقال الحق وبركة مال الصدق ومن اغرب ما ذكره بعض اهل الاخبار ان بعض الامرا كان يرى في منامه ان بعض
اهل زمانه يصارعه وان ذلك الامير صرعه حتى اضجعه في الارض وعلا عليه حتى صار تحته وهو فوقه
فعبر له روياه معبر زمانه فقال له ان هذا الذي صارعته يثور عليك ويملك ارضك لانه قد حال بينك وبين
الارض لانه قد وليها واتصل بها وانت فوقه فصرفت تلك الرويا وكانت كما عبرها المعبر
المذكور واذا تبين هذا فالرويا على ثلاثة اقسام القسم الاول تبشير من الله تعلى وهذا القسم هو الرويا الصالحة
يريها الرجل الصالح او ترى له وحكمها الشكر لله على ذلك والقسم الثاني تحزين من الشيطان وهذا
القسم هو الرويا المكروهة وحكمها التعوذ بالله من شرها والقسم الثالث تحديث من النفس بما يعتني
صاحبها به في اليقظة ولا حكم لها **فصل** وقوله ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
هو كما ذكر ومعنى قوله فليتفل عن يساره ثلاثا فليبصق عن يساره ثلاث مرات بصاقا خفيفا
وقد روي ايضا فلينفث عن يساره ثلاثا ومعنى قوله وليتعوذ من شر ما راى ليقول اعوذ بالله
من شر ما رايت واحسن ما جا في ذلك ان يقول المتعوذ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله
من شر ما رايت ان يصيبني منه شي اكرهه في الدنيا والاخرة وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر
وانما لا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم فاثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه **فصل** وقوله ومن تثاوب فليجعل يده على فيه
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاب احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وقد ذكره ابن العربي في السراج

لانه اسلم وحسن اسلامه وجاهد
في الله حق جهاده فقتل شهيدا
رضي الله عنه صح

وقوله صلى الله عليه وسلم اما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب
ضحك منه الشيطان رواه البخاري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو من الشيطان انه من رضى الشيطان اي يرضيه
اذا رآه انه يضحك منه والضحك علامة الرضا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان واما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم العطاس من الرحمان فهو انه من رضى الرحمان لان العطاس يحمد الله بعد العطاس والله يرضى عن العبد
اذا حمده وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا تثاءب في غير الصلاة نفث عن يساره ثلاث مرات قال الراوي
ولا ادري ما فعله في الصلاة ويمكن ان يكون قد بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة
او التابعين رضي الله عنهم اجمعين ويمكن ان يكون ذلك قياسا منه على ما يفعل من رأى في منامه
ما يكرهه لان ذلك من الشيطان ويمكن ان يكون قد تعوذ بالله عند ذلك واما من تثاءب في الصلاة وهو
يقرا القران او يذكر الله سبحانه او يدعو فانه يرد التثاوب ما استطاع فان لم يقدر فانه يضع يده
على فمه ثم يعيد ما تركه عند ذلك من القراءة والذكر والدعا وكذلك يفعل ان كان يقرا القران في غير الصلاة
وقد نص على هذا بعض المولفين في القراءات **فصل** وقوله ومن عطس فليقل الحمد لله الى قوله يهديكم
الله ويصلح بالكم هو كما ذكر ولا اصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وقد روى البخاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
وروى النسائي عنه صلى الله عليه وسلم فليقل يغفر الله لنا ولكم وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
انه عطس رجل عنده فقال يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم
وروى الترمذي انه قال في الثالثة انت مزكوم وروى ابو داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته وروى الترمذي غطا وجهه
وروى ايضا عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول لهم صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم ففرق النبي
النبي صلى الله عليه وسلم حكم العاطس وحكم من سمعه وبين العلماء رحمهم الله انه من قال الحمد لله اذا عطس
وكان في جماعة فقال له احدهم يرحمك الله سقط فرض ذلك عن الباقين مثل رد السلام وقد ذكر ذلك
ابن رشد في المقدمات وقد ذكر ابو الفرج الجوزي في كتاب الاذكيا عن ابي عمرو الاوزاعي رحمه الله
ان رجلا عطس عنده ولم يسمعه يقول الحمد لله فقال له الاوزاعي كيف يقول العاطس اذا عطس فقال الحمد لله
فقال الاوزاعي يرحمك الله وهذا من الرفق في التعليم ومن الانس في التفهيم وقال ابن العربي ينبغي
في الفسر ولا يصرف وجهه يمينا ولا شمالا لان بعضهم قد صرفه فبقي كذلك مصروفا عمره
وقال ابن رشد في المقدمات وانما امر العاطس ان يحمد الله لماله في العطاس من المنفعة والدليل على ذلك
انه لا يشمت اذا كان مضنوكا يعني اذا كان مزكوما ثم قال ويقال تشميت وتسميت وقال الخليل
تسميت العاطس لغة في تشميته وقال ثعلب التشميت معناه ابعد الله عنك الشماتة

وجنبك ما يشمت به عليك ومعنى التشميت جعلك الله على سمت حسن وقد تقدم الكلام في العطاس حيث ذكره
ابن أبي زيد قبل ذكره له هنا ولكن تكلمت عليه هناك من غير إمعان فلما أعاد ذكره هنا أعدت الكلام عليه هنا لزيا
دة بيان **فصل** وقوله ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج إلى قوله والنظر إليهم هو كما ذكر والأصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن رشد في المقدمات وكذلك الشطرنج له حكمه
وقد قال فيه الليث بن سعد إنه شر من النرد ومثله الأربعة وهي قطع معروفة كانت يلعب بها كالنرد وقد سئل مالك
رضي الله عنه عن لعب الرجل مع امرأته في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب بقول
الله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال فهو من الباطل قال ابن رشد واللعب بشيء من ذلك على سبيل القمار
والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء لأنه من الميسر الذي قال الله عز وجل فيه إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه
إنما الميسر هو شطرنج العجم قال ابن جوهر في النوادر كره مالك كل ما يلعب به من النرد والأربعة عشر
وكره الشطرنج وقال هي الميسر وأشر له وقال ابن رشد وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير القمار
فقد وسع فيه بعض العلماء والصواب أن ذلك لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله فعم ولم يخص قمارا من غيره وقد ذكر أبو بكر الطرطوشي في بعض تواليفه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يلعبون بالشطرنج فقال ألم أنهكم عن هذا قال ابن العربي في
في القبس تالله ما مسته يد تقي قال ابن رشد ولأن اللعب بالشطرنج وما كان في معناه يلهي
عن العبادات ويشغل عن ذكر الله والمحافظة على الصلوات ويؤدي الإدمان على ذلك إلى القمار
والأيمان الكاذبة وذلك كله فسوق فمن أدمن اللعب به كان ذلك جرحة في إمامته وشهادته
وقال أبو جعفر الداودي يقال الإدمان مرة في العام وقد ذكرت هذا في رسالة أسنى النصح م ٥٥
في تحريم اللعب بالشطرنج وحكي عن بعض أهل الأخبار أن رجلا كان يلعب بالشطرنج فقيل له
أن مرض والدك شديد فقال الله يخفف عنه ثم بقي يلعب ثم قيل له أن والدك في سياق الموت
فقال الله يسهل عليه ثم بقي يلعب ثم قيل له أن والدك قد مات فقال الله يرحمه ثم بقي يلعب ومعنى
قوله ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها أن السلام عليه جائز في حال اللعب وقد قيل أنه لا يجوز أن
أن يسلم على من يلعب بها ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال يجوز السلام على من يلعب بغير قمار ولا يجوز
السلام على من يلعب بالقمار والله أعلم وإنما يكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم لأنهم جلـ
جلساء السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء وقد قال صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس السوء مثل صاحب الكير إن لم يحرقك من شرر ناره علقك من نتنه **فصل** وقوله
ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل والسهام بالرمي إلى قوله وإن لم يكن غيرهما على السبق وأخرج فسبق
جاز السبق أكله من حضر معه هو كما ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وقد بين صلى الله عليه وسلم القوة فقال صلى الله عليه وسلم ألا إن القوة
الرمي قالها ثلاثا والأصل في ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

قال ابن عبد البر في التمهيد الخف لا إبل والحافر الخيل والنصل السهام ولا سنة قال ابن رشد في المقدمات وأجاز محمد بن الحسن المسابقة على الأقدام وأجاز بعض أصحاب الشافعي المسابقة بالحمير والبغال وهو شذوذ لأن الغرض في المسابقة التمرن لقتال العدو ولا يتأتى ذلك في الحمير والبغال إذ لا تصلح للكر والفر ألا ترى أنه لا يسهم لها

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى ولا يخلو إذا كان من أحد رجال السبق إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فإن أخرجه غيرهم كالإمام أو غيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه ولو أخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو لم يأخذه ويكون للذي يليه فقد أجازه مالك وأكثر العلماء وكره مالك أن يخرجه أحد المسابقين على أنه إن سبق هو أخذه وروى ابن وهب عن مالك إجازته ووجه سعيد بن المسيب رضي الله عنه على الوجه الذي أجازه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود وقال ابن رشد في المقدمات وأما الوجه الذي لا يجوز بالاتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو جماعة جعلا على أن من يسبق منهم أخذ جعله وأخذ جعل صاحبه إذا لم يكن معه سواه أو أجعال أصحابه إن كانوا جماعة وأما قوله وإن لم يكن غير جاعل السبق وأخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر معه فقال ابن رشد في المقدمات إن هذا القول مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين وأنه في الجواز مثل أن يخرج الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين وقال ابن شاس في الجواهر وتجوز المسابقة على الأقدام أو في رمي الحجارة وتجوز المصارعة كل ذلك إذا قصد به الانتفاع ولا رهان جاز بغير عوض في جميعه وقال ابن جوهر في التر... ومن حق الولد على الوالد أن يعلمه القرآن والركوب والعوم والرمي ثم قال ولا يمنع الصبيان من اللعب وقد قال إخوة يوسف لأبيهم عليهم السلام أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وقال رجل للحسن أأمنع صبيي من اللعب قال دعه في ربقة

ثم قال وبر الوالدين من أعظم الواجبات وأفضل القرب قال الله تعالى فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وسئل ابن المسيب عن قوله تعالى وقل لهما قولا كريما قال قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ وقالت عائشة رضي الله عنها هو أن يطيعهما ولا يمتنع من شيء أراداه وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الوالدين أعظم حقا قال صلى الله عليه وسلم التي حملته بين الجنبين وأرضعته بالثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين ذكره أبو داود في المراسيل

فصل وقوله وجائز قتل ما ظهر من الحيات في المدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فحسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها هو كما ذكر والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان روى هذه الأحاديث مالك رضي الله عنه في الموطأ قال ابن عبد البر في التمهيد قال عبد الرحمن فقلت لنافع فما ذو الطفيتين قال ذو الخطين في ظهره وروي فيه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

من ترك الحيات ان يقتلهن مخافة ثارهن فليس منا وروي فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجن على ثلاثة
اثلاث ثلث له اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون وقال ابن رشد في المقدمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات عموما وقال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ابهر من الحيات
ثم ذكر بقية الحديث وقد تقدم ذكر جميعه قال فكان ذلك مخصصا للعموم امره بقتل الحيات ثم قال ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فاحتمل ان يريد بيوت المدينة خاصة وان يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها
فيستحب لهذا الاحتمال الا تقتل حيات البيوت في غير المدينة الا بعد الاستئذان ثلاثا من غير ايجاب بخلاف حيات
المدينة واما حيات الصحاري والاودية فلا خلاف في انها تقتل من غير استئذان وقال ابن جزي في التذريج قال
عيسى بن دينار ويؤذن منها ما كان على جدار الدار كما يؤذن ما يكون في البيوت وقال ابن العربي في القبس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت وهي العوامر وفي ذلك علتان احداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فمن رأى منها فليؤذنه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه والثانية ان قتلها معرض
للاذاية اذ يتصور الشيطان في صورها ثم قال ويتولج في اضيق المسالك فان اغلق الباب لم يقدر ان يتجاوزه
ثم قال الا انه اذا كانت الاذاية من الادميين لهم ربما تمكنوا من الانتقام وربما نصروا فهذه الخشية هي التي
توجب التوقف ويصح تقدم الاعذار بالانذار ثلاثة ايام كما في صحيح الحديث واختلف هل في ذلك خاص
في المدينة ام عام في سائر البلدان والصحيح انه عام في سائر البلدان لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بالمدينة جنا قد اسلموا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان بنصيبين جنا اسلموا وكذلك كل بلد فيه مثله
والله اعلم والثاني ورود النهي مطلقا من غير تخصيص بصفة وجعل صلى الله عليه وسلم الطفيتين والابتر
علامة على الاذاية الجلية الموجبة للقتل ابتدا الا ان الحيوان على قسمين منه ما جبلته الاذاية فهذا يقتل ابتدا
كما سبق ومنه ما لا يوذي الا عارضا فهذا لا يقتل الا ان يتعدى بالاذاية كالجمل الصؤول والكلب العقور
وقال ابن شاس في الجواهر وروى ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف تنشد الحية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان عليه السلام الا تؤذينا
ولا تظهرن لنا وروى ابن وهب عن مالك يقول احرج عليك بالله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما
فلا تؤذينا ولا تشعلنا ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبد بعد ذلك قتلتك قال وروي عن مالك رضي
الله عنه ان انذرن ثلاثة ايام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى تبديهن وان تبدين في اليوم
الواحد مرارا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي منذ عاديناهن
وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات ثم قال والمعاداة التي اراد في الحديث كانت منذ اخرج ادم
من الجنة قال اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو وقال ابن العربي في القبس وهذا المراد في احد
التاويلات بقوله تعلى اهبطوا منها جميعا اشارة الى الاربعة ادم وحواء والحية والشيطان
وقال يحيى بن سلام في تفسيره بلغنا ان ابليس دخل في الجنة فكلمهما منها وكانت احسن الدواب
فمسخها الله ورد قوائمها في جوفها وامشاها على بطنها **فصل** وقوله ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار هو كما ذكر ولا ضير في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وقد تقدم ذكر حكم

[illegible] الله تعلى

قتلها في الصلاة وحكم موتها في الطعام او الشراب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا باس ان شاء الله
بقتل النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها هو كما ذكر ولا اصل في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع النحلة والنملة والهدهد والصرد وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات
وقال فلا تقتل النحلة لانها ينتفع بها اذا بقيت ولا ينتفع بلحمها اذا قتلت ولا النملة لانها لا ينتفع بلحمها اذا
قتلت وهي موصوفة بمعنى محمود من التسبيح على ما جاء من ان الله اوحى الى نبي من الانبياء الماضين قد بينا النمل
اذا قرصته واحدة منهن ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح وروي ان نبيا من الانبياء خرج بالناس
يستسقي فاذا هم بنملة رافعة قوائمها فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة وقال ابن جوهر
في التوريج ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تطفي نار ابراهيم عليه السلام وذكر صاحب كتاب الاوائل ان ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليهم وسلم لما جعل في المنجنيق ليرمى به في النار استاذن حيوان الارض ربهم عز وجل في ان يقيه
كل صنف بنفسه فاذن للضفادع فاحترق ثلثاها وسلم الثلث قال فلذلك تالف المواضع الباردة وقال ابن شاس
في الجواهر ووقع في المدونة كراهية الخطاف وما في معناها قال الشيخ ابو الطاهر ولعل هذا لانها لا يكثر لحم
فيها فهو خلق في باب تعذيب الحيوان لغير فايدة وقال ابن شاس ايضا الا ان يوذي منها شيء فيجوز قتله لا اذا
بنيه وكذلك يجوز قتل كل ما يوذي **فصل** وقوله ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع هو كما ذكر
ولا اصل في قتل الوزغ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا اول ضربة كتب الله له مائة حسنة
وفي الثانية دون ذلك ذكر هذا الحديث ابن العربي في السراج وقال ابن جوهر في التوريج وفي قتل الوزغ اجر
لانها كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام في وجه كراهية قتل الضفادع فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والضفادع هي التي يسمع لها اصوات بالليل في المواضع القريبة من المياه وقوله
قال الرسول عليه السلام ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب هو كما ذكر قال ابن جوهر في التوريج العبية الكبر والنخوة واصلها من العب
وهو الثقل ويقال عبية وعُبية بالكسر في العين والضم وذكر هذا الحديث وزاد فيه اشياء فقال وروي
عنه عليه السلام انه قال ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله
من الجعلان التي تدفع بانفها النتن ثم قال عليه السلام مولى القوم من انفسهم وليس من العصبية شيء الاخرج منه
من الايمان مثل ما خرج منه من المعصية ذكره ابو داود في المراسل ثم قال ايضا وقال واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه ما العصبية يا رسول الله قال ان تعين قومك على الباطل وقال عليه السلام
خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم **فصل** وقوله قال عليه السلام في رجل تعلم انساب
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء هو كما ذكر
وروى هذا الحديث ابن جوهر في التوريج قال وقيل له يا رسول الله ما اعلم فلانا فقال صلى الله
عليه وسلم فما قالوا بانساب الناس فقال علم لا ينفع وجهالة لا تضر ثم قال ايضا قال مالك

واكره ان ينتسب

واكره ان ينتسب احد حتى يبلغ آدم وابراهيم ومن غيرهما وانما كره مالك رضي الله عنه هذا الذي ذكر لقول الله تعالى
ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر النسابون فوق عدنان من الانساب كذب النسابون وما ذكره ابن ابي زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الانتساب الى ما كان بعد الاسلام من الاباء فذلك حسن وقد رفع
بعض العلماء نسبه الى بعض الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكر الحافظ عبد رحمه الله وهو ابو عبد الله بن الابار
في تكملة الصلة ابراهيم بن محمد بن خلف ابن سوار ابن احمد بن حزب الله بن عامر بن سعد الخير بن محمود بن عنبسة
بن الحرث بن العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بلقيق حصن
من عمل المرية ومحمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد
بن احمد بن ثابت بن شعبان بن احمد بن عبد الله بن محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي رضي الله عنه صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف بالحلا من اهل غرناطة واحمد بن طاهر ابن علي بن عيسى بن محمد بن محمد بن اشتر منبي
بن رصيص بن واخرمن فرج بن وليد بن وليد بن عبد الله ابن نعم الخلف بن حسان بن قيس بن سعد بن عبادة
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل سلفه من شارقة من
عمل بلنسية وهي قلعة الاشراف واخبرني الشيخ الاجل الفقيه الافضل القاضي الاعدل ابو عبد الله
محمد بن عيسى بن الحلو التجيبي رحمه الله عن امير المسلمين الماجد المؤيد الماجد الاطهر الانجد
الاطهر الاسعد الاعرف ابي عبد الله محمد بن امير المسلمين الاسمى وناصر المومنين الاحمى الهمام
المجاهد المقدام الموافق على الخير المساعد ابي عبد الله محمد بن يوسف بن نصر الانصاري الخزرجي جدد
الله عليهما الرحمة وابرد سبحانه عليهما في الجنة النعمة انه قدم على مالقة كلاها الله فارسل اليه
فجال يجلس معه فتكلم معه الى ان قال المحدث هو سعد بن عبادة ومما يقوي هذا ان اصل سلف السلطان
المذكور قدس الله روحه ونور سبحانه وتعالى ضريحه هو من شرق الاندلس وشارقة من ذلك الشرق واليها
نسب ابو محمد الشارقي الفقيه وله تاليف في الفقه مختصر وانما وصفت شارقة بقلعة الاشراف
لا ستيطان من استوطنها من ذرية سعد بن عبادة رضي الله عنه والله اعلم قال ابن جوهر في التنزيح
ومن اسلم من النصارى فلا باس ان يغير اسمه ولا كن لا ينتسب الى غير ابيه ولا كن يقول ابن عبد الله او ابن
عبد الرحمن وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسماء قوم من الذين اسلموا كقوله صلى الله عليه وسلم لزيد
الخيل انت زيد الخير وقال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال ابن جوهر
في التنزيح واهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوا وذكر بعض اهل الاخبار
انه ينادي مناد يوم القيمة يا محمد فيرفع راسه كل من اسمه محمد فيغفر الله لكل من اسمه محمد
فيدخله الجنة وذلك ببركة النبي الذي اسمه محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن العربي في السراج عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام واما من اسلم على يدي سيده فانه ينتسب
الى قبيلة سيده او يقول مولى فلان ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا من جد ثومة العرب فمن اضل نسبه فليأتهم

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه اما سالت فانا معشر نجب الاسد نسبتها والاغصان وجرثومة الشي اصله
واما صلة الارحام فهي واجبة والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وصلة الرحم على ثلاثة اوجه الاول الصلة بالعطية
والثاني الصلة بالزيارة والثالث الصلة بالسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام
واما قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر فمعناه ان صلة الرحم تكسب الثنا الحسن فكانه زيادة
في العمر وقد قيل في قول الله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين انه الثنا الحسن وقد قيل ايضا للانسان
عمران عمر بقا وعمر ثنا فعمر البقا في الدنيا حياته وعمر الثنا ذكره الجميل وشكره بعد ان تحين وفاته وعلى ذلك
قول الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشغال وقال بعض الحكما علم الانسان
ولده المخلد وقال الشاعر فاثنوا علينا لا ابا لابيكم بافعالنا ان الثنا هو الخلد واما قوله قال مالك والحد ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا فقد تقدم وجه كراهية ذلك قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله والرويا الصالحة جز من ستة واربعين جزا من النبوة الى قوله وهي عنده على المكروه هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على الرويا في اول هذا الباب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ولا من التشاغل به هو كما ذكر والشعر الذي يجوز انشاده
وحفظه ونظمه هو ما كان في مدح الله تعالى وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التزهيد في الدنيا
والترغيب في الاخرة وفي الحكمة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة
وقوله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل رواه ابن العربي في السراج
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث وذكر قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع ::
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع ::
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ::

وقد روى ذلك البخاري رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه حين قال له
يا رسول الله اني اريد ان امتدحك فقال له صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فانشا يقول رضي الله عنه

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق ::
ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علق ::
بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا واهله الغرق ::
تنقل من طب الرحم اذا مضى عالم بدا طبق ::

في ابيات اخر رواه ذلك ابو الفرج الجوزي في كتاب صفوة الصفوة ورواه غيره ايضا قال ابن بطال في شرح كتاب
البخاري حين فسر قوله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث وذكر قول عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه انه يدل ان احسن الشعر محمود كحسن الكلام وبين ان قوله عليه السلام لان يمتلي جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا لا يراد به كل الشعر وانما يراد به الشعر الذي فيه الباطل

والفخر من الاقوال لانه نقل عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث واذا لم تكن من الرفث فهي في غير الخنى
والخوض فيما يرغب فيه مأجور عليه صاحبه وقد ذكرت منها في خطبة القصائد الثلاثينيات العشرينيات وميات
المنظومات على حروف المعجم المحتويات على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى ابن عبد البر
في كتاب بيان العلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هذه الابيات

الناس في جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء ::
فان يكن لهم من اصلهم حسب يفاخرون به فالطين والماء ::
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ::

في ابيات اخر وقد ذكرتها في كتاب عنوان النجب في اسماء الشيوخ والكتب وروى ابو الفرج الجوزي
في كتاب صفوة الصفوة انه قيل لابي الدرداء رضي الله عنه ما لك لا تشعر فانه ليس رجل له بيت
في الانصار الا وقد قال شعرا قال وانا قد قلت شعرا فاسمعوا ::

يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد ::
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا ::

والاشعار في مدح الله تعالى وفي مدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي التزهيد في الدنيا وفي الترغيب في الاخرة وفي
الحكمة اكثر من ان يحصيها مخلوق متقدم سابق او متاخر مسبوق. **فصل** وقوله واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه
هو كما ذكر وعلم دين الله تعالى وشرائعه هو العلم الذي تضمنه كتاب الله تعالى وتضمنته سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عبد المحسن ابن عثمان التنيسي في كتاب الفائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اوتيت القرآن ومثله معه ثم قال معناه انه اوتي صلى الله عليه وسلم كتاب الله ومثل الكتاب من السنن
فاذا تبين هذا فالذي يتوصل به الى العلم الذي تضمنه كتاب الله تعالى فهم معانيه وهي مفهومة من تفسيره
وقراءته وناسخه ومنسوخه وفقهه واحكامه ولغته واعرابه فبمعرفة هذه الاشياء يتوصل الى العلم
الذي تضمنه كتاب الله تعالى والذي يتوصل به الى العلم الذي تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم معانيها وهي مفهومة من شرحها ورواياتها ومعرفة صحيحها وحسنها وغريبها لان هذه الثلاثة الذي
يستدل بها ويعمل عليها قال بعض المحدثين الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه
واستقر حاله واما الغريب فهو غير المشهور قال بعض السلف اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فالذي جاءكم اولى به يعني انه مقبول ان كان شاهد له
من كتاب الله او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهو مردود وهي مفهومة ايضا من ناسخها
ومنسوخها وفقهها واحكامها ولغتها واعرابها فبمعرفة هذه الاشياء يتوصل الى العلم الذي تضمنته
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله والفقه في الدين والفهم فيه والتفهم في معانيه
والعمل به هو كما ذكر ودليل ذلك قول الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي

رواه البخاري وقال مالك رضي الله عنه في تفسيره في قول الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي
خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله والعمل به سمع هذا منه ابن وهب وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول الله في قول
الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء يعني التفكر في أمر الله والاتباع له وقد حض الله تعالى في كتابه العزيز على التفقه في الدين
فقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء عماد وعماد هذا
الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل العبادة الفقه وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل
من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على من تفقه
في الدين فقالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وقد قال الشاعر مداد الفقيه
على ثوبه أفضل من الغالية ∴ ولو يشتري الناس هذي العلوم بأرواحهم لم تكن غالية ∴ ومعنى قوله
والتهمم برعايته والعمل به هو أنه من كانت له همة في رعاية الفقه أي في حفظه وصيانته والعمل به
فذلك من كماله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما ناشئ نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر
وهو على ذلك كتب الله له أجر سبعين صديقا ومن كماله أيضا تعليمه لمن هو أهله وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال قام أخي عيسى عليه السلام في بني إسرائيل خطيبا فقال يا بني إسرائيل لا تؤتوا الحكمة
غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما
تصدق رجل بصدقة أفضل من علم ينشره وروي عن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول بلغني أن العلماء
يسألون يوم القيامة كما يسأل الأنبياء عن تبليغه وروي عن ابن القاسم أنه قال كنا إذا ودعنا مالكا
يقول لنا اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه قال لابنه يا بني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول
وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك
وروي عن سفيان أنه قال كان يقال أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وروي عن ابن المبارك أنه قال أول العلم النية ثم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال من حفظ القرآن عظمت حرمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن عرف الحديث
قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه **فصل** وهذه الأشياء المذكورة لا يتوصل إليها إلا بالاجتهاد
في طلب العلم والرحلة إلى طلبه وحسن النية فيه قال ابن يونس في كتابه والعلم لا يأتي إلا بالعناية
والمباحثة والملازمة مع هداية الله وتيسيره قال ابن المسيب إن كنت لأسير الأيام والليالي
في طلب الحديث الواحد وقال مالك أقمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي إلى منزل ابن هرمز وأقيم
عنده إلى صلاة الظهر قال ابن يونس وأقام ابن القاسم منقطعا عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة
ولم يرجع حتى مات مالك رضي الله عنه وقد بوب البخاري رحمه الله على الرحلة فقال باب الرحلة
في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث واحد مسيرة شهر وهذا الحديث ذكره
ابن عبد البر في كتاب بيان العلم وهو الذي روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بلغني حديث

أحب إلينا

عن رجل من أصحاب

عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت رحلي ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت
فاذا لعبد الله بن انيس الانصاري فاتيت منزله فارسلت اليه ان جابرا على الباب فرجع الي الرسول فقال جابر بن عبد الله
فقلت نعم فخرج الي فاعتنقته واعتنقني قال فقلت حديثا بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المظالم اسمعه انا منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله تبارك وتعالى العباد
او قال الناس شك همام واشار بيده الى الشام عراة غرلا بهما قال قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ويسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة لاحد من اهل
الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل
النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال له كيف وانما ناتي الله حفاة عراة غرلا
قال بالحسنات والسيئات واراد بقوله صلى الله عليه وسلم غرلا غير مختونين وذكر ابو الفرج الجوزي
في كتاب صفوة الصفوة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتي بابه
وهو قايل فاتوسد الباب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك
الا ارسلت الي فاتيك فاقول لا انا احق ان اتيك فاسله عن الحديث وروي عنه رضي الله عنه انه قال
ذللت طالبا فعززت مطلوبا وروي عن ابي علي الفارسي انه قال جيت الى ابي بكر بن السراج
لاسمع منه الكتاب وحملت اليه ما حملت فلما انتصب الكتاب عسر علي في تمامه فانقطعت عنه
مرة ثم قلت في نفسي ان صرت الى فارس وسيلت عن تمامه فان قلت نعم كذبت وان قلت لا اسقطت
الرحلة فدعتني الضرورة الى المشي اليه فلما ابصرني انشد هذين البيتين

وكم تجرعت من غيظ ومن حزن اذا تجدد حزن هون الماضي
وكم غضبت فما باليتم غضبي حتى رجعت بقلب ساخط راضي

وقال بعض الحكماء اني لامشي في الحاجة واني منها اليايس وذلك للاعذار ولئلا ارجع على نفسي
بلوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر
ومن طلب علما فلم يدركه كتب له كفل من الاجر **فصل** وقوله والعلم افضل الاعمال الى قوله والعلم
دليل الى الخيرات وقايد اليها هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى وقل رب زدني علما وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما اعمال البر والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه علما يقربني من الله فلا بورك لي في طلوع
شمس ذلك اليوم رواه ابن عبد البر في كتاب بيان العلم وروي فيه ايضا عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم

وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام هو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا
ويحرمه الاشقيا وروي الفقيه ابو الفضل عياض في الشفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استرذل الله عبدا الحظر عليه
العلم والادب والرذيلة ضد الفضيلة فمن اعطاه الله العلم فقد اعطاه الفضيلة ومنع عنه الرذيلة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم ليحيي به الاسلام لم يكن بينه
وبين الانبيا الا درجة واحدة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان تغدو فتعلم بابا من العلم
خير لك من ان تصلي ماية وروي عن سفيان رحمه الله انه قال اطلبوا العلم فانه شرف في الدنيا
وشرف في الاخرة وروي عن خالد بن خداش البغدادي انه قال ودعت ملك بن انس فقلت يا ابا عبد الله
اوصيني فقال عليك بتقوى الله في السر والعلانية والنصح لكل مسلم وكتابة العلم من عند اهله
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العلم اكثر من ان يحاط به فخذوا من كل شي احسنه ولا
ولا شك ان احسن العلوم هو العلم الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الصحابة
رضي الله عنهم فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني الله وهو العلم النافع
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من علم لا ينفع وقد قال الشاعر ن

ما اكثر العلم وما اوسعه من ذا الذي يقدر ان يجمعه ن

ان كنت لا بد له طالبا محاولا فالتمس انفعه ن

ومعنى قوله واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة هو انه من كان
من العلما كما وصف فهو اقربهم الى رحمة الله واولاهم بفضل الله لان الله سبحانه ليس بمكان
فيقرب منه احد وليس في زمان فيصل اليه احد وقد تقدم في شرح الخطبة قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان الله ولا زمان ولا عرش ولا مكان فخلق الزمان والعرش والمكان وهو كما كان
واقرب الخلق الى الله واولاهم بالله واخشاهم لله وارغبهم فيما عند الله محمد بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قول الله تعلى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعلى
وما ارسلناك الا رحمة للعلمين وقوله تعلى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله صلى الله عليه وسلم
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وفضل العلما كثير ومعلوم وشهير والدليل على ذلك
قول الله تعلى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو وقوله تعلى
وما يعقلها الا العالمون وقوله تعلى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله
عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر وقوله صلى الله عليه وسلم العلما امنا الله على خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم ان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي

الناس ثلاثة عالم
ومتعلم ومستمع

الناس ثلاثة عالم ومتعلم ومستمع وساير الناس همج والهمج صغار البعوض وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من علم وعمل وعلم دعي في ملكوت السموات عظيما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانبيا على العلما فضل درجتين وللعلما على الشهدا فضل درجة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وحضر الجواد جريه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح لموت العالم ما لا تفرح لموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد قايم يصلي فقالوا له انا نريد ان نسالك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة ثم جا الى عالم في حلقة يضاحك اصحابه ويحدثهم فقال انا نريد ان نسالك فقال سل فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول لذلك اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما كثيرا وقال بعض الحكما العالم كبير وان كان صغيرا وقال الشاعر

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل
وان صغير القوم ان كان عالما كبير اذا ردت اليه المسايل

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال لبنيه يا بني تعلموا العلم فان تكونوا صغار قوم فعسى ان تكونوا كبار اخرين وقد روي هذا عن غيره ايضا وقال الشاعر

انما العلم موهوب ليس في ذا اضطراب هو للنفس لذة وهو للقدر رافع
يعرف الناس ربه وهو ميت وشايع فضل الناس كلهم فاظفر به ما ربع

وقال ابن وهب قيل لمالك ما تقول في طلب العلم قال حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه **فصل** وقوله والتجا الى كتاب الله وسنة نبيه الى اخر الباب هو كما ذكر والتجا هو الملجا في التحصيل قال ابو بكر الزبيدي في مختصر العين والتجا والملجا سوا والتجاته الى الشي اضطررته اليه وقال المهدي في التحصيل في تفسير قول الله تعالى لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا لولوا اليه الملجا الحصن عن قتادة وغيره وقال ابن عباس الحرز وهما سوا وكتاب الله تعالى هو القران وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هو حديثه واتباع سبيل المومنين هو اجماعهم واصول الشريعة هي الكتاب والسنة والاجماع وفروعها هي الاحكام المستنبطة منها بالقياس عليها والقياس هو حمل مسكوت عنه على منطوق به لعلة جامعة بينهما ويجوز القياس على المقيس فيصير اصلا لما قيس عليه ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات وذكر ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والبقا على حكم الاصل عند عدم هذه الادلة يعني ان ذلك من اصول الشريعة والدليل هو المرشد الى المطلوب والبقا على حكم الاصل هو براءة ذمة المكلف وسقوط الحكم عنه والاصل في التجا الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هو الكتاب والسنة فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا اي فردوه الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما السنة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كلامي ككلام ربي جل وتعالى وقوله صلى الله عليه وسلم

اوتيت القرآن ومثله معه ذكر هذا الحديث صاحب كتاب العلوم وقال معناه انه اوتي كتاب الله ومثل الكتاب
من السنن وقال ايضا وقد اجمع العلماء وتطابقت الالسنة ان السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة
لانه صلى الله عليه وسلم ابان حكم الكتاب بالبلاغة التي هي ذكرى لاولي الالباب ومصداق ذلك قول الله تعالى مخبرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله صلى الله عليه وسلم خلفت فيكم شيئين
لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ذكر هذا الحديث القضاعي في كتابه الشهاب
الا عداد وقوله اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في
الفتن وقوله صلى الله عليه وسلم المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر مائة شهيد وهذا الحديث حدثني به
شيخي الفقيه المحدث الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الكماد المرادي رحمه الله حين لقيته بداره بسبتة جبرها
الله وحدثني ايضا بذلك الحديث بحديث اخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وقد ذكر بعض اهل الاخبار ان بعض اهل العلم شهد عند بعض
القضاة فقال له الذي شهد عليه عدله اني اريد تعديله عندك فقال له ذلك القاضي قد عدله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويمكن ان يكون هذا القاضي قد علم عدالة
هذا الشاهد قبل ذلك فلم يحتج الى تعديله عنده في ذلك الوقت والله اعلم لان القاضي اذا علم عدالة الشاهد
ان يحكم بشهادته من غير تعديل له عنده وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي يوم القيامة وهذا الحديث اخبرني به وكتبه بخط يده لي شيخي الفقيه المسن المقرئ المتقن
الرواية القاضي ابو الوليد اسماعيل بن يحيى بن ابي الوليد الازدي رحمه الله حين لقيته بغرناطة عمرها الله
وقد روى هذا الحديث ايضا من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ودليل الاصل
في اتباع سبيل المومنين الكتاب والسنة فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
واما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الخطا وقوله صلى الله عليه وسلم من شذ شذ في النار وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة
فانما ياكل الذيب القاصية ومن قال الله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على
ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه واصحابي
وقد ذكر هذا الحديث رزين بن معاوية العبدري في كتاب تجريد الصحاح اصول الدين من السنة الدواوين
وقد روى هذا الحديث ابو بكر الاجري بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه مسندا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله ثالث عشر من الاحاديث الاربعين المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعد ذلك قال محمد بن الحسين فالمومن العاقل يجتهد في ان يكون من هذه الملة الناجية

باتباع لكتاب

باتباعه لكتاب الله عز وجل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن صحابته رضي الله عنهم وسنن التابعين بعدهم
باحسان وقال فقها المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم مثل سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس والشافعي
واحمد بن حنبل والقاسم بن سلام ومن كان على سبيلهم من الشيوخ فما انكروه انكرناه وما قبلوه قبلناه وقلنا به ونبرا
ما سوى ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا المسيب بن واضح قال سمعت يوسف بن اسباط يقول اصول البدع
اربعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجية ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة طايفة فتلك اثنتان وسبعون
فرقة والثالثة والسبعون الجماعة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الناجية انتهى كلامه
وقد تقدم الكلام في خير القرون عن قول ابي زيد في الخطبة وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم وفي غير ذلك من اعاداته هنا واشار بقوله من خير امة اخرجت للناس الى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله رواه
يحيى بن سلام في تفسيره وسبب النجاة في الدنيا والاخرة هو تقوى الله سبحانه قال الله تعالى وينجي الله
الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات
ثم قال صلى الله عليه وسلم على الثلاث المنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى
والعدل في الغضب والرضا وخشية الله هي تقوى الله تعالى وقد قال الشاعر

بتقوى الله نجا من نجا وفاز وصار الى ما رجا ؛
ومن يتق الله يجعل له كما قال من امره مخرجا ؛
ويرزقه من حيث لا يحتسب وان ضاق امر به فرجا ؛

فصل وسبب التقوى هو طيب القوت قال سحنون الطيب هو الحلال وقال ابن عبدوس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال ابن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه الا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين قال ابن عبدوس وقد اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز بن
الزاهد يرفع الحديث الى عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله من المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اذا اصبح سال من اين قرصه قلت يا رسول الله
من المومن فقال صلى الله عليه وسلم الذي اذا امسى سال من اين قرصه قلت يا رسول الله
لو علم الناس لتكلفوه فقال صلى الله عليه وسلم قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما
وقال ابن عبدوس وعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا الى اهل الغش
فانكم تعضون باعمالكم الى ما لا تخفى عليه ضمايركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم
طيب المكسب وقال الشيخ ابو عمران وطريق الورع هو الا يغتر في الشي المكتسب معز ولا مطعم قال وذلك
في وقتنا هذا هو امر قد اعرض الناس عنه لشدته عليهم ولتعذر الصافي الطيب من المكاسب ثم قال وتحيل

الثمن الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبه عزيز لاكن الامر فيه كما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها
حراما كان لك بد من العيش وقوله هذا صحيح وقد جاء في بعض الاخبار لو كانت الدنيا بركة دم لكان قوت المومن
منها حلالا ومصداق هذا الخبر قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم قال ابو
عمر فمن حصل له كسب طيب فاراد شراء قوته فليتحاط جهده في شراء الطيب ما يجد فاذا بذل وسعه واستفرغ
طاقته وقع ان شاء الله من ذلك على ما تسكن اليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة اصله فيشتري الخبز وما نقل من بلد
الى بلد من مكيل او موزون خير من شراء ما يخاف ان يكون الغصب او الربا او البيع الفاسد خالطه ثم بقي قائما بعينه
الى حين شرايه اياه ثم قال فقصر في الورع يسوء مطلبه ويعسر في كثير من الاوقات وجوده الا بعون الله عز وجل
لاكن يحترز بالاشبه من الموجود ودلا شبه هو الذي يمكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع والدين لا حرج فيه
وقوله هذا اشار فيه الى قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج هو الضيق والى قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلام على كفاف والكفاف هو ما لا بد منه ثم قال ابو عمر ان في اشتباه الاقوات في الاسواق
ما علم استقامة اصله منها او سترك عن الحرام حمل على ذلك اذا جهلت حقيقته وتعذرت معرفته وما غلب
عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تنكشف صحة اصله واذا لم يجد المتحري ما يتحراه الا سوال
الباعة فليختر منهم باحسنهم توقفا واصدقهم قولا وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر
فصل فاذا تبين هذا فانما يتوصل الى تحصيله بمعرفة الحلال والحرام والمتشابه والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات وروي متشابهات فمن تركها استبرأ لدينه
وعرضه ومن واقعهن يوشك ان يقع في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال ابو عمر
بن عبد البر الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث اربعة الاف حديث بلا اختلاف فيها
بين العلماء واصولها اربعة احاديث الحديث الاول رواه عمرو بن العاصي وقيل النعمن بن بشير رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات
الحديث الى اخره وقد تقدم والحديث الثاني رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وروي بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه والحديث الثالث رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والحديث الرابع رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابو عمر
فمن اخذ الحلال فعلم وتوقى الشبهات واستبرأ لدينه وعرضه وكان عمله بعد هذا في جميع نيته
خالصا لله تعالى ولم يشبها بغرض من اغراض الدنيا وزهد فيها في ايدي الناس وترك الكلام
الا فيما يعنيه فقد استكمل المروة والدين ومعنى قوله في عمر اصولها اربعة احاديث هو ان معانيها
توجد في غيرها من الاحاديث وبعض الفاظها ايضا فهي لها كالاصول وهي راجعة اليها كالفروع

وزهد في الدنيا

نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم إن محرم الحلال كمحل الحرام وكقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
حرم حلالا أو أحل حراما ونحو قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن أبلغ من عمله وكقوله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع
أجره على قدر نيته ونحو قوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وكقوله صلى الله عليه وسلم ارض
بقسم الله تكن زاهدا ونحو قوله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وكقوله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه
كساه الله حلة الكرامة فمنزلة أحاديث فيها بعض ألفاظ الأحاديث الأربعة الأصول المذكورة ومعانيها أو معاني غيرها
راجعة إليها فهي لهذا كالأقطاب تدور عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم وهي الألفاظ القليلة
المتضمنة للمعاني الكثيرة وإنما كثرت ألفاظ غيرها وتكررت للبيان والبسط ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم من الثانية من لم يفهم من الأولى وليفهم من الثالثة من لم يفهم
من الثانية قال ابن رشد في المقدمات والمتشابهات هي المكروهات وقال أيضا لا يخلو من خالط
ماله الحرام بالربا وثمن الخمر والغلول وأثمان السلع المغتصبات وما أشبه ذلك مما لا اختلاف في حرامه
من أن يكون الغالب عليه الحلال أو يكون الغالب عليه الحرام أو يكون جميعه حراما إما بأن لا يكون له مال
حلال وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فأما إذا كان الغالب على ماله
الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هبته وأكل طعامه وأبى
من ذلك كله ابن وهب وحرمه أصبغ على أصله في أن المال إذا خالطه شيء من الحرام فهو حرام كله تلزم
الصدقة بجميعه والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شذوذ على غير قياس
وأما إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع أصحابنا من معاملته وقبول هبته قيل على وجه الكراهية
وهو على مذهب ابن القاسم وقيل على وجه التحريم وهو مذهب أصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالا
فلا بأس أن يبتاع منه وأن تقبل هبته إن علم أنه بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات على القول بأن معا
ملته مكروهة ويختلف في ذلك على القول بأن معاملته محظورة وأما إذا كان ماله كله حراما إما بأن
لا يكون له مال حلال وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فاختلف
في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه على أربعة أقوال أحدها أن ذلك كله لا يجوز وإن كانت السلعة
التي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز إلا
أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرقه ما ورثه أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه
والثاني أن معاملته ومبايعته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن
كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته
والثالث أن مبايعته لا تجوز في ذلك المال فإن اشترى سلعة بذلك المال جاز أن تشترى منه وأن تقبل منه
هبته وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن كان ما عليه من التبعات قد استغرقه روى هذا القول عن سحنون
وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له
والرابع أن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه تجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه

وان كان ما عليه من التبعات قد استغرقه فعلى هذا القول يجوز ان يورث عنه ذلك ويسوغ للوارث بالوراثة
انتهى كلامه **فصل** وقوله وفي المفزع الى ذلك العصمة معناه ان في الالتجاء الى كتاب الله وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة وفي المفزع اي في الاسراع
الى ذلك الاعتصام اي الامتناع وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اي اسرعوا الى الصلاة وعلى ذلك قول الله
تعلى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم اي لا مانع اليوم وذلك انه من اسرع الى الالتجاء الى الكتاب والسنة والى اتباع
اهل السنة من هذه الامة ففي ذلك نجاته وامتناعه من اتباع ملة من الملل التي كلها في النار ولا اصل في ذلك
قول الله تعلى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة
عذاب قال المهري في التحصيل قال ابن زيد حبل الله دينه واصله في اللغة السبب فحبل الله هو سبب النجاة ولا
تفرقوا اي لا تفترقوا في دينكم كما تفرقت اليهود والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره وقال ابن عطية
في الوجيز واعتصموا اي تمنعوا وتحصنوا بحبل الله اي بكتاب الله قاله ابن مسعود والسدي وروى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله هو حبل الله الممدود من السما الى الارض وقال ابو العالية حبل الله
هو الاسلام وقال ابن مسعود ايضا حبل الله الجماعة ثم قال ابن عطية ولا تفرقوا تفرقا لا يتاتى معه
الايتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله وهذا هو الافتراق بالفتن والعقايد **فصل** وقوله
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه معناه
انه من اتبع طريق السلف الصالح واقتدى بهم في تبيين ما بينوه من كتاب الله تعلى ومن حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بذلك واعتقده وعمل به فانه ينجو في الدنيا والاخرة لما تقدم ذكره من قول النبي
صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الملة الواحدة التي ليست في النار فقال صلى الله عليه وسلم من كان على
ما انا عليه واصحابي وهولاء هم السلف الصالح والسلف هو المتقدم وهو جمع سالف مثل خدم
وخادم وقد ذكر ذلك المهري في التحصيل في تفسير قول الله تعلى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين
والقدوة من يقتدى به غيره ويتبع اثاره وعلى ذلك قول الله تعلى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
والتاويل هو المرجع قال الله تعلى وما يعلم تاويله الا الله قال ابن كيسان التاويل ما يول اليه معنى
الكلام ذكره المهدوي في التحصيل وقال ابن عطية في الوجيز هو من ال يول اذا رجع وقال ايضا
المهدوي فالمعنى ما يرجع اليه معناه وما يستقر عليه الامر في التشابه ثم قال وقيل الفرق بين
التاويل والتفسير ان التاويل كقول ابن عباس الجراب تاول قول الله يا بني ادم والتفسير كقولك
الريب الشك وقوله استنبطوه معناه استخرجوه وعلى ذلك قول الله تعلى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال المهدوي في التحصيل معنى قوله لعلمه
الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه ثم قال واولوا الامر اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة
وغيرهما وقال السدي وابن زيد الولاة وانما قيل في اولي الامر انهم اهل العلم والفقه لانهم يامرون

المستفتين بما يفعلون حين يفتونهم وقوله واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم ومعناه
انه لا يجوز لاحد بعدهم ان يبتدئ مذهبا يخالف مذاهبهم لانهم قد اجتهدوا فمن جاء بعدهم فهو مسبوق باجتهادهم
وكل مجتهد مصيب وان كان الحق في طرف واحد فان المجتهد مصيب للاجر من اجل اجتهاده وان كان مخطيا للحق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
فاخطا فله اجر واحد وقد استدل ابن رشد في المقدمات على ان كل مجتهد مصيب هو مذهب مالك رضي الله عنه
بقوله لمليك زمانه حين ساله ان يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس وقال له مالك رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في البلاد واخذ الناس برايهم فدع الناس وما اختاروه قال ابن رشد
فلولا ان كل مجتهد مصيب عنده لما جاز ان يقر الناس على ما هو الخطا عنده وقال ابن العربي في كتاب المسالك
قال ابو جعفر المنصور لمالك دعني اكتب الموطا بالذهب واحرق الكتب وابعث بنسخ من الموطا الى البلدان
فقال له مالك لا يا امير المومنين فان العلم كثير وقال ابن عطية في الوجيز واما الافتراق في مسايل الفقه
بالخلاف فهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف امتي رحمة وقد اختلفوا الصحابة رضي
الله عنهم في الفروع اشد اختلاف وهم يد واحدة على كل كافر فاذا تبين هذا فواجب على المومن ان يقلد
اماما من ايمة العلماء وياخذ بمذهبه او بما يرجع اليه مذهبه من اقوال الصحابة واقوال من اخذ بمذهبه
من بعدهم ولا يجوز له ان ياخذ بمذهب اخر حرجا مع هوى النفس الا اذا لم يجد في مذهب امامه الذي قلده قولا
ياخذ به فعند ذلك يجوز له ان ياخذ بمذهب اخر وكذلك يجوز له ان يصلي خلف من هو مقلد لامام اخر
واخذ بمذهبه ولا يجوز له ان يختلف عليه ولكن يوافقه في فعله وقوله كالجلوس بعد الرفع من السجدة الاخيرة
ليكون القيام الى الركعة الثانية او الثالثة من جلوس على مذهب الشافعي رحمه الله وكذلك قراءة
ام القران للماموم خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة على مذهبه ايضا والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قال الامام ابو عبد الله المازري وقد حكى
جواز اهل الاصول اجماع الايمة على جواز صلاة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض وانما يجب تقليد
امام واحد لان قول الامام الذي قلده هو حكم الله في حقه وبذلك تبرا ذمته مما كلفه الله تعالى به من
العبادات ولا شك انه من يترك ولا ياخذ بشيء من مذهب من قلده وياخذ لما يخالفه من مذهب غيره حرجا مع هوى
النفس فان ذلك يوديه الى ان يكون غير راض بما تركه من مذهب امامه الذي قلده واذا لم يرض به لزمه ان يكون
غير راض بحكم الله عليه لان ذلك الذي ترك هو حكم الله تعالى في حقه ويوديه ذلك ايضا الى ان ياخذ بشهوات
النفس التي تميل اليها فيكون لاعبا في الدين وقد قال عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما للعب خلقت
وقال الشاعر ما اميل النفس الى الباطل ... واهون الدنيا على العاقل
وقال ابن رشد وهو المتاخر في مختصر المستصفى له والتقليد هو قبول قول قايل يغلب على الظن صدقه
لحسن الثقة به وكان غلبة الظن بحسن الثقة به جعلت ها هنا للعوام امارة للزوم الاحكام لهم
كما جعلت غلبة ظن المجتهد للزوم الحكم له فيكون على هذا قول من قلده في حقهم بمنزلة الاصول
الثلاثة اصول الشرع التي هي الكتاب والسنة والاجماع في حق المجتهد فكما لا يجوز له ان يترك ذلك

ويأخذ بغيره فكذلك لا يجوز لهم أن يتركوا قول من قلدوه ويأخذوا بغيره وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع التقليد قبول القول من غير دليل والأحكام على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي لا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول عليه السلام وغير ذلك من الأحكام العقلية وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجوز التقليد في أصول الدين وسمعت شيخي العالم المحقق الأصولي أبا الحسن البصري رحمه الله حين لقيته بسبتة جبرها الله يقول إن التقصير في أصول الدين يجوز عند أبي جعفر السمناني ثم قال والذي يخرج عن التقليد في أصول الدين هو أن يقول العالم للذي يريد تقليده في أصول الدين انظر في أصول الدين هذه المخلوقات فتوقن أن لها خالقا كما أنك إذا نظرت في المصنوعات فكذلك توقن أن ذلك الخالق لا يشبه تلك المخلوقات ويقول له أيضا انظر في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقن أن البشر يعجزون عن أن يأتوا بمثل معجزة منها فإذا تيقنت بذلك علمت أن الله تعالى هو الذي أظهر تلك المعجزات لتكون دلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معجزات الرسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم القرآن وهي معجزة باقية إلى يوم القيامة لأنه لا يقدر أحد على أن يأتي بسورة من مثله ولا بآية من مثله وكان رحمه الله يقول إن هذا يتأتى في أقل مدة من الزمان انتهى كلامه وأما الشرعي فضربان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وشبهه فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغيرها من الأحكام فهذا يسوغ فيه التقليد فإذا تبين هذا فلا يجوز لأحد أن يقول لأحد قلدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يقول أقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد أتى بالدلائل والبراهين على صدقه فهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم والتقليد هو قبول قول القائل من غير دليل وقد تقدم ذكر هذا ولا شك أن الذي يقلد غيره في هذا الزمان إنما هو ما قاله قوم من تقدم من العلماء وقد قال أبو محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته عن مسائل سئل عنها ونرجو إذا حفظ أكثر علم مالك وأصحابه أن ذلك يبيح له الفتيا إن شاء الله وله اختيار القول في اختلافهم وإن لم يكن فيه محمل لاختيار القول فله اختيار القائل الناقد منهم ويفتي به على وجه الضرورة وقلة العلم في زمانه فعسى أن يسعه ذلك وليس ذلك بالغاية في بلوغ الإمامة واستحقاق الفتيا وقال أيضا وإذا كانت النازلة نفسها مروية عن إمام منهم وسعه إن شاء الله أن يفتي به وإن حفظ اختلافهم فيها ولم يكن فيه محمل لاختيار القول واختيار القائل منهم فأفتى بقول أحدهم رجوت أن يجزيه إذا اختار أعلمهم عند الناس وعنده وذلك إذا لم يكن بحضرته من هو أوسع علما منه وأفقه وإن كان بحضرته من ذلك فيه فليرفع ذلك إليه انتهى كلامه وأهل الأندلس مقلدون لمالك رضي الله عنه وقد قال بعض العلماء ينبغي أن يؤمروا بتقليده ويجبروا على اتباع مذهبه لأنه قد أخذه خلفهم عن سلفهم وقد أخبرني شيخي الأستاذ المقرئ الفقيه المفتي الخطيب القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرماح الإشبيلي رحمه الله حين قرأت عليه بشريش جبرها الله عن شيخه العالم المتقن أبي الحسين ابن زرقون أنه كان إذا سأله سائل عن مذهب الشافعي يقول له إذا أردت أن تعلم مذهبه فارحل إلى مكة وإذا سأله سائل عن مذهب أبي حنيفة يقول له إذا أردت أن تعلم مذهبه فارحل إلى العراق وإنما هنا مذهب مالك

واخبرني ايضا عنه انه كان يحذر من الاخذ بالشاذ ثم ياتيه مستفت فيفتيه بالشاذ فيقال له في ذلك تحذر من الاخذ
بالشاذ ثم تفتي به فيقول الشاذ لبعض المستفتين مثل الميتة للمضطر وهذا من علم ابن زرقون رحمه الله وذلك
ان قايل القول الشاذ انما يقوله بعد نظر واجتهاد واستدلال كقول اشهب ان ضم البيع مع الصرف في صفقة واحدة
جايز وقوله هذا شاذ والمشهور ان ذلك لا يجوز واذا نقل المفتي قول اشهب هذا الى مستفت مضطر الى ضم
البيع الى الصرف لقلة وجود الدراهم او الدنانير وقلد المستفتي اشهب في قوله وعمل به عند الاضطرار
اليه تخلص المفتي والمستفتي ان شاء الله وهو اولى من ان ينقل له المشهور فيترك العمل به ويعمل
عند الاضطرار بما لا يجوز في المشهور وهو يعلم انه لا يجوز وكيفية ضم البيع الى الصرف هي ان يشتري
الرجل سلعة من رجل بنصف دينار فيدفع له دينارا ويقول له اعطني صرف نصف الدينار الذي بقي لي
فيدفعه له بحضرة الدينار وحضرة السلعة ففيها القولان المذكوران المشهور والشاذ وكذلك
نصف الدينار اذا اشتريت السلعة بنصفه وكذلك ربع الدينار اذا اشتريت السلعة بنصفه واما
دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ بنصفه سلعة وياخذ بنصفه الباقي قيراطا من غير تاخير فجايز
باتفاق في مذهب مالك رضي الله عنه وكذلك القيراط اذا دفعته على ان ياخذ بنصفه سلعة
وياخذ في نصفه الباقي ربعا من غير تاخير جايز باتفاق في المذهب وكذلك الدرهم الصغير الذي ثلثه قدر
ربع الدرهم الكبير اذا دفعه على ان ياخذ بثلثيه سلعة وياخذ في ثلثه الباقي فضة جايز باتفاق في المذهب
فان اخذ بثلثه سلعة واخذ في ثلثيه الباقيين فضة فذلك مكروه قال ابو سعيد البراذعي في كتابه
وان بعت درهما بنصفه فلوسا ونصفه فضة او اشتريت بنصفه او بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة
جاز وان اخذت بثلثه طعاما واخذت باقيه فضة فمكروه واما دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ
بثلاثة ارباعه سلعة وياخذ في باقيه ربعا من غير تاخير فذلك جايز على ما ذكره ابو سعيد البراذعي
في قوله المتقدم او اشتريت بنصفه او بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة جاز يعني بنصف الدرهم
او بثلثي الدرهم واذا جاز الثلث فاحرى واولى ان يجوز الربع واما دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ
سلعة بربع وياخذ في باقيه ثلاثة ارباع فذلك مكروه على ما ذكره ابو سعيد البراذعي في قوله المتقدم
وان اخذت بثلثه طعاما واخذت باقيه فضة فمكروه يعني بثلث الدرهم وقد بين مالك رضي الله عنه
معنى المكروه في بيع الفلوس بالذهب والورق نظرة فقال وليست بحرام بين ولكن اكره التاخير فيها
وقد ذكر هذا ابو سعيد البراذعي في كتابه وقال ابو بكر الوقار في مختصره ولا باس بالمصارفة بالدرهم
اذا استرجعت نصفه فادنى من ذلك اذا كنت ببلد لا فلوس فيه يعني ان كان في بلد فيه فلوس فينبغي له
ان ياخذ بالدرهم فلوسا فيشتري بعد ذلك سلعة ببعضها ويمسك باقيها وبلاد الاندلس حماها الله
ونصر اهلها لا يوجد فيها فلوس فيكون للاضطرار فيها الى ما تقدم ذكره وذلك اذا لم يجد الانسان من
يعطيه قراريط في الدرهم على وجه المبادلة وقضا الحاجة فان وجد ذلك فينبغي له ان يشتري بنصف القيراط
الواحد سلعة وياخذ بنصفه الباقي ربعا ويمسك القيراط الاخر وكذلك اذا لم يجد الانسان من يعطيه
في الدرهم الصغير ثلاثة ارباع او قيراطا وربعا على وجه المبادلة وقضا الحاجة فان وجد ذلك فينبغي له

ان يشتري ببعضها سلعة ويمسك بعضها فان لم يجد من يفعل معه المبادلة المذكورة ودعته الضرورة
الى ما تقدم ذكره فيجب عليه ان ياخذ الاكثر من السلعة والصرف قبل الاقل منهما ويكون ذلك في وقت واحد ولا
يكون في ذلك شيء من التاخير لان من اصول الشرع ان يكون الاقل تابعا للاكثر وقد ذكرت هذا في جواب البيان
عن مطارقة اهل هذا الزمان والفروع والحوادث التي ذكر ابن ابي زيد هي المسايل التي تتفرع على اصول الفقه
والحوادث هي النوازل التي تحدث في الازمنة وقوله لم يخرج عن جماعتهم معناه انه لا يجوز للمومن مخالفة
جماعتهم ولا الخروج عن مذاهبهم وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اية من كتاب الله تعلى وانما ختم كلامه بحمد الله سبحانه لما روي عن بعض السلف انه قال ينبغي لكل مبتدي شيا
ان يبتديه باسم الله ليستعين بذلك وليتبرك وينبغي لكل مكمل شيا ان يختمه بحمد الله ليحمد الله على ان اعانه
على تكميله وقوله فقد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا الى اخر قوله في رسالته هو كما ذكر وهو
في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم الكلام على قوله واياه نستغفر وبه نستعين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما
في اخر خطبة الرسالة فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** اذكر فيه ان شا الله
قراءتي لهذه الرسالة وروايتي لها واتصال اسنادي الى مولفها فاني بحمد الله يسر جبرها الله قرات تعلم
وتفقه وتفهم على شيخي الفقيه المفتي الاستاذ المقري الخطيب الفاضل ابي بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمان
الانصاري الوداج الاشبيلي رحمه الله وحدثني بها عن العالم المتفنن الفاضل ابي الحسين محمد بن محمد بن سعيد
بن زرقون الانصاري عن ابيه عن الراوية ابي عبد الله احمد بن محمد الخولاني عن المقري المفسر ابي محمد مكي
بن ابي طالب القيسي عن مولفها الفقيه الحافظ المالكي ابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني وسمعت بعضها
على الاستاذ النحوي اللغوي ابي الحسن علي بن ابراهيم بن حكم السكوني الكرناني رحمه الله بمشريس
جبرها الله واجاز لي رواية جميعها وسمعت بعضها ايضا على الفقيه المحدث الحافظ الحاج المبارك
ابي يعقوب يوسف بن موسى المحساني رحمه الله بسبتة جبرها الله تعلى واجاز لي رواية جميعها
وحصلتها ثم شرحتها على حسب الامكان باعانة الله الملك الديان وقصدت في شرحها الى التوسط
لا الى الاقتصار ولا الى التفريط لاني رايت بعض شراحها وهو عبد الوهاب قد قصد في شرحها الى الاكثار
ورايت بعضهم وهو البلنسي قد قصد في شرحها الى الاختصار وقد قيل الاكثار ممل والاختصار مخل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها فلذلك توسطت في شرحها وجعلته فصولا
ليتبين معانيها ويظهر انبساطها وسالت الله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه العظيم وينفعني به
ويوصلني الى جنة النعيم وانما لم ابتديه بخطبة لامرين احدهما ان مولف الرسالة ابتداها بخطبة
فاكتفيت بذلك من فعله والثاني ان كثيرا من المولفين لم يبتدوا تواليفهم بخطب منهم ملك في الموطا وابن
الجلاب في التفريع واللخمي في التبصرة وغيرهم فاقتديت بذلك من فعلهم وسميته بنهج المقالة في شرح
الرسالة على مذهب ملك بن انس رحمه الله عالم المدينة وامام اهل المغرب المشهور بفنون العلم
المتينة **فصل** يكون به ان شا الله ختام هذا الشرح وبه ايضا ان شا الله يكون تمام تحصيل الربح

وانتو صلى ان شا الله الى المراد والسول من ذكر فضايل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فمن ذلك الحديث
الذي ابتدا به ملك رضي الله عنه كتاب الجامع وهو اول من فتح هذا الباب للمبتدي به والمتابع وهو حديث انس
بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو صلى الله عليه وسلم اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
ومن ذلك حديث انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ومن ذلك حديث يحيى ابن سعيد رحمه الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي
ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة ومن ذلك حديث عبد الله بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابن عبد البر
في التمهيد قال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة ومن ذلك حديث
رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير من مكة قال عبد الوهاب
في المعونة وهذا نص ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع
الي فاسكني احب البقاع اليك ولا شك ان الله تعلى اسكنه صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من مكة
مهاجرا المدينة حتى مات بها صلى الله عليه وسلم فالمدينة احب البقاع الى الله تعلى
لان دعا النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب واحب البقاع الى الله سبحانه افضل البقاع عنده تعلى
وقال ابن العربي في القبس ومن فضلها ان فيها روضة من رياض الجنة ومن فضلها انها اشتملت
على خير خلق الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر فضل الصلاة فيها فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل ولما ولد ملك رضي الله عنه بالمدينة ونشا بها وسكنها واقام بها حتى الممات
واستوطنها فاز من اجل ذلك بالمزية وحاز رفعة المرتبة العلية فكان اعلم من غيره وافضل
وصار مذهبه احكام لذلك واعدل اذ ليس من سمع الاخبار ورا ان نواحي المعاهد والاثار كمن بلغته
احاد الاخبار على بعد الدار وقد روي عن ملك رضي الله عنه انه كان يقول حدثني فلان عن فلان
عن صاحب هذا القبر ويشير الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ايضا من كل القول ماخوذ
ومتروك الا ما قال صاحب هذا القبر ويشير الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضايل ملك
رضي الله عنه كثيرة ومعلومة وشهيرة فمنها انه ولد بالمدينة ومات بها وهو ابن خمس وثمانين سنة
وذلك عام تسعة وسبعين ومائة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعادة كل السعادة طول العمر

في طاعة الله ومنها ما ذكره ابن العربي في المسالك عن مصعب بن عبد الله الزهري قال سمعت ابي يقول كنت
في السماع ملك بن انس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله ملك بن انس
فقيل له هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال علي بملك فاتي بك ترعد فرايصك فقال ليس بك باس يا ابا عبد الله
وكناك وقال لك اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه الى صدرك
وبثه في امتي قال فبكى ملك بكاء طويلا قال الرويا تسر ولا تغر وان صدقت روياك فهو العلم الذي اودعني
وذكر ايضا هنالك عن بشر بن بكار قال رايت الاوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت واين
ملك بن انس فقيل رفع قلت بماذا قيل بصدقه وذكر ابو عبد الله محمد بن احمد العتبي في المستخرجة عن
الدراوردي قال رايت في منامي النبي صلى الله عليه وسلم كانه يعطي مالكا خاتمه فاتيت ملكا فاخبرته
وهو في مجلس ربيعة وذكر ابن رشد في المقدمات فسل خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر ملك
وذكر الجوزي في كتاب صفوة الصفوة عن حنبل ابن اسحاق قال سالت ابا عبد الله عن ملك فقال ملك سيد
من سادات اهل العلم وهو امام في العلم والفقه ثم قال ومن مثل ذلك متبع لاثار من تقدم مع عقل وادب مسائل
ملك اشهر من ان تذكر وهو النجم الثاقب في اهل النقل وذكر هنالك ايضا عن ابن اويس قال كان ملك اذا اراد
ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او مستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا هنالك عن معن بن عيسى قال كان ملك بن انس اذا اراد ان يحدث بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب فاذا رفع احد صوته عنده قال اغضض من صوتك
فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا مطرف حديث صح
عن ملك انه تعمم ووضع رداه على راسه ذكر ذلك عياض في كتاب الشفا وذكر ابن العربي في المسالك
عن احمد بن شعيب النسايي انه قال ما احد عندي اجل بعد التابعين من ملك بن انس ولا اوثق على الحديث منه
وذكر هنالك عن محمد بن عبد الحكم انه قال سمعت الشافعي يقول اذا ذكر العلماء فمالك النجم وسمعت
شيخي المحدث الحافظ ابا يعقوب العسلاني رحمه الله يقول كان اهل الرواية بالمدينة اذا راوا ملكا
يروي عن احد صار راويا عنه ولم يتوقفوا في الرواية عنه لعلمهم بان ملكا انما يروي عن الثقات
وسمعت بعض اهل العلم يقول ملك في الحديث امير المومنين وذكر الجوزي في صفوة الصفوة
عن ابي المصعب انه قال سمعت ملك بن انس يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وذكر
بعض اهل الاخبار ان مالكا روى حديثا عن ربيعة فنسيه ربيعة فذكره به ملك رضي الله عنه فقال
ربيعة حدثني ملك عني فصار ربيعة يرويه عن ملك وهو رواه عنه وذلك لصدقه عنده ولثقته به
وسمعت شيخي الفقيه الحافظ القاضي الخطيب الفاضل ابا الحسن علي بن محمد بن عيسى القرشي

رحمه الله

رحمه الله يقول قدم هرون الرشيد امير المومنين على المدينة فارسل الى مالك ان ياتيه ليروي عنه الموطا
فقال مالك للذي ارسل اليه قل له ان العلم يوتى ولا ياتي فرجع الرسول فقال له يقول لك مالك ان العلم يوتى اليه ولا ياتي
فجاء هرون الى دار مالك فاستاذن عليه فابطا مالك في الخروج اليه ثم خرج ثم قال له هارون يا ابا عبد الله ارسلنا اليك
فلم تات فاتيناك فابطات في الخروج علينا فقال له مالك يا امير المومنين ان هذا الشان عنكم اخذ وانتم
اولى بصيانته وان من العز ما لا يذكر وذكر بعض اهل الاخبار ان مالكا كان ذات يوم يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولونه يتغير فلما فرغ من حديثه سيل عن تغير لونه فاخبر ان العقرب كانت تلدغه حتى
لدغته بضع عشرة لدغة ولم يمنعه من التحرك وترك الحديث الا توقيرا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعظيما له وقال ابو عبد الملك البوني في شرح الموطا وقد كان مالك ياخذ في خاصة نفسه الا يركب
في المدينة لمكان جثة النبي صلى الله عليه وسلم فيها وسمعت شيخي القاضي الاعدل الخطيب الافضل ابا الحسن
علي بن محمد بن عيسى التشريشي رحمه الله يقول رحل الشافعي الى مالك رحلتين فقدم عليه في الرحلة الاولى
فوجده في حال ضيق وقلة موجود فوضع مالك تمرا ولبنا بين يدي الشافعي واعتذر اليه فقال الشافعي
الحسن ويعذر ان الحسن لا يحتاج الى اعتذار ثم قدم عليه في الرحلة الثانية فوجده في حال سعة وكثرة
موجود وقد اهدي اليه دواب من خراسان فاهداها مالك كلها الى الشافعي فقال له الشافعي
يا ابا عبد الله هلا امسكت منها دابة تركبها فقال والله اني استحيي ان اركب دابة في ارض فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون وهذا من ادبه رضي الله عنه معه وتعظيمه له صلى الله
عليه وسلم وحوله ان يتادب معه صلى الله عليه وسلم وان يعظم وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال
انما انا متبع ولست بمبتدع وقد تقدم في اول هذا الكتاب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفين بن عيينة
كانوا يرونه مالكا وقد تقدم ذكر اصول مذهبه في اول هذا الكتاب ايضا وقد ذكر ابن رشد في المقدمات
عن محمد بن رمح انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام منذ اكثر من خمسين سنة فقلت
له يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فبايهما ناخذ قال مالك وذكر في المقدمات ايضا عن عبد
السلام بن عمر بن خالد من اهل الاسكندرية انه قال رايت رجلا في المنام ان الناس قد اجتمعوا في جبانة
الاسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطي الغرض فاذا برجل يرمي ويصيب القرطاس فقلت
من هذا فقالوا هو مالك بن انس **فصل** ومن اجل فضله رضي الله عنه كان مذهبه افضل المذاهب
وكانت مرتبته في العلم اعلى المراتب ولما اضاء نور هذا المذهب استضاء به اهل المغرب فاعتمدوا
في العمل عليه واستندوا في الفتيا والحكم اليه وقد رواه مسلم بنقل العدل عن العدل عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة قال ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي رحمه الله وهذا النص وان كان عاما لما يقع
عليه فللاندلس منه حظ وافر لدخولها في الاسلام ومزية لتحققها بالمغرب وانها من اخر المعمور
فيه وبعض سواحلها الغربي على البحر المحيط وليس بعده مسلك وانما قيل لها جزيرة الاندلس

لان البحر محيط بجميع جهاتها الا ما كان للروم من جهة الشمال منها فصارت الجزيرة بين البحر والروم ومنها بر
متصل من جهة بلاد الروم الى القسطنطينية وذكر بعض المورخين ان الاندلس منها يكون فتح القسطنطينية
ان شاء الله وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ندب جيشا من القيروان الى الاندلس وكتب اليهم اما بعد
فان فتح القسطنطينية انما يفتح من قبل الاندلس فانكم ان فتحتموها كنتم شركا في الاجر وحديث سعد
رضي الله عنه وحديث عثمان رضي الله عنه مما يدل على فضل الاندلس حماها الله ذو الجلال والاكرام
ونصر فيها سبحانه اهل الاسلام ومما يدل على فضلها ما رواه محمد بن عمر بن لبابة عن عبد الله بن خالد عن
من حدثه عن ابي زيد المصري يرفع الحديث الى ابن عباس رضي الله عنه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف يوما اذ توجه تلقا المغرب فسلم واشار بيده فقلت
على من تسلم يا رسول الله قال رجال من امتي يكونون في هذا المغرب بجزيرة يقال لها الاندلس حيهم
مرابط وميتهم شهيد ومما يدل على فضلها ما ذكره محمد بن عمر بن لبابة ايضا انه بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ستفتح بعدي جزيرة يقال لها
الاندلس اليها اخرها ينتشر الاسلام ومنها اولها ينقرض وهي غربة الاسلام باب من ابواب الجنة
منها يحشر غربا امتي يوم القيامة فطوبى للصادقين منهم مرابطين في منازلهم شهدا على
فرشهم الامن لم يكن ايمانه منهم ينظر شهيدها غيرها الى شهيدها كما ينظر اهل الارض الى نجوم
السما رباط يوم في ثغورها اعظم من رباط سنة في ثغورنا ومما يدل على فضلها قول النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الشهدا شهيد البحر ذكر هذا عبد المحسن التنيسي في كتاب الفايق ومما
يدل على فضلها ان من قتله اهل الكتاب له اجر شهيدين ذكر ابو داود في السنن ان امراة جاءت
تسال عن ابنها وهو مقتول فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لانه قتله اهل الكتاب وذلك ان اهل الاندلس انما يقاتلون
اهل الكتاب في البحر وفي البر واهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومما يدل على فضلها ما ذكر
يحيى بن ابراهيم بن مزين بسنده الى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني ارى رايات امتي بجزيرة يقال لها الاندلس لا يزال ملكهم محفوظا ورباطهم معقودا وقتيلهم
سيد الشهدا والميت منهم على فراشه يجري عليه ثواب المرابط الى يوم القيامة وافضل رباطهم
يومين بمدينة يقال لها طليطلة طوبى لاهلها ومن سكنها ومما يدل على فضلها ما ذكره
محمد بن وضاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى للنبي صلى الله عليه وسلم الارض
حتى نظر الى اقصى مدن امته فنظر الى هذه الجزيرة جزيرة الاندلس فقال حبيبي يا جبريل ما هذه
الجزيرة قال هذه الاندلس حيها يا محمد مرابط وميتها شهيد ومما يدل على فضلها مجاورتها
لبلاد الروم واتصال بلادها ببلاد الروم وثباتها مع كثرة اعداد الروم وكثرة بلادهم اضعافا
مضاعفة على بلادها ومع قلة المسلمين فيها بالاضافة الى الروم وانها ثغر اكثر الثغور
خوفا ومما يدل على فضلها انها لم يذكر احرفك على منبر من منابرها احدا من الصحابة

رضي الله عنهم الا الخير بالرضا عنهم والثناء عليهم والدعاء لهم ومما يدل على فضلها انها لم تكن قط
فيها امة مبتدعة قد امتد ولا فرقة متشيعة فاقامت الا النادر فان اكثرهم كفاهم الله منه واهلكه
ومحقه وافناه سبحانه ومحقه كابن احلي في لورقة وكالعزازي في مالقة وكالصفار في المرية
وغيرهم ممن عصمها الله تعالى من ضررهم ومما يدل على فضلها نجاة اهلها من الروم عند
الطلبان في اخر الزمان وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لم يكرم نبيا من الانبياء الا اعطاني مثل ذلك فان كان
بنو اسرائيل امشاهم الله على الماء كرامة نبيهم صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل اوحى الي
ان عصابة من امتي من اهل الاندلس وعدني ربي انهم يمشون على الماء في اخر الزمان
فينجيهم الله بذلك من عدوهم واعطاني في امتي وانا غايب ما اعطى موسى في قومه
وهو حاضر معهم وقد ذكر هذا الحديث ابن سبع في كتاب الشفا وقد جاء ايضا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقد ذكره الحافظ ابو عمرو الداني في كتاب
السنن الواردة في الفتن عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه قال ان رجلا من اعداء المسلمين
بالاندلس يقال له ذو العرف يجمع من قبايل الشرك جمعا عظيما يعرف من بالاندلس
من المسلمين الا طاقة لهم به فيهرب من هرب من المسلمين فيصير اهل القوة فيها من المسلمين
الله لهم وعلا في السفن الموكنجة ويبقى ضعفاؤهم وجماعتهم ليس لهم سفن يجوزون
فيها قال فيبعث الله لهم وعلا فييسر الله له في البحر طريقا فيجوز فيفطن له الناس
فيتبعون الوعل يجوزون على اثره ثم يعود البحر كما كان عليه ويجوز العدو في المرا
كب في طلبهم فاذا علم به اهل افريقية خرجوا ومن كان بالاندلس من المسلمين
حتى يقدموا مصر فيتبعهم العدو حتى ينزل فيما بين مريوط الى الاهرام مسيرة خمسة
برد فتخرج اليهم راية المسلمين فينصرهم الله عز وجل عليهم فيهزمونهم و
يقتلونهم وهذا الحديث لا يمكن ادراكه بالنظر ولا بالاستدلال ولا بالقياس
وانما ادراكه بالنقل عن من هو معصوم من الخطا والزلل والشك والالتباس
وفي هذا الحديث من الكرامة للاندلس ما لا خفا فيه وكفى بما فيه من الدلالة على
فضلها والتنبيه وقد حصل بلوغ السول المومل في هذا الشرح المكمل
والحمد لله الذي علمني ما لم اكن لولا تعليمه لا اعلم وصلى الله على محمد وعلى ال محمد وسلم

كمل جميع كتاب فتح المقالة في شرح الرسالة بعون الله تعالى والحمد لله
حق حمده وصلى الله على محمد واله من بعده وذلك في يوم الاثنين العاشر يوم
لشهر نونبر موافق الخامس يوم لذي الحجة من عام ثلاثة وتسعين
وثمانماية على يد العبد لله تعالى سالم بن عبد الله بن سالم
بن عبد الله بن يعلى المغر بن نبه الراجي عفو ربه نسخه بيده الفانية
لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

I

مسئلة من كتاب ابن رشد
في ماشية تكون مريضة فلا خلاف بين اصحابنا ان الذكاة عاملة
فيها وان يئس منها اذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة
وهي الحركة او ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها
في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه فان تحركت ولم يسل دمها
فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع ابي زيد وقاله
ابن كنانة ايضا وان سال دمها ولم تتحرك لم يؤكل لحمها لان الحركة
في معرفة الحياة اقوى من سيلان الدم تمت تمت

الحمد لله شعر

شبيهك بدر ثم بل انت انور :: وخدك ياقوت وثغرك جوهر
ونصفك كافور وثلثك عنبر :: وخمسك ماء ورد وربعك سكر
خلقت من الاشراق والنور والبها :: وصورت في قلبي فجل المصور
فما ولدت حواء ولا نسل آدم :: ولا في جنان الخلد مثلك آخر
يا صاحب الانوار يا من له غدا :: اذا نصب الميزان في الحشر منبر
لك المعجزات الواضحات جميعها :: خضعا لاجلك يا صبيح المنظر
صلى عليك الله يا عالي السعد ر :: ويا خير خلق الله يا مدثر

الخط يبقى بعد صاحبه زمانا ::
وصاحب الخط تحت التراب مرهونا ::

لا تعيبن كتابنا واجعل العذر فيه جوابا ::
أو خذ التمعن فيه ان في التمعن صوابا ::

II

الحمد لله شعر

الحمد لله رب البيت والحجب ومنزل الوحي والآيات والفرقان والكتب

حمدا كثيرا على اسباغ انعمه من يحمد الله او يسأله لم يخب

يا غافر الذنب للمستغفر تزله اغفر لوالدي وارحم مقاما بي

بفضل ما ربياني بعد انهما في المهد جهدهما تحملا تعبي

ولم يزالا والدي على مجتهدا في كل يوم الى الكتاب يصبح بي

وكانت امي باشفاق ومرحمتي تقول لي يا بني اصبر على ادبي

حتى قرات كتاب الله خالقنا فنسأل الله ربي ان يبلغ بي

واعظم بذلك يا ذا العرش اجرهما وارفق بجمعهما في الموقف الصعب

وان يجاز عني في الجنان غدا مودبي قدر ما قاساه في ادبي

ثم صلاة الله على محمد

تؤخذ لصاحبها او التعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم
مكة لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها الحاكم او الثقة بان يخشى
ان تكون تلك اللقطة

[redacted]

Expositio
Korani

81 Flügel folior. 197
& initio I, in fine I. II
Dschesani's Erläu-
terung Commentar zu
Abi Saids Werken
vom 1488. Am Schlusse
Unapr.

pro illo pas
absrodir se
J. V. mus. ma
suy ps. 251
& undra ma
donne


71
81
176
44
& medrz
cuydado
desay dado
cura.


arab. 342
434





parie fra quy ao no eza aque giuey
home per amor de deu en yelam
aquestre ton da   u





a. 91

N° 9 52

200

نوخذ لصاحبها والتعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم
مكة لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها الحاكم او الثقة بان خشي
ان تكون تلك اللقطة

~~Bertrando de arizello~~

